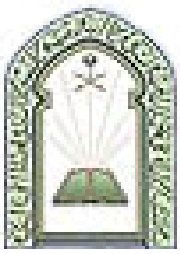

المحور الثاني "إلغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية"

الجزء الثاني

الوقف الإسلامي:

إقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع

د. حسين علي محمد منازع

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد:

فمن المصالح التي ترمي إليها اقتصاديات العصر، حفظ الملكيات من التفتت، فضـــلا عن تجميع رؤوس الأموال، لتكوين تراكمات رأسمالية وكيانات اقتصادية قوية قادرة علـــى البقاء في عصر تميزت مشاريعه ومؤسساته الإنتاجية بالضخامة لتتعـــدى حـــدود الدولـــة الواحدة إلى بلدان وقارات العالم كله، حتى أصبحت المشروعات الصغيرة والفردية مجـــرد تابع لا دور لها في توجيه اقتصاد هذا الزمان، والكلمة الحاسمة في عالم الاقتصاد للقـــائمين على إدارة المشروعات وأصحاب النصيب الأكبر في أسهمها.

ولما كانت إقامة مثل هذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال تتناســـب وحجـــم المشروع وضخامته، وفي الغالب لا يتوافر عند الفرد الواحد مثل هذا القـــدر مـــن رؤوس الأموال، وإن توافر فالأمر مرهون بحياته، حتى إذا وافته المنية، انتقلت الكلمة إلى ورثتـــه، وكثيرا مالا تتفق رغبات الأجيال المتعاقبة في شأن توظيف الأموال، وقد يكون ما أقيم أو ما أسس من مشروعات إنتاجية في حياة السلف من الضرورة التي توجب بقاء المشروع من دون تقسيم أو تجزئة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تسمح بتقسيم الملكية وتوزيعها بمعايير قواعد المـــيراث ـــ وليس هذا عيبًا بل العكس هو الصحيح، فتوزع التركة بحسب أنصـــبة التركـــة[1]، ولاعتبارات تمليها مصالح اقتصادية تتطلب الإبقاء على الملكية كوحدة واحـــدة مـــن دون تفتت ضمانًا لبقائها في عالم التكتلات والكيانات الاقتصادية القوية.

لذلك كان البحث عن قناة شرعية تضمن تجميع الثروات والملكيات والإبقاء عليهـــا

(١) الدكتور / عطية عبد الحليم صقر ـــ اقتصاديات الوقف ـــ دار النهضة العربية ـــ القاهرة ـــ ١٩٩٨م ص ٤٣، ٤٤.

دون تجاوز قاعدة الحلال والحرام ودونما المساس بقواعد الميراث، فكان الوقف بابًا واسعًا يسمح بصياغة العديد من النظريات الاقتصادية المرنة التي تناسب كل عصر في كيفية توظيف واستخدام الملكيات ورؤوس الأموال لتحقيق النتائج المثلى في معدلات التنمية، فضلا عن أنه يناسب أمتنا الإسلامية.

وحتى نتمكن من التعرف على دور الوقف في الحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع فإني أقترح الخطة التالية للوصول إلى المقصود:

المبحث الأول: في تعريف الملكية وأهميتها وأقسامها ومقاصدها.

المبحث الثاني: في تعريف الوقف وعلاقته بحفظ الملكية من التفتت.

المبحث الثالث: طبيعة الملكية في الوقف.

المبحث الرابع: التأقيت والتأبيد في الوقف.

المبحث الخامس: مسؤولية ناظر الوقف والحفاظ على الملكية.

المبحث السادس: مسؤولية الدولة عن الحفاظ على ملكية أعيان الوقف

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

المبحث الأول
الملكـية الخاصـة
تعريفها. أهميتها. أقسامها. مقاصدها

تعد الملكية بصورها المختلفة (الخاصة والجماعية أو العامة) أحد ركائز التنمية الشاملة حيث تمد المالك لها بحوافز تشجيعية تدفعه إلى المزيد من بذل الجهد وإتقان العمل تحقيقاً لمبدأ الإعمار الذي أمر به رب العباد في قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[١] وإقامة لأصل الخلافة عن الله سبحانه وتعالى، والتي أخبر عنها بقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [٢] ولولا قاعدة التملك لما انتظمت أحوال العباد ومعايشهم، يقول النبي - ﷺ -:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له "[٣] تشجيعًا وتحفيزاً واستقرارًا لأحوال المعايش، إذ الفرق واضح بين مَنْ يعمل ويعلم أن عائد جهده راجع إليه، وهذا متحقق في الملكية بصورها المختلفة، وإن كان في الملكية الخاصة أو كد ـــ وبين من يعمل ولا يعلم بعودة العائد إليه، كما لو افترضنا انتفاء الملكية من الأصل، وهذا غير متحقق مع بني الإنسان قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾[٤].

لأجل هذا أقر الإسلام الملكية بجميع أنواعها، ووضعت لها الشريعة الإسلامية من الأحكام ما يضبط طرائق كسبها وسبل إنفاقها وكيفية الحفاظ عليها والانتفاع بها.

وإقرار الإسلام للملكية نابع من إقراره لقاعدة الخلافة من الله سبحانه وتعالى، ذلك أن الملكية الأصيلة والمطلقة إنما هي لله تعالى، قال تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [٥]وقال أيضًا:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[٦] وملكية البشر

(١) سورة هود آية رقم: ٦١.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٣٠.

(٣) موطأ الإمام مالك بن أنس – دار الآفاق الحديثة – بيروت – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ص ٦٣٧.

(٤) سورة يس آية رقم: ٧١.

(٥) سورة الحديد من الآية: ٧.

(٦) سورة المائدة من الآية: ١٢٠.

مشتقة منها، فلا تعارض معها، بل – كما يقول بعض الباحثين [١] – إن صح التعبير – وكالة تعطي للإنسان حق التصرف والانتفاع بما ملك مع الالتزام بأوامر المالك الحقيقي لكل ما في الكون[٢]

ولأهمية الملكية في حياة الفرد والجماعة فقد خصها الحق ـــ سبحانه ـــ بما يناسب تلك الأهمية، فتارة يعبر القرآن عنها بصريح اللفظ " الملك " كما في قوله تعالى:﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ مَّفَاتِحَهُۥ﴾ [٣].

وكما في قوله أيضاً:﴿ فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾ [٤] وتارة يعبر القرآن عن الملكية بلفظ الكسب – قال تعالى -:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [٥] أو بلفظ المال كما في قوله:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٦]

تعريف الملكية:

الملكية في اللغة: جاء في المعجم الوسيط أن الملكية بمعنى المِلْك أو التمليك، يقال: بيدي عقد ملكية هذه الأرض[٧].

وفي مختار الصحاح: مَلَّكَه الشيءَ تمليكاً، جعله ملكاً له، يقال ملكه المال والملك فهو مملك[٨] وملك الشيء ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه[٩].

(١) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور – الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – مكتبة مدبولي – ص٥٩.

(٢) د/ محمد المبارك نظام الإسلام – الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة – الطبعة الثالثة – دار الفكر – بيروت ص٧٢.

(٣) سورة النور من الآية: ٦١.

(٤) سورة يس من الآية: ٧١.

(٥) سورة النساء من الآية: ٣٢.

(٦) سورة التوبة من الآية: ١٠٣.

(٧) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م – ٨٨٦/٢.

(٨) مختار الصحاح للرازي – المطبعة الأميرية – مادة ملك – ص ٦٣٣/٥ – لسان العرب – ابن منظور /

(٩) لسان العرب – ابن منظور / مادة – ملك –

وفي ضوء المعاني اللغوية لمصطلح الملكية يمكننا القول بأن جملة ما ورد من معاني للملكية في العرف اللغوي ينصرف إلى أن مقصود الملكية الاحتواء على الأشياء والقدرة على الاستبداد بها والتصرف فيها بانفراد ومنع الغير منها[١]

وفي الاصطلاح: عرف العلماء الملك بتعريفات كثيرة أختار بعضها حيث لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، وذكر بعضها يغني عن ذكرها كلها.

الأول: الملك: حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك[٢]. وهذا التعريف للسبكي.

الثاني: عرفه الكمال بن الهمام بأنه: قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف[٣].

الثالث: عرفه صدر الشريعة بأنه: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[٤].

ومن جملة التعريفات السابقة تكون الملكية عبارة عن سلطة شرعية تجعل صاحبها قادرًا على التصرف في الشيء المملوك (عيناً أو منفعة) والانتفاع به على وجه الاختصاص والاستحواذ بحيث لا يمكن غيره من مزاحمته، هذه واحدة.

الثانية: نستطيع أن نستنتج من التعريفات السابقة أن الانتفاع بالشيء المملوك هو أحد الحقوق التي تمنحها الملكية للمالك بالإضافة إلى حق التصرف.

الثالث: أن المملوك يمكن أن يكون عيناً كما يمكن أن يكون منفعة بنص تعريف السبكي.

---

(١) أ / أشرف عبد الرازق إبراهيم ويح/ ملكية الأجانب للعقارات والقانون الواجب التطبيق – رسالة تخصص – كلية الشريعة بالقاهرة – ١٤٠٢هـ - ١٩٩٢م ص٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت ط/ أولى ١٩٧٣م ص٣١٦

(٣) شرح فتح القدير – الكمال بن الهمام – مطبعة الحلبي ٢٤٨/٦.

(٤) التعريفات للجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت ص ٢٩٥.

أقسام الملكية:

تنقسم الملكية إلى عدة تقسيمات:

التقسيم الأول:

من حيث صفة المالك: إلى ملكية عامة أو جماعية وملكية خاصة فالملكية العامة أو الجماعية الأموال المرصودة للمصالح العامة[1]، أو ما كان مشتركاً بين الناس جميعاً أو بين جماعة منهم كأهل بلد أو قرية، ومثله ما جاء في الحديث الشريف:" المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلأ والنار " وفي رواية الملح[2].

ومثل ذلك أيضاً ما عبر عنه فقهاء المسلمين بقولهم: ما كان ملكاً للمسلمين عامة، ومنه أيضا ما يرد لبيت مال المصالح من خراج وأجرة أرض وسائر أموال الفيء، وكذا الأموال التي لا وارث لها أو التي لم يعرف لها مالك، فهذه الأموال ملك عام لجماعة المسلمين ليس لأحد أن يستأثر بها أو يؤثر بها أحداً[3]، وإنما تصرف في المصالح العامة للمسلمين.

أما الملكية الخاصة:

فهي التي ينحصر فيها الحق تصرفاً وانتفاعاً بفرد معين[4]، أي إن صاحبه يملك الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء المملوك دون منازعة من أحد ما لم يسبب ضرراً للجماعة يرفضه الشرع الحكيم، وتلك هي الحقوق التي تمنحها الملكية للمالك (الاستعمال والاستغلال والتصرف) وقد كان ينظر إليها – في ظل الأنظمة الوضعية – على أنها حقوق مطلقة تغليباً للنظرة الفردية أو المذهب الفردي الذي ساد كثيراً من بلدان أوربا، إلى أن ظهرت إلى الوجود نظرية عكسية تقضي بأن الملكية وظيفة اجتماعية، لا تمنح

(١) د/ عيسى عبده، د/ أحمد إسماعيل – الملكية في الإسلام – دار المعارف ص ١٩٥.

(٢) سنن ابن ماجه – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي – ٨٢٦/٢ – دار إحياء التراث العربي.

(٣) د/ محمد المبارك – مرجع سابق – ص ١٠٣.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٣.

حقوقاً مطلقة، وإنما تمنح حقوقاً مقيدة بوظيفتين:

الأولى: واجب استعمال ملكه لإشباع حاجاته الخاصة.

الثانية: واجب استعمال ملكه لإشباع حاجات اجتماعية أو مجتمعية.

فإذا تعارض حق المالك مع مصلحة الجماعة قدمت مصلحة الجماعة، حيث إن استعمال الملكية في الإسلام محكومة بقوله - ﷺ -:" لا ضرر ولا ضرار"[١].

والملكية الخاصة تقصد لأهداف منها:

١ - إعفاف النفس وإغناؤها عن المسألة، يقول النبي - ﷺ -:" لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعُه "[٢].

٢ - الزينة والتفاخر، قال تعالى:﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ ﴾[٣]:﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ٧ ﴾[٤] وقال سبحانه:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[٥].

٣ - وفوق ذلك - فإن الملكية تقصد لكونها وسيلة وطريقاً لرجاء الثواب من الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وذلك عن طريق عدد من قنوات البر التي شرعها الإسلام كالزكاة وسائر الصدقات والوقف والوصية، ففي الحديث عن النبي - ﷺ -:" لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول "[٦]، وعنه- ﷺ - أيضا، أنه قال: على كل مسلم صدقة في كل يوم، قالوا يا رسول الله،

(١) حديث موطأ الإمام مالك بن أنس - مرجع سابق ص ٦٣٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - مكتبة الرشد - ١٣٤/٤ رقم ١٠٤٢ مكرر ٢.

(٣) سورة القصص آية رقم: ٦٠.

(٤) سورة الكهف آية رقم: ٧.

(٥) سورة الكهف آية رقم: ٤٦.

(٦) صحيح مسلم مرجع سابق ١٣٤/٤ رقم ١٠٤٢.

فإن لم يجد ؟. قال: " يعتمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق " [1] فقوله - ﷺ - في الحديثين " يتصدق " يفيد أن من فوائد الملكية فعل الصدقة، بقصد رجاء الثواب من الله عز وجل، وهذه الغاية هي أعظم غايات الملكية لقوله تعالى﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [2]

وهذه الأهداف التي تقصد إليها الملكية إنما هي في الأصل المنافع التي تعود على الإنسان من تملكه للمال، فمنافع المال لا تقتصر على أمر الدنيا فقط فبعضها يعود على المالك في الدنيا وبعضها في الآخرة، لذلك نجد القرآن الكريم يحث عباد الله على النفقة في سبيل الخيرات المختلفة ومن ذلك قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[3] وقوله ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [4] وغير ذلك كثير.

الملكية الخاصة ومسألة تجميع رؤوس الأموال (التراكمات الرأسمالية):

إن المشكلة الأساسية التي تواجه المجتمعات في المراحل الأولى لعملية التنمية تتمثل – وكما يقول – البروفسور" نوركس " في عدم توافر فرص التجميع الرأسمالي (التراكم الرأسمالي)[5] وباستبعاد الملكيات العامة فإن الملكية الخاصة – في أي مجتمع – تتسم بقصرها عن الكفاية اللازمة للاستثمارات المطلوبة للنهضة التنموية خصوصًا في عصرنا هذا، إما لأنها غير متناسبة ـــ من حيث الضخامة المطلوبة ـــ وإما للحساسية المفرطة لدى أصحاب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـــ مرجع سابق ـــ ٤ / ٩٧ رقم ١٠٠٨ ـــ، مسند أبي داود الطيالس (ابن الجارود) تحقيق الدكتور / محمد بن عبد المحسن التركي ـــ هجر للطباعة والنشر ١ / ٣٩٩.

(٢) سورة الكهف من الآية ٤٦.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٧٤.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٥) مشار إليه عند د/ صبحي تادرس، د/ مدحت العقاد – مقدمة لعلم الاقتصاد – دار النهضة العربية ١٩٨٣م ص ٤٦٢.

الملكيات في المخاطرة بكل ما يملكون في إقامة مشروعات كبيرة، وقد لا تأتي بالعائد السريع المشجع في مراحله الأولى.

أضف إلى ذلك: أن عامل التوارث بطبيعته يؤدي إلى تجزئة الملكيات وتفتيتها إلى أجزاء صغيرة جيلاً بعد جيل وزمناً بعد زمن، فإذا افترضنا أن الملكية كانت في صورة مشروع إنتاجي، تجاري أو صناعي أو خدمي، كالمصانع والشركات الضخمة، وعند انتقاله عن طريق التوارث بين الأجيال المتعاقبة، فإنه – وفي الغالب – يتم بعد الجيل الأول تصفية وبيع تلك المشروعات، وربما لأقل الأسباب وفي حالة البيع ربما تباع لمن لا يريد هذا النوع من المشروعات، وقد تكون أهمية المشروع من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية من الضرورات التي توجب بقاء تلك المشروعات دون تفتت وضياع مثل الصناعات التكاملية التي يكمل بعضها بعضاً، وبئر عثمان بن عفان – رضي الله عنه – التي وقفها على الناس كلهم ودلوه كدلوهم فيها[1]، حجة على ذلك.

فإذا كان المالك لهذا المشروع يخاف على نفسه وذريته من بعده من التعرض للمتاعب الاقتصادية مستقبلاً ـــ إذا اقتسموا ثروة مورثهم ـــ أو يخاف الإسراف والتبذير إذا غرقهم زينة الحياة الدنيا. ويريد حماية له ولعقبه من بعده على سبيل الاستمرار فما عساه يفعل ؟.

إن الباب أمامه مفتوح لذلك، فيما شرعه الإسلام وقرره وجعله طريقاً وسبيلاً آمناً لحفظ الثروات والملكيات من الضياع، ولحماية ذريته بطريق الوقف على الذرية أو ما يطلق عليه الوقف الأهلي، فضلاً عن ابتغاء الثواب من الله تعالى، وهو باب واسع يحقق – بيقين – الحماية والمصلحة للواقف وخلفه، حيث تعد الملكية الوقفية للأسرة أو الذرية – أصلاً تراكمياً يدعو للانطلاق نحو النمو والحياة الكريمة مما يساعدها على مواجهة مصاعب الحياة، يقول الأستاذ/ كلوت كاهن " إن مشاكل الأسرة هي المشكلة الرئيسة التي تعوق النهوض، وإن الوقف الأهلي هو تقريباً الوحيد الذي ظهر لمواجهتها[2] ويقول الأستاذ/

(١) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ـــ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح الحلو ـــ دار عالم الكتب ٨ / ١٩١.

(٢) مشار إليه في بحث بعنوان " الوقف وتنمية المجتمعات الإسلامية للشيخ/ زكريا أحمد نور طبعة ٢٠٠٦م =

شاخت " إن الوقف الذي ظهر بالمدينة في العصر الإسلامي الأول كان وقفاً أهلياً لصالح الأسرة، ولعل السبب في ذلك، أن الدين الإسلامي يدعو إلى صلة الرحم وأن الأقربين أولى بالمعروف[1] فجاء في كتاب الله تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[2].

وإذا أضفنا إلى كل ذلك سبباً ثالثاً يتمثل في أن اقتصاديات العصر داعية إلى الضخامة في حجم المشروعات الاقتصادية، والتوسع لما تتطلبه الصناعات الحديثة من ضخامة رؤوس الأموال المستخدمة، ولما تحققه المشروعات الكبيرة من وفورات اقتصادية لا تقدر على امتلاكها المشروعات الصغيرة، فضلاً عن المشروعات الضحلة الهزيلة، هذه الوفورات تساعد على نجاح المشروع وإطالة بقائه إلى مدة زمنية أكبر، وتتمثل هذه الوفورات في المنافع الفنية، والإدارية، والتجارية، والمالية وقدرتها على تحمل المخاطر من المؤسسات الصغيرة، فضلاً عن وفورات خارجية تتمثل في منافع التركز والإفادة من الأبحاث العلمية وغير ذلك مما يمكن أن تحصله المشروعات الكبيرة من فوائد ومنافع بسبب كبر حجم المشروع[3].

وسبب رابع لا يقل أهمية عما قبله، وهو أن مقتضيات اتفاقيات التجارة الدولية (الجات) فتح الأسواق الدولية أمام المنتوجات العالمية محجمة بذلك دور الخصوصيات التي تتميز بها بعض المجتمعات، فليست هناك موانع جمركية حمائية أو مانعة، تحمي خصوصيات المجتمعات الإسلامية،

ص١٦.

(١) المرجع السابق ص ١٦.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢١٥.

(٣) د/ وهيب مسيحة، د/ أحمد إسماعيل – مبادئ التحليل الاقتصادي – دار النهضة العربية ص ٣٦٣ وما بعدها – د/ محمد حلمي مراد – أصول الاقتصاد – الجزء الأول – الطبعة الأولى – نهضة مصر – ص٣٢٩ وما بعدها.

التقسيم الثاني: الملكية التامة والملكية الناقصة:

فأما الملكية التامة: وهي ملكية العين ومنفعتها[١]، أو هي الملكية التي تمنح المالك كافة الحقوق المرتبة على الملكية، كحق الانتفاع وحق الاستغلال والاستعمال وحق التصرف.

أما المالكية الناقصة، وهي ملكية العين فقط أو المنفعة فقط[٢]، أو هي الملكية التي تمنح المالك لها بعض الحقوق، كملكية الوقف، ملكية المنفعة كما في الإجارة.

(١) د/ أميرة مشهور ــ مرجع سابق ــ ص ٩١.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني
تعريف الوقف

يعد تعريف الوقف المدخل الأساس لمعرفة دوره في الحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع، فبتحديد ماهيته يمكننا أن نلمس نقاط البحث المتناثرة، والوقوف على حدوده واتجاهاته.

الوقف في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لتعدد اتجاهاتهم ومذاهبهم، مما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، للتعرف على اتجاهاتهم ومدى قابلية الوقف لحفظ الملكية لدى كل مذهب أو رأي.

تعريف الوقف عند الحنفية:

يعرف الوقف عند الإمام أبي حنيفة النعمان بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[1] ".

ومقتضى هذا التعريف، أن الوقف حال حياة الواقف غير لازم؛ لأنه بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير أنها ليست لازمة[2] هذه واحدة. أما الثانية: فإن الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف، أي إن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف و لم تخرج عنده ، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وإذا مات توارثه ورثته من بعده، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة[3].

ويستدل للإمام أبي حنيفة بما رواه عبد الله بن عباس – ﷺ – أنه قال:"لما نزلت

(١) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي وتحقيق/ إلياس قبلان – دار الكتب العلمية – بيروت ٣١/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ج٢٧/٧.

(٣) حشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي ٣٥٨/٣ – د/ محمد مصطفى شلبي – أحكام الوصايا والوقوف – الطبعة الثالثة – ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م – دار التأليف ص ٣٣٢.

سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله - ﷺ -:" لا حبس عن فرائض الله تعالى "[١] أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفياً[٢].

هذا رأي الإمام في الوقف حال حياة الواقف، ولكن متى يصير الوقف لازماً ومخرجاً للعين الموقوفة من ملك الواقف عند الإمام ؟.

يقول القدوري في مختصره " لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته – فيصير في حكم الوصية – فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا "[٣].

ومفاد هذا الكلام أن الوقف يزيل الملك عن الواقف في الحالات الآتية:

أ – أن يحكم به الحاكم، كما لو وقف إنسان عيناً ثم باعها، وقال: وقفتها بعد بيعها، فخاصمه المستحقون إلى الحاكم فحكم بالوقف فحينئذ تزول ملكية الواقف عن الوقف.

ب – أن يعلق الواقف الوقف بموته، كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على جهة كذا،

---

(١) رواه الدار قطني في سننه ـــ كتاب الفرائض والسير، عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ مرفوعاً، وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ٤ / ٦٨ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني مدني ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ ١٣٨٦ هـ ـــ ١٩٦٦م

السنن الكبرى للبيهقي ـــ الوقف ـــ باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل إلا ما كان من سلاح أو كراع، وقال البيهقي معلقا: هذا اللفظ يعرف من قول شريح القاضي ١٦٣/٦ رقم ١١٦٨٨ تحقيق / محمد عبد القادر عطا ـــ مكتبة الباز مكة المكرمة.

مصنف ابن أبي شيبة موقوفا على الإمام علي رضي الله عنه ـــ باب البيوع ـــ تحقيق: كما يوسف الحوت ـــ مكتبة الرشد الرياض ـــ الأولى سنة ١٤٠٩ هـ / ج٤ / ٣٤٩ رقم ٢٠٩٢٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – مطبعة الإمام ٨٩٠٩/٨.

(٣) الجوهرة النيرة – مرجع سابق ٣١/٢.

فقد أخرج الوقف ـــ هنا ـــ مخرج الوصية فذلك جائز ويعتبر من الثلث[١].

جـــ - إجازة الورثة[٢] لأن الملك لهم فإذا رضوا بزوال ملكهم جاز، كما لو أوصى بجميع ماله.

فإذا لم تتوافر حالة من الحالات السابقة فملكية الوقف لا تزول عن ملك الواقـــف، وتصح تصرفاته الناقلة للملكية وللورثة من بعده.

ويعلل السرخسي (رحمه الله) بقاء الملك على حكم الواقف أو ورثته بقولـــه " إن العين الموقوفة كانت مملوكة قبل الوقف وبقيت بعده مملوكة، والمملـــوك بغـــير مالـــك لا يكون، فمن ضرورة بقائها مملوكة، أن يكون هو المالك أو غيره، و لم تصر مملوكة لغـــيره، فكانت باقية على ملكه، والوارث يخلف المورث في ملكه، وبيان قولنا إنها بقيت مملوكـــة: أنه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكن والزراعة وســـائر وجـــوه الانتفاعات، ولأنها خلقت مملوكة في الأصل، وقد تقرر ذلك بتمام الإحراز فـــلا يتصـــور إخراجها عن أن تكون مملوكة إلا أن يجعلها الله تعالى وبالوقف لا يتحقق ذلك[٣]. انتـــهى كلامه (رحمه الله).

وعلى المعاني المتقدمة يدور في الأذهان تساؤل مهم حول دور الوقف في حفظ الملكية الخاصة من التفتت، طبقاً لما تقدم من معان.

إن بقاء حرية التصرف للواقف في العين الموقوفة طول حياته وورثته مـــن بعـــده، - كما هو رأي الإمام -، لهو أقوى مانع من أن يؤدي الوقف دوراً في حفظ الملكية أو منـــع تفتيتها، وإن غاية ما يترتب عليه من أثر مقصور على منفعة الوقف وغلته[٤]، ذلك أن يـــد المالك مطلقة لا يحدها ولا يمنعها مانع، فلا شيء يمنع الواقف من التصرف الناقل للملكية،

(١) المرجع السابق ٣١/٢.

(٢) لم يذكر القدوري هذه الحالة وإنما ذكرها صاحب الجوهرة بقوله (وكذا إذا أجازه الورثة جاز) ٣١/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي – مرجع سابق ٣٠/٧.

(٤) د/ محمد مصطفى شلبي – مرجع سابق – ٣٣٤.

واحتمال تجزئة الملكية وتفتيتها لا يزال قائماً، كما لو لم يكن هناك وقف من حيث الأصل، كما أن تفتيت الملكية بطريق الإرث لم يزل موجودا، وبناء على كل هذا فليس هناك مجال للقول بدور للوقف في الحفاظ على الملكية الخاصة، هذا في غير حالتي الإضافة لما بعد الموت أو حكم الحاكم، ففيهما يصير الوقف لازماً، ويمتنع على الواقف أن يتصرف في عين الوقف تصرفاً ناقلاً للملكية.

الوقف عند الصاحبين:

إذا انتقلنا إلى تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد وجدنا الأمر جد مختلف فقد عرفاه بأنه:حبس العين على حكم ملك الله تعالى[١]وهو الصحيح عند الشافعية[٢]، ومقابل الأظهر عند الحنابلة[٣].

والأظهر عند الحنابلة أن ملكية الوقف تصير إلى الموقوف عليه[٤] وهو المقابل للصحيح عند الشافعية[٥].

ويعلل أصحاب المذهب القائل بانتقال ملكية الوقف إلى الله تعالى، بأن الوقف حبس العين وتسبيل الثمرة على وجه القربة قد أزال الملك إلى الله تعالى كالعتق[٦] ويستدلون أيضاً بالآتي:-

١ – قول النبي - ﷺ - لعمر- رضي الله عنه -:" لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"[٧].

٢ – أن مقتضى الوقف التأبيد وتحبيس الأصل، والتصرف في رقبته ينافي ذلك[١]

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت: ٢٠٢/٥.

(٢) المهذب – مرجع سابق ٢٤٢/١.

(٣) الكافي – لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي – هجر للطباعة والنشر – ٥٨١/٣.

(٤) المرجع السابق – ٥٨١/٣.

(٥) المهذب ٤٤٢/١.

(٦) الكافي ٥٨١/٣ – المهذب ٤٤٢/١.

(٧) حديث رواه البخاري باب الشرط في الوقف – صحيح مسلم باب الوقف.

ومقتضى هذا الرأي، أن ملكية الموقوف تخرج من يد المالك (الواقف) فلا يصير له سلطان على ما وقف و لم تدخل في ملك أحد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية بعوض أو بغير عوض، كما لا حق للورثة فيه من بعده.

وعلى هذا المعنى يكون للوقف دور هادف في الحفاظ على الملكية من التفتت والضياع، إلا أن الملكية هنا ليست ملكية الواقف، فقد انتقلت منه إلى الله تعالى، أو إلى الموقوف عليهم كما مر، ومع ذلك فإنه – أي الوقف – بالمعنى المتقدم يمنع تقسيم الملكية وتفتيتها، فهي محفوظة من كل ذلك سواء أكانت لله تعالى أم للموقوف عليهم، هذا بالنسبة للوقف بصفة عامة.

أما في الوقف الذري أو الأهلي، فالمعنى أبلغ والحفظ أوكد، ذلك أن قصر الوقف على الذرية، سواء تملكوا الموقوف أم لم يتملكوه فالنتيجة واحدة وهي أن انتفاعهم بالموقوف وغلته مقصورة عليهم، وهي تمثل تراكماً مالياً مخصصاً في الغالب لإشباع حاجاتهم الأساسية، فإذا اطمأنت الذرية إلى ذلك، تفرغت بعد ذلك إلى مزيد من الإعمار.

الوقف عند المالكية:

لقد اتخذ المالكية منهجية مستقلة في تعريف الوقف تختلف عن منهجية كل من المذهبين السابقين، قال ابن عرفة: الوقف: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً[٢] وهو مقابل الصحيح عند الشافعية[٣].

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن القائلين به لا يرون خروج ملكية الموقوف عن ملك الواقف، ومع ذلك فهم يعتبرون الوقف – على عكس الإمام أبي حنيفة – لازماً ولا يصح الرجوع فيه، وفضلاً عن ذلك أنه لا يملك إحداث التصرفات الناقلة للملكية في العين

---

(١) الكافي – لابن قدامه – ٣/٥٨٠.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري – دار إحياء الكتب العربية – ٢/٢٠٥.

(٣) المهذب ـــ مرجع سابق: ١ / ٤٤٢.

الموقوفة[١].

وإذا كان الأمر كما رآه السادة المالكية بأن ملكية عين الموقوف باقية على ملك الواقف فمعنى ذلك أنها تنتقل بموت الواقف إلى ورثته، طالما أن الملكية لم تخرج من ملك الواقف فبموته تصير بلا مالك، ولم يقل أحد بذلك، فلم يبق إلا انتقال الملك الموقوف إلى الورثة، وهم في ذلك بمنزلة الواقف في منع التصرف الناقل للملكية.

وإذا قدرنا وقفاً أهلياً، فطبقاً لما رآه السادة المالكية فإن عين الوقف وغلته أو منفعته تصيران إلى الموقوف عليهم، وصيرورة الغلة والمنفعة إلى الموقوف عليهم هي مقصود الوقف، أما عين الوقف فلابد لها من مالك فإن كان الواقف حياً فهو المالك لها وقفاً، وأما بعد مماته فأقرب الناس إليه ورثته يملكونها وقفاً، وبرهان ذلك، أن المالكية يقولون: " إذا انقطع الموقوف عليهم فإن الوقف يعود ملكاً للواقف إن كان حياً ولورثته بعد مماته[٢] ".

وبناء على ما تقدم يكون للوقف أثر في حفظ الملكية من التفتت والضياع طبقاً لما فهمناه من كلام المالكية، وأصدق ما يكون في الوقف الأهلي.

(١) د/ محمد مصطفى شلبي – مرجع سابق – ص ٢٣٥.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي – تحقيق أحمد الحبابي – دار الغرب الإسلامي ١٨٨/١٢، ١٩٠.

المبحث الثالث
طبيعة الملكية في الوقف

بعد بيان ماهية الوقف لدى المذاهب الفقهية الشهيرة، وإمكانية أدائه لدوره في حفظ الملكية الخاصة من التفتت، نأتي إلى بيان حقيقة الملكية الوقفية وأثرها على حفظ الملكية.

تعرضنا من قبل ـــ وفي معرض الحديث عن الملكية ـــ لبيان معنى الملكية بصفة عامة وانتهينا إلى أن معنى الملكية يفيد اختصاص المالك بالانتفاع بالشيء المملوك والتصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية دون تبعة أو مساءلة.

وإذا أردنا تطبيق هذا المعنى على ملكية الوقف فإننا نلحظ الآتي: ـــ

١ ـ بالنسبة لرأي الإمام أبي حنيفة - ﷺ - وقوله: بأن عين الوقف باقية على ملك الواقف، وأنه يحق له الرجوع في الوقف والتصرف فيه بكل التصرفات الناقلة للملكية، فلا مندوحة من أن الوقف ـــ طبقاً لهذا الرأي هو مجرد تبرع بالمنفعة تماماً كالعارية التي لا إلزام فيها[١]، وعليه فليس للوقف أثر في منع تفتيت الملكية.

٢ - وعلى القول الثاني القائل بأن ملكية الوقف تخرج من يد الواقف إلى الله تعالى، كما هو قول غالبيتهم، أو إلى الموقوف عليه كما هو رأي بعضهم.

فعلى الأول تصير الملكية لله تعالى: وكل شيء ـــ في الأصل ـــ مملوك لله تعالى[٢]، يقول سبحانه ﴿ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾[٣] والإنسان مستخلف فيه قال تعالى﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾[٤]، أو أنه يملكه بإعطاء الله تعالى له، قال تعالى﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ

(١) بدائع الصنائع – مرجع سابق – ٣٩٠٣/٨.

(٢) حاشية الشلبي – لشهاب الدين أحمد الشلبي – مطبوع مع تبيين الحقائق – المطبعة الأميرية الكبرى – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ - ٣٢٥/٣.

(٣) سورة الحج من الآية: ٦٤.

(٤) سورة الحديد من الآية: ٧.

ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[١]، فإذا وقف الإنسان ما استخلف فيه وصيَّره لله تعالى – كما يقول أصحاب هذا الرأي فمعنى ذلك أنه صيَّره لجميع المسلمين، ويسقط حق كل واحد في الاستئثار به أو التصرف ببيع أو غيره، ويكون متولي الوقف صاحب هذا الحق ولمصلحة الموقوف عليهم.

وهذا المعنى الذي سقناه شبيه بما أراده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - في الأرض التي فتحها المسلمون عنوة " قال بلال لعمر - ﷺ - أقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين....، قال أبو عبيد: أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم[٢].

فأرض السواد ـــ في الأصل ـــ ملك للغانمين (الأربعة أخماس) فلما لم يرد عمر قسمتها بين الغانمين، أراد وقفها لجميع المسلمين وأسقط حق الغانمين في الاستئثار بالتصرف فيها، وأبقى حق الانتفاع شأن جميع المسلمين.

وفي هذا المعنى تكون الملكية قد حفظت من التفتت وصارت قوة للمسلمين على عدوهم كما قال عمر - ﷺ - وأن الوقف الذي صار ملكاً لله تعالى شبيه به، وقد حفظت به الملكية لتكون قوة للمسلمين جميعاً وإن لم تبق ملكية خاصة، فقد أصبحت غلته والانتفاع بها ملكية خاصة للموقوف عليهم.

وعلى الثاني القائل بأن ملكية الموقوف تؤول للموقوف عليهم، أي: يملكون رقبة الوقف ولا يملكون التصرف فيها أو الانتفاع برقبتها؛ لأنها لا تباع ولا تورث؛ ولأنه في الانتفاع بالرقبة إبطال لحق من بعدهم من الموقوف عليهم، إذ لا حق لهم في أصل الحبس، وعليه يكون معنى الوقف هكذا مانعاً من تفتت الملكية ومحافظاً عليها.

٣ – وعلى مذهب المالكية والثاني عند الشافعية[٣] والذي يرون فيه بقاء ملكية الموقوف

(١) سورة النور من الآية: ٣٣.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – تحقيق/ محمد خليل هراس – مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص ٦٠.

(٣) شهاب الدين القليوبي – حاشية القليوبي – دار إحياء الكتب العربية ٣/١٠٥.

ملكاً للواقف إلا أنه ممنوع من بيعه أو رهنه أو هبته، يدل على ذلك قوله – ﷺ – إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها لا تباع ولا توهب ولا تورث[1]

ومعنى ذلك – وبحق – حفظ الملكية الخاصة من التفتت والضياع، إذ لو تصورنا تسلط يد الواقف على الوقف بالتصرف الناقل للملكية فعندئذ يكون التفتت، حيث الواقف أو ورثته من بعده بين الحين والآخر – وكلما أعوزه شيء – يعمد إلى إجراء بعض التصرفات الناقلة للملكية، ولكنها بالوقف حفظت من ذلك وبقيت مجتمعة.

فإذا انتقلنا إلى الوقف الذري أو الأهلي فإن الواقف يملك الرقبة وقفاً ويملك الموقوف عليهم الغلة والمنفعة ملكاً تاماً، فإذا مات الواقف انتقلت إليهم الرقبة وقفاً، ويملكون المنفقة ملكاً تاماً، وبهذا يكون الوقف مانعاً من تفتت الملكية وحافظاً لها من الضياع.

(١) رواه مسلم بلفظ " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال أي ابن عمر – فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ٩١/٦ رقم [١٦٣٢].

المبحث الرابع
التأقيت والتأبيد في الوقف

قبل الدخول في مسألة تأبيد الوقف أو تأقيته، ننبه إلى العلاقة بين بحث هذه المسألة وموضوع البحث (الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت) ولكي نتبين هذه العلاقة بوضوح نشير إلى النقاط الآتية:

أ – إذا قلنا ببقاء ملكية الموقوف بيد المالك – كما هو رأي أبي حنيفة النعمان – فمن المرجح عدم وجود دور للوقف في حفظ الملكية الخاصة، طبقاً لهذا المنهج؛ ذلك أن الوقف مقصور على التبرع بالمنفعة في هذه الحالة.

ب- وإذا قلنا بخروج عين الوقف من ملكية الواقف إلى الموقوف عليهم دون أن يكون لهم حق التصرف في العين أو توريثها (الملكية الناقصة)، أو إلى حكم ملك الله تعالى دون الدخول في ملك أحد – كما هو رأي بعض الحنفية والشافعية والحنابلة فمعنى ذلك عدم أحقية أحد من البشر في التصرف في عين الوقف مدة بقائه وقفاً.

جـ- وإذا أخذنا بمذهب الإمام مالك من حيث بقاء ملكية الوقف بين الواقف دون أحقيته في إجراء التصرفات الناقلة للملكية وليس له حق الانتفاع المطلق، فمفاد ذلك بقاء عين الوقف هكذا مدة الوقف، فليست ملكية خاصة لا في الرقبة ولا في المنفعة، ما لم يكن وقفاً ذرياً.

وعلى هذا يكون من الأهمية بمكان معرفة ما إذا كان الوقف في الأصل مؤبداً أو مؤقتاً؛ ذلك أن القول بوجود دور للوقف في حفظ الملكية الخاصة من التفتت مع القول بتأبيده قول مستبعد، إذ لم تبق ملكية خاصة بعدما منع الواقف وغيره من استخدام بعض التصرفات أو كلها، فالملكية إن وجدت فملكية ناقصة وليست كاملة، فانتقال الملكية بالوقف من ملكية خاصة بالواقف إلى ملكية يكون الموقوف عليهم هم أصحاب المصلحة الحقيقية بمنافع الوقف، ويكون الواقف صاحب المصلحة في حصول الثواب في الآخرة، فهل يمكن إطلاق لفظ الملكية الخاصة على هذا النوع من الملكية ؟.

الإجابة لا تحتاج إلى كثير اجتهاد، فبالنسبة للواقف فإن ما يتبقى من ملكه ـــ بعد

الوقف ـــ يقتصر على حصول الثواب ولا حق له في غير ذلك ما لم يكن قد أدخل نفسه في الانتفاع بغلة الوقف، وهو أمر جائز عند بعضهم[١]، وعليه فإذا قلنا بأن للوقـــف دوراً في حفظ الملكية الخاصة فإن هذا مقصور علي حصول الثواب في الآخرة، سواء قلنا بـــأن ملك الرقبة باق على ملك الواقف أم قلنا بأنه انتقل إلى الموقوف عليهم أو إلى حكم ملك الله تعالى.

أما بالنسبة للموقوف عليهم، فإن حقهم في الملكية مقصور على غلة الوقف ومنافعه(ملكية ناقصة) أياً كان مالك الرقبة، وبهذا يعلم أن ملكيتهم الخاصة ليست في ملك الرقبة، وإنما في المنافع والغلة فقط، هذا إذا قلنا بأن التأبيد شرط في الوقف وهـــو رأي جمهـــور الفقهاء.

على حين يرى المالكية أن التأبيد ليس شرطاً في الوقف، فيجوز عنـــدهم الوقـــف المؤقت، جاء في عقد الجواهر ما نصه " ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد[٢] أي كونـــه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف[٣]

وبرهان ذلك قول صاحب عقد الجواهر " وكذلك لو حبس على معين حياتـــه أو أطلق و لم يقل حياته صح[٤]، والحبس على معين قال حياته أو لم يقل هو حبس مؤقت.

يؤكد هذا جواز الوقف منقطع الانتهاء فقد أجازه المالكية والحنابلة وأحد الرأيين عند الشافعية، يقول صاحب الجواهر " ورجع الحبس المؤبد إن انقطع ما حبس عليه لأقـــرب فقراء عصبة المحبس[٥]، ولصاحب المغني من الحنابلة مثله[٦] فيقول " وإن كان – أي الوقف

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ١٩١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس – دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م ٣/٤٠.

(٣) جواهر الإكليل – مرجع سابق – ٢/٢٠٨.

(٤) عقد الجواهر الثمينة – مرجع سابق – ٣/٤٠.

(٥) جواهر الإكليل ٢/٢٠٧.

(٦) المغني لابن قدامه ٨/٢١١.

– غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، و لم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح.

ويقول صاحب المهذب " وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء بأن وقف على رجل بعينه و لم يزد عليه أو على رجل بعينه ثم على عقبه و لم يزد عليه ففيه قولان: أحدهما: أن الوقف باطل، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه.

والثاني: أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه لأقرب الناس إلى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب "[1] ويستدل صاحب هذا الرأي بما رواه أنس: قال لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [2] قام أبو طلحة – إلى رسول الله – ﷺ – فقال إن الله يقول في كتابه ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحى وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت: قال رسول الله – ﷺ –:" بخ: ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[3]. وبقوله ـــ ﷺ ـــ الصدقة على المسلمين صدقة، وهي لذي الرحم ثنتان صدقة وصله[4].

وبقوله ﷺ " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[5].

ولا يقتصر في عودة الوقف ـــ هنا ـــ أن يختص به الفقراء من عصبة المحبس لأن

(١) المهذب – مرجع سابق – ١/٤٤١، ٤٤٢.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٩٢.

(٣) صحيح مسلم – مرجع سابق – ٤/٨٧، ٨٨، رقم [٩٩٨].

(٤) الترمذي: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ـــ مرجع سابق ـــ ٦ / ٨٢ رقم ١٧٢٨.

للشافعية في هذه قولين أحدهما: اختصاص الفقراء به، والثاني: يشترك فيه الفقراء والأغنياء من عصبة المحبس لأن في الوقف الغني والفقير سواء(١)، فإذا كان الأمر كذلك وكان الوقف مؤقتاً أو مؤبداً منقطع الانتهاء فالنتيجة واحدة، ونعني عودة الوقف إلى ملك الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً، وهذا هو عين حفظ الملكية الخاصة من التفتت والضياع، فقد حفظت الملكية بوقفها، وانتقلت من جيل الواقف إلى ذريته أو أحفاده تكون لهم ذخراً وعوناً على نوائب الدهر، إنها لو تركت بيد المالك دون وقف ربما تناولتها يد المالك بشيء من التقسيم والتوزيع، إسرافاً وتبذيراً فضاق به الحال آخر حياته، واشتدت وطأته على من بعده، وخسر فوق ذلك ثواباً يرتجى من وقفه، إن الوقف إذا فقهنا أحكامه جيداً، ووضعت موضع التطبيق الصحيح القائم على العلم الصحيح والإدارة الصحيحة لهو خير طريق لأمان اقتصاد الأمة.

(١) المهذب ١/٤٤٢.

المبحث الخامس
مسؤولية ناظر الوقف والحفاظ على الملكية

إذا كانت الملكية تتضمن الكثير من الحقوق الممنوحة للمالك، فإن حق التصرف الذي يعد أحد أهم هذه الحقوق على الإطلاق لا يملكه الواقف أو غيره، فحينما يقع الوقف صحيحاً فإن ما عليه الجمهور من الفقهاء – خلافاً لأبي حنيفة – هو عدم صحة التصرفات الناقلة لملكية الموقوف، سواء كان ذلك من الواقف نفسه أو من الموقوف عليه أو من مسؤول الوقف (ناظر الوقف).

وعليه فإن مسؤولية متولي الوقف تعد ذات أهمية في الحفاظ على الملكية حيث تظهر تلك المسؤولية في الالتزام بالأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومنها:-

١ – لمقصود من الوقف هو الحفاظ على أصل المال (الرقبة) مع الانتفاع بثمرته أو منافعه، والقاعدة في ذلك أن الوقف " حبس الأصل وتسبيل الثمرة " يعضد هذا المعنى ويزكيه ما ورد عن النبي – ﷺ – أنه قال لعمر حين أخبره بأنه أصاب أرضاً بخيبر " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث "[(١)].

ولو لم يكن الحفاظ على أصل الوقف مقصوداً شرعا، لأمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه بأن يتصدق بجزء من ريعها دون أن يأمره بحبس الأصل، فلما لم يفعل ذلك دلَّ كلامه – ﷺ – لعمر على أنه يريد حبس الرقبة وحفظها عن التصرف فيها، لذلك يرى بعضهم [(٢)] – وبحق – أن الغرض من الوقف هو الاستفادة من ريعه وبقاء أصله.

٢ – الوقف في أصله خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فما لا ينتفع به مع بقائه لا يصح وقفه، كالمطعوم والمشموم ونحوهما[(٣)]. وبعبارة أخرى كل ما لا يمكن

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣).

(٢) د/ علي القرة داغي – الاستثمار في الوقف وغلاته – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد ٢٨٦/٣/١٥.

(٣) منتهى الإرادات / تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط/ أولى ٣٣٤/٣، ٣٣٥ – الكافي ٥٧٣/٣.

الانتفاع به بغير استهلاكه.لا يجوز وقفه[١].

ومقتضى هذه المعاني، أنه مع بقاء أصل الوقف فمسؤولية ناظر الوقف في الحفاظ عليه مستمرة ودائمة بدوام الوقف.

٣ - كما أن الأصل في مسؤولية ناظر الوقف أنها تدور مع شرط الواقف إذا كانت فيه مصلحة لا تتنافي مع مقصود الوقف، فإذا انتفت المصلحة في شرط الواقف أو تعارضت مع الوقف فالمصلحة ـــ حينئذ ـــ هي مدار المسؤولية، حجة ذلك أن الفقهاء اعتبروا شرط الواقف كنص الشارع[٢] في العمل بمقتضاه وأبطلوا شروطاً تتنافي مع طبيعة الوقف وتجاوزا عنها إذا كانت المصلحة في غير شرطه.

يقول الشيخ خليل في مختصره (وأتبع شرطه إن جاز) ويعلق صاحب جواهر الإكليل في شرحه ـــ بقوله: "واتبع شرطه، أي: الواقف وجوباً إن جاز الشرط، فيجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا أن يتعذر"[٣]، فإذا وقف وشرط في الوقف أن يبدأ بغلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه[٤].

٤ - وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته والاجتهاد في تنميته وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه[٥] ويؤكد النووي رحمه الله هذا المعنى فيقول: "ووظيفة المتولي: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات "[٦] وأول ما يبدأ به الناظر وظيفته "العمارة "[٧] وتكون من غلته وريعه ولو استغرقت عمارته جميع الريع، لأن قصد

(١) فتح القدير – مرجع سابق ٢١٦/٦.

(٢) الأشباه والنظائر / لابن نجيم الحنفي ص ١٩٥.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٠٨/٢.

(٤) عقد الجواهر – مرجع سابق ٥١/٣.

(٥) منتهى الإرادات – مرجع سابق – ٣٦٣/٣.

(٦) روضة الطالبين للنووي ٣٤٨/٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٤.

الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء[١].

ومن جملة ما تقدم يتضح أن أولى وظائف الناظر حفظ أصول الوقف من هلاكه أو استهلاكه أو تلفه، فضلاً عن عدم صحة التصرفات الناقلة للملكية من بيع وخلافه ما لم تكن تلك التصرفات من مصلحة الوقف، كما في حالة تلف الوقف وصيرورته غير نافع بالكلية أو انخفضت منفعته فيجوز بيعه لاستبداله بغيره، وبرهان ذلك قول الإمام مالك (رحمه الله) فيما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو ما بلي من الثياب " إنه يباع ويشترى بثمنه غيره فيجعل في سبيل الله "[٢] ويقول ابن شاس " وما كبر من الإناث (إناث النعم) حتى انقطع منها اللبن فتباع كالذكور ويرد ذلك في إناث تكون معها وفي علوفتها "[٣] ومثل هذا الرأي عند الحنفية، حيث أجازوا استبدال الوقف إذا كان بشرط الواقف أو صار لا ينتفع به بالكلية أو كانت منافعه لا تفي بمؤنته فهو جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي وكانت المصلحة فيه[٤].

٥ - الانفاق على الوقف حفظ للوقف من الضياع، فإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة[٥]. ويقدم الإنفاق على عمارة الوقف (تجديده) على غيره من أوجه الصرف الأخرى كالمستحقين[٦]، فمصاريف النظافة والترميمات ومصاريف التشغيل وإصلاح المباني وما خرب تقدم في الصرف على الصرف للمستحقين ليعود الوقف إلى حالته التي أوقف عليها للمحافظة على قدرته الإنتاجية[٧].

---

(١) المرجع السابق ص٣٦٨/٤، ٣٧٠ - بدائع الصنائع - مرجع سابق ٣٩١٣/٣.

(٢) المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - دار صادر بيروت ٩٩/٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينة - مرجع سابق - ٥٠/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين - ٣٨٤/٤.

(٥) المهذب - مرجع سابق - ٤٤٥/١، مغني المحتاج - الخطيب الشربيني ٣٩٥/٢.

(٦) الدر المختار - علاء الدين الحصكفي - مكتبة صبيح - القاهرة - ٨/٢.

(٧) د/ محمد عبد الحليم عمر الاستثمار في الوقف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر =

ومعنى هذا أنه لا يجوز إهمال الوقف أو تعطيله أو إيقاف استثماره، لأن مقصود الوقف الانتفاع بغلته ولا يمكن ذلك إلا بدوام المحافظة عليه وللفقهاء في هذا المعنى كلام طيب، يقول صاحب الدر المختار " ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمساكين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة[1] وهو ما يعرف بلغة المحاسبة "احتياطي الإحلال والتجديد "[2] أي ادخار جزء من الغلة لمواجهة ما قد يحدث من الخراب والإتلاف، ذلك أن رؤوس الأموال العينية (عقارات وشركات صناعية وتجارية ومؤسسات خدمية) تحتاج إلى نفقات دورية للصيانة والترميم ومصاريف الاستغلال ومقابل الهلاك؛ لتبقى قدرتها الإنتاجية دون نقصان، فإذا لم يتم الاتفاق على مثل هذه الأعمال فإن القدرة الإنتاجية ستنخفض لا محالة، وهو غير مقصود الوقف، وقد علمنا أن مقصوده استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا الطريق [3] أي طريق المحافظة على أصول الوقف من الضياع وهو عين ما نقصده.

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٣/٢٤٦.

(١) الدر المختار – مرجع سابق – ٢/٤٧.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر – مرجع سابق – ٣/٢٤٧.

(٣) فتح القدير ـ مرجع سابق ـ ٦ / ٢٣٦.

المبحث السادس
مسؤولية الدولة في الحفاظ على ملكية أعيان الوقف

بعد أن تتبعنا دور الوقف في حفظ الملكية من التفتيت، وجب علينا أن نتعرف على واجب الدولة ومسؤوليتها تجاه حفظ أعيان الوقف.

وبادئ ذي بدء، فإن حفظ أعيان الوقف واجب شرعي على من يتولى إدارته، واقفا كان أم ناظرا أم غيرهما، ذلك؛ لأن منافع الوقف قد تم التصدق بها على معينين بالوصف أو بالذات فأصبحت في حكم أموال الزكاة وهذه المنافع إنما تأتي عن مصادر هي أعيان الوقف، لذا وجب الحفاظ عليها.

والأصل أن الحفاظ على عين الوقف إنما يتوجب على الواقف أولا حال حياته إذا لم يعين ناظرا للوقف، لأن له مصلحة فيه وهي دوام الثواب بإذن الله، فإذا عين الواقف ناظرا للوقف انتقلت مسؤولية الحفاظ على عين الوقف إليه وكانت حجة الوقف أو صك الوقف بمنزلة القانون الذي يحمي عين الوقف.

ثم تأتي بعد ذلك مسؤولية الدولة بما لها من ولاية النظر العامة[1] في كل ما من شأنه حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، المال، العقل، النسب) هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن أموال الوقف تغني الدولة عن القيام بكثير من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، بل وتنوب عنها في تسيير بعض المرافق والخدمات مثل الخدمات الدينية والتعليمية والصحية وغير ذلك.

وعليه تترتب مسؤولية الدولة عن حفظ أموال وأعيان الوقف من الضياع باعتبار هذه المسؤولية واجباً شرعياً وعقلياً. يقول العلامة ابن تيميه ـــ رحمه الله ـــ وكذا الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله [2]

(١) بتصرف ـــ الفتاوى الكبرى: ابن تيمية رحمه الله ـــ مرجع سابق ٣١ / ٦٥.

(٢) د/ عطية عبد الحليم صقر ـــ اقتصاديات الوقف ـــ مرجع سابق ص٣١ وما بعدها.

وتطبيقا للحديث الصحيح عن النبي ـــ ﷺ ـــ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)[1]، ومسؤولية الإمام (الحاكم) عن رعيته، رعاية مصالحهم والنظر في حالهم ومآلهم وحفظ مواردهم، وسياسة أمورهم، يقول النووي رحمه الله ـــ في شرح معنى الحديث، قال: العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء ، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[2]، وأوقاف المسلمين مما يدخل تحت نظر الحاكم (سلطان الدولة) ولابد لها من حفظها وصيانتها حسب منهج الشرع، ومنهج الشرع في حفظ أعيان الوقف واضح جلي، يقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه " لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ".

ومن هذا المنطلق تترتب مسؤولية الدولة عن حفظ أعيان الوقف من الضياع بحيث تكون حماية الوقف هدفا مستقلا وقائما بذاته عند وضع الإجراءات التي تهدف لهذا الغرض.

نطاق الحماية:

الحماية التي نقصدها في مجال الأوقاف تبدأ بحفظ أعيان الوقف من الضياع أو الاستيلاء عليها أو تملكها من جانب الأفراد أو الجهات الحكومية لغير مصلحة الوقف أو بالمخالفة لشرط الوقف، وكذا إجراء الوقف على شرطه الصحيح كما قال الإمام ابن تيميه ـــ رحمه الله ـــ من توزيع منافعه وغلته على المستحقين، وترميمه وإصلاحه، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض من رقابة وإشراف ومحاسبة النظار وغير ذلك.

وبما أن الوقف تصرف يستمر لأزمنة عديدة ربما لقيام الساعة حسبما يريد الواقف ـــ وقد يكون مؤقتا لعشرات السنين، لذا لابد له من حماية تضمن حفظ أعيانه مع تغير

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـــ مرجع سابق ـــ ٤٤٩/٦، الأموال ـــ لأبي عبيد القاسم بن سلام ـــ تحقيق محمد خليل هراس ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ص١١ واللفظ مسلم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٤٩.

الأحوال والظروف، ووسيلة الدولة في ذلك تتمثل في صياغة الأحكام الشرعية المتفق عليها أو الراجحة من مذاهب الفقهاء في نصوص محددة تحافظ على طبيعة الوقف وأعيانه، على أنه ينبغي أن تشمل نصوص القانون المقترح ـــ ولكي تضمن حفظ أعيان الوقف ـــ المسائل الآتية:

١- اعتبار حجة الوقف إن وجدت ـــ الوثيقة الأساسية للوقف، وعند عدم وجودها يجب العمل بالراجح من أقوال الفقهاء.

٢ - جمع الأوقاف القائمة ـــ والتي تتشابه في جهات توزيع المنافع ـــ تحت نظارة ـــ إدارة واحدة ـــ ليسهل الإشراف والمراقبة وحسن توزيع المنافع.

٣ - عمل برنامج للأوقاف المستجدة بحيث تصنف فيه جهات الاستحقاق وعلى من يرغب في الوقف أن يختار من بين الجهات المصنفة، وهذا نوع من التنظيم لضمان توحيد الإدارة.

٤ - رد ما تم الاستيلاء عليه من أموال الوقف إلى جهاته الأصيلة إن كان وقفا خيريا وإلى ورثة الواقف إن كان وقفا ذريا.

٥ - تجريم التعدي على أموال الأوقاف أو الاستيلاء عليها بدون حق شرعي.

٦ - عدم مصادرة أموال الأوقاف ـــ أعيانا كانت أم منافع ـــ لأي سبب من الأسباب ويجوز الاستفادة منها في حالات الحروب والكوارث العامة.

٧ - يقع باطلا كل تصرف ببيع الوقف أو رهنه أو التبرع به أو أي تصرف يؤدي إلى ذلك، إلا إذا كان الوقف مؤقتا ووقع التصرف على مقتضى شرط الواقف بإنهاء الوقف[١]

٨ - وزارة الأوقاف ـــ شأنها شأن ناظر الوقف ـــ وكيل عن المستحقين في إدارة الوقف وتوزيع منافعه وغلته.

(١) د / منذر قحف ـــ الوقف الإسلامي ـــ دار الفكر ـــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـــ ص١٧٠.

الخاتمة

نخلص مما تقدم إلى أن دور الوقف في حفظ الملكية الخاصة يتمثل في عدد من النقاط هي كالتالي: ـــ

١) أن مفهوم الوقف كما يرى الفقهاء يشتمل على خاصية حفظ الملكية فهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، إلا ما جاء عن الإمام أبي حنيفة ـــ ﷺ ـــ من أحقية الواقف في الرجوع عنه والتصرف في الرقبة، وعند غيره لا يصح التصرف في أصل الوقف بالبيع أو الهبة أو التوريث. بنص الحديث.

٢) أن ملكية الوقف ليست كالملك التام الذي يمنح صاحبه كافة حقوق الملكية بيع وتوريث وخلافه، بل هي ملكية من نوع خاص سواء أكانت للواقف أم للموقوف عليه أم لله تعالى، فلا حق لأحد من البشر في التصرف في رقبة الوقف، إلا ما كان بقصد الاستبدال لزيادة المنفعة.

٣) تأقيت الوقف بمدة محددة ـــ كما هو رأي المالكية ـــ يشتمل على حفظ الملكية الخاصة، حيث ترد ملكية المال الموقوف إلى الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته بعد انتهاء مدة الوقف.

٤) تعد مسؤولية متولي الوقف (الناظر أو غيره) مسؤولية حفظ المال الموقوف ومنافعه وثمرته.

٥) الوقف بنوعيه (الخيري والأهلي) فيه حفاظ على الكيانات الاقتصادية، حيث تظل الملكية قائمة لا تمسها يد الواقف أو الموقوف عليه أو غيرها بشيء من التقسيم أو التفتيت.

٦) الوقف الذري (الأهلي) فيه حفظ للملكية الخاصة من التفتت والضياع، حيث تنتقل الملكية الخاصة للواقف إلى ورثته محفوظة دون تجزئة وتقسيم يؤديان إلى هشاشة الإنتاج وضعفه.

٧) أن المشرع الحكيم ربط في تشريعه للوقف بين حصول الثواب للواقف وبين دوام الانتفاع بالوقف، ودوام الانتفاع به يقتضي المحافظة عليه وإصلاحه وإعماره ليعم

نفعه ويزداد.

٨) أن رجاء الثواب من الله ـــ عز وجل ـــ يحصل بالوقف الذري كما يحصل بالوقف الخيري بنص الحديث " الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم لعلها ثنتان صدقة وصلة ".

٩) إن بعض الدول الإسلامية عمدت إلى إلغاء الوقف الذري (الأهلي) ربما لعجزها عن سن القوانين الحنائية لهذا النوع من الوقف، على الرغم من أثـــره الواضـــح في حفظ الملكيات الخاصة من التفتت والهشاشة وضعف الإنتاج.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

المراجـــع

١) القرآن الكريم

٢) موطأ الإمام مالك ت دار الآفاق الحديثة ـــ بيروت ١٤٠٥هـــ.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ـــ مكتبة الرشد ـــ الرياض

٤) سنن الدار قطني ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ١٣٨٦هـــ / ١٩٦٦م.

٥) السنن الكبرى لعلي للبيهقي ـــ مكتبة الباز ـــ مكة المكرمة

٦) مصنف ابن أبي شيبة ـــ مكتبة الرشد ـــ الرياض.

٧) الأموال ـــ لأبي عبيد ـــ مكتبة الكليات الأزهرية ـــ القاهرة ١٤٠١هـــ

٨) مسند أبي داود (ابن الجارود) ط/ أولى ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٩م ـــ هجر للطباعة

٩) مختار الصحاح للرازي ـــ المطبعة الأميرية.

١٠) المعجم الوسيط ـــ مجمع اللغة العربية ١٤٠٠هـــ /١٩٨٠م

١١) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية ـــ لأبي بكـــر الحـــداد ـــ دار **الكتب العلمية بيروت.**

١٢) المبسوط للسرخسي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ١٣٩٨هـــ / ١٩٧٨م

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـــ للكاساني الحنفي ـــ مطبعة الإمام.

١٤) البحر الرائق ـــ شرح كنز الدقائق ـــ لابن نجيم الحنفي ـــ دار المعرفة بيروت.

١٥) حاشية ابن عابدين ـــ دار إحياء التراث العربي.

١٦) حاشية الشلبي ـــ شهاب الدين أحمد الشلبي ـــ مطبوع مع تبيين الحقائق ـــ المطبعـــة الأميرية الكبرى ـــ الطبعة

١٧) المدونة الكبرى ـــ للإمام مالك بن أنس ـــ دار صادر ـــ بيروت

١٨) جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ـــ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـــ دار إحياء الكتب العربية.

١٩) عقد الجواهر الثمينة ـــ ابن شاس ـــ دار المغرب الإسلامي ١٤١٥هـ / ١٩٩٥.
٢٠) البيان والتحصيل ـــ ابن رشد القرطبي ـــ دار الغرب الإسلامي
٢١) المهذب للشيرازي ـــ عيسي البابي الحلبي ـــ الجزء الأول.
٢٢) المجموع ـــ شرح المهذب ـــ النووي ـــ تحقيق محمد نجيب المطيعي ـــ مكتبة المطيعي.
٢٣) حاشية القليوبي ـــ شهاب الدين القليوبي ـــ دار إحياء الكتب العربية
٢٤) المغني لابن قدامه المقدسي ـــ دار عالم الكتب ـــ الرياض.
٢٥) الكافي ـــ ابن قدامه ـــ هجر للطباعة
٢٦) منتهى الإرادات ـــ ابن النجار ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت.
٢٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت
٢٨) التعريفات للجرجاني ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت.
٢٩) د/ عطية عبد الحليم صقر ـــ اقتصاديات الوقف ـــ دار النهضة العربية
٣٠) د/ محمد المبارك ـــ نظام الإسلام ـــ دار الفكر ـــ بيروت.
٣١) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور ـــ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ـــ مكتبة مدبولي.
٣٢) د/ محمد مصطفي شلبي ـــ أحكام الوصـــايا والوقـــوف:١٣٨٦ ـــ ١٩٦٧م ـــ دار التأليف.
٣٣) د/ على القره داغي ـــ الاستثمار في الوقف وغلاته ـــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م
٣٤) د/ محمد عبد الحليم عمر ت الاستثمار في الوقف ـــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م
٣٥) الشيخ زكريا أحمد نور ـــ الوقف وتنمية المجتمعات الإسلامية ٢٠٠٦م
٣٦) د/ وهيب مسيحة، د/ أحمد أبو إسماعيل ـــ مبادئ التحليل الاقتصادي ـــ دار النهضة العربية.
٣٧) د/ محمد حلمي مراد ـــ أصول الاقتصاد ـــ الجزء الأول ـــ الطبعة الأولى نهضة مصر.

٣٨) د/ صبحي تادرس، د/ مدحت العقاد ـــ مقدمة لعلم الاقتصاد ـــ دار النهضة العربية ١٩٨٣ م.

٣٩) الباحث / أشرف عبد الرازق إبراهيم ويح ـــ ملكية الأجانب للعقارات والقانون واجب التطبيق ـــ رسالة تخصص ـــ كلية الشريعة ـــ القاهرة ـــ ١٤٠٢هـ / ١٩٩٢ م.

الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة

د. عبد الرحيم محمد حيزوم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

عرف العالم الإسلامي تحولات كثيرة، صاحبت الانتقال من مفهوم "الدولة التقليدية" إلى ما يسمى بـ "الدولة الحديثة"، وكان ذلك منذ مطلع القرن الثامن عشر، حين دخل الاستعمار الأوربي إلى البلاد الإسلامية واحتل كثيرا من أقطارها وحاول جاهدا تغيير ملامح المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتربويا، وأقام بذلك دعائم "الدولة الحديثة" على أسس جديدة لم تكن معهودة من قبل وأكثرها مستورد من خارج العالم الإسلامي فكرا وروحا وهدفا.

وكان من نتائج هذه الهجمة الاستعمارية الشرسة، أن تعرضت كثير من النظم الاجتماعية للتغيير ولحقها مزيد من التحريف، مما أثر سلبا على التوازن والسلم الاجتماعيين اللذين سادا الوطن العربي لفترة طويلة من الزمن.

ومن النظم التي عصفت بها رياح التغيير في المجال الاجتماعي، نظام الوقف، حيث بدأ هذا النظام يضعف وتضمر مؤسساته ويفقد كثيرا من وظائفه، فتعطلت بذلك هذه المؤسسة الاجتماعية عن الكثير من عطائها، وأُهملت الأملاك الوقفية، فبارت الأراضي وتهدمت المباني، ونضبت الآبار، وانسدت مسالك المياه، أضف إلى ذلك ما تعرضت له أموال الأوقاف من نهب وسلب من طرف الحكام والوجهاء والأغنياء والعامة على السواء، مما نتج عنه انحسار مؤسسة الوقف وانكماشها وتقزيمها في بعض البلدان، وانعدامها التام في بلدان أخرى سبق أن ألغت نظام الوقف برمته في منتصف الخمسينات من القرن الماضي[1].

ومع البدايات الأولى لعصر النهضة العربية، ومع تنامي فكر التحرر والانعتاق

(١) " تحولات نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح "، داهي الفاضلي ، منشور في: تقرير (الأمة في قرن)، ستة مجلدات، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢م. ٣٥٤/٤، هذا الإصدار هو عدد خاص من حولية: أمتي في العالم.انظر العدد الأخير، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية(٢٠٠٦-٢٠٠٧).

والصحوة، ظهرت البوادر الأولى للاهتمام بالشأن الاجتماعي عامة ونظام الوقف خاصة، قصد بعثه من جديد ليستأنف مسيرته ويباشر وظيفته، واتخذ هذا الاهتمام أشكالا متعددة، فعقدت المؤتمرات، وأقيمت المحاضرات، وأحدثت مؤسسات أخذت على عاتقها حمل هم الأوقاف في كثير من الأقطار العربية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، والكويت، وإيران وعدد من دول الخليج[١]، وتزامن هذا الاهتمام مع تضخم أعباء الدولة الحديثة، وتزايد نفقاتها بشكل مهول لم تستطع معه الوفاء بكل الطلبات المتزايدة لشعوبها على الخدمات الصحية والترفيهية والتعليمية والتربوية.

ولقد أجريت دراسات ومحاولات عديدة بهدف العثور على حل لهذه المشكلة الملحة التي لا تقبل التأجيل، وقد جاءت هذه المحاولات بعدة خيارات أكثرها وافد من خارج العالم الإسلامي، ومنها على سبيل المثال (نظام التأمين)[٢] الذي يشقى به الفقير ولا تتحقق به العدالة الاجتماعية.

وتأتي هذه الدراسة لطرح البديل الإسلامي المتمثل في مؤسسة الوقف كنظام اجتماعي تكافلي يتولى فيه الموسرون من المسلمين كفالة الفقراء والمحتاجين، كفالة عامة تشمل جوانب الحياة كلها من دون تحميل ميزانية الدولة ما لا تطيقه من مصاريف الرعاية الاجتماعية لفئات عريضة من أبنائها، الذين يعانون من ويلات الفقر والحاجة.

وتدخل الوقف بهذا الشكل من شأنه أن يوجد مجتمعا متكافلا ومتضامنا معافى من التفتت والانقسام والصراع من جهة، كما يساعد في بناء دولة قوية توفر لها مؤسسة الوقف فائضا ماليا كبيرا تستثمره في الجوانب التي

(١) المرجع السابق. ٣٥٧/٢.

(٢) كثير من الفقهاء يحرمون التأمين (assurance) بصورته المعاصرة /التجارية. انظر:

- القرار الخامس من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، (د.ت) طبع وزارة الأوقاف بدولة قطر.

ـ انظر بحثا مفصلا عن حكم التأمين في: مجلة البحوث الإسلامية ، العددين ١٩.٢٠، السنة ١٤٠٧-١٤٠٨هـ، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد-الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء – المملكة العربية السعودية.

لا تغطيها الأوقاف من جهة أخرى، الشيء الذي يعضد البناء الحضاري للأمة ويؤدي في الأخير إلى تحقيق العزة والخيرية التي وسم الله تعالى بها هذه الأمة فقال تعالى﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [1].

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي خلال عصور الازدهار، يلاحظ مدى الارتباط الشديد للوقف بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، إلى جانب عمق ارتباطه بالجوانب الروحية والأخلاقية، وحتى الإبداعية[2]. ومن ثم جاز لنا القول بأن نظام الوقف كثيف العلاقات مع بقية أجزاء النسق الاجتماعي العام، وأنه متعدد الأدوار داخله، وأن فقه الوقف هو في جملته عبارة عن ترجمة تفصيلية لجانب أساس من جوانب مفهوم "السياسة المدنية" في الرؤية الإسلامية، تلك التي تنظر إلى السياسة على أنها تدبير لأمور المعاش بما يصلحها في الدنيا وبما يؤدي إلى الفلاح في الآخرة[3].

ومن هنا يمكننا القول بأن نظام الوقف وسيلة لتحقيق المصالح العامة للفئات المخصوصة، وترجيح المصلحة العامة على الخاصة، ورفع الضرر، وتقديم الحاجات الضرورية وتكريم الإنسان ومنع استغلاله، ورفع التعسف عنه في استعمال الحقوق، بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة الداعية إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومما يجدر ذكره هنا أن الفقهاء بحثوا معنى "المصلحة" في كتبهم، وذهبوا إلى أنها تسع كل ما يحقق رغبة الإنسان، ومنفعته، ولذته قال الإمام الشاطبي: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية ١١٠.

(٢) " فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج ": إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور بموقع إسلام أون لاين. "
w.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2000/article8.shtml

(٣) حول تأصيل السياسة انطلاقا من الرؤية الإسلامية أنظر:
- الإسلام والسياسة: محمد عمارة، القاهرة، ١٩٩٣. ص ٩. ١٢.
- فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة.المرجع السابق.

الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"[١].

ويقول الإمام الغزالي: إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢]

ومن هذا المنطلق الفقهي الأصولي توسعت دائرة الأوقاف لتشمل مختلف جوانب الحياة، وتفنن المسلمون في الأغراض الوقفية، حتى لم تبق مصلحة اجتماعية أو منفعة عامة إلا ولها أوقاف تنفق عليها وتعمل على رعايتها، فمن رعاية الأيتام، وبناء المساجد ودور العبادة وحماية الطفولة، إلى رعاية الطيور، وإصلاح جوانب الأنهار، وإمداد المدن بمياه الشرب، ومد القنوات والطرق وغيرها من خدمات البيئة والمجتمع... بل إن الأوقاف قد أخذت على عاتقها قطاعين كبيرين من الخدمات الاجتماعية هما: قطاع التعليم وقطاع الصحة، فازدهر هذان القطاعان ازدهارا لم يعرفه أي مجتمع آخر[٣].

ونحن في هذا البحث سنقوم بدراسة الفاعلية الوظيفية للوقف في مجال العمل الاجتماعي عموما، وفي ميادين التعليم والصحة وتثبيت دعائم التكافل الاجتماعي ومحاربة الفقر وحراسة الثغور وحفظ الحوزة على وجه الخصوص، وهذا ما سنفصل فيه القول في المباحث الآتية:

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة: الإمام الشاطبي، ٢/٢٥. وراجع:

- نظرية المقاصد أحمد الريسوني: طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى، يناير ١٩٩١، ص ٢٣٣ وما بعدها.

- مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، (د.ت)، ص:٦٥.

(٢) المستصفى: أبي حامد الغزالي، طبة الحلبي، القاهرة، ١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٣) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته: مندر القحف، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م، بيروت، ص:٩ فما بعدها.

- الفاعلية الوظيفية للوقف في المجال العلمي.
- الفاعلية الوظيفية للوقف في المجال الصحي.
- فاعلية الوقف في التكافل الاجتماعي ومحاربة الفقر.
- فاعلية الوقف في تحرير العباد وتحرر البلاد.

المبحث الأول: الفاعلية الوظيفية للوقف في المجال العلمي.

إن الدارس للحضارة الإسلامية عبر عصورها التاريخية، ليقف معجبا أمام الدور الهائل الذي قامت به مؤسسة الوقف في تدعيم أركان هذه الحضارة وتثبيت دعائمها في المجال العلمي والثقافي، فقد مكنت الأوقاف من بناء المدارس والجامعات، وإخراج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات العلمية، إضافة إلى كونها المصدر الرئيس – والوحيد غالبا – لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها دون تدخل يذكر من جانب الحكومات المختلفة[1]، فنمت بذلك الحركة العلمية سواء داخل المساجد والمدارس والمكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن الأموال الموقوفة على التعليم عمت جميع مراحل العملية التعليمية وسائر جوانبها، ابتداء من إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين ومربين، ومرورا بتشجيع طلاب العلم على الإقبال والانخراط في طلب العلم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، وانتهاء بإنشاء مكتباتها وتجهيزها، وإمدادها بالكتب والإصدارات العلمية في كل الفنون.

وسنحاول تفصيل كل عنصر من هذه العناصر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوقاف على المدارس.

لقد عني الإسلام بالعلم والتعلم وحث عليهما وأحاطهما بمزيد من العناية والاهتمام، وأمر بطلب العلم وأعلا من مرتبة العلماء وأشاد بهم بقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] وقال صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل

(١) الأوقاف والسياسة في مصر: إبراهيم غانم البيومي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. ص ١٩٦.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

مسلم)[1] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، التي كانت الدعامة الأولى لانطلاق حركة علمية واسعة جابت أقطار العالم الإسلامي مشرقا ومغربا، فبنيت المدارس والمكتبات وظهرت أجيال من العباقرة كانوا سادة العالم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية.

وما كانت هذه النهضة العلمية لتتحقق إلا بفضل كثرة الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مما وفر لها التمويل اللازم، وهيأ لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها. فقد كان للمدرسة النورية الكبرى بدمشق أوقاف كثيرة كما جاء ذلك مثبتا على باب المدرسة وهي: (جميع الحمام المستجد بسوق القمح، والحمامين المستجدين بالوارقة خارج باب السلامة، والدار المجاورة لهما، والوارقة بعونية الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والربع من بستان الجوزة بالأرزة، والأحد عشر حانوتا خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة الحقول بداريا)[2] وحسبنا دليلا على كثرة أوقاف المدارس بدمشق خاصة، أن الإمام النووي (٦٧٦هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف اعتدى عليها الظالمون[3].

ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس في الغرب الإسلامي نذكر أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها: ١٧ حانوتا و١٥ قطعة من أراضي الزيتون و٣٩ من الأجنحة والعرصات...[4] وهكذا الأمر في جميع المدارس في تلك العهود حيث إنه لم يكن

(١) رواه ابن ماجة في سننه (كتاب العلم) وهو حديث صحيح.

(٢) من روائع حضارتنا: الدكتور مصطفى السباعي، دار السلام، دمشق، (د.ت)، ص: ١٥٣.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) يراجع في هذا الموضوع:

- تحولات نظام الوقف: داهي الفاضلي، مرجع سابق.

- "دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية": السعيد بوركبة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

-"دور الوقف في ازدهار الحركة العلمية في عهد الدولة المرينية": محمدعزي. رسالة دكتوراه غير مطبوعة نوقشت بدار الحديث الحسنية، الرباط، مارس ٢٠٠٦م.

للدولة دور يذكر في ميدان التعليم.

ومما ينبغي التنبيه له في هذا الصدد أن المدارس الوقفية تفتح أبوابها للطلبة دون أي تمييز، وقد قرر الفقهاء أن الإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم، فيستطيع أن يأخذ من أموال الوقف بالمساواة، وقرروا أنه إذا خصص الوقف على الأغنياء فقط فلا يصح، لانتفاء القربة لله تعالى. لذا فإن المدارس ودور العلم ينتفع منها الغني والفقير من دون تمييز.

و لم تقتصر المدارس على تدريس علوم الدين فقط، بل امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه، والطب والإدارة وغيرها من علوم الحياة...ومن الأمثلة على هذه المدارس[1]

١ - المدرسة الصالحية بمصر: أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب ٦٤١ هـ على غرار المستنصرية ببغداد وأوقف عليها أوقافا ضخمة.

٢ - المدرسة الظاهرية: أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦ هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها المال مما جعلها أجمل مدرسة في مصر وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم.

٣ - المدرسة المنصورية: أنشأها المنصور بن قالاوون سنة ٦٨٣ هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها وعلى القبة المنصورية - وهي مرصد فلكي- أوقافا واسعة من الحوانيت والأطيان.

---

(١) للاستزادة في هذه الموضوع انظر:

- الوقف وأثره التنموي:محمد علي جمعة، في ندوة:" نحو دور تنموي للوقف "، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م.

- "الدور الاجتماعي للوقف":عبد الملك أحمد السيد، في الحلقة الدراسية: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤ هـ، ص: ٢٢٥.

٤ – المدرسة المسعودية: وقد بناها ببغداد مسعود الشافعي وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية.

هذه نماذج للمدارس التي أنشأتها مؤسسة الوقف، وما هي إلا غيض من فيض وقطرة من بحر يقف الناظر أمامها منبهرا مشدوها. ولقد احتفظت لنا كتب التاريخ بشهادات الذين زاروا هذه المدارس وأعجبوا بها، فهذا ابن جبير في رحلته[١]، يحدثنا بما شاهده في القاهرة عن مدرسة الإمام الشافعي– التي أوقفها وأوقف بيته عليها – وعن مقامه فيها واستفادته من أوقافها ويقول: " إنه لم يعرف شبيها لها، وأنه كانت هنالك حمامات موقوفة ملحقة بها، لاستخدام طلبة وموظفي هذه المدرسة... كما أبدى دهشته من فخامة المدارس الموقوفة التي نزل بها في الإسكندرية عند وروده إلى مصر حيث يرتادها وينام فيها الدارسون، والزهاد، والمسافرون، والفقراء ويستفيدون مما تتيحه لهم سواء من غذاء عقلي أو طعام بدني. [٢]

إن تأمين الطعام والشراب واللباس داخل هذه المدارس جعلها قبلة لطلبة العلم الوافدين من كل أصقاع الدنيا، حيث يتفرغ هؤلاء لطلب العلم في جو من الطمأنينة وصفاء الذهن من هم البحث عن لقمة العيش، مما جعلهم يتفوقون في كثير من العلوم ويحرزون قدم السبق في كثير من الفنون.

وهذا ما دفع ابن جبير — لما رأى كثرة المدارس والأوقاف التي تنفق عليها — إلى مناشدة أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، فيقول: "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا، فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المُعينة على طلب العلم كثيرة، وأولها فراغ البال من

(١) ابن جبير: " (محمد بن أحمد)، (١١٤٥-١٢١٧): رحالة أندلسي، ولد في بلنسية، وتوفي في الإسكندرية.زار مصر ومكة وسورية.اشتهر بكتابه المعروف برحلة ابن جبير.وصف فيه رحلاته". المنجد في الأعلام، دار الشروق، بيروت، ط:٢١، ١٩٩٦ م، ص:٥.

(٢) رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤، ص: ١٥-٢٢.

أمر المعيشة".[١]

المطلب الثاني: الوقف على المكتبات.

لا يمكن الحديث عن النهضة العلمية التي سادت الأقطار الإسلامية بمعزل عن الحديث عن المكتبات ودور الكتب، التي كانت الوقود الذي يحرك عجلة العلم ويزودها بما تحتاجه من المصادر والمظان في مختلف التخصصات العلمية" فقلما كانت مدرسة ليس بجانبها مكتبة، وقل أن تجد قرية صغيرة ليس فيها مكتبة، أما العواصم والمدن فقد كانت تغص بدور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى".[٢]

ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن ودار الحديث. ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف المستويات، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب. كما كان للخلفاء والأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة، "فقد قالوا إنه كان عطاءُ، محمد بن عبد الملك الزيات، للنقلة والنساخ في مكتبته ألفي دينار كل شهر، وكان المأمون يعطي حنين بن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلا بمثل".[٣]

ومن المكتبات التي قامت بدور حضاري مهم في التاريخ الإسلامي، نذكر المكتبة التي بناها ثم أوقفها "بنو عمار" في طرابلس الشام، وكانت آية في السعة والضخامة إذا كان عدد النساخين فيها بلغ ١٨٠ ناسخا يتناوبون في العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال.[٤] أما دار العلم بالكرخ فهي مكتبة كبرى أوقفها الوزير أبو نصر أحد وزراء بني بويه المتوفى سنة ٤١٦ وقيل إنه لم

(١) من روائع حضارتنا، مرجع سابق. ص: ١٥٢.

(٢) من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص: ١٧٩.

(٣) نفسه، ص: ١٨١.

(٤) أصالة حضارتنا العربية: ناحي معروف. ص ٤٤٠، ٤٧٢. نقلا عن:" الدور الاجتماعي للوقف"، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

يكن أحسن منها فهرسة وتنظيما.

ومن المكتبات الخاصة / التابعة للجامعات والمدارس نذكر [1]

- المكتبة المدرسة النظامية: وقد افتتحت سنة ٤٥٩ هـ وعين لها خزان ومشرفون وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نفائس الكتب في المستقبل من موارد هذه الأوقاف.
- خزانة مدرسة المستنصرية: افتتحت سنة ٦٣١ هـ والتي يقول فيها ابن الفوطي في كتابه (الحوادث الجامعة): إن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حمله مائة وستون حمالا عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى. وقد رتبت حسب الفنون ليسهل استخدامها؛ إذا لا يوجد مثيل لها في العالم كما يقول ابن الفوطي وقد جعلت مرجعا ليس لطلبة المدرسة فقط بل بقيت مفتوحة للعلماء ولعامة الناس خارج أسوار الجامعة لينهلوا من معارفها.

و لم تكن هذه المكتبات الوقفية لتلبي حاجة العلماء والطلبة للكتب فقط، بل تعددت ذلك إلى توفير كل وسائل الراحة والأمان. وهذا ما يوضحه ابن جبير الرحالة الأندلسي بقوله: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره (أي مصر) أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومال يصلح به أحواله جميعا، وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية أنه أمر بتعيين حمامات يستحمون بها، وخصص لهم مستشفي لعلاج من مرض منهم وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم الأخرى".

ونخلص من هذا إلى أن وفرة المدارس وانتشار المكتبات مكن فئات من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي، فأصبحوا من كبار العلماء بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاجتماعي أو الديني، فانتشرت الثقافة – لتشمل الرجال والنساء والمماليك والعبيد

(١) المرجع السابق، ص: ٢٤١/٢٤٢.

والفقراء واللقطاء والأيتام والأرامل – بفضل الأوقاف على المدارس والمكتبات مما سهل للجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الثالث: الوقف على المتعلمين والمعلمين.

ساعد الوقف في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة، من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، واستطاعوا بذلك أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف.

ففي جامع الأزهر مثلا: والذي كان أول جامع بني في مدينة القاهرة نجد أن ابن قليسي – وزير الخليفة الفاطمي العزيز بالله – يوقف مخصصات شهرية على علماء الأزهر بمبالغ محترمة كافية لتلبية كل احتياجاتهم وأوقف عليهم الأراضي الملاصقة والمجاورة للأزهر لكي يبني لهم عليها مساكن يسكنونها، وقد بلغ هؤلاء الأساتذة في حينه ٣٥ أستاذا إضافة إلى مساعديهم[1].

وشجعت الأوقاف المتعلمين على الانخراط في التعليم والاستفادة من التسهيلات المقدمة من خلال تأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة، حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانا، وإسكانهم في الأقسام الداخلية لكل مدرسة. ويعتبر وقف أحمد باشا المنشاوي الذي أنشأه سنة ١٩٠٣م، نموذجا في هذا الإطار حيث اشترط أن يُرتَّب لكل كتاب معلمون وحفاظٌ للقرآن الكريم. يعلمون الأولاد القرآن الشريف والخط العربي، ومبادئ الحساب، والعقائد الدينية، من شروق الشمس كل يوم إلى عصره..." كما اشترط أن تُعطى مكافأة قدرها "خمسة قروش لمن يحفظ جزءا من القرآن حفظا لائقا، ولمن يحفظ جزئين عشرة قروش... ويصرف لكل مكتب مقدار من الدراهم ليشتري ما يلزم لفرشه... وما يلزم للمتعلمين الفقراء من المصاحف والألواح وغير ذلك ويجعل لكل مكتب مرحاضا وحنفية للوضوء شرعا، وإناء يوضع فيه الماء لشرب المعلمين

(١) الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص: ٢٦٢.

- الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص: ٢١٢ وما بعدها.

والمتعلمين، وخادم يقوم بنظافة المكتب وفرشه وفتحه وغلقه"[1]

ويظهر مما تقدم أن الأموال الوقفية أسهمت في تنمية التعليم داخل المساجد والمدارس والمكتبات؛ إذ رعت هذه الأموال عملية التنمية العلمية في مختلف أطوارها حتى المراحل العليا. في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة، بل إن أغلب علماء هذه الفترة ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم، فأناروا العالم بنور العلم بعد عهود مظلمة من الجهل والتخلف، حتى حق لعالم كبير،

وهو (كوستاف لوبون) [2] أن يقول:" إن حب العرب للعلم كان عظيما، وأنهم بلغوا درجة رفيعة من الثقافة... حتى استطاعوا أن يبدعوا حضارة أينعت فيها الآداب والعلوم والفنون وبلغت الذروة" [3].

وإن مما ينبغي التنبيه له في هذا المقام هو وجوب مواصلة المسعى، والإضافة إلى ما بناه الأجداد في مجال الوقف مع إيجاد فقه معاصر، يستطيع تأطير العمليات الجديدة التي قد يكون الموقوف فيها رصيدا ماليا، أو منفعة أو أسهما تجارية، وقد يكون المستفيد من الوقف شخصا طبيعيا أو مؤسسة متخصصة، أو مركزا علميا أو جامعة أو جائزة علمية أو فئة اجتماعية، أو ما سوى ذلك من الجهات التي يعول عليها في أداء رسالة حضارية تحمي عقيدة الأمة وتصون وتجهض مخططات مؤسسات عديدة لا تألو جهدا في بث ثقافة الانخلاع والتردي والضياع.

المبحث الثاني: الفاعلية الوظيفية للوقف في المجال الصحي:

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، يجد تلازما شبه تام بين تطور

(١) الأوقاف والسياسة بمصر: بيومي غانم، ص: ٢٠٨.

(٢) لوبون (غوستاف) lebaon، (١٨٤٢-١٩٣١) طبيب وعالم نفس اجتماعي فرنسي.رائد علم الاجتماع، من كتبه:"نفسية الجماهير" و"علم النفس في الأزمنة الجديدة".المنجد في الإعلام (م.س) ص: ٤٩٥.

(٣) من روائع حضارتنا: مرجع سابق، ص ٢٠٠.

الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد الإسلام من جهة، وبين تقدم الطب علماً ومهنةً من جهة أخرى. حيث يكاد الوقف يكون المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمعاهد الطبية، علاوة على ما تقدمه هذه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة، وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك. وسنحاول في هذا المبحث التعرف على دور الوقف في المجال الطبي من خلال المحاور التالية:

المطلب الأول: الأوقاف على المستشفيات.

لقد كان للمنطلق الديني أثره الكبير في ازدهار علم الطب وتقدمه خلال العصور الزاهرة للحضارة الإسلامية، ذلك أن الإسلام أعطى عناية كبرى للصحة البدنية واعتبر العناية بالجسم ومطالبه ضرورة من الضروريات الشرعية التي لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالعناية بها، لذا قال عليه الصلاة والسلام: "إن لجسدك عليك حقا"[(١)].

وعلى هذا الأساس قامت الدولة الإسلامية، وأهل الفضل فيها برعاية صحة المسلم وتنشئته على أن يكون إنساناً قادراً بدنيا وعقليا ليعيش بحرية وبكرامة.وتجسد هذا الاهتمام وهذه الرعاية في المستشفيات التي تفيض بها المدن والعواصم، ولم تخل بلدة صغيرة في العالم الإسلامي يومئذ من مستشفي فأكثر، حتى إن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفي[(٢)].

وتنوعت المستشفيات من حيث الأمراض التي تعالجها، فهناك مستشفيات للرمد، وأخرى للأمراض العقلية ومستشفيات لمعالجة الجذام، وأخرى للعناية بالعجزة... إلى غيرها من المستشفيات التي تكفل للمريض العلاج، والغذاء وجميع متطلباته المادية والمعنوية والتي يدخل فيها الموسيقى، والإنشاد والإيحاء الذاتي والأدب المضحك.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي ص: ١٥٦-١٥٧.

- الدور الاجتماعي للوقف: عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص: ٢٨٥.

وتحدثنا الروايات التاريخية عن وقف غريب مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يوميا، فيتحدثان بجانب المرضى حديثا خافتا ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينه.(١)

ومن أشهر المستشفيات التي عرفت بدقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى، والتي قامت على الوقف، مارستان ابن طولون ويعرف بالمارستان العتيق. بناه أحمد بن طولون في عام ٢٥٩ هـ، ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان، ودوره في الإسكافة والقيسارية وسوق الرقيق.. وعمل حمامين للمارستان أحدهما للرجال والآخر للنساء، حبسهما عليه. وشرط أنه إذا جيء بالعليل ينزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمير المارستان، ثم يلبس ثيابا ويفرش له ويغدى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ.(٢)

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث ما يسمى بالمدن الطبية، ويحدثنا ابن جبير -الرحالة الأندلسي- عند وروده بغداد أنه وجد حيا كاملا ومهما من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان... كانت تؤمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات، إذ كانت الخدمات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر.(٣)

وتزامن الوقف على المستشفيات والمدن الطبية، الوقف على إنشاء مرافق النظافة والحمامات والاعتناء بها حتى غدت من إحدى مفاخر العمارة الإسلامية، بل احتوت

(١) من روائع حضارتنا: ص ١٦٦

(٢) الوقف والمجتمع: يحيى ساعاتي، مؤسسة اليمامة الصحفية، كتاب الرياض ٣٩، ص: ٥١-٥٢، وانظر المزيد من هذه المستشفيات:

- من روائع حضارتنا ص ١٦٢ فما بعدها.
- الأوقاف والسياسة بمصر، ص ٢٩٤ فما بعدها.

(٣) رحلة ابن جبير، ص:٢٠١.

الوقفيات على شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية باتباع ما يتفق مع الأحوال الصحية الحديثة أو يفوقها، فلا يسمح لعاجني الخبز أن يعجنوا بمرافقهم حتى لا يقطر العرق ويختلط بالعجين، فلا يعجن العامل إلا وهو لابس الأكمام، وأن يكونوا ملثمين عند تحضير الطعام خوفا من عطسهم أو عند كلامهم أن ينزل شيء من فمهم أو أنفهم ويختلط بالطعام ويلوثه، وأن يكون معهم من يذبون عنهم ما يطرد الذباب.[1]

(١) البر والمواساة في المجتمع الإسلامي (مقال):أ سامة عانوني، مجلة الباحث اللبنانية، ع ١٩٨١/٧.

المطلب الثاني:
الوقف على التعليم الطبي والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة:

لم يكن اهتمام المسلمين بالمجال الطبي اهتماما عاديا، بل برعوا في هذا الباب بما أحدثوه من تقنيات لم تكن معهودة من قبل، فأسسوا كليات الطب المتخصصة التي تجمع بين التعليم الطبي من الناحية النظرية والتطبيقية، فكانت المستشفيات الكبرى تتوفر على قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم، والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجري المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية.(١)

ونجد بعض الوقفيات في العصر العباسي تشترط الجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، حتى لا يتخرج الطالب الطبيب وهو جاهل بكيفية توظيف ما درسه في الواقع العملي. وفي هذا الصدد، اشترطت الوقفية التي أنشأت مدرسة المستنصرية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على المرضى كل صباح لمعالجتهم وإعطائهم الدواء، وأن تكون هناك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم"(٢).

و لم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمشاهدة إلا بعد أن يؤدي اختبارا أمام كبير الأطباء، ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل: حقل الجراحة، والكحالة أو أمراض العظام والتجبير أو غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب.(٣)

ومن الجوانب التي رعاها نظام الوقف وعمل على تأسيسها وتطويرها مجال البحث

(١) عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص: ٢٨١-٢٨٨.
- من روائع حضارتنا، مرجع سابق.١٦٠.
(٢) انظر المراجع السابقة.
(٣) انظر المراجع السابقة.

العلمي في الطب والصيدلة، فقد خصصت أوقاف لتأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة. ومن أمثلة ذلك "كتاب البيمارستانات". لزاهد العلماء الفارقي، عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري. وكتاب"مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ، وكتاب " صفات البيمارستان" للرازي، في العلوم الطبية، فهذا الأخير أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد من قبل الواقفين.(١) لقد استطاع هذا الدعم الوقفي أن يخرج للعالم علماء أعلاماً كانوا المرجع في علم الطب وإليهم المنتهى فيه، كالرازي الذي ألف ٢٣٧ كتابا في الطب والفلسفة ومن أهمها "الحاوي في الطب"... وابن سينا صاحب كتاب "القانون"، وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف "تذكرة الكمالين" الذي وصف فيه ٣٠ مرضا من أمراض العيون، وابن جزلة صاحب كتاب " تقويم الأبدان"... الذي وصف أمراض الحصبة والجديري وكيفية علاجهما، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية.(٢)

كانت هذه لمحة موجزة عن ما قام به الوقف في مجال الصحة، إبان الفترات المشرقة من حضارتنا. أما اليوم، فقد خبت جذوة هذا النشاط وزال بريقه، إلى درجة أن المتتبع لإحصائيات وزارات الأوقاف في بعض الدولة الإسلامية، وخاصة الغنية، لا يكاد يجد ما يشير إلى الوقف في مجال الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال، تشير إحصائيات وزارة الشؤون الإسلامية السعودية إلى أن نسبة ٦٠.٤ % من الأوقاف المخصصة للشؤون الخيرية غير المساجد وشؤون الدعوة، قد خصصت للفقراء. وأن ٣١.٢ % مخصص للأربطة. ونسبة ٨.٢ % مخصصة لأوجه أخرى متفرقة وتحتوي على أوقاف غير مخصصة.(٣)

(١) الإسلام دين ودنيا: راغب العثماني، مطبعة الاعتدال، دون تاريخ، فصل بعنوان: أطباء الإسلام ص ٢٩٦. وانظر المراجع السابقة

(٢) الإسلام دين ودنيا، مرجع سابق.

(٣) الكتاب الإحصائي السنوي الثاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦-١٤١٧، ص: ٢٨.

لقد كان لهؤلاء الأطباء الفضل في معالجة كثير من الأمراض التي كانت منتشرة في زمانهم فاستعملوا الأفيون، بمقادير كبيرة لمعالجة الجنون.ووصفوا الماء البارد لقطع نزف الدم. وعالجوا خلع الكتف بالطريقة المعروفة في الجراحة برد المقاومة الفجائي. ووصفوا إبراة الماء الأزرق في العين، وأشاروا إلى تفتيت الحصاة وطريقة الشق تحت الجلد، واستعملوا البنج وهو تخدير المريض لإجراء العمليات الجراحية فيه.(١)

وإذا كان تهميش الأوقاف وعدم الاعتناء بها سمة بارزة من سمات الدولة الإسلامية اليوم، فإن هناك بعض التجارب الناجحة في مجال الوقف الصحي والتي ينبغي التعريف بها وتقديم التشجيع والدعم المادي والمعنوي لها حتى تعم سائر الوطن المسلم، ومن هذه التجارب الفعالة: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الذي أنشئ في الكويت

للصرف على الخدمات الصحية بشمولها، حيث اهتم بإصدار النشرات في موضوعات التوعية الصحية، وتبني مشروعات لتعزيز الصحة. يضاف إلى ذلك، تجربة جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية التي أقامت مستشفي يحوي ٢٠٠ سرير يصرف عليه من الإيرادات الوقفية.(٢)

(١) الإسلام دين ودنيا: راغب العثماني، مطبعة الاعتدال، ص: ٢٩٤.

(٢) الهيئات الخيرية الإسلامية: عبد الله صالح العبد، ، الإغاثة، العدد: ١٤، السنة: ١٤١٨ هـ ص ٥٠.

المبحث الثالث
فاعلية الوقف في التكافل الاجتماعي ومحاربة الفقر:

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة. (١)

ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعض بعضا"(٢) وقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٣)

والتكافل الاجتماعي –في مغزاه ومؤداه – في الشريعة الإسلامية، يوجب سد حاجة المحتاجين من: العاجزين والمقعدين، والعميان، والزمني، وكبار السن، وكل من لا يستطيع القيام بعمل، كما يوجب رعاية مؤسسات الأمة(٤) في مجال العبادة والمعرفة والصحة والترفيه إلى غيرها من الجوانب التي تساهم في نهضة الأمة ورقيها وازدهارها.

لقد عمل الإسلام على ترسيخ دعائم التكافل الاجتماعي بجعل الصدقة المفروضة ركنا من أركان الإسلام،

---

(١) أنظر تعريف التكافل في:
- تنظيم الإسلام للمجتمع:محمد أبو زهرة دار الفكر العربي (د.ت) ص: ١٤٠
- في المجتمع الإسلامي: محمد أبو زهرة دار الفكر العربي (د.ت) ص ٤.
- الضمان والتكافل الاجتماعي ووسائل تمويلها من وجهة نظر إسلامية.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب.

(٤) اصطلاح مقترح من الدكتور: سيف عبد الفتاح إسماعيل، كبديل لما يسمى بالمجتمع المدني أنظر:
- المجتمع المدني وأبعاده الفكرية (فصل: القراءة التاريخية المعاصرة للمفهوم)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.ص:٩٨.

وشرع حقوقا مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتى[1] كلها موارد لإعانة الفقراء ومطاردة العوز والحرمان من دار الإسلام بحيث يعيش كل فرد وقد تحققت له أمور منها: الغذاء الكافي الذي يحتاج إليه الجسم ليحيا صحيحا قادرا والملبس المناسب الساتر للعورة، الواقي من الحر والبرد وللصيف والشتاء ومنها المسكن الملائم.

ونورد هنا نصا نفيسا للفقيه ابن حزم الأندلسي يوجب فيه على الأغنياء حقوقا أخرى في أموالهم إن لم تكف الزكاة المفروضة في سد حاجة الفقراء والمساكين فقال:

"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[2].

وكان من أهم ما رغب الإسلام فيه من الصدقات ما عرف باسم "الصدقة الجارية" أي: الدائمة فقد جعل الإسلام لها جزءا متميزا عن غيرها من الصدقات، لبقاء أثرها ودوام نفعها، فكان ثوابها باقيا لصاحبها بعد موته ما بقي نفعها، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3].

إن ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب، دفع كثيرا من الموسرين من المسلمين عبر العصور، إلى وقف أموالهم خدمة للصالح العام، وتجسيدا لروابط التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي، فبنيت بذلك حضارة ما زالت ألسنة الشرق والغرب تثني عليها،

(١) للتوسع أكثر انظر:
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت.ط:١١. ١٩٩٧م
- المقاصد الاقتصادية العامة لشعيرة الزكاة وفاعليتها في تحقيق أهداف السياسة المالية، لصاحب هذا البحث، (بحث غير منشور) قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

(٢) المحلي بالآثار: ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، المسألة رقم ٧٢٥، دار التراث القاهرة.(د.ت). ١٥٦/٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقم: ١٦٣١.

وتعترف بالفضل والجميل لها.

والمسلمون اليوم أحوج ما يكونون بحاجة إلى إعادة الفاعلية لمؤسسة الوقف لتستأنف دورها من جديد وفي وقت تعاني فيه أمة الإسلام من مشاكل كثيرة، فالحروب العرقية الشرسة والخلافات الطائفية المدمرة، والكوارث المفاجئة المختلفة، مثل: الزلازل، والبراكين، الفيضانات، وغيرها من النوازل والمصائب، والمآسي، جعلت اليوم ما لا يقل عن ٥٠ مليون من البشر (منهم ٨٠ % من المسلمين) يعانون معاناة مؤلمة من نقص في الطعام، والغذاء، والدواء والكساء والملجأ، بسبب تعرضهم لعمليات التشريد والتهجير، والطرد من الأوطان.(١)

إنه يكفي في إثبات إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية الشاملة إسهاما قويا، ذكر بعض المجالات التي تدخل فيها الوقف في المطالب الآتية:

المطلب الأول: رعاية المؤسسات الاجتماعية.

تسهر الأوقاف على كثير من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلا أن أبرز هذه المؤسسات تتمثل في التكايا والملاجئ. وقد كان بعضها تحت مسؤولية الأوقاف، وكان بعضها الآخر تحت إدارة جمعيات خيرية، وقد تراوحت الوظائف التي اضطلعت بها بين تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية الصحية من ناحية، وبين القيام بوظائف تعليمية وتدريبية لبعض الفئات الخاصة من ناحية أخرى.(٢)

١- التكايا:

اختصت التكايا في معظم الأحوال برعاية من لا عائل لهم، والذين لا يقدرون على الكسب، والعجزة وكبار السن المنقطعين والأرامل من النساء اللائي لا يستطعن ضربا في الأرض، إلى جانب فقراء المتصوفة والدراويش والغرباء والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة

(١) الهيئات الخيرية الإسلامية: عبد الله صالح العبيد، الإغاثة، العدد ١٤، ١٤١٨ هـ، ص: ٥٠.

(٢) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص: ٣٠٧.

الحج.[1]

وكان التجار وكبار الملاك ورجال السلطة يوقفون أموالهم على هذه التكايا، ومنها: تكية أحمد باشا المنشاوي بطنطا التي جعلها للعواجز واليتامى، لتكون منازل ومساكن لهم وللسيارة والمارة، وأبناء السبيل من المسلمين.[2]

٢- الملاجئ:

تطور الملجأ كمؤسسة للرعاية الاجتماعية عن "الرباط" الذي كان من المؤسسات الوقفية المبتكرة منذ العصر الأيوبي على الأقل وكان الرباط يقوم بوظائف متعددة منها وظيفة "الملجأ" المعاصر.

ومن أمثلة الوقف في هذا المجال: ما جاء في وقفية السيدة جليلة طوسون سنة ١٩٢٧ م، من أن يصرف ريع ١٣٨ فدانا، بعد وفاتها على ملجأ لتربية اليتيمات يسمى "ملجأ الست جليلة" ويكون به من ١٥ إلى ٢٠ طفلة يتيمة يتم اختيارهن وفقا لشروط نصت عليها، ومن أهمها "ألا يكون لهن عائل قادر على تربيتهن، واللطيمة التي فقدت والديها تكون لها الأفضلية على اليتيمة التي بقي لها أحدهما"، وأن يشمل منهاج التعليم في الملجأ على "الكتابة والقراءة في المصحف الشريف، ومبادئ الحساب، وفنون تدبير المنزل ولاسيما الطبخ والخياطة والتطريز وتعليم الموسيقى الأثرية، وما يناسب حالة الإناث من أناشيد وأغاريد وألحان"[3].

المطلب الثاني:

نظافة المدن والحد من انتشار مظاهر البؤس والحاجة.

لقد كانت هناك أوقاف تدر أموالا كثيرة تصرف في نظافة البلد والطرقات، ففي فاس وقف لرفع الحجارة من الطرقات وإزالة الأذى وتنظيف الأسواق. وكانت تخصص

(١) المرجع السابق، وانظر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي، عبد الجليل التميمي، (مرجع سابق).

(٢) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي ص ٤٧، نقلا عن: الأوقاف والسياسة في مصر، ص: ٣١١.

(٣) المرجع السابق: ص ٣١٣.

مبالغ لشراء أدوات التنظيف، ويعرف هذا النوع من الوقف "بالمساعي"، ولما كانت حاجة الإنسان تمتد إلى سلوك الطرق والسكك أيضا فإن من الوقف ما يصرف على السرج، لإضاءة المساجد والطرقات والميادين والإنارة العامة. فكانت كثير من بلاد الإسلام تنعم بالإضاءة في شوارعها ومساجدها، بينما كانت أوربا تعيش في ظلام، وقد ذكر ابن بطوطة في رحلته أن من الوقف ما كان يرصد في تعديل الطريق ورصفها، تنظيما للسير وحماية المارة من العثار والغبار. (١)

ومما يدخل في حماية جمالية المدن والأماكن العامة الأوقاف التي ينفق من ريعها لرعاية الحيوانات المسنة الضالة والتي لا مالك لها حفاظا عليها وعلى جمالية الفضاء العام للمدن.(٢)

ومن الأوقاف التي تحافظ على جمالية المدن، وتمنع انتشار الأزبال والقاذورات نجد "وقف الزبادي":

وهو وقف تشترى منه صحاف الخزف، فكل خادم تكسرت آنيته يذهب إلى آنية الوقف فيترك الإناء المكسور ويأخذ إناء صحيحا سليما بدلا منه، وبهذا فإن هذا الوقف يقدم خدمة إنسانية، فضلا على المحافظة على نظافة المدينة من شتات الأواني المتناثرة في الطرق العامة، ويمكن من استرجاعها للاستفادة منها ثانية كما يفعل اليوم في إعادة تصنيع بعض المواد والأغراض المهملة.

ومن الأوقاف التي ترصد لتطهير الشوارع من الشحاذين المحترفين، وحفظ كرامتهم،

---

(١) البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف: يوسف بلمهدي مقال منشور بموقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. www.marwakf-dz.org

- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) تحرير: محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع وندوات رقم:٤٥ سنة:١٤٢٣هـ ص ١٥، ١٨.

- الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية: حسن الضيقة، الاجتهاد، السنة التاسعة، العدد: ٣٦.ص١٢٤.

- الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب: برهان رزيق، في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي عائم (مركز دراسات الوحدة العربية ط الأولى ٢٠٠٣) ص ٢٣٠.

(٢) من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي ص ١١٩.

لكي يظهر المجتمع الإسلامي بمظهر القوة، أوقاف أقيمت بها دور للعجزة، وأخرى للمعوقين والزمني والعميان، وأنشئت دور الغرباء، ويصرف راتب لموظف مهمته أن ينادي كل ليلة: "هل في البلدة جائع أو غريب" حتى ينال من هذه الدار ما يحتاجه من عناية أو رعاية.

وحتى لا تزدحم شوارع المدينة بالمجانين والمجاديب والمجاذيم، كما هو الحال في أكثر بلدان العالم اليوم، اهتم الوقف ببناء دور لهم تحفظهم من الناس وتحفظ الناس منهم.. وبهذا استطاع الوقف أن يوجد مجتمعا في أكمل صور العافية والنقاء.(١)

كما قام الوقف بدور كبير في مساعدة القادرين على العمل من التجار والمهنيين وأصحاب الحرف، ممن لا يجدون تمويلا كافيا لمشاريعهم وذلك بتقديم القروض لهم بلا فوائد، ومما يذكر في هذا المجال ما قام به المغاربة من تحبيس لبعض الأموال من أجل إقراضها لمن هم في حاجة إليها. وقد تكرر هذا التحبيس أكثر من مرة (٢) وقد تردد في كثير من مصادر الوقف وقف الدنانير والدراهم. وقال بعضهم لا خلاف في جواز وقفها.(٣)

المطلب الثالث: تزويج الفقراء والمحتاجين.

لقد سعت مؤسسة الوقف إلى إدخال السعادة والسرور إلى كل بيت، بتزويج العزاب وتجهيز البنات إلى أزواجهن، وقد وجد في الشام وقف لتزويج الفقيرات، ولا يقف الأمر عند تمكين الفقراء من الزواج، بل أحث الفكر الإسلامي وقفا خيريا يعنى بالأفراح والأعراس، يخصص لإعارة الحلي، والزينة فيستعير الفقراء منه ما يلزمهم، وبهذا يتيسر

(١) أنظر المراجع السابقة

(٢) شرح ميارة على تحفة الحكام ١٣٦/٢. ومقال د: عبد الهادي التازي عن توظيف الوقف عن السياسة الخارجية المغربية. ص ٣٦. نقلا عن: الوقف الذري رؤية جديدة في ضوء ا لمستجدات الاجتماعية والاقتصادية" د.مصطفى بن حمزة بحث غير منشور. وانظر:نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص:١٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥٥٥/٦ عن المرجع السابق.

للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة، ولعروسه أن تحلى في حلة رائقة حتى يكتمل الشعور بالفرح، وتتجبر الخواطر المكسورة، وكذلك يستغني المتوسط في الثروة عن أن يشتري ما لا طاقة له به.(١)

و لم يقف الحد هاهنا عند الإعانة على التزويج فقط بل ثمة عناية لما بعد الزواج خاصة في حالة حدوث أي نزاع أو شجار بين الأزواج، فتغضب الزوجة من زوجها وليس لها مأوى تأوي إليه، فإنها تجد ما يسمى بوقف الغاضبات ويسمى في مراكش: "دار الدقة". تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور، وتظل آكلة شاربة إلى أن تزول الجفوة، ولفظ الدقة معناه الجمال والحسن، فهذه الدار تصلح ما فسد وتشوه في العلاقة الزوجية.(٢)

وعموما فإن الإحاطة بالجوانب الاجتماعية التي رعاها نظام الوقف تتطلب وقتا أكثر ومجالا أرحب من هذا. فزيادة على ما ذكر في هذه الورقة هناك أهداف وأغراض أخرى مثل:

- ختان الأطفال الفقراء في يوم عاشوراء.
- إقامة الأوراد والذكر والتعليم.
- إعداد موائد الإفطار في شهر رمضان،
- إعداد خبز الصائمين،
- الاهتمام بالمسجونين،
- توفير الحليب للمرضعات الفقيرات،

---

(١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر: مرجع سابق. ص ١٥، ١٨. وانظر بقية المراجع السابقة.

(٢) البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي: عبد الجليل التميمي في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص: ٥٠٠.
- بقية المراجع السابقة.

- إنشاء الخانات للمسافرين،
- دفن الطلبة والعلماء،
- إعداد أكفان الغرباء إذا توفوا...[1]

(١) البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي: عبد الجليل التميمي، مرجع سابق، ص٥٠٠.

المبحث الرابع
فاعلية الوقف في تحرير العباد وتحرر البلاد.

الإسلام بطبعه دين الحرية والانعتاق ويكره كل تقييد للإنسان وتكبيل لإرادته، وأسر لحريته، وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

لكن قد يحصل ما ينقض هذه القاعدة ويؤدي بالإنسان إلى فقد حريته بوقوعه في الأسر، نتيجة للحروب الطاحنة التي يشتعل لهيبها هنا وهناك، أو نتيجة للظلم والعدوان الذي يتعرض له الأبرياء من طرف بعض القوى الاستعمارية الظالمة كما يحصل للشعب الفلسطيني المسلم وما يتعرض له من تقتيل وتجويع وتشريد وأسر من طرف العدو الصهيوني الجاثم على أرض أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين.

من هذا المنطلق أوجب الإسلام افتداء الأسير المسلم بأي ثمن كان. قال الإمام أحمد بن حنبل: "فواجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال، فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ويكون هو كأحد منهم إن كان له مال".[١]

من أجل هذا فتح الإسلام منافذ كثيرة في وجوه المسترقين من الأسرى ليصبحوا أحرارا من جديد، ونجد من بين هذه المنافذ مؤسسة الوقف التي كانت سببا في تحرير كثير من الأسرى وأعادت لهم بسمة الحرية من جديد.

وحسب الوقف مشاركةً في التنمية الشاملة، أنه قد أسهم في تحرير الإنسان المسلم من ذل الأسر إذ كان يرصد وقف لافتداء الأسرى، وقد تحدث الفقيه عبد الواحد الونشريسي عن امرأة وقفت مقياس ذهب لافتداء الأسرى.[٢]

---

(١) الأحكام الصغرى: عبد الحق الإشبيلي الجزء ٦، مخطوط ترجع كتابته إلى ٩٩١، نقلا عن حكم الأسرى في الإسلام، عبد السلام الأدغيري، مطبعة المعارف الربا ط، الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص ١٣٣.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:عبد الواحد الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٨١م، ٢٥٣/٩.

=

وتحدث الدكتور عبد الهادي التازي عن الإرصاد لافتداء الأسرى من أموال الأوقاف، فذكر لذلك نماذج منها:أن ملك المغرب محمد الثالث (١٧٥٧-١٧٩٠) قد حرر ٤٢.٠٠٠ من الأسرى.(١)

البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي: عبد الجليل التميمي(مرجع سابق).

(١) "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب": عبد الهادي التازي، في: الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة جماعية وسياسة"، تحرير: راندي ديغليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ١٩٩٥.ص ١١.

خاتمة:

لقد حاول أعداء الإسلام إقصاء الدين عن الحياة العملية للبشرية، وحصره في جانب التعبدات، ظنا منهم أن التشريع الإسلامي لم يأت بما يخدم حياة البشر، وسبل تنظيم علاقاتهم بعضهم مع بعض، وتطويرها.

وتفنيدا لهذا الزعم الكاذب، جاء هذا البحث ليثبت أن مؤسسة الوقف أوجدت المجتمع الإسلامي المتكافل والمتضامن، المعافى إلى حد كبير من آفات الفقر والمرض ومظاهر البؤس والحاجة، كما كفلت الأوقاف للفئات المعوزة الحياة الكريمة، وحفظت عليهم إنسانيتهم وعزتهم، من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس.

لقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، وعلى ميزانية الدولة، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيرا من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة، مما يعين الدولة على تدبير شؤونها بصورة أفضل وأكثر فاعلية، لأن العبء الملقى على عاتقها قد خف وطؤه بمشاركة أفراد المجتمع في جزء من المسؤولية.

ولو نظرنا من ناحية أخرى إلى العمليتين: التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان للوقف على الشؤون التعليمية والصحية أثر واضح في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة، لاسيما وأن الفئة الكادحة في المجتمع تمثل النسبة الغالبة من أفراده، وهؤلاء في الغالب يعتمدون على ما توفره لهم الدولة من خدمات تعليمية وصحية، نظرا لمحدودية دخولهم، ومن هنا كان الوقف كفيلا بتحمل جزء لا يستهان به من الخدمات التعليمية والصحية لأفراد المجتمع.

لقد عمل الوقف على تعزيز ميزانية الدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي يثقل كاهل الدولة وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركن الحضارة والتطور بالإضافة إلى أنه يدر دخلا لا يستهان به من خلال جباية أموال الزكاة.

وإن مما ينبغي التنبيه له في هذا المقام، هو وجوب مواصلة المسعى والإضافة إلى ما بناه الأجداد في مجال الوقف. مع إيجاد فقه معاصر، يستطيع تأطير العمليات الجديدة،

والعمل الجاد المنظم من أجل بعث مؤسسة الوقف من جديد، لتقوم بدورها المنشـــود في تعزيز البناء الاجتماعي، ودعم ميزانية الدولة، وذلك بدعم البحث العلمي في مجال الوقف، وإقامة المحاضرات والندوات التي تعالج مشاكل الوقف، وتدرس سبل النـــهوض بـــه مـــن جديد...

والحمد لله رب العالمين

كتبه: عبد الرحيم حيزوم

الثلاثاء: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٩ - ٢٧ ماي ٢٠٠٨

المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) كتب السنة: صحيح البخاري وصحيح مسلم.

٣) الإسلام دين ودنيا: راغب العثماني، مطبعة الاعتدال، (دون تاريخ).

٤) الإسلام والسياسة: محمد عمارة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٥) الأوقاف والسياسة في مصر: إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

٦) "الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب": برهان رزيق، في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم (مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى:٢٠٠٣ م.)

٧) البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف: يوسف بلمهدي، مقال منشور بموقع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. www.marwakf-dz.org

٨) "البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي": عبد الجليل التميمي، في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم (مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م)

٩) "التأمين": بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، العددين ١٩.٢٠. تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.١٤٠٧هـ/١٤٠٨.

١٠) "تحولات نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح "، داهي الفاضلي ، منشور في: تقرير (الأمة في قرن)، ستة مجلدات، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢م. هذا الإصدار هو عدد خاص من حولية: أمتي في العالم.انظر العدد الأخير، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية(٢٠٠٦-٢٠٠٧)

١١) تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).

١٢) حكم الأسرى في الإسلام: عبد السلام الأدغيري مطبعة المعارف، الرباط، ط:الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣) لدور الاجتماعي للوقف: عبد الملك أحمد السيد: وقائع الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤٠٤هـ.

١٤) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية: د السعيد بوركبة، طبعة: وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٥) "دور الوقف في ازدهار الحركة العلمية في عهد الدولة المرينية": محمد عزي. رسالة دكتوراه غير مطبوعة نوقشت بدار الحديث الحسنية بالرباط /مارس ٢٠٠٦ م.

١٦) رحلة ابن جبير، طبعة دار صادر، بيروت ١٩٦٤م.

١٧) " فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج ": إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور بموقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2000/article8.shtml

١٨) في المجتمع الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (د.ت).

١٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف- دولة قطر.

٢٠) الكتاب الإحصائي السنوي الثاني لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/ ١٤١٧ هـ.

٢١) المجتمع المدني وأبعاده الفكرية:سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، سلسلة حوارات من أجل قرن جديد، طبعة دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٢) المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، طبة الحلبي، القاهرة، (د.ت).

٢٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤) المقاصد الاقتصادية العامة لشعيرة الزكاة وفاعليتها في تحقيق أهداف السياسة المالية: عبد الرحيم حيزوم، (بحث غير منشور) قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ الطاهرين عاشور، الشركة التونسية للتوزيع (د.ت).

٢٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: عبد الواحد الونشريسي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٨١م.

٢٧) "الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية":حسن الضيقة، الاجتهاد، السنة التاسعة، العدد ٣٦.

٢٨) المنجد في الأعلام، دار الشروق، بيروت، ط:٢١، ١٩٩٦ م.

٢٩) من روائع حضارتنا: الدكتور مصطفي السباعي، دار السلام، دمشق (د.ت).

٣٠) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب المجتمعات الإسلامية) تحرير محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع وندوات رقم:٤٥، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٢) نظرية المقاصد: أحمد الريسوني، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى، يناير ١٩٩١

٣٣) الهيئات الخيرية الإسلامية، عبد الله صالح العبد، الإغاثة، العدد: ١٤، ١٤١٨هـ.

٣٤) الوقف الإسلامي:تطوره، إدارته، تنميته: د منذر القحف، دار الفكر دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م، بيروت.

٣٥) الوقف وأثره التنموي، محمد علي جمعة: في ندوة "نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م.

٣٦) "الوقف الذري رؤية جديدة في ضوء ا لمستجدات الاجتماعية والاقتصادية": مصطفي بن حمزة، بحث غير منشور.

٣٧) الوقف والمجتمع: يحيى ساعاتي، مؤسسة اليمامة الصحفية، كتاب الرياض، رقم:٣٩.

اقتصاديات الوقف في الإسلام

د. عمر بن فيحان المرزوقي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

نتناول في هذه المقدمة موضوع البحث والهدف منه ثم بيان تصور عن خطته.

موضوع البحث:

يعتبر الوقف في الإسلام من القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وقد امتاز به المسلمون الأوائل، حتى لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا أوقف، ليفوز بثواب الصدقة الجارية التي لا تنقطع برحيل صاحبها عن الدنيا الفانية. وقد كان للوقف في الماضي دور بارز في التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، حيث امتدت مظلته؛ لتشمل أوجه الحياة المختلفة، بما في ذلك الجوانب الدينية، كبناء المساجد والعناية بها، ورعاية الفئات الفقيرة وحمايتها من الجوع والفقر والعوز، والاهتمام كذلك بالتنمية البشرية التي تعنى ببناء الإنسان في جميع جوانبه العلمية والصحية، وتوفير البنية الأساسية من طرق وآبار وجسور وغيرها. بل إن مظلته امتدت، لتشمل المجال العسكري ومد الجيوش الإسلامية بالعتاد الحربي آنذاك، كالسيوف والرماح والنبال؛ لحماية الثغور وصد المعتدين عن ديار المسلمين.

ولا غرابة في ذلك، فالوقف في الماضي امتد مجاله؛ ليشمل احتياجات الحيوان والعناية به، فكان الأحرى والأولى أن يشمل كل الجوانب المتعلقة برعاية الإنسان. بينما نلاحظ أن دور الوقف الإسلامي في عصرنا الحاضر قد تراجع وانحسر انحساراً كبيراً عن مجالات اقتصادية واجتماعية كثيرة كان له في الماضي قصب السبق فيها، مما جعله يترك فراغاً كبيراً في تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي المعاصر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الدعوة إلى إحياء دور الوقف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن وإبراز الحاجة الماسة له لاسيما في ظل انتشار الفقر وتراجع دور الدولة الاقتصادي في دعم الفئات الفقيرة. كما أن البحث يهدف إلى بيان أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الهام الذي كان يضطلع به الوقف الإسلامي في السابق، إذ كان له تجارب

ناجحة ومميزة في كثير من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية، والخير في الاسترشاد بهذا الدور، حتى يكون هذا النموذج قدوة ونبراساً يحتذى به وإبرازه للنّاس.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم فقهية حول الوقف، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: مدة الوقف وأقسامه.

المطلب الثالث: الدوافع الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف في الإسلام.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي والتنموي للوقف، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية البشرية.

المطلب الثالث: دور الوقف في زيادة ا لطلب الكلي.

المطلب الرابع: دور الوقف في زيادة حجم التشغيل.

المطلب الخامس: دور الوقف في المساهمة في توفير البنية والمرافق الأساسية.

المطلب السادس: دور الوقف في إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

المطلب السابع: دور الوقف في محاربة الاكتناز.

المطلب الثامن: دور الوقف في التخفيف عن الموارد العامة للدولة.

المطلب التاسع: دور الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها.

المطلب العاشر: دور الوقف في المساهمة في تمويل نفقات الجهاد في سبيل الله.

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قدمت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول
مفاهيم فقهية حول الوقف

قبل الشروع في تعريف اقتصاديات الوقف فإن الأمر يستدعي توضيح مفهومه وأدلة مشروعيته، ومدته، وأقسامه، والدوافع الشرعية والاجتماعية والاقتصادية له، وهذا ما تناولته موضوعات البحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته:

أولاً: مفهوم الوقف:

أ- الوقف في اللغة: هو الحبس ومنه يقال وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته، ومنه وقفت الأرض على المساكين وقفاً، كما يعبر عنه تارة بالتسبيل، ويقال سبلت الشيء، أي جعلت ثمرته في سبيل الله، وتارة أخرى يراد به المنع، ويقال منعت الشيء، أي وقفته وحبسته ومنعت بيع أصله، والجمع أوقاف وأحباس.

والوقف والحبس والتسبيل والمنع يأتون بمعنى واحد، وسمي الموقوف وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً: لأن العين محبوسة[1].

ب- الوقف في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في المذاهب وفي العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف؟ ولست هنا بصدد تناول الخلاف الذي دار بين الفقهاء في التعريفات المختلفة والمتباينة للوقف. فذلك قد تتصدى له أبحاث المحور الأول من هذا المؤتمر، وحسبي هنا إيراد تعريف ابن قدامة، حيث عرفه بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2]. وتحبيس الأصل: يقتضي منع الإرث والتصرف في العين الموقوفة، وتسبيل

---

(١) انظر الصحاح ٣/٩١٥، ولسان العرب لابن منظور ٩/٤٢٩.
- اج العروس للزبيدي ١٢/٥٢٧.
- المصباح المنير ٢/٦٦٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، د. الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ، =

الثمرة أو المنفعة أي: صرف فوائد العين الموقوفة من غلة أو ثمرة أو غيرها على الجهة التي عينها الواقف[١].

وهذا التعريف لعله يكون أقرب التعريفات لمعنى الوقف؛ لأنه مقتبس من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما سأله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن أرض أصابها بخيبر، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث"[٢].

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

إن الأصل في أدلة مشروعيته يكون فيما ثبت في القرآن الكريم من الحث على الإنفاق والبذل في وجوه البر والخير[٣]، ومن ذلك قوله تعالى:

{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ...} [آل عمران: ٩٢].

يقول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لما نزلت هذه الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..." قام أبو طلحة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.." وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "بخ بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو

= ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

١٨٤/٨.

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٢٤٠/٤-٢٤١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط في الوقف ٣/٢، حديث رقم ٢٧٣٧.

(٣) لمزيد من الاطلاع انظر:

- الكبيسي؛ د.محمد، ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٧٧.

- د. عبد السلام، أحمد، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، المنعقدة في الرياض عام ١٤٢٣هـ، وزارة الشؤون الإسلامية العامة، ص٥٧٢.

طلحة في أقاربه وبني عمه"[1].

وكذلك من أدلة مشروعية الوقف ما ثبت في أحاديث كثيرة تدل على مشـــروعيته، منها:

أ - حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له"[2].

قال النووي في شرحه على مسلم: وفيه دلالة على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[3].

ب- حديث عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال أصاب عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أرضاً بخيبر فأتى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يستأمره فيها، فقال: يا رســـول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، ولا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[4].

و لم يقتصر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على بيان فضل الوقف، وحث أصحابه عليه، بل طبقه بنفسه، حيث أوقف عند موته ما تبقى من ماله.

فعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: "ما تـــرك رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبـــداً ولا أمـــة ولا

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم ١٤١٦، وصحيح مسلم، كتـــاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين، حديث رقم ٩٩٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، جـــــ٢، ص١٢٥٥، حـــديث رقم١٤، وأحمد في المسند، ٣٧٢/٢.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، ٩٥/٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم٢٧٣٧، وصحيح مسلم، كتـــاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم١٦٣٢.

شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة"[١]. قال ابن حجر في الفتح: "إنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف"[٢].

وتعد هذه الأحاديث النبوية نقطة البدء والركيزة الأساسية في إنشاء المؤسسات الوقفية في حياة المجتمع الإسلامي الأول[٣]، حيث كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقفون أفضل أموالهم على الفقراء والمساكين، وفي كافة وجوه البر والخير المتعددة.

قال جابر ـــ رضي الله عنه ـــ لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ذا مقدرة إلا أوقف[٤]، وقال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، يعني" أوقافاً[٥]،

وقد أجمع أكثر العلماء على مشروعية الوقف وجوازه، قال ابن قدامة في المغني: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"[٦]، وقد نقل الموصلي إجماع الأمة على جواز أصل الوقف[٧].

وقال الترمذي ـــ رحمه الله ـــ معلقاً على حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ السابق في وقف عمر رضي الله عنه للأرض التي أصابها بخيبر: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـــ صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولا

(١) صحيح البخاري، باب الوصايا، ١٨٦/٣، وفي الجهاد، باب بغلة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ٢٢/٣.

(٢) فتح الباري، ٣٦٠/٥.

(٣) التميمي؛ عز الدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، من ضمن بحوث الندوة التي عقدت في لندن، ١٤١٧هـ، مؤسسة آل البيت، ص٤٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ح٨، ص١٨٥.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر للنشر، ١٣٩٨هـ، ٣٧٦/٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ح٨، ص١٨٥.

(٧) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، جـ٣، دار المعرفة، لبنان، ص٤٠

نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرض وغير ذلك"[1].

المطلب الثاني: مدة الوقف وأقسامه:

أولاً: مدة الوقف:

ويقصد بها هل الوقف عقد لازم يقتضي التأبيد والاستمرار أو عقد يجوز فسخه والرجوع عنه بعد انعقاده؟ وقد ذهب جمهور الفقهاء[2]، إلى لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه بعد انعقاده، سواء من الواقف أو من ورثته.

إن لزوم الوقف واستمراره وعدم جواز فسخه ـــ حسب رأي الجمهور ـــ يوفر له حماية تضمن تأبيده وبقاءه في الأجل الطويل؛ ليدوم ثوابه ويستديم نفعه، حيث تمنع أحكامه التصرف فيه حسب تصرفات الملكية الفردية، فلا يجوز بعد وقف العين أن تباع أو توهب أو ترهن أو تورث، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث وقف عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ[3]، إلا إذا انقطعت منافعه أو أصبحت عديمة الجدوى كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا و لم يمكن إصلاحها، فإنه يباع في هذه الحالة؛ لأن المقصود من الوقف الانتفاع به، فإذا انتفي ذلك بيع وصرف ثمنه في مثله أو ما يقوم مقامه ثم جعله وقفاً كالأول[4]. كما تصرف غلته أو منفعته للجهة المعينة من قبل الواقف شأنه شأن

(١) سنن الترمذي، ٣/٦٦٠.

(٢) لمزيد من الاطلاع انظر: البسام؛ عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤٢٣هـ جـ٤، ص٢٤٤.

– مع ملاحظة أن الإمام أبا حنيفة يرى أنه عقد جائز ولكنه غير لازم ولا دائم، بحيث يجوز الرجوع عنه في حياته مع الكراهة ولا يلزم عنده إلا أن يحكم فيه القاضي أو يخرجه مخرج الوصية بعد الموت.

– انظر المطلق؛ د. عبد الله الطيار؛ د. عبد الله، الفقه الميسر، جـ١، مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن قدامه، المغني، جـ٨، ص٢٢٠

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ٤، ص٢٩٢.

الوقف الذي بيع، مع ملاحظة أن بعض العلماء المعاصرين الذين رجحوا جانب استبدال العقارات الموقوفة بعقارات أخرى تحل محلها يوصون بأن تتم عملية الاستبدال بشكل مباشر دون تأخير، لأن التأخير في الاستبدال لا يحقق مصلحة الواقف، بل لأنه كلما زادت فترة الانتظار قلت القوة الشرائية للنقود بفعل عوامل التضخم(١).

ولا ريب أن صفتي الإلزام والدوام أو التأبيد في الوقف "أمر يجعل مسؤولية التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الإسلامية لا تقتصر على مجرد التعاطف المعنوي من شعور بالحب والعطف فحسب بل يتعدى الأمر إلى ترسيخ ذلك بالتعاطف المادي الملزم والمستمر"(٢)، وذلك الأثر الاقتصادي يبرز حينما يكون الوقف عقداً لازماً يقتضي التأبيد.

ثانياً: أقسام الوقف:

تقسم الدراسات المعاصرة الوقف إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - الوقف الخيري أو كما يسميه العياشي(٣) بالوقف العام؛ ويقصد به وقف العين من البداية على مجالات البر المختلفة التي لا تنقطع، سواء أكان ذلك على الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد ودور العلم ونحو ذلك مما يحقق النفع العام للمسلمين. ولا خلاف بين الفقهاء في صحة جواز هذا النوع من الوقف(٤).

٢ - الوقف الذري (الأهلي): وهو الذي يوقفه الواقف على نفسه أولاً ثم على ذريته، لحين

---

(١) د. أحمد السعد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص١٣١.

(٢) هليل؛ د. أحمد، دور الزكاة والوقف في التنمية، من ضمن بحوث المؤتمر العام الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص٨١٤.

(٣) العياشي؛ فداد، الوقف مفهومه وشروطه، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص١١٣.

(٤) الأمين؛ د. حسن، الوقف في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، الناشر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٤م، ص١١٣.

انقراضهم، فإذا انقرضوا تتحول فوائد العين الموقوفة من غلة أو ثمرة أو غيرها لجهات البر المختلفة، حيث يجب أن تنتهي إلى جهة بر لا تنقطع؛ لأنها قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله جل وعلا، مع ملاحظة أن هذا النوع من الوقف قد تضاءلت أهميته كثيراً في هذا العصر، وقدتم إلغاؤه في بعض الدول الإسلامية كمصر وسوريا[1].

٣ - الوقف المشترك: وهو الذي يقصد منه الواقف تخصيص منافعه المتحققة على الذرية وعلى وجه من أوجه البر التي يختارها الواقف نفسه، ومثال هذا النوع حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ، قال: أصاب عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أرضاً بخيبر فأتى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[2].

وجاء في المغني "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو ثلاثاً، أو كيفما كان، جاز"[3].

وقال البهوتي "وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب، ونحوه على أولادي وعلى وللمساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية"[4].

وبهذا يكون الواقف من خلال هذا النوع من الوقف المشترك قد جمع في آن واحد بين

(١) الرفاعي؛ د. حسن، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٧هـ، ص١٣٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف، حديث رقم ٢٧٧٢، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢ أو١٢٥٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، جـ٨، ص٢٣٣.

(٤) كشاف القناع، جـ٤، ص٢٥٨.

نسله وذريته وبين وجوه البر الأخرى، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة ولأعمال البر الأخرى نصيباً معيناً، و لم تنحصر منفعة الوقف في فئة معينة بل صارت مشتركاً بين جهتين(١).

المطلب الثالث:

الدوافع الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف في الإسلام

عرف التاريخ الإسلامي المجيد صوراً متعددة من الوقف أقبل عليها ذوو القدرة واليسار بدوافع متعددة منها:

أولاً: الدافع الديني:

يعتبر الوقف في الإسلام من أعظم القرب الدينية التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى ؛ لأنه صدقة جارية دائمة، إذا ابتغى بها العبد مرضاة الله سبحانه تعالى ، ولهذا فهو يحقق للمسلم رغبته في استمرار الأجر والثواب في حياته وبعد مماته، فالصدقة الجارية لا تنقطع بموت صاحبها، حين ينقطع عمله من الدنيا، بل يستمر أجرها إلى قيام الساعة، مادامت عينه ومنفعته باقية، كما سبق ذكر الحديث النبوي الدال على ذلك.

ومن الأمور المسلمة بها في تعاليم الإسلام أن الصدقة الجارية من أفضل أنواع الصدقة، وأعظمها أجراً، وأدومها نفعاً، وأبقاها أثراً(٢)، وأن ما ينفق من الصدقة الجارية لا يذهب هباء منثوراً بل هو من المدخرات الباقية، فقد قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦]. وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص:٦٠].

ومن ثم فالدافع إلى الوقف في الإسلام هو دافع ديني بالدرجة الأولى، وليس شيئاً

(١) المزيني؛ إبراهيم، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة الملك عبد العزيز، ١٤٢٠هـ، ص٦.

(٢) المطرودي؛ د. عبد الرحمن، مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ، ص١٧.

عارضاً، أو نتيجة ضغوط اجتماعية أو سياسية معينة قد تدفع الإنسان إلى وقف بعض أمواله وأصوله الاقتصادية، فالوقف من الأمور التي قررتها الشريعة الإسلامية منذ البداية، وليس مجرد إصلاح اقتصادي أو اجتماعي فرضته ظروف قائمة، أو اتضحت الحاجة له بعد تطبيق النظام الإسلامي، وقيام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى.

ثانياً: الدافع الاقتصادي:

أ- الرغبة في حماية الورثة من الفقر والفاقة، من أبرز الدوافع الاقتصادية للوقف، إذ إن الوقف الذري يوفر مصدر رزق دائم وثابت لأفراد أسرة الواقف من بعده، وهذا الدافع يمثل أحسن وسيلة تحفظ للورثة حقوقهم لاسيما الأرامل والضعفاء منهم، وتبقيهم في منأى عن تقلبات الزمن.

ولا ريب أن هذا الدافع الذي يجعل الورثة أغنياء لا يحتاجون إلى الناس مرغوب فيه، ومشروع في الإسلام؛ لقول الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لسعد بن أبي وقاص ـــ رضي الله عنه ـــ عندما عاده في مرضه الذي خاف فيه على نفسه من الهلاك، فأراد أن يتصدق بجميع ماله، فنهاه الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن ذلك، وقال له "... إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس..."[1].

ومما جاء في معنى الحديث الشريف السابق حديث آخر يقول فيه الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[2].

غير أن هذا الدافع الاقتصادي لم يسلم من انتقادات الاقتصاديين حيث يرون أنه يورث الكسل والتواكل في المستحقين الموقوف عليهم فيقعد بهم عن العمل المنتج اتكالاً منهم على الموارد الوقفية الثابتة، وقد أجابهم الشيخ الزرقاء بأن مثل هذا الانتقاد يرد مثله في الميراث، فإن كثيراً ممن يرثون أموالاً كثيرة قد يتواكلون على ما خلفه لهم مورثوهم من

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم ٢٥٣٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم ١٦٦٢.

ثروة ضخمة فينصرفون عن العمل المنتج إلى الصرف والتبذير، و لم يصح هذا ليكون سبباً لمنع الإرث حتى يصح لمنع الوقف[١].

ب- رغبة الواقف في حماية الثروة من بعده من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف من لا يحسن التصرف فتحرم ذريته من نفعها في المستقبل، وهذا مما قد يدفع بعض الآباء إلى الوقف الذري؛ لمصلحة ذريته جيلاً بعد جيل، وهو بلا ريب فيه ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، وصيانته من التبذير والضياع، حيث يحول دون تضييع الورثة لما أوقفوا عليه من أملاك وثروات.

ثالثاً: الدافع الاجتماعي:

إن الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه المجتمع قد يدفع بعض الموسرين إلى وقف بعض أموالهم على الطبقات الضعيفة اقتصادياً، لسد رمق الجوعى والمعوزين، فمقصد الوقف اجتماعياً هو الوقوف بجانب تلك الفئات الاجتماعية، وفي هذا تحقيق لروح التكافل الاجتماعي بين المسلمين، الذي تنادي به الشريعة الإسلامية، ولا غرابة في ذلك فالإسلام دين يقوم على البذل والعطاء والإنفاق والتكافل، ولذلك حث أتباعه على المسارعة في الإحسان وتقديم الخير إلى الناس، وأن يجعلوا ذلك من ضمن واجباتهم الاقتصادية إذا كان لديهم من المال ما يفي بالحاجة ويفيض بالزيادة[٢]. ومن المؤسف حقاً أن الكثيرين من أبناء المسلمين الموسرين في عصرنا الحاضر قد عزفوا عن الوقف ذي الدوافع الاجتماعية والإنسانية، واقتصروا على وقف المساجد والعناية بها، وعلى الرغم من أهمية المساجد في الإسلام إلا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين في الوقت الراهن تتطلب بإلحاح أن تكثر الأوقاف ذات البعد الاجتماعي والإنساني والنفع العام[٣].

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الوقف بدوافعه المتعددة يعد عملاً خيرياً تطوعياً يبتغي فاعله الأجر من الله، ولا يدخل فيه عنصر الإلزام أو الإكراه من جانب

(١) الزرقاء، د. مصطفى، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ، ص١٧.

(٢) عزت؛ محمد، السخاء، مجلة الأزهر، جـ١٠، شوال ١٤١٩هـ، ص١٥٣١.

(٣) التميمي؛ عز الدين، مشروعية الوقف، مرجع سابق، ص٥١.

المجتمع أو من جانب الدولة، كما هو الحال في النظم الوضعية، حيث يفرضون الضرائب؛ بقصد تمويل برامج التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية[1].

(١) خليفة؛ د. يوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد٢٨، العدد٤، شتاء ٢٠٠٠م، ص٩٣.

المبحث الثاني
الدور الاقتصادي والتنموي للوقف في الإسلام

نتناول في هذا البحث دراسة الوقف اقتصاداً من خلال بيان إسهامه في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر، والتنمية البشرية، وزيادة الطلب الكلي، وإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وزيادة حجم التشغيل، ومحاربة الاكتناز، وتمويل نفقات الجهاد في الإسلام وتوفير المرافق التحتية الأساسية فضلاً عن دوره في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها، وتقليل الأعباء المالية على الخزينة العامة للدولة الإسلامية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية البشرية.

المطلب الثالث: دور الوقف في زيادة ا لطلب الكلي.

المطلب الرابع: دور الوقف في زيادة حجم التشغيل.

المطلب الخامس: دور الوقف في المساهمة في توفير البنية والمرافق الأساسية.

المطلب السادس: دور الوقف في إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

المطلب السابع: دور الوقف في محاربة الاكتناز.

المطلب الثامن: دور الوقف في التخفيف عن الموارد العامة للدولة.

المطلب التاسع: دور الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها.

المطلب العاشر: دور الوقف في المساهمة في تمويل نفقات الجهاد في سبيل الله.

المطلب الأول: دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر

لقد كان للوقف الإسلامي دور بارز في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر، حيث يعمل منذ فجر الإسلام على رفع المستوى المعيشي للفئات المحتاجة، من خلال تقديم المبالغ النقدية والمساعدات العينية، للفقراء والمحتاجين وغيرهم من شرائح المجتمع التي قصرت مواردها عن الوصول بها إلى حد الكفاية، فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر كانتا دائماً الهدف الأول للأوقاف الإسلامية، حتى إن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يجعل لصالح هذه

الفئة إذا لم يعين الواقف الجهة الموقوف عليها[1]، مما يجعله يمثل تكافلاً اجتماعياً واقتصادياً فريداً من نوعه قديماً وحديثاً.

ويمكننا في هذا المجال أن نبرز دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر من خلال نوعيه الذرى والخيري في الأسطر الآتية:

ففي الوقف الذري تتجلى مظاهر الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر لأنه يمثل صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي للذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم، وضمان معيشة كريمة لهم، حيث يعد من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، بل وتكمن فاعلية وجدوى هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين ليس لجيل واحد فقط بل لأجيال متعاقبة، فكلما وجدت هذه الذرية استحقت ريع ومردود ونفع ذلك الوقف على مر السنين، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها، أو يلغيها، طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها على قيد الحياة"[2]. فهو بحق يعد من مصادر الدخل الدائم والمستمر للأجيال المتعاقبة الموقوف عليها، وقد تمكنت بعض الذراري والأسر المسلمة في أزمان سابقة ــ ولازالت ــ من الاستفادة من ريع الوقف الذري، مما مكنهم من المحافظة على مصادر دخل ثابتة ومضمونة بعيدة عن التأثر بقرارات سلبية من جهات أخرى، نظراً لكون الأموال الموقوفة في مأمن من التعسف والتجاوزات التي قد تمارسها بعض الفئات الوارثة أو بعض النظم الحاكمة، بسبب وجود أحكام شرعية صريحة صارمة في شأنها، التي لم يجسر أحد على انتهاكها أو التحايل عليها[3].

(١) قحف؛ د. منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر، ص٣١.

(٢) عمر؛ د. أيمن، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد٦٠، محرم، ١٤٢٦هـ، ص٧، ٤٦.

– العثمان؛ د. عبد المحسن، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧م، ص٨٥.

(٣) سعيدوني؛ د. ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٤٧-٢٤٨.

وبما أن أحكام الوقف الذري تسمح لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بعائد الوقف، حيث لا يتحول صرف ريعه أو منفعته عن الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض العقب وانقطاع نسل الواقف، فإن ذلك يسهم في تماسك الأسرة وترابطها ودعمها اقتصادياً[١]، والمحافظة عليها في النهاية من الفقر والضياع والتفكك. فالوقف الذري كما يصفه قحف لونٌ من ألوان البر الاقتصادي بالأجيال القادمة، حتى ولو كان الانتفاع به محدداً بذوي الواقف وذريته[٢].

وأما مظاهر الوقف الخيري تاريخياً فإنّها تتجسّد في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر اللذين يكونان في عدة صور منها[٣]:

أ - وقف الرباطات والخانات: حيث أسهمت إلى حد كبير في تأمين المأوى لمن لا مأوى لهم، لاسيما الفقراء وأبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

ب- وقف السقايات والمطاعم: حيث يهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعدمين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم غائلة الجوع والعطش، وهناك أمثلة عديدة لهذا النوع من الوقف منها تكية السلطان سليم، والشيخ محيي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل.

ج - توزيع مساعدات نقدية وأحياناً أخرى عينية كالغذاء والكساء، وذلك من ريع الأوقاف الكثيرة التي حبسها أهلها على الفقراء والمساكين وجعلوا ريعها خاصاً بهم.

وكما هو ملاحظ من طبيعة هذا النوع من المساعدات الوقفية فإنّه يهدف إلى تأمين دخل ثابت ومستقر لأولئك الفقراء والمحتاجين الموقوف عليهم.

وهذا يعني أن أهداف الوقف تخدم بشكل مباشر عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، بل إن هناك بعداً اقتصادياً وإنسانياً هاماً للوقف الإسلامي، حيث لم

(١) نقلي؛ عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٦هـ، ص٤٥٧.

(٢) قحف؛ د. منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إداراته، دار الفكر، ١٤٢١، ص١١٥.

(٣) عمر؛ د. أيمن، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٧.

تنحصر خيراته ومنافعه الاقتصادية على رعاية المسلمين فحسب، بل أجاز بعض العلماء الوقف على أهل الذمة من اليهود والنصارى، كما يفهم ذلك من قول ابن قدامة: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين"(١). وقد استدل على رأيه هذا بما روى ابن صفية بنت حُيَيٍّ زوج النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إنها وقفت على أخ لها يهودي(٢). وبذلك يكون للوقف طابع إنساني عالمي، حيث شمل المسلم والذميّ، فالحاجة مبرر كاف للاستحقاق في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لكافة أفراد المجتمع أيّاً كانت ديانتهم أو جنسيتهم أو لونهم(٣)، فقد فرض عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ لشيخ ضرير من غير المسلمين، وقال لخازن بيت المال عن هذا الشيخ: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم(٤).

ولا غرابة في ذلك فمن أهداف الإسلام السامية الرحمة بالخلق جميعاً، وهي مقصد من مقاصد الرسالة المحمدية فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۞ قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ۞ ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]

وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة إلا رحيم" قال له بعض أصحابه: كلنا رحيم، قال "ليس رحمة أحدكم خويصته – يعني أهله – قال حتى يرحم العامة"(٥) فرحمة الإسلام هي رحمة العامة الشاملة لمن في الأرض جميعاً لا الرحمة الخاصة المحدودة فقط(٦)،

(١) المغني، ج ٨، ص٢٣٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، من كتاب أهل الكتاب، رقم الحديث، ص

(٣) إبراهيم؛ د. يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٢٤.

(٤) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٥٩.

(٥) المناوي، فيض القدير، جـ١، حديث رقم ١١١٤، ص٦٩٥.

(٦) أبو زهرة؛ محمد، الاقتصاد الإسلامي، مجلة رسالة الإسلام، تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، =

وكما تشير الدراسات فقد ظل الوقف الخيري منذ فجر الإسلام نقطة تحول هامة في حياة الفئات الضعيفة اقتصادياً، يرون فيه الماء العذب الذي لا ينقطع، وعلى الرغم من وجوده فلا يمنع الدولة من أداء وظائفها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه هذه الفئات[١]؛ لأنها هي المكلفة وعليها يقع العبء الأكبر والمسؤولية العظمى في تلبية الاحتياجات الأساسية لكل فئة محتاجة في المجتمع، ولو كانت تلك الفئة صغيرة و لم تبلغ سن الفطام، فقد فرض عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ لكل مولود مائة درهم من بيت مال المسلمين، وقد حدث ذات مرة أنه كان يصلي فسمع بكاء صبي فتوجه إلى أمه وقال لها: يا أم الخير اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاود النصح، حتى إذا كان تكرار البكاء صاح بالأم ويحك إنّي أراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة، فقالت: يا عبد الله قد أجرمتني منذ الليلة إني أريقه عن الطعام فيأبى، ويح عمر إنه لا يفرض إلا للفطيم، فتأثر عمر من كلامها وصلى الفجر فلّما سلّم قال: يا بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً ينادي ألا تعجلوا صبيانكم على الفطام، وإنا لنفرض لكل مولود في الإسلام[٢].

وليس ذلك فحسب فقد كشفت الدراسات أن هناك أوقافاً خيرية خصصت لرعاية اللقطاء الذين لا مأوى لهم وإعاشتهم وتعليمهم؛ ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، وأخرى خصصت للمقعدين والمكفوفين يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء.

كما أوقفت أوقاف أخرى على المساجين[٣]؛ لتحسين أحوالهم إذ لم يحرموا منها. كما شملت الأوقاف الخيرية أنواعاً خاصة من ذوي الحاجة كالشباب المحتاجين للزواج،

= القاهرة، العدد١، السنة الحادية عشرة، ١٣٨٧هـ، ص٢٨.

(١) الطرابلسي؛ د. عبد المجيد، الإسلام دين التكافل والاستصلاح، دار قتيبة للنشر، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص١٣٦.

(٢) الطرابلسي؛ د. عبد المجيد، الإسلام دين التكافل، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٣) الباحوث؛ د. عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص١٥٠.

حيث كانت هناك أوقاف؛ لتزويج الشباب غير القادرين مادياً، فيدفع لهم تكاليف الزواج من مهور وغيرها، وما أحوج المجتمع اليوم إلى عودة هذا الدور الاقتصادي الهام للوقف، الذي يتمثل في مساعدة الشباب لإنشاء بيت الزوجية عند الرغبة في الزواج، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة، وكلنا يعلم ظاهرة العنوسة التي انتشرت في صفوف بنات المسلمين بسبب عزوف كثير من الشباب عن الزواج، لعجزهم عن تغطية تكاليفه، بل إن هذا العزوف أدى إلى انتشار الميوعة، والفواحش وانحلال الأخلاق، وانتشار الزواج العرفي في بعض الأحيان[1].

من كل ما ذكرنا نستطيع القول بأن الوقف في الماضي قد ساهم في محاربة الفقر والفاقة والحاجة، أو بالأحرى قد ساهم في تلبية احتياجات المجتمع المختلفة، والارتقاء بمستوى معيشته الاقتصادية، حتى كان مستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي قديماً يتفوق على الأمم المعاصرة لها، فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى، حيث توفر لهم الغذاء والكساء والمسكن والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليمية، وتوفر ذلك كله يعد دخلاً حقيقياً يمثل ارتفاعاً كبيراً في مستوى المعيشة[2]. وذلك هو ماساهم فيه الوقف بطريق مباشر أو غير مباشر[3].

ولا ريب أنه في ظل أزمة التنمية التي تتخبط فيها معظم دولنا الإسلامية وازدياد حدة الفقر واتساع نطاقه في ظل موجة التضخم العارمة التي تجتاح الاقتصاديات المعاصرة، فإن الحاجة تتطلب إحياء مؤسسات الوقف بأنواعه: الذري والخيري والمشترك؛ لمواجهة مثل هذه التحديات والأزمات، التي تعصف بأمتنا، فليس لنا من خيار في هذا المؤتمر المبارك إلا احترام التراث الحضاري الإسلامي الذي يعد الوقف أحد دعاماته، وسماته، ناهيك أنه من

(١) العيوني؛ عبد الكريم، دور نظام الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٤٥.

(٢) القري؛ د. محمد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، جدة، ط٣، ١٤١٩هـ، ص١٥٥.

(٣) منصور؛ د. سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٤٨.

صميم ديننا الحنيف، لذلك من الضروري الاستفادة من النماذج الوقفية التي كان لها دور فعّال في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية السابقة، إذ إن ذلك أصبح ضرورة شرعية واقتصادية، ملحة لاسيما في هذا الوقت، الذي تراجع فيه دور الدولة عن دعم الفقراء والمحتاجين، وانسحابها أو عجزها عن تلبية احتياجات شريحة واسعة من أفراد المجتمع في ظل العولمة والخصخصة.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية البشرية:

اهتمت الأوقاف الإسلامية منذ بدايتها بالتنمية البشرية، من أجل الارتقاء بالإنسان إلى مستوى يضمن له صحة وعيشة هنيئة، وهذا يعد من الأهداف الأولى للوقف. وقد تمثل اهتمام هذه الأوقاف بالتنمية البشرية من خلال دورها البارز في مجال التعليم والصحة، حيث قامت الأوقاف الإسلامية ما تقوم به الآن وزارتا التربية والتعليم والصحة من أعمال كبيرة، والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك. وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الوقف والتعليم:

لا يخفي على المتتبع أن للوقف في المجتمع الإسلامي قديماً دوراً تاريخياً هاماً في تنمية الإنسان والنهوض به من خلال تعليمه وتأهيله؛ ليكون عضواً نافعاً للمجتمع، وقد تحقق ذلك بإنشاء العديد من المدارس الوقفية التي كانت تقوم آنذاك مقام الجامعات في الوقت الحاضر. حيث تولت آنذاك تنمية وتطوير القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية، ومنها على سبيل المثال: المدرسة المعتصمية والمدرسة المسعودية في بغداد، ومنها المدرسة الظاهرية في القاهرة، سنة ٦٢٦هـ والمدرسة الصالحية بمصر التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ. وأوقف عليها أوقافاً ضخمة، المدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام ٩٨٣هـ وأوقف عليها الكثير من الحوانيت والأطيان، ومنها المدرسة الصلاحية في حلب، والمدرسة الغياثية التي أوقفها الملك المنصور غياث الدين بمكة المكرمة سنة ٨١٣هـ، وأوقف عليها أموالاً كثيرة[1].

(١) لمزيد من الإطلاع انظر:

=

وكما ذكرت المصادر فإن النهضة التعليمية والعلمية التي سادت العالم الإسلامي في عهوده الأولى كان من أسباب نجاحها الوقف الإسلامي، حيث كانت الأوقاف الإسلامية تتحمل العبء الأكبر في تعليم الناس القراءة والكتابة والعلوم النافعة[1]، حتى قضت على الأمية تماماً في المجتمع الإسلامي آنذاك، حتى إن أهل قرطبة احتفلوا بتشييع آخر أمّي في مجتمعهم في القرن التاسع الهجري[2]. وما أتى ذلك إلا بفضل الله ثم بفضل انتشار هذه الأوقاف ومساهمتها في التعليم.

وما تفشت الأمية في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلا بعد أن تقلص دور الأوقاف في مجال التعليم، حتى أصبحت الأمية مشكلة صعبة يتعذر على أجهزة التعليم الرسمية وغير الوقفية القضاء عليها في كثير من البلدان الإسلامية، وحسبنا أن نشير إلى أن نسبة الأمية في بعض هذه البلدان قد تجاوزت ٥٠% من إجمالي عد السكان[3]، ولا يخفي أن الأمية وتدني مستوى التعليم في الوقت الراهن أصبح عقبة في طريق تقدم ونمو العديد من الدول الإسلامية، مما قد يجعلها معرضة للغزو الفكري والاستلاب الحضاري لأجيالها، ومن ثم التأخر عن اللحاق بركب التقدم والحضارة[4].

– السيد؛ عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، بحث مقدم للحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ، ص١٣٩.

– عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

الصلاحات؛ د. سامي، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ، ص٨٢٧.

(١) انظر كلمة د. عبد العزيز التويجري، أمين عام المنظمة الإسلامية للتربية ـــ، التي ألقاها في ندوة الأوقاف الإسلامية التي عقدت في لندن، عام ١٩٩٦م.

(٢) منصور؛ د. سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٣) البياتي؛ د. طارق، البيئة والتنمية في الوطن العربي، دار الثقافة العربية، الدوحة، ١٤١٨هـ.

(٤) لمزيد من الاطلاع انظر:

– الدجيلي؛ د. حسين، مكافحة الأمية بالعالم الإسلامي، مجلة الإسلام اليوم، تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية =

وجدير بالذكر أن دور الوقف في الماضي تجاوز بناء المدارس ليشمل إنشاء المكتبات العلمية العامة، وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، كما شمل كفالة المعلمين، مما أمن لهم العيش الكريم، ناهيك عن شمول التعليم الوقفي لكل فئات المجتمع وخاصة الفقراء منهم، حيث كانت تتاح لكل طالب مهما كان مستواه الاقتصادي والاجتماعي فرصة الالتحاق به، وبهذا توفر للجميع من أساتذة وطلاب مناخ فكري ملائم، هيأ لهم الاستقلال الاقتصادي والفكري، وجعلهم بعيدين عن قيود وشروط القطاع العام، لأنهم لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من أصحاب السلطة أو الحكام[١]، وكما تشير المصادر فقد ساهمت المدارس الوقفية في إيجاد أعداد كبيرة من المتعلمين كان لها أثر اقتصادي واجتماعي بارزان في الحياة العامة، فالتجار والكتبة والمحاسبون والصيارفة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف التي خدمت المجتمع المسلم آنذاك كانوا في غالبيتهم من الفئات التي تعلمت في تلك المدارس الوقفية[٢].

وما أحوج الأمة في هذا العصر إلى مثل هذه المدارس الوقفية التي تعلم أبناء المسلمين مهناً وحرفاً يقتاتون منها، فذلك مما قد يعوض النقص الواقع على التنمية البشرية في بعض الدول الإسلامية المعاصرة، التي فتنت باتباع النظم الاقتصادية الوضعية، وغفلت عن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعد الوقف من صميم أدواته؛ لمعالجة المشكلات الاقتصادية القائمة والقادمة.

ثانياً: الوقف والصحة:

لم يقتصر دور الوقف الإسلامي على التعليم فحسب بل ساهم في رفع المستوى الصحي في المجتمعات الإسلامية، حيث أوقف المحسنون (المارستانات)، حيث يعالج المرضى

والعلوم، العدد٢، السنة٢، رجب ١٤٠٤هـ، ص٧١، ٧٢.

(١) دنيا؛ د. شوقي، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٢٤، رمضان، ١٤١٥هـ، ص١٣٧.

- وانظر كذلك: د. منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر، ص٣٠.

(٢) السيد؛ د. عبد الله، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٥٧.

ويوفر لهم الأدوية والأغذية مجاناً، بل وإرسال البعثات الطبية إلى الأرياف لعلاج المرضى في أماكنهم، وكما تشيرا لدراسات فقد كان هناك تنوع في المستشفيات الوقفية، فهناك مستشفيات للمجانين وغيرها للمجذومين[1]. مما أسهم في توفير البيئة الصحية والمناخ الملائم؛ لازدهار الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية.

ولا يخفي أن البيئة الصحية السليمة أكثر كفاءة وقدرة على الإنتاج من غيرها، فالإنسان الذي توفر له العناية الصحية والغذائية لديه قدرة فائقة على العمل والإنتاج، في حين أن الإنسان الذي يفتقر إليها يضيع وقته بين طلب العلاج وطلب المعاش، ومن ثم تتعثر خطوات التنمية نتيجة ضعف أداء الإنسان، الذي هو أهم عنصر من عناصر الإنتاج[2].

وقد عمل الوقف في الماضي على تغطية جانب كبير من حاجات الناس الصحية[3]، وقد ظل الحال على هذا قروناً طويلة حتى اعتقد بعض الباحثين أن تقدم وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء سابقاً في بلاد المسلمين كان إحدى ثمرات أموال الأوقاف الخيرية، التي تم من خلالها إنشاء العديد من المنشآت الصحية كالمستشفي الصلاحي الذي بناه صلاح الدين الأيوبي في القدس سنة ٥٨٣هـ، والمستشفي الناصري أو الصلاحي الذي بناه صلاح الدين في القاهرة سنة ٥٦٧هـ، والمستشفي النوري الذي بناه الملك نور الدين زنكي في دمشق سنة ٥٤٩هـ، ومستشفي مراكش الذي بناه المنصور أبو يوسف المتوفى سنة ٥٩٥هـ[4]. كما يعد مستشفي (مارستان) العقيق الذي بناه أحمد بن طولون في سنة ٢٥٩هـ من أشهر الأوقاف الطبية في مصر، وقد حبس عليه أوقافاً كثيرة، وشرط

(١) الدوري؛ د. عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية، التي عقدت في لندن، ١٤١٧هـ، مؤسسة آل البيت، عمان، ص٨٩.

(٢) العمر؛ د. أيمن، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) منصور؛ د. سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤) الطفيل؛ د. سليمان، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ص١٢٦٧.

أنه إذا جيء بالمريض تنزع ثيابه وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يلبس ثياباً غيرها، وتوفر له الأدوية والأغذية وكامل الرعاية الطبية حتى يبرأ، وقد ظل هذا المستشفي قائماً يؤدي خدماته المتميزة للمرضى إلى القرن التاسع الهجري[١].

ووفقاً للمصادر المختصة فقد نمت الأوقاف الطبية في المجتمعات الإسلامية، وازدهرت حتى تجاوز عددها في قرطبة بالأندلس وحدها خمسين مستشفي وقفياً، أوقفها الخلفاء والأمراء[٢]، والأغنياء قربة إلى الله تعالى، بينما لم يذكر في المجتمعات الأوروبية آنذاك وجود أي مستشفي يوازي أياً منها[٣].

وجدير بالذكر أن نمو الأوقاف الطبية في العصور الإسلامية الزاهرة ظهر من خلال وقف أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، وتحدثنا المصادر بأن ابن جبير في رحلته إلى بعداد وجد حياً كاملاً من أحيائها قد خصص للوقف الطبي فكان مقصداً للمرضى والطلبة، حيث كان الأطباء والصيادلة وغيرهم يطوفون على المرضى لتقديم الخدمات اللازمة لهم، إذ كانت الأموال الموقوفة في بغداد آنذاك تغطي نفقات هذا الحي الطبي الزاهر بأكمله[٤].

وهكذا يتبين لنا أن الأوقاف الإسلامية في السابق قد شملت جميع المجالات العلمية والصحية وغيرها مما جعلها تسهم في التنمية البشرية وتطور المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: دور الوقف في زيادة الطلب الكلي

من الحقائق الاقتصادية أن حركة النشاط الاقتصادي تزدهر كلما كان هناك طلب فعال، وتعتبر الأوقاف الإسلامية من أحد العوامل المهمة والمؤثرة في عملية خلق الطلب واستمراريته، لأنها تعمل على تمكين الفئات المستهدفة من الحصول على دخل جديد، مما

(١) الشثري؛ د. عبد العزيز، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ص٨١٦هـ.

(٢) المرجع نفسه، ص٨١٧.

(٣) ساعاتي؛ د. يحيى، الوقف في المجتمع، مؤسسة اليمامة، الرياض، ص٥١-٥٢.

(٤) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤م، ص٢٠١م

يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، سواء من خلال الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي أو الزيادة في الإنفاق الاستثماري، باعتبارهما من أهم مكونات الطلب الكلي في الاقتصاد[1]. حيث يؤدي إنفاق جزء من ريع الوقف على الفقراء والمساكين إلى زيادة دخولهم الحقيقية، ومن ثمّ تزداد القدرة الشرائية لفئات أصلاً ميلهم الحدي للطلب واسع، حيث إن كل مال يدخل جيوبهم غالباً يخرج؛ ليساهم فوراً في إيجاد طلب فعال مصحوب بقوة شرائية على السلع الاستهلاكية، مما يجعله يزيد أيضاً من دخول أصحاب المشروعات التي تنتج هذه السلع، إذ إن زيادة الطلب تسهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات وفي زيادة عوائد وأرباح المنشآت والمؤسسات الإنتاجية.

كما أن للوقف دوراً إيجابيّاً في زيادة الطلب الاستثماري عندما يتم إنفاق جزء من أمواله على مشروعات البنية الأساسية كالطرق والجسور والمباني وغيرها من المشروعات التي تحتاج إلى سلع رأسمالية، فإن هذا يؤدي بدوره إلى زيادة في الطلب على السلع الاستثمارية[2]، ومن ثم يؤدي ذلك إلى التوسع الصناعي، الذي يسهم في تكوين الجهاز الإنتاجي ودفع عجلة التقدم الاقتصادي إلى الأمام.

وقد أثبتت الدراسات أن الأوقاف الإسلامية في ماضيها المجيد شكلت طلباً واسعاً على كثير من السلع والخدمات والتي أدت إلى الازدهار الاقتصادي آنذاك [3].

وهكذا بإمكان الوقف الإسلامي في الوقت الراهن أن يسهم في زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، مما يجنب الاقتصاد التقلبات الدورية التي تهدد جهود

(١) خليفة؛ د. يوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١.

(٢) مشهور؛ د. نعمت، دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية، بحث منشور في المؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص٩٥٣.

- وانظر كذلك الشربيني؛ ناجي، الزكاة وأثرها على توزيع الدخل، رسالة ماجستير، عرض وتحليل محمد شلبي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد٤٨، ١٤٠٦هـ، ص٣٩-٤٠.

(٣) د. إقبال؛ المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ، ص٤٦٥.

التنمية، وقد تعرضها في بعض الأحيان للهدر والضياع، إذ إن قلة الطلب التي غالباً ترجع إلى ضعف دخل الفئات ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك يؤدي إلى دورات الكساد والبطالة. ومن هنا ندرك حكمة الخالق جلاّ وعلا في الدعوة إلى الصدقة والبذل والعطاء والإحسان، وتأكيده على مثل ذلك الإنفاق، فأحد الأسباب الوجيهة التي يدل عليها واقع الحال أن مثل هذا الإنفاق يخلق سوقاً واسعة شديدة الاستيعاب [١]، بسبب حصول الفئات المستهدفة على دخول جديدة تسهم بدورها في زيادة الطلب، في الوقت الذي لا تؤدي فيه الصدقة أو المال الموقوف إلى تخفيض الميل للاستهلاك لدى المتصدقين أو الواقفين، لاسيما في السلع الضرورية والحاجات الأساسية، وتكون المحصلة النهائية هي اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي.

ولعله مما يزيد من أهمية الوقف في زيادة الطلب الكلي في أنه لا يكتفي فقط بتحريك الطلب على المدى القصير، بل يظل يسهم في تنشطيه واستمراريته على المدى الطويل؛ لأنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج أو فقير معين في زمن بعينه ولكنه يمثل أداة اقتصادية مستمرة ودائمة العطاء، حيث تغطي حاجة المحتاجين وكافة العناصر الموقوف عليها بصورة متجددة ومضمونة[٢].

المطلب الرابع: دور الوقف في زيادة حجم التشغيل

يحتل هدف تحقيق التشغيل الكامل مكانة هامة من بين أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، لأن البطالة تمثل مشكلة حقيقية تؤرق مضاجع المجتمعات والحكومات على حد سواء، ولها أبعاد اقتصادية واجتماعية خطيرة لا يتسع المجال لذكرها.

وقد ساهم الوقف سابقاً في توفير فرص للعمل، سواء من خلال مساهمته في تعليم الأفراد وتنمية مهاراتهم وتأهيلهم؛ لشغل الحرف والمهن المطلوبة، التي تدر عليهم دخلاً مستمراً وكافياً، أو من خلال مساهمته في إنشاء المشروعات الوقفية المتعددة في الأنشطة

(١) المرجع نفسه، صـ ٤٦٤.

(٢) كامل؛ صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٩٣م، ص٤٢.

والأعراض، التي أوجدت فرص توظيف جديدة في المجتمع ومن ثم دخول جديدة للعاطلين فيها.

وكما تشير الدراسات فإن ضخامة الوقف الإسلامي وكثرة أنشطته وتنوعه في مختلف الأموال والأملاك كانت كبيرة وواسعة حتى شملت الأراضي الزراعية والمدارس والمشافي والأربطة والتكايا والزوايا وحلق العلم وغيرها من الأنشطة الوقفية، التي ملأت أرجاء واسعة من البلاد الإسلامية. مما يجعله يساهم في خلق فرص عمل واسعة حتى أصبح يصعب على المرء حصرها آنذاك في المجتمعات الإسلامية السابقة؛ لأن كل نوع وقفي ينشأ منه العديد من الوظائف، فوقف المنشآت الصحية مثلاً ينشأ منه وظائف صحية، كوظيفة الطبيب والممرض ونحوه، والمدارس ينشأ منها وظائف تعليمية ونحو ذلك[1].

وليس بمستحيل أن يكون للوقف في هذا الوقت نفس الدور السابق، سواء من خلال دوره في التعليم والتدريب والتأهيل – ومن ثم تحويل القوة العاطلة إلى قوة منتجة مؤثرة في الاقتصاد – أو من خلال دوره في إنشاء المشاريع الوقفية التي توفر عدداً لا بأس به من فرص العمل المنتج.

كما يمكن للوقف أن يسهم في التشغيل الكامل من خلال الوقف النقدي، حيث يمكن أن تستثمر هذه الأوقاف النقدية وفقاً لصيغة المضاربة الشرعية، وصرف الأرباح الخاصة برب المال (وهو الوقف) في تمويل مجالات وأنشطة اقتصادية واجتماعية كثيرة من شأنها أن توفر مزيداً من فرص العمل في الاقتصاد، كتمويل أصحاب الأفكار والخبرات الذين ينقصهم المال حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال فيوفرون أعمالاً لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم الاقتصادية، وكشراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل، حيث يمكن للوقف النقدي دعم قطاعات الأنشطة والصناعات الصغيرة التي من الممكن أن تستوعب جانباً مهماً من العاطلين عن العمل[2].

(١) الطفيل؛ سليمان، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٧٥-١٢٧٦.

(٢) كامل؛ صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

ولا ريب أن أهمية وقف النقود حالياً تزداد إذا علمنا أن معظم الأوقاف القائمة تتركز في العقارات والأراضي وهي أوقاف يصعب من الناحية الفقهية تسييلها، بينما تتطلب عملية التمويل والاستثمار أموالاً سائلة، مما يتطلب إيجاد مصادر نقدية سائلة تكمل هذا النقص المؤثر(١).

ومما يجدر ذكره أن وقف النقود اختلف في جوازه العلماء على قولين: قول يرى جواز وقفها، على أن تستثمر وينتفع بعوائدها في وجوه الخير مع بقاء أصلها، وقول لا يرى جواز وقفها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والذهب والفضة والدراهم والمأكول والمشروب لا ينتفع به إلا بالإتلاف، فلا يصح الوقف فيها(٢).

إلا أنه وإن جاز في الشرع أن تكون النقود في ذاتها وقفاً في سبيل الله فإنه يجب أن لا يغيب عن الأذهان مخاطر التضخم الذي قد يفقد النقود قيمتها(٣)، فتتلاشى معه أهمية وقفها في الاقتصاديات المعاصرة التي يسودها التضخم في الوقت الراهن.

المطلب الخامس:

دور الوقف في المساهمة في توفير البنية التحية والمرافق الأساسية

تشير القراءة المتأنية عن ماضي الوقف الإسلامي إلى أنه قد ساهم مساهمة كبيرة في تطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، حيث امتدت تأثيراته الإيجابية لتشمل المرافق والبنية الأساسية المهمة آنذاك للاقتصاد، كالطرق والخانات والسبل والآبار(٤) لتوفير ماء الشرب،

(١) كامل؛ صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٥، وانظر كذلك د. العمر؛ فؤاد، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ، ص٤٩.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢١٦/٦، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، جـ٦، ط١، ١٩٨٩م، ص٢١٨.
- ولمزيد من الاطلاع انظر محمد جاد المصري، العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، ١٤٢٩هـ.

(٣) التيجاني؛ محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الناشر دار أشبيليا للنشر، الرياض، ٢٠٠١م، ص٥٢.

(٤) الساعاتي؛ د. يحيى، الوقف والمجتمع، الناشر مؤسسة اليمامة، الرياض، ٥٩.

وهذا دليل على الدور التنموي الذي كان يضطلع به الوقف الإسلامي في العصور السابقة.

ومما يجدر ذكره أن توفير هذه البنية الأساسية مازالت قضية تشغل بال الأجيال المعاصرة في المجتمعات المسلمة المعاصرة.

وكما تذكر المصادر فقد ساهمت أموال الأوقاف في ربط مشرق العالم الإسلامي بمغربه في تعبيد شبكة واسعة من الطرق، بل إن أموال الأوقاف لم تكتف بتعبيد الطرق بين الدول الإسلامية بل ساهمت في وقف الأراضي المجاورة لها، حيث إن الأراضي المجاورة للسكة الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من إستانبول إلى بغداد والمدينة المنورة قد تم وقفها؛ لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم، ولازالت المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة في المدينة المنورة كما ذكر صالح كامل في بحثه[1].

كما أنشأت الأوقاف الخانات لإيواء المسافرين، ووفرت الماء البارد لعابري السبيل وبين الحارات، خاصة في المناطق الكثيفة بالسكان، حتى أصبح تسبيل الماء العذب من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وشقت الترع والقنوات وحفرت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط مابين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وغيرها[2].

ومن هذا يتضح لنا الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يضطلع به الوقف في تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت اللازم لتهيئة المناخ العام للاستثمار، حيث إن توفير البنية الأساسية والمرافق الحيوية الضرورية "يسهم في تشجيع بدء واستثمار التنمية من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الإنتاجية وهو ما يعرف بالوفورات الخارجية"[3]،

(١) كامل؛ صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) أحمد؛ د. عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٢٩.

– الباحوث؛ د. عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص١٤٨.

(٣) مشهور؛ د. نعمت، الزكاة وتمويل التنمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ، ص٤٦٨.

المطلب السادس: دور الوقف في إعادة توزيع الدخل والثروة

لابد من التمييز في البداية بين توزيع الدخل الوظيفي الذي يقصد به توزيع الدخل على عناصر الإنتاج نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية، وبين توزيع الدخل الشخصي الذي يقصد به الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في المجتمع بقطع النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي(١). ونظراً لما يصاحب هذا التوزيع الأخير من تفاوت قد يكون كبيراً نسبياً، وله آثاره السلبية الاقتصادية والاجتماعية فإن النظم الاقتصادية المختلفة تسعى إلى التخفيف من حدته، سواء عن طريق التدخل في تحديد أسعار عوامل الإنتاج وأسعار السلع المختلفة، ومن ثم التحكم في تحديد الدخول كما هو المتبع سابقاً في نظام التخطيط المركزي في المذهب الاشتراكي، أو عن طريق فرض ضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة وتوزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة في شكل سلع وخدمات منخفضة السعر أو مجانية، كما هو الحال في النظام الرأسمالي المبني على آليات السوق(٢).

وأما في النظام الاقتصادي الإسلامي فيختلف الأمر عن ذلك، لأنه يملك أدوات وآليات موجودة أصلاً في بنيته وهيكله، وتؤدي تلقائياً إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات المنخفضة الدخل، مما يمكنها من الحصول على شريحة إضافية من الدخل الكلي، حيث تتوفر فيه أدوات لإعادة التوزيع، بعضها إلزامي كالزكاة والميراث والنفقة الواجبة والكفارات والنذور، وبعضها الآخر تطوعي أي: اختياري كالوقف الذي نحن بصدده.

ويمكن معرفة أثر الوقف في إعادة التوزيع من خلال الأمور الآتية:

١ - انتقال جزء من عائده نقداً أو عيناً على الموقوف عليهم (المستفيدين)، وهم غالباً من الفقراء والمساكين، مما يعني إن إعادة التوزيع تكون لصالح هذه الفئة، ومن ثم يحول دون حدوث الفقر والحرمان في المجتمع، حيث يمكّن هذه الفئة المستفيدة من تحسين

(١) العوضي؛ د. رفعت، نظرية التوزيع، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٤م، ص١١.

(٢) عبد الرزاق؛ د. محمود، النظام الاقتصادي الإسلامي وتوزيع الدخل، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، يصدرها معهد التخطيط القومي، العدد٢، المجلد١٣، ديسمبر٢٠٠٥م، ص٥٣.

دخلها، بينما يحدث العكس عند الفئات المرتفعة الدخل صاحبة الوقف الخيري. وهذا يؤدي إلى نقص وتيرة الادخار الجاري وزيادة وتيرة الاستهلاك الجاري للمجتمع ككل.

وهذه النتيجة المباشرة قد يعارضها بعض الاقتصاديين الوضعيين، على أساس أن تمويل التنمية في المجتمعات النامية يحتاج إلى مزيد من الادخار، ولهذا يرون أن تكون عملية إعادة التوزيع لصالح الفئات المرتفعة الدخل؛ لأجل زيادة المدخرات، والإسلام حين يحث القادرين من أتباعه على نقل أو تحويل جزء من مواردهم اختيارياً إلى فئات أخرى من المجتمع، وهم غالباً من أصحاب الحاجات والضوائق المالية لا يخفي عليه أن ذلك يترتب عليه نقص الادخار عند الفئة المعطية وزيادة الاستهلاك عند الفئة المتلقية، إلا أنه ينظر إلى هذه المسألة من منظور واسع يتجاوز النظرة الاقتصادية الرأسمالية الضيقة التي تجردت من القيم الخلقية والإنسانية، حيث يدرك تماماً أن عملية إعادة التوزيع هذه تخفف من طغيان المادة وسيطرتها على النفوس، وتؤدي في الوقت نفسه إلى مزيد من الاستقرار الاجتماعي، بسبب شعور الفئات الكادحة التي تمثل الأغلبية الساحقة من المجتمع بالعدل ـــ الذي هو أساس السلام والاستقرار ـــ وبالتآخي والتضامن معها، وهذا الشعور كما أثبتت الدراسات ضروري وهام لنجاح أية عملية للتنمية الاقتصادية[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن زيادة الاستهلاك عند الفئات المنخفضة الدخل ليس أمراً سيئاً في الاقتصاد بل يولد طلباً فعالاً يؤدي بدوره إلى الانتعاش الاقتصادي الذي يستفيد منه أولاً الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال المنتجة، كما سبق بيانه.

مع ملاحظة أن الوقف وغيره من المدفوعات التحويلية التي غالباً ما تكون لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع الإسلامي وإن كانت تقلل من مستوى المدخرات عن الفئات المعطية، فلا يعني ذلك أن المدخرات في نظام الاقتصاد الإسلامي ستكون أقل

(١) البدور؛ د. راضي، تعبئة المدخرات للتنمية في المجتمع الإسلامي، بحث منشور في كتاب ندوة التنمية من منظور إسلامي التي عقدت في عمان، جـ٢، الناشر مؤسسة آل البيت، ١٤١١هـ، ص١١٦١-١١٦٢.

منها في نظام الاقتصاد الوضعي؛ لأن الاستهلاك في النظام الأول محكوم بضوابط ومبادئ تجعل مستوى استهلاك المسلم في نطاقها أقل من نظيره الذي يستهلك في نظام اقتصادي غير إسلامي[١]، حيث يندفع الأخير في عملية إشباع رغباته ونزواته دون التقيد بأية قيم دينية أو أخلاقية[٢].

٢ - إنفاق جزء من ريع الوقف (على شكل أجور نقدية) على الكوادر الوظيفية التي تدير الوقف، سواء كان عملهم دائماً كالنظار أو مؤقتاً كعمال الصيانة والترميم والنظافة ونحو ذلك.

ويمكن القول بأن الوقف يسهم أيضاً في تحقيق التوزيع الوظيفي من هذه الناحية.

ولعله مما يزيد من الأثر التوزيعي للوقف أن الموقوف عليهم وكذلك العاملين على إدارته كالنظّار وغيرهم إذا كان لهم عمل آخر يحصلون منه على دخل فإن الوقف لا يحرمهم منه، مما يعني أن الوقف يسمح لهم بإضافة جديدة لما يحصلون عليه من دخل[٣].

مع ملاحظة أن الوقف يمثل مصدراً للدخل ليس فقط للأشخاص الموقوف عليهم أو القائمين على إدارته، وإنما أيضاً للأطراف الخارجية المتعاملة معه في حالة إدخاله في الاستثمار، كأن يدفع ناظر الوقف الأرض الموقوفة لأناس مزارعة أو مساقاة، أو دفع المال الموقوف مضاربة أو مشاركة[٤].

---

(١) خان؛ د. محمد نهيم، نموذج استهلاكي في نظام اقتصادي إسلامي، بحث منشور في كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جـ١، ١٤٠٥هـ، ص٣٩٧.

(٢) غانم؛ د. حسين، الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط١، ١٤١١هـ، ص٢٧.

(٣) دنيا؛ د. شوقي، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص١٤٠.

- عبد الله؛ د. عبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص١٢٢-١٢٣.

(٤) العليوي؛ د. راشد، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، بحث مقدم إلى ندوة الوقف وأثرها في الدعوة والتنمية، جـ٢، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص١٧٤.

٣- كما إن دور الوقف يبرز في إعادة توزيع الدخل والثروة في كون أحكامه تمنع توارث الأموال الموقوفة وانتقالها من يد إلى يد، حيث تبقى الأموال الموقوفة محبوسة الأصل، ومخصصة النفع والريع على أوجه الإنفاق التي حددها الواقف نفسه، مما يجعله يسهم في عدم تراكم الثروة لدى فئة قليلة تسيطر على اقتصاد المجتمع وتوجهه لصالحها، ويجعل كذلك من الوقف أداة دائمة لإعادة التوزيع؛ لصالح الأطراف الموقوف عليها.

٤ - كما أن أثر الوقف في إعادة التوزيع يكون واضحاً لو أخذنا بالرأي الفقهي الذي يرى أن ملكية عين الوقف تنتقل إلى الموقوف عليه، مما يزيد من أهمية الوقف وفعاليته إذ إن ذلك يمثل أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة واتساع دائرتها في المجتمع المسلم، لاسيّما إذا كان الموقوف عليه من غير الورثة[١].

المطلب السابع: دور الوقف في محاربة الاكتناز

ينصرف مفهوم الاكتناز في الاقتصاد المعاصر إلى الاحتفاظ بالنقود وحجبها عن المشاركة والمساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري[٢]، وبقائها في صورة عاطلة، بينما ينصرف مفهوم الاكتناز في الشرع إلى المال الذي لم تؤد زكاته[٣].

وعلى الرغم من التباين بين مفهوم الاكتناز في الشرع والاقتصاد فإن الدكتور قطب سانو يرى أن "حصر الاكتناز في دائرة الزكاة والنفقات الواجبة حصر غير موفق؛ لأن الآية القرآنية التي حرمت الاكتناز لم تشر إلى هذا الأمر إطلاقاً ولم تورد أي ذكر لأي من أموال الزكاة سوى الذهب والفضة مما يؤكد كون الاكتناز مطلق الاحتفاظ بالثروة وحبسها عن الإنفاق سواء أكان استهلاكياً أو كان إنتاجياً"[٤].

ولهذا يرى بعض الباحثين أن مسألة الكنز ليست مسألة شخصية فردية، بل يعتبرونها

(١) دنيا، د. شوقي، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) مشهور؛ د. نعمت، دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية، بحث منشور في كتاب بحوث المؤتمر العام الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص٩٥.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨، ١٩٦٥م، ص١٢٥.

(٤) سانو؛ د. قطب، المدخرات واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ، ص٢٦.

جريمة اجتماعية على الدول منعها بدليل تشديد القرآن الكريم على المكتنزين[١]. لأن المكتنز عطل خاصية لنعمة من نعم الله، وسلب هذه النعمة وظيفتها وأثرها، فهو لم يكتف عندما لم يداوم استثمار ما في يده لينتفع هو من النماء الذي تحدث عملية مداومة الاستثمار وإنما حبس عن المجتمع قوة هو في أمس الحاجة إليها، ذلك أن المال المكتنز يقابله في مكان ما في المجتمع طاقات تحتاج إلى أعمال واستثمار[٢].

وأياً كان فإن حبس النقود في الصناديق أو الأماكن المعدة للتخزين وإبعادها عن التداول والإنفاق وبقائها في صورة عاطلة، له آثاره السلبية على الاقتصاد القومي، حيث يقلل من مستوى الإنتاج القومي ومن ثم ينخفض معدل النمو الاقتصادي، مما قد يسبب حدوث انكماش أو كساد في الاقتصاد.

ولا ريب أن للوقف الإسلامي دوراً بارزاً ومؤثراً في محاربة الاكتناز الذي يعد العقبة في سبيل تنمية المجتمع وتقدمه، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العينية أو النقدية إلى إخراجها من دائرة الاكتناز أو الادخار السلبي أو دائرة العائد الفردي إلى دائرة أوسع هي دائرة العائد الاجتماعي، حيث يعمل الوقف على إيجاد مشروعات ذات نفع عام، يستفيد منها الفقراء والمحتاجون وغيرهم، بعد أن كان مقصورا على فرد واحد أو أفراد محدودين[٣]. وبالتالي فإن الوقف يسهم في إيجاد حل مناسب لمشكلة تراكم الثروات المعطلة أو المكتنزة دون إنفاقها أو استثمارها في خدمة المجتمع، مما يساهم في تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إذ إن وجود الوقف كصدقة جارية اختيارية يسهم جنباً إلى جنب مع الزكاة كصدقة إلزامية في تحرير الثروات والموارد جبراً أو طوعاً

(١) الأغيري؛ د. علي، استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار العهد الجديد للنشر، تونس، ط١، ١٤١٠هـ، ص٢٩٣.

(٢) سليمان؛ د. أحمد، دراسات في النظام المالي الإسلامي، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٢٧.

(٣) عبد السلام؛ د. مصطفى، أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد١٢، العدد١، ٢٠٠٤م، ص٢٤.

من حيث سيطرة أصحابها الفطري لها [١].

مع ملاحظة أن الطلب على النقود لدافع الاحتياط في المجتمع الإسلامي وإن كان قائماً إلا أنه يظل محكوماً بعامل يحد منه وهو الزكاة، مما يقلل من التفضيل النقدي من جانب الأفراد، ويجعل مقدار الطلب على النقود لغرض الاحتياط في الاقتصاد الإسلامي أقل منه مما لدى الاقتصاديات الوضعية، التي ليس لها حدود أو قواعد تحد من هذا الطلب[٢]، باستثناء سعر الفائدة الذي يقوم بدور المعادلة بين الادخار والاستثمار، حيث يمكن زيادة كمية النقود المستخدمة في عمليات الاستثمار وإغراء الأفراد على تقليل تفضيلهم النقدي (أي احتفاظهم بأرصدة نقدية سائلة) عن طريق رفع سعر الفائدة، الذي يرى (كينز) فيه أنه يؤثر تأثيراً عكسياً على الأرصدة التي يحتفظ بها الأفراد من النقود[٣].

المطلب الثامن: دور الوقف في التخفيف عن الموارد العامة للدولة

لا يخفي أن ريع الوقف والمنافع والمداخيل التي يوفرها ساعدت الدولة الإسلامية سابقاً وبشكل كبير في التخفيف من المسؤوليات الاقتصادية الملقاة على عاتقها، التي أثقلت في الوقت الراهن خزينتها العامة، وأصبحت تستنفد معظم حصيلة دخلها القومي[٤].

حيث كان للوقف في الماضي دور حاسم في تمويل القطاعات التعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها من المصالح والقطاعات التي لم تكن الخزينة العامة تهتم بالإنفاق عليهم.

ولعله مما يزيد من أهمية إسهام الوقف في تخفيف العبء عن موارد الدولة في كونه من مصادر التمويل الإسلامية المستمرة والمستقرة، التي لا تتأثر بالأوضاع الدولية ولا بالسياسات الرسمية الداخلية ولا بسياسات القطاع الخاص.

(١) إقبال؛ د. المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(٢) عفر؛ د. محمد، سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد٤، ١٤٠١هـ، ص٥٩.

(٣) الجعويني؛ د. أحمد، اقتصاديات المالية العامة، ط٢، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤م، ص١٣٧.

(٤) كامل؛ صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٣٣، ٤٧.

كما أنه بحق على نقيض التمويل الدولي الذي قد يتأثر بالتقلبات السياسية، وغالباً ما يكون له نتائج سلبية وأهداف غير مرغوب فيها، كما أنه على نقيض التمويل في القطاعين العام والخاص، حيث إن الأول قد يتعرض لانكماش وأزمات، ناتجة عن نقص في الإيرادات التقليدية أو زيادة في الإنفاق؛ بسبب الطوارئ والأزمات، وقد يتأثر الثاني بسياسات الربح[١]، وقد تتعرض تبرعاته للانخفاض لظروف غير مواتية في أوقات الكساد الاقتصادي.

وهنا تبرز أهمية الوقف الاقتصادية حيث بإمكانه أن يسهم في توفير حد أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيحميها بالتالي من تقلبات التمويل بأنواعه المختلفة، فهو يمثل بفضل الله ثم بفضل الواقفين مظلة الحماية وساتر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية[٢].

ولا ريب أن دور الوقف في التخفيف عن الموارد العامة يتعاظم بمقدار حجم موارده الموقوفة والموجهة نحو النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير، حيث إنه كلما ارتفعت مساهمته الإيجابية في مجال النفع العام انخفضت النفقات العامة- التي أصبحت ضرورة ملحة في هذا الوقت- ويخف بالتالي معها دور الدولة الحالي في تغطية هذه الأنشطة، ومن ثم تقل الانعكاسات السلبية لهذا الدور وتكاليفه الناتجة عن التمويل التضخمي وتعبئة الموارد وإدارتها، حيث تصبح هذه التكاليف مساوية للصفر ولا تتحملها الميزانية العامة للدولة[٣]، عند قيام الوقف بدوره السابق.

غير أنه مما يؤسف له أن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف الإسلامية حالياً في اقتصاديات الدولة الإسلامية لا يتجاوز الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب في هذا

(١) الصريخ؛ د. عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ، ص٤، ٥٢.

(٢) العثمان؛ د. عبد المحسن، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٨٤.

(٣) صالحي؛ د. صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر، القاهرة، ط١/٢٠٠٦، ص٦٤٤.

الزمن، وهو تمويل بعض المساجد والمدارس الدينية [1]، مع أهميتها وشرفها، في الوقت الذي نجد فيه القطاع الخيري التطوعي يتعاظم دوره وبشكل ملحوظ في معظم اقتصاديات الدول المتقدمة، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبح ذلك القطاع هو الممول الرئيس للرعاية الصحية فيها، حيث يقدم نحو ٥٦ % من مجموع الخدمات الصحية و٢٦ % من إجمالي خدمات التعليم في الولايات المتحدة، كما يتضح ذلك من الجدول التالي:

نصيب القطاع الثالث (الخيري) في بعض الخدمات المجتمعية في عام ١٩٨٩م في ا لولايات المتحدة [2]

الخدمات الصحية	٥٦ % من مجموع خدمات البلاد
خدمات التعليم	٢٦ % من مجموع خدمات البلاد
الخدمات الاجتماعية	١٢ % من مجموع خدمات البلاد
خدمات مدنية	٤ % من مجموع خدمات البلاد
خدمات متنوعة أخرى	٤% من مجموع خدمات البلاد

ومن ثم فإن من المؤمل في حال تنشيط وتشجيع الأوقاف الإسلامية أن تضطلع بدور بارز وهام في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يخفف من العجز أو الضغط الواقع على النفقات العامة في معظم الدول الإسلامية.

المطلب التاسع:
دور الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها

لا يخفي أن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى الأصول المنتجة نظرة متميزة، ويحث على الاحتفاظ بها ولو كانت على شكل شاة حلوب.

(١) وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، الأملاك الوقفية في الجزائر، ورقة عمل قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، التي نظمها البنك السعودي للتنمية في نوا كشط، ١٤١٨هـ، ص٣٧.

(٢) قحف؛ د. منذر، الوقف الإسلامي: تطويره، إدارته، تنميته، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ص٤٣.

وللوقف دور بارز في المحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة من التلاشي والضياع، حيث يعطى أولوية الإنفاق من ريعها على نفسها لتغطية مصروفاتها الإدارية وأعمال الصيانة ونحو ذلك، بجانب أن في ذلك ضماناً لاستمرارية تقديم المنفعة أو الغلة للجهة المعينة، فالمحافظة على أصل الوقف مقدم على توزيع غلته.

كما إن طبيعة الأحكام الشرعية للوقف، التي ترى فيه صفة اللزوم والتأبيد تحول دون اقتسامه أو توزيعه أو فسخه أو بيعه أو رهنه من طرف الورثة أو تحويله إلى منفعة أخرى غير التي حبس من أجلها، مما يسهم في حفظ الموارد الاقتصادية الموقوفة ومن ثم استغلالها، سواء لفائدة العقب إذا كان وقفاً أهلياً (ذرياً) أو لمصلحة الغرض الخيري الذي حبس من أجله في حالة كون الوقف خيرياً أو مشتركاً[١].

ومن المعلوم أن المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة، سواء على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية الإسلامية التي تدعو إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد[٢].

بل إن للوقف دوراً بارزاً في المحافظة على الموارد الحيوانية وخصوصاً الخيول، فقد أوقف المسلمون الخيول استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات" ويدخل في ذلك تخصيص الأطباء البيطريين لها من أجل علاجها، ولا يخفي أن وقف الشيء والمحافظة عليه هو الأساس لتنميته.

كما إن للوقف دوراً بارزاً في المحافظة على الموارد البشرية التي هي أهم الموارد الاقتصادية في الإسلام، سواء من خلال دوره في المحافظة على دينها وهويتها، حيث أوقف أكثر المسلمين أموالهم على دور العبادة والعناية بها، أو من خلال دوره في الحفاظ على

(١) سعيدوني؛ د. ناصر الدين، دراسات تاريخية في شكلية الوقف والجباية، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٤٧.

(٢) العيوني؛ عبد الكريم، دور نظام الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها، مرجع سابق، ص١٨.

حياة الإنسان من خلال تعليمه ورعاية صحته والعناية به، حيث أوقف المحسنون الأوقاف الواسعة على المنشآت الطبية والعلمية للقضاء على الأمية والمرضى وتخليص المجتمعات الإسلامية آنذاك من الجهل والتخلف[1].

المطلب العاشر:
دور الوقف في المساهمة في تمويل نفقات الجهاد في سبيل الله

إذا كان الوقف الإسلامي يهدف إلى تحقيق حد الكفاية والتصدي للفقر والجهل والمرض فكان من باب أولى أن يخدم الأهداف السامية للإسلام التي منها الجهاد في سبيل الله، بما يكفل للأمة الإسلامية استمرار دعوتها وأداء رسالتها ويدرأ عنها في الوقت نفسه العدو المتربص بدينها وأرضها ومواردها.

وقد وقف المسلمون الأوائل الخيول والسيوف والنبال وغيرها من أدوات الجهاد في سبيل الله، اقتداءً بسنة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حيث أوقف سلاحه ودابته وأرضاً له للجهاد في سبيل الله، فعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: والله ما ترك رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة"[2].

كما أنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أثنى على خالد بن الوليد في قوله "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله"[3].

كما روى البخاري عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال. قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإنَّ شَبَعَهُ وريَّهُ ورَوْثَهُ وبوْله في ميزانه يوم القيامة كان"[4].

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٢، ٤٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٦٠.

(٣) البخاري، باب العرض في الزكاة، جـ٢، ص١٢٢.

(٤) البخاري، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، جـ٣، ١٢٦.

وقد كان عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله بأمتعة محبوسة للجهاد[١]، حيث كان الكثير من الصحابة يحبسون سلاحهم على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله[٢].

ولقد كان رضي الله عنه صريحاً حينما أوقف أرض السواد ورفض توزيعها على الفاتحين؛ لأسباب كثيرة منها تجهيز جيش المسلمين، ويبدو ذلك واضحاً في قوله "فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يُسَدّ به الثغور؟"[٣].

وفي قوله "وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وإن أضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئاً للمسلمين، للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور؟ بُدَّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر -؟ بُدّ لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟" فقال له الصحابة جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجري عليهم ما يتقوَّون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم[٤].

كما اشتهر عن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ـــ رضي الله عنه ـــ أنه أوصى بألف فرس في سبيل الله[٥]. مما يؤكد أن تمويل نفقات الدفاع في الدولة الإسلامية الأولى لم يكن بعيداً عن موارد الوقف الخيري.

وبالنظر إلى واقعنا المعاصر فإن الحاجة ماسة إلى إحياء مؤسسة الوقف لأداء هذا الدور المفقود، وتشجيع الأفراد الموسرين على إيقاف بعض أموالهم، لدعم المجاهدين في

(١) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطي شيئاً في سبيل الله، ص٣٦١.

(٢) ابن الأثير، أسد الغابة، في معرفة الصحابة، جـ٤، ص٢٨٢.

(٣) أبو يوسف، الخراج، تحقيق محمد البناء، دار الإصلاح للنشر، ص٦٩.

(٤) المرجع نفسه، ص٧٠.

(٥) الذهبي؛ شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١هـ، جـ١، ص٩٠.

سبيله حتى يصمدوا أمام أعدائهم الذين تكالبوا على أهل الإسلام في هذا العصر[1]، حيث لم نعد نشاهد في الوقت الحاضر الأوقاف ذات الصبغة العسكرية التي دعمت في الماضي الجهاد والمجاهدين. مع أن إعداد القوة الدفاعية لدفع العدو أمر واجب في الشريعة الإسلامية[2]. فقد قال المولى عز وجل في كتابه العزيز فقال﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الأنفال: ٦٠.

والقوة المأمور بها في الإسلام ليست فقط قوة العقيدة والإيمان وإنما هي أيضاً قوة في الاقتصاد الذي يخدم الجهاد في الإسلام. ولهذا أقرت السنة النبوية الوقف الاقتصادي الذي يخدم هذا المجال. فالإسلام لا يمنع من الأخذ بمبدأ فلسفة الاقتصاد للقوة ـــ ولو عن طريق الوقف الخيري ـــ التي تهدف إلى نشر الدين والدفاع المشروع عنه لا إلى أمور العنف والاعتداء فقد قال تعالى﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة:١٩٠]. إذ إن القوة الاقتصادية ليست هدفاً في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية سامية تدخل في إطار العقيدة، وشتان مابين هذه الغاية والهدف النبيل من القوة الاقتصادية في الإسلام ومابين هدف فلسفة الاقتصاد للقوة التي سادت في أوروبا منذ عهد التجاريين في القرن الخامس عشر الميلادي ولازالت الرأسمالية تأخذ به حتى يومنا هذا، حيث إن هدفها من هذه الفلسفة الأخيرة هو العنف والبطش بالضعفاء واستعمارهم وسلب خيراتهم ونهبها[3].

(١) حريري؛ د. عبد الله، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، مؤتمر الأوقاف الأول، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص١٩٩.

(٢) القري؛ د. محمد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر، جدة، ط٢، ١٤١٤هـ، ص١٥٩.

(٣) غانم؛ د. حسين، الاقتصاد الإسلامي، الوفاء للنشر، مصر، ط١، ١٤١١هـ، ص١٤.

الخاتمة

من هذه الدراسة المتواضعة لاقتصاديات الوقف في الإسلام يمكن الخروج ببعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج ومنها:

١) الوقف عمل خيري يعتمد على الدافع الإيماني ويستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماع فقهاء الأمة.

٢) الوقف بصوره الثلاث: الأهلي والخيري والمشترك من أهم وسائل التكافل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي.

٣) أدى الوقف في الماضي دوراً هاماً في دعم التنمية البشرية في العالم الإسلامي، سواء من خلال محاربته للأمية ودعمه للحركة العلمية والثقافية أو من خلال تقديمه الرعاية الطبية، حتى غطى جانباً كبيراً من حاجات الناس الصحية.

٤) يمكن للأوقاف الإسلامية في الوقت الراهن أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لما يتوفر فيها من تمويل ثابت ومستقر، وبما تتميز به من وجوب بقاء المال الموقوف، واستدامته، بحيث تسهم في حفظ المال من التلاشي والضياع، ومن ثم الصمود أمام الهزات والمتغيرات الاقتصادية.

٥) يعد الوقف الإسلامي أداة اختيارية فعالة؛ لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

٦) ساهم الوقف الإسلامي في ماضيه المجيد في كفالة الفئات الضعيفة اقتصادياً، والتفريج عن المعسرين وغيرهم من أصحاب الكربات.

ثانياً: التوصيات ومنها:

١) العمل على إبراز قيمة الوقف وإحيائه في المجتمع الإسلامي وإشاعة الوعي بأهميته، ليس لدوره المباشر في دفع عجلة اقتصاديات المجتمع الإسلامية القائمة فحسب، بل لأنه صدقة جارية، يستمر لصاحبها الأجر والثواب إلى يوم القيامة.

٢) العمل على توسيع مفهوم الوقف الخيري، ليشمل المنشآت التعليمية، والصحية، ومشروعات التنمية، التي تحقق عائداً يخدم الجهة التي عينها الواقف، ويخدم في

الوقت نفسه اقتصاديات الدول الإسلامية.

٣) على الدول الإسلامية التي تملك موارد اقتصادية ضخمة أن تخصص جزءاً منها كوقف عام للأجيال المتعاقبة، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما أوقف أرض السواد في العراق على عامة المسلمين، من المقاتلين والذرية، ومن يأتي بعدهم جيلاً بعد جيل، فضمن بفضل الله ثم بفضل اجتهاده رضي الله عنه ما يسمى اليوم بالضمان الاجتماعي.

هذا ما يسره الله سبحانه وتعالى لنا في هذه الدراسة، فنسأله تعالى أن تعم فائدته وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١) إبراهيم؛ د. يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢) ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ.

٣) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١م.

٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، ١٩٨٩م.

٥) الباحوث؛ د. عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٦) البدور؛ د.راضي، تعبئة المدخرات للتنمية في المجتمع الإسلامي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، الأردن، الناشر مؤسسة آل البيت، ١٤١٥هـ.

٧) البسام؛ عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ الحرام، دار القبلة، جدة، ١٤١٣هـ.

٨) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر، الرياض.

٩) التميمي، عز الدين، مشروعية الوقف وطبيعته، بحث مقدم إلى ندوة الأوقاف الإسلامية التي عقدت في لندن عام ١٤١٧هـ، الناشر مؤسسة آل البيت، عمان.

١٠) التيجاني؛ محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمارات الوقفي، دار إشبيليا، الرياض، ٢٠٠١م.

١١) الجعويني؛ د. أحمد، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤م.

١٢) خليفة، د. يوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد٤، سنة٢٠٠٠م.

١٣) دنيا؛ د. شوقي، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد٢٤، ١٤١٥هـ.

١٤) الذهبي؛ شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٠١هـ.

١٥) الدوري، د.عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية التي عقدت في لندن، عام١٤١٧هـ، الناشر مؤسسة آل البيت، عمان.

١٦) الرفاعي؛ د. حسن، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٧هـ.

١٧) الزرقا؛ د.مصطفي، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨) ساعاتي؛ د. يحيى، الوقف في المجتمع، مؤسسة اليمامة، الرياض.

١٩) سانو؛ د. قطب، المدخرات واستثماراها في الفقه الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.

٢٠) سعيدوني؛ د. ناصر، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

٢١) السعد؛ د. أحمد، العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ.

٢٢) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ.

٢٣) الشربيني؛ الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر للنشر، ١٣٩٨هـ.

٢٤) الشثري؛ د. عبد العزيز، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف، ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

٢٥) الصريخ؛ د. عبد اللطيف، دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ.

٢٦) الصلاحات؛ د. سامي، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ.

٢٧) الطفيل؛ د. سليمان، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

٢٨) عبد الله؛ د. عبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف في جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٢٩) عبد السلام؛ د. مصطفي، أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، العدد١، ٢٠٠٤م.

٣٠) عبد السلام؛ د. أحمد، تاريخ الوقف عند المسلمين، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣١) العثمان؛ د. عبد المحسن، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧م.

٣٢) عبد الرزاق؛ د. محمد، النظام الاقتصادي الإسلامي وتوزيع الدخل، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، القاهرة، العدد٢، سنة٢٠٠٥م.

٣٣) عفر؛ د.محمد، سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد٤، ١٤٠١هـ.

٣٤) العليوي؛ د. راشد، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٣٥) عمر؛ د. أيمن، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، عدد٦٠، ص١٤٢٦هـ.

٣٦) العوضي؛ د. رفعت، نظرة التوزيع، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٧٤م.

٣٧) العياشي؛ د. فداد، الوقف مفهومه وشروطه، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

٣٨) العيوني؛ عبد الكريم، دور نظام الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية، معهد البحوث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٩) الأغبري؛ د. علي، استثمارات رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ دار الجديد للنشر، تونس، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٠) قحف؛ د. منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر.

٤١) القري؛ د. محمد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر، جدة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٤٢) كامل؛ صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٩٣م.

٤٣) الكبيسي؛ د. محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٤) مشهور؛ د. نعمت، دور الزكاة في تحقيق التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٤٥) المطرودي؛ د. عبد الرحمن، مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ١٤٢٧هـ.

٤٦) منصور؛ د. سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٧) المطلق؛ د. عبد الله، الطيار؛ د. عبد الله، الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٨) نقلي؛ عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

٤٩) هليل؛ د. أحمد، دور الزكاة والوقف في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

د. عدنان بن عبد الرزاق الحموي العُلَبِي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

وتبحث في: أهمية الوقف، ومكانته في الإسلام، وحُكمه التكليفي، وحِكمته، وأنواعه.

أولاً: أهمية الوقف رافدٌ هام للعمل الخيري التطوعي:

يُعدُّ العمل الخيري التطوعي من أهم القيم الإنسانية والحضارية التي قامت عليها نهضة الأمم المتحضرة، بما يهدف في آماله إلى إسعاد العنصر البشري على اختلاف جنسه ولونه وعرقه، وبما يسعى في طموحاته إلى تحقيق الخير والسعادة للبشرية جمعاء. وقد كان للإسلام سبق عظيم وشريف وعزيز، يوم أن نادى بهذا المفهوم منذ بزغت شمس هذا الدين ساطعة على مهبط الوحي وقبلة المسلمين، حين شرفت الجزيرة العربية، بل والعالم كله، بتلقِّي أحكام هذه الرسالة، وهي تتنزل على قلب النبي محمد ﷺ ليتمثَّلها في شخصه وسلوكه، منهجاً عملياً، وقِيَماً سامية، ومبادئ عادلة، وفضائل راشدة. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)(١).

وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: (كنا عند رسول الله ﷺ في صدْر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلِّدي السيوف، عامَّتُهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِمَا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلَّى، ثم خطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨﴾ [الحشر: ١٨]، تصدَّق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه،

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم الحديث: ٢٤٤٢.

من صاع بُرِّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشقِّ تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مُذْهَبة، فقال رسول الله ﷺ: مَن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها بعده، مِن غير أن ينقص مِن أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها مِن بعده، مِن غير أن ينقص مِن أوزارهم شيء)[1].

ويتجلَّى العمل الخيري في الإحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين، بقدر ما يُكِنُّ للآخرين من تقدير واحترام، فهو يقيِّم كل جهد، ويقدِّر كل معروف، بغَضِّ النظر عن مستواه وحجمه ومقداره، طالما يصبُّ في زاوية الخير والنفع، فعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: (لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق)[2].

ويتميز الإسلام في خصائصه أنه دين الجماعة، فهو العالمي الاجتماعي الإنساني، وهو بهذه الشمولية يستلزم استشعار حاجة جميع البشر، فهم ينتمون إلى الأسرة الكبيرة الواحدة (الأسرة الإنسانية)، وهنا لا بدَّ لصحة هذا الاستشعار، وصدق هذا الانتماء من بذل وعطاء، وتضحية وفداء، للصالح العام الذي يعود نفعه على سائر بني البشر.

ومن هنا يتنوع العمل الخيري؛ ما بين العمل الفردي على مستوى الأفراد، والعمل المؤسسي على مستوى الجماعات والهيئات والمنظمات. وكلاهما يخدم الفكرة من زاويته ونشاطه واستعداده.

ولعل جولة استكشافية أو رحلة استطلاعية في أرجاء العالم، وخاصة البلاد الإسلامية الفقيرة، والاطلاع على أحوال أهلها، تجعل الفرد منا يستشعر أهمية العمل الخيري

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمرة، رقم الحديث: ١٠١٧. ومعنى (تمعَّر): تغيَّر لونه، كناية عن الغضب، وأصله: قلة النضارة، وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر؛ وهو الجدب الذي لا خصب فيه. و(الفاقة): الحاجة والفقر. و(يتهلَّل كأنه مُذْهَبة): استنار وظهرت عليه أمارات السرور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٢/٤، و: ٢٧٢/٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والأدب والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه، رقم الحديث: ٢٦٢٦.

والتطوعي هناك، حينما تمتد يد الخير والحنان، ويُبسَط ساعد المساعدة والإحسان، لكفالة يتيم، أو توفير علاج مريض، أو إنقاذ هلكى، أو تأمين المأوى لشريد، أو نجدة لاجئ طريد، أو رعاية أرملة، أو إغاثة ثكلى، أو كفكفة جراح مصاب، خاصة إذا علمنا أن عدداً غير قليل من الهيئات الإنسانية من غير المسلمين لها باع ظاهر في هذا المجال، وإن كان لا يخفي ولا ينكر دورها التبشيري في الأعمال الخيرية عموماً، وديننا دين الرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ونبيُّنا محمد ﷺ نبي الرحمة، ففي الحديث عن أبي صالح قال: (كان النبي ﷺ يناديهم: يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة)[1].

ويتجلَّى دور الوقف رافداً هاماً وأساساً للعمل الخيري التطوعي، يسعى لتحقيق مقاصد عديدة في المجتمعات الإنسانية، ويهدف إلى عمارة الأرض من منظور تعبدي وعقدي، وأخلاقي وإنساني، فبالإضافة إلى أنه باب جامع من أبواب الخير، لكسب الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، فهو يلبِّي حاجات المجتمع المتنوعة، حين يساهم في التنمية الاقتصادية، ويشارك في النهضة الحضارية، ويؤسِّس للبنية التحتية، ويعضد في عملية النماء والبناء للتجمعات البشرية، ويهدف إلى حماية البيئة بكافة عناصرها وشُعَبها من عوامل الزوال والفناء، وفي ذات الوقت يؤدي دوراً حيوياً نشطاً في سدِّ متطلبات اجتماعية هامة، من حيث الاهتمام بالفرد والأسرة والجماعة، وعلى كافة الأصعدة؛ دينياً، واقتصادياً، واجتماعياً.

ثانياً: مكانة الوقف في الإسلام:

إن المتتبِّع لأحكام الوقف الفقهية، ومقاصده التشريعية يلحظ أنه يحتل مكانة مرموقة في الإسلام، ويحظى بمركز الصدارة في الأعمال الخيرية، التي ينال المسلم بها الأجر الدائم، والثواب المتصل غير المنقطع، بدءاً من لحظة إنشاء الوقف، وإلى قيام الساعة، ينتفع الواقف بأجره منذ لحظة إنشائه في حياته، وحتى في قبره بعد مماته، حين تنقطع الصلة بين الموتى

(١) المستدرك: ٣٥/١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، وسنن الدارمي: المقدمة، باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٥.

وعالم الدنيا، كما ينتفع به عموم الخلق الموقوف عليهم نفعاً دائماً مستمراً غير منقطع.

وقد جاءت النصوص الشرعية تدعو إلى الاهتمام بإنشاء الوقف وتحضُّ عليه، على أنه لون من ألوان القربات الدائمة. فهو الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها عن صاحبها إلى يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له)[1]. بل ورد من النصوص ما يحثُّ المسلم على إنشاء المشاريع التي يطمئن لانتقائها تخيُّراً وحباً وشغفاً، مما له نفع دائم، وخير جارٍ. قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في أبي طلحة الأنصاري ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبُّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبَلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيِّب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[2].

ويُعدُّ النبي ﷺ أولَ مَن أنشأ الوقف في الإسلام، وطبَّقه عملياً؛ حيث أوقف ماله صدقة لله تعالى. فقد ثبت أنه ﷺ حينما دنا أجله تصدَّق بجميع ما لديه. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي

(١) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، رقم الحديث: ١٦٣١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: ١٤٦١، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم الحديث: ٩٩٨.

ومئونة عاملي فهو صدقة)[١]. وقد احتُجَّ بقوله ﷺ: (فهو صدقة)، فقد فسَّره بعضهم بأنها وقف، لأنه ﷺ نصَّ على أنها لا تورث[٢].

كما أن حديث عمر ﷺ ـــ وهو الأصل في مشروعية الوقف ـــ يجسِّد هذا المعنى، ويؤكِّد مكانة الوقف في التشريع. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أُصِب مالاً قطُّ أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَسْت أصلها، وتصدَّقت بها، فتصدَّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعِم صديقاً غيرَ متمول فيه)[٣].

وقد تسابق الصحابة رضوان الله عليهم في ميدان إنشاء الأوقاف تسابقاً مشرِّفاً:

فهذا أنس ﷺ يوقف داراً له بالمدينة، فكان إذا قدم نزلها، يعني أنه اشترط لنفسه منفعة على أنه واحد من المسلمين.

وتصدَّق الزبير ﷺ بدُوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرَّة، ولا مُضَارٍّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق.

وجعل ابن عمر رضي الله عنهما نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٤].

وتصدَّق بنو النجار بحائط لهم، جعله النبي ﷺ مسجداً، فعن أنس بن مالك ﷺ: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب نفقة القيِّم للوقف، رقم الحديث: ٢٧٧٦.

(٢) الوقف الإسلامي: ص: ٨٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: ٢٧٧٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، رقم الحديث: ٢٧٧٤. ومعنى (ثامنوني بحائطكم): أي قرروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في المبيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه، =

واشترى عثمان ﷺ بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم، لَمَّا بلغه أن النبي ﷺ ساوم فيها صاحبها بعَيْن في الجنة، فاعتذر إليه الرجل بأنه ليس له ولا لعياله غيرها، وقال عثمان لرسول الله ﷺ: (أتجعل لي فيها ما جعلتَ له؟ قال النبي ﷺ: نعم، فقال: قد جعلتها للمسلمين)، فحفرها استجابة لحثٍّ وتشجيع الرسول ﷺ بشرائها، ووقفها حسبة لله تعالى[1].

وهذا سعد بن عبادة ﷺ يتصدَّق عن أمه بحائط اسمه: (المخراف)، فعن ابن عباس أن سعد بن عبادة ﷺ أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال: (يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أُشهِدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)[2].

وهكذا كان السلف الصالح من هذه الأمة لا يألون جهداً في المبادرة للخيرات، ويغتنمون الفرص للإنفاق في سبيل الله صدقة ووقفاً، مساعدة وبِرًّا، يسارعون في فعل الخيرات، ويتسابقون في عمل المبرَّات، ويتنافسون في ألوان القربات، وهذا منهج الأنبياء وخلق المرسلين في الدعوة والتطبيق، وهو ما أثنى عليهم ربهم في كتابه العزيز، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ثالثاً: حكم الوقف التكليفي:

الأصل في الوقف أنه من القُربات المندوب إليها، وقد تعتريه أحكام أخرى في حالات معينة: فقد يكون فرضاً؛ وهو الوقف المنذور، كما لو قال: إن قدم ولدي فعليَّ أن أقف =

وساومته على بيعه واشترائه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٢/١.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، رقم الحديث: ٢٧٧٨، وسنن الدار قطني: ٥٠٨/٢، ونيل الأوطار: ٤٢٤/٦، والسنن الكبرى: ١٦٨/٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والوصية، رقم الحديث: ٢٧٦٢. و(المخراف): بستان النخل، وسُمِّيَ به لكثرة ثماره. وخَرْفُ النخل: جَنْيُ رُطبه حين تطيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨/٢.

هذه الدار على ابن السبيل، وقد يكون مباحاً؛ إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له، ويكون قربة؛ إذا كان من المسلم، وقد يكون حراماً؛ كما لو وقف مسلم على معصية، وقد يكون مكروهاً؛ كما لو وقف على البنين دون البنات، لأنه يشبه فعل الجاهلية في حرمان البنات إرث أبيهم(١).

رابعاً: الحكمة من مشروعية الوقف:

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جليلة ومقاصد شريفة، فهو يسعى لإيجاد مصدر تمويلي دائم، يهدف إلى تحقيق المصالح والمنافع العامة والخاصة، تفيض بالبر والإحسان على العباد والبلاد، يوقفه المحسنون من حلال أموالهم، وطيب ممتلكاتهم، بقصد القربة والعبادة، والأجر والثواب الدائم في الدنيا والآخرة.

خامساً: أنواع الوقف:

قسَّم الفقهاء الوقف إلى قسمين أساسيين، باعتبار مَن ينتفع به، وهما: الوقف الذرِّي أو الأهلي، والوقف الخيري العام.

- الوقف الذرِّي أو الأهلي: وهو ما يجعل الواقف عائد الوقف وريعه ونتائجه على نفسه، أو الأهل والذرية في ابتداء الأمر، كالأبناء والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب مدة معينة من الزمن، ثم يؤول بعده إلى جهة خيرية. كما فعلت حفصة رضي الله عنها في ذهَبِها، فقد روى الخلال بسنده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حُليّاً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته(٢).
- ويُعدُّ الوقف الذرِّي أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الإسلام، حيث يعمل على توفير صيغة فاعلة، وصورة ناجحة، وظرف مستقر ومستمر لمن يرغب في توفير معيشة كريمة لِعَقِبه من بعده، وتتجلَّى فاعلية هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٢/٤٤، نقلاً عن: حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٣، وحاشية الدسوقي: ٧٩/٤، وحاشية العدوي على الخرشي: ٧٩/٧، ومغني المحتاج: ٣٨٠/٢، وكشاف القناع: ٢٤٦/٤.

(٢) المغني: ٢٣٥/٦، والفقه الإسلامي وأدلته: ٧٦٠٨/١٠.

للأجيال المتعاقبة للواقف، فحيث وجدت الذرِّية استحقت ذلك الوقف على مـــرِّ السنين.

- الوقف الخيري العام: وهو ما يجعل الواقف عائد الوقف وريعه ونتائجه تعود علـــى جهات الخير والبر عموماً؛ كالصرف على الفقراء والمساكين والعجـــزة، أو علـــى جهة خيرية معينة من جهات النفع العـــام؛ كالمســـاجد والمـــدارس والملاجـــئ والمستشفيات وغيرها، مما يعود نفعه على المجتمع بكافة فئاته وشرائحه. وإنما سمِّـــي وقفاً خيرياً لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.
- ويمكن أن يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معيَّن، أو أشخاص معيَّنين؛ كأن يوقف أرضه علـــى مستشـــفي أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده[1].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/٧٦٠٧.

المبحث الأول
أبعاد الوقف المختلفة.

ويُقسَم إلى المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول: البُعد الديني.

إن أيَّ مشروع استثماري يؤسِّسه الإنسان، إنما تتمثل فيه النظرة المستقبلية المتوقعة لتحقيق الكسب، وجني الربح، وتجنُّب الخسارة، فتقام الدراسات الاستشارية، وتوضع الخطط والاستراتيجيات المستقبلية، وترصد الميزانيات اللازمة، وتفترض الاحتمالات المتوقعة، وترسم الحلول الناجحة لتفادي مخاطر الخسارة، والوقف أحد هذه المشاريع الاستثمارية، إلا أنه مضمون الكسب والربح الأخروي، لِمَا يطمع فيه الواقف من وعد الله تعالى من الأجر والثواب.

فالواقف من منظوره الديني يؤسِّس وقفه صدقة جارية، يدوم أجرها بدوام استمرارها، ويبقى ثوابها ماضياً باقياً مستمراً غير منقطع إلى قيام الساعة. يرجو برَّ صدقته في يوم لا ينفع فيه المال والبنون، ويأمل ثواب وقفه في وقت تتقطع فيه الصلات، ووقفه صلة دائمة إلى الجنة إن شاء الله تعالى بأجرها وثوابها. فالناس على اختلافهم يتسابقون إلى حطام الدنيا الفانية، ويتنافسون في تحصيلها من خلال مشاريعهم الاستثمارية، والواقف يؤسِّس لمشروعه الرابح مؤكَّداً دون أي خسارة، لأنه تعاقد مع الله تعالى الذي لا أحد أوفى منه في العهد والذمة، وهو سبحانه وتعالى الذي وعد بالثواب والأجر الحسن لصاحب الصدقة الجارية.

كما تتجلى النظرة الإيمانية الأخوية في وقف الواقف، فهو يقوم بواجب الأخوَّة الذي شرَّفه الله سبحانه بالانتماء إليها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. ولهذه الأخوَّة حقوق عديدة، والتزامات عزيزة، للأخ نحو أخيه، منها ما جاء في الحديث الشريف؛ عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، مَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج

الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[1].

وقد تسابق السلف الصالح من هذه الأمة إلى الوقف، فكان أول وقف في الإسلام وقف (مخيريق النضري) وهو رجل يهودي أسلم يوم أحد، وقال: إن أنا أُصِبتُ فمالي لمحمد، يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ، فقاتل معه حتى قُتل. فجعل رسول الله ﷺ ماله أوقافاً، وهي أول حُبسٍ حُبِّس في الإسلام[2]. وقد أوقفها رسول الله ﷺ على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف[3].

وهذا رسول الله ﷺ حينما دنت وفاته تصدَّق بجميع ما لديه. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة)[4].

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا). ويقول أيضاً: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)[5]. حيث كان أهل الجاهلية يحبسون بقصد الفخر والخيلاء، وليس بنيَّة البر والخير الدائم.

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٨٠.

(٢) وهو الذي قال رسول الله ﷺ فيه: (مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٨/٦، وسيرة ابن هشام: ٩٩/٣. قال السهيلي: وكانت سبع حوائط، وهي: الأعراف، والأعواف، والصافية، والدلال، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم، وسميت بذلك لأنها كانت تسكنها. انظر: الروض الأنف: ١٦٨/٣ و١٨٠.

(٣) المغني: ١٨٧/٦، والمجموع شرح المهذب: ٢٤٥/١٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب نفقة القيِّم للوقف، رقم الحديث: ٢٧٧٦.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٤٣/١٦.

المطلب الثاني: البُعد الخيري.

إذا استعرضنا بعض الألفاظ ذات الصلة بالوقف لوجدنا أن كلاً من التبرع والصدقة والهبة والعارية والوصية تشمل معنى الوقف، وبين معانيها ومعنى الوقف عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد[١]، وقد جاء في الآثار ما يعزِّز هذا المعنى في تعيين هذا البُعد بمفهومه الخيري في كل أصنافه. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (كل معروف صدقة)[٢]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[٣]. فتعميم وجوه المعروف؛ من تعليم العلم ونشره، وتربية الولد الصالح الذي بصلاحه يعمُّ البِرُّ والخير، وحفظ القرآن وتعليمه، وعمارة المساجد، وبناء الخانات والنُّزُل، وحفر الآبار، وتسبيل المياه، وعموم الصدقة الجارية التي يبقى نفعها جارياً بعد الموت، فهذه الأصناف وغيرها مما يمكن إسقاطه عليها من أعمال خيرية يمكن أن يشملها الوقف بمفهومه العام حين إنشائه، وجميعها يتجلى فيها البُعد الخيري للوقف بمفهومه الواسع، فآثار الوقف تعود على الموقوف عليهم بالخير والنفع، وعلى المجتمع بالخير والفائدة، وعلى الواقف نفسه بالخير والأجر الحسن، فالخير سمة الوقف العامة في جميع مناحيه ومجالاته وأبعاده.

المطلب الثالث: البُعد الإنساني.

المتتبِّع لأهداف الوقف يلحظ بوضوح تجلِّي النظرة الإنسانية المجردة، والرؤية المنصفة الثاقبة لهذا العمل الخيري المميَّز. فالواقف في إنشائه للوقف إنما ينظر للأشياء من منظور

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٩/٤٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم الحديث: ٦٠٢١.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث: ٢٤٢. وقد نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن، وفي الزوائد: إسناده غريب. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عنه.

إيماني، وبُعْدٍ إنساني، بعيد عن معاني الأنانية والاستعلاء، والعصبية والتحيُّز، وهو يسعى في هذا العمل التطوعي بمحض إرادته لتشييد عمل خيري، وإقامة مشروع مثمر، يهدف إلى إغاثة الإنسان مطلق الإنسان، باعتباره من سلالة آدم عليه السلام أبي البشر، بغَضِّ النظر عن انتمائه وجنسه ولونه، فهو ينظر للإنسان، باعتباره نفْسَاً تنتمي إلى هذه الأسرة الإنسانية الكبرى، التي دعا الإسلام إلى إحيائها، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. كما عدَّ نفعها وبذل كل خير ومنفعة لمصلحتها، من أقرب الوسائل إلى رحمة الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]. وهذا لا يُنقِص من قدر المشاريع الوقفية الخاصة بالمسلمين؛ كالاهتمام بأمور العبادة وتفعيلها: من بناء المساجد، وتحفيظ القرآن، وغيرها. لكن يبقى الوقف في مجمل أهدافه يخدم الإنسانية، ويفيد البشرية، بل يتعداها إلى سائر المخلوقات من حيوان وطير ونبات، بل يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وهذا كله من منظور إيماني، وبُعْدٍ إنساني، وبدافع عقدي تعبُّدي، وتوجيه خيري وأخلاقي، وهدف اجتماعي واقتصادي. فبهذه الشمولية لهذه الأبعاد المختلفة يحتل الوقف المكانة المرموقة في الشعائر التعبدية، لما تميَّز به من بُعد نظر، ونظرة تكاملية للفكرة في الأهداف والوسائل والتطبيق.

ولو استعرضنا مجالات العمل الخيري الإنساني لألفينا الكثير منها مما يواجه واقعَ المجتمعات الإنسانية، ويفاجئه بأحداث لا تنتهي، بل إن طالِعَ كلِّ يوم يُضيف إلى حاضر المجتمعات البشرية الجديدَ منها، وتتجدد المجالات بمستجدات الأيام وتتاليها. ويمكننا أن نضع لها الخطوط العريضة الثابتة، ليندرج تحتها عمومُ مجالات الخير التي تنتمي إليها، وهي بالطبع لا حصر لها، إلا أنها في مجملها تكاد تندرج تحت أربع مجالات رئيسة؛ هي:

- مجال العمل الخيري الدعوي.
- مجال العمل الخيري الإغاثي.
- مجال العمل الخيري التنموي.
- مجال العمل الخيري البيئي.

ويمكننا أن نسقط على هذه المجالات الأربع ما يطالعنا به واقع المجتمعات الإنسانية من طوارئ ومستجدات.

المطلب الرابع: البُعد الأخلاقي.

إن أيَّ نوع من الأوقاف التي يوجَّه الواقف إلى إنشائه وإقامته، إنما تتمثل فيه المعاني الأخلاقية، حيث يتميز الوقف باستهداف المشاريع التنموية المستمرة الدائمة في نفعها وخيرها إلى يوم القيامة. ذلك أن عموم أنواع الأوقاف المنشأة مما استعرضناه في المطلب السابق إنما هي مشاريع تنموية، وأعمال خيرية، يلاحظ أن البُعد الأخلاقي فيها مهيمن، والرؤية التعاونية فيها مؤصَّلة، فالواقف في أي نوع من الأوقاف إنما يسعى من خلاله إلى مقصد أخلاقي، وهدف سامٍ، ويكفي أن نلحظ البُعد الأخلاقي في الوقف إذا أدركنا دافعية الواقف ورغبته، فهو ــ دون أدنى شك ــ حينما يوقف الوقف، إنما يوقفه بدافع من أخلاقيات الدين وتوجيهاته، وبحافز من نفس طاهرة وقلب تقي، يرغب في المساهمة بنهضة المجتمع، ويسهم في وضع بصمة خير ثابتة مستمرة على قدر طاقته واستعداده، ويؤسِّس في وقفه لنشاط دائم النفع والحيوية، تفيد منه فئات شتى في المجتمع. ومن نافلة القول أن صلة الوصل بينه وبين المستفيدين من وقفه هي ذلك الرابط الديني والشعور الأخلاقي، حين يسعى إلى إضافة لَبِنَة طيبة مباركة في المجتمع، تسهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والديني والأخلاقي للمجتمع الذي نشأ فيه، وانتمى إليه.

المطلب الخامس: البُعد الاجتماعي.

لعل من أهم معاني البُعد الاجتماعي للوقف هو إبراز ذلك الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج خيوطه المحكمة في التشابك بين أفراد المجتمع، وإقامة علاقات من الروابط الاجتماعية يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر أعضاء هذا الجسد بالسهر والحمى، مصداقاً لما رواه النعمان بن بشير ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[1].

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠١١.

كما أن من معاني البُعد الاجتماعي العملَ على تقليل الفروق الاجتماعية بين الثروات والطبقات، فلا تحكُّم في أرزاق الآخرين، ولا حرمان لطبقة على حساب ثراء طبقة أخرى، وإنما تعاون وتآلف وتكاتف بين الناس، وإذابة لفروق الثروات الضخمة في مقابل الفقر المدقع.

وقد حقق الوقف الإسلامي عبر العصور الغابرة هذا البُعد الاجتماعي، من خلال المساهمة في الوفاء بالحاجات الأساسية للفقراء، وهذه الحاجات قد لا تتجاوز حدود الغذاء والكساء والمسكن، وبالتالي فحين يساهم الواقف عند إنشاء وقفه بسدِّ هذه الحاجات الأساسية لمستحقيها من الفقراء والمحتاجين، فإنه يكون قد رفع عنهم قدراً كبيراً من المعاناة، وحفظ لهم كرامتهم وعزة نفوسهم، حينما يوفر لهم متطلباتهم الأساسية التي بها قوام حياتهم، فيغنيهم عن ذلِّ السؤال، ويكفيهم مئونة الحاجة.

من ناحية أخرى تغلب على طبيعة واقف الوقف عند إنشائه ظاهرة حبِّ العون والمساعدة، والرغبة في عمل الخير الذي لا تخفي فيه مزية مساعدة الفقراء والمحتاجين، والتخفيف من معاناتهم، بدافع كسب الأجر والثواب. وإذا كان الفقر أساس الجهل والتخلف والمرض، فإن في إنشاء الوقف وتسبيله فرجاً كبيراً للفقراء، لتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة لهم، في ظروف صعبة يعيشونها، وبالتالي إزاحة كابوس الفقر وآثاره عنهم، أو على الأقل النهوض بحالهم لرفع مستواهم إلى مرحلة الكفاف، والوصول بهم إلى شاطئ سدِّ الحاجة، وتجاوز مرحلة العَوز والعدم والحرمان، كي يستطيعوا أن ينهضوا بأنفسهم، ويسعوا لاكتساب رزقهم، بجهد إخوانهم ومساعدتهم، وما وقفوه لهم من خير وإحسان.

كما تتميز الشريعة الإسلامية بمعانيها السامية في جعل أفراد الأمة الإسلامية كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً، واستشعارهم معاني الوحدة المتكاملة بين فئاتهم، فهم ـــ على اختلاف طبقاتهم وألوانهم وأعراقهم وأجناسهم ـــ كالجسد الواحد في وحدة الآمال والآلام، واتحاد المشاعر والإحساس، فعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً، وشبَّك بين أصابعه)[1]، فالواقف يستشعر ألمه من آلام أفراد أمته، ويتحد أمله

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم الحديث: ٢٤٤٦.

بآمالهم، فهو يألم لألمهم، ويسعد لسعادتهم، باعتبار هذا الانتماء لعقيدة قوية، وأخلاق رشيدة، وبالتالي فكلما ساهم الواقف بوقفه في مدِّ يد العون لأخيه الفقير كلما ازداد قربة وطاعة وعبادة، وزاد من فُرَص القضاء على ظاهرة الفقر والحرمان والحاجة. ولا ريب أن من آثار الوقف ونتائجه زيادة عدد قنوات العون للفقراء، وهذه الآثار والنتائج بدورها ستقلل من ظاهرة الفقر تدريجياً، لأن فقير اليوم سيغدو غنياً ـــ إن شاء الله تعالى ـــ بفضل مؤازرة إخوانه الموسرين، واهتمامهم بحالته، وسيصبح في المستقبل القريب فاعلاً منتجاً مؤثراً، من خلال تعهد إخوانه به، ورعايتهم له، بعد أن كان من أهل الفاقة والفقر والحاجة.

المطلب السادس: البُعد الاقتصادي.

ينظر الفقه الإسلامي إلى الوقف على أنه مؤسسة تمويلية استثمارية لها شخصيتها الاعتبارية، وهذه الشخصية الاعتبارية بمكوناتها لا تنحصر في أعيان الوقف، وإنما تنال الجهات المستفيدة من ريع هذا الوقف الذي رُصِد من أجلها، وبالتالي فمما يميز الوقف بأنشطته المختلقة أنه يؤدي دوراً بارزاً، ويشغل حيزاً مهماً في الساحة الاقتصادية، من حيث إنه يساهم بشكل فاعل في عملية النشاط الاقتصادي، ودفع عجلة الاقتصاد نحو النماء والازدهار، وعليه فيمكننا أن نعدَّ المؤسسات الوقفية مصدراً مالياً من مصادر الأمة، يمكن له أن يساهم في عملية التنمية والبناء، حيث يغلب على طبيعة المشاريع الوقفية ظاهرة الاستمرارية والإنتاج، ومثل هذه المشاريع حينما تُوجَّه بدافع ديني وأخلاقي فهي ـــ بالتأكيد ـــ تزيد بشكل أو بآخر في عملية النمو الاقتصادي، بل لها الفضل والسبق في تبوُّء مركز الصدارة من بين المشاريع الاقتصادية الأخرى، والتي تحتمل في نتائجها التوقعات المختلفة؛ سلباً أو إيجاباً، ربحاً أو خسارة.

المطلب السابع: البُعد الفقهي.

من خلال إجراء مقارنة بين خصوصية الزكاة المفروضة، وشمولية العمل الخيري، يتبيَّن لنا تميُّز فريضة الزكاة كواحدة من التكليفات الشرعية التعبدية بخصوصيتها في الأحكام الشرعية مقداراً ومصرفاً، فتجب بشروطها المعروفة من حيث: النية، والأهلية، وملك النصاب، وحولان الحول، وغير ذلك من شروط الوجوب والصحة، كما تتحدد جهات

دفعها حسب المصارف الثمانية الواردة في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا تتجاوز هذه المصارف باعتبارها فريضة شرعية محكمة، محددة في مقاديرها، معيَّنة في مصارفها، مقيَّدة في شروطها.

بينما تتسع دائرة العمل الخيري لتشمل أكبر قدر من شرائح المجتمع، على اختلاف أنواعها وأجناسها وفئاتها، بل تتعدى هذه الدائرةُ الإنسانَ كأكرم مخلوق لله تعالى، شرَّفه الله عزَّ وجلَّ بخلافته في الأرض، وحمَّله مسؤولية عمارتها، لتتوجه في استهدافها بهذا العمل الخيري إلى البهيمة من طائر وحيوان، والنبات بشتى أصنافه من زرع وثمر وشجر، بل وسائر الجمادات من أرض وسماء، ويابسة وماء، وحجر ومدر، من خلال المحافظة على البيئة، والدعوة لتعميم دائرة النفع الخيري العام فيها.

وتتنوع دائرة العمل الخيري، وتتسع في تناولها أصنافاً من القربات، وألواناً من النوافل، تلتقي مع الزكاة من حيث إنها موارد مالية هامة، يمكن أن تسهم في سد حاجة الفقير، وتضاف كرافدٍ حيوي وهام في مجال العمل الخيري.

وتنطلق فكرة العمل الخيري من أصلين أساسيين؛

أحدهما: أن المال مال الله تعالى، والناس مستخلفون فيه، كما في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: ٧].

الثاني: الدافع الإيماني في عمل الخير، والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجر الحسن، والثواب الدائم لهذا العمل الخيري.

ويأتي الوقف بأنواعه على رأس سُلَّم العمل الخيري، إضافة إلى: صدقة التطوع والنافلة، وزكاة الفطر، والنذر بأشكاله، والوصية المطلقة، والكفارات بفئاتها المختلفة.

ولنلق الضوء سريعاً على هذه الأنواع، لنرى مدى تأثيرها في مجال العمل الخيري

العام.

أولاً: الوقف:

الوقف باب واسع من أبواب الصدقات الجارية، ولون فريد من ألوان العمل الخيري الذي يدوم نفعه، ويعُمُّ خيره، ليشمل شرائح عديدة تنتفع منه، بنيَّة فعل الخير وكسب الثواب. وهو ملك العَين وتسبيل الثمرة، على أن لا يُباع ولا يُشترى، ولا يُوهب ولا يُؤجَّر، ولا يُورَّث، إنما تبقى منفعته حصراً للموقوف عليهم، وتبقى عين ملكيته للواقف، كما أنه لا يزكَّى.

وقد ساهم المسلمون عبر التاريخ الإسلامي بإنشاء الأوقاف المتنوعة، التي اتسمت بألوان مختلفة من وجوه الخير؛ فمن إنشاء المساجد ومراكز العلم والمعاهد، إلى دُور الأيتام وملاجئ العجزة، إلى بناء المستشفيات، إلى تخصيص خانات لضيافة ابن السبيل، وأخرى لرعاية البهائم العاجزة، إلى حفر الآبار وشق التُّرَع، وغيرها كثير، ولا تزال آثار الأوقاف شاهدة إلى يومنا هذا على ما تسابق إليه أسلافنا في فعل الخير، ولا يخفي ما يتضمنه مجال الوقف وعائداته الخيِّرة من أثر طيب في مجال العمل الخيري التطوعي وإثرائه.

ولا ننسى التنويه بفضل ما تطالعنا به وسائل الإعلام هذه الأيام من حملات توعية في المساهمة في إنشاء الوقف في شتى المجالات النفعية والخدمية. كما لا يخفي أن في أمر تنفيذ الوقف واحترام نية الواقف فرجاً كبيراً، ومتَّسعاً عظيماً لدائرة مجال العمل الخيري، خاصة إذا وُفِّق الواقف، وأحسن البحث، في تخيُّر المشاريع الإنمائية والاستثمارية، التي تحتاجها طبيعة البلاد النامية والفقيرة عموماً.

ثانياً: صدقة التطوع والنافلة:

تأتي صدقة التطوع والنافلة كلون من ألوان العمل الخيري، وقد توافرت نصوص الشريعة تحث عليها، وتحضُّ على إخراجها، منها قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا

﴿ نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨ــ٩]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم)[1].

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة).

ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية. [البقرة: ١٧٧][2].

ويبقى الباب واسعاً مطلقاً غير مقيد بخصوص الصدقة النافلة، وصدقات التطوع، فالمتصدق حرٌّ في توزيع صدقته، والمتنفِّل أمير نفسه، يضع صدقته أنَّى شاء، وحيث أراد، طالما يبذلها لمستحقيها، ويساهم بدفعها في سدِّ حاجة المعوَزين، طالباً من الله تعالى الأجر والمثوبة، سيما إذا حقق في توزيعه هدفاً أو أكثر من مقاصد التكافل الاجتماعي، وحذا حذواً طيباً في العمل الخيري والإنساني، فالصدقة مهما قلَّ حجمها لا تخلو من صلة وبِرٍّ وإحسان على المتصدَّق عليه. وكلما اتسعت دائرة التوزيع، اتسع مجال التراحم والتلاحم والترابط الاجتماعي بين الأفراد والأمم.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم الحديث: ٦٦٠. قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم الحديث: ١٧٧٩. قال القرطبي: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلَّ على صحته معنى ما في الآية نفسها، من قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٤٢.

ثالثاً: زكاة الفطر:

وهي صدقة الفطر الواجبة عقب صوم شهر رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. والاختلاف بينها وبين زكاة المال من حيث مكان الوجوب؛ فزكاة المال إنما تجب في بلد وجود المال، لا بلد صاحب المال، وهما حالتان متغايرتان تماماً، قد تلتقيان وهو الغالب؛ بأن يكون مال الغني في ذات بلد إقامته، يملكه ويستثمره بنفسه. وقد تفترقان؛ كأن يوكل باستثمار المال خارج بلده، كما هو في الواقع المحسوس. بينما صدقة الفطر إنما تجب في البلد الذي وُجِد فيه الصائم، ولا يخفي أثر الخلاف بينهما من حيث التطبيق والتوزيع.

والقاعدة العامة أن تُصرف زكاة كل قوم فيهم، لحديث معاذ المتقدم في قوله ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم)[1]. والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال: المكان الذي وُجِد فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر: المكان الذي يقيم فيه المتصدِّق اعتباراً بسبب الوجوب فيهما، ومما يجدر تذكُّره هنا جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر كما هو المعتمد عند السادة الأحناف، فإذا ما أخذنا بهذا المذهب في جواز أخذ القيمة، وعملنا أيضاً بجواز النقل خارج البلد في توزيع هذا المورد، فإننا نكون قد كسبنا باباً واسعاً من أبواب العمل الخيري.

رابعاً: النذر:

النذر أنواع؛ ومنه نذر طاعة أو قربة مطلقة؛ كما لو نذر إطعام مئة مسكين، أو ذبح عشرة من الإبل، أو أن يتصدق بمبالغ معينة لمطلق الفقراء، أو أن يتكفَّل بحجِّ الغير عن عدد من الحجاج مطلقاً غير معين بمكان. فيلزم النذر بأنواعه، وينفذ حيث الأكثر أجراً، والأعمُّ فضلاً، والأعظم نفعاً لمصلحة المستفيد، ولا شكَّ أن في هذا مدخلاً غزيراً يضاف إلى

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٠٨.

مجالات العمل الخيري، إن أُحسِن تنفيذه واستغلاله وصرفه في وجوه الخير، ليشمل أكبر عدد من المستحقين.

خامساً: الوصية المطلقة:

ومن الموارد المالية في باب النفل والصدقات: الوصية المطلقة، وهي ما يتبرع الموصي به حال حياته للموصى له، بوجه من وجوه الخير ينفذ بعد وفاته، وقد تكون الوصية لمعيَّن، فيتعيَّن صرفها له احتراماً لإرادة الموصي، وقد يوصي بمطلق، وهذا رافد يضاف إلى الموارد المالية التي يمكن صرفها إلى المستحقين خارج بلد الموصي، إذا كانت الوصية مطلقة، ولا شك أنه يتعين هنا البحث عن الأشدِّ حاجة، والأكثر استفادة. وهذا يتفاوت قلَّة وكثرة باعتبار البلد الذي تنفَّذ فيه هذه الوصية، وقيمة النقد للأشياء فيها.

سادساً: الكفارات بأنواعها:

لقد أوجبت الشريعة عقوبات تأديبية على حالات معينة أذنب الناس فيها عمداً أو خطأً، وجاءت العقوبة لتكفير هذا الذنب على نوعين؛ جزاء معنوي يتعلق بحق الله تعالى، يتمثَّل في الاستغفار والتوبة، ومجاله العفو عن الذنب، وغفرانه في الآخرة، بإذن الله تعالى، وجزاء مادي يتعلق بحق العباد، يتمثَّل بعض منه في عقوبات مادية (الكفارات) تُفرَض على المذنب، يعود ريعها على الفقير والمعوَز، سعياً لسدِّ حاجته، وتكفيراً للخاطئ عن إثمه وذنبه.

ويتمثَّل بعض هذه العقوبات المادية في: كفارة القتل الخطأ، وكفارة فطر رمضان عمداً، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة المحرِم في جزاء قتل الصيد، ونلحظ أن في كل منها يدور الجزاء بين تحرير الرقبة، وإطعام المساكين، وكسوتهم، إضافة إلى الصيام، وقد أجاز فقهاء الحنفية إخراج القيمة النقدية للإطعام والكسوة بما يحقق منفعة الفقير، ولا شكَّ أن مردود الكفارات من حيث قبول قيمة الإطعام والكسوة بدلاً عن الإطعام والكسوة نفسها يُعدُّ مورداً هاماً، ورافداً حيوياً، يصبُّ في دائرة العمل الخيري، ويسهم في

تحقيق النفع العام للأفراد، خاصة إذا استفدنا من حكم جواز النقل إلى الخارج، فمما لا يخفي أن قيمة إطعام المسكين أو كسوته تختلف من بلد لآخر، وربما وصل الفارق إلى الضِّعف أو أكثر، وفي هذا رحمة وسَعة عظيمة، وتوسعة على الفقير، حين يستفيد من القيمة عدد كبير وجمع غفير من أهل الصدقة.

المبحث الثاني
دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

ويُقسَم إلى المطالب الأحد عشر التالية:

المطلب الأول: تأدية العبادات.

ويتجلَّى ذلك من خلال ما يوقفه المحسنون من تخصيص بعض الأموال أو الأعيان، وحبسها للإنفاق من عوائدها على الفقراء والمساكين، تمكيناً لهم وعوناً على تأدية بعض العبادات والشعائر التعبدية؛ كتخصيص إعانات سنوية خاصة لراغبي أداء فريضة الحج، من الفقراء والمساكين، لتأدية فريضتهم، ومدِّهم بمئونة الزاد والراحلة، ووقف بيوت للحجاج بمكة والمشاعر، ينزلون فيها وقت الحج، وإعداد موائد السحور والإفطار، مما أصبح انتشاره في الوقت الحاضر مألوفاً، سواءً في المساجد الكبرى، أو في الساحات العامة، في مشروع إفطار الصائم، وهو امتداد لمظاهر الوقف السائدة قديماً في البلاد الإسلامية، كذلك يلحق به هبة المصاحف، ووقفها لقارئيها في المساجد في سبيل الله تعالى، يضاف إلى ذلك طبع الكتب الإسلامية، ونشرها وتوزيعها، أو تحويل المكتبات الشخصية لصالح طلبة العلم، ووقفها عليهم في المكتبات العامة، أو ما يُعرف بالمكتبات الوقفية، ومنه وقف المخطوطات العلمية، كذلك توزيع الأقراص المدمجة في خدمة الدعوة، والنشرات التوعوية والتذكيرية.

المطلب الثاني: رعاية المرضى، والشيوخ، والضعفاء.

راعى الإسلام في تشريعاته ظروف الضعفاء من مرضى وشيوخ وعجزة مراعاة مميزة، ودعا إلى تقديم العون والمساعدة إليهم، وعدَّ ذلك من أجلِّ أعمال البر والإحسان؛ سواءٍ كانوا آباءً أو أجداداً، أو غير أرحام، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويدخل في عموم الإحسان إلى الوالدين كل من ينطوي تحت هذا المقام، وقد عدَّ الإسلام عقوق الوالدين من الكبائر، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور ثلاثاً، أو قول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته

سكت)[١]. والعقوق عنوان عريض يشمل محتواه كل معاني جحود المعروف، ونكران الجميل للكبار.

فلمجرد الضعف والشيخوخة نجد أن الإسلام بتوجيهاته حثَّ على رعايتهم، وحضَّ على إكرامهم؛ من تسخير الأموال، ورصد الإمكانات لسدِّ حاجاتهم، وكفالة حياة حرة كريمة لهم، وحفظ إنسانيتهم وكرامتهم وعزة نفوسهم، ومنعاً من إراقة ماء الوجه في ذلِّ سؤال الناس.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا مَن لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا)[٢].

وقد سطَّر الإسلام بأحرف من ذهب خبر أمير المؤمنين عمر ﷺ وموقفه من اليهودي الذي جَار الزمان عليه، وكان أيام شبابه صاحب صنعة وحانوت، فلما كفَّ بصره، وتقطَّعت به السبل، ألجأته الحاجة والسنُّ أن يسأل الصدقة، فلما رآه عمر ﷺ وعلم حاله، أخذه بيده إلى منزله فأعطاه شيئاً من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، أكلنا شبيبته، ثم خذلناه عند الهرم[٣].

ولعل هذا ما تقدمه بعض الدول لرعاياها، كالإمارات مثلاً، مما يسمى بالرعاية للشؤون الاجتماعية، مما يعرف بنظام (الشونة)، وهو نظام إسلامي، ومبدأ أخلاقي، تكفل الدولة بموجبه رعاياها من خلال معونات مادية، تقدم على شكل رواتب مالية، ومساعدات طبية واجتماعية منتظمة، تكفل لهم الكرامة والاحترام في آخر أعمارهم.

كما أن الغرب قد حذا هذا الحذو في نظام المساعدات الاجتماعية بما يعرف عنده بنظام الضمان الاجتماعي: (Social Insurance)، ونظام العاطلين عن العمل: (Unemployment).

(١) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم الحديث: ٦٩١٩.

(٢) حديث صحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٤٥/١١، رقم الحديث: ٦٧٣٣.

(٣) أخبار عمر: ص: ١٠٢.

ونظام الوقف الإسلامي المجال الرحب والبرنامج المميز لهذا العمل الإنساني الرفيع، من خلال كفالة المرضى والشيوخ والعجزة، ممن تضنُّ ذات اليد بهم، فيجدون في مال الوقف ما يحميهم، ويضمن لهم حاجتهم، ويكفل لهم متطلباتهم في ظروف لا يستطيعون فيها حيلة، ولا يملكون فيها وسيلة.

ويضاف إلى رعاية المرضى والعجزة إنشاء المصحَّات وملاجئ العجزة والمستشفيات الوقفية، والتي تهتم برعاية المرضى، وتقديم العلاج والرعاية لهم، والاهتمام بالكهول والعجزة، وتوفير الأجواء النفسية الخاصة بهم، خاصة ممن يعجز أهله عن رعايته، أو تنقطع به السبيل من عناية ذريته وأرحامه، فتكون هذه الملاجئ المأوى الأخير في حياته، يتلقى فيها الرعاية الممكنة، إلى أن يفارق الدنيا، وما أعظم أجر هذا النوع من الأوقاف؛ حين يفرِّج الواقف فيه همَّ مستضعَف، أو يكون عوناً على إدخال السرور على قلب بائس، أو يعطي الأمل لفاقده ممن أقعدته هموم ومصائب ومحن هذه الحياة.

وقد كان للبلاد الإسلامية قديماً الفضل في تنافس المحسنين لإقامة مثل هذه المؤسسات الوقفية لهذه الفئات، وكان ولا يزال قسم كبير منها يؤدي خدمته الإنسانية الوقفية إلى اليوم، على اختلاف في المستويات، وهي ما كانت تعرف باسم: (البيمارستانات)[1]، ومن أشهرها: المستشفي النوري الكبير في دمشق، والمستشفي المنصوري الكبير والمستشفي العضدي في بغداد، والمستشفي المنصوري في القاهرة، ومستشفي مراكش، ومارستان ابن طولون، وغيرها كثير[2].

المطلب الثالث: تزويج العرسان.

الزواج سنَّة شرعية، وواجب ديني، حثَّ الإسلام عليه، ودعا إليه، ورغَّب فيه، وجعل الرغبة عنه مجانبة للصواب، لذا أعلن النبي ﷺ البراءة ممن يرغب عنه في جملة من التصرفات المخالفة لهدي الفطرة، فقال ﷺ: (وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس

(١) (المارستان) أو (البيمارستان): مفردة فارسية مثل الخان، وتعني: دار المريض، أو المستشفى في الاصطلاح المعاصر.

(٢) من روائع حضارتنا: ص: ١٤٣ــ١٥٠.

مني)[١]. وهو من الأمور التي تلعب الظروف المادية فيه دورها، من حيث نفقاته وتكلفة إنشائه، لذا جاء الحضّ على تيسير أمر الزواج، والنهي عن تعقيد متطلباته؛ من مغالاة المهور، والتكلف في الزواج بباهظ المصاريف، والمباهاة في التغالي بأمر إنشائه. فعن عائشة عن النبي ﷺ قال: (إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)[٢].

ولعل الكثير من الشباب يعزف عن أمر الزواج تخوفاً من أعبائه، وآخرين يفضلون العزوبة خشية ضيق حيلتهم عن الالتزام بنفقاته، ولا يخفي خطر العزوبة، وانتشار العنوسة على الأفراد والمجتمعات، إذ هو باب عريض لشيوع الرذيلة، وفرصة خطيرة لانتشار الفاحشة.

لذا جاءت النصوص الشرعية تكسر هذا الحاجز، وتهدم هذا الهاجس، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: (كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب مَن استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء)[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه

(١) هذا جزء من حديث صحيح طويل، وتمامه: عن أنس بن مالك ﷺ يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلِّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس مني). صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: ٤٦٧٥.

(٢) إسناده حسن. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٧/٤١، رقم الحديث: ٢٤٤٧٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ٤٦٧٨، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: ٣٤٨٦.

وخلُقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[1].

ومن الظواهر الكريمة والسنَّة الحميدة إنشاء صناديق الزواج في بعض الدول الإسلامية؛ كالإمارات مثلاً، والتي تتكفل بالمهور بشكل مجزٍ، وانتشار ما يُعرف أيضاً بالزواج الجماعي في كثير من الدول الإسلامية، بحيث يتكفل المحسنون بنفقة وليمة الزواج، وحفل العرس، لمجموعات من العرسان في حفل مشترك، وفرحة واحدة، فيخففون عن العروسين كلفة باهظة متوقعة يُفترض صرفها، مراعاة للتقاليد والأعراف، وهي حجر عثرة ثقيل يبدأ الزوج به حياته الزوجية، وربما اضطر للاقتراض من البنك، أو أرهق نفسه بعبء مالي هو في غِنى عنه بداية مرحلة جديدة من حياته.

ومثل هذا المشروع الجماعي العظيم يمكن للوقف أن يتبنَّاه عملياً، من خلال تأسيس وقف خاص لتزويج العرسان، بحيث يُهيئ لكل راغب في الزواج ما يكفيه مئونة الزواج ومصروفه الأساسي العام؛ من قيمة المهر والحلي، ووليمة العرس، وتأسيس بيت الزوجية تأسيساً معتدلاً كريماً. وقد سجل تاريخنا الزاهر نماذج رائعة لهذا الوقف بإنشاء مؤسسات وقفية لتزويج الشباب، ممن تضيق ذات اليد بهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور.

ولا يخفي فضل هذا الوقف وأثره في القضاء على مشكلة هي من أخطر المشاكل الاجتماعية في العالم الإسلامي، خاصة إذا علمنا ارتفاع معدل العزوبة عند الرجال، والعنوسة عند النساء، مما يعطي المؤشر الخطير لهذه الظاهرة الاجتماعية الغريبة.

المطلب الرابع: إغاثة المعسرين.

تتباين أحوال الناس والأمم ما بين يسر وعسر، ورخاء وشدة، والإعسار حالة من الضنك تصيب الإنسان في بعض أحواله، فيجد في إخوانه العون والإغاثة، فيتبدَّل همُّه فرجاً، ويتحول عسره يسراً، والإنسان ضعيف بنفسه، قويٌّ بإخوانه، بل إن من الواجب

(١) قال: وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو عيسى: قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً. سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم مَن ترضون دينه فزوِّجوه، رقم الحديث: ١٠٠٤.

على مَن وجد أن يعين مَن لا يجد. وهذا ما دعا إليه ديننا الحنيف في كثير من توجيهاتـــه. فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (مَن كان معه فضل ظهْرٍ فليعُدْ به على مَن لا ظهْر له، ومَن كان له فضل مِن زاد فليعُدْ به على مَن لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل)[١].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خـــير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى)[٢].

والإعسار في الذمم المالية أمر يكثر بين الناس لظروف شتى، وتأتي توجيهات القرآن الكريم تضع للأمر حلاً رشيداً، فيقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ويأتي الوقف بمقاصده وأهدافه، فيجعل لحظِّه من الإعسار نصيباً، حينمـــا يوقـــف الواقف وقفه لإغاثة المعسرين، ممن تتالت النكبات عليهم، وضاقت السبل بهم، فنجـــد في الوقف الفرجة لهم، والعون والتيسير عليهم، لسداد ديون حلَّت، أو وفاء حقوق في الذمـــة وجبت. ومن هنا تظهر حكمة التشريع والمبرر الفقهي في اعتبار الدية على العاقلة، لأنـــه يندر أن يقدر كل قاتل خطأً على تحمُّل دفع الدية كاملة بنفسه، فكان التكافل الاجتماعي فرجاً ومخرجاً لهذا الأمر القاهر.

كذلك الأمر بالنسبة لإغاثة المنكوبين من الكوارث والمحن بأنواعهـــا؛ مـــن زلازل وأعاصير، وفيضانات ومجاعات، وحروب وتشريد، فالحاجة ماسة جداً إلى وجـــود آليـــة تمويل مستمرة لمثل هذه الاحتياجات، والوقف من أهم الآليات التي يمكن لها أن تقوم بهذه المهمة، من خلال إيواء المشردين، وتعويض المتضررين، وإغاثتهم بالطعام والكساء والعلاج والرعاية والمال، وسائر ما يدفع عنهم الحاجة، ويرفع عنهم الخطر.

(١) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم الحديث: ١٧٢٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث: ١٠٣٦.

المطلب الخامس: تسبيل الماء العذب.

اهتم السلف الصالح من هذه الأمة في حفر الآبار وشق الترع وإنشاء القناطر، في المدن العريقة؛ فقد أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عامله على الكوفة أن يحفر لأهاليها نهراً يسقون منه، فقام ﷺ بحفره، وحفر أنهاراً أخرى في نواحي أخرى[1].

وحفر أبو موسى الأشعري ﷺ آباراً على طريق الحج للقادمين من البصرة، وهي المعروفة حالياً باسم (حفر الباطن)[2].

واشتهر عن عمرو بن العاص ﷺ أثناء ولايته مصر، حرصه على بناء القناطر، وحفر الخلجان، وإقامة الجسور، وإصلاح القنوات المائية في مصر، وكانوا لا يدعون ذلك صيفاً ولا شتاءً[3].

وكثر في عهد عثمان بن عفان ﷺ حفر الآبار والقنوات في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية، بل امتد الأمر إلى إقامة السدود عند الحاجة، كما فعل عثمان ﷺ مع وادي مهزور في المدينة، حيث أقام سداً لمنع وصول السيل إلى الحرم النبوي[4].

واستمر المسلمون على ذلك في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من أهم الوجوه التي اهتم لها الواقفون، وانتشرت السبُل أو (الأسبلة) والقناطر والبُرَك، والتي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين داخل المدن في الأماكن المزدحمة، وعلى أبواب المساجد، وفي الأسواق العامة، وعلى محطات طرق المسافرين، ولا يخفي ما في هذا الأمر من عظيم الأجر والثواب لواقفيه. وقد اهتم السلاطين والموسرون بهذا الجانب، سواءً للناس، أم للحيوانات[5].

(١) فتوح البلدان: ص: ٢٧٤.

(٢) المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، بلاد القصيم: ٣٢٥/١.

(٣) فتوح مصر وأخبارها: ص: ١٠٤.

(٤) تاريخ المدينة، ابن شبَّه: ١٦٩/١.

(٥) لخطط المقريزية: ٧٢٣/٢.

كما اشتهر توفير البرك وحفر العيون والآبار، وإنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة[١].

واشتهر أيضاً إقامة الحمامات العامة في الأسواق والمدن الكبيرة، وغالبها ما يتم تشييده مجاوراً للمساجد العامة في البلد، تعين المصلين على عبادتهم، وتيسِّر لهم أسباب التطهُّر، وكان قسم كبير منها وقفاً يوقفه المحسنون، ويرتادها مَن لا يملك أجرة الاستحمام؛ كفقير وطالب علم، أو يتعذر عليه توفير أسبابه؛ كغريب وعابر سبيل.

وهنا من المفيد أن ننبِّه إلى أن وقف الماء من أعظم الأوقاف والصدقات أجراً ومثوبة عند الله تعالى، باعتبار نفعه ومجاله وآثاره. فالمستهدف فيه الخلق جميعاً؛ والمستفيد منه سائر الكائنات؛ إنساناً كان أو حيواناً، أو طائراً، أو نباتاً، أو جماداً، فالبيئة بصنوفها تفيد من الماء، لأنه أصل الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. لذلك وجَّه النبي ﷺ إلى بذل الماء، وحثَّ على سقيه، فقال ﷺ: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[٢].

المطلب السادس:

تجهيز الجيوش، وتموين السلاح، وكفالة أسر الشهداء.

اهتم الإسلام بالجهاد، وجعله ذروة سنامه، وعدَّه أحد أهم مصارف الصدقات الفريضة والنافلة، لما له من مكانة عظمى، وأهمية كبرى، في عظيم فضله، ونُبل غايته، وشريف مقصده، حيث به يحافظ على عزة الأمة ورفعتها، وهو سبيل للنصر على العدو

(١) الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم المزيني، ندوة المكتبات الوقفية: ص: ٢٤ــ٢٥.

(٢) وتمام الحديث: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفَّه ماءً، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر). صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: ٢٣٦٣، وكتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها، رقم الحديث: ٢٤٦٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠٠٩، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: ٢٢٤٤.

الطامع ودحره، لذا عدّ الإسلام الجهاد بالمال بصنوفه؛ من إعدادٍ للمجاهدين، وإمدادهم بالسلاح، وتجهيز الجيش، وشراء المئونة والعتاد، وسائر نفقات التجهيز، كل ذلك بمنزلة الجهاد بالنفس في الأجر والمثوبة، وجاءت الآيات تساوي بينهم في الرتبة، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

وقد أخرج البخاري في صحيحه: باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ، وقال النبي ﷺ: (مَن يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان، وقال: مَن جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهَّزه عثمان)(١).

ولا شك أن لأهل الوقف القدوة الطيبة بالنبي الكريم ﷺ الذي أوقف سلاحه ودابته وأرضاً له للجهاد في سبيل الله، فقد ثبت أنه ﷺ حينما دنت وفاته تصدَّق بجميع ما لديه. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة)(٢).

كما أثنى على خالد بن الوليد ﷺ الذي احتبس درعه وعتاده في سبيل الله. ففي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله)(٣).

وعن زيد بن خالد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَن جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا،

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب نفقة القيِّم للوقف، رقم الحديث: ٢٧٧٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾، رقم الحديث: ١٤٦٨، والفقه الإسلامي وأدلته: ٧٦٠٨/١٠. والأعتدة: عدَّة الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣٥/٣.

ومَن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا)[١].

وعن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: (مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[٢].

وتدور الأحكام مع علتها وجوداً وعدماً، وتتغير الأحكام بتغير الأزمان، كما هو مقرر عند علماء الأصول، بمعنى أن الحكم ماضٍ إلى يوم القيامة، فلا بد للأمة من النهوض بواجب الاستعداد، الموازي لاستعداد الأمم الأخرى تحصيناً، وتجهيزاً وتخطيطاً، وإذا كانت الدعوة إلى الاهتمام بالخيل مبشِّرة بالخير الدائم إلى يوم القيامة، كما في حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر، والمغنم)[٣]. فإن هذه الإشارة تحمل معنىً أوسع، ومفهوماً أعمّ، وهو استمرار الإعداد في أتمِّ أنواع السلاح المعاصر ـــ إذ كانت الخيل عنصر الجهاد الأساس زمن السلف ـــ، ولأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، فلا بدَّ من التهيؤ له على أحسن وأعلى وأرقى المستويات. وهذا كله يتطلب الإمداد المادي إضافة للإمدادات الأخرى البشرية والعلمية وغيرها، ويأتي الوقف كأحد أهمِّ وأبرز المموِّلين لهذا الخيار الاستراتيجي الهام.

وقد سجلت حضارتنا الإسلامية صوراً رائعة لوقف المرابطين على الثغور في سبيل الله، فأقيمت مؤسسات وقفية خاصة، يجد فيها المرابطون في سبيل الله كلَّ ما يحتاجونه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثر كبير في صدِّ غزوات الروم أيام العباسيين، وصدِّ الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر. ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين، وكان لذلك أثر في رواج الصناعة الحربية، وقيام المصانع الكبيرة لها في بلاد المسلمين، حتى إن الغرب كان يشتري السلاح من المسلمين أيام الهدنة، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء[٤].

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل مَن جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم الحديث: ٢٦٣١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب مَن احتبس فرساً في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٦٤١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم الحديث: ٢٦٤٠.

(٤) انظر: من روائع حضارتنا: ص: ١٢٦.

المطلب السابع: تجهيز الموتى، والمقابر.

لقد جعل الإسلام الإنسان مسؤولاً عن نفسه مادياً، وجعل ماله لورثته من بعده، وحرص الإسلام على حق الإنسان الشخصي حتى بعد موته، فجعل نفقة تجهيزه ودفنه من ماله، في مقدمة ما يُصرف من هذا المال بعد موته، قبل سداد الديون، وأداء الحقوق، وتنفيذ الوصية، وتوزيع الميراث، إلا أن يتبرع له الأهل والأقران.

ولعل نفقة التجهيز والدفن في بعض البلاد الإسلامية تُعدُّ كارثة على الميت وأهله، من حيث ارتفاع كلفة التجهيز، وغلاء القبور، مما يجعل مراتب الدفن درجاتٍ متفاوتة في الكلفة والميزات، إذا ما قورن بدول إسلامية أخرى؛ كالمملكة العربية السعودية والإمارات مثلاً، حين تتكفل الدولة بكامل النفقة على درجة عالية من إكرام الميت وإعزازه، بِغَضِّ النظر عن جنسه وهويته، إلى أن يُوارى الثرى، ويلقى ربه سبحانه.

وقد تسابق المحسنون في تاريخنا الإسلامي إلى تخصيص وقف للمقابر، تحبس عائداته على مصلحة الميت من تجهيز وتكفين ووضع الحنُّوط، والتبرع بالأرض الواسعة لتكون مقبرة، تعمَّر فيها القبور، وتخصَّص لدفن الفقراء، وهي ما تعرف في كثير من ديار الإسلام بمقابر الصدقة، كما بالغ بعضهم بأن أوقف بعض عائدات وقفه لينفق على قراء القرآن الكريم الذين يهدون ثواب القراءة إلى الأموات، حرصاً من الواقفين على تحقيق الخير للأموات، وإكراماً لهم حتى بعد مماتهم، دون حاجة إلى استجداء بَخيل، أو تعريضهم لمهانة السؤال عن قيمة كفن، أو حنُّوط، أو قبر يدفنون فيه، وهم في حال أحوج فيه إلى الستر والإكرام.

ولا شك أن هذا الوقف من أعظم الخدمات الإنسانية التي يسبِّلها المسلم خدمة للمجتمع، وابتغاء مرضات الله تعالى، حيث جميع ما سبق من مصالح إنما يُستهدف بها الأحياء، الذين يُتوقع منهم الدعاء والثناء الحسن، أما هذا النوع من الوقف فإن المستهدَف فيه قد لقي ربه، وطُويت صحيفته، ولا يُنتظر منه مثوبة، لا في العاجل ولا في الآجل، وبالتالي فأجر هذا الوقف إنما يتلقاه المحسن الواقف ثواباً كاملاً خالصاً من الله تعالى، بقدر إخلاصه في نيته، وأجراً حسناً صافياً، بقدر صفاء مقصده في إنشاء هذا الوقف العظيم. خاصة إذا كان الميت غريباً، مجهول الهوية، فتجهيز مثل هذا الميت ودفنه، وإكرامه في لقاء

ربه من أعظم القربات، لخلاص هذا العمل عن العوائق النفسية، وحظوظ النفس الأمَّـارة، التي كثيراً ما تُحبط العملَ وتفسده.

المطلب الثامن:

رعاية الأيتام واللقطاء، وحماية الأرامل والمطلقات، ومساعدة المرضعات.

تزخر أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها بوافر من التوجيهات في شـأن اليتـيم، وكفالته ورعايته والعناية به، والحفاظ على ماله، والسعي لاحتضانه وتربيته، تعويضاً له عما افتقده من رعاية الأب وعطفه، وعناية الأم وشفقتها، حتى عدَّ الإسلام الإحسان إلى اليتيم من أعظم القربات، وأفضل المبرات، لما فيه من إدخال السرور على قلب هـذا الصـغير الضعيف، وتعويضاً له ما فاته من عطف الأب، وحنان الأم، وما افتقده من الشعور بالحب والاهتمام، والذي لطالما شبع منه الولد من أبويه، وتربَّى ونما عليه، وجرى في عروقه مجرى حليب الرضاع.

فعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَن مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسـحه إلا لله، كان له بكل شعرة مرَّت عليها يده حسنات، ومَن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)، وقرن بين إصبعيه السبَّاحة والوسطى[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغـيره، أنـا وهـو كهاتين في الجنة)، وأشار مالك بالسبَّابة والوسطى[2].

بيد أن هذه الرعاية والكفالة تتجاوز التعامل الإنساني والعاطفي إلى مستلزمات مادية محسوسة يحتاجها اليتيم ليكفكف عنه مرارة اليتم وبؤسه، ويتَّقي بهذا الإحسـان نوائـب الدهر وتقلُّبه، فليس كل الأيتام أغنياء، بل يغلب على حالهم الفقر والحرمان.

---

(١) الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٤/٣٦، رقم الحديث: ٢٢١٥٣. وهو صحيح لغيره، دون الشطر الأول منه.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحـديث: ٢٩٨٣، والموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٦٥/١٤، رقم الحديث: ٨٨٨١. وإسناده صحيح. وعنـد أحمد زيادة: (إذا اتقى الله) بعد لفظ: (الجنة).

وهنا يسهم الوقف في هذا الجانب إسهاماً طيباً، حين يقام للأيتام الوقف الدائم الذي يتولى شؤون القُصَّر، ويرعى أحوالهم وصولاً بهم إلى مرحلة البلوغ والنضج، بحيث يعينهم على مواجهة ظروف الحياة الصعبة، ويحفظ لهم كرامتهم من الامتهان.

ولكن هذا المشروع لا يثمر إلا إذا كان متكاملاً، بحيث يقام للأيتام مؤسسات مستقلة، تتولى اليتيم منذ استلامه إلى بلوغه، بتعهده وتولِّي أمره، وإعداده دينياً وصحياً واجتماعياً وتربوياً، فلا يكفي الاحتضان الجزئي؛ كتحمُّل مصروفه، وإطعامه، وكسوته، بل يجب إعداد مشروع متكامل لليتيم، هدفه الإعداد الصحيح، والتجهيز الكامل والمتابعة المستمرة، إلى أن يصبح رجلاً أو فتاة صالحَين في المجتمع، يفيد في محيطه، ويؤثر في بيئته.

ومثل هذه العناية يحتاجها اللقيط أيضاً، بل هو والمجتمع معاً إليها أشدُّ، كي لا يكون عالة سيئة على المجتمع، وليكون عضواً صالحاً فيه، وعنصر خير فاعل يشعر بالانتماء إليه.

ولا تخفي جهود بعض الدول الإسلامية في إنشائها دوائر خاصة لمتابعة شؤون القُصَّر كالإمارات مثلاً، ولعل من المفيد هنا أن ننبِّه إلى تميُّز دائرة شؤون القُصَّر في الإمارات في شمول مسؤوليتها عن القُصَّر غير البالغين، بغَضِّ النظر عن حالتهم المادية، فترعى فقراءهم، وتتولَّى أمرهم، كما تحفظ لأغنيائهم ثرواتهم، وترعى ذمتهم المالية رعاية مشددة، حتى يبلغوا، وهذا أمر له أهميته في الشريعة الغراء، بحيث يحافظ على مال القاصر حتى يبلغ سنَّ الحلم، كي لا يضيع بضياع ماله.

وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة بقول الحق سبحانه: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦].

كما لا تنكر المساعي الحميدة لعدد من أهل الخير ممن يتكفَّلون رعاية اللقطاء، لكن مثل هذا الواقع يحتاج إلى توفير مورد مالي دائم يخصص لهذا المجال، والوقف من خلال أهدافه وأنشطته يمكن له تولِّي هذا المشروع الخيِّر إذا أُحسِن تنظيمه، وتولَّى القائمون عليه تأهيل اليتيم واللقيط للانخراط في المجتمع بكفاءة وفاعلية ونشاط وإنتاج، من خلال برنامج عملي، وجهد مؤسسي، يتابع أحوالهم، ويرعى شؤونهم. فكلٌّ من اليتيم واللقيط هو ابن

للمجتمع، لا ينفك عنه، ولا يمكنه التخلي عن مسؤوليته نحوه. ولا ننسى أن سيد الأيتام نبيُّنا محمد ﷺ، وقد آواه الله تعالى بفضله وعنايته، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦].

كما لا ننسى أن كثيراً من السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء نشأوا أيتاماً، وكان للعناية بهم الأثر الطيب في أن ينبتوا النبات الحسن، ويصبحوا أئمة وعلماء وفقهاء ومحدِّثين؛ كأبي هريرة ﷺ والشافعي والبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبي يوسف القاضي والغزالي، وغيرهم كثير.

ومثلهما في الحاجة إلى الرعاية المطلقات والأرامل والمرضعات، ممن يفقدن المعيل والسند، فهنَّ أولى بالعناية والرعاية، وإيجاد الموئل والنصير الذي يتولَّى أمرهنَّ، وحين لا يتوفر ذلك يكنَّ أدعى للفتنة وظهور الفساد. فإقامة الوقف لسد هذه الثغرة من أعظم المبرات، وأفضل القربات، ولكن جميع هذه الحالات لا يمكن احتواؤها بشكل فردي أو شخصي، إنما النجاح الحقيقي لاستيعاب هذه الظاهرة الاجتماعية غير الطبيعية، في وضعها المتقلِّب غير المستمر، إنما يكون من خلال عمل مؤسسي متكامل، ببرنامجه المدروس، وخططه العملية، إذ المتابعة الميدانية والعناية المستمرة هي السبيل الكفيلة بالقضاء على المخاطر المتوقعة لانتشار هذه الحالات في المجتمعات.

وقد تنبَّهت المجتمعات الغربية إلى هذه القضايا الإنسانية فاهتمت بها من زاوية إنسانية محضة، وسنَّت الحكومات القوانين والتشريعات، ورصدت الميزانيات الثابتة لها، فنشأ ما يُعرف بنفقة الحليب (Baby Bonus)، كعلاوة مالية للأم المرضعة عن كل طفل، و(Family Allowance)، كعلاوة للزوجة وللمطلقة، و(Welfare)، للعاجز عن العمل أو فاقده، وهكذا تخصص معونات عديدة بأسماء مختلفة، يتقاضاها الإنسان هناك لمجرد إنسانيته، والإسلام له السبق والفضل في إنشاء مثل هذه الأعمال الخيرية في نظام الوقف.

وقد شهد التاريخ الإسلامي لنماذج من هذه المؤسسات الوقفية للأيتام واللقطاء ولختانهم ورعايتهم. كما شهد لمؤسسات إمداد الأمهات بالحليب والسكر، وكان من مبرات صلاح الدين الأيوبي في دمشق أنه جعل أحد أبواب قلعتها المشهورة ميزاباً يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع

ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر.

بل من أطرف ما سجل تاريخنا في هذا المقام المؤسسات الوقفية لزبادي الخدم والأولاد، الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعوا إلى مخدوميهم أو أهليهم، وكأنهم لم يصنعوا شيئاً[1].

المطلب التاسع: رعاية الحيوانات والطيور العاجزة.

سطَّر لنا التاريخ الإسلامي صفحات وضَّاءة من جوانب العمل الخيري والإنساني في التعامل الإنساني مع الإنسان وغير الإنسان من البهائم المعجمة والطيور المبهمة، واعتنى المحسنون بهذه الحيوانات اعتناءً باهراً، حتى إنهم خصصوا لها الأوقاف التي تكفل لها الرعاية الشاملة، وتؤمِّن لها الحياة الطبيعية كمخلوقات، تتمتع بحقها الطبيعي في هذه الحياة، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا، فاشتهرت الأوقاف الخاصة بالحيوانات المسنَّة العاجزة، وأخرى لتطبيب الحيوانات المريضة. وفي دمشق نماذج عديدة مشهورة من هذه الأوقاف، فهناك أرض المرج الأخضر (وهو أرض معرض دمشق الدولي الحالي)، أصلها وقف خُصِّص للخيول العاجزة الوافدة من الحروب، أو التي يأبى أصحابها الإنفاق عليها لعدم الانتفاع بها، فكانت تأوي إليه، وتضمَّد، وتلقى العناية الطبية اللازمة إلى أن تموت أو تتعافى. كذلك هناك أوقاف خاصة بالكلاب.

كما اشتهر في دمشق أيضاً وقف خاص بالقطط، في مسجد عُرِف باسمها: (مسجد القطط)، حيث تأوي إليه مئات القطط، تأكل منه وترعى وتنام[2]. ولقد عهدت في أيام صغري هذا الوقف، ولا أزال أذكر أهل ذاك الحي يتسابقون إلى تقديم المعروف للقطط، ويتعاهدونهم بالرعاية والإحسان، والكبار قدوة للصغار في احترام هذه البهيمة، وتقديم الإحسان إليها. كذلك هناك أوقاف خاصة بالطيور، ولعل الحرمين الشريفين وغيرهما من

(١) انظر: من روائع حضارتنا: ص: ١٢٧.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا: ص: ١١٥.

المساجد القديمة الكبرى في البلاد الإسلامية تشهد مثل هذه الأوقاف في تخصيص الحبوب للطيور، وهكذا.

ونحن لا نذهب بعيداً حين نتذكر هدي الإسلام في رعاية البهائم والحيوانات المعجمة، ولنا في حديثين شريفين درسٌ عملي يدعونا لتحفيز مثل هذه الأوقاف والأعمال الإنسانية مع البهائم من منطلق ديني وأخلاقي.

ففي الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفَّه ماءً، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر)[1].

وفي الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (عُذِّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[2].

وهذا التعامل مع البهيمة المعجمة رعاية وإحساناً وإكراماً، لا فرق بين الأليف المستأنس منها والمتوحش، والسليم الصحيح منها والعاجز، والطير الداجن منها والجارح، إنما ينطلق من دافع إيماني، يُعدُّ القمة في الإنسانية، بل هو القمة في الإيمان والعمل الصالح.

وما يشاع في العالم الغربي اليوم من إنشاء جمعيات الرفق بالحيوانات، وتخصيص مصحَّات خاصة بالكلاب والقطط، فالإسلام له السبق الحضاري في هذا الجانب، في

(١) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: ٢٣٦٣، وكتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها، رقم الحديث: ٢٤٦٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠٠٩، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: ٢٢٤٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث: ٣٤٢٨، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم الحديث: ٢٢٤٢، بلفظ: (لا هي أطعمتها وسقتها..).

إنشائه لوقف الحيوانات من منطلق ديني وإيماني وإنساني.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر سلبيات هذا الرفق المادي بالحيوان في بلاد الغرب، حين يتمادى الإنسان في تعسُّفه باستعمال حقِّه الشخصي، فيذهب ظلماً ليحرم ورثته من حقهم في إرثه، ويخصص وصيته لكلبه، أو هرَّته. ولعل طغيان الحياة المادية هناك يخلط الأوراق في فهم القيم، فتنقلب الموازين لدى الناس، وتضطرب المعايير عندهم، كما هو واقع حالهم.

المطلب العاشر: متابعة المنافع والمصالح العامة.

تتنوع المصالح العامة في المجتمع، وتختلف كمَّاً وكيفاً تبعاً لمنافعها، وقد حرص الإسلام على ما يحقق لأفراد المجتمع كل خير ومصلحة ومنفعة، وعدَّ بذل ذلك من أعلى القربات والطاعات، وأحد شعب الإيمان.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: (أربعون خصلة أعلاهنَّ منيحة العنز، ما مِن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة. قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز؛ مِن رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة)(١). وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقات ظِلُّ فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طَروقة فحل في سبيل الله)(٢).

ويلاحظ أن النبي ﷺ قد قرر في هذين الحديثين أن أفضل الصدقات يتمثل في تقديم منافع الأدوات وعوامل الإنتاج. فهذه الإرشادات تتناول تقديم أدوات الإنتاج، أو أدوات استعمال معيشي؛ فمنيحة العنز تعني تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقِّيه على ما يسدُّ

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، رقم الحديث: ٢٦٣١. و(منيحة العنز): الدابة الحلوب، تعار للانتفاع بحليبها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٧٨/٣.

(٢) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم الحديث: ١٦٢٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح. و(الفسطاط): الخيمة، والمراد بها الحصن. و(المنيحة): المنحة والعطية، و(طروقة الفحل): الناقة في سِنٍّ يمكن أن يعلوها الجمل للضراب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٣/٣، ٣٦٣/٣، ٢٨٤/٤.

حاجته، وظِلُّ الفسطاط يعني: تقديم مصدر إنتاجي يحصل متلقِّيه على منفعة في صورة السكنى، وكذلك السماح بغرز الخشب في الجدار، يسهم في توفير السكن الذي يُعدُّ مطلباً ضرورياً من مطالب الحياة الأساسية، ومنيحة الخادم تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقِّيه على خدماته الإنتاجية، وطروقة الفحل تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقِّيه على خدمة إنتاجية تمثِّل مصدراً لنماء الثروة الحيوانية.

وعندما يجعلها النبي ﷺ أفضل الصدقات، فإنما لأثرها الإنتاجي، وعائدها المباشر على الدخل الفردي، وبالتالي الدخل القومي، كما أن جعلها أفضل الصدقات، يمثِّل دعوة قوية من الشريعة الغرَّاء لجعل هذا السلوك متأصِّلاً في النفس المسلمة.

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: (الإيمان بالله، والجهاد في سبيله. قال: قلت أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أنفسُها عند أهلها، وأكثرها ثمناً. قال: قلت فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق. قال: قلت يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك)[1].

وفي تاريخنا الإسلامي نماذج لأوقاف هذه المنافع العامة؛ من بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها مَن لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً، ومنها المطاعم الشعبية التي كان يفرَّق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى، ولا تزال بعض التكايا في دمشق إلى اليوم توزع مثل هذه الوجبات المجانية لعامة الناس، ومنها حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين[2].

المطلب الحادي عشر: الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة.

وترتكز التنمية بمفهومها العام على عناصر أساسية أهمها: التنمية الاقتصادية

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الإيمان، رقم الحديث: ٨٤. ومعنى (الأخرق): الجاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٢٠.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا: ص: ١٢٥.

والاجتماعية والثقافية، وتنمية المصادر الطبيعية، وجميعها أساس لتنمية الموارد البشرية. وتوفير العناصر الاقتصادية والتكنولوجية لا يكفي لتوفير هذه التنمية، بل هو أساس هام، ورافد حيوي للتنمية البشرية، التي لا غنى عن تأهيلها بالقيم الروحية والدينية والخلقية، إضافة إلى تزويدها بالخبرات العلمية، والمهارات التعليمية، وبالتالي تتكامل عناصر التنمية بتكامل وتوافر مكوناتها الاقتصادية والطبيعية والبشرية.

وهنا يتجلى دور الوقف في إمكاناته المالية، وطاقاته المادية، لاستيعاب هذا الجانب التنموي الحر، بما يخدم المجتمعات الإنسانية في الدعم المتنامي لتحقيق التنمية البشرية.

وكان الوقف وما يزال المؤسسة العالمية الكبرى، التي تحيط العالم كله بسياج من المودة والرحمة الإنسانية، وتسعفه بحبل النجاة من كل المتاعب والمهالك المادية، وتنقذه من السيطرة الأنانية والفردية إلى أجواء التنمية الشاملة بشرياً واجتماعياً وعلمياً واقتصادياً. وتاريخ الوقف الإسلامي عبر المحطات التاريخية يثبت هذه الحقيقة، ويسطِّر لنماذج من التنمية والعطاء.

فقد عاش المسلمون في ظل الوقف حياة يسودها التعاون والتلاحم والتراحم، بل كانت آثار الوقف تتجلى في مظاهر الحياة العامة للمجتمعات، فكانت ترفل بالسعادة والوفاق، وتعلوها أمارات الحب والسخاء، وتترجم للنهضة الشاملة لمظاهر التنمية المختلفة.

المبحث الثالث
مجالات معاصرة ودور الوقف في تنشيطها.

ويُقسَم إلى المطالب الأحد عشر التالية:

المطلب الأول: الاهتمام بالبحث العلمي.

يتنافس عالم اليوم في سباق الزمن مع العلم تقدماً واكتشافاً، ولم يبق لمفهوم الجهل والتخلف مكان يحتله في خارطة الكون المعاصرة، إذ غدا وجوده شاذاً منكراً غريباً. والإسلام دين العلم، بمعنى أن له قصب السبق في هذا المضمار ريادة وقيادة وتوجيهاً. ومما هو مقرر في أحكام الفقه أن طلب العلم التخصصي فرض كفائي على جمهور الأمة، تأثم الأمة كلها بتركه، ويسقط الإثم عنها بتخصص بعض أفرادها فيه. والغوص في غمار البحث العلمي لون من ألوان طلب العلم والمعرفة، بل هو أساس قوامه، ومن أهم متطلباته. ولا يخفي أن الغرب اليوم يولي البحث العلمي الاهتمام الأكبر، إن لم يكن من أساس اهتماماته، ومقدمات أولوياته. وكثير من الدول المتقدمة تضع في اعتبارها هذا الاهتمام، وتخصص له الميزانيات الهائلة للصرف والإنفاق على البحث العلمي، بل تصل ميزانيات بعض الجامعات الغربية إلى مستوى ميزانيات دول كبيرة من دول العالم الثالث حجماً وكمًّاً، مما يعطي المؤشر الهام لأهمية البحث العلمي على مستوى الشعوب والأمم والحضارات.

ويُعدُّ الوقف في الإسلام مورداً حيوياً هاماً يمكن توظيفه لخدمة البحث العلمي. وهنا يتجلَّى دور الوقف في إنشاء مؤسسات كبرى مختصة بالبحث العلمي على غرار مؤسسة (روكفلر للتقدم الصحي والعلمي) التي أنشأها رجل المال الأمريكي (جون روكفلر ١٨٣٩ــ١٩٣٧)، في نيويورك عام ١٩١٣، بهبة قدرها (٢٥٠) مليون دولار يساعده في ذلك ابنه (روكفلر ١٨٧٤ــ١٩٦٠)، والذي حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في كافة أنحاء العالم، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي، والإسهام في القضاء على الجوع، ورفع مستوى الصحة العامة، وقد أسهمت هذه المؤسسة إسهاماً كبيراً

في ميادين الصحة العامة والبحوث الطبية، والعلوم الطبيعية والاجتماعية، ويعمل بها عدد كبير من الباحثين، وتقدم المؤسسة منحاً مالية لآلاف الطلاب[1].

ولا نذهب بعيداً إذا قلنا إن انبثاق فكرة هذه المؤسسة العلمية نابع أصلاً من المشروع الإسلامي الخيري، إذ هو الرائد في العمل الخيري بكل أطيافه، ونحن لا ننكر وجود نماذج لهذه المؤسسة العلمية في العالم الإسلامي، على اختلاف في مستوياتها؛ ما بين المتواضع، وذي النطاق الضيق أو الواسع، لكن المطلوب هو تنشيط ظاهرة الاهتمام بالبحث العلمي، وتعميم انتشارها في العالم الإسلامي، من خلال إنشاء المؤسسات الوقفية الكبرى، القادرة من خلال أهدافها واستراتيجياتها على تبنِّي هذه المشاريع البحثية والعلمية، والمتابعة الميدانية لها، وبما يحقق الهدف المنشود منها في مجال البحث العلمي.

المطلب الثاني: تأسيس المدارس والجامعات والمعاهد العلمية.

لقد بات نشر العلم والثقافة في المجتمعات الإنسانية من الأهمية بمكان، والتاريخ الإسلامي يرصد نماذج رائعة لإقامة أوقاف المدارس، وإجراء الجراية لطلبة العلم المنتسبين لها، وكان لتلك المدارس الأثر الطيب في تخريج الأجيال من العلماء الذين احتضنتهم المدارس الوقفية من بسطاء الناس، وأصحاب الأحوال المتواضعة. وقد سجَّل النعيمي في كتابه الوثائقي: (الدارس في تاريخ المدارس) صوراً رائعة لهذه المدارس الوقفية وأنشطتها وأحوالها؛ حيث كانت المدرسة تتولى طالب العلم في معيشته ومسكنه، وتوفر له من جراية الوقف مصروفه الشخصي، بحيث يكون متفرغاً للعلم، كما رصدَ لأماكن الخير الموقوفة بدمشق الشام من دُور القرآن والحديث والمدارس، وما يلحق بذلك من الرُّبُط والخوانيق والترَب والزوايا، وأماكنها، وأوقاف إنشائها، وتراجم واقفيها، وذكر أوقافهم وشروطهم[2]. ويذكر السبكي في: (طبقات الشافعية الكبرى) خبر الإمام أبي حامد الغزالي وأخيه أحمد، وكيف أن والدهما أوصى لوصيٍّ صالح بما لديه من مال لرعايته وأخيه، لكن المال نفذ لقلَّته، وكيف أن التجاءهما إلى مدرسة وقفية ضمن لهما متابعة العلم وتحصيله،

(١) بحث للدكتور مصطفى محمد عرجاوي، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمارات: ١٩٩٧.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس في مجلدين، لعبد القادر النعيمي.

فقد فنيت ثروة أبيهما المتواضعة، وعجز وليُّ أمرهما عن المتابعة، وكان لهذه المدرسة الوقفية الفضل ـــ بعد توفيق الله تعالى ـــ في نبوغ حجة الإسلام[١]، ومثله الإمام النـــووي في دار الحديث الأشرفية بدمشق[٢]، وغيرهم كثير ممن كان للمدارس الوقفية الأثـــر الطيـــب في تأسيسهم وتخريجهم.

وتبدو الحاجة ماسة إلى إقامة وقف المدارس والجامعات والمعاهد العلمية في المجتمعات الفقيرة، إذ إن الطبقات المنعمة قد تستغني عن الحاجة إلى المدارس في بعض ظروفها، حـــين يتمكن الأب من توفير المدرس الخاص لابنه، وإحضاره إلى بيته، وبالتالي هو في غنى عـــن اللحاق بالمدرسة في بعض الأحوال، كما يستطيع حسب إمكاناته المادية أن يُلحق ولـــده بأرقى الجامعات العريقة، بينما الفقراء والبسطاء قد لا تتيسر لهم فـــرص التعلـــيم أصـــلاً لظروفهم المادية، فقد يترك الفقير الدراسة، ويتخلى عن التعليم لظروفه المادية، ولا يخفي ما لهذه الظاهرة من آثار سلبية، ومخاطر اجتماعية، في تفشِّي الأمِّية والبطالة، ناهيـــك عـــن انتشار العادات السيئة، والانحرافات السلوكية، جرَّاء انتشار الجهل والفقر. ولا ننكـــر أن عدداً غير قليل ممن ترك الدراسة، إنما كان مبرر انقطاعه الفشل الدراسي، وعـــدم رغبتـــه بالمتابعة والتحصيل العلمي، لكننا لا نكتم سراً إذا قلنا إن كثيراً من الأبناء قد عزف عـــن متابعة العلم لظروف مالية قاهرة، وإنه لو تيسرت له الأسباب المادية لكان أحـــد أولئـــك المبدعين المميَّزين.

ولعل الكثير من الحكومات اليوم تسعى بحكم مواردها وميزانياتها العامة إلى تعمـــيم إلزامية التعليم، من خلال مجانية التعليم لأبنائها، فتسهِّل افتتاح الجامعات والمعاهد العلمية، إلا أن طبيعة هذه الدول ذات مستوى مادي مميز، وبالتالي فلا يمكن تعميمها واقعياً، نظراً لاختلاف المستوى المادي والاقتصادي للدول. ولا شك أن تبنِّي المؤسسات الوقفية لهـــذه

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٣/٦.

(٢) وقد بلغ من ورع الإمام النووي وزهده أنه كان لا يأكل شيئاً من فاكهة دمشق، ولا يقبل من أحـــد شـــيئاً لأنها أموال أوقاف، وكان قوتُه من قِبَل والده، يجري عليه في الشهر الشيء الطفيف، في بلدته: (نوى)، كما أنه حين دنا أجله ردَّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها، رحمه الله تعالى. انظر: طبقـــات الشـــافعية الكبرى: ٣٩٧/٨.

الصروح العلمية والثقافية كفيل بتسخير العلم، وتذليله لطالبيه، ممن تضنُّ ذات اليد بهم لمتابعته ــ وما أكثرهم ــ، وحين نعلم الكثافة السكانية للعالم الإسلامي بجانب ما تحوي هذه الكثافة من طاقات كامنة، وإمكانات بشرية هائلة، تستطيع لو تيسرت لها السبل المناسبة أن تفوق الغرب في تقدُّمه.

ويجب أن لا ننسى في هذا المقام هجرة العقول العربية والإسلامية إلى بلاد الغرب منتصف القرن الماضي، بحثاً عن الفرص المناسبة، والبديل العملي، والحافز المشجِّع، واغتناماً للظروف المرغِّبة، وكيف أن الغرب احتواهم علمياً ومادياً ومعنوياً، حتى غدوا ــ ولا يزالون ــ علماء متميزين، ولعل إحصاءً عشوائياً لأعداد الأطباء العرب في أمريكا أو بريطانيا أو فرنسا ــ كمثال ــ يعطي المؤشر على صحة ما نقول.

والواقع الذي لا يمكن إغفاله أن التعليم غدا اليوم مكلفاً، وخاصة التعليم الجامعي، وباتت نفقاته في تزايد وتنامي، متأثراً بظاهرة الغلاء العالمية، وأصبح مرهقاً ومحرجاً في آن واحد لولي الأمر أن يتابع تعليم أبنائه، على حساب لقمة العيش. كذلك؛ فإن ظاهرة انتشار المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة باتت موضة هذا العصر، بحجة التنافس الشريف، والتميز وحسن الجودة، إضافة إلى أن الطاقة الاستيعابية للطلاب في المدارس أو الجامعات الحكومية المجانية في عدد من الدول باتت محدودة. والحل العملي للقضاء على هذه الظاهرة ومنافستها هو إنشاء الوقف التعليمي، الذي يتولى إقامة المدارس الوقفية، وفتح الجامعات والمعاهد العلمية، ومجانية التعليم فيها، وفتح الباب على مصراعيه لطالبي العلم والمعرفة، دون قيد أو شرط، وتغذية هذه المشاريع من مال الوقف، الذي يتجلى أعظم أهدافه في نشر العلم الذي يُنتفع به، بحيث لا تبقى حجة لمعتذر.

المطلب الثالث: تبنِّي الموهوبين من الطلبة والباحثين.

الإبداع والعبقرية والذكاء الخارق هبة من الله تعالى، يهبها من يشاء من عباده، وهذه الهبة لا تعرف لوناً ولا جنساً ولا بلداً، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [المائدة: ٥٤]، والأمة الإسلامية على كثرتها وعددها، تحوي الكثير والكثير من هذه النخبة المميزة لو أردنا إحصاءها. ولا شك أنها مصدر ثروة نفيسة لا تثمَّن، وطاقة خير عظيمة لنفسها وللأمة جمعاء.

وإذا تذكَّرنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد شكَّل مجلسه العلمي الذي يزيد على الثلاثين من نوابغ الطلاب، وأمدَّه من ماله الخاص، حيث كان تاجراً، فقد ربَّى طلابه، وتولَّى أمرهم ومعيشتهم، برواتب شهرية على نفقته الخاصة، لقاء تفرغهم للعلم. وكان أولهم أبا يوسف الذي غدا قاضي قضاة الدولة العباسية زمن هارون الرشيد، ولعل تجربة الإمام أبي حنيفة وأمثالها في تاريخ سلف الأمة تحدد لنا خطة عمل هادفة ومثمرة، حبذا لو ترسَّمنا خطاها، في وضع برنامج خاص للموهوبين والمبدعين، بحيث يتولَّى صندوق وقف خاص بهم رعايتهم وتبنِّيهم ومتابعتهم.

لقد عاصرت خلال إقامتي في كندا وجود مدرسة حكومية خاصة للمبدعين تستقطب فيها ثلة محددة مميزة من الموهوبين العباقرة من مختلف الفئات، ممن هم فوق مستواهم العمري ذكاءً ونبلاً وإبداعاً، وهذه المدرسة تهتم بهذه الفئة المبدعة اهتماماً فريداً بالبرامج الدراسية، والمناهج والخطط، بحيث تؤهِّل طلابها للقيادة في مجالات إبداعهم، وعلمتُ أن لهذه المدرسة نظائر من المراكز الخاصة للمبدعين في عدد من الدول الراقية والمتحضرة اليوم تتولى الدول والحكومات رعايتها، ويتخرج منها كل عام أعداد مميزون أجْدَتْ فيهم تلك الرعاية الخاصة، فغدوا ثروة علمية وبشرية لتلك الدول، بل ربما يرتفع مستوى الدولة ذاتها بهذا العبقري المميز.

ولنا في برنامج الوقف ما يلبِّي هذا الطموح، ويحقق هذا الهدف، من خلال إنشاء صندوق خاص بالمبدعين والموهوبين، يتولَّى شؤونهم ويحتضنهم ويجذبهم إليه، من خلال ما يقدم لهم من مزايا وخصائص تشجع على الإبداع والابتكار.

إن اهتماماً مركزاً على طالب مبدع، وتعهده إلى آخر مرحلة في التحصيل، كفيل بأن يجرَّ على أمته الخير والخير الكثير، فما بالك بتخصيص هيئة أو مؤسسة وقفية خاصة برعاية هذه الفئة المميزة، على مستوى العالم الإسلامي، ومتابعتها وتحفيزها وتشجيعها ودعمها للتفرغ العلمي والإبداع، إنها في الحقيقة ثروة عظمى للأمة كلها، فالأمة برجالها وعلمائها ومبدعيها، وبرنامج الوقف في أهدافه وأحكامه كفيل بأن ينفِّذ لنا هذا المشروع الحيوي والاستراتيجي الهام.

المطلب الرابع: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

تتفاوت الدول في مستواها الاجتماعي والمادي والحضاري، وينعكس هذا التفاوت سلباً أو إيجاباً على أفرادها، وتُعدُّ ظاهرة وجود ذوي الاحتياجات الخاصة ظاهرة صحية طبيعية في كل المجتمعات البشرية، لا يمكن إنكارها، أو التخلي عنها، إذ هي واقع مشهود، لكن التعامل مع هذه الظاهرة يتطلب شعوراً بالمسؤولية، وإيماناً وخلقاً، وهنا بالطبع تختلف أوضاع هذه الفئة عناية ورعاية تبعاً لدولها، وطالما تتفاوت الدول بمستواها الاجتماعي والمادي والحضاري كان لا بدَّ من أن تُوْلَى هذه الفئة مزيد اهتمام وعناية، بحيث يوظف الوقف الإسلامي لاستقطابها، ورعايتها، وتَولِّي أمرها، بما يخفف من معاناتها، ويشركها في المجتمع الإسلامي مشاركة فاعلة، بعيداً عن أي عصبية، أو اشمئزاز، وتجاوزاً لخصوصية درجة الاحتياج التي أَلَمَّت بهذه الفئة، ورغبة في إدخال السرور عليها، وإسعادها، وكسب الطاقات الكامنة فيها، لاستغلالها إيجابياً نحو تحقيق الخير لها وللمجتمع عامة.

وهنا يمكن من خلال إيجاد اتحاد وقفي، أو مؤسسة خيرية وقفية كبرى، تتولى الإشراف على أحوال هذه الفئات، ومتابعة رعايتها، وتقديم الدعم المالي والمعنوي والصحي اللازم لها، ويمكن تخصيص كل فئة منها بجمعية، أو رابطة، أو هيئة ينتمي إليها صاحب الاحتياج الخاص، كجمعية الصم والبكم، وجمعية المكفوفين، وجمعية أمراض التوحد، وجمعية الأطراف الاصطناعية، وجمعية الإعاقات الجسدية، وجمعية مرض الصرع، وجمعية مرض الجذام، وجمعية مكافحة السرطان، وجمعية مكافحة السل، وغيرها من الجمعيات الأخرى الخاصة بكل فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، كلاً على حدة، بحيث يجمعها كاملة اتحادٌ عام، يسمى الاتحاد الخيري الوقفي لذوي الاحتياجات الخاصة، ويتمتع بالحقوق الاجتماعية الكاملة في المجتمع، ويتلقى الرعاية المميزة من الجميع، كما يحظى بدعم قانوني واجتماعي وإنساني، وله موارده المالية الوقفية الخاصة به، ويؤهَّل صاحب الاحتياج الخاص من خلال برامج هذا الاتحاد إلى التفاعل مع المجتمع، وأخذ دوره الطبيعي الفاعل فيه، والتأقلم معه كواقع طبيعي.

ولا بدَّ من التنويه بالجهود الفردية المحدودة لرعاية هذه الفئة، في عدد من الدول، وعلى نطاق ضيق ومستوى محدود، تبعاً لمستوى الدولة وقدراتها المادية والحضارية، ومدى

التزامها بمسؤولياتها نحوهم، لكن الأمل باحتواء هذه الفئة الخاصة، على مستوى العالم الإسلامي، من خلال إنشاء المؤسسات الوقفية المختصة بهذه الفئات، ورعاية ومتابعة منتسبيها.

المطلب الخامس: تنشيط وإقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية.

لا يخفي ما للقنوات الإعلامية بكافة أطيافها المسموعة والمرئية والمقروءة؛ من إذاعات وقنوات فضائية ودوريات منوَّعة من أثر بالغ الأهمية في تبليغ الدعوة والذود عن حياضها، إذ يمكن اعتبارها لسان حال دعوة هذا العصر، مقارنة بما كان عليه الحال في صدر الرسالة من وسائل معينة مغايرة، لها خصوصيتها في التأثير والإبلاغ، كانت إذ ذاك لسان حال تلك المرحلة، ووسائل الإعلام والتبليغ فيها. وتُعدُّ الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) اليوم واحدة من أهم هذه الوسائل الإعلامية والثقافية، وهي سلاح ذو حدين، لا يخفى على عاقل ما لها من آثار طيبة، ونتائج قيِّمة، إذا ما أُحسن توظيفها إيجابياً في خدمة الدعوة. ويتزايد أعداد المستخدمين للشبكة، ويُتوقع أن يصل العدد إلى ألف مليون (مليار) مستخدم، وتتميز الشبكة بحرية الرأي والطرح دونما قيد، مما يجعلها فرصة طيبة للدعوة إلى الإسلام والتعريف به. ولكن هذه المؤسسات الإعلامية والثقافية بأنواعها لا بدَّ من دعمها وتبنِّيها مادياً ومعنوياً، لتستطيع القيام بدورها الريادي في تغطية الأحداث والقضايا الإسلامية، وخدمة الدعوة، وتثقيف الأجيال المسلمة، والوقوف في وجه الهجمة الشرسة ضد الإسلام ودعوته، بما يثار على الساحة الإعلامية من شبهات وأضاليل.

ولعلنا نذكر بالفضل والدعاء، ونتوجَّه بالشكر والثناء إلى القائمين على القنوات الإسلامية المشهورة، هدفاً ورؤية، والمواقع الإسلامية المميزة، نفعاً وصحوة، وخاصة المواقع الشخصية لعدد من العلماء والمفكرين البارزين على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أو المواقع العامة، ومحطات الرائي الهادفة، وإذاعات صوت القرآن الكريم المتعددة، والمجلات الدينية والعلمية والفكرية، والمؤسسات الإسلامية التي تتولى إصدار الشريط الإسلامي، والكتاب الإسلامي، والقرص الإسلامي، والنشيد الإسلامي، وما تؤديه جميعها من وعي ناضج، وجهد دعوي مميز، أثبتت مصداقيتها عبر طرحها الهادف، ومشروعها الواضح، وهي ـــ بحمد الله وتوفيقه ـــ في تزايد وتسابق وتنافس نحو الجودة والتميُّز.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات الإعلامية المميزة وأمثالها تحتاج إلى دعم وتأييد، إضافة إلى أن سوق الإعلام الإسلامي اليوم بات يشهد تحدِّياً وتنافساً في الساحة الإعلامية، فهو يحتاج إلى تشجيع ومؤازرة، ودعم ومساندة، وتنشيط وتفعيل.

ولعل إنشاء الوقف بشكل مؤسَّسي في هذا المجال الإعلامي، برؤيته الشمولية الهادفة، يُعدُّ من أجلِّ المشاريع الإنمائية المعاصرة التي يحتاجها المسلمون، بل تفتقر إليه الإنسانية بأسرها.

المطلب السادس: تخصيص جوائز علمية وثقافية دولية مجزية.

شاع في الأعراف الدولية تخصيص جوائز مجزية في مجالات العلم والمعرفة، وتخصيص كراسي مميزة في الجامعات العريقة، ومراكز البحوث العلمية والدراسات الاستكشافية، كجائزة نوبل في: الطب، والفيزياء، والكيمياء. ولا شك أن مثل هذه الكراسي تموَّل بجهود فردية، قد يغلب الدافع الإنساني المجرد لدى بعض المموِّلين لها، وقد يغلب الدافع المادي المجرد لدى الآخرين، حينما يتهرب من دفع الضريبة الحكومية المترتبة عليه، فيقوم متبرعاً بقسط من دخله لمثل هذه المشاريع الإنسانية، تخفيفاً من التزاماته المادية نحو الحكومة. كما أن بعضها تتبنَّاه الحكومات والدول بميزانيات مميزة، تخصص لأغراض البحث العلمي، وأيَّاً كان الدافع والهدف فإنها تحقق الخير والنفع للبشرية من منظور دنيوي مجرد.

ويمكن للوقف بمشاريعه الخيرية والحضارية والإنسانية أن يسهم في هذا المجال الحيوي، من خلال رصد جوائز مميزة ثابتة، تُبذل في خدمة الدعوة والعلم والإسلام، وتأخذ هذه الجوائز طابع الدولية والعالمية، بمعنى أن يكون نطاقها عالمياً، واستهدافها دولياً. فالعلم رحِمٌ بين أهله، وكلما توسعت الدائرة، وامتد النطاق، شملت عيِّنات أكثر، ودخل في مجال التنافس أطراف أكثر. وفي هذا التعميم ضرب من ضروب الدعوة إلى الدين، ومجال رحب من مجالات التبليغ، وأعظِم به من مقصد جليل. ولدينا في عدد من الدول الإسلامية شواهد حيَّة، في مساهمات مميَّزة في مجال العلوم والمعرفة؛ منها على سبيل المثال: جوائز الملك عبد الله في عدد من المجالات المختلفة، وجائزة الملك فيصل العالمية، وجائزة الأمير نايف في مجال السنَّة النبوية، وجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وجائزة الشيخ حمدان بن راشد للعلوم الطبية، وغيرها كثير من الجوائز السنوية في شتى المجالات المختلفة.

المطلب السابع: إنشاء مراكز الحاسب الآلي.

يُعدُّ الحاسب الآلي اليوم واحداً من أهم الوسائل التكنولوجية المعاصرة في عملية التوثيق وحفظ المعلومات، وإنشاء قواعد جمع البيانات، وعمليات الحساب والإحصاء، والتواصل العلمي والبحثي عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ومن نافلة القول أن توظيف الحاسب الآلي في خدمة العلوم والمعارف غدا باباً مهمَّاً من أولويات الحضارة المعاصرة، وبات استخدامه في شتى العلوم والمعارف الكونية عصبَ الحياة وروحها، فأصبح استخدام الحاسوب مألوفاً في خدمة العلوم الشرعية بأنواعها: كالتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والدعوة، والفتاوى، والمحاكم، والقضاء، بحثاً وتوثيقاً، والعلوم الإنسانية المتعلقة باللغات، إدراكاً وفهماً، والعلوم الاجتماعية المتعلقة بالتاريخ، والجغرافيا، والفلسفة، اكتشافاً وتحليلاً، والعلوم التجريبية المتعلقة بالطب، والفيزياء، والكيمياء، والأحياء، والجيولوجيا، استنتاجاً وتطويراً، والعلوم التطبيقية المتعلقة بالهندسة والرياضيات والإدارة والإحصاء برمجةً وتنفيذاً، وبات اليوم بهذا الحاسوب تقاد الطائرات، وترصد الحروب والغارات، وتستثمر الأسهم والأموال، وتكتشف الجرائم والأمراض، وتدار المصانع والشركات، إلى الكثير الكثير من استخداماته المتنامية.

وهذا ما يدعونا إلى تفعيل دور الوقف إيجابياً في هذا المجال، من خلال إنشاء مراكز وقفية متخصصة في الحاسب الآلي، وتطويرها فنياً، ودعمها مادياً، وتفعيلها بما يخدم الدعوة الإسلامية، وذلك برصد المشاريع الدعوية والتنموية والبحثية، وتفعيل خدماتها على المستوى الإسلامي والإنساني، بحيث يُعدُّ رافداً حيوياً تفيد منه البشرية على اختلاف أنواعها. إذ الأصل في خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وشموليتها، ومقتضى هذه الشمولية أن تلبِّي مقتضيات كل عصر، على اختلاف متطلباته واحتياجاته.

ومن غير المقبول أن يبقى مسلم اليوم في جمود ونأي، وبُعْد عن عالم التكنولوجيا المعاصرة، في حداثتها وتطورها وتناميها، وهو منها بموقع الأمية والجهل والتخلف، بل لا بدَّ من أخذ دوره فيها، وتحديد موقفه منها، وذلك باجتيازه إلى مقدمة الركب، وتحصيله قصب السبق في هذا المضمار.

المطلب الثامن: إنشاء صندوق للوقف التعاوني الدولي.

يقود النظامَ العالمي اليوم اقتصادياً صندوقُ النقد الدولي، والذي يموَّل من القوى الكبرى في العالم، بهدف فرض هيمنة سياسية معينة، يسعى من خلال برنامجه الاقتصادي إلى إقراض الشعوب الفقيرة والنامية للأخذ بيدها، ورفع مستوى معيشتها، وضمِّها للركب الحضاري الذي تقوده الدول المتقدمة، شريطة إلزامها بالتبعية السياسية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية لقاء هذا الاقتراض، وهذا هو الواقع على الساحة الدولية، ولا يخفى هذا اللون من الاستعمار المعاصر بصورته الظاهرية المتحضِّرة. كما لا يخفي خطر وشرُّ هذه التبعية، حين يكون مستقبل هذه الدول الفقيرة والنامية ومشاريعها القومية ومواردها السيادية رهناً بسداد هذه القروض، لحساب الصندوق المُقرض.

وفي أحكام الشريعة ما يكفي الأمة مضرَّة هذه التبعية، وذلك بالدعوة إلى إحياء سنَّة الوقف، وتفعيله عملياً، ويُعدُّ إنشاء مثل هذه الصناديق الوقفية اليوم حاجة ماسَّة، وضرورة ملحَّة، يفرضها واقع الأمة وحالها المتردِّي، خاصة إذا ما تذكَّرنا أن مراتب الدول الإسلامية في معيار المنظومة الدولية اليوم تصنَّف ضمن دول العالم الثالث والدول النامية، وهي التي وهبها الله تعالى الخيرات، ومتَّعها بالطيبات، وأغدق عليها من نِعَمه التي لو أحسنت استغلالها لنافست تلك القوى العظمى التي باتت تتحكَّم في مصير الأمم الأخرى.

فإنشاء صناديق الوقف بديل إسلامي تعاوني وعملي لصندوق النقد الدولي الحالي، ويكون تمويل هذه الصناديق من مال الوقف، ويتعيَّن توجيه أنشطتها وتفعيلها بما يحقق أهدافها الإنسانية المشروعة. وتكون مهمة هذه الصناديق الوقفية دعم مؤسسات العمل الخيري، وإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تتطلب تمويلاً كافياً لأنشطتها وبرامجها الاجتماعية.

وما أكثر ما تنتظره الدول الإسلامية من متطلبات التنمية الاجتماعية، وكم هي كبيرة جداً قائمةُ تلك الأولويات على الساحة الإسلامية، والتي تنتظر النجدة والغوث، من مشاريع ومؤسسات وبرامج يقف الإمداد المالي عائقاً في وجه تنفيذها. فإذا ما وُجدت النية الصادقة، والعزم الجاد لتنفيذ مثل هذه الصناديق الوقفية، فإن كثيراً من هموم الأمة المسلمة وقضاياها ستجد الحل العملي، والعلاج السليم لها.

المطلب التاسع: إنشاء المشاريع الوقفية لمحاربة الفقر.

الفقر ظاهرة اجتماعية غير صحِّية، يؤدي انتشارها إلى مفاسد ومشاكل تعود بالخطر على جميع فئات الأمة، وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر في جملة ما استعاذ منه، فعن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر)[1]. وتسعى الدول جاهدة للتصدي لها من خلال البرامج والخطط والاستراتيجيات التي تُعدُّها، لمكافحة الفقر، إلا أن الظروف الاقتصادية، والمتغيرات الدولية وغيرها، قد تزيد الطين بلَّة أحياناً، بل قد تأتي الرياح على عكس اتجاه السفن أحياناً أخرى، وليس بما لا تشتهي السفن.

ويبقى للعمل الخيري موقفه الرشيد، ودوره الإيجابي في التصدي للقضايا الاجتماعية، ومنها الفقر كظاهرة مَرَضيَّة متفشِّية في العديد من المجتمعات، وما تخلِّفه من آثار سلبية؛ كانتشار البطالة، والحد من فرص العمل.

وفي رأس هرم العمل الخيري الوقف بمشاريعه ومؤسساته الخيرية، فهو كفيل بالتصدي لظاهرة الفقر وآثارها السلبية، من خلال إنشائه، وتحقيق أهدافه، ووضوح رؤيته، وتحديد مقاصده.

ولا نبالغ إذا قلنا إن أكثر الوزارات في دول العالم الإسلامي ثراءً وغنىً وذات موارد مالية جيدة هي وزارات الأوقاف، نسبة لما يلحقها من مسؤولية رعاية الممتلكات الوقفية، التي باتت في ذمتها، وهي المسؤولة عنها، فكثير من العمارات والأبنية والحوانيت والبساتين المثمرة والمؤسسات العامة من مدارس ومستشفيات وملاجئ عجزة وسجون وغيرها، كلها أموال وقف، سبَّلها الواقفون سبيلاً خالصاً لوجه الله تعالى، جارياً أجره من ريعه المستمر. وهذه المنشآت العامة تحتاج إلى استثمار وتشغيل، وزيادة استثمارها سيؤدي إلى الطلب على اليد العاملة في هذه القطاعات المختلفة، وزيادة التشغيل سيؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة، وإيجاد فرص عمل جديدة، مما سيروِّج لوضع اقتصادي منتعش، وبدوره سيقضى على ظاهرة البطالة والفقر تدريجياً.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: رقم الحديث: ٢٠٣٨١.

وهنا نؤكد أن حسن استغلال المال الموقوف، وحسن صرفه في وجوه الخير المعدَّة له، كفيل في القضاء على ظاهرة الفقر، وسدِّ حاجة الفقير، إلا أن توزيع الوقف ورعايته يحتاج لأيدٍ أمينة تتولى شأنه، ويتجلَّى ذلك من خلال لجان خيرية متخصصة بإنشاء المشاريع الوقفية، وإقامة البرامج المنتظمة التي يتولَّى ريعُها سدَّ حاجة المعوَزين، وتوفير فرص العمل للعاطلين عنه، ورعاية المحتاجين والفقراء في مواجهة أعباء الحياة، وتوفير الفرص المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة التي باتت منتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية ذات الكثافة السكانية ممن تشكو انخفاض معدل الدخل القومي للفرد، وارتفاع نسبة التضخم، وانتشار البطالة، والذي يؤدي بدوره إلى تردِّي الحالة المادية للأفراد، وما ينتج عنه من مفاسد أخلاقية واجتماعية.

والحل العملي للتصدي لظاهرة الفقر هو القضاء التدريجي على أصولها، واجتثاث جذورها، بتوفير البدائل العملية؛ من خلال توفير فرص العمل للباحثين عنه، واستغلال الطاقات البشرية في العمل والإنتاج، ويأتي الوقف ببرامجه التطويرية، ومشاريعه الإنمائية، بديلاً حركياً وعملياً، للتصدي لهذه الظاهرة السلبية الخطيرة.

المطلب العاشر:

إنشاء مؤسسات وقفية خيرية تتولى تقديم المنح المالية لطلاب العلم.

يسطِّر واقع عدد من الدول الإسلامية رصْد نماذج مشرِّفة لهذه المؤسسات الوقفية الخيرية؛ كمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية في المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الشيخ زايد للأعمال الإنسانية والخيرية في أبو ظبي، ومؤسسة الشيخ محمد بن راشد للأعمال الخيرية في دبي، ومعهد آل مكتوم للدراسات الإسلامية في بريطانيا بتمويل من الإمارات، ومؤسسة الحريري في لبنان، ومؤسسة آل البيت في الأردن، ومؤسسة بيت الخير في البحرين، وغالب الجامعات والمراكز البحثية. وغيرها كثير وكثير جداً في العالم، وهذه المؤسسات تتولى تقديم المنح المالية لطلاب العلم، بضوابط تشجيعية، وضمانات تحفيزية، تكفل للباحث خدمة أمته في مجال تخصصه مدة من الزمن، فتضمن له فرصة العمل مستقبلاً، كما تفيد الأمة والمجتمع من علمه وخبرته.

ونستطيع من خلال هذا البرنامج الوقفي توظيف مبالغ جمَّة لهذا المشروع العملاق الذي يسهم في بناء الأجيال، والكل يدرك أهمية العلم وتأسيس طلابه ورجاله، وتنمية مداركهم ومواهبهم، واستغلال طاقاتهم في بناء الدول، إذ قيام الأمم رهن بكفاءة أبنائها، وثبات الدول مرتبط بقدرة رجالها، علماً وعطاءً ونماءً.

والمطلوب تعميم هذه النماذج الوقفية الخيرية على مستوى العالم الإسلامي، وتحفيزها ودعمها إعلامياً وإدارياً واجتماعياً، بحيث تذلل كل الصعوبات المتوقعة إدارياً، فتأخذ الطابع الرسمي في أماكن إنشائها، كما تتخذ الطابع القانوني عند استحداثها، بما يوفر لها الحماية والغطاء القانوني، كذلك يوجه إعلامياً أصحاب الكفاءات المادية إلى توظيف جزء من أموالهم في المجال الوقفي، بما يفيد الأمة، ويساهم في خدمة المجتمع، إضافة لكسب الأجر والثواب.

المطلب الحادي عشر:
إعادة النظر في سياسة إدارة الوقف.

قد يصطدم مشروع الوقف في بعض أحواله بالتوقف عن التطوير والتنمية، وذلك عند تعارضه مع نية الواقف، المقيدة بشروط وقيود تجعل منه محدودية النفع، بل ربما يؤدي به إلى تعطيله في المستقبل، وتوقفه عن الاستمرار.

فمما ينبغي التنبه له وضع آليات عملية لتنمية الوقف وعدم تجميده، من خلال تثميره في مشاريع استثمارية تنموية فاعلة، وإعادة النظر في سياسة إدارة الوقف، مع احترام إرادة الواقف والتقيد بنيَّته وقصده، وهنا لا بدَّ من وضع استراتيجية بعيدة المدى، تيسِّر للوقف مورداً حيوياً فاعلاً ناشطاً مثمراً، ويتجلَّى ذلك من خلال البحث في الآليات القائمة على إعاقة حركة تنمية الوقف وعدم استثماره، والسعي لإيجاد البدائل العملية لكل ما يُعدُّ معوِّقاً لهدف الوقف، ومجال نفعه.

فعلى سبيل المثال: وقف المسجد للعبادة، لا بدَّ من احترام نية الواقف فيه عند إنشائه، بأن لا يتعدَّاها أحد عند التنفيذ، ولا يتخطَّاها، فتنفَّذ النية، ويوقف الوقف المسمَّى، بيد أن هذا الإنشاء يحتاج إلى صيانة ومصروف ومتابعة كي يستمر في عطائه، وأداء رسالته، ومن هنا تأتي تنمية دور هذا المسجد الريادي والتعبدي من خلال إنشاء مشروع استثماري

يُلحَق به، يوفِّر له دخلاً ثابتاً، ويدرُّ عليه ريعاً دائماً، يخدم مجال أهدافه العامة في: إقامة مركز تحفيظ للقرآن الكريم، واستحداث حلقات علمية دورية منتظمة، وتنشيط مجاله الثقافي والاجتماعي كمركز عبادة، وملتقى اجتماعي، وموسم ثقافي، وهذا كله لا يتعارض مع نية الواقف، ورسالة الموقوف عليه، بل يُعدُّ هذا التطوير من عوامل نماء الوقف وتنشيطه، والمحافظة عليه وديمومته.

فيمكن إلحاق ما يسدُّ نفقات المسجد بالصورة اللائقة له، من خلال إنشاء مشاريع استثمارية تابعة له، وقاصرة عليه، تحقق هذه الأهداف وتتبنَّاها؛ كإلحاق دكاكين، أو عقارات، أو أراض استثمارية، يعود ريعها ودخلها على مصلحة الوقف حصراً، واستمرار نشاطه وديمومته دون توقف أو تعطيل، وهكذا يعمَّم الأمر في سائر أنشطة المشاريع الوقفية الأخرى.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١) تأصيل الوقف على أنه أساس هام من أسس التكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهو مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام، والتعريف بحقائقه.

٢) تميُّز الشريعة الغرَّاء في بناء أحكامها على مقاصد أساسية عنوانها: تحقيق مصالح العباد، ودفع المضارِّ عنهم، لذا جاءت أحكامها تعزِّز هذه المقاصد وتؤكِّدها، فكانت شريعة سمحة ميسَّرة، تتسم بالرحمة والخير، بعيدة عن الجور والظلم والجفاء.

٣) التقاء الوقف والعمل الخيري في هدف إنساني واحد، وغاية عظمى، وهي: إسعاد ذوي الفاقة، وسدُّ عَوز المحتاجين، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين، إضافة إلى الأجر العظيم والثواب الجزيل، الذي يشتركان به في الأهداف والمقاصد.

٤) اختصاص الزكاة بأنها فريضة محكمة، ومورد مالي هام مجاله محدد ضمن المصارف الثمانية، بينما تتعدد الموارد المالية التعبُّدية الأخرى على أنها روافد، لتشمل أصنافاً كثيرة يؤديها المسلم طاعة وقُربة، ومنها الوقف، وهي بمجموعها تنعكس في آثارها نفعاً وخيراً وعوناً، ضمن الدائرة الكبرى للعمل الخيري.

٥) اشتهار الوقف بديمومة نفعه، واستمرار نشاطه، يفتح مجالاتٍ رحبةً لعمل الخير، والذي يمكن أن يؤسِّس لأنشطة تكافلية وتعاونية وتضامنية في المجتمع.

٦) تفرُّد الوقف بأنشطته الخيرية في إيجاد بُنْية تحتية مؤسسية لأعمال البر والخير الاجتماعية والاقتصادية، وهذه بطبيعتها لا تقع تحت سلطان الحكومات، كما أنها لا تخضع لموازين الربح والخسارة، لأنها مشاريع خيرية غير ربحية، فهي رابحة حكماً، من خلال طبيعتها. وبالتالي فإدارة الحكومات لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية، ولا لمؤسسات الرحمة والبر والإحسان، ولا تخرج الأوقاف بنوعيها المباشر والاستثماري عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات برٍّ وإحسان معاً.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١) تفعيل المؤسسات الخيرية، وجمعيات النفع العام التي تقوم بواجب العمل الخيري في كافة مناحيه الاجتماعية والإنسانية، وتقديم العون المادي والمعنوي اللازم لها، سواءً من الجهات الحكومية الرسمية، أو من قبل الأفراد.

٢) تنشيط وسائل الإعلام بكافة أطيافها المقروءة والمسموعة والمكتوبة، للقيام بدورها الريادي في تبصير أفراد المجتمع بأهمية إنشاء الوقف وفضله وثماره، وفضيلة العمل الخيري، ومردوده الديني، وبُعده الإنساني، وهدفه الأخلاقي، ومقصده الاجتماعي.

٣) الاهتمام بالناشئة في تبصيرهم بمزايا العمل الخيري وفضائله، من خلال إدراجها مادة نظرية تتضمَّنها البرامج التعليمية ومناهج التعليم، يصاحبها النشاط العملي التطبيقي في سائر مراحل التعليم المدرسية والجامعية، باعتبارها الشريحة الأكبر في المجتمعات، والتي تقع الآمال عليها في التطلع نحو مجتمع متعاون متوازن، دينياً وعلمياً وفكرياً ومنهجياً واجتماعياً.

٤) الاستفادة من خطبة الجمعة، لتوجيه الناس إلى المساهمة في إنشاء الوقف، وتنشيطه، والتركيز على فضله وآثاره الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وحث المسلمين على الاستثمار الحقيقي من خلال اختيار أحد مجالات الوقف، عملاً بالقواعد العامة للدين في الحثِّ على فعل الخير، وأخذاً بمبدأ التنافس في عمل القربات، وتوسيع دائرة العمل الخيري، وتحقيق مقاصد التشريع. خاصة إذا علمنا خطورة ارتفاع مستوى الأمية والمرض والجهل والتخلف في كثير من بلاد المسلمين، ولا شك أن الفقر أحد أهم عوامل هذا الواقع المرير. وهذا يدعونا لاستشعار الواجب في الاستفادة من هذا المورد الحيوي الهام، واستثماره في احتضان الأجيال الناشئة، ورعايتها علمياً واقتصادياً، وتثقيفها وتوجيهها وتسليحها بالعلم النافع، ودفع عجلة اقتصاد الدول النامية بما يرفع

من قدرها إلى مصافِّ الشعوب المتقدمة، كي تعود الريادة والسيادة لهذه الأمة، كما سبق أن تبوَّأت الصدارة في العالم سالفاً.

٥) توظيف الوقف للاهتمام بالبحث العلمي، ورعاية الموهوبين والنابغين، من خلال توفير الفرص الملائمة لهم، وتنشيط الإسهامات العلمية بتحفيزها، وتقديم المنح المالية والجوائز المميزة للمبدعين، والدعوة إلى تعميم جهة الاستفادة من الوقف العلمي، وعدم تخصيصه بدولة أو بلد أو جهة، بل يشمل عامة مَن ينطبق عليه.

٦) الاهتمام بإنشاء المدارس والجامعات الوقفية، والدعوة إلى مجانية التعليم في الدول الإسلامية، بل والعمل على إحياء سنَّة الوقف كما كان عليه الأسلاف؛ من رعاية المساجد الوقفية لطلاب العلم، وكفالتهم.

٧) رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال برنامج الوقف الإسلامي، وإنشاء اتحاد وقفي خاص بهم، بحيث يوفر لهم فرص التجاوب مع المجتمع، والانخراط فيه.

٨) إنشاء صندوق الوقف الإسلامي الدولي على أن يكون بديلاً لصندوق النقد الدولي القائم، وتفعيل دوره الإيجابي السلمي الخيري المشروع، وتقديم الحلول العملية للمشكلات الاقتصادية والإنمائية التي تواجه الدول، من خلال برنامجه الخيري المدروس.

٩) إعادة النظر في آليات الوقف الحالية من خلال توحيد الخطط الإستراتيجية للأوقاف الإسلامية، وهنا يُرشَّح لإقامة مجمع وقفي عام على غرار المجمع الفقهي العام، وتمثِّله سائر الدول الإسلامية، وتنحصر مهمته في الإشراف على إقامة مشاريع الوقف في هذه الدول، والتنسيق والمتابعة الميدانية لها، كما يتميز المجمع بالمرجعية العلمية والفقهية المميزة، التي تتولى النظر والحكم في المستجدات، ويتمتع بالصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته بحرية ومرونة، إذ إن إدارة الأوقاف الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى إعادة تنظيم وإحياء

وتنشيط وتحديث، مع الحفاظ على الثوابت والأسس الشرعية.

هذا وبالله تعالى التوفيق

وصلَّى الله وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وسلَّم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

١) أخبار عمر، وأخبار عبد الله بن عمر، علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ثامنة: ١٤٠٣ـــ١٩٨٣.

٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجـــاوي، دار الجيل، بيروت، ط/أولى: ١٤١٢ـــ١٩٩٢.

٣) تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبِّه النميري البصري، تحقيق فهـــيم محمـــد شلتوت: ١٣٩٩ـــ١٩٧٩.

٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥ـــ١٩٨٥.

٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين، دار إحياء التراث العـــربي، ودار الكتب العلمية، بيروت.

٦) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيـــق جعفـــر الحسيني، مكتبة الثقافة الدينية: ١٩٨٨.

٧) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١٣٩٨ ١٩٧٨.

٨) سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبـــد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت: ١٣٩٥ـــ١٩٧٥.

٩) سنن الترمذي، المكتبـــة التجاريـــة، مصـــطفي البـــاز، دار الفكـــر، بـــيروت: ١٤١٤ـــ١٩٩٤.

١٠) سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدار قطـــني، دار إحيـــاء التـــراث العـــربي، ١٤١٣ـــ١٩٩٣.

١١) سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق فواز أحمـــد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القـــاهرة، ودار الكتـــاب العـــربي، بيروت، ط/أولى: ١٤٩٧ـــ١٩٨٧.

١٢) السنن الكبرى، الإمام أحمد بن حسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند: ١٣٤٧.

١٣) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الحديث، القاهرة: ١٤٠٧ــ١٩٨٧.

١٤) السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفي السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ثالثة: ١٤٢١ــ٢٠٠٠.

١٥) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١٢ــ ١٩٩٢.

١٦) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٧٦ــ١٩٥٦.

١٧) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط/أولى: ١٣٨٨ــ١٩٦٨.

١٨) فتوح البلدان، الإمام أبو الحسن البلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨ــ١٩٧٨.

١٩) فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، تحقيق محمد صبيح، مؤسسة دار التعاون، القاهرة: ١٩٧٤.

٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/رابعة: ١٤١٨ــ١٩٩٧.

٢١) المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة:١٩٨٠.

٢٢) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١١ــ١٩٩٠.

٢٣) المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية/ بلاد القصيم، محمد بن ناصر العبودي، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، السعودية، ط/أولى: ١٣٩٩ـ١٩٧٩.

٢٤) المغني، ويليه الشرح الكبير، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بعناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٣ـ١٩٨٩.

٢٥) من روائع حضارتنا، الدكتور مصطفي السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ثالثة: ١٤٠٢ـ١٩٨٢.

٢٦) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق الدكتور محمد زينهم، ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة: ١٩٩٨.

٢٧) الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وإخوانه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/أولى: ١٤٢١ـ٢٠٠١.

٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/ثانية: ١٤١٢ـ١٩٩٢.

٢٩) ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف: ١٤٢٠

٣٠) ندوة الوقف الإسلامي، إعداد كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، في الفترة: ٦ـ١٩٩٧/١٢/٧.

٣١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٨٣ـ١٩٦٣.

٣٢) نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تقريظ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط/أولى: ١٤١٦ـ١٩٩٦.

٣٣) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د/ منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط/أولى: ١٤٢١ــ٢٠٠٠.

٣٤) تمَّ بعونه تعالى وتوفيقه

الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر

د. بن عيشي بشير

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

لقد ساهم القطاع الوقفي بدور فعال في مسيرة التطور المجتمعي في البلدان الإسلامية في الماضي، وتزداد أهميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في ظل التحولات المتنامية في الحاضر،

وبعد استقصاء تاريخ الأوقاف ودورها الاقتصادي والاجتماعي، اتضح أنه يمكن أن تشكل موردا تمويليا مهما لكثير من المشاريع والمنافع العامة المختلفة، فقد استطاع الوقف ومؤسساته أن يقوم بأعباء النظام التعليمي بجميع مراحله ،أن يؤسس دور العبادة ويمدها بالرعاية والعمارة، وأن يقيم المستشفيات والصيدليات وكليات الطب، ويشق الطرق ويمد الجسور....الخ.

رغم أن الوقف يعد من أهم صور العطاء المؤسسي المستمر والقادر على تحقيق تنمية ذاتية ونقلة حقيقية في المجتمع تشمل الجوانب العلمية والاجتماعية والاقتصادية دون الاعتماد على تمويل حكومي أو أجنبي ومن ثم فإحياء الوقف واجب يجب القيام به على كل قادر عليه

والجزائر من البلدان التي تملك ثروة وقفية معتبرة ومتنوعة (بساتين، أراضي، حمامات، مقاهي، نوادي، مدارس، منازل محلات،....الخ)، غير أن الإهمال والتهميش وغياب الإطار القانوني لمدة طويلة حال دون الاستفادة من هذه الثروة وتوظيفها لصالح المجتمع.

فما المجالات التي ساهم الوقف فيها؟

وما الأساليب الناجعة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف وتمويل المشاريع الوقفية، حتى يضمن الوقف استمرارية أدائه ويحقق أهدافه؟

والهدف من البحث: هو إلى إلقاء الضوء على الوقف على أنه نظام هام وحيوي، من الأنظمة الإسلامية، والتعريف بنظام الوقف الإسلامي ودوره الحضاري مع إعطاء صورة تطبيقية للوقف في الجزائر.

أما أهمية الموضوع: فتأتي في سياق التحولات الهامة في السياسات العامة للدولة والتي منها السياسة الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الخاصة وتشجيع

المبادرات الاقتصادية.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي في عرض نظام الوقف الإسلامي والمنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية للوقف في الجزائر ، سيعالج البحث عدة مباحث:

أولا: المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف.

ثانيا: المجالات الاقتصادية التي ساهم بها الوقف.

ثالثا:جوانب اهتمام الجزائر بنظام الوقف وآفاقه المستقبلية.

رابعا: وضعية الأملاك الوقفية بعد الاستقلال في الجزائر.

خامسا: التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر

سادسا:استثمار أموال الأوقاف في الجزائر.

سابعا: خاتمة

المبحث الأول
المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف.

يمكن تعريف الوقف من الناحية الشرعية العامة بأنه « حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر »[1]

فهو صدقة جارية ما بقي رأسمالها سواء أكان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته.

ويشمل هذا التعريف أشكالا كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعا للوقف.

أما تعريف الوقف من الناحية الاقتصادية فهو «تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى لمسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية».[2]

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية

كان للوقف دور هام في التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب عدة عوامل.

أولا: ساعد الوقف على انخفاض واستقرار الأسعار وذلك لأنه كان من اليسير الحصول على محال تجارية مخفضة الأسعار بالأسواق الموقوفة، مما أدى إلى انخفاض الأسعار ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف

وبالتالي فان الوقف على الأسواق ساعد كثيرا على إلزام التجار بأسعار منخفضة حتى لا تبور تجارتهم.

ثانيا: ساعدت الأوقاف على الحد من البطالة وتوفير فرص عمل كثيرة وتنمية المهارات.

ثالثا: ساعد الوقف على حصول الفئة الفقيرة على أموال لم تكن لتحصل عليها بدونه مما ساعد على الإكثار على الطلب على كثير من السلع والخدمات التي كانت ستكون مقصورة على الطبقة الغنية لولا الوقف مما ساعد على تنشيط التجارة وتداول الأموال والسلع.

رابعا: إلى جانب تنشيط التجارة الداخلية الذي أدى إلى التنمية الاقتصادية، فان الوقف على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية الهامة ساعدت بصورة فعالة على تنشيط التجارة وتيسير مرور القوافل التجارية والتنقل بين المدن والقرى.

المطلب الثالث: البعد التنموي للوقف:

إن المتتبع لأثر الوقف في المجتمع الإسلامي عبر تاريخ الأمة يمكن تلخيصه فيما يلي:

١- التحول الحضاري من مجتمع بسيط يعتمد على الرعي والزراعة والرحلات التجارية إلى مجتمع متحضر أسس الدول المتقدمة والمدن الواسعة والعلاقات الاقتصادية المتشعبة بعد دخول أمم وحضارات ضمن حظيرة الأمة الإسلامية.

٢- تحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستديمة كالأوقاف.

٣- ضمان الرعاية الاجتماعية المادية من متطلبات الحياة المختلفة من مأوى وملبس وعلاج ومياه وملاجئ للعجزة والمعوقين.....الخ، ويتحقق ذلك عن طريق الأوقاف وغيرها.

٤- توفير ضمانات الحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات في المشرق والمغرب الإسلامي بتوفير الموارد المالية الدائمة بعيدة عن سلطة الحكم، فكانت الأوقاف أساسا في فتح المدارس والمعاهد والجامعات)[٣].

٥- استقلالية المساجد والجوامع وضمان استمراريتها ودوام صيانتها وخدمتها رغم التقلبات الاقتصادية والسياسية التي يتعرض لها المجتمع وأن كثيرا من المساجد في معظم الدول الإسلامية تقوم على تبرعات المحسنين وتدار من قبل أفراد لا علاقة لهم بالدولة وتوظف لها الأوقاف المختلفة.

٦- التزام الأوقاف بالأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة ومسك الدفاتر والسجلات وضبط القيود، ومراقبة السلطات لأعمال الأوقاف عن طريق القضاة، وهذا ما أدى إلى الحفاظ على الأوقاف وضمن استمراريتها.

وقد استفادت الدول الغربية من تجارب الأوقاف الإسلامية فأصبحت أمريكا مثلا تلعب دورا رائدا في هذا المجال ولا غرابة في ذلك إذ بلغت ممتلكات الأوقاف عام ١٩٨٩ أكثر من ١٣٧.٥ مليار دولار تديرها أكثر من ٣٢٠٠٠ مؤسسة خيرية، في الوقت الذي نرى في الدول الإسلامية اضمحلال الأملاك الوقفية والاعتداء عليها وإدانتها ضمن الممتلكات الخاصة أو العامة بشكل أو بآخر، وكانت الأوقاف أعظم مما هي عليه الآن في أمريكا وغيرها حيث شملت مجالات عدة

المبحث الثاني
المجالات الاقتصادية التي ساهم بها الوقف

تنوعت مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل و لم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة بل شملت معظم نواحيها، حيث أسهمت في بناء المساجد ودور العلم والمدارس ورعاية المدرسين والطلاب، وكذلك شملت النواحي الصحية عن طريق بناء المستشفيات وتوفير النفقات الخاصة بها وما يهمنا في هذا الموضوع هو إسهام الوقف في المجالات الاقتصادية، ولذا نتناوله بشيء من الإيضاح:

المطلب الأول:الإسهام في توفير البنية الأساسية:

تعد البنى التحتية حلقة قوية في إرساء التنمية الاقتصادية، ويعد ضعف هذه البنى من طرق وجسور، ومطارات وموانئ، ووسائل نقل واتصال من بين أهم أسباب تخلف بعض الاقتصاديات وعدم جاذبيتها حتى للاستثمار الأجنبي، ويعود عدم تطور هذه البنى إلى ضعف قدرة الدولة على الإنفاق على هذه الميادين بسبب شح إيراداتها وقد ساهمت الأوقاف بقدر ملموس في توفير البنية الأساسية اللازمة للمجتمع وقد تمثلت مساهمة الأوقاف في هذا الجانب من خلال:

الفرع الأول:الطرق والجسور

أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها وإقامة الأميال وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين وأنشأت بذلك الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، كان ذلك مجانا اعتمادا على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، كذلك أنشأت العديد من الأوقاف كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور[٤].

كما أنشئت الجسور في المناطق التي هي بحاجة إلى ذلك وكذا تم شق الترع للزراعة في المناطق الزراعية

الفرع الثاني:رعاية وصيانة المرافق العامة:

ساهمت الأوقاف في المحافظة على بعض المرافق العامة مثل العيون والسواقي والآبار

والطرق والمسالك التي خصت بأوقاف عديدة، وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية، وأوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن الدولة تهتم بها، ففي مدينة قسنطينة كان وكيل أوقاف العيون يصرف ٥٠٠ فرنك لنقل الماء إلى الأحواض السبعة المنتشرة في المدينة، وفي مدينة الجزائر ساهمت الأوقاف في إحداث كثير من العيون حتى بلغ عددها مائة بالمدينة وضواحيها في منتصف القرن ١٨ م.

المطلب الثاني:المساعدة في توزيع الدخول والثروات

ساهم تنمية الموارد الوقفية بشكل كبير في توزيع الثروات والدخول، وذلك على عدة مستويات وهي:

- التوزيع الأولي لمصادر الثروة حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى الأملاك الوقفية.
- توزيع عوائد عوامل الإنتاج: حيث يصبح جزء منها متحققاً على مستوى المؤسسات الوقفية.
- التوزيع التوازني: حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المتحققة لتكوين الموارد الوقفية وتوزيع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة.

وكل ذلك يؤثر ايجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني تتكامل مع باقي الآليات المؤسسية

المطلب الثالث:الإسهام في تحقيق التنمية البشرية

لا يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية إلا من خلال تكامل تنمية المصادر الطبيعية مع تنمية الموارد البشرية المتمثلة في تغيير مستويات المعرفة والمهارات والقيم والخبرات والمعارف الخاصة بأبناء المجتمع والتنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق من مجرد توفر العناصر الاقتصادية والتكنولوجية ولكن لابد من ارتكازها على القيم الدينية والروحية والخلقية. ذلك أن أساس العملية التنموية ينبع من العنصر الإنساني أساسا من حيث المهارات والخبرة والمستوى التعليمي، وهذا ما أداه بكل اقتدار الوقف في الجزائر، حيث شملت أموال الوقف المساجد ودور العبادة لتنمية القيم الدينية والروحية والخلقية، كما

شملت دور العلم كالمدارس القرآنية لتنمية الوعي وزيادة المعرفة والمهارات الفكرية، ثم تناولت بعد ذلك الجانب الصحي للمحافظة على صحة أفراد الأمة ونعرض هذه الجوانب كالتالي:

الفرع الأول:المساجد ودور العبادة

تشهد الحضارة الإسلامية أن للأوقاف دوراً بارزاً مميزاً في إنشاء المساجد وإعمارها في كل أنحاء العالم، ومهما تقلبت الحكومات وسادت ثم بادت فإن دور الأوقاف قائم لا يتبدل في هذا المجال.. والمؤكد أن المسجد هو أساس مهم من أسس الحضارة الإسلامية بل الركن الذي حفظ الحضارة..

ومما سبق يتضح دور الأوقاف في إقامة روح المسجد في الإسلام والمتمثلة في الصلاة والدعوة والإرشاد من خلال القائمين على المسجد وعيشهم الكريم من الأوقاف

وكان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من أراضي ودور ومحلات، وغير ذلك مما يمكن من توفير الريع الكافي للصرف على المسجد والعاملين فيه وصيانته، ولقد كان المسلمون يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها والوقف لها، وبلغ اهتمام المسلمين بالأوقاف على المساجد ما ورد في وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني والتي جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفا منهم ١١٥ امرأة وأن عدد الأملاك الموقفة على هذا الجامع بلغت ٢٧٣ واقفا وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ منزلا، و٣٩ حانوتا و٣ أفران و١٩ بستانا و١٠٧ إيراد وكان منها ما يصرف على الوظائف الخاصة بالجامع ومنها ١٩ أستاذ و١٨ مؤذنا و٣ حزابين و١٣ موظفا كانوا يشرفون على نشر وتنشيط الوعي الديني

الفرع الثاني: دور الوقف في رفع مستوى التشغيل

تمثل ظاهرة البطالة مشكلة كبرى تواجه الحكومات والدول وتأخذ أبعادا اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة، وقد قامت الأوقاف بإسهام كبير في زيادة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد في المجتمعات الإسلامية وقد تنوعت وتعددت تلك المجالات تبعا لتعدد وتنوع الأوقاف وأغراضها، ومن أوجه زيادة فرص العمل: رفع المستوى التعليمي

والتأهيلي للأفراد، فتح مجالات توظيف كثيرة من خلال العمل في المـــدارس، والمكتبـــات والمستشفيات، وإقامة وصيانة، ورعاية المرافق الكثيرة التي كـــان يشـــملها الوقـــف [٥]، ويصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في الجزائر لأنها تنشأ تبعا لنوعية الوقف ففي المدارس والمساجد وكتاتيب الأوقاف تنشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهية.

المبحث الثالث
جوانب اهتمام الجزائر بنظام الوقف، وآفاقه المستقبلية:

على الرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لكفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام...و هو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرق أخرى لتمويله (كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية)، ومما لا شك فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة (كتلك المشار إليها :التعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير ....

و لا يمكننا بأي حال من الأحوال الزعم أن الوقف جانب قد تم إهماله في استراتيجيات الدولة (سواء للتنمية ومحاربة الفقر...) لكن بعض جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية (الحقبة الاستعمارية على وجه الخصوص على النحو الذي تم الإشارة إليه) ثم لاعتبارات اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية، فبعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها ولعل أهم مؤشر على الاهتمام بهذا الجانب المهم في النظام الإسلامي هو وجود وزارة خاصة به: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى مؤشرات أخرى نذكر منها:

١- إصدار قانون خاص بالأوقاف: شهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف سنة ١٩٩١م، وعموماً نلحظ أن تقنين الوقف بالجزائر مقارنة بكثير من الدول العربية قد تم مبكراً...و لعل ذلك مما يبرز الاهتمام بهذا النظام الأساسي الذي يعتبر من مقومات أي مجتمع مسلم...

٢- تنظيم ندوات علمية حول الوقف الإسلامي، ومن أمثلتها تلك التي نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ بجامعة "الأمير عبد القادر "للعلوم الإسلامية بقسنطينة، وبمشاركة عدة أساتذة يمثلون بعض جامعات الجزائر. وشكلت قضية الوقف الإسلامي في الجزائر، محور الندوة التي تخللتها إلقاء عدة مداخلات عالجت في مجملها مسألة الوقف وتبسيط مفهومه الذي هو عبارة عن حبس ممتلكات سواء كانت منقولات أو

عقارات إلى جهة أخرى، قصد الاستفادة منها في الجانب الاجتماعي والإنساني بصفة عامة، وأشار خلالها ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المشارك في هذه الندوة إلى أهمية بعث مشاريع الوقف على مستوى التراب الوطني مع التركيز على دور الأوقاف على مستوى كل مديرية للقيام بعملية إحصاء الأملاك الوقفية وترتيب أولوياتها حيث تعتني من الناحية الهيكلية مديرية استثمار الأملاك الوقفية بالوزارة على تطوير أساليب الاستثمار عن طريق الإيجار أو غيره...

٣- طبيعة نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية، والتي حددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقوله" :أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عن تسييرها وإدارتها". ولاشك أن هذه هي النظرة الصحيحة إلى الوقف، فالنظرية الإسلامية في الوقف مستمدة من أن الملك لله، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، يعمل به على تحقيق الروابط بين أفراد الجماعة الإسلامية في نطاق التضامن والتعاون والتكافل والتآخي عملا بقوله تعالى:" وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"- سورة الحديد، الآية ٧ -وقد كان الوقف بهذا المعنى، وما يزال عبادة وقربة وتعبيرا عن إرادة المسلم في فعل الخير ومشاركته في عملية التضامن الاجتماعي، وهو ينفذ حسب إرادة الواقف إذا كانت موافقة للشرع، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تفويته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.و هكذا ظل الوقف منذ صدر الإسلام سمة من سمات المجتمعات الإسلامية ومظهرا من مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، مما جعل الدولة منذ القديم تهتم برعاية شؤون الأوقاف ضمانا لاستمرار مؤسسة الوقف وحماية لأملاكه من الغصب والانحراف.

المبحث الرابع
وضعية الأملاك الوقفية بعد الاستقلال في الجزائر

بالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الاستقلال بصفة عامة، أو على الأوقاف بصفة خاصة إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها

المطلب الأول: وضعية الأوقاف غداة الاستقلال

لقد عرفت الجزائر فراغا قانونيا غداة الاستقلال في مجال الأملاك الوقفية نتيجة ما خلفه الاستعمار الفرنسي، وأصبح الوقف عرضة لكل أنواع التجاوزات بالاستيلاء عليه دون أي وجه حق من طرف الخواص أو المؤسسات، وهذا رغم وضوح الحكم الشرعي فيه، والقاضي صراحة بأن الأوقاف ليست قابلة للتصرف فيها بالمفهوم القانوني المعاصر للأملاك.إذا يبقى الوقف ملكا للجميع ويقع على الدولة مسؤولية الإشراف عليه وحسن تسييره والحفاظ عليه، وضمان صرف ريوعه وفق إرادة الواقف بما يتماشى ومقاصد الشريعة.

ومصدر هذه الوضعية التي آلت الأوقاف يكمن في الآثار المترتبة عن صدور وتطبيق المرسوم التشريعي رقم:٦٢/١٦٧ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٣١ الذي أدمج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة أو في الاحتياطيات العقارية، حيث أفرزت هذه الوضعية آثارا سيئة على الوقف رغم صدور المرسوم رقم ٦٤/٢٨٣ المتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة [٦]

المطلب الثاني:
الأوقاف والأمر رقم ٧١/٧٣ المتضمن قانون الثورة الزراعية:

لقد أسفر تطبيق هذا الأمر عن تشكيل قطاع الأموال الوطنية الزراعي، والذي يتسم

بالاتساع الذي غطى غالبية الأراضي الزراعية المتاحة[٧]، وقد تشكل قطاع الأموال العامة الزراعية أساسا نتيجة لعمليات التأميم الذي تأسس تنفيذها على قواعد قانونية حددها هذا الأمر ٧٣/٧١ والتي تمثلت فيما يلي:

- تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص، وهذا ما ينطبق على المستحقين في الأراضي الزراعية الموقوفة والتي لا يقومون باستغلالها بأنفسهم.
- تأميم أراضي الأوقاف العمومية الزراعية.

واستمرت الأوقاف على نفس الحال، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم ٠١/٨١ المؤرخ في ١٩٨١/٠٢/٠٧ المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، حيث لم يستثْنِ القانون الأملاك الوقفية من التنازل والبيع.

المطلب الثالث: قانون الوقف (١٠/٩١)

لقد تعززت الأوقاف في الجزائر بصدور قانون الوقف رقم ١٠/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٠٤/٢٧.والذي حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، ولقد جاء هذا القانون ليعيد للممتلكات الوقفية إطارها الشرعي ويحدد مركزها القانوني، ويحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها[٨].

١- إدارة الملك الوقفي والتصرفات الواردة عليه:

لقد أسند قانون الوقف ١٠/٩١ إدارة الأملاك المحبسة إلى ناظر الوقف الذي يتولى هذه المهمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم والتي تحدد بدورها حقوقه وحدود تصرفاته، وفيما يتعلق بإدارة الوقف بقسميه الخاص والعام، فإنها تختلف من صنف لأخر حيث تركها القانون تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف وهذا بالنسبة للوقف الخاص، بينما أوكلت إدارة الوقف العام إلى الناظر الذي يتولى الإشراف على الأملاك الوقفية بصفة عامة وبكيفيات ترك تحديدها عن طريق التنظيم.

٢- الإجراءات التطبيقية لاسترجاع الأوقاف وحمايتها:

لقد أكدت المادة ٣٧ من قانون الوقف ١٠/٩١ على أن الأموال العقارية والموقوفة

على الجمعيات والمؤسسات تؤول إلى السلطات المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء مهمتها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه في النهاية، كما أعلنت مادته ٣٨ على استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية.

وعملا على حماية الأوقاف، فقد ألزم القانون الواقف تقييد وقفه لدى الموثق وتسجيله لدى المحافظة العقارية، أما فيما يخص الحماية القانونية فقد أكدها المادة ٣٦، إذ يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفه بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقفه أو وثائقه أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

دور الوقف في الاستثمار والتنمية

٣- صيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري

يبدو أن مشكلة استثمار واستغلال الأملاك الوقفية بالجزائر، قد كانت محل تفكير منذ صدور أول قانون للأوقاف (قانون رقم ١٠/٩١)، المؤرخ في ١٩٩١/٠٤/٢٤، بنصه الصريح في المادة ٤٥ منه على إمكانية الاستثمار، إلا أنها تركت تحديد ذلك للتنظيم القانوني [٩]، ومع هذا اقتصر التنظيم على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره، وذلك بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ الذي كان ينتظر منه أن يقدم تفصيلا في هذا المجال، لكنه هو الأخر كرس اهتمامه على الإيجار الوقفي فقط[١٠] ، إلى غاية صدور قانون رقم ٠٧/٠١ الذي يعدل ويتمم قانون رقم ١٠/٩١، ليشكل الأساس القانوني للاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة[١١]، ويعد هذا أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الاستغلال الإيجاري كالآتي:

- إيجار الأملاك الوقفية: وهو ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون ١٠/٩١: "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية " ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي ٣٨١/٩٨ منظما له بموجب أحكام مواد فصله الثالث، حيث ذكر بأن إيجار الملك الوقفي، سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة، يتم عن طريق

المزاد العلني، تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، ويمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث عنه وسبل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.بينما يتم إخضاع عقود إيجار المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك)[١٢]، كما تم منح حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلفة بالأوقاف، مع إحالة شروط تطبيق ذلك وكيفيا ته إلى التنظيم[١٣]

- عقد الحكر: ويستخدم هذا العقد عند الاقتضاء، وهو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة، مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد[١٤]
- عقد المرصد: وهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار[١٥]
- الاستبدال: حدد قانون ١٠/٩١ الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر على سبيل الحصر وهي:
  - * حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار.
  - * حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
  - * حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
  - * حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل.
- عقد المقايضة: ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، ثم لماذا حصرت هذه العملية في هذا الشكل وهي في أصلها مفتوحة.
- عقود استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: تستغل وتستثمر وتنمي

الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقدين الآتيين:

* عقد المزارعة: وهو عطاء أرض زراعية للمزارع لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد [١٦]

* عقد المساقاة:وهو إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره

- عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء: وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

* عقد المقاولة: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ [١٧]

ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفا واضحا لهذا العقد، بل اقتصرت فقط على إقراره.

* عقد الترميم والتعمير: ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا[١٨].

- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه [١٩]

- الودائع ذات المنافع الوقفية:وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال، ليس في حاجة إليه، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف، في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف

- المضاربة الوقفية:وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة للأوقاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية [٢٠]، ويبقى الإشكال مطروحا حول صيغة المضاربة في مجال التعامل المصرفي، خاصة وأن المنظومة المصرفية الجزائرية غالبا ما تتعامل بالربا، مما يتنافى ومقتضى استثمار الأوقاف.

وما يمكن ملاحظته أيضا على هاته العقود وجود تشابه كبير بينها، فمعظمها لا يخرج عن إطار الاستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعك بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات وأراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي بالمفهوم الموسع للاستثمار، هذا إلى جانب أنه لم يتم توضيح وتبيين وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، بل اكتفي القانون فقط ببيان معناها الذي يكتسيه نوع من الغموض واللبس والتقييد.

وضمن هذا السياق يشير قانون رقم ٠٧/٠١ بنص المادة ٢٦ مكرر منه إلى أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف)، أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع ذلك فان الواقع العلمي بقيت تغلب عليه صيغة الإيجار، بينما تبقى الصيغ الأخرى مجرد أطروحات وتصورات نظرية تنتظر تحويلها من النصوص القانونية إلى ساحة العمل الميداني.

المبحث الخامس
التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر

رغم الإهمال الذي أصاب الأوقاف لسنوات طويلة ظل خلالها الوقف بعيدا عن دائرة الاهتمام الرسمي والشعبي، وعرضة لكل أنواع التجاوزات، إلا أن النصوص التشريعية الصادرة في السنوات المتأخرة استدركت النقص التنظيمي الحاصل في مجال إدارة وتسيير الأملاك الوقفية يتضمنها هيكل يجدد الهيئة المديرة للوقف ويحدد كيفيات تسيير وإدارة الأملاك الوقفية.

وعلى هذا الأساس قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المستويات التنظيمية لإدارة الأوقاف في الجزائر.

المطلب الثاني: نشاطات مديرية الأوقاف.

المطلب الأول: المستويات التنظيمية لإدارة الأوقاف في الجزائر:

وفقا لأحكام القوانين والمراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية، واللوائح والمذكرات التنظيمية المتعلقة بالأوقاف عموما، وبالتسيير الإداري لها خصوصا، يمكن تحديد ثلاثة مستويات تنظيمية لإدارة الأوقاف في الجزائر، تتمثل في الإدارة المركزية أو الإدارة العليا، وفي الإدارة الوسطى وفي الإدارة المحلية.

أولا الإدارة المركزية (الإدارة العليا)

تدار الأوقاف اليوم بواسطة مديرية مركزية تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة[٢١]، وهي واحدة من ست مديريات ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي أوكلت إليها إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على المستوى الوطني تحت سلطة الوزير، وباستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف.

هذا إلى جانب مديرية الدراسات القانونية والتعاون، التي تتولى مهمة إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، ومتابعة المنازعات الخاصة بالقطاع وإعداد برنامج التعاون الداخلي والخارجي، وتنفيذها وغيرها من المهام

وتكلف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة في إطار الأوقاف بما يلي[٢٢]:

البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.

- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- ضمان لجنة الأملاك الوقفية.

ثانيا: الإدارة الوسطى:

إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر لا تتم بوساطة إدارة مستقلة قائمة بذاتها بل تقوم بها مديريتان فرعيتان تابعتان لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وهما المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

وتكلف المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها بما يأتي:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاثة مكاتب: مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، ومكتب الدراسات التنفيذية والتعاون، ومكتب المنازعات. [٢٣]

أما المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية فهي تكلف بما يأتي: [٢٤]

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.

- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع الملك الوقفي.

ثالثا: الإدارة المحلية:

توجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين، مديرية للشؤون الدينية والأوقاف كان يطلق عليها اسم نظارة الشؤون الدينية تسهر على مهمة تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا، وإبرام عقود إيجارها واستثمارها وفق التنظيم المعمول به، وذلك من خلال إشراف ناظر الشؤون الدينية (مدير الشؤون الدينية حاليا) على وكيل الأوقاف، الذي ينصب على صعيد مقاطعته لمراقبة الأملاك الوقفية وصيانتها واستثمارها وجردها وتشجيع المواطنين على الوقف ومسك حساباتها وضبطها ومتابعة أعمال نظار الأملاك الوقفية، الذين تستند إليهم عملية التسيير المباشر للملك الوقفي، إلا أنه لم يختص ناظر الملك الوقفي بتسيير كل الأوقاف إذ استثنى القانون الجزائري المساجد، والأملاك الوقفية على الجمعيات، فالمسجد يسير بواسطة إمامه، والأملاك الوقفية على الجمعيات تسير من قبل الجمعيات نفسها.

هذا وتميز النصوص القانونية في الجزائر بين نوعين من نظار الأملاك الوقفية طبقا لأنواع الوقف، وهما ناظر الوقف العام الذي يتولى تسيير الأوقاف العامة، وناظر الوقف الخاص أو الناظر المعتمد من الوزارة والذي يتولى تسيير الأوقاف الخاصة، ويقوم الواقف بتعيين ناظر الوقف الخاص (المعتمد) في حين يعين ناظر الوقف العام بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف باستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف، وتختص الوزارة أيضا بتعيين ناظر الوقف الخاص في حالة عدم تعيين ناظره من طرف الواقف.

ويكلف ناظر الوقف بالسهر على العين الموقوفة والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وصيانته وحمايته ودفع الضرر عنه، والقيام بكل ما يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم، وتحصيل عائداته والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف في ذلك، ويمارس الناظر المعتمد مهامه بالنسبة للملك الوقفي حسب شروط الواقف، ويعتبر مسؤولا أمام كل من الموقوف عليه والواقف إذا اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف

المطلب الثاني: نشاطات مديرية الأوقاف

أكدت النصوص التشريعي على مكانة الأوقاف في الجزائر، وضرورة النهوض بها لتساهم في التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني،ومن أجل إعادة الاعتبار للأوقاف في الجزائر بعث مؤسسات الوقف لتلعب دورها من جديد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ركزت مديرية الأوقاف مجهوداتها بإعادة النظر في منهجية إدارة وتسيير الأوقاف مع إعطاء الأولوية للمحاور التالية:

- رفع قيمة الإيجار للأملاك الوقفية.
- إحصاء الأملاك الوقفية وحصرها وحمايتها.

الفرع الأول: رفع قيمة الإيجار للأملاك الوقفية.

١ - رفع قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

إن إيجار الأملاك الوقفية ما يزال بعيدا في كثير من الأحيان عن واقع أملاك الوقف، لأن المتتبع لأجرة الأوقاف يجدها في وقتنا الحالي أبخس ما يكون، فقد تجد محلات تجارية في مواقع إستراتيجية لا تتعدى أجرة كرائها (١٠٠ دج)، بينما نجد مثيلاتها والأقل منها شأنا تتعدى أجرة كرائها ألفي دينار (٢٠٠٠ دج)[٢٥].

وفي هذا الإطار تمت مراجعة بدلات إيجار الوقفية، معه محاولة تطبيق إيجار المثل، عند عملية تجديد العقود عند انتهاء مدتها أو عند تأجير الجديد أو المسترجع من الأملاك الوقفية الموجهة لنشاط تجاري أو فلاحي، عن طريق المزاد العلني برفع قيمة الإيجار بنسبة تفاوضية لا تقل عن ٢٠ % من قيمة الإيجار بالنسبة للذين اكتسبوا القاعدة التجارية، وبالتراضي فيما يتعلق بالأملاك الموجهة للاستعمال السكني، مع تطبيق مرجعية حسابية لذلك تتمثل فيما يلي:

بالنسبة للسكنات (٢٠٠ دج) لـ ١٢ مترا مربعا.

بالنسبة للمحلات التجارية (١٠٠٠ دج) لـ ١٢ مترا مربعا.

بالنسبة للأراضي البيضاء (٥ دج) للمتر المربع، (حتى إنجاز المشروع المزمع تنفيذه).

ولقد أثمرت هذه المجهودات برفع الغبن عن الأوقاف وتحسين دخولاتها بنسبة تقدر بحوالي ٥٠% من الدخل الصافي[٢٦].

٢- إحصاء الأملاك الوقفية وحصرها وحمايتها:

بدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف منذ سنوات في مهمة صعبة، وهي البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها ومن أجل ذلك ركزت اهتمامها في البحث عن الوثائق والمستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية بتسجيلها لدى المصالح المعنية كالمحافظات العقارية.

ونظرا لطبيعة العمل التقني والتاريخي في عملية البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها، قامت الوزارة بالتعاقد مع مكتب المنار بناء في سنة ١٩٩٦ (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم) وتم تكليفه بعملية البحث عن الأوقاف ووثائقها وإجراء التحقيقات العقارية الميدانية على المستوى الوطني.

وفي إطار التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية أبرم اتفاق تعاون كان محل موافقة بمرسوم رئاسي بعنوان اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة)، الموقع ببيروت في ١٢ شعبان عام ١٤٢١ه الموافق لـ ٠٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، كما اهتم المشروع إلى جانب حصر الأوقاف داخل الوطن بالبحث عنها خارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتطويرها وترقيتها [٢٧]

ويمكن إبراز نتائج هذه الجهود حتى سنة ٢٠٠٤ م حسب الإحصائيات المتاحة من خلال الجدولين رقم ١ و٢.

جدول رقم (١): الأملاك العقارية المستغلة بإيجار وغير المستغلة لسنة ٢٠٠٤م

طبيعة الملك الوقفي	مستغلة بإيجار	غير مستغلة بإيجار	غير مستغلة	المجموع
محلات تجارية	١٠١٨	٥٨	٦٢	١١٣٨
مرشات وحمامات	٢٥٤	٨٨	٦٥	٤٠٧

طبيعة الملك الوقفي	مستغلة بإيجار	غير مستغلة بإيجار	غير مستغلة	المجموع
سكنات	٢٠٦٢	٥٩٥	٢١٨	٢٨٧٥
أراضي	٤٧٠	٥١٣	٧٦	١٠٥٩
المجموع	٣٨٠٤	١٢٥٤	٤٢١	٥٤٧٩

المصدر: إحصائيات المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لسنة ٢٠٠٤

جدول رقم (٢):إحصاء إجمالي لعدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة ٢٠٠٤م

طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد
محلات تجارية	١١٣٨	مدارس قرآنية	٢٢٦٩	أسواق	٠١	بساتين	٣٩١
مرشات وحمامات	٤٠٧	زوايا (عاملة /غير عاملة)	٤١٢	أضرحة	٢١	نوادي	١١
سكنات	٢٨٧٥	معاهد تكوين الأئمة	٧	مقاهي	١٦	سينما	٠١
أراضي	١٠٥٩	الكتاتيب	١٦٨٨	مخابز	٠٨	كنائس	٨٠
نخيل مستأجرة	٧٨٥٠	مكتبات	٠١	مستودعات	١٧	بيع يهودية	١٩
أشجار مثمرة	١٦٣٠	مساجد	١٠١٠٧	مطاعم	١١	رصيد مداخيل	٣٦٢ ٦١٥

طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد
الأملاك الوقفية	٢٢.٦ ٨ دج						

المصدر: إحصائيات المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لسنة ٢٠٠٤

وبناء على المعطيات الواردة في الجدولين السابقين، يمكن تسجيل بعض الملاحظات على الثروة الوقفية الجزائرية هي:

- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر، على الرغم من أن تلك الإحصائيات لا تعتبر نهائية، طالما أن كثيرا من الأملاك الوقفية ليست لها سندات، و لم يتم تسجيلها في انتظار عملية التسوية القانونية[٢٨] إلى جانب وجود عدد هائل من الأملاك الوقفية محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى، لم يتم تسوية وضعيتها واسترجاعها بعد إلا القليل منه.هذا بالإضافة إلى الأملاك الوقفية المؤممة غير المسترجعة بعد.
- أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، مما جعل سيولتها ضعيفة، كما أن جزءا كبيرا من هذه العقارات غير مستغل، والجزء الآخر مستغل غالبا عن طريق الإيجار، في شكل سكنات مقابل بدل من إيجار منخفض، ففي إحدى الولايات مثلا يؤجر ٦٠ مسكنا بـ٦٠دج للسكن الواحد، غير أن هناك توجهاً في الآونة الأخيرة نحو تحسين قيمة الإيجار، خاصة بالنسبة للمحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية.
- يتميز الوعاء العقاري الوقفي في الجزائر بالتنوع، فهو يضم سكنات ومحلات تجارية وحمامات ومرشات وأراضي فلاحية وأراضي بيضاء وأخرى بورا وبساتين ومساجد ومدارس وزوايا.....غير أن معظمها قديمة، تحتاج إلى ترميم وصيانة وإعادة بناء، وهذا ما يتطلب سيولة ومصاريف للمحافظة عليها[٢٩].
- محدودية السيولة النقدية الوقفية أصولا كانت أم ريوعا، فحتى سنة ٢٠٠٤ بلغ رصيد

حساب صندوق الأوقاف ٣٦٢٦١٥٢٢.٦٨ ديناراً جزائرياً، والتي أغلبها عبارة عن تراكمات ريوع العقارات الوقفية المستغلة بإيجار، إضافة إلى الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وأموال التبرعات المنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

- أغلب الأوقاف عبارة عن مساجد، حيث يبلغ عددها ١٠١٠٧ مساجد، كما ستأتي بعدها السكنات البالغ عددها ٢٨٧٥ سكناً، والتي عادة ما تكون ملتحقة بالمساجد، كما أن هذا التوجه راجع إلى الثقافة التي تقتصر على أوقاف كتب القرآن والمساجد والمقابر

المبحث السادس
استثمار أموال الأوقاف في الجزائر

إن قيام الوقف بدوره في دعم جهود التنمية الاقتصادية وإقامة نظام التكافل الاجتماعي، يستدعي من الهيئات الوقفية العمل على استثمار الأموال وتثميرها لضمان استمرارية الوقف، وقد قسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: خصائص أموال الوقف في الجزائر[٣٠]

تتميز الممتلكات الوقفية في الجزائر بعدة خصائص نذكر من بينها ما يلي:

١- تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمساكن والمحال التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، ومحطات البنزين، والمطاعم والمغاسل والنوادي والحمامات والسينما وغيرها.

٢- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.

٣- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة.

٤- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية.

٥- تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الاعتداء والنهب والاستيلاء.

فاتجه التفكير أولا إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف، فبدأت وزارة الشئون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعد ما فعل المستعمر الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وبيع... الخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج إيجابية في هذا الصدد؛ حيث حصرت أملاكا بغير إيجار أو بإيجار بلغت ٤٥٩٤ تنوعت بين مساكن ومحلات تجارية وأراض فلاحية وغير فلاحية... الخ، و١٥ ألف مسجد وقف، وألفين و٥٧٤ مدرسة قرآنية، وألفين و٣٤٤ من الكتاتيب، هذا بالإضافة إلى عدد

هائل من الزوايا.

كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللجوء إلى القضاء من أجل هذا، وتقوم الوزارة –حاليا– بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرًا لجلب الأموال. ومن هذه المشروعات ما يعرف بمشروع حي الكرم بالجزائر العاصمة، ويشمل بناء ١٥٠ مسكنا ومستشفي متعدد التخصصات، وفندقا ٦٤ غرفة و١٧٠ محلا تجاريا وساحة عامة ومواقف للسيارات، ومشروع المركز التجاري بوهران، ومشروع معهد الشيخ عبد الحميد ابن باديس بقسطنطينية، وهو مشروع لإقامة مركز تجاري وثقافي.

المطلب الثاني:

الاستثمار الوقفي في الجزائر والمجالات المتاحة

الفرع الأول: إيجار الأملاك الوقفية:

إن الاستثمار الوقفي في الجزائر هو عن طريق الإيجار طبقا لما تضمنه قانون الأوقاف والمرسوم التنفيذي ٣٨١/٩٨ وبمراعاة القواعد الأساسية التالية:

- اعتبار المستأجر مدينا للملك الوقفي.
- تأجير الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني.
- إمكانية تأجير الملك الوقفي بالتراضي بإيجار المثل لفائدة نشر العلم أو تشجيع البحث فيه أو العمل في مجال سبل الخيرات وهذا بترخيص من السلطة المكلفة بالشؤون الدينية.
- إمكانية تأجير الملك الوقفي بأربعة أخماس إيجار المثل إذا كان مدينا أو لم تسجل رغبة فيه

الفرع الثاني: المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائر

١- الاستثمار المباشر:

نظرا لما تتوفر عليه الجزائر من ثروة وقفية كبيرة ومتنوعة، يمكن للهيئة الوقفية مباشرة أنشطة استثمارية متنوعة مملوكة للأوقاف، وفي مختلف القطاعات الإنتاجية، في الزراعة والصناعة والخدمات، وهنا يجب التأكيد من دراسة الجدوى للمشاريع لاختيار المشاريع ذات العائد المجزي، ودرجة الخطورة المنخفضة

٢- الاستثمار المشترك:

حيث تقوم هيئة الأوقاف بالمساهمة في مشروعات مشتركة مع الشركات الاستثمارية أو البنوك الإسلامية، أو دعوة الأفراد لإيقاف الأموال في صناديق وقفية حيث يتم تمويل المشاريع الوقفية وفق صيغ استثمارية إسلامية مبتكرة، تختلف باختلاف طبيعة المشروع، ومن بين المجالات الاستثمارية للأوقاف في الجزائر ما يلي[٣١]:

أ- المجال العقاري

يمكن استغلال جميع العقارات القابلة للتوسع والأراضي البيضاء بمشاريع يمكن لكل فرد المشاركة ولو بقسط زهيد فيها.

ونظرا للعدد الهائل للمساجد المنتشرة عبر التراب الوطني وما توفره من عقارات استثمارية، ونظرا لارتباطها المباشر بالمواطن يظهر من المستحسن استثمارها بالدرجة الأولى.

المسجد: إدخال المسجد بطريقة عقلانية في حياة الحي المتواجد فيه، بإدماج مشاريع ونشاطات متعددة الخدمات تعود بالفائدة على المسجد والحي المتواجد فيه بإدراج:

- مدارس ومكتبات تعليمية.
- سكنات وظيفية.
- تكوين قرآني(ما قبل التمدرس)
- مراكز التدريب المهني
- العيادات الطبية.
- مكاتب إدارية للخواص والإدارات.

- المحلات والمراكز التجارية.
- استغلال المساحات الشاغرة للمساجد التي تقبل التوسعة بالبناء وفق الشروط الإدارية للبناء.

ب- مجال البناء والإسكان

- إنشاء فنادق ومراكز أعمال ومراكز تجارية.
- الاستثمار في الترقية السكنية.
- إنشاء مقاولات وقفية: مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها.
- إنشاء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها أو إيجارها.
- إنشاء هياكل للهندسة لمراقبة المشاريع والعقارات وإعداد تقارير عن حالتها ومتابعة ترميمها وصيانتها كمرحلة أولى وإعداد الدراسات الهندسية.
- شراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.
- إنشاء ورشات الأوقاف لإنتاج مواد البناء لتحسين الاستثمار العقاري.

ج-مجال الزراعة والصناعة التحويلية

وفي هذا المجال تكون الأوقاف مساهمة أو مشاركة مع المتعاملين من رؤوس الأموال الوطنية في المجالات التالية:

صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه المختلفة فالجزائر تملك ١٧٠٠٠ نخلة دقلة نور موقوفة مما يفتح آفاق واسعة للاستثمار في هذا المجال.

- إنتاج البذور المحسنة
- إنتاج الأسمدة الزراعية.
- تجارة توفير المعدات الزراعية الميكانيكية وتصنيعها كمرحلة نهائية.
- إنشاء وحدات للتخزين
- تربية المواشي والدواجن

د-الاستثمار العلمي

يعد الاستثمار العلمي محورا أساسيا في نشر العلم وتشجيع البحوث في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات وذلك بـــ:

- توفير المنح الدراسية في مجالات عدة مقابل البحث في إيجاد حلول لتطوير فكـــرة يمكن استغلالها في تحسين إنتاج قطاع ما.
- المساهمة في إنشاء مراكز للبحث في مجالات معينة وحيوية، ويمكن استغلال هـــذه الأعمال المنجزة لتطوير أساليب الحياة من الناحية الاجتماعيـــة والاقتصـــادية والروحية.
- إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب الموقوفة.
- التكفل بالطلبة النابغين في جميع التخصصات.

المطلب الثالث:

صعوبات الاستثمار الوقفي وخصائص الاقتصاد الجزائري

الفرع الأول: صعوبات الاستثمار الوقفي في الجزائر

تواجه عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عدة نشير إلى أهمها[٣٢]:

١- صعوبة حصر ممتلكات الأوقاف، ذلك أن جزءاً من هذه الأوقاف قد ضم منذ عهـــد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب للوثائق يجعل عمليـــة الاسترجاع مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعضا من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض لمدة طويلة يجعل من الصعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

٢- إن جزءا كبيرا من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية وبالرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فان عملية الاسترجاع تتطلب وقتا يؤدي إلى تدهور هـــذه الأراضـــي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة من جهة والأعراف الفلاحية من جهة ثانية.

٣- إن هذه الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضـــح الاختصاصـــات

كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروك لتقدير الوزير سوى تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع حتى وان كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من الماطرة المزاجية،

٤- محدودية الصيغ التي يتيحها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف: فالقانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد العلني أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محددة فمثل هذا التضييق يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من صيغ استثمارية أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقارضة أو عقود الاستصناع، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

٥- أن ممتلكات الأوقاف صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا منه هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أموال الوقف تمت من أشخاص عموميين أو خواص.

٦- ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل عملية البحث عن التمويلات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية.

٧- افتقار المنظومة البنكية في الجزائر إلى بنوك إسلامية تجعل من أولياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف.

٨- غياب مؤسسات وقفية عن ساحة العمل الاجتماعي وعدم انتشار ثقافة الوقف لدى المجتمع يجعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومه الضيق المقتصر على المسجد وبالتالي فان توسيع الوقف ليشمل إضافة إلى تنمية الموارد الوقفية جذب واقفين جدد لتمويل المشاريع الوقفية يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل.

٩- عد وجود الإطار القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، وتداركها لهذه العقبة ثم طرح الإطار القانوني والصياغة الاستثمارية الجديدة على مستوى الشعبي الوطني في إطار

تعديل قانون الأوقاف ٩١/١٠، بإدراج محور خاص بالاستثمار لوقف النامي على طريق عقود مختلفة كالاستصناع والإيجارة التمويلية والمرصد....

١٠- عدم الاستقرار الإداري للوزارة، حيث تعاقب عليها سبعة وزراء في ست سنوات أدى إلى عدم استكمال المنظومة التشريعية والتنظيمية للوقف.

١١- إعطاء الأولوية لعملية التحقيقات العقارية والبحث عن المستندات الوقفية أو العقود لدى مختلف الجهات والهيئات.

الفرع الثاني: الاستثمار الوقفي وتحديات الاقتصاد الجزائري

يتميز الاقتصاد الجزائري بمجموعة من الخصائص والقيود التي لابد من أخذها بعين الاعتبار لاستغلال وتثمير ممتلكات الأوقاف، وأهم هذه الخصائص[٣٣]:

- يتميز الاقتصاد الجزائري بهيكل سكاني نصفه، سنه أقل من عشرين سنة بمعدل بطالة يتجاوز ٢٥ % نتيجة عوامل جديدة، كتراجع قدرة المؤسسات على استيعاب اليد العاملة، برامج التصحيح الهيكلي وما ترتب عليها من تقليص عدد العمال، وتيرة النمو السكاني الكبيرة، ضعف قدرة القطاع الخاص على إيجاد فرص العمل.
- يتميز الاقتصاد الجزائري بوجود أزمة سكان برصيد أربعة ملايين وحدة سكانية للسكان يفوق عددهم ٣٣ مليون نسمة وهي من أعلى نسب الكثافة في العالم، فضلا عن كون أن أزيد من نصف عدد المنازل يزيد عمره عن ٣٥ سنة، وهذا ما يشكل ضغوطا على ميزانية الدولة، وخاصة أن القدرة الإنجازية لشركات البناء لازالت ضعيفة.
- ارتفاع فاتورة الواردات الغذائية، وهذا ما يشكل ضغطا على ميزان المدفوعات في تكفله بمستلزمات الاستثمار من جهة ومتطلبات العيش والاستهلاك من جهة أخرى.
- ارتفاع نسبة التمدرس في الجامعة مما يجعل ميزانية التربية والتعليم العالي تستحوذ على نسبة عالية من الميزانية العامة للدولة، وهو ما يحول دون استغلال تلك الأموال

في مجالات أخرى.

- توقف وضعية الاقتصاد الجزائري على حالة السوق النفطية، سوى كان ذلك يتعلق بحالة ميزان المدفوعات، الاحتياطيات من العملة الصعبة، إيرادات ميزانية الدولة، وهذا ما يجعل الاهتمام بإصلاح القطاعات غير النفطية أولوية وضمانا لاستقرار الاقتصاد الجزائري.
- الفرع: اقتراح آليات جديدة لتفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية في الجزائر

إن الدور المتميز الذي يشهد به التاريخ للوقف قد حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها حتى في عصور الانحسار، فلا ريب أن الوقف كان المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها.والأمة في حاضرها أشد حاجة إليه حتى تستطيع أن تواجه مشكلاتها المختلفة، إن السبيل للخروج من تلك الدائرة الخانقة لتفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية، يتطلب بناء إستراتيجية واضحة المعالم تدور في إطارها الأنشطة الوقفية، إلى جانب تحديد الوسائل والآليات الموصلة لتحقيق تلك الاستراتيجية.

في ضوء ذلك كله، وفي ضوء ما نحن بصدده من تنمية شاملة، ومالها من أهمية، وما يواجهها من تحديات، فان اقتراح آليات جديدة لتفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية، سيكون له أثره البارز في الرقي والتقدم، ونشير فيما يلي إلى أهم ملامح ذلك بإيجاز:

- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.
- السعي إلى الاستفادة من الاجتهادات الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف، وما إلى ذلك، ومن ثم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة، كالتجربة الكويتية في إنشائها للصناديق والمشاريع الوقفية، التي تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة، اجتمعت على غرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك، وكذلك التجربة السودانية التي استحدثت ما عرف بالأسهم الوقفية، التي يكتتب فيها الواقفون ممن لهم الرغبة في الوقف، على غرض المشروع

المحدد[٣٤].

- توسيع مجال المشاريع الوقفية، كي لا تنحصر في العقارات فقط، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والاستثمارية المتنوعة[٣٥]، مع العمل على التنظيم والتخطيط ودراسة الجدوى الاقتصادية والمقاصدية من وراء المشروع الوقفي، ومراعاة الأمد القريب والمتوسط والبعيد عند الاستثمار الوقفي.
- التأكيد على أن التمويل الخارجي المعتمد يجب أن يحترم قواعد الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال الفائدة (الربا)، مع السعي للبحث عن سبل المشاركة الدولية لتنمية الأوقاف، خاصة وأن مديرية الأوقاف في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة، لقلة التجربة الاستثمارية من جهة، ولقلة التمويل الذاتي من جهة ثانية[٣٦].
- تنظيم جهود الأمة الإسلامية في شكل مؤسسات وقفية كبيرة، يمتص من خلالها قسط كبير من إشكاليات المسلمين التنموية، الأمر الذي يعسر على المؤسسات الخيرية أن تقوم به منفردة، بل يصعب على بعض الدول الإسلامية بأجهزتها الحكومية أن تحققه.
- يمكن أيضا تفعيل دور الوقف لمواجهة المشكلات المعاصرة: إن تضافر الجهود الشعبية والرسمية وتكاملها في تطوير الوقف وتوظيفه بالحصول على أقصى نفع ممكن، إن حل المشكلات والقضايا المعاصرة، بحسب مقاصده الشرعية، ومصلحة الناس، أضحى مسألة على قدر كبير من الأهمية.

فمن المشكلات الكبرى والمعقدة التي تواجه كل المجتمعات، ولاسيما المجتمعات النامية، مشكلة البطالة، وفي اعتقادنا أن الوقف لو أحسن توظيفه بمقدوره الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات مثل إقامة مراكز للتدريب المهني والفني والإداري[٣٧]، وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغب في العمل لدخول سوق العمل فضلا عن توجيه الوقف نحو تلك المشكلة بواسطة إنشاء الصندوق الوقفي لاستزراع وتنمية الصحراء، باعتباره مطلبا إسلاميا ونهوضا بموارد الدولة، وخلقا لفرص عمل جديدة، من أجل تشغيل العاطلين، ومكافحة الفقر، ومعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسة للفقر، وبتعامل الوقف معها يكون بذلك مخففا من حدة الفقر.

ومن المشكلات الحادة التي تواجه العديد من الدول اليوم مشكلة الإسكان.

ويمكن للوقف أن يسهم بدوره في مواجهة هذه المشكلة.وذلك بتوجيه بعض أعماله تجاه الإسكان للفئات العاجزة والذي يعد في ضوء ما ينجم عن تلك المشكلة من مشكلات بالغة الخطورة على شتى الأصعدة: الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، من أفضل أعمال البر.

- إمكانية إنشاء صندوق وقفي لسد ديون بعض الدول الإسلامية بما فيها الجزائر، تحريرا لها من سطوة صندوق النقد الدولي، وسيطرة القوى الأجنبية على مقدراتها، ذلك أن ديون بعض الدول الإسلامية أصبحت عبودية جديدة، بسبب الأرقام المخيفة لهذه الديون.
- طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية.
- إبراز إعلامي للنماذج الجديدة والمتميزة من الأوقاف المستحدثة، والمصارف الجديدة التي اتجه إليها الواقفون، ليكونوا قدوة لغيرهم من حيث التعامل الايجابي، مع إعطاء فكرة حول المركز ونشاطاته، واقتراحاته العلمية المسايرة لحاجات المجتمع المتغيرة، وليس بالضرورة للمصارف نفسها.

تلك هي بعض المجالات التي يمكن للوقف الإسلامي بالتعاون مع النظم الإسلامية الأخرى كالزكاة، أن يرتادها، ليكون كما كان دائما حصنا للفئات المحرومة في المجتمع، وملاذا للأمة، وقياما بالشأن العام فيها،.والمجال متسع لإضافة العديد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي يمكن للوقف أن يضطلع بها، وأن يقوم بدور فعال فيها، وبذلك يغدو كما أراده الإسلام نهرا للخير والعطاء والنماء.

الخاتمة

مما سبق ذكره نستطيع أن نقول إن أثر الوقف واضح في التنمية الاقتصادية من خلال المجالات الاقتصادية التي يشملها الوقف حيث شمل النشاطات الاقتصادية المختلفة والمجالات الحياتية المتنوعة حيث أوجد نشاطات جديدة تؤثر بدورها في إيجاد الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة لتتمكن هذه من توسيع الحركة الاقتصادية وزيادة نموها من خلال زيادة الاستهلاك والطلب على عناصر الإنتاج المختلفة.

ومن خلال ما حققه الوقف ويحققه من أهداف وأبعاد تنموية في الماضي والحاضر حيث يؤدي إلى تغيير وتقويم للمجتمع في كل فعالياته ويرفع مستوى الرفاهية العام، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف واستقرار أمني في المجتمع.

يساهم الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال:

- إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الخاصة، فالوقف أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل كما يمكن أن تنشأ علاقة تكاملية بين مؤسسة الزكاة والوقف في هذا المجال بالتنسيق والتعاون فيما بينهما.
- تنمية رأس المال البشري.
- توفير مناصب العمل وتخفيف حدة البطالة.
- تشجيع البحث العلمي والأنشطة التدريبية واستقطاب الخبرات والكفاءات
- تدعيم مشاريع البنية التحتية.

إن غياب المرجعية الوقفية في الجزائر حال دون الانطلاقة الحقيقية لعملية الاستثمار الوقفي وهذا ما جعل الهيئات الوصية تبذل جهودا كبيرة للبحث عن العقود والمستندات الوقفية الموجودة لدى مختلف المصالح والهيئات في الداخل والخارج وهذا ما يجعل عملية البحث لاسترجاع الأملاك الوقفية مكلفة وتستغرق وقتا طويلا.

وقد أسفرت عملية البحث الجارية عن وجود ثروة وقفية معتبرة في الجزائر تتميز بتنوع وعائها وارتفاع نسبة العقارات، والتي هي في معظمها قديمة تحتاج إلى ترميم

وصيانة.

يعتبر المجال العقاري أحد المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائـــر خاصـــة في المشاريع الزراعية والصناعات التحولية والبناء والإسكان، كما يمكن للوقف أن يلعب دورا مهما في مجال نشر الثقافة والعلوم بإدراج مشاريع وأنشطة متعددة في فضاء المسجد.

ويواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عدة أهمها غياب المرجعيـــة الوقفيـــة وعدم الاستقرار الإداري، والظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، إضـــافة إلى اقتصار القانون الوقفي على صيغة استثمارية وحيدة وهي الإيجار.

هوامش البحث

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبدا لله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٩٧، ص١٣.

(٢) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٠ ص٦٦.

(٣) العياشي الصادق فداد، محمود محمد المهدي، الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي جدة السعودية، ٦٦.

(٤) العياشي الصادق فداد، محمود محمد المهدي، مرجع سابق، ص٥٦

(٥) صالح عبدا لله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ ص٤٥.

(٦) محمد الأمين بكراوي، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، ١٩٩٩ ص٤.

(٧) محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة الجزائر، ١٩٩٣ ص٧٦.

(٨) محجوبي ميسوم، المرجع السابق، ص٨٢-٨٣.

(٩) قانون رقم ١٠/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٠٤/٢٧ م المتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل، الجريدة الرسمية عدد ٢١، الصادرة بتاريخ ٠٨ مايو ١٩٩١م

(١٠) فارس مسدور وكمال منصوري نحو نموذج متطور لإدارة الوقف، ومجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد ٠٩، ٢٠٠٦

(١١) الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، العدد٢، ١٩٩٨، دار الخلدونية الجزائرية، ص٨٣.

(١٢) جيدل كريمة، إيجار السكنات الوقفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري زراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة نوفمبر ٢٠٠٥، ٧٦

(١٣) بوخرص نادية، الآثار القانونية للتصرف القانوني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري زراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة نوفمبر ٢٠٠٥، ص١٥٠

(١٤) القانون رقم ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠٠١م، المعدل المتمم لقانون ١٠/٩١، الجريدة الرسمية، عدد ٢٩، الصادر بتاريخ ٢٣مايو ٢٠٠١ م

(١٥) نفس المرجع

(١٦) نفس المرجع السابق

(١٧) المادة ٢٦ مكرر ١/٦ من قانون ٠٧/٠١، مرجع سابق

(١٨) المادة ٢٦ مكرر٧ من قانون ٠٧/٠١، المرجع نفسه

(١٩) المادة ٢٦ مكرر١٠/١ من قانون ٠٧/٠١، المرجع نفسه

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ٢٠٠٨، ١٤٥.

(٢٢) المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٧/٠٥ المؤرخ في ٠٧ نوفمبر ٢٠٠٥م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ١٤٦/٢٠٠، الجريدة الرسمية عدد ٧٣، الصادرة بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٥م

(٢٣) المادة ٠٣ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ نوفمبر٢٠٠١م، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد ٧٣ الصادرة بتاريخ ٠٢ ديسمبر ٢٠٠١م

(٢٤) المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٧/٠٥، مرجع سابق

(٢٥) الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢٦) كمال منصوري، مرجع سابق، ص١٣٥.ص٢٥٨.

(٢٧) المرسوم الرئاسي المؤرخ في ١٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٦ أفريل سنة ٢٠٠١ يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في ٠٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ببيروت بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

(٢٨) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق.ص١٥٥.

(٢٩) عبد المجيد قدي، استثمار الأوقاف في الجزائر، بحث مقدم إلى الدورة التكوينية للقائمين على الأوقاف، الجزائر، أيام ٢١-٢٥/نوفمبر١٩٩٩م

(٣٠) كمال منصوري، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣١) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣٢) عبد المجيد قدي، استثمار الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص٥-٦.

(٣٣) كمال منصوري، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٣٤) أسامة منور هشام، الوقف تمويله وتنميته، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٥م، ص١٢٠.

(٣٥) أحمد مهدي محمود، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط١نجدة ٢٠٠٣م، ص٩٨

(٣٦) عبد اللطيف مشهور نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية العدد٣ القاهرة (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، أكتوبر ١٩٩٧م، ص٣٠

(٣٧) زهدي يكن، أحكام الوقف، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ، ص ٢٠٩

الاندثار القسري للأوقاف : المظاهر - الأسباب - العلاج.

د. عبد الله بن ناصر السدحان

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن من نعم الله - عز وجل - علينا نحن المسلمين سنة الوقف، فلقد كانت الأوقاف بمفهومها الواسع - ولا تزال - العامل الأساس في الفعل الحضاري للمسلمين بما يحوط تلك المؤسسة الحضارية من حس تراحمي متحرر من ضيق الأنا إلى سعة (نحن)، ومن حدود الاقتصار المكاني والزماني إلى الشمول النوعي، والانسياح المكاني والامتداد الزماني. وكما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال (نحن خير الناس للناس) [1].

وهذه الخيرية مما تمتاز به الأمة الإسلامية ومما تتمايز به عن غيرها من الأمم، وذلك بما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك، كما اتسمت بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه الخيرية التي اتصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات.

والوقف من المنابع الخيرية ذات الصفة التطوعية التي لا إلزام للفرد المسلم فيها ولا مكره له فيها، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد، إذ إن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلا، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وكان هذا تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حدد فيه دور الفرد تجاه المجتمع ففي الحديث أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٣١٣).

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)) [1].

لذا فان الأنظار قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع المسلم. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هي جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثمّ إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً، وذلك من خلال عقد المزيد من المؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات العلمية حوله وفيه وعنه.

ومما يلحظ عبر التاريخ الإسلامي كثرة الأوقاف نوعا وعددا، فكتب التاريخ مملوءة بنماذج فذة في هذا المجال، إلا أن الكثير منها زال وغاب عن الوجود، ومن هنا سيحاول هذا البحث طرح إشكالية الاندثار القسري للأوقاف وما أسباب ذلك الاندثار وكيف يمكن أن يُعالج في مستقبل أيامه لدعم مسيرة الوقف والأوقاف.

والمقصود بكلمة الاندثار يوضحه ما أورده ابن منظور في لسان العرب بقوله "الدثور الدروس وقد دثر الرسم وتداثر ودثر الشيء يدثرُ دثورا واندثر: قَدُمَ ودرس.. وتقول للمنزل وغيره إذا عفا ودَرَسَ قد دثر دثورا"[2]، وذكر الفيروز آبادي أن "الدثور الدروس وللنفس سرعة نسيانها وللقلب إمحاء الذكر منه والداثر الهالك"[3]. وقد أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا المعنى بكلمة أخرى مرادفة هي كلمة (اندراس) وعرفته بأنه عفو الشيء واختفاء آثاره ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.. ومعنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤنته كأوقاف المساجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها"[4]. أما القسر فهو كما ذكر ابن منظور

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص١٠٥١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ الجزء ٤، ص ٢٧٦.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٣٦٤.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦هـ، الجزء السادس، ص٣٢٤.

هو" القهر على الكره، قسره يقسره قسرا واقتسره: غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسرا: اكرهه عليه" [١].

ومن هنا فمصطلح الفقد القسري للأوقاف فيقصد به ما يحصل لوقف من الأوقاف من تعطل لمنفعته بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب البشرية، أو الطبيعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو مجتمعية، ويقصد بالوقف هنا مفهومه الواسع، أي كل ما يوقف من دور، ورباع، وكتب، ومحلات، وضياع، وخلافه.

وتبرز المشكلة الحقيقية في كون هذا الفقد القسري للوقف كان نتيجة لمسببات كثيرة ومتداخلة وقد تكون ممتدة عبر عصور متوالية، مما يجعل من الصعوبة إعادته مرة أخرى من خلال حلول جزئية أو محدودة الزمان والمكان والقدرة، ولكن من المؤكد - بإذن الله - أنه سوف تلفت الانتباه إلى الحالات المستقبلية للوقف لتلافي ما كان سببا لذلك الفقد القسري له مما يجعل عمر الوقف يمتد مرحلة أطول في العطاء، وينتشر على مدى أوسع وأرحب.

(١) لسان العرب، مرجع سابق الجزء السادس، ص٩١.

المبحث الأول
تطور الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي

إن مما يميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري في الإسلام هو أن للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته فيما يوقف، وذلك فيما هو في حدود الشرع، وذلك وفق قاعدة (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال ابن القيم: "ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه" [(١)].

كما أن نظام الوقف في الإسلام يتمتع في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف – كما هو جائز عند المالكية – وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في الحديث الذي يرويه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. (متفق عليه)[(٢)].

وإضافة إلى كل ذلك فان تنوع أشكال الوقف سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو أحد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الوقف، ص٤٥١. وكذلك صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الصيد والذبائح، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٧١٦.

متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تبدأ من خلال وصاياهم بعد الموت وهو الثلث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيرا هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة[١].

ولقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الواقفين وتزايد الأوقاف على مر التاريخ.

واستقراء الواقع السابق يدل على وجود تناسب طردي بين تحسن الأحوال الاقتصادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الله – عز وجل – من الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق، (وكثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية) [٢]. والأمر نفسه يتكرر في حالة الرخاء المادي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة فتتنامى الأوقاف بشكل كبير والعكس بالعكس.

(١) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ٢٢.

(٢) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص١١-١٧.

إن كثيرا من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي يتفقون مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية على أن الوقف قد استحوذ على قسم غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠% إلى ٥٠%) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدر احد الباحثين أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية [1].

ولقد كان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصروها المتأخرة.

ولكن على الرغم من التناقص في حجم الأوقاف في وقتنا الحاضر قياس على عصور الازدهار في المجال الوقفي، إلا أنه من المؤكد أن هناك مئات الألوف من الأوقاف التي أوقفت منذ فجر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، حيث "يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة

(١) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ، ص ٧٢.

الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية" [١]، ومع التسليم بأن الأوقاف تمر بفترات مد وجزر وفق عدد من الظروف التي سبق الإشارة إليها، لكن من المجزوم به أن المجموع التراكمي للأوقاف ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، فهناك مئات الأوقاف التي يرد ذكرها في كُتب السير، والتراجم، والمصنفات التاريخية، ولكنها لا تُعرف الآن ولا يكاد يستبين لها ذكر على ارض الواقع، فأين ذهبت ألوف الأوقاف التي نقرأ عنها في كتب التاريخ ؟، ولماذا اندرست ؟ ولما لم يعد لها ذكر؟، بل لا تعرف مواقعها تحديدا، فهذا ما سوف نتناوله في المبحث القادم.

وفي اعتقادي أن أوقاف الحرمين الشريفين خارج أراضي المملكة العربية السعودية كانت هي الأكثر اندثارا والأسرع اضمحلال بين الأوقاف الأخرى لأسباب سيرد الحديث عنها، ذلك أن الأوقاف التي كانت مرصودة للحرمين الشريفين الأوقاف وخدمتها هي من أكبر وأكثر الأوقاف على مر التاريخ، بل كان لها دواوين خاصة في عدد من الدول الإسلامية الماضية ومن ذلك ما كان في عهد المماليك حيث خصص ديوان مستقل لأوقاف الحرمين مما يؤكد ضخامته[٢]، وكذلك الأمر في الدولة العثمانية حيث أنشئت نظّارة خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين في عام (٩٩٥هـ/١٥٨٧م) للقيام بتنظيم أمورها وتفتيشها في فترات دورية[٣]. كما أن من الأدلة على ضخامة هذه الأوقاف هو الاهتمام الذي أولته الحكومة السعودية للتعرف على هذه الأوقاف وحصرها، حيث أدرجت مادة مستقلة في نظام الأوقاف السعودي تُعنى بحصر هذه الأوقاف خارج أراضي المملكة العربية

(١) الوقف في الدولة العثمانية، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، العدد ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٣هـ، ص٤٨-٥٤.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٠٨.

(٣) الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٣٢، ص ٦٥.

السعودية[1].

لأجل ذلك كله سيكون الحديث في الفصل القادم عن أوقاف الحـــرمين الشـــريفين خارج المملكة العربية السعودية، ثُمَ الحديث عن اندثار الأوقاف بشكل عام وأسباب ذلك الاندثار.

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـــاد، الريـــاض، ١٤١٩هـــ، ص١١٩.

المبحث الثاني
الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية

نظرا لما تمثله الأوقاف على الحرمين الشريفين من حجم بين الأوقاف فقد أفردتها بفقرة مستقلة، فضلا عن اعتقاد الباحث أن النصيب الأكبر من الأوقاف المندثرة هي من نصيب أوقاف الحرمين الشريفين لأسباب سيرد شرحها بإذن الله، وسيكون التركيز في الحديث عنها على ما كان خارج أرض المملكة العربية السعودية، فلقد كان المسلمون في شتى بقاع الأرض يوقفون أوقافا كثيرة يعود ريعها إلى الحرمين الشريفين سواء عمارتها أم خدمتها وكذلك من يقوم بالتدريس فيها أو صيانتها والاعتناء بها، بل بلغ الأمر إلى إيقاف قرى كاملة على الحرمين الشريفين في بعض الدول، ومن ذلك "ما حظي به الحرمان الشريفان من اهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وتباين أوضاعهم الاقتصادية، وكانت للأوقاف المرصدة على الحرمين الشريفين إدارة مستقلة، وميزانية خاصة ومنفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م (١٣٧٢هـ) وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي وكانت آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين هي ميزانية عام ١٩٥٢/١٩٥١م المالية وتوضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت ٦٢٨١ فدانا إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني" [(١)].

وفي بلاد المغرب العربي نجد أن في تونس " أن الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين الشريفين كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة الواقعة في أخصب المناطق في البلاد التونسية"[(٢)]. وفي الجزائر بلغت العناية بأوقاف الحرمين الشريفين مقاما عاليا من اهتمام المسلمين الجزائريين، حيث كان لها مؤسسة خاصة ويشير بعض الباحثين

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ، ص ١٨٩.

(٢) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢١١.

إلى أن مجموع الأوقاف التابعة لتلك المؤسسة يناهز (١٥٥٨) وقفا[١]. كم اهتم ذوو اليسار من المغاربة بتحبيس بعض ما يملكونه من عقار وغيره على الحرمين المكي والنبوي ويمكن التوسع في ذلك بالاطلاع على بعض الكتابات المتخصصة في أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين[٢].

وعند الحديث عن أوقاف الحرمين لا يمكن تجاوز الإشارة إلى المثال البارز في ذلك وهو السلطان المملوكي الأشرف شعبان الذي خصص أوقافاً للحرمين وضمنها في وثيقة الوقف التي كُتبت عام (٧٧٧ هـ/١٣٧٥م)، ويبلغ طول هذه الوثيقة الوقفية قرابة (٤٠م) وفصلت كثيرا في تحديد المواضع والأعيان الموقوفة، ثُمَ طرق صرف ريع الوقف وكان من بين المصارف ما خصص نفقة على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات خيرية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى والإبر والخيوط للفقراء في مكة المكرمة، وقد حُققت هذه الوقفية وطباعتها في كتاب مستقل[٣]. وقد شملت أوقاف صلاح الدين الأيوبي "ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف وذلك في عام (٥٦٩هـ/١١٧٣م)"[٤]، كما يذكر أحد الباحثين أنه أثناء مراجعته للوثائق الوقفية في المحفوظات العثمانية في دمشق واسطنبول أن حصل على وثائق تثبت وجود العديد من الأوقاف على الحرمين الشريفين في منطقة البقاع من لبنان[٥].وهذه مجرد أمثلة، وإلا هناك المئات من الأوقاف في شتى بقاع

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣١٩.

(٢) احباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٦٧-٨٤.

(٣) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

(٤) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مرجع سابق، ص٢٧.

(٥) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٥٤.

الأرض موقوفة على الحرمين وبخاصة في: تركيا، والهند، وبلاد الشام بعامة.

وكان ريع الأوقاف يرسل للحرمين مع الحجيج كل عام من مختلف مناطق العالم الإسلامي، وفي عام (١٣٤٤هـ/١٩٢٤م) انشأ الملك عبد العزيز آل سعود - يرحمه الله - إدارات للأوقاف في مكة المكرمة، ومن المعلوم الآن أن الحكومة السعودية تكفلت بالصرف الكامل، والسخي على الحرمين الشريفين وشؤونهما وتعميرهما وفرشهما وصيانتهما وتوسعتها، وتحملت كل ذلك من خلال رصد ميزانية خاصة بهما، كما استفادت من موارد أوقاف الحرمين الموجودة في داخل المملكة "فقامت وزارة الحج والأوقاف بإنشاء الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين"(١)، ولعل أضخم وأكبر هذه الأوقاف وقف الملك عبد العزيز الذي أقيم جنوب المسجد الحرام على أنقاض قلعة أجياد، ويُعدُ هذا الوقف أضخم وقف إسلامي على الأرض مساحةً وريعاً متوقعاً.

وقد تعالت الأصوات أكثر من مرة بالعمل على حصر هذه الأوقاف وتوجيهها إلى مصارفها التي أرادها الواقفون، وهذه المطالبات ليست بجديدة فمن ذلك ما نادى به شكيب أرسلان بقوله: "ولا يزال حتى اليوم في بلاد الإسلام أوقاف لا تُحصى محبوسة على الحرمين الشريفين كان يجب على حكومات هذه البلدان من إسلامية وأجنبية أن تحسن إدارتها ولا تحتجن شيئا من حاصلاتها لإنفاقها في حاجات أخر بل ترفعها كلها إلى الحرمين حسب شروط الواقفين، وإذا قدرنا أنها لا تثق في حكومة الحجاز أو بأعيان أهالي الحجاز في قضية توزيع هذه الصدقات أو إنفاق هذه الأموال في وجوه الخير فلا عليها أكثر من الإشراف أو الاشتراك مع حكومة الحجاز في التوزيع والإنفاق على المشروعات الخيرية التي بإحيائها يعمر الحجاز"(٢).

---

(١) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص١٦١٤.

(٢) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص١٠٤. ويلاحظ أن هذا كان في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) أي قبل ٨٠ سنة!.

كما كان لحكومة المملكة العربية السعودية دور بارز في ذلك، حيث صدر في عام (١٣٥٠هـ/١٩٣١م) نظام يُعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة في أي جهة كانت عن طريق إنشاء جمعية مختصة بهذا الأمر مقرها مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسميت (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، وقد نُشر النظام في الصحف الصادرة في تلك الفترة[(١)]، ويؤكد نظامها على أنها جمعية خيرية محضة ولا تتعاطى السياسة مطلقا، ولها الحق في تعيين محامين وإيفاد مندوبين إلى الخارج، أو الاتصال بالجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج لتحقيق مبتغاها، كما لها الحق في تشكيل فروع لها داخل المملكة. وينحصر دورها في تحصيل مبالغ تلك الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع. وليس لها أي مورد مالي إلا تبرعات المحسنين والاشتراكات السنوية للمواطنين الراغبين في دعم الجمعية وأعمالها[(٢)].

وقد تكررت مناشدات رئيس الجمعية الشيخ/ عبد الله الشيبي ودعوة لأصحاب أوقاف الحرمين الشريفين في الداخل والخارج للوفاء بالأموال والحاصلات المستحقة عليهم لتقديمها لمن أوقفت أو حبست عليهم فقد كانت الصحف تنشر بين فترة وأخرى تلك المطالبات، فضلا عن الطلب من الموسرين دعم الجمعية لتقوم بواجبها [(٣)]. وكانت تصل لهم بعض الأوقاف من بعض الدول لتقوم بتوزيعها، حيث نشرت الصحف الصادرة في

(١) صحيفة أم القرى، مكة المكرمة، العدد ٣٨٥، الصادر في ١٣٥٠/١٢/٢٣هـ، صفحة ٣. وكذلك: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد ٤، السنة ١، الصادر في ١٣٥٠/١٢/٢٦هـ صفحة ٥.

(٢) الذي يظهر أن الجمعية لم تستمر طويلا، بدليل عدم الإشارة إلى ذلك في الصحافة المحلية، ويتضح ذلك من خلال الاستقراء العام للكشاف التحليلي للصحيفتين اللتين أعدتهما دارة الملك عبد العزيز بالرياض في ثلاث مجلدات.

(٣) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، عدد ٦، في ١٣٥١/١/١٠هـ، ص٣. وعدد ٤٢، في ١٣٥١/٩/٢٧هـ، ص٨. وعدد ٤٧، في ١٣٥١/١١/٢هـ، ص٤. وعدد ٨٧ في ١٣٥٢/٨/٢٤هـ، ص ١. وعدد ١٤٦، في ١٣٥٣/١١/١٤هـ، ص ١. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد ٤٦٨، في ١٣٥٢/٨/١٣هـ، ص٣.

ذلك الوقت عن وصول أوقاف من تونس، وكذلك من فلسطين [١]، في حين امتنعت بعض الدول مثل مصر عن إرسال ريع أوقافها لأسباب سياسة كما يذكر الخبر المنشور في الصحف[٢]، وبالجملة يظهر أن تجاوب الدول الإسلامية والجهات الخارجية الأخرى أقل مما كان متوقعا، مما حدا بالجمعية إلى إرسال مندوبين لها إلى الأقطار الإسلامية وتمّ إرسال أربعة أشخاص من الجمعية لهذا الغرض [٣]. والذي يظهر أنها واجهت صعوبات مادية لتأدية عملها، وتحقيق أهدافها، فقد كانت مهمتها ليست بالسهلة وتتطلب شخوصاً إلى العديد من الدول في الخارج لمتابع الأوقاف هناك والتواصل مع حكومات تلك الدول، ومن هنا ضعف صوتها و لم يعد لها ذكر الآن، وفي ذلك سبب آخر من أسباب عدم وجود المتابع لهذه الأوقاف في الخارج، ومن ثُمَ اندثارها مع مرور الزمن.

إن مدار الحديث في هذه الدراسة هو التساؤل عن مصير هذه الأوقاف الضخمة الموقوفة على الحرمين الشريفين، فمما لاشك فيه أنه فقد الكثير منها وتلاشى الكثير كذلك وقد يكون السبب في ذلك "الوضعية القانونية للأوقاف الدولية - أوقاف الحرمين - بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية، حيث تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محدودة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على ضم جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كان في اغلبها تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تخويل وزارة الأوقاف تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقيد بشروط واقفها. وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم الاهتمام العام بالأوقاف وتمّ الاستيلاء عليها بغير وجه حق"[٤].

(١) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، العدد ٩٨، في ١٣٥٢/١١/١٩هـ، ص٢. وعدد ١٠٥، في ١٣٥٣/١/١٦هـ، ص١. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد ٤٨٥، في ١٣٥٢/١٢/١٤هـ، ص٣. وهذه نماذج منها وهناك أمثلة أخرى كثيرة.

(٢) صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد ٥٦، الصادر في ١٣٥٢/١/١٣هـ، ص١.

(٣) صحيفة أم القرى العدد ٥٥٧، الصادر يوم ١٣٥٤/٥/١٦هـ، ص٢.

(٤) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، ورقة عمل منشورة ضمن أبحاث =

إن الشاهد من مما ذكر بشأن الأوقاف المرصودة للحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية قد زالت وهلكت وضاعت لأسباب عدة من أبرزها عدم وجود المتابع لهذه الأوقاف من جانب، وعدم وجود الحاجة لها من جانب آخر، فمن المعلوم أن حكومة المملكة العربية السعودية قد تكفلت بكل ما يخص الحرمين الشريفين بداية ونهاية من توسعة ونظافة وصيانة ورعاية، كما أن الشكل العام لهذه الأوقاف مدعاة لضياعها فالوقف في بلد ومصرفه في بلد آخر مع بعد المسافات، وعدم وجود جهة مركزية لمتابعتها قد أدى إلى فقدان الكثير منها، وتحليل الواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي. واستقراء التاريخ الوقفي يظهر أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرة جدا، وإعداد كثيرة، وغلاتها ضخمة جدا ومتنوعة.

وطالما الحديث عن اندثار الأوقاف قد يرد هنا استفسار يستحق التأمل بالفعل وهو: هل أدت توسعات الحرمين الشريفين في العهد السعودي باعتبارها أكبر التوسعات التي مرت على تاريخ الحرمين الشريفين في اندثار شيء من الأوقاف التي كانت حولهما باعتبار ضرورة إزالتها لصالح تلك التوسعات؟.

في البداية يحسُن التذكير أن حكام الدولة السعودية الثالثة قاما بتوسعة الحرم المكي الشريف أربع مرات، وهي متفاوتة في حجمها واتساعها، وما من ملك تولى الحكم في الدولة السعودية الثالثة إلا وقد قام بمشروع لتوسعة الحرمين، مع التفاوت في الكيف والحجم، وكان آخر هذه التوسعات هي التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في منطقة الشامية شمال الحرم وبدأ العمل في تنفيذها عام (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). وكذلك الأمر بالنسبة لتوسعة الحرم النبوي الشريف فكان له أربع توسعات آخرها توسعة الملك فهد بن عبد العزيز التي تُعدُ أضخم توسعة شهدها المسجد النبوي الشريف وبدأت في عام (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). وكما ذُكر آنفا أن حجم هذه

=

مؤتمر (الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الواحد والعشرين)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٣-١٥/ابريل/٢٠٠٨م، ص٧.

التوسعات متفاوتة ومتباينة من حيث مقدار المساحة التي امتدت عليها كل توسعة.

ومما يُعلم أنه في كل توسعة كان يُزال العديد من المباني حول الحرم، وبعض هذه المباني والمنشآت أملاك خاصة، وعلى أن يُعوض أصحابها فورا بمقابل مادي. والبعض الآخر كان يمثل أوقافاً حول كل حرم، سواء كانت من الأربطة، أم المدارس الوقفية، أم أسبلة أم غيرها من الأوقاف. وهذه تُقدر قيمتها من خلال لجنة مختصة، وتُنقل إلى أماكن أخرى لتؤدي المهمة التي من اجلها أوقف الواقف وقفه، مع الحرص الشديد على تنفيذ شرط الواقف.

وتأكيداً لذلك تتبعت إحدى الباحثات المدارس الوقفية والأربطة التي كانت محيطة بالحرم الشريف في المدينة المنورة وما آلت إليه بعد التوسعات التي تمّت في الحرم، وفي كل وقفية كانت تسأل فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المدينة المنورة باعتبار أن النظارة أصبحت لها على الكثير من هذه الأوقاف ممن اشترط واقفوها ذلك. وكانت الباحثة تنتهي في تتبعها إلى أنه تم التعويض عنها، ونقلها إلى اقرب مكان للحرم وفي مكان مناسب، مع الاستمرار في تنفيذ شروط الواقف، وبعض هذه الأوقاف انتهى بالفعل واستمر في ممارسة دوره، والبعض الآخر في طور الإنشاء أو البحث له عن أرض مناسبة، تمهيدا للبدء في جعله يستمر في ممارسة دوره الذي أراده الواقف[١].

وفي مكة المكرمة يمكن الاطلاع على الدراسة التي أجراها أحد الباحثين على المنطقة المركزية حول الحرم في مكة المكرمة، ويؤكد أن الأوقاف عُوضت بالفعل ونُقلت إلى أماكن أخرى خارج المنطقة المركزية ليستمر العمل بشرط الواقفين إلى أقصى درجة يسمح بها الوضع[٢]. ومما يؤكد على حرص الحكومة السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية

(١) انظر تفصل ذلك في: اثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، على سبيل المثال الصفحات: ١٠٣، ١١٥، ١٣٣، ١٥١، ١٦٤، ٢٩٦، وغيرها كثير.

(٢) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ، مع ملاحظة أن الباحث كان يتحفظ =

والأوقاف على المحافظة على الأوقاف بأكبر درجة ممكنة أننا نجد حين أُزيلت المباني حول الحرم المكي أصبح هناك حاجة للمزيد من المباني لاستيعاب الحجاج والمعتمرين الذين أصبحوا يتزايدون عاما بعد آخر، مما لزم معه إزالة المباني القديمة والشعبية مما كان قريبا من الحرم لبناء الأبراج الكبيرة لتستوعب أكبر عدد ممكن من السكان فكان تأسيس الشركة العقارية الكبرى لتطوير المنطقة السكنية في غرب الحرم المكي وهي الشركة المسماة (شركة جبل عمر للتطوير)، وقد ظهر في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة، والتي توضح أسماء المساهمين المؤسسين لها أكثر من سبعين وقفا لأشخاص مختلفين، ولا شك أنها متنوعة المصارف، فبعضها أوقاف للحرم وزواره أو مجاوريه، ولكن كان أشد هذه الأوقاف لفتا للنظر وجود وقف للخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ضمن قائمة المؤسسين المساهمين[1]. وهذا الإجراء سبق قبل ذلك بالطريقة نفسها حين إنشاء (شركة مكة للإنشاء والتعمير) في عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) لتطوير المنطقة الواقعة في جنوب غرب الحرم المكي الشريف ولنفس السبب السابق وهو استبدال المباني الطينية والحجرية القديمة حول الحرم بأبراج تستوعب أكبر عدد من زوار البيت الحرام، فقد ضمت في مؤسسيها أكثر من ثلاثين وقفا كانت حول الحرم تمّ تحقيق شروط واقفيها بشكل أكبر من خلال تزايد ريعها إلى أضعاف مضاعفة [2].

ومن كل هذه الشواهد نجد الحرص على استمرار الأوقاف المحيطة بالحرمين الشريفين، ولكن بما لا يعطل مصلحة المسلمين في توسعة الحرمين، وبشكل يضمن استمرار

=

على تعويض الأوقاف بهذه الطريقة، ويرى وجهة نظر أخرى، حيث يقترح استمرار الأوقاف في مكانها ليضمن تنفيذ شرط الواقف تماما، مع توكيده على ضرورة توسعة المنطقة المركزية كذلك، بحيث يبقى الوقف (مسجد أو رباط أو مدرسة) في الأدوار السفلى مثلا وتستثمر بقية الأدوار لصالحها.

(١) نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في ١٦/٥/ ١٤٢٨هـ، ص ٢٨.

(٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٠هـ، ص ١٥١٣.

الأوقاف فيما خُصصت له في احترام الواقف، وهذا يؤكد عدم اندثار الكثير من الأوقاف مما ما كان محيطا بالحرمين سواء ما كان منها مخصصاً للحرمين الشريفين، أو زوارهما، وكذلك ما كان لعامة الناس حيث تولته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، باعتبارها المسؤولة والناظر على كل وقف لا ناظر له.

المبحث الثالث
مظاهر الاندثار القسري للأوقاف

لقد كان هناك الآلاف من الأوقاف التي أوقفها الأخيار من المسلمين عبر أربعة عشر قرنا من الزمان سواء من الحكام أم من المحكومين، ممن كانوا من أصحاب الثروات الطائلة أم ممن كان يقتطع من رزق يومه ليوقف ما يمكن إيقافه في حدود إمكاناته المالية، بحثا عن الأجر وانتظارا للمثوبة من الله عز وجل وتشوفا للأجر الموعود منه في قوله تعالى: (... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (المزمل٢٠)، وتصديقا بحديث المصطفي عليه أفضل الصلاة والتسليم (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. (متفق عليه)[1].

لذا لا عجب أن نسمع عن الكثرة الغالبة من قصص الأوقاف وتنوعها على مر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار بعضها لقرون طويلة إلا أن بعضها زال واندثر لأسباب عدة، فحجم الأوقاف بشكل عام في تناقص وإن كان يتوقع أنه في ازدياد نظرا لتطاول الزمن وإقبال المسلمين على الأوقاف طوال القرون الماضية، " فعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامته مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في العديد من الدول، خاصة مع افتراض عدم وجود التراكم الوقفي أي عدم وجود حركة إيقاف تضاف إلى الأوقاف المذكورة، فإن ذلك يطرح تساؤلا آخر حول أسباب هلاك الأوقاف وانخفاض حجمها مع مرور الوقت، فمثلا لو قيل أنه في فترة معينة من التاريخ كانت

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الوقف، ص٤٥١. وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٧١٦.

الأوقاف تشمل ٣/١ من أراضي إحدى الدول فإنه يفترض نتيجة لاستمرار حركة الإيقاف أن تزداد مساحة الأراضي الموقوفة، وتتراكم مع مرور العصور، ولكن الواقع الحالي أن الحيازات التي تذكر ضمن الأوقاف قليلة في الوقت المعاصر لتلك الدول مما يظهر للباحث العلمي أن الوقف قد تناقص"[١].

وعلى الرغم من تناقص حجم الأوقاف بشكل عام، فإن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الأوقاف التي استمرت مئات السنين، ومن أشهر ما اطلع عليه الباحث من الأوقاف التي استمرت قرونا طويلة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه) الذي مازال موجودا حتى وقتنا الحاضر في المدينة المنورة وتشرف عليه إدارة الأوقاف في المدينة المنورة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وقد وثّقت كتابيا لأول مرة في صك صادر عن كتابة عدل المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة في ١٨/٣/١٣٥٥هـ (١٩٣٦م) وكانت قبل ذلك تعرف بشهرتها دونما توثيق كتابي. وهو مؤجر الآن ويستثمر بطريقة تضمن استمراره ووفق شروط الواقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[٢].

وغالبا ما يكون الأشهر في ذلك الأربطة، وبخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، التي استمرت قرونا متعاقبة حيث يصل بعضها إلى أكثر من ستة قرون مثل (رباط العباس) الذي يقع بين الصفا والمروة مقابل باب العباس واستمر يؤدي رسالته قرابة ستة قرون ونصف قبل أن ينقل بعد توسعة الحرم المكي الشريف[٣]، وكذلك (رباط بنت التاج) في حي أجياد بمكة المكرمة الذي استمر قرابة أربعة قرون [٤]. بل بعضها يصل إلى أكثر من

(١) استثمار الأموال الموقوفة، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ ص ٩٥.

(٢) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، عبد الله بن محمّد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الأول، ص٢١٣. وفي البحث المذكور صور للبئر حينما زارها الباحث يوم ٨/١١/١٤٢٤هـ.

(٣) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: دراسة تاريخية حضارية، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٠.

(٤) ويسمى هذا الرباط نسبة إلى مجددته تاج النساء بنت رستم أبي الرجاء بن محمّد الأصبهاني (ت٦١٠هـ).
=

ذلك إذا اعتبرناه قائما حتى ولو نقل إلى مكان آخر كما في بعض الأربطة التي نقلت مع توسعة الحرمين الشريفين.

وفيما يتعلق بالمدارس نجد أن "المدرسة الميمونية التي أوقفها الأمير فارس الدين أبو سعيد ميمون بن عبد الله القصري خازندار صلاح الدين الأيوبي في عام ٥٩٣هـ ظلت موجودة حتى أواخر القرن الماضي" [١] أي إنها استمرت أكثر من سبعمائة سنة، وهي تمارس دورها العلمي والتعليمي، وهناك "المدرسة الأفضلية التي وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين حوالي عام ٥٩٠ هـ على فقهاء المالكية في بيت المقدس وظلت هذه المدرسة قائمة إلى القرن الثاني عشر الهجري"[٢] أي إنها استمرت أكثر من ستمائة عام. وفي بلاد البلقان نجد مدرسة والي البوسنة آنذاك الغازي خسروبك في سراييفو الذي احتفل بها في عام (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) بالذكرى الـ ٤٧٠ على تأسيسها فهي مازالت تعمل منذ إيقافها وحتى عصرنا الحاضر[٣].

وفي مجال الوقف الصحي نجد الأظهر في ذلك (مارستان ابن طولون) والذي بناه أحمد بن طولون في عام (٢٥٩هـ)، وقد ظل هذا البيمارستان قائما يؤدي خدماته للمرضى إلى القرن التاسع الهجري [٤]. أي استمر قرابة ستمائة عام على الأقل. وعند النظر إلى جانب واحد وهو المدارس في مكان محدد وزمان محدود، سنجد العجب " فالمدارس التي تمّ بناؤها في عصر سلاطين المماليك وصل عددها إلى سبع وأربعين مدرسة وذلك في =

انظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

(١) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، علي منصور نصر شهاب، حوليات كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الرسالة ١٦٩ الحولية ٢٢، ١٤٢١هـ، ص ١٧.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود الساعاتي، كتاب الرياض العدد ٣٩، مارس ١٩٩٧م، ص ٢٧.

(٣) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد ١٣، ١٤٢٨هـ، ص ٢٧.

(٤) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١.

القرن الثامن الهجري" [١] فأين ذهبت هذه المدارس ؟ وأين ذهبت الأوقاف والأعيان التي كانت موقوفة عليها؟ وهي بالمئات كما تظهره الوثائق الوقفية لسلاطين تلك المرحلة.

فالمتأمل فيما يُكتب عن تاريخ الأوقاف وتتبعها في بعض العواصم العربية والإسلامية كثيرا ما تمرُّ عليه بعض الجمل المؤلمة بحق مؤسسة الوقف عموما ومن هذه العبارات على سبيل المثال: قول أحد الباحثين: (إن هذا الوقف لا يعرف الآن) أو عبارة (ويصعب علينا أن نجد ارض الرباط لتطاول الزمان) [٢]. أو جملة (ويظهر أن الجامع والمدرسة والرباط والبيمارستان كلها متجاورة، ولكن لم يبق من هذه الآثار جميعها سوى المسجد الجامع)[٣]، وعبارة أخرى تشير إلى أحد الخانات الوقفية بقولها: (إلا أن ذلك الخان لم يعمر طويلا كغيره من المباني إذ إنه اندثر لأسباب غير واضحة) [٤]، أو عبارة (وقد درست هذه المدرسة وضاعت معالمها و لم يبق لها أي أثر في وقتنا الحاضر) [٥]، أو جملة "ويظهر أن البيمارستان العضدي ببغداد ظل باقيا حتى الغزو المغولي سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) حيث أصبح طعمة للخراب" [٦]. أو ما كُتب عن البيمارستان النوري حيث تحدث عنه أحد الباحثين قائلا: (وهذا البيمارستان في أيامنا معطل مائل للخراب، بل بداخله خراب قد صارت حجراته تلالاً، و لم يبق منها إلا بعض حجر متشعثة متوهنة، يسكنها بعض العبيد)[١]. أو هذه العبارة عن مدرسة (الخاسكية) في المدينة المنورة "ثُمَ تحولت المدرسة بعد

(١) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص (٥٨، ٨٣).

(٣) الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمّد المزيني، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص ٣٨٦.

(٤) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص ٦٠.

(٥) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمّد المزيني، مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة ١٤٠٥هـ، ص٣٦٣.

(٦) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥٨.

مدة من الزمن إلى دار للحكومة، ثُمَ صارت مستشفي للعساكر النظامية"[٢]. وجملة أخرى عن البيمارستان الذي أسسه أحد ملوك بني مرين وهو أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق لما تولى الملك في عام (٦٨٥هـ/١٢٥٩م) في مدينة فاس بالمغرب "حيث تقلص حجم هذه المستشفى إلى بناية صغيرة مقسمة إلى حجرات تحف به حديقة رمزية، وأخيرا تحول إلى قيسارية كانت مثار نقاش بين الصحف الوطنية والاستعمارية في عام (١٩٤٤م)، بعدما انهارت بنايته، وتداعت جدرانه، فنقل المرضى إلى جهة أخرى"[٣]

ولعل أنكى هذه العبارات وأشدها إيلاما على النفس هذه الجمل المشينة بحق واحد من ابرز معالم الحضارة الإسلامية وهو الوقف وهي عبارة: "وقد أهملت هذه الدار الوقف لدرجة أنها على حالة من الخراب جلها ساقط بالفعل لا ينتفع من به للسكن وهي الآن مرمى للأزبال"[٤]. والعبارة الأخرى عن المستشفى الذي ابتنته السلطانة (توربانه) وهي من عائلة السلاطين العثمانيين، حيث يقول الباحث في هذه المؤسسات الوقفية: "وبقي هذا المستشفى وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م) عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الإسلامية وحول هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ"[٥].

أما بشأن الكتب والمكتبات نجد مثل هذه الجملة " أما مصير هذه المكتبة فليس بأيدينا

=

(١) البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمّد الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة ٣، ١٤٢٥، ص ١٦٥. والحديث عنه كان في عام ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م. والمتحدث هو الشيخ كامل الغزي في كتابه (نهر الذهب في تاريخ حلب) عام ١٣٤٥.

(٢) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبد الرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩، العمارة والتخطيط (١)، ١٤١٧هـ، ص ٨٥.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي، محمّد بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٦هـ، الجزء ١، ص ١٥٤.

(٤) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص٢٠٤. والحديث هنا عن عام (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)

(٥) الدور الاجتماعي للوقف، حسن الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٤هـ، ص ٢٨٦.

عنه شيء إذ لا يوجد نص يتحدث عنها بعد سنة ٦٥٣هـ، ومن الجائز أنها ذهبت فيما ذهب"[١]، ولا يخفى أنها كانت من الكتب الموقوفة ومن ثُمَ يمكن اعتبارها بعد ذلك من الأوقاف التي اندثرت فيما اندثر من كتب ومكتبات كاملة عبر مرور الأيام.

ولاشك أن أشدها إيلاما وأكثرها وقعا على النفس عندما نجد مثل هذه الجملة التي يوردها الباحث المغربي/ محمّد بن عبد الله في كتابه الموسوعي (الوقف في الفكر الإسلامي) وهي قوله: (والكثير من الأوقاف قديما في المغرب قد ضاع ومسته يد الخراب قبل القرن الخامس الهجري)[٢]، وكذلك ما يذكره أحد الباحثين من ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان، حيث لم يبق من الوقفيات فيها سوى أقل من العشر[٣]. وكذلك ما يُذكره أحد العلماء الهنود عن بعض البلدان التي كان للمسلمين فيها سيادة ثُمَ تحولت إلى غيرهم ومن ذلك ما حدث للأوقاف في شبه القارة الهندية بعد تقسيمها حيث يقول: " فلقد خربت أوقاف كثيرة.. وفيها المساجد والمدارس والمقابر والزوايا وغيرها من الأبنية الموقوفة، وتسكن الأسر غير المسلمة في آلاف من المساجد المتعطلة، كما أغلقت مئات المساجد وأصبح عدد كبير من المدارس متعطلا، وأصبحت المقابر قرى مسكونة"[٤].

وخلال جولة لأحد الباحثين على عدد من القرى والبلدات في الريف اللبناني حين إعداده لدراسة الدكتوراه عن (الوقف في لبنان)، وقد حمل معه بعض الوثائق الوقفية التي صورها من سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، مما كان محفوظا في دمشق واسطنبول، وقد وجد العديد من العقارات المملوكة الآن ويسكن فيها بعض الناس، وهي في حقيقة الأمر أعيان وقفية بناء على الوثائق الوقفية التي تحصل عليها، وقد آلت إلى

(١) مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمّد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، ١٤٠١هـ، ص١٠٥.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٣) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير احمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٧.

ساكنيها، أو مالكيها الآن إما إرثا ولا يعرفون تاريخها. أو آلت إليهم شراءً ولا يعلمون عن ماضيها شيئا، وهذه الأراضي الآن مسجلة في الدوائر العقارية في لبنان بأسماء مالكيها وساكنيها في وقتنا الحاضر [1].

كما تعاني الأوقاف الإسلامية المتبقية في الجزر اليونانية من حالة تآكل مستمرة واندثار منظم "فقد ورث المسلمون في الجزر اليونانية عن أسلافهم أملاكا وقفية طائلة وغنية جدا، بقيت تعمل حتى الستينيات من القرن الماضي، وإثر الأحداث الدامية في قبرص والتدخل التركي فيها اضطر الآلاف من مسلمي الجزر اليونانية إلى الهجرة منها، ما أدى إلى فراغ مناطق كاملة من سكانها وتحويل الكثير من أوقافها إلى أيدي السلطات اليونانية، ويظل أسوأ ما تعرضت له الممتلكات الوقفية في الجزيرة هو طمس بعضها وإزالة طابعها الإسلامي، ومن ذلك بعض المقابر، مثل مقبرة مسجد رجب باشا التي يشاع أن البلدية تعتزم جرفها وإقامة ملعب للأطفال مكانها لكونها وسط المدينة"[2].

وفي ألبانيا كانت الأوقاف في وضع مستقر كما هي في بقية الدول التي تحكمها الدولة العثمانية، واستمر الوضع على هذا النحو لحين انسحاب الدولة العثمانية وانتقال ألبانيا إلى سلطة المستعمرين، حيث سهل بعد ذلك "الاستيلاء على العديد من الأوقاف من قبل المستعمرين، على الرغم من وجود سجلات واضحة فيها وفي عام ١٩٦٧م اختفت الأوقاف والسجلات معاً"[3].

(١) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) انظر مقال (الأوقاف الإسلامية باليونان مهددة بالاندثار) في: http://www.aljazeera.net/News في ١٤٢٨/٢/٣ /٢٠٠٧/٢/٢٠م.

(٣) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ، ص٥٧.

المبحث الرابع
الأسباب التي أدت إلى الاندثار القسري للأوقاف

تتعدد الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف أو تعطلها، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيستين من الأسباب، بعضها من ذات الوقف وآلية إيقافه وطريقة توثيقه وحفظ وثائقه وسجلاتها، والبعض الآخر من الأسباب ليس للموقف ولا للواقف سبب فيه، ومن جانب آخر قد يكون للواقف نفسه دور في ذلك وقد يكون للحكومات كذلك دور آخر في هذا الضياع أو الاندثار، وسترد الأسباب الرئيسة التي يرى الباحث أنه كان لها دور كبير في اندثار العديد من الأوقاف، مع محاولة إيراد بعض الشواهد ما أمكن إلى ذلك سبيلا:

أولاً: يمكن اعتبار الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سبب رئيس لاندثار الكثير من الأوقاف، فلقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهداً بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرا صريحا ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها باعتبارها كانت السند القوي - بعد الله عز وجل – للمقاومة الوطنية والمعارضة الشعبية بقيادة العلماء آنذاك، فقد كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، وذلك عائد إلى اعتقاد المستعمر "أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية.. ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها.. ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق"[(١)]، إضافة إلى كون الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية، باعتبار أن لها مطالبَ ومتولياً، بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل السيطرة عليها وبسط يده، وبالتالي توزيعها على أتباعه أو الموالين له في

(١) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص١٠٣.

الاستعمار، لذا كان الحرص أشد ما يكون على إحداث إضعاف الأوقاف من خلال سن نظم تعمل على تحجيمه أو على إلغائه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية لملاك الأوقاف أو المتولين نظارتها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها.

وعلى سبيل المثال نجد أنه في "تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائبا فرنسيا إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما تشاء، كما قامت بإحداث تغيرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين"(١). والأمر يتكرر في موطن آخر فنجد في الجزائر أنه " منذ وضع الاستخراب – الاستعمار – الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرا حجرا.. وقد أصدر الاستعمار قراراً بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب"(٢). كما قام الاستعمار الفرنسي بدور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك "بمحاصرته وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها: التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف"(٣)

والأمر يتكرر مع الكتب والمخطوطات الوقفية فقد كان الاستعمار حريصاً على إيجاد فراغ علمي وثقافي في المناطق التي يحتلها، ولدينا شاهدان في هذا الموضوع، الأول من التاريخ القديم وهو ما فعلته قوات المغول حين غزت بغداد عام (٦٥٦هـ/١٢٨٥٨م) (٤). والشاهد الآخر من التاريخ القريب عندما وصلت حملات إبراهيم باشا إلى نجد في حملاتها المشهورة للقضاء على دعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهاب في الدرعية وفي البلدان التي تابعته على دعوته (١٢٣١هـ/١٨١٦م) فقد كان من الأعمال التدميرية

(١) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) وقف المركز الإسلامي للتربية، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة ٦، ١٤٢٧هـ، ص ١٣٨.

(٤) لمزيد من المعلومات حول ذلك انظر البحث القيم حول: مكتبات بغداد وموقف المغول منها، مرجع سابق.

التي يحرصون عليها إحراق المكتبات بما فيها من كتب ومخطوطات وقفية وهي الغالبة في تلك المكتبات أو مصادرها ونقلها إلى مناطق خارج نجد[١].

ويمكن اعتبار ما تفعله إسرائيل الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عيانا من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف ومن ثُمَ زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فلقد "استولت إسرائيل على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت ١٢٠٠ مسجد، وحولت خمسين مسجداً إلى كنس يهودية، وخمسين مقاماً إسلامياً إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها" [٢]. والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار أو الاحتلال كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في البلدان التي دنسها، وقد يكون من الصعوبة بمكان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة أو بسبب عدم القدرة المادية لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، وبخاصة "في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدا أو ليس لها دخل.. وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات فيها باهظة وبالتالي يترك آثاراً سيئة على الوضع المالي للأوقاف"[٣]. وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة معقدة ولما مر عليها من تطاول في الزمن.

---

(١) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٧هـ، ص٥٩-١١٤.

(٢) التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٠، ١٤٢٧هـ، ص ٦٣. وللمزيد انظر: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين(١٩٤٨-١٩٨٨م)، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م.

(٣) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٩.

ثانياً: إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة من الأوقاف واندثارها، وأيا ما كانت الحجج التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر الذي تركته تلك الحملة، على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وقد كان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري بغير الطريقة التي تّمت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام احد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر. فإنه " لا اعتراض على إصلاح مقصود، أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بذلك ولا تنكره إذا خلصت النيات ووضحت الدوافع وهذا ما لا نجده في الحملة على الوقف"[1].

وعلى الرغم من أن محاولات إلغاء الوقف ليست بجديدة ولكنها لم تتجاوز مستوى المحاولات، حيث تصدى لها العلماء وعرقلوها ومن ذلك محاولات الظاهر بيبرس المتوفى في عام (٦٧٦هـ/١٢٧٧م) حينما حاول تمليك الأراضي الوقفية للدولة بعد أن سلك مسلكا خفيا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء فقد طالب ذوي العقارات الوقفية بمستندات تؤكد ملكيتها لهم، وإلا انتزعها من أيديهم وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون هذه المستندات، وقد تصدى له العلماء وفي مقدمتهم الإمام النووي حتى كف عن محاولته، وفي القرن الثامن فكر (برقوق أتابك) المتوفى في عام (٨٠١هـ/١٣٩٨م) بإبطال الأوقاف الأهلية وعقد مجلساً للعلماء لاستفتائهم في ذلك، ولكنهم لم يوافقوه. وإن كان السيوطي يرى أن محاولته كانت لإلغاء أوقاف الأمراء السابقين فقط[2].

ولئن كان الأمر في السابق مجرد محاولات فإن الأمر وصل إلى التنفيذ الفعلي في عهد حاكم مصر محمّد علي وذلك بعدما بذل جهوداً حثيثة للسيطرة على الأوقاف، ولكنه

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمّد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء ١، ص ٤٠.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

عجز عن ذلك حتى أصدر أمرا بمنع الأوقاف كلها في عام (١٢٦٢هـ/١٨٤٦م) "وقد نفذه بما في طاقته وإبّان قدرته، ذلك أن القضاء في ذلك الوقت كان تحت سلطان الدولة العثمانية رأسا، وقد ضعفت قوة محمّد علي في آخر الأمر و لم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف.. وهذا الأمر خفف من الأوقاف وقتا و لم يمنعها نهائيا" (١)

أما في عصرنا القريب، فقد كان ما كان من إلغاء للوقف الذري في بعض البلدان فكانت البداية في لبنان في عام (١٣٦٧هـ/١٩٤٧م)، ومن ثَمّ تبعتها سوريا في عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م)، وفي عام (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع إيقاف أية أوقاف ذرية جديدة، وخول القانون الجديد وما صدر بعده من قوانين وزير الأوقاف بتغيير مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف من وقفه دون أن يتقيد بشرط الواقف " وعملت وزارة الأوقاف على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم، ومع هذا فقد استصدرت قانونا آخر في عام (١٩٥٤م) لتستولي على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها. ولما لم يتجه الناس إلى تسلم أعيان ما كان موقوفا عليهم مما جعل حل الوقف يكون صوريا عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار قانون آخر في عام (١٩٥٨م) الذي قضى بقسمة الوقف على مستحقيه، وتخصيص الحصص الخيرية لصالح الوزارة، ثُمَ قامت الوزارة ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا و لم يتم قسمتها بين المستحقين كما لم يستلمها أصحابها"(٢).

أما في تونس فقد ألغيت "الأوقاف جملة وتفصيلا سنة (١٩٥٧م) حيث تمّ تصفيتها مما

(١) محاضرات في الوقف، ص ٢٩.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ، ص ١٢٠. وللاطلاع على تفاصيل هذا الموضوع انظر: (تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل)، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٧١-٦٧٦.

سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى منها بأملاك الدولة"[1].

ومن كل ما سبق فان هذه الإجراءات الإلغائية للأوقاف سواء كان عاماً أم أهليا أو ذريا كما يسمى في مصر وبعض البلدان الإسلامية أدت بالضرورة إلى زوال العديد من الأوقاف واندثارها من الوجود حيث عاد بعضه إلى الورثة وانتهى أمرها، أو استولى عليها من استولى عليها لعدم وجود المطالب، وقد يكون الاستيلاء عليه بشكل رسمي كما لو أُدخل ضمن أملاك الدولة أو الاستيلاء عليه من قبل أفراد المجتمع أو مؤسساته أو بعض النظار. وقد كان هذا عامل أساس في اندثار العديد من الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي.

ثالثاً: عني المسلمون بتوثيق أوقافهم على مر التاريخ، وتعاقب السنين، وأقدم وثيقة في الوقف يصلنا خبرها مسندا هي وثيقة وقف عمر بن الخطاب رضي الله هي [2] والتي يوردها البخاري في صحيحه (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) (متفق عليه) [3]. وقد كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود أو الخشب أو الحجر، إلا أنه خوفا من تلفها، وبخاصة ما كان مكتوبا على الورق أو الجلد فقد كانت تجدد كلما مضى عليها فترة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة

(١) عولمة الصدقة الجارية، مرجع سابق، ص٧.

(٢) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبد الرحمن المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان ٢٤-٢٥، ١٤٢٤هـ، ص ١٥١.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٢ من هذا البحث.

الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[١].

وبعض هذه الوثائق يجدد على كل رأس مائة سنة ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو من خلال تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي المؤرخة في سنة (٥٨٥هـ/١١٨٩م) وقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس وقيدت في سجلات المحكمة في عام (١٠٢٢هـ/١٦١٣م) ولكن قبل ذلك كان القضاة المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيدا عليها والتزاما بها وقد رُصد خمسة عشر توقيعا وختما للقضاة على وثيقة صلاح الدين الأيوبي المذكورة خلال مئتي سنة [٢]. وهذا بطبيعة الحال كان يحدث لبعض الوقفيات الكبيرة، ومن الأمثلة الوقفية في الجزيرة العربية وقفية الحاج صبيح التي كُتبت عام (٧٧٤هـ) في بلدة (أشيقر) في منطقة نجد قبل أكثر من سبع مئة عام وجُددت هذه الوقفية وأُعيد كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ[٣].

لذا لا عجب أن نجد من يكتب وقفيته بطريقة يضمن عدم تلفها وعدم ضياع الوقف نفسه أو ضياع معالمه وبالتالي اندثاره، ومن ذلك الكتابة على الوقف نفسه ونقشها في لوحة حجرية أو رخامية على مدخل الوقف نفسه، أو في مكان لا يتصور الاعتداء عليه ومن ذلك ما فعله احد الواقفين عندما كتب مصارف وقفه وتفاصيله على عمود من الرخام ووضعها في المسجد الحرام في مكة المكرمة في عام (٨٦٣هـ) وما زالت موجودة إلى يومنا الحاضر (١٤٢٩هـ) [٤]، وهناك من يثبت الوقفية في لوحة رخامية

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٣) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، بحوث المحور الثاني، الجزء الأول، ص ٣٠٢.

(٤) مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٣٣، ١٤٢٨هـ. وهي العمود الثالث =

كبيرة على مدخل الوقف كما في المدرسة النورية الكبرى في دمشق التي بُنيت في عام (٥٦٧هـ/١١٧١م)، حيث تعلو مدخل المدرسة وبحجم كبير الوقفية وقد نقشت على الجدار نفسه [١]، وفي موقع آخر قام مجدد دار الأيتام في مكة المكرمة بتوثيق الوقفية على قطعة من حجر المرمر وتوثيق بياناتها وعُلقت في مدخل الدار[٢].

ومع ما في ذلك من إشهار للوقف فإنه حفظ له كذلك من عبث العابثين مع تقادم الزمن أو الاستيلاء عليه، وتتعدد فوائد هذه الطريق في إثبات الوقف، " وتزداد أهمية الأوقاف المنقوشة على الجدران لدى الباحثين على اختلاف تخصصاتهم.. فهي تصلح مادة فنية لدى المهندسين والخطاطين والمعماريين.. كما تصلح مادة لدى الباحثين الاجتماعيين، ومصدر غني للمؤرخين وللباحثين عن تخطيط المدن والتطور العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية.. والمهتمين بالحركة الثقافية، والحياة الدينية"[٣]، ومع استفادة كل هذه التخصصات لدراسة مثل هذه اللوحات الوقفية المكتوبة على الحجر أو الرخام أو الطين، لكن مما لاشك فيه أن لها فائدة كبيرة وفي غير ما ذكر، وهي الحفاظ على الوقف نفسه من الضياع من خلال إشهاره بهذه الطريقة.

ولكن مع كل ذلك التحفظ نجد أن هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية أو وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد، وبخاصة ما كان منها يقع خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام والتنظيم الإداري كما هو في الدولة العثمانية، أو لم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية في كل من: مكة =

للداخل من باب السلام بالنسبة للمتجه للكعبة المشرفة بالرواق الشرقي للمسجد. وقد وقف عليها الباحث بنفسه وصورها في عام ١٤٢٩هـ، كما توجد بعض الصور منشورة في المرجع المذكور.

(١) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٢) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبد الله السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩، ص٩٩.

(٣) الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالتها التاريخية في عصر المماليك، عمر عبد السلام تدمري، مجلة أوقاف، العدد ١ السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شعبان ١٤٢٢هـ، ص٣٩-٤٩.

المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس "ولاشك أن ذلك عائد لأسباب عدة ومنه مكانة هذه المدن في نفوس المسلمين واستقرار العمل القضائي فيها منذ زمن بعيد، وغالبا ما يكون أهل هذه المدن ممن تمتع بنصيب وافر من المعرفة مما جعلهم يتجهون إلى توثيق أوقافهم.. أما الوثائق الوقفية في غير هذه المناطق فغالبا ما تكون بأيدي الوكلاء والأوصياء ومن يعنيهم التطبيق ولذلك نراها قد ضاعت مع ما ضاع من تراث هذه البلاد"[١].

وليس هذا فحسب، بل هناك من الوثائق الوقفية ما كان موجودا بالفعل، ولكن الخطر عليه بسبب تقادم الزمن عليه وتلفه بسبب مرور الزمن عليه دون صيانة أو إعادة كتابة، ويصف الشيخ/ علي الطنطاوي واقع وثائق الأوقاف في محكمة دمشق بقوله " لقد كتبت وخطبت أنبه إلى ثروة عظيمة أخاف عليها أن تضيع وأحسب أنها قد ضاعت الآن، تلك هي الوقفيات في المحكمة الشرعية، إنها وقفيات من مئتين أو من مئة وخمسين سنة أو من مئة سنة فيها تاريخ البلد العمراني وخططه، ومن وصف دمشق وحاراتها وأحيائها.. كانت هذه الوقفيات أدلة شرعية لأصحاب الحقوق فلما ألغيت الأوقاف الذرية ووزعت على مستحقيها بغير دليل شرعي يُستند إليه، ويعتمد عليه.. لذلك خفت أن تضيع وبذلت ما أستطيع من جهد بلساني وقلمي، وندبت الناس إلى الاحتفاظ بها خوف ضياعها فلم يصغ إلي أحد وأخشى أن تكون الآن ضاعت لأنها كنز لا يعوض" [٢]، وكان زمن واقع الوثائق الذي يذكره الشيخ عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م) أي قبل ستين عام، وللقارئ أن يتصور واقعها الآن.

لذا لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية، أو يحرقها، وقد فعل ذلك عندما انجلى الأتراك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى فقد "أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال

(١) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الرابع، ١٤٠٦هـ، ص٢٨٠.

اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من اجل هذا بمصيبة عظيمة" [1].

ويتكرر الأمر بشكل مختلف في عام ١٤١٢هـ عندما أقدم اليهود على "اقتحام المحكمة الشرعية في القدس الشريف وقام ثلة منهم بسرقة العديد من الوثائق الإسلامية النادرة التي توضح، وتثبت ملكية المسلمين للعديد من أراضي وأوقاف ومباني هذه المدينة.. ولا يخفي علينا ما يكنه اليهود أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاولون النيل من هذه الأدلة الثابتة إما بحرقها أو بالاستيلاء عليها حتى يأتي اليوم الذي لا يملك صاحب الحق ما يثبت حقه"[2]، وأيا ما كانت الأسباب التي يرمي إليها اليهود من إتلاف لهذه الوثائق الوقفية، إلا أن المحصلة النهائية فيما يتعلق بالوقف والأوقاف ضياعها واندثارها مع مرور الوقت، وتطاول الزمن.

كما أسهم إخفاء بعض الوثائق الوقفية على الرغم من وجودها من قبل بعض الأشخاص في ضياع الكثير من الأوقاف واندثارها مع تطاول الزمن عليها، بسبب إخفاء المعلومة عن ذلك الوقف، أو الاكتفاء بالمشافهة في تبين أن ذلك المكان وقف لا يجوز التصرف فيه، فلا زال هناك تخوف من بعض الناس أن الحكومات تريد أن تضع يدها على الأوقاف فيما لو تعرفت عليه، لذا يقوم بعض الواقفين بإخفاء وثائق الوقف أو عدم توثيق الوقف بالطريق الرسمي، أو يطلب من المحاكم الشرعية عدم إشعار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بما قام به من إيقاف خشية استيلاء الدولة عليه كما يتصور، ولكن هذا العمل أدى بمرور الوقت إلى اختفاء وثائق الوقف وبالتالي ضياعه أو الاستيلاء عليه من قبل الورثة أو توزيعه مع التركة، وبالتالي اندثاره.

كما أن بعض الوثائق قد تُخفي خشية من إشكاليات متوقعة، فعلى سبيل المثال يشير أحد الباحثين إلى اندثار كثير من الأوقاف القديمة في مدينة بريدة في منطقة نجد، بسبب عدم وجود وثائقها والعجز عن إثباتها لفقدان هذه الوثائق أو لإخفائها، ومن

(١) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٧٧.

ذلك قوله: " أما وقف موضي أم أمير بريده في زمان عبد الله الفيصل، فبعض كبار السن يؤكد وقفية موضي، لكن بعد متابعة لهذا الوقف لم اهتد إلى إثباته كاملا، فهو عبارة عن ارض كبيرة تمّ تقطيعها وتحولت إلى محال تجارية كثير وأماكن سكنية، وكل يقول أنه اشترى من شخص ومع تتبع سلسلة البائعين تقف السلسلة عن متوفين، كما أن الوثائق التي تثبت هذا الوقف لم استطع الحصول عليها" [١]، هذا بالطبع إذا سلمنا أن هناك وثائق أصلا، وقد تكون مُخفاة قصدا للوصول بحال الوقف إلى ما وصل إليه.

وبكل حال فإن ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، كما أن تلف هذه الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بها خوفا من توثيقها وتسجيلها في المحاكم لأي سبب من الأسباب، قد أسهم في اندثار العديد من الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

رابعاً: فساد النظّار أو هلاكهم دون وجود من يخلفه، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أو السعي للاستيلاء عليه. كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظار، وشروط توليتهم، وأركان النظارة، والإعمال التي يقوم بها تجاه الوقف، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية، فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول الله عز وجل: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) (البقرة، آية ١٨١)، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظّار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرا على عصر دون آخر فيذكر بعض الباحثين عن المدرسة (العُمرية الشيخية) في دمشق أن هذه المدرسة "لا تزال موجودة إلى الآن.. وهي الآن خراب قد أكل النظار أوقافها، واستباحوا أخذ خِزانة كتبها المهمة"[٢].

(١) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

ويتكرر الأمر في مكة المكرمة مع بعض الأربطة وأوقافها، كما حدث مع "رباط (علي المتقي) فقد احتال الناظر عليه بإيجار خلاويه وعدم تعميرها حتى أصبحت خربة، وكذلك رباط (داود باشا) حيث استولت أيدي المتولين على إيراداته، وكذلك رباط (الخاصكية) حيث استولى النظّار على أوقافه مما أدى مع مرور الزمن إلى تعطله وخرابه على حساب الضعفاء والفقراء والمساكين الذين أوقفت عليهم.. والأخطر في حال تلك الأربطة، هي التي أصبحت تحت يد النظّار متوارثة، حتى كادت تعرف عند عامة الناس بأنها أملاك خاصة.. لدرجة أنه في فترة من الفترات افترش المسجد الحرام وجُلس فيه لعدم وجود أماكن للإيواء دون مقابل، وسبب ذلك استيلاء العديد من الناس على ما تحت أيديهم من الأربطة وغيرها من المنشآت الخيرية عليها"[1]. وفي المدينة المنورة تتوارد الشكوى من قيام مسؤولي بعض المدارس الوقفية بوضع أيديهم على تلك المدارس ومع مرور الأيام أصبحت وكأنها ملك خاص خلال القرن الثالث عشر مما جعل الخليفة العثماني آنذاك يتدخل في الأمر ويأمر بإجراء تحقيق وتصحيح الأمر[2]، ولكن المصدر لا يوضح إن كانت أُعيدت بالفعل أم أنه استمر الأمر كما هو، والذي يظهر أن الأمر استمر بدليل أن التحقيق والبحث انتقل إلى النظر في أيهم أنسب بناء مدارس جديدة، أم بناء مدارسة جديدة كبيرة بحيث تستوعب الأطفال جميعا؟، وأيهم أهون؟.

ولا يتوقف أمر تعدي بعض النظّار عند العصور الماضية البعيدة، بل في الماضي القريب وكذلك في الحاضر، ففي عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) تشير رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية في تعميم على المحاكم بأن هناك "يوجد أوقاف كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم وإن كثيرا من هذه الأوقاف لا يعلم بها أحد إلا

(١) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (٩٢٣-١٣٣٤هـ/١٥١٧-١٩١٥م)، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ، ص٤٣-٤٦- ٥٣-٢١١. وهذه شواهد وللمزيد يمكن الاطلاع على المرجع المذكور.

(٢) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف – المدارس – المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل صابان، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٣-١٠٤.

بعد وفاة نظّارها، وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف، بحيث ضاع شرط الواقف، وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة، وأوقافاً ضخمة يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مكة والمدينة"[(١)]. وهناك العشرات من القضايا المرفوعة على نظّار الأوقاف في المحاكم بسبب تجاوزاتهم ومحاولات استيلائهم على الأوقاف من عدد من الحيل، وكثيرا ما تقف المحاكم سدا منيعا أمام تلك المحاولات، ففي إحدى القضايا نظرت المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) قضية ناظر أحد الأربطة الموقوفة لسكنى الحجاج الوافدين إلى حج بيت الله الحرام من أهل بلده واشترط للناظر على وقفه حق السكنى في الوقف مع زوجته وأولاده بقدر ما يسعهم، إلا أن هذا الناظر قام بتغيير معالم الوقف، فأخرج الساكنين وحوله من رباط إلى نزل للزوار والمعتمرين - فندق — واستبدل لوحة الرباط بأخرى، وقد تداركت الوزارة الأمر وإيقافه ومنعه من التصرف، وكذلك عزله من النظارة وتعيين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمكة المكرمة ناظرا على الوقف [(٢)].لكن من المجزوم به أن هناك المحاولات الكثيرة التي نجح فيها النظّار واُستولوا على الوقف بما يجعلنا نحكم عليه بالاندثار وزواله من دائرة المؤسسة الوقفية.

خامساً: التأجير طويل الأجل. أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر)، وهو عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها أو لأحدهما أو لأي غرض على نفقة المستأجر بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته، وبكل حال فليس هذا مكان بسط ذلك الاختلاف، وللتوسع يمكن الرجوع إلى مظانه في كتب الفقه عموما والأوقاف

(١) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمّد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ٢٧٦.

(٢) وانظر صوراً من تلك القضايا في وقتنا المعاصر في: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٥١ وما بعدها.

خصوصا[1].

إن تطاول الزمن على استئجار وقف من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة بأنه وقف مما يؤدي إلى ضياعه ومن ثَمَ اندثاره بالكلية كما حدث مع أوقاف كثيرة، بل أن هذه الطريقة كانت إحدى الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف، لذلك ذكر الفقهاء مفاسد الإجارة الطويلة فذكروا منها "خطر تملك الوقف وهو أعظم ضرراً من الخراب، لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكاً، أو ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد"[2] لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة، بعضهم يفتي ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضياعا – الأراضي الزراعية – وبين ما كان غيرها، والفيصل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف. كما سنّت بعض الدول نظاما يحدد مدة التحكير بما لا يزيد عن خمسين عاما، وفي بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية "ترك العمل بالتحكير للأوقاف الآن، لعدم مناسبته، فالمصلحة متحققة في عدم العمل به الآن"[3]، لكن ما يوجد الآن من الحكورات القديمة هو محل الدراسة، "وهي تمثل قطاعا عريضاً من مناشط الأوقاف.. وبخاصة أن نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية لم ينص على موضوع الحكورات وبقيت معلقة"[4].

(١) انظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ مادة (حكر)، الجزء الثامن عشر، ص٥٣-٦٤. وكذلك: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠، ص ٩٦.

(٣) توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ص١١٣.

(٤) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبد الله بن احمد الزيد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، =

ومسألة التأجير لمدة طويلة كانت محل نقاش - وما تزال - عند من يتناول موضوع ضياع الأوقاف واندثارها، سواء في جانبها التاريخي، أو جانبها الفقهي، من هنا نجد من يرى "أن الفقهاء اقروا نظرية الحكر على مضض نظرا لخطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه ولكونه اقل أنواع استغلال الأوقاف غلة، وبالرغم من أنهم أكدوا على ضرورة الإفتاء في شؤون الحكر بما هو أصلح للوقف دائما، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتاله النفوس الضعيفة، إلا أنه مع كل هذا كثرت الأحكار في الأوقاف وخاصة في العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية، والسبب هو أن الحكر كان حلاً اقتصاديا لمشكلة أخرى وهي مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج أو عن أن تدر ريعاً ليُصرف حسب شرط الواقف"[(١)]، وعلى الرغم من الاحتياج إلى هذه الصيغ الاستثمارية الأقل حظا للوقف، فلا بد من حفظ الوقف من الزوال أو ضياعه بسبب هذه الطريقة التي أدت بالفعل إلى ضياع عدد من الأوقاف واندثارها في ظل التأجير طويل الأمد الذي قد يؤدي بالمستأجر إلى إضافات وتعديلات، وقد يظن الظان أن هذا الوقف ملك للمستأجر ولا يتصور أن هذا المنتفع من الوقف مجرد مستأجر له، وذلك لما يرى من قيامه بأعمال، وصيانة، وترميمات، وإنشاءات معمارية في الوقف أحيانا أخرى، ففي قضية عرضت على المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) وجد أن المستأجر لمنشأة وقفية قد مضى عليه أكثر من ثلاثين سنة وقد قام بتعديلات وإنشاءات في الموقع لدرجة أن من حوله يظن أنه مالك وليس مستأجرا، حتى قيض الله فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مكة المكرمة ليطالب بإخراج المستأجر نظرا لتضرر الوقف من تماود قيمة الإيجار على مر هذه السنين[(٢)]، وربما لو زادت المدة أطول من ذلك لتملكها المستأجر بالفعل بالتقادم وسكنه فيها منذ أمد طويل، وهذا حسب وجهة نظر المستأجر.

= ١٤٢٠هـ، ص١٤٧١.

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) ا لحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤١٤.

حاصل كل ما ذكر أن التأجير لمدة طويلة يؤدي بالفعل إلى الإضرار بالوقف من جانب، أو زواله بوضع المستأجر يده عليه أو ورثته بعد وفاته وكأنه ملك لورثهم، ومن ثَمَ اندثاره، ويرى أحد الباحثين أن التحكير كان سببا مباشرا في ضياع معظم الأراضي الوقفية في العالم الإسلامي منذ العهد التركي حتى يومنا هذا[1]. كما يؤكد آخر أن هذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف، إلا أنها كان لها الأثر السيئ في زوال عين الأوقاف، وقد حدث هذا في كثير من الأوقاف الأهلية في المدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد بأنه قد اشتراها فتتناقلها الأيدي ويزول الوقف، وقد كاد أن يحدث هذا بالفعل مع وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان المعروف (بئر رومة) في المدينة المنورة في عام (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) حيث صدر صك بتحكير البئر وعرصتها، لولا أن رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية نقضت الصك وأبطلته، لمبررات شرعية موضحة في الصك الصادر بهذا الخصوص.[2]، لذلك استمر الوقف يؤدي دوره حتى يومنا الحاضر.

سادساً: عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من اجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقفة عليها، ومن ذلك "جامع ابن طولون فقد أهملت أوقافه العقارية حتى اندثرت، كما أن المسجد نفسه بقي خرابا حتى جدد في أواخر القرن السابع الهجري، وخصصت له بعض الأوقاف الزراعية"[3]. كما أن بعض الأربطة يُقف عليها أوقافا أخرى تدر عليها دخلا لصيانتها واستمرار أصولها، إلا أننا قد نجد من الموقفين من يطلب أن تكون صيانتها من المحسنين وإلا يُؤخذ مقابل مادي ممن يستفيد منها لكي يُصان بها، ولكن تقادم الزمن عليها وضعف صيانتها يجعلها غير قابلة للسكنى وبالتالي هجرانها حتى تخرب مع مرور الوقف وتزول عينها ومن ثُمَ تدخل ضمن قائمة الأوقاف المندثرة. ومن ذلك ما حدث لبعض الأربطة الخيرية ومنها (رباط

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٢) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، مرجع سابق، ص ٢٢٣ – ٢٣٨.

(٣) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

النساء) في مكة المكرمة الذي أصبح خرابا لعدم وجود غلة له تضمن صيانته واستمراريته[١].

ذلك أن "فكرة الاستدامة أو التأبيد لا تتحقق إلا من خلال الوقف على الأرض، أما في المباني فلا يوجد فيها الاستمرارية لأنها تنهدم لو تركت على حالتها إلا بما فعله الواقفون من خلال إضافة عنصر جديد هو الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين، أضف إلى ذلك ما كان يفعله الواقف من ضمان شرط الترميم والصيانة من اجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج.. وذلك أدى إلى ظهور نوعين من المنشآت الوقفية وهما المنشآت الخيرية التي تقدم الخدمة المطلوبة، والمنشآت المساعدة التي تُدرُ الدخل للمنشآت الخيرية، وقد كان الواقف حريصا على ضمان نوعين من التوازن بين المنشآت الخيرية والمساعدة لكي لا يتعطل الوقف بعد موته، فأي خلل في هذا التوازن، يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثُمَ تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي بالوقف إلى الخراب والاضمحلال"[٢]، وهذا بطبيعة الحال إذا كان للوقف الأصلي أوقاف مساندة، فكيف إذا لم يكن ثمة أوقاف مساندة للوقف، لاشك أن ذلك سيؤدي إلى اندثاره بطبيعة الحال.

كما أن ضخامة حجم الوقف مقابل ضعف دخل الأعيان الموقوفة عليه، أو تناقصها مع الزمن يؤدي بالضرورة إلى زوال عين الوقف، أو ما يمكن وصفه بعدم التوازن بين المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية وهي معادلة حرجة، وبكل حال فإن نتائج غلبة كل منفعة على الأخرى وخيمة فان التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة أي تزايد تقديم

(١) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٢) قيم الوقف والنظرية المعمارية، نوبي محمّد حسن، مجلة أوقاف، العدد ٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٦هـ، ص٢٨.

الوقف لخدماته دونما نظر لتزايد حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف، إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية وبروز الخطر على بقاء دوام غلة الوقف، فضلا عن احتمالية ذهاب أصله وبالتالي اندثاره، وشواهد الحال تحكي ذلك، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية حين صياغة وثيقة الوقف وتحديد مصارفه وحاجته من الصيانة التي تضمن ديمومته إلى أطول فترة ممكنة بإذن الله عز وجل[1].

وقد يكون المخرج بيع هذه الأوقاف وضمها إلى بعضها البعض، وجمع قيمتها لشراء عين واحدة، لكن يوجد في بعض البقاع من لا يرى ذلك أخذا من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب ممن يرون عدم جواز ذلك، وفي ذلك تفصيل يطول ليس هذا محله ويمكن الرجوع إليه في مظانه[2]، ولكن القول بعدم جمع الأوقاف الصغيرة إلى بعضها البعض أدى إلى اندثارها وفق ما يُرى من واقع الحال، وهذا أحد المسؤولين عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية يشير إلى هذا المعضلة بقوله: " إنه يوجد في أنحاء متفرقة من المملكة أوقاف كثيرة متعطلة المنافع وغير مثمرة ولا منتجة استثماريا، فهي غير ذات جدوى اقتصادية، ولهذا يُباع بعضها بحثا عن تحقيق مصلحتها وغبطتها، وقد تكون أثمان ما بيع منها قليلة لا تكفي لشراء عين مستقلة على أنه بديل شرعي عنها مما يحتم جمع أكثر من قيمة وقف في شراء عين واحدة، وخاصة الأوقاف ذات المصارف المتماثلة أو المتقاربة، على أن يدون في صك تلك العين البديلة ما يفيد بتوزيع حصصها بحسب قيمة كل وقف. إلا أن بعض القضاة في المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف.. وفي ظل هذا الرأي تمّ التوقف عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع ذات الغلة القليلة"[3]، ولاشك أن

(١) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢) انظر تفصيل موسع في: جمع الأوقاف وتفريقها، محمّد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص١١٤٧.

(٣) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء =

هذا التوقف عن بيع الأوقاف ذات الغلة القليلة سيؤدي بها إلى الزوال والاندثار، إلا إن كان هناك بديل آخر للحفاظ على عين تلك الأوقاف، وبخاصة أن هناك من يرجح جواز جمع الأوقاف بعضها إلى بعض مراعاة للمصلحة الشرعية المعتبرة، لاسيما في الأوقاف الصغيرة التي ضعفت منفعتها أو انعدمت وفقا لعدد من الضوابط الشرعية في ذلك.

والأمر نفسه يتكرر في بقعة أخرى من العالم الإسلامي ولكن بوجه مختلف، حيث يشير إلى أنه تكمن المشكلة الكبيرة التي تواجه الأوقاف في الهند، والعقبة الكبرى أمام استمرارها في تأدية رسالتها هناك، هي قلة الموارد المالية ومحدوديتها، فعلى الرغم من وجود أكثر من مائتين وخمسين وقفا إسلاميا فيها، فإن معظمها ليس لها أي مورد مالي وتعتمد على العطايا الشعبية[1]، ولاشك أن ذلك سيؤدي مع الوقت إلى إهلاك عين الوقف وأصله، مما يُغري الآخرين على الاستيلاء عليه وحيازته، ومن ثُمَ سوف يصل به المآل إلى تصنيفه ضمن الأوقاف المندثرة.

سابعاً: انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حولها، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل فإذا انهارت مع طوال الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، وقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشترى بريعها لَبِن لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لصرف ريعه لتأبير النخل أو ما يُسمى

= الأول، ص٥٠٦.

(١) تقرير حول نظام الوقف في الهند، مرجع سابق، ص ١٦.

بـــالفحّال [1].

ومن الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت بانتفاء الحاجة لها ما كان مخصصاً لفكـــاك الأسرى، "وممن اهتموا بهذا القاضي الفاضل عبد الرحيم ابن القاضـــي الأشـــرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي المتوفى سنة(٥٩٦هـــ) إذ خصص وقفاً عظيماً علـــى فكاك الأسرى"[2]، وكذلك السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف مدينة بلبـــيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتـــهم علـــى مصـــر ســـنة (٥٦٤هـــ) [3]. ومثلها ما يذكر من أنه كان هناك أسبلة أوقفها الملك عبد العزيز آل سعود على طول الطريق الذي يسلكه الحجاج والمعتمرون بين مكة المكرمة وجدة في عام (١٣٦١هـــ/١٩٤٢م) لتوفير ماء الشرب والسقيا لهم. وقد اندثرت هذه الأسبلة أو كادت لانصراف الحجاج والمعتمرين عن الطريق السابق، و لم يتبق منها إلا بعـــض الأطلال، وبقايا اللوحات المنقوش عليها تاريخ التأسيس [4].

ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبي احتياج المجتمـــع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كـــان هـــو الأنسب لتلك الفترة، وكانت تلبيّ احتياجات أفراد المجتمـــع بنـــاء علـــى محدوديـــة

(١) انظر نماذج تفصيلية في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيـــدري، في نـــدوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الريـــاض، ١٤٢٣هـــ، ج٢، ص١٠٠٣.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠. وانظر تفصيل أكثر في: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، السنة الثامنـــة، العـــدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـــ، ص١٣٣-١٥٨.

(٣) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، احمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشـــريعة الإســـلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الريـــاض، ١٤٢٣هـــــ، الجـــزء الأول، ص٥٩٦.

(٤) أسبلة الملك عبد العزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمّد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبـــد العزيز، العدد ٣، السنة ١٩، ١٤١٤هـــ، ص٢٠٤-٢٣٢.

الاحتياجات من جانب، وضالة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذات الأوقاف، ولكن الزمن تجاوزها، والحاجة لها أصبحت مكفية من قبل الحكومات. لذا فإن هناك البعض من الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ شروط الوقف، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره، وبخاصة مع صعوبة إجراءات الاستبدال والتشدد فيها، فضلا عن طول إجراءاتها، مما يؤدي إلى تقادم العهد على مثل هذه الأوقاف ومن ثُمَ نسيانها واندثارها، ويمكن اعتبار ما اتُخذ من إجراء إداري وفقهي على أوقاف (السور الدفاعي في مدينة طرابلس) الذي بني في القرن التاسع عشر حيث انتفت الحاجة إليه، فقد كان له من الموقوفات الشيء الكثير لدرجة أن خُصص له صندوق مستقل وإدارة تشرف عليه[1]، فكان أن وجهت مصارف أوقافه إلى جهات بر أخرى، ولولا هذا الإجراء لذهبت موقوفات هذا السور بشكل أو بآخر، مما يدخلها في دائرة الاندثار.

ثامناً: التعرض لبعض الحوادث التبعية، التي لا قدر للإنسان فيها غالبا، ومن ذلك وجود بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها كما في بعض الآبار التي نضبت وأصبحت لا يوجد بها ماء، وبخاصة مع موجات الجفاف التي قد تمر بها بعض المناطق فتزول عين تلك البئر لتنتهي إلى الزوال، إلا إذا قيض الله لها من يحفرها ويعمقها ليخرج الماء من جديد فيها لتعود كما كانت من تقديم النفع للمسلمين، وكذلك الأمر مع مخازن المياه التي كانت في طرق السفر والحج قديما وقد اندثرت بسبب تغير اتجاه الطريق وعدم سلوكه منذ وقت طويل، فتهمل هذه الخزانات وتندثر كما حدث لآبار زبيدة في طريق الحج.

وقد يتأثر الوقف بظاهرة طبيعية، كما حدث في (رباط الخلاطية) وتوابعه الوقفية في

(١) تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١، السنة ١، ١٤٢٢هـ، ص١٢.

بغداد حيث امتد النهر، وصار مواضعهما في نهر دجلة على مسافة عشرات الأمتار[١]، وهكذا تسلط الماء عليها فأزالها من الوجود ودخلت ضمن الأوقاف المندثرة. ويتكرر الأمر مع رباط آخر في مكان آخر وزمان آخر، ففي (رباط الباسطية) بمكة المكرمة في سنة (١١٣٦هـ/١٧٢٣م) حصل انفجار بارودي نتج عنه وفيات وخراب كبير بالرباط[٢]، وبالتالي اندثاره لعدم تعميره مرة أخرى. وفي الحريق الكبير الذي حدث في دمشق عام (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) "احترقت المدرسة العصرونية، ولم تعد إلى ما كانت عليه وبقي اسم السوق منسوبا إليها"[٣].

ومما يحسن ذكره هنا أن الخط الحديدي الحجازي الذي يربط بين الشام والمدينة المنورة والذي تمّ البدء بإنشائه في عام (١٣١٩هـ/١٩٠١م) وانتهى عام (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) يُعدُ وقفا إسلاميا خالصا، وقد سُجل وقفاً في عام (١٣٣١هـ/١٩١٣م) وربط بوزارة الأوقاف، "وكان السلطان عبد الحميد قد اشترى أراضي كثيرة ووقفها على الخط ومن جملتها أراضي الحمة في فلسطين بما فيها من ينابيع معدنية، وأراضي واسعة في حيفا، وعكا، والناصرة، واستثمار مياه وادي اليرموك، ومنها مواضع في قلب دمشق، في أغلى مناطقها، ومنها استثمار الفوسفات في الأردن، هذه كلها ملك للخط الحجازي، وفيها حجج قضائية ووثائق ثابتة" [٤] فهذه الأوقاف الضخمة على سكة الحديد انتهت واندثرت باندثار الخط الحديدي.

تاسعاً: ما تشهده العديد من مناطق العالم الإسلامي من تطورات عمرانية في مدنها، فانتقال السكان ضمن حدود الدولة نفسها، وهو ما يحدث جراء الهجرة الداخلية من الريف، والقرية، إلى العاصمة أو المدن بشكل عام، ويمكن ملاحظة ذلك عيانا في العديد من الدول البترولية بشكل عام، والدول الخليجية بشكل خاص، حيث هُجرت قرى

(١) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٤) ذكريات، مرجع سابق، الجزء السابع، ١٤٠٩هـ، ص٣٠٩-٣١٥.

بأكملها وأصبحت خرابا أو كادت، فازدادت الهجرة نحو المدن حيث فرص العمل المتوفرة والخدمات الميسرة وبريق المدينة الخلاب مقارنة بحياة الريف مما حقق نموا مطردا للمدن بمستوياتها المختلفة، وتراجعا ملحوظا لمعدلات حياة الريف، وتلاشت مكانة الكثير من التجمعات السكانية الريفية الصغرى بشكل مطرد مما كان له الأثر في تغيير معالم المشهدين الحضري والريفي في المنطقة، وهذا ما يفسر تدهور واقع الكثير من الأوقاف في القرى فهذا النزوح منها أدى إلى تعطل أوقافها ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متوليها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها والاهتمام بها فكانت النتيجة التبعية هي اندثارها.

كما يمكن أن يُدرج ضمن ذلك أو تبعا لما سبق وجود الأوقاف في مواقع استراتيجية وحساسة مع توسع المدن الإسلامية، وإعادة تخطيطها قد أدى إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض، ووجود الأوقاف في المواقع الإستراتيجية للمدن الإسلامية متوقع، ذلك أن الأوقاف مؤسسة قديمة ويندر وجود مدينة إسلامية دون أوقاف قديمة، بل هناك من المدن ما كانت نشأة من المؤسسات الوقفية ابتداء، كما في بعض مدن البلقان"[(١)]. ويتكرر الأمر مع المدرسة النورية (المعروفة بالعصرونية) وكان موقعها مدينة حماة في سوريا، "وقد حولت مؤخرا إلى حديقة عامة من قبل البلدية"[(٢)]. ذلك أنها في موقع مميز استلزمته متطلبات التوسع العمراني للمدينة. إن مما يؤسف له أن الأوقاف أصبحت حمى مستباحة لكل راغب في إقامة مشروع حتى من قبل الجهات الحكومية الأخرى، بسبب استهانتها بالأوقاف والنظر إليه باعتباره مالا عامً، من جانب وضعف الأوقاف والقائمين عليها من جانب آخر.

عاشراً: عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف - إشرافا وإدارة وصيانة - من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تماما في الأوقاف

(١) وانظر نماذج من تلك المدن في: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥-٦٣.

(٢) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية، فمما لاشك فيه أن عدم وجود المتابع المنتظر للغلة يجعل عملية الرقابة على الوقف ضعيفة جدا، أو معدومة تماما، والواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها. ولا يخفي أن كثيرا من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي متوليها ليس فيها ومصرفها بعيدا عنها.

وتأتي المعضلة الثانية بالنسبة لأوقاف الحرمين في خارج المملكة العربية السعودية من جانب الشكل القانوني لهذه الأوقاف بعد الاستقلال السياسي للدول، فلقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى حدود إقليمية ذات سيادة، كما أن قوانين الوقف في بعض البلدان أدت إلى سيطرة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الأوقاف الخاصة بالحرمين، والعامل الأكبر المؤثر في وضعية هذه الأوقاف، هو إعطاء بعض القوانين الوقفية في بعض الدول لوزارات الأوقاف صلاحية تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون اعتبار لشرط واقفها، وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرة جدا، وأعداد كثيرة، وغلاتها ضخمة جدا ومتنوعة.

المبحث الخامس
الحلول المقترحة لتلافي الاندثار القسري للأوقاف

إن من الأسس التي تجعل الوقف يختلف عن غيره من الصدقات في الإسلام، هي الديمومة، والاستمرار في العطاء لأطول فترة ممكنة ذلك أن أوجه الإنفاق في الإسلام كثيرة ومتنوعة، إلا أن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم لا ينقطع، وتسبيل هذا النفع واستمراره هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة بقاؤها، كما أنه يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على تواصل عطائها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم من أن يكون شيء وقفا عليهم وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف، فضلا عن استمرار أجر الصدقة فلا تنقطع بوفاة المتصدق أو انتهاء صدقته، ومن هنا فان ترك الأوقاف لتندثر بهذه الطرق التي سبقت الإشارة إليها تتصادم وهذا المقصد من مقاصد الوقف في الإسلام وهي الاستمرارية.

إن الأسباب التي أشير إليها في كونها وراء اندثار العديد من الأوقاف كان لها الأثر الكبير في ضياع جزء ليس بالقليل منها إلى الأبد، وبخاصة أن الزمن قد تطاول عليها وتعقدت إجراءاتها، مما يجعلنا نسلم بحقيقة مفادها: أن هناك عدداً من الأوقاف قد ضاعت بالفعل وغابت عن الوجود تماما ولا يُرجى عودتها، وذلك وفق الإمكانات البشرية، والقدرات المالية، والإدارية المتاحة الآن للجهات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي، وعودة هذه الأوقاف قد يكون ضربا من المحال، وبالتالي فإن السعي وراء إعادتها مضيعة للوقت والجهد، ولكنها دروس للمستقبل وإفادة مما حدث للتعرف على الأسباب التي أدت إلى اندثار هذه الأوقاف لتلافيها أو تلافي بعضها في مستقبل الأوقاف القادمة مما يطيل أمد الأوقاف الحالية والقادمة بإذن الله إلى أطول فترة زمانية، ومكانية ممكنة.

أما الحلول التي يرى الباحث أنها قد تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلا،

وحفظها إلى أطول فترة ممكنة، وسترد في نقاط متتالية، اعتماداً على ما سبق ذكره من أسباب، مع الإشارة إلى أن بعضها من مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات كالمحاكم الشرعية أو المحامين، ومن ذلك:

أولاً: إنشاء مركز عالمي للمساعدة في توثيق الأوقاف يكون مرتبطا بالمؤتمر الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف المنبثقة عن البنك الإسلامي للتنمية، ويتمثل دور هذا المركز في تسجيل كل وقفية جديدة بجميع تفاصيلها على مستوى العالم الإسلامي، وهذا المركز ليس بديلاً عن التوثيق المحلي لكل دولة، بل الأصل توثيق كل دولة وحكومة وفق أنظمة كل دولة وقوانينها، ومصدر معلوماته هو جهة التوثيق في كل دولة، ومن هنا فدور هذا المركز مكمل للدور التوثيقي والحفظ للوقف على المدى البعيد، وتكون مهمته تطوير وسائل التوثيق بشكل يضمن عدم الاجتراء على الأوقاف مستقبلا، فمن ذلك التوثيق الآلي والتصوير، وحفظ تلك الوثائق في سجلات خاصة وحفظها في الأمم المتحدة، وإشهار كل وقف يُوقف من خلال موقع لهم على الشبكة العنكبوتية – الانترنت –، مع وجود نشرة دورية للإعلان عن تلك الأوقاف المتجددة، سواء كانت نشرة ورقية أم من خلال الحاسب الآلي، مع وضع صورة جوية لموقع الوقف تحسبا لأي تغيير في ارض الواقع مستقبلا، وإضافة لكل ما ذكر فإن التوثيق بهذه الطريقة سوف يساعد على معرفة التطور الكمي في حجم الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بشكل عام وكل دولة بشكل خاص، وبصورة متجددة.

ثانياً: إعادة النظر فقهيا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكورات القائمة حاليا لتصحيح وضعها من جانب ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر، فالتجربة أثبتت أن الحكورات أضرت بالكثير من الأوقاف، وليس هذا فحسب، بل أدت إلى ضياع الكثير منها، وبخاصة أن هناك العديد من الفقهاء ممن يرون عدم الإجارة لأكثر من سنة. والمقترح إيجاد تنظيم واضح للحكورات ينظم شؤونها ويتابع المحتكرين ويتثبت من وثائقهم فما كانت من وثائقها سليمة يقدر بسعر العصر الحاضر، على أن يقدر ما للوقف على حدة، وما للمحتكر على حدة، ثُمَ تقدر أجرته

بما يُعادل أجرة أمثاله في العصر الحاضر. وفي هذا مراجعة شاملة وتجديد للوقفيات حتى لا تزول عين الوقف مع تطاول الزمن عليها، أو ينسى لاعتقاد البعض أو الورثة أنه ملك لهم ولكن لا يملكون وثائق له.

ثالثاً: إنشاء مراكز متخصصة لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية [1]، فمن الملاحظ عدم قدرة كثير من الواقفين - كأفراد - على تحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، والمنفعة الاقتصادية. حيث يلاحظ أن هناك عدم معرفة كبيرة عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به وظن إنها ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه، ولو كان هناك اجتهاد في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسا بشرع الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من اجله وحسن إدارته، إضافة إلى ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول فترة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفي أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وبكل حال فإن المعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع، والتقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت أو أن يؤول إلى الاندثار، ذلك أن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم، ودقيق، مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول فترة ممكنة من عمر الوقف سوف يقطع

(١) للاطلاع على تفصيل أكثر عن مشروع هذا المركز يمكن الرجوع إلى البحث المنشور بعنوان (توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع)، مرجع سابق، ص ٢٦٧-٣٢٩.

الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه، أو اندثاره.

رابعاً: قيام إحدى المنظمات الدولية الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، أو مؤتمر العالم الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف، بالسعي لتبني استرداد ما يمكن استرداده من أوقاف هي في حكم المندثرة الآن، وهي مما تحتاج إلى تعيين محامين لها بخاصة في الدول الفقيرة أو في الدول غير الإسلامية. حيث يشير بعض المحامين إلى إمكانية استرداد العديد من الأوقاف لو عُين محامون يتفرغون لها فيمكن إرجاعها، مع توفر المبالغ المالية ووقت من الزمن، والمتابعة[1]. ولا يتوقف الأمر عند إعادة الوقف إلى حظيرة الأوقاف وحسب، بل يرى بعضهم ضرورة السعي القانوني لدى كل دولة إسلامية لكي تعمل على "تضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحا باسترداد هذه الأملاك أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"[2].

خامساً: الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف أو يكشف عنه، حيث سيدفع ذلك الكثير من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه، فضلا عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه، وأكثرها سترا لبعض من سبق له الاستيلاء على وقف أو وضع يده عليه، فيمكن تعويضه عن بعض الشيء لتبرأ ذمته من جانب ونعيد العديد من الأوقاف التي نحسبها قد اندثرت إلى حظيرة الأوقاف. وهذا الأمر معمول به في المملكة العربية السعودية، وقد أتى بنتائج ايجابية، وبذلك يمكن إعادة بعض الأوقاف إلى أصلها وبشكل سهل ولا يكلف الكثير.

سادساً:ورد في نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي في عام (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) في مادته الثالثة أن من اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى "وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة

(١) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص ٧٤.

باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة أخرى، وحصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقا لشروط الواقفين"[1]. ولاشك أن ذلك النص النظامي الصادر بمرسوم ملكي قد أوكل مهمة حصر الأوقاف على الحرمين خارج المملكة إلى الوزارة، وهذه المهمة أصعب مما قد يتصوره البعض لاعتبارات عدة، بعضها إداري وتنظيمي، والبعض الآخر ما لهذا الموضوع من بعد سياسي وما يستتبعه من أمور سيادية لكل دولة، إن مما ينبغي أن يُنظر إلى الأمر في كونه وقفا شرعيا احتبسه مسلم في أحد بقاع الأرض على الحرمين الشريفين ومجاوريهما، ثُمَ يمنع ريع هذا الوقف من الوصول إلى مستحقيه، ومن ثمَ زوال الوقف واندثاره بسبب عدم القيام بحقه صيانة وصرفا. وعلى الرغم من عدم وجود حاجة لدى الدولة السعودية الآن لمثل هذه الأوقاف باعتبار صرفها السخي من ميزانيتها، ثُمَ من الوقف الضخم الذي أوقف في عام (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، ولكنها تبقى مسألة شرعية في أصلها يأثم من تسبب في منعها ابتداءً، ثُمَ اندثار أصل الوقف انتهاءً.

سابعاً: النظر في الأوقاف التي انتفت الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، فهذه الأوقاف وإن كانت تتناسب والمرحلة السابقة التي كان الإيقاف فيها، وكانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها والاحتياج قلَّ أو انتفي، مما جعلها تندثر، أو جعلها تسير إليه، ومنه لا بد من اجتهاد فقهي يخول النظار أو الجهات المشرفة على تغيير مصارف هذه الأوقاف لتكون وفق الاحتياجات المستجدة للمجتمع المسلم، ولا يعني هذا التساهل في شروط الواقف أو تجاهلها، بل يجب ألا يترك الأمر للنظار بمفردهم، بل لا بد من وجود تأييد قضائي لذلك حتى لا تصبح مصارف الأوقاف متروكة للأهواء الشخصية أو الاجتهادات الفردية.

ثامناً: النظر في الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تدر دخلاً كافيا على نفسها لصيانتها أو لمستفيدها، بحيث يدرس موضوع ضم بعض الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض،

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١١٩.

لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، بدلا من ترك كل وقف صغير عاجزا بمفرده عن نفسه مما يؤول به إلى الاندثار، وبخاصة أن هناك من الفقهاء القدماء والمعاصرين من يرى ذلك الرأي[1].

(١) انظر تفصيل موسع في: جمع الأوقاف وتفريقها، مرجع سابق.

المراجع

١) اثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

٢) احباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمّد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤) أسبلة الملك عبد العزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمّد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، العدد ٣، السنة ١٩، ١٤١٤هـ.

٥) استثمار الأموال الموقوفة، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ.

٦) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ.

٧) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ.

٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (٩٢٣-١٣٣٤هـ/١٥١٧-١٩١٥م)، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ.

١٠) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: دراسة تاريخية حضارية، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ.

١١) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير احمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٢) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

١٣) الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالتها التاريخية في عصر المماليك، عمر عبد السلام تدمري، مجلة أوقاف، العدد ١ السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شعبان ١٤٢٢هـ.

١٤) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠.

١٥) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٠هـ.

١٦) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٧) الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٣٢.

١٨) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٩) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢٠) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢١) البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمّد الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد ٦، ١٤٢٥هـ.

٢٢) التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ.

٢٣) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٤) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمّد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٢٥) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، علي منصور نصر شهاب، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الرسالة ١٦٩ الحولية ٢٢، ١٤٢١هـ.

٢٦) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبد الرحمن بن معلا المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخامس والعشرون، السنتان السادسة والسابعة، ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ.

٢٧) الدور الاجتماعي للوقف، حسن عبد الله الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ١٤٠٤هـ.

٢٨) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفي جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٢٩) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٣٠) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣١) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمّد المزيني، مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة ١٤٠٥هـ.

٣٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ.

٣٣) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبد الله بن احمد الزيد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٣٤) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ.

٣٥) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ.

٣٦) الوقف في الدولة العثمانية، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، العدد ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ.

٣٧) الوقف في الفكر الإسلامي، محمّد بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٦هـ.

٣٨) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود بن جنيد، كتاب الرياض العدد ٣٩، ١٩٩٧م.

٣٩) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٤٠) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، احمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤١) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٢) تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٤) توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٥) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ

٤٦) جمع الأوقاف وتفريقها، محمّد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٧) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ.

٤٨) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبد الرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩، العمارة والتخطيط (١)، ١٤١٧هـ.

٤٩) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الرابع، ١٤٠٦هـ.

٥٠) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٤.

٥١) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٢) سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م.

٥٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٥٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٥٥) صحيفة أم القرى، مكة المكرمة، الأعداد: ٣٨٥ في ١٣٥٠/١٢/٢٣هـ. و٤٦٨ في ١٣٥٢/٨/١٣هـ. و٤٨٥، في ١٣٥٢/١٢/١٤هـ. و٥٥٧، في١٣٥٤/٥/١٦هـ

٥٦) صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، الأعداد: ٤ في ١٣٥٠/١٢/٢٦هـ. و٦، في ١٣٥١/١/١٠ هـ. و٤٢ في ١٣٥١/٩/٢٧ هـ. و٤٧ في ١٣٥١/١١/٢ هـ. و٥٦ في ١٣٥٢/١/١٣هـ. و٨٧ في ١٣٥٢/٨/٢٤هـ. و٩٨ في١٣٥٢/١١/٩هـ. و١٠٥، في ١٣٥٣/١/١٦ هـ. و١٤٦، في ١٣٥٣/١١/١٤ هـ.

٥٧) عولمة الصدقة الجارية، طارق عبد الله، ضمن مؤتمر (الوقف والعولمة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م.

٥٨) فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، العدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥٩) قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، نوبي محمّد حسن، مجلة أوقاف، العدد ٨، السنة الخامسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول ١٤٢٦هـ.

٦٠) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٦١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٦٢) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد ٢، السنة ٣٢، ١٤٢٧هـ.

٦٣) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٦٤) محاضرات في الوقف، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٦٥) مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد بن فهد الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٣٣، ١٤٢٨هـ.

٦٦) مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمّد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، ١٤٠١هـ.

٦٧) نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في ١٦/٥/ ١٤٢٨هـ.

٦٨) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف - المدارس - المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل صابان، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٦٩) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، عبد الله بن محمّد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٧٠) وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ.

٧١) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، ١٤٢٨هـ.

٧٢) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

73) http://www.aljazeera.net/News.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية

د. كرم حلمي فرحات أحمد

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

خلق الله عز وجل الإنسان لعمارة الأرض، ودعاه إلى التكافل الاجتماعي والتراحم، وأن يساند القوى الضعيف، والغني الفقير، حيث تقوى الروابط الاجتماعية والأواصر، ويزرع الإحسان والمحبة في القلوب، وفي هذا الإطار شرع الله عز وجل الوقف، وتمت الاستفادة منه، أو من ريعه، عبر التاريخ، من أجل تفريج أزمة، أو دفع كارثة، أو رفع حرج من جهة، وتنمية أعمال تمس المجتمع من جهة أخرى.

أصبح الوقف حلقة من حلقات التكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل تحقيق هذا التكافل، لاسيما أنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، وحرص الإسلام على تحقيق هذا التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المتنوعة، من خلال رعاية الفقراء، وذوي الحاجة والضعيف وغيرهم، بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة، وتوفير حياة كريمة لهم، ولقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية الكريمة، من خلال صوره المتعددة، ومظاهر التكافل المختلفة، حتى أصبحت موارد الوقف تغطي قطاعاً عريضاً من احتياجات المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، ومع هذا فقد تراجعت فاعلية الأوقاف في هذا الزمان، لذا فقد حرصت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرها من المؤسسات العلمية أن يبحثوا عن سبب هذا التراجع رغبة منهم في تنشيط دور الوقف للقيام بالمهام الريادية التي كان يقوم بها في إثراء الحضارة الإسلامية عبر العصور المختلفة.

كما حرصت الجامعة الإسلامية على زيادة الوعي لدى الناس عن أهمية الوقف ومدى ما يحققه من تكافل اجتماعي عظيم، ومن إثراء للحضارة عند المسلمين بمجالاتها المختلفة، ومن هذا المنطلق جاء إسهامي في هذا المؤتمر تحت عنوان "دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية" مشتملاً على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. وقد اشتمل التمهيد على: التعريف بالوقف والحديث عن مشروعيته، وحكمة هذه المشروعية وأهداف الوقف، وعن أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي، ثم التعريف بالتكافل الاجتماعي.

أما المبحث الأول فقد تناول دور الوقف في التقريب بين فئات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي، والوقف على أنه نظام اجتماعي تكافلي يقوم على القيم والأخلاق السامية، كما تناول الحديث عن صور الوقف التي تحقق التكافل الاجتماعي كوقف الربط والخوانق والزوايا، والسقايا والمطاعم، والآبار والبرك والعيون، والمستشفيات، ووقف الخدمات المتعلقة بصحة الإنسان.

أما المبحث الثاني فقد تناول الحديث عن مظاهر التكافل الاجتماعي التي يحققها الوقف، كالوقف على الذرية والأولاد، والمساكين ودعم الأسر المحتاجة، وأبناء السبيل والمنقطعين، والأيتام والمعوقين والمكفوفين، وشئون الزواج لغير القادرين، والوقف على المراكز المهنية والحرفية، وعلى تخفيف الآلام عن المصابين والمعسرين، ومن غاب عنهم عائلهم، وعلاج الأمراض المستعصية، ثم الحديث عن الوقف ودوره في التكافل الاجتماعي اليوم، وما يمكن أن يحققه في المرحلة الحالية في التكافل الاجتماعي ثم ختم البحث بالخاتمة والتوصيات التي قد أسفر عنها البحث.

لقد جاء هذا البحث إسهاماً من كاتبه في أحد محاور المؤتمر ومحاولة لإبراز دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.

تمهيد

تعريف الوقف:

اختلف العلماء في تعريف الوقف بحسب مذاهبهم فيه، وبحسب الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، ولسنا هنا بصدد مناقشة التعريفات الواردة عن الوقف، أو متابعة ما قيل في ذلك بشيء مفصل، وإنما يحسن أن يشار هنا إلى ما يتناسب مع حاجة البحث وخصوصيته.

الوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع [١]، يقال: وقفت الدار أو أوقفتها أي: حبستها[٢].

أما الوقف في الاصطلاح: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [٣]، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث، بل تصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المتعددة التي قد يحددها الموقف أو قد يطلقها.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس العين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة، فقوام الوقف في التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث والمنفعة وتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٤].

فالتعاريف السابقة تأتي مطابقة لما قاله النبي محمد صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما جاءه قائلاً: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٥].

مشروعية الوقف:

الوقف نوع من أنواع الصدقات، التي حث الشارع على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل بالإنفاق في وجوه الخير والبر، لا فرق في ذلك في وقف على جهة من الجهات العامة، كالفقراء وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقف على القرابة

والذرية [٦].

وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع، فالأصل في مشروعية الوقف ما ثبت في القرآن الكريم من الحث على فعل الخير عامة والإنفاق في وجه البر خاصة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢).

وقد ثبت في السنة المطهرة ما دل على مشروعية الوقف، ودل على ذلك أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٧].

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: قال العلماء: إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.... " [٨].

وأخرج الإمام البخاري والإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه [٩] أي غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً [١٠].

ويقول ابن حجر العسقلاني: حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف[١١]. وقد اشتهر الوقف بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبداً، ولا توهب ولا تورث"[١٢] وقد روى البيهقي رحمه الله:وقف كثير من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت[١٣].

وفي الإجماع اتفقوا على جواز الوقف، فقد حكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد...." [١٤] وجاء في الإفصاح عن معاني الصحاح: "اتفقوا على جواز الوقف" [١٥]

حكمة مشروعية الوقف:

ورد أن الوقف مشروع، بل هو قربة يثاب عليها المؤمن، لذلك فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكماً كثيرة، يمكن حصرها، وقد حاول العلماء استجلاء حكمة الوقف من خلال النظر في الغاية منه، والثمرة المترتبة عليه، فأجملها البعض بقوله: "حكمة الوقف أو سببه، في الدنيا برّ الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب" [١٦]، وفصل البعض في ذلك فنظر إليه من جهة صلته بمقاصد الشريعة، ومن جهة ما يهدف إليه بعامة، فهو من هذا الجانب يأتي ضمن مجموعة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما ينتج عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق وأفضله ما كان منتظماً مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف، الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ[١٧].

فليست أغراض الوقف في الإسلام قاصرة على الفقراء وحدهم بل تتعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة [١٨] منها:

١) فتح باب التقرب إلى الله عز وجل في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يقربه إلى الله تعالى، ويزيده حباً منه.

٢) تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، وحصول الثواب منهمراً عليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل

الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به.

٣) تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقيه.

٤) تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان له أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس، وإحياء دور العلم، ومساعدة الفقراء والمحتاجين وابن السبيل، ورعاية الأيتام وغيرها من المصالح.

٥) يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير وسداً لعوز المحتاج، وتشييداً لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار، وإقامة للسقايات في سابلة الناس وطرقاتهم، ومواردهم وأماكن تجمعاتهم، وبناء المستشفيات والمراكز الطبية.

٦) في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق ما يوقف من سلاح وعتاد وأعيان.... على الجند والمجاهدين، بحيث تبقى مهيبة الجانب، قوية الأركان ترهب الأعداء وتدفع كيد الماكرين [١٩].

أهداف الوقف:

باعتبار أن الوقف في الإسلام عملاً من أعمال البر والخير فإنه يحقق هدفين هدفاً عاماً وهدفاً خاصاً.

أما الهدف العام: أن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولاسيما أن أغراض الخير ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة، حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية، مثل الإنفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين، والإنفاق على طلبة العلم وتخصيص جزء كبير لأبناء السبيل، وتوفير المأكل والمشرب، وإنشاء المشافي ودور العلاج.

أما الهدف الخاص للوقف: فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك، لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتا يكون ضمانا لمستقبلهم وحماية لهم من الفاقة والحاجة "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" [٢٠]

فالوقف يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم، وعالمهم متعلمهم، فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع ويسود التعاون والإيثار.

أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي:

كان الوقف أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، بل كان بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعني عليها، وتحمل الأغنياء من المسلمين مسؤولية كبيرة — من خلال الأوقاف التي وقفوها- في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، لقد استطاع الوقف أن يأخذ بيد المجتمع القبلي البدائي إلى مجتمع متحضر، وتحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستديمة، وضمان الرعاية الاجتماعية من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب للفقراء والمعوزين.

عمل الوقف على توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات وذلك بتوفير المورد المالي بعيداً عن ضغوط الحكام أو تسلطهم، وكذلك استقلالية المساجد والجوامع وضمان استمراريتها ودوام صيانتها وخدمتها كما عمل الوقف على تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد الأمد، بتدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف. [٢١]

ونظراً لأهمية الوقف في المجتمع الإسلامي في الماضي، فإن المجتمع الإسلامي اليوم في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياته، هذا الوقف الذي أسهم إسهاماً عظيماً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة.

وتتزايد أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى [٢٢].

تعريف التكافل الاجتماعي:

يعد التكافل الاجتماعي من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع في الإسلام والتي تضمن سعادته وبقاءه في إطار من المودة والأمن والوحدة والسلام، والمعنى اللغوي للتكافل هو الانضمام، أي "ضم ذمة إلى ذمة لتتقوى إحداهما بهذا الضم" أي إن كل فرد قادر من أفراد المجتمع يتعين عليه عون أخيه المحتاج حتى يضمن له على الأقل المستوى الأدنى من الحياة الكريمة، وضمان وجود الاحتياجات الأساسية، وذلك لجميع أفراد المجتمع دون التفرقة بين ديانة أو جنسية [٢٣].

فالتكافل لا يعني فقط الشعور بالتعاطف السلبي والوقوف عند هذا الحد ولكن يجب أن يصاحبه الفعل الإيجابي [٢٤].

أكد العلماء أن التكافل الاجتماعي ينقسم قسمين: قسماً مادياً وقسماً معنوياً. فالقسم المادي هو المساعدة المادية بالأموال كي ينقل المحتاج من حالة الفقر إلى حد الكفاية أو حد الغنى، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتم فأغذوا" وكما قال سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم" [٢٥]

أما التكافل المعنوي: فيأتي في صور أخرى كثيرة لأن احتياج الإنسان لا يقتصر فقط على الاحتياجات المادية، ولكنه يتضمن أشكالاً أخرى مثل: النصيحة، الصداقة، الود، التعليم، المواساة في الأحزان، وغيرها الكثير من أشكال العطاء [٢٦].

منزلة التكافل الاجتماعي في الإسلام:

يعتبر التكافل الاجتماعي ممثلاً في تكافل الأفراد بعضهم لبعض، هو صميم الإسلام وجوهر الدين، حتى إن مجرد إهماله أو إهداره هو في نظر الإسلام تكذيب لرسالته بقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾.(الماعون: ١-٣)

وقوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (النساء: من الآية١١٤) وقوله تعالى﴿ ۞ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾(البقرة: من الآية١٧٧).

كما يعتبر الحق الناشئ عن التكافل الاجتماعي هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامي سواء كان ممثلاً في حكومة أو أهالي، ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية، وهو ما عبرت عنه الآية القرآنية بقوله تعالى: "وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" (البقرة: الآية ٢١٩) أي ما زاد عن الحاجة بمعنى الكفاية، وعبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" [٢٧]، ومن هنا كان الحكم في تنظيم العلاقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومعالجة الخلل في التوازن الاقتصادي [٢٨].

أهداف التكافل الاجتماعي:

جعل الإسلام الحنيف نظام التكافل الاجتماعي مبدءاً أساسياً من هذا الدين، وطريقاً لانتسابهم إليه للتقرب إلى الله ونيل رضوانه، مشيراً إلى أن التكافل الاجتماعي في مظهره وجوهره يهدف إلى تكريم الإنسان كي يسمو إلى مدارج المثال الأخلاقي، والسلوكي والإنساني، كما أنه يخلق في الوسط الاجتماعي الأمن والمحبة، ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام، لذلك أقبل المسلمون على وقف أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخلها في مجالات البر المختلفة، وبالتالي تسهم في تنمية المجتمع بصورة مستديمة، ومن هنا كان للوقف دور مميز وإسهامات فاعلة في إقامة المؤسسات التعليمية والصحية والخيرية والاقتصادية عموماً، وكانت روافده المتعددة تصب في نهر من الحضارات الإسلامية لتجعله أكثر صفاء وحيوية وخصوبة [٢٩].

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يهدف إلى تحقيق الرخاء في المجتمع، كيف لا، وقد ظهر مفهومه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يقول الله عز وجل:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: الآية ١٠) كما يقول سبحانه وتعالى﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: من الآية٧١).

كما ورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تحث المسلمين على التآخي والإيثار من أجل الآخرين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [٣٠].

إن من هدف التكافل الاجتماعي هو عدم إيجاد فئة ظالمة وأخرى مظلومة، ولا توجد فئة مُستغِلة وأخرى مستُغَلة، ولا يمكن في ظله أن يقع التنابز بين الناس، بل إن أواصر الصداقة والمحبة والأخوة تسود دنيا الناس، وما أجمل التعبير القرآني هنا﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة: الآية ٢٧٢)، وقوله ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [فصلت:٤٦] فالتعبير بأن الخير أو العمل الصالح يعود على الإنسان الذي فعله، وبه يشعر بالاطمئنان[٣١].

المبحث الأول
دور الوقف في التقريب بين فئات المجتمع وصوره التي تحقق التكافل الاجتماعي

دور الوقف في التقريب بين فئات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي:

لما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث مستواهم المعيشي بين أغنياء وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة، نجد أن الإسلام سعي إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها،فعمل – على أنه نظام اقتصادي- على تحقيق التكامل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعفاء بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

ومن ثم كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة ،حيث شمل أنواعا متعددة من وجوه البر واقتضتها ظروف المجتمع المختلفة ،كالوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات والأراضي والعقارات ، والأوقاف للقرض الحسن ، والبيوت الخاصة للفقراء ، والمطاعم التي يوزع فيها الطعام للمحتاجين والفقراء ،ووقف بيوت للحجاج ينزلون فيها وقت الحج ،ووقف الآبار والوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته وغيرها[٣٢]

لاشك أن قيام الوقف بهذا الدور يحدث التقريب بين فئات المجتمع، ويحقق التكامل الاجتماعي بين أفراده ، لأنه عندما يسخر أصحاب رؤوس الأموال أموالهم التي أوقفوها في صد حاجات المعوزين ، من أفراد المجتمع فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة ، وحفظوا لهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس ، فيكون الوقف قد شكل بذلك حلقة من حلقات التكافل الاجتماعي ، لاسيما أنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق.

إن التقريب بين فئات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته يعمل على إشاعة الخير للمجتمع، وقد تتابع المسلمون جيلا بعد جيل يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلال لأعمال البر مما، ملأ المجتمع بالمؤسسات التي تعمل على التقريب بين فئات المجتمع سواء أكانت تنشئها الدولة وتوقف عليها الأوقاف الواسعة، أم مؤسسات تنشئها الأفراد ،

كمؤسسات خيرية اجتماعية، كبيوت الفقراء يسكنها من لا يجد بيتا، ومنها السقايات للمحتاجين والمطاعم العامة لكل محتاج ووقف المقابر وتجهيز الموتى، ورعاية اليتامى واللقطاء، ومؤسسات للعميان والعجزة، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات(٣٣).

وكما يحدث الوقف تقاربا بين فئات المجتمع فإنه يعمل أيضا على إيجاد التوازن في المجتمع، فإن الله عز وجل جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة ، قال تعالى﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[الزخرف ٣٢].

بل إنه يعين الفئات المحتاجة فيعمل بذلك على تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز ، ويحفظ حياة المعدم ، من غير مضرة بالغني، لا بظلم يلحق بالقوي ، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فيحدث بذلك التقارب بين الفئات، وتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، وتيسير سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة قال تعالى﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾ [المائدة الآية ٢].

الوقف نظام اجتماعي تكافلي يقوم على القيم والأخلاق السامية:

يمثل الوقف نظاما اجتماعيا تكافليا وذلك أن يقوم ويتأسس على قيم عظيمة وأخلاق سامية جاء بها الإسلام الحنيف وحثّ عليها في قرآنه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن الإسلام ينظر إلى أفراد المجتمع الذين ينضوون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، حتى ولو لم تكن بينهم معرفة سابقة، أو علاقة شخصية بهدف الإحسان والكرم والبر وذلك بدافع إيماني ورغبة فيما عند الله تعالي من الثواب، وقناعة بأن هذا المال هو مال الله عز وجل، والأغنياء مستخلفون فيه مصداقاً لقول الله عز وجل﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور الآية ٣٣] فالوقف على أنه نظام اجتماعي إسلامي تكافلي ما كان له أن يقوم إلا على قيم عظيمة تؤدي إلى بناء مجتمع رشيد من أهم تلك القيم:

- العبودية لله عز وجل: ذلك بأن الوقف قربة لله سبحانه وتعالي، وينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإخلاص له سبحانه وابتغاء وجهه دون سواه ،كما دلت على ذلك الآيات

الداعية إلى الإنفاق لقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران ١٩٢] لذلك فالأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... والحديث في صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب إنما الأعمال بالنية برقم١٩٠٧.

- الاستخلاف: فالمال في حقيقته لله عز وجل وملك الإنسان له عارض ،فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها وإنفاذ ما يرضيه فيها، فالإنسان مستخلف على هذه الأمانة فلابد أن يكون أمينا ويتحلى بصفة وقيمة ومبدأ الأمانة عندما يستخلفه الله عز وجل في هذا المال قال تعالى﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد الآية ٧].
- الإحسان: يعد الإحسان المرتبة العليا في الدين وببلوغه يتجاوز الإنسان أهواءه ويقدم ما يحبه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على ما تحبه نفسه، بل يقدم ما لديه تقرباً لله عز وجل كما فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أجمل هذا المبدأ وهذه القيمة العظيمة عندما يتحلى بها الوقف.
- الفاعلية الخيرية: إن مبدأ الخيرية في نفس الإنسان هو الذي يدفعه لإنجاز كل عمل خيري ، وهذه الخيرية هي المبرزة لخلق التضحية والبذل في الجهد والمال وبدافع ووازع إيماني بالله واليوم الآخر واحتساب الأجر عند الله عز وجل وطلب الثواب منه ليس أحد سواه ، يقول الله عز وجل ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران ١٠٤].
- التكامل: هذه القيمة العظيمة قيمة التكامل التي يقوم عليها الوقف على أنه نظام اجتماعي تكافلي، تعني تكاملا في الجهود وتكاملا في القدرات والطاقات من قبل قاعدة الأمة وقمتها، تكامل لجميع الفئات والطبقات والأفراد ، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة ، قلنا:لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٣٤).
- التكافل: هذا المبدأ يكون بين فئات المجتمع وذلك ملحوظ في العديد من التشريعات التي جاء بها الإسلام.

تلك هي أهم القيم والأخلاق السامية التي يرتكز عليها الوقف، وتتجلى من خلالها مكانته في إقامة بناء حضاري يتسم هذا البناء بإعلاء قيمة الإنسان وتكريمه وتيسير سبل حياته نحو العيش الكريم والسلوك الخير النافع للبشر.

إن إحياء عملية الوقف في الإسلام على أنه نظام اجتماعي تكافلي يجسد لنا قيم الأخوة والتكافل والتكامل والإحسان وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة بفعل الخير ، وأداء الواجب ،مؤديا في النهاية إلى حصيلة عظيمة هي تماسك المجتمع وتقوية أواصر العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسلامية.

صور الوقف التي تحقق التكافل الاجتماعي:

باعتبار أن الوقف الإسلامي صدقة جارية قام بدور فعال في مجال الرعاية الاجتماعية، محققا التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وزاد من هذا الدور وأهميته أن مسائل الرعاية الاجتماعية لم تكن لها سياسة محددة، أو نصيب واضح من صرف الحكومات آنذاك، فكان من الأمور التي برز فيها الوقف وانتشر آثره بسببها انتشارا واسعا عناية الواقفين بتوفير خدمات اجتماعية لقطاع عريض من المجتمع، هذه الخدمات تتمثل في صور الوقف التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد عرفت هذه الصور في الحضارة الإسلامية بوقف الربط والخوانق والزوايا ووقف السقايا والمطاعم ووقف الآبار ووقف المستشفيات، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

١ - وقف الرُبُط والخوانق والزوايا: لقد تكفل الوقف بتوفير الرُبُط والخوانق والزوايا، عناية منه بأفراد آثروا الخلوة والانقطاع للتعبد وطلب العلم بعيدا عن طريق الحياة، وآخرين حرمهم الفقر والعجز عن مجاراة غيرهم في العيش عن طريق تخصيص دور لإيوائهم وإقامتهم، وقد عرفت على مر الحضارة الإسلامية بالربط والخوانق والزوايا، وقد أوقفت مثل هذه الأمور لتوفير أسباب الراحة والعيش لساكنيها وأصبحت من أهم الأوقاف الإسلامية التي ساهمت في الحفاظ على الحياة الاجتماعية والقيام بدور اجتماعي تكافلي في رعاية الفقراء والمنقطعين، وتوفير الحياة الكريمة وترتيب الحياة المعيشية من حيث الغذاء والتعليم والسكن[٣٥].

قام بهذا الوقف أثرياء المسلمين وتجارهم من وزراء وأمراء وسلاطين فبنوا الربط

والخوانق والزوايا خاصة في مكة والمدينة ليقيم فيها فقـــراء المســـلمين والمنقطعـــون منهم.[٣٦].

فالرُبُط مفردها رباط وتعنى بالمكان الذي يرابط فيه الجنود ولمجاهدة العدو وحراســة ثغور الدولة الإسلامية، ثم استعير الاسم للأماكن التي يتخـــذها المتصـــوفة والزهـــاد للانقطاع فيه للعبادة ومجاهدة النفس، وهي أيضا مأوى للفقراء وعابري السبيل، وقد انتشرت انتشارا واسعا في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي، من هذه الربط:ربـــاط بالمدينة المنورة أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني ت ٥٥٩ هـــ، ورباط بمصر أنشأته تذكارباي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤هـــــ وخصصـــته للنســـاء وكمأوي للمطلقات أو الأرامل، واشتهرت الربط بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية وينفق على من فيها بما وقف عليها من أوقاف [٣٧].

أما الخوانق فهي جمع خانقاة وهي كلمة فارسية معربة ومعناها بيت، ثم أصبح المقصود بها المكان الذي يختلي به الصوفية وينقطعون فيه للعبادة، وقد اهتم السلاطين وأمراؤهم في كثير من العصور الإسلامية بالخوانق فشيدوا منها الكثير وحبسوا عليها الأوقـــاف، واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة في دمشق وحلب وغيرها من المدن وقد مر بها الرحالة ابن جبير وأعجب بها ووصفها، واشتهرت في مصـــر أيضـــا خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة٥٦٩هجرية، كما اشتهر في مصر خانقاه"سرياقوس" الـــذي أنشـــأه الناصـــر محمـــد بـــن قـــلاوون سنة٧٢٥هجرية [٣٨].

أما الزوايا فواحدتها زاوية وهي ركن الدار، ثم أُصبحت تطلق على الدار الصغيرة التي تتسع لأشخاص قليلين ينقطعون في الغالب للعبادة ، هي أصغر من الربـــاط حيـــث كانت تعد لإقامة بعض الصوفية والفقراء والأيتام وغيرهم، وقد انتشرت مع انتشـــار الصوفية، وخاصة في عصر المماليك في مصر حيث عد المقريزي ستة وعشرين زاوية في القاهرة وحدها كانت جميعا دور علم وعبادة [٣٩].

فالمؤسسات الثلاثة تتشابه في معانيها ووظائفها، حتى إن المقريزي وهو يعرِّف كل نوع في موضعه، لم يباعد عن معنى واحد، وهو أنهـــا كانـــت جميعـــا بيـــت الصـــوفية

ومنزلهم.[٤٠].

٢ - وقف السقايا والمطاعم: اهتم الواقفون بتسبيل الماء العذب وتسهيل الحصول عليه، واعتبروه من وجوه البّر، وقد أطلق عليه " السبل " أو الأسبلة أو "السقايا" التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتم بذلك السلاطين والموسرون، سواء للناس أو للحيوانات في مختلف المواضع وإن كانت هذه السقايا تلحق عادة بالمسجد، فقد تم إنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة، وقد نصت علي ذلك وثيقة وقف السلطان المملوكي الأشرف برسباي ت ٨٤١ هجرية في أنه يصرف في كل شهر من ريع الوقف ما يضمن ثمن ماء عذب ينقل إلي الصهاريج من ماء النيل، ومثل ذلك أيضا تشييد البرك وحفر الآبار والعيون لتوفير مياه الشرب والري في مختلف المناطق وعلى الطرق، كالتي شيدتها زوجة السلطان الملك الأشرف المملوكي المتوفاة سنة ٧٩٦ هجرية، حيث شيدت عدة سبل في مقاطع الطرق يردها السارح والرائح [٤١].

لقد اتضح أن الهدف من السقايا تأمين الشرب لأولئك المعوذين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر العطش. [٤٢] مما جعل إنشاء مثل هذه السقايا "الأسبلة" صورة جلية من صور الوقف التي تحقق التكافل الاجتماعي، وقد أسهم الوقف في انتشارها، وصادفت مبانيها رواجا وترحيبا حارا من المسلمين نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق، ولاسيما في أوقات القيظ.[٤٣].

ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حاليا في المدن، وبدرجة أقل في القرى، [٤٤] ومن الممكن أن تدخل تحتها الآن ما يقوم بوقفه بعض الناس من وضع ثلاجات مياه في بعض الأماكن والشوارع والمؤسسات والمساجد وغيرها، مما يجعل كثيراً من الناس يتمتع بشرب مثل هذه المياه العذبة الطيبة خاصة من الناس الفقراء والمحرومين.

ومثلما كان العديد من الأسبلة يوقفها أصحابها تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي، ومساعدة القادرين لغير القادرين، كان هناك أيضا ما يخصص من الأوقاف لإطعام

ذوي الحاجة من البائسين وغير القادرين، وأبناء السبيل والمغتربين، وهو ما يسمي بالمطاعم ، أو التكايا _ومفردها تكية، وهو لفظ تركي أطلق على رباط الصوفية_، التي استطاعت أن تقوم بدور فعال في تحقيق التكافل الاجتماعي وتكون صورة مشرفة من صور الوقف، حيث تقوم على توفير الطعام لكثير من دول العالم الإسلامي، بل كانت في حقيقة الأمر مثل هذه المطاعم أو التكايا مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض، في تقديم الطعام والشراب، واستضافة الغرباء والمسافرين، وإيواء الفقراء والمساكين، وإقامة طلبة العلم، وقد أبدع الواقفون في عمارة هذه المطاعم وهذه التكايا وفي تصميمها من الناحية المعمارية(٤٥).

٣- وقف الآبار والبرك والعيون: من المعروف أن وظيفة الوقف في الإسلام توجه لرعاية الفقراء والمساكين، وغيرهم من ذوي الحاجة، فكان من بين وظائف الوقف وصوره وقف الآبار والبرك والعيون، وقد اهتم بذلك الخلفاء الراشدون والأمويون وغيرهم، فكانت تقوم على الطرق البرية بين المدن، ولاسيما الطرق الموصلة إلى المناطق المقدسة، وذلك من أجل توفير المياه اللازمة للمسافرين، حيثما كانت وجهتهم، فتعتبر مثل هذه الآبار والعيون صدقة جارية، ثابت أصلها موقوفة منفعتها لعامة المسلمين، وقد أوقفت زوجة السلطان الملك الأشرف المملوكي عدة سبل في مقاطع الطرق يرد إليها السارح والرائح(٤٦).

إن اهتمام الدولة الإسلامية بشعوبها، لاسيما في الأمصار الإسلامية المختلفة بتوفير مياه الشرب الصالحة وما يتطلبه ذلك من إنشاء للعمائر المائية، والأحواض والسبل والبرك وحفر الآبار لهو في حد ذاته أثر حضاري ومعلم يجسد رقي الأمة في هذا الجانب لإعطائه الاهتمام اللازم، وهو بلا شك يعبر عن نمط محدد للحضارة الإسلامية في مجال العمارة الإسلامية، والزخرفة وذلك في كل مرحلة تاريخية. (٤٧).

٤- وقف المستشفيات: إن وقف المستشفيات صورة مشرفة من صور الوقف في الإسلام، عن طريقها يتحقق جانب كبير من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويتجلي هذا الجانب في مظاهر عدة تقدمها المستشفيات لكثير من الناس غير القادرين، بهدف تنمية، المجتمع ودوام المحبة، وإزالة الضغائن والأحقاد بين الفقراء والأغنياء.

لقد عني ولاة الأمور من الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء بنشر الطب، وذلك عن طريق تأسيس المستشفيات لعلاج الناس، ووقفوا على إنشائها أوقافا كثيرة وقد سجل لنا التاريخ العديد من المستشفيات، التي كانت من قبل يطلق عليها اسم البيمارستانات وذلك على مختلف العصور والأزمان، وفي شتى مدن العالم الإسلامي، وقد جعل داخل هذه المستشفيات الأطباء والعقاقير، وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض، وجعل فيها رجال ونساء لخدمة المرضي وقد جعل في كل مستشفي مكان لطبخ الطعام والأدوية والأشربة، ومكان لتركيب المعاجين والأكحال والشيفات ونحوها، ومواضع يخزن فيها الحواصل ومكان يوزع فيه الأشربة والأدوية، وقد جعلت مثل هذه المستشفيات سبيلا لكل من يرد عليها، كالبيمارستان العضدي ببغداد، حيث ينسب إلي الملك عضد الدولة أبي شجاع فناخسرو أحد ملوك بني بويه، توفي سنة ٣٧٢ هجرية، والبيمارستان النوري بدمشق الذي ينسب إلي الملك نور الدين محمود بن زنكي، المنوفي سنة٥٦٩ هجرية، والبيمارستان المنصوري بالقاهرة، الذي ينسب إلي الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي المنوفي سنة٦٨٩هجرية[٤٨] ولضمان هذه المستشفيات واستمرارها وقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها لضمان استمرارها في تقديم خدماتها لمن قصدها من المرضي، مما جعل كل مستشفي تكفل المريض في علاجه وغذائه وكسائه وجميع متطلباته.

وهكذا كان القادرون من المسلمين يتسابقون في وقف المستشفيات والوقف عليها من أموالهم وممتلكاتهم، مما أدي إلى ازدهار مهنة الطب عند المسلمين، حيث بلغ في فترة من الفترات أن عدد المستشفيات في بعض المدن أكثر من خمسين مستشفي في وقت واحد، بينما لا يوجد في أوربا في حينه أي مستشفي يوازي أياّ منها.[٤٩]

لقد بلغ عناية المسلمين بالمستشفيات من أجل أن تقوم بأداء خدماتها نحو المرضي بصورة متكاملة، أنهم كانوا يوقفون الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، إذ في العصور الإسلامية الزاهرة كانت تقام هناك المدن الطبية كذلك.[٥٠]

لقد أظهرت جهود كثير من الباحثين أن كثيرا من المستشفيات التي انتشرت في سائر

المدن والأمصار الإسلامية، كانت تعتمد اعتمادا كبيرا على موارد الأوقاف، سواء في الإنفاق عليها، أو إمدادها بالأدوية وغيرها من وسائل العلاج اللازمة.

٥- وقف الخدمات المتعلقة بصحة الإنسان: ساهم الوقف الإسلامي على مر التاريخ والأزمان في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة على وقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه، وما يتصل بذلك، نجد أن الوقف قد شمل أمورا كثيرة ذات علاقة بصحة الإنسان، فقد كان في المجتمع الإسلامي وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة، كفلت لنزلائها العلاج والغذاء، وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض، وتجاوز الوقف إلى وقف مستشفيات تعليمية تخدم صحة الإنسان، وتهدف إلى تطوير الخبرات العلمية لطلبة العلوم الطبية، وخدمة للمجتمع ومرضاه ومحتاجيه، كالبيمارستان العضدي ببغداد، حيث أنفق عليه الملك عضد الدولة مالا عظيما، ووفر له من آلات الطب ما يعجز عن وصفه، وكالبيمارستان النوري بدمشق، حيث جعله الملك نور الدين محمود وقفا علي الفقراء والأغنياء، فاهتم بشئون المرضي، وتخصيص دور العلاج لهم، وكالبيمارستان المنصوري بالقاهرة، للملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي، حيث حرص علي تقديم الرعاية الصحية داخل البيمارستان، أو في زيارة المرضي الفقراء في منازلهم، وتزويدهم بما يصلح حالهم من الأدوية والأشربة والأغذية [٥١].

لقد اهتم الوقف بصحة الإنسان وقام بتقديم الخدمات لذلك باعتبار أن الإنسان هو الأيدي العاملة، وأحد العناصر التي يقوم عليها الإنتاج، وهذه الأيدي العاملة لا يمكن أن تعمل على زيادة الإنتاج، وأن تكون كفاءة إنتاجيه عالية إلا إذا قدمت لها الرعاية الصحية والاجتماعية على أكمل وجه من تأمين غذاء سليم، ومسكن صحي، والاهتمام بالشئون الصحية والرعاية الطبية. [٥٢] كما وصل اهتمام الوقف بصحة الإنسان أن جعل في كل مستشفي أقسام متعددة تقدم أحسن الخدمات للمرضى، بعضها للرمد، وبعضها للجراحة، وبعضها للأمراض العقلية، وأخري للجذام، وأخرى للعجزة، وقد ذكر ابن جبير في رحلته:أنه وجد ببغداد حيا كاملا من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمي بسوق البيمارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به

الحدائق والرياض والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت علي المرضي، وبه الأطباء والصيادلة [٥٣].

نستطيع القول بأن الوقف الإسلامي كان له أثر كبير في دعم الخدمات المتعلقة بصحة الإنسان فعلاوة على وقف المستشفيات، والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه، نجد أنه قد شمل أمورا كثيرة ذات علاقة بصحة الإنسان، منها الوقف على إنشاء وصيانة الحمامات العامة، وما يتبعها، ومجاري المياه والصهاريج، والعناية بالأطفال وتغذيتهم ورعاية العاجزين والعميان، والمقعدين وكبار السن وغيرهم من فئات المجتمع، الذين هم بحاجة إلى مثل هذه الخدمات، والأمثلة على ذلك من أوقاف المسلمين متعددة على مر التاريخ ليس هذا مكان سردها تاريخيا.

لقد كانت الرعاية الطبية المتعلقة بصحة الإنسان في مختلف العهود الإسلامية مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضي وعلاجهم من الناحية البدنية والنفسية، فالعلاج النفسي في المستشفي لا يقل عن العلاج البدني، لذا اهتمت المستشفيات التي قامت على الأوقاف في الحضارة الإسلامية برعاية ذوي النفوس المريضة، وعملوا على تقديم العلاج الروحاني القائم على تلاوة القرآن الكريم والعلاج الطبي، ولعل من أهم الرعاية التي لقيها المرضي النفسيون أن خصص لكل واحد منهم مرافق، يأخذه باللين والرفق ويصحبه في الحدائق بين الخضرة والزهور، ويسمعه ترتيلا هادئا من كتاب الله عز وجل تطمئن به القلوب وتهدأ النفوس.[٥٤].

إن المتتبع لحركة التاريخ الإسلامي يجد الأثر الواضح للأوقاف في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين، فكثيرا ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمي بالبيمارستانات، التي كانت تقدم خدمات جليلة في علاج المرضي وإطعامهم ومتابعتهم، بل كانت مصدر إسعاد لأبناء المجتمع المسلم إذ يتلقى المريض فيه العلاج والرعاية الصحية، لتصل الفقراء في منازلهم فتصرف لهم الأدوية والأشربة والأغذية.[٥٥] بل إن الأمر تعدي ذلك كله ليتابع حالات الناس الذين تم شفاؤهم وخرجوا من البيمارستان فتصرف لهم الملابس وغير ذلك. [٥٦]

إنه من خلال هذا العرض لصور الوقف في الإسلام والذي ظهر من خلاله العديد من

صور الوقف التي تحقق التكافل الاجتماعي تبين لنا ما قدمه الوقف كنظام إسلامي أو مؤسسة إسلامية في مجالات متعددة لخدمة أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم وقبائلهم العمرية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وكان ذلك كله ضمن مجموعة أو منظومة الأنشطة الوقفية والأعمال الخيرية التي عمت المجتمعات الإسلامية وساهمت في تقدمها في كافة المجالات.

المبحث الثاني
مظاهر التكافل الاجتماعي التي يحققها الوقف ودوره في المرحلة الحالية

مظاهر التكافل الاجتماعي التي يحققها الوقف:

من المعروف أن الوقف كي يحقق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الواحد يكون ذلك من خلال صور الوقف المتعددة، وتتجلى هذه الصور في تحقيق مظاهر التكافل الاجتماعي ،تلك المظاهر التي تهدف إلى تكريم الإنسان كي يسمو إلى مدارج المثال الأخلاقي والسلوكي والإنساني، وهذه المظاهر التي سوف نتناولها بالحديث قد تحققت في القديم والحديث وقد وقفت الوقوف لها على بر وقربة لله تعالي.

ومن بين هذه المصارف أو المظاهر القديمة التي تحقق التكافل الاجتماعي الوقف على الأقارب والأولاد والأيتام وأبناء السبيل والتزويج والضعفاء والمحتاجين والمعوقين والعجزة والفقراء والمساكين، ومن المصارف الحديثة التي تحقق التكافل الاجتماعي الوقف على إيجاد فرص للعاطلين، للقضاء على البطالة، وتخفيف الآلام عن المصابين، والتفريج عن المعسرين، ورعاية أسر من غاب عنهم عائلهم والمشاركة في علاج الحالات المرضية المستعصية.

كما أن هذه المظاهر تخلق في الوسط الاجتماعي الأمن والمحبة، وتزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام، لذلك أقبل المسلمون على وقف أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخلها في مجالات البر والخير المختلفة، وبالتالي تسهم في تنمية المجتمع بصورة مستديمة، وجاءت هذه المظاهر التكافلية التي يحققها الوقف على النحو التالي:

١ - الوقف على الذرية والأولاد:

يعد الوقف على الذرية والأولاد أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الإسلام ، حيث يعمل على توفير صيغة فاعلة وصورة ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة لعقبهم من بعدهم، وتكمن فاعلية هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين لأجيال متعاقبة، فحيث وجدت الذرية استحقت ذلك الوقف على مر السنين. (٥٧).

وقد ساهمت بعض أنظمة الوقف على الذرية والأولاد في بعض الدول في تمكين الأسر التي تضم أفرادا عاجزين أو قاصرين من استغلال الوقف على أنه مصدر دخل يدر

عليهم أرزاقا ثابتة عن طريق إجازة تلك الأوقاف. [٥٨] فإن هذا الوقف يعود خيره وريعه ونتائجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب، [٥٩] ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها في وجوه البر والخير، فإنه يذهب أولا إلى الواقف نفسه وإلي ذريته من بعده، أو غيرهم طبقا للشروط التي يحددها الواقف، ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير، لذلك قيل إن هذا النوع من الوقف محدود المصارف لمن عينهم الواقف من أهل بيته، ولكن بهدف إيجاد مورد لهؤلاء الأهل أو الأقارب يكون دائما ومستمرا لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.[٦٠]

٢ - الوقف على المساكين ودعم الأسر المحتاجة:

لقد أسهم الوقف على المساكين والمحتاجين والمعوذين بدرجة كبيرة في سد حاجات هذه الفئة من المجتمع، حيث عمل الوقف على تخفيف معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم، وتوفير لقمة هنيئة، وقد تجلت مظاهر هذا الوقف على أولئك المعدمين في عدة صور منها: وقف الرباطات والخانات على مثل هؤلاء، مما أدي إلى الإسهام بقدر كبير في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوي له، ولاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم[٦١] كما تم إيقاف السقايات والمطاعم بهدف تأمين المأكل والمشرب لأولئك المساكين والأسر المحتاجة، الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش. [٦٢].

ومن مظاهر الوقف على المساكين والأسر المحتاجة صرف مبالغ ومساعدات عينية من الأوقاف التي استثمرت، واستغلت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين، وهذا المظهر وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين. [٦٣] فيؤدي ذلك إلى رفع مكانة الفقير، ويقوي، الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار وتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

إن هذا المظهر التكافلي الذي يحققه الوقف يعمل على إيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء وتكافل الأفراد بعضهم لبعض مما يعد ذلك من صميم الإسلام وجوهر الدين.

٣ - الوقف على أبناء السبيل والمنقطعين:

أوقف الكثير من الأمراء والميسورين والأغنياء الأوقاف التي تمس حاجات أبناء السبيل والمنقطعين منهم، الذين منعتهم ظروفهم المعيشية من الرجوع إلى بلادهم، حتى يتحقق لهم مستوي لائق من المعيشة، وذلك بفضل الوقف والدور الذي يقوم بـه في إفشـاء روح التكافل الاجتماعي خلال هذا المظهر، مما يقوى الروابط الاجتماعية بين أفـراد المجتمع.

ويبرز أمثال هؤلاء في الأغلب بمكة والمدينة، حيث انقطع الزاد والرحلة عـن بعـض القادمين إليها بغرض الحج والزيارة، وقد حدث ذلك خلال العصور الماضية مثل مـا حدث سنة ٧١٤هـ عندما أوقف السلطان المملوكي الناصر محمد قلاوون سهما من أوقافه على المنقطعين بمكة والمدينة وتجهيزيهم إلى أوطانهم. (٦٤)

لقد تم إيقاف الكثير من الرُبُط والخوانق والزوايا التي تخدم أبناء السـبيل والمـنقطعين لتوفير سبل الراحة والعيش لهؤلاء، وتوفير حياة كريمة لهم، والعمل على ترتيب المأكل والمشرب والملبس والتعليم والسكن. (٦٥) لقد ساهمت هذه الأوقاف إلى حد بعيـد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له والذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم. (٦٦)

٤ - الوقف على رعاية الأيتام:

لقد تحقق دور الوقف في التكافل الاجتماعي وأسهم في التنمية الاجتماعية سـواء في الحواضر أو المدن الإسلامية، فكان من أهم مظاهر هذا التكافل الذي حققه الوقـف إيواء اليتامى ورعايتهم فقد خصصت أوقاف لرعايتهم وكفلت لهم حياة كريمة طيبـة تغنيهم عن السؤال وتعرضهم لظروف معيشية صعبة، خاصة أن مثل هؤلاء قد فقدوا العائل الذي يعولهم وخاصة إذا كانوا من الفقراء. (٦٧)

فقد حرص كثير من أهل الخير على أن يكون للأيتام نصيب من ثرواتهم عن طريـق الوقف الذي يدر عليهم ما يكفيهم في حياتهم، من مأكل ومشرب وملـبس وتعلـيم وغير ذلك من مستلزمات الحياة، بل يوجد من الميسورين من أنشأ مكاتب لتعليم أبناء الأيتام الذين فقدوا عائلهم الذين لم يكن في وسعهم التعليم بأجر أو إحضار مـؤدبين يعلمونهم في منازلهم، وكان يطلق علي هذا النوع من المكاتب (مكاتب الأيتـام) أو

(مكاتب السبيل)، وقد ذكرت كتب التاريخ والرحلات أخبارا كثيرة عن مثل هذه المكاتب التي اهتمت بالأيتام واهتمت بمعلميهم وأجرت عليهم الأرزاق بما يكفيهم، وقد نصت علي ذلك وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلي عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعا، ونعلا في رجليه، وفي فصل الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن، ومن أعمال نور الدين محمود بن زنكي:نصب جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجري الأرزاق علي معلميهم، وعليهم بقدر ما يكفيهم. (٦٨)

وكثيرا ما نقرأ في تراجم الأغنياء والمقتدرين أنهم أقاموا أو أنشأوا مكتبا لإقراء اليتامى المسلمين لتعليمهم القرآن الكريم، وليتعلموا الخط العربي، وينفق عليهم من المأكل والمشرب والملبس، حيث كثرت مثل هذه الكتاتيب في مصر أيام المماليك. (٦٩)

مثل هذه الأخبار تؤكد أثر الوقف في حل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية تتمثل في فئة من فئات المجتمع ممن قدر لهم العيش دون عائل لهم ولا منفق عليهم سوى هؤلاء الأغنياء الذين أولوهم عنايتهم واهتمامهم، فتكفلوا بكسوتهم وطعامهم وشرابهم وأمور حياتهم وتعليمهم، مما يدل على أن هذا مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية ومبدأ تكافلي عظيم.

٥ - الوقف على رعاية المعوقين والمكفوفين:

أسهم الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ومن بين مظاهر هذا التكافل، الوقف على رعاية المعوقين والمقعدين والعميان، ومثلهم الشيوخ، فقد استغلت أموال الأوقاف في مساعدة هؤلاء المعوقين والمقعدين وتعويضهم عما فقدوه في هذه الحياة، فكانت الأوقاف توقف لإمدادهم بما يحتاجونه، ولإمداد المكفوفين بمن يقودهم ويخدمهم، وتعويضا عن فقدهم لنعمة البصر، وأنشئت لهم الدور لإيوائهم وإيواء المسنين والعجزة، ويعتبر الوليد بن عبد الملك أول من أجري علي المكفوفين والمرضي والمجذومين الأرزاق، وقد أبدي الوليد اهتماما خاصا بمرضي الجذام ومنعهم من سؤال الناس وأوقف عليهم بلدا يدر عليهم أرزاقا، كما أمر لكل مقعد خادما، ولكل ضرير قائدا(٧٠) وكما خصصت أموال الأوقاف للعميان خصصت أيضا

لضعيفي البصر، وكل ذلك كان من سعة المال وفيضه من خلال تشريعات الإسلام، الذي حرص على المجتمع بأن يكون متكافلا، وأن تكون أفراده كالجسد الواحد.

كثير من الأغنياء يوقف مؤسسات خيرية اجتماعية كبيوت للفقراء، يسكنها من لا يجد بيتا، ومؤسسات للعميان والعجزة يعيشون فيها مكرمين معززين تقدم لهم الخدمة بكل صدق كخدمة صادقة للإنسان كإنسان، وقد أقام أحمد بن طولون أول مستشفي في مصر عام ٢٥٩هـ، ومن أنظمته أن العليل إذا دخله تنزع ثيابه وتوضع عند الأمين، ثم يلبس الثياب الخاصة بالمرضي ويفرش له فرش خاص به ويعالج حتى يبرأ، كما ابتني السلطان قلاوون مستشفي عظيما أوقف عليه أموالا عظيمة ورتب الأطباء، وأوجد العقاقير والكسي والأغذية. (٧١)

قدر الله عز وجل إصابة بعض البشر بإعاقة أو فقدان نعمة من نعمه عز وجل، وحفاظا على كرامة مثل هذا الإنسان المعاق كان على المجتمع الإنساني أن يكفله ويكون موضع عناية ورعاية، وانطلاقا من هدي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي قام العديد من الأغنياء والعديد من الدول الإسلامية بتخصيص بعض عائدات أوقافها لهذا الهدف، وقامت المؤسسات الخيرية ببناء الدور وتوفير احتياجات هؤلاء المقعدين ومكفوفي البصر والعجزة.

٦ - الوقف على شئون الزواج لغير القادرين:

أسهم الوقف بدور فعال في تحقيق التكافل الاجتماعي وقد خصصت أوقاف لتزويج الشباب العاجزين عن نفقات الزواج، وكذلك الفتيات ممن تضيق أيديهن وأيدي أوليائهن عن نفقاتهن، كالذي أحدثته السيدة عزيزة عثمانية زوج حمودة باشا المرادي ت ١٠٨٠هـ من وقف أوقفته علي مستشفي بتونس، حيث أوقفت عليه من الرباع والعقار ما هو كثير، كما أوقفت علي الفقراء والمساكين وعلي ختان الفقراء وإكسائهم في يوم عاشوراء، وتجهيز الأبكار وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهن، وتجهيز البنات إلي أزواجهن وهن اللائي لا قدرة لأهلهن علي تجهيزهن (٧٢). لقد قام في ظل حضارتنا مثل هذه المظاهر التكافلية بين أفراد المجتمع والتي لم يوجد لها مثيل في أمة من الأمم السابقة.إن تعدد مثل هذه

الأوقاف والمؤسسات لإقامة التكافل الاجتماعي يعد عجبا من العجب لأنها استطاعت أن تقف بجوار كل من يستحق هذه المساعدات، فوقفت بجانب اليتامى والمقعدين والعميان والعجزة، وقامت على رعايتهم، وهيأت لهم معيشة موفورة الكرامة. (٧٣).

٧ - الوقف على المراكز المهنية والحرفية للقضاء على البطالة:

هذا الوقف ـــ في الوقت الحاضر ـــ يعمل على إيجاد فرص عمل للعاطلين، الذين يمثلون نسبة لا يستهان بها من البطالة في المجتمع، هؤلاء العاطلون الذين لم يجدوا مجالا يعملون فيه وهذا التكافل يتحقق من خلال الإنفاق على المراكز المهنية والحرفية، حتى تستوعب أصحاب البطالة، ويعود ذلك على المجتمع بزيادة التنمية الاقتصادية، والدخل المادي الذي تستقيم به كثير من أمور البشر.

ولاشك أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين ومراعاة مصلحة كل من الموقف والجهة المذكورة.

٨ - تخفيف الآلام عن المصابين:

هذا المظهر لم يكن حديثا بل يعتبر قديما، أوقف له الأوقاف، وكان باباً من أبواب البر، وهو قديم قدم الشرائع، ولكن الجدة فيه من حيث كونه مصرفا من مصارف الوقوف الحديثة التي تساعد هؤلاء الأفراد على حياة كريمة طيبة وروح معنوية عالية، فقد كانت وظائف المعالجة في المستشفيات الإسلامية في الماضي، بتكليف اثنين يقفان بمسمع من المريض وبدون أن يلحظ أن ذلك جار منهما عمدا، يسأل أحدهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض، فيجاوبه رفيقه بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال، وأن الطبيب رتب له كذا وكذا من الدواء، ولا يظن أنه يحتاج إلي أكثر من كذا من الوقت حتى ينقه، هذا الحديث عندما يسمعه المريض يزداد نشاطه وترتفع معنوياته. (٧٤)

٩- التفريج عن المعسرين:

أوقفت الأوقاف من أجل التفريج عن المعسرين، وذلك عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات، وهذا من المصارف التي ذكرها من يري جواز وقف النقود ويتم ذلك ـــ في الوقت الحاضر ـــ بعدة وجوه منها إقراض المتعسرين وإنظارهم. (٧٥) وهذا

المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

١٠- الوقف على من غاب عنهم عائلهم:

رعاية الوقف لأسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم أثناء فترة غياب عائلهم، كموته في الحرب، أو وقوعه في الأسر، وأصل ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا" (٧٦) وهذا المظهر أو المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بين المسلمين.

١١- الوقف على تكاليف علاج الأمراض المستعصية:

أسهم الوقف في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية، التي تتطلب علاجا خاصا من الصعب أن يكون متوفرا في المستشفيات العامة، سواء كان هذا العلاج أدوية بعينها، أو أجهزة طبية تستخدم في العلاج، فقد تم وقف مثل هذه الأمور قديما، وقد أبدي الوليد بن عبد الملك اهتماما خاصا بأصحاب الأمراض المستعصية، ومنعهم من سؤال الناس، وأوقف عليهم بلدا يدر عليهم أرزاقا. (٧٧) وحديثا كالوقف على الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية مثل جهاز غسيل الكلي، وأجهزة الأشعة المتطورة، والوقوف على الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة، والتي يحتاجها المريض فترات طويلة، أو مدى الحياة، مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.

وضع الوقف ودوره في التكافل الاجتماعي اليوم:

من خلال ما تم عرضه من مظاهر التكافل الاجتماعي، التي حققها الوقف في المجتمع الإسلامي على اختلاف فئاته العمرية والمهنية والاجتماعية، وما أسهمت به أموال الأوقاف في الأمور الاجتماعية التكافلية، وقد كان ذلك كله ضمن منظومة الأنشطة الوقفية، والأعمال الخيرية، التي عمت المجتمعات الإسلامية خلال تلك العصور، وأسهمت في تقدمها في كافة المجالات، لقد تراجع دور الوقف في التكافل الاجتماعي خلال العصور

المتأخرة، حتى أصبح اليوم مقصورا على بعض الأعمال الخيرية محدودة النفع، ساعد على هذا الوضع فتور همة الكثير من المسلمين في إيقاف أموالهم لأعمال البر ذات النفع العام، ومنها تغير نمط الحياة في العصور الحديثة، حيث أصبحت الحكومات تتولى الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للمواطنين، ومن أهمها الخدمات الاجتماعية.

فالعناية بالأوقاف الإسلامية في هذا العصر ضرورة إنسانية ملحة، حيث إن لها أهمية بالغة لإنقاذ البشرية المتضررة عامة، وللأمة المسلمة بصفة خاصة، فالكوارث المفاجئة المختلفة كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من النوازل والمصائب والمآسي، جعلت اليوم ما لا يقل عن خمسين مليوناً من البشر منهم ٨٠% من المسلمين يعانون معاناة مؤلمة، من نقص في الطعام والغذاء والدواء والكساء والملجأ، بسبب تعرضهم لعمليات التشريد والتهجير والطرد من الأوطان. (٧٨)

ما يمكن أن يحققه الوقف في المرحلة الحالية في التكافل الاجتماعي:

عاشت الأمة الإسلامية من قبل في ظل الشريعة الإسلامية، وكان لها تجربة عريقة في مجال الوقف ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي، فليس من الصعب ولا من المستحيل أن تكرر هذه التجربة اليوم، ويقوم الوقف بتقديم دور عظيم، أحسن من ذي قبل، مع الأخذ في الاعتبار فوارق الزمن، وتغير الآليات والتقنيات، وتجديد الأساليب، حيث إن للوقف الإسلامي خصائص تجعله مناسبا للصرف على الخدمات الاجتماعية وغيرها وتحقيق أكبر قدر من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك في العصر الحالي نظرا إلى أن هذا الوقف يتميز باستمراريته، وثباته وحريته ومرونته، ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافدا كبيرا لتحقيق التكافل الاجتماعي ويمكن عند إعادة دور الوقف في المرحلة الحالية أن تتفرغ الإدارات الحكومية لتنظيم أمور وخدمات التكافل الاجتماعي والتنسيق بينها والإشراف عليها.

إن المجتمعات الإسلامية اليوم تواجه مشكلات عديدة، وتعاني من قلة الإمكانات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم، كل هذه المشكلات تستلزم تضافر جهود الأمة الإسلامية لمعالجتها، وإن مؤسسة الوقف الإسلامي لقادرة على أن تسهم في ذلك إذا نسقت جهودها ونظمتها في شكل مؤسسات إقليمية أو عالمية كبري تنظم الجهود المتناثرة

وتوجهها لمصلحة البلدان الإسلامية.

إن هذا الأمر ليس بغريب، ولا هو أمر مستحيل إذا أردنا تحقيقه اليوم لأن الإسلام والأمة الإسلامية قد أحرزا قصب السبق في رعاية المجتمع، وحدوث التكافل الاجتماعي، وبما أن الوقف الإسلامي أحد المؤسسات الهامة في القطاع التطوعي الخيري فإنه يجب الإفادة من معطيات الصيغة الوقفية فيما فيه الصالح العام.

يجب تنشيط وتنمية فعالية دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، وأن ينطلق إلى العمل الوقفي المعاصر وفي المرحلة الحالية من خلال تخطيط استراتيجي تنموي قائم على أسس علمية مدروسة، وكذلك الحرص الشديد على إيجاد آلية للتنسيق،

وتبادل المعلومات وإقامة الندوات والمؤتمرات، والدراسة والبحث عن أنجح السبل لإدارة الوقف واستثماره الاستثمار الأمثل، ودعم برامج وأنشطة ومشروعات ومؤسسات متخصصة في رعاية بعض فئات المجتمع، كالأسرة والمرأة والشباب والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين والعجزة والأيتام والأرامل.

العمل على أن يكون الوقف صيغة مثلى للإنفاق في أوجه الخير، وتحري المصارف الشرعية في ذلك، وصولا لتحقيق المقاصد الخيرية للواقفين، وكذلك إخضاع أعمال الوقف للرقابة والضبط الشرعي والمالي والإداري، وإتاحة المجال للواقفين للاطلاع على تقارير وسير أعمال الوقف بصورة دورية.

إنه إذا روعيت هذه الواجبات والمتطلبات فإنه ليس من المستحيل أن يحقق الوقف في المرحلة الحالية في التكافل الاجتماعي إسهامات وخدمات عالية، تفيد المجتمع الإسلامي، وتحل كثيرا من المشكلات الاجتماعية القائمة، مثل: تقديم الأراضي والمنشآت ووقفها على المستشفيات، أو عمارتها، أو تجهيزها بالأجهزة الحديثة، ثم تتولى الحكومة تشغيلها أو عمارتها، وتخصيص بعض العقارات أو المشروعات الصناعية ووقفها على تشغيل وصيانة المؤسسات الخيرية، سواء طبية أو صناعية أو غير ذلك مما تعود على المجتمع بالنفع والتنمية.

وقف الأجهزة الطبية والمعدات والآلات الصناعية، التي يقوم عليها العبء الكبير في الإنتاج والمراكز الحرفية والمهنية والإنتاجية والوقف لدعم المؤسسات العلاجية التي تقوم بعلاج المرضى أصحاب الأمراض المزمنة، كالغسيل الكلوي، والقلب وعلاج المرضى

أصحاب الوقف على الأسر الفقيرة، وجعلها أسراً منتجة وتوفير بعض الصناعات الخفيفة لها التي تدر عليها ربحا يغنيها عن السؤال ومذلته ويهيئ لها حياة كريمة.

الوقف على دور الأيتام، وتحويلها إلى قلعة صناعية واكتسابهم مهنة حرفية صناعية تغنيهم عن سؤال المجتمع وتضمن لهم حياة كريمة.

الوقف على الأرامل والمعوقين والعجزة، وأصحاب الاحتياجات الخاصة والمسنين والمكفوفين.

الوقف على مشروع تزويج الشباب والفتيات، للحد من الانحرافات، وتهيئة حياة طاهرة طيبة لهم.

الوقف على إعداد قناة أو قنوات فضائية تبث الوعي والعلم والفكر الصحيح وتبصر الناس بقيمة الوقف وهدفه العظيم، ومدي أجره عند الله عز وجل، وتبصير الناس على أنه باب من أبواب الخير يجب أن يتسارع أهل الخير والميسورون إليه.

الوقف على وحدات طبية متنقلة للتبرع بالدم تحت إشراف طبي حكومي الوقف على المنكوبين وضحايا الكوارث والمدينين والغارمين وذوي الحاجة والفاقة.

الوقف على أصحاب الدخول البسيطة، التي لم تهيئ لهم حياة أو معيشة طيبة، كأصحاب الوظائف الصغيرة البسيطة، التي لم تنهض بالأسرة ذات الأعباء الكبيرة.

الوقف للقرض الحسن من أجل مساعدة الشباب الذي في بداية حياته المعيشية والعلمية حتى يستطيع الوقوف على أرض صلبة.

الوقف على صناعات صغيرة، تجمع حولها الشباب، وتعمل على حل مشكلة البطالة هذه الصناعات تكون من الصناعات المستخدمة كثيرا في المجتمع مثل، الأدوات المنزلية وصناعة السجاد والعطور وغيرها.

الخاتمة والتوصيات

أبان لنا هذا البحث المقتضب دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية بصورة جلية، عبرت عن دوره في القديم والمعاصر، وبيان مدي ما أوجده الوقف من توازن بين عنصري الأمة الأغنياء والفقراء.

كما كشف لنا هذا البحث عن كثير من صور الوقف، التي حققت وتحقق التكافل الاجتماعي، ومدي أهميته في المجتمع الإسلامي وبيان معني التكافل الاجتماعي، ومنزلته في الإسلام، وأهدافه، والدور الذي قام به الوقف في التقريب من فئات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي، الذي يقوم على القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام الحنيف.

وكما وضح لنا صور الوقف التي تحقق التكافل الاجتماعي فإنه وضح لنا أيضا مظاهر التكافل الاجتماعي التي يحققها الوقف ثم عرض لنا في النهاية وضع الوقف ودوره في التكافل الاجتماعي اليوم وما يمكن أن يحقق الوقف في المرحلة الحالية في التكافل الاجتماعي.

أما التوصيات فإن الواقع يدعونا جميعا إلى تضافر الجهود من أجل البحث عن السبيل إلى إعادة فاعلية الوقف، وتحقيق دوره في التكافل الاجتماعي، ولاسيما في هذا العصر وهذه المرحلة التي نعيشها بكل ما فيها من تداعيات ومشكلات وأزمات وتكتلات وتقنيات، وفعاليات في الإنجاز وسرعة التطور والتقدم والإبداع في الاستثمار.

إن العمل على إعادة دور الوقف في الإسهام في التكافل الاجتماعي لابد أن يأخذ في الاعتبار عدة أمور لا نستطيع أن نغفلها:

١- الاستفادة من حالة الركود والضعف التي أصابت المجتمع في الفترة السابقة نحو الوقف وإسهاماته في شتي المجالات، وكذلك التعرف على حالة القوة التي كانت موجودة في بعض جوانبه.

٢- الاستفادة من كل دولة معاصرة خاضت أي تجربة في العمل الخيري، ومعرفة وسائلها وأساليبها، والعمل على تفعيلها والاستفادة منها في تفعيل فكرة الوقف.

٣- لابد من تبادل الخبرات والتجارب بين البلاد الإسلامية، والمؤسسات الخيرية، خاصة

فيما يتعلق بالأوقاف وأوجه صرفها واستثمارها.

٤- العمل الجماعي بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والإدارة ورجال الأعمال، من خلال خطة استراتيجية متكاملة، تنهض بمشروع الوقف، والعمل على أن يكون له دور فعال في المجتمع.

٥- العمل على فتح مجالات جدية للوقف حتى يتسنى له الإسهام بدور فعال يحقق من خلاله التكافل الاجتماعي وفق ضوابط شرعية وإدارية وحكومية.

٦- تفعيل المزيد من الدعوة في نشر الثقافة المعرفية بالوقف وأهدافه، وما يمكن أن يقوم به من دور في حل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع.

هوامش البحث

(١) كتاب التعريفات، على بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ، طبعة بيروت ، لبنان ١٩٨٥م ص١٧٤.

(٢) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت ٨١٧هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٩٧م ، ٢/ ١١٤.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغنى، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٣٩٢هـ ، ١٨٤/٨.

(٤) محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧١م ، ص ٤٤-٤٥.

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف برقم ٢٥٨٦ ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب الوصية باب الوقف برقم ١٦٣٢.

(٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الرشاد ، بغداد ١٩٧٧م ، ص ٥٣-٥٦.

(٧) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم ١٦٣١.

(٨) صحيح مسلم مع شرح النووي عليه، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ٨٥/١١.

(٩) صحيح البخاري ، للإمام البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ، برقم ٢٧٣٧ وصحيح مسلم ، بشرح النووي كتاب الوصية باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

(١٠) نيل الأوطار ، محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، طبعة مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٤٧هـ ، ٢٢/٦.

(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة ١٩٨٦.م، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧.

(١٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ، برهان الدين إبراهيم بن موسي بن أبي بكر بن الشيخ على الطرابلسي ت ٩٢٢هـ ، المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ ، ص٧.

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الهند بدون تاريخ ،كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات، برقم ١٢١١٩، وباب جواز الصدقة المحرمة، برقم١٢١٢٤ وباب وقف المشاع برقم١٢١٢٦ ورقم ١٢١٢٧.

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة الإمام القاهرة ، بدون تاريخ ، ٣٣٩/٦

(١٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير ابن هبيرة الحنبلي ، طبعة مطبعة الدجوي القاهرة ، بدون تاريخ ، ٥٢/٢.

(١٦) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ،ص ١٣٧.

(١٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد الكبيسي ١٣٧/١ ، ١٣٨.

(١٨) المرجع السابق ١٣٨/١.

(١٩) المرجع السابق ١٣٣/١ –١٣٤.

(٢٠) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٢١) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع ،جمال برزنجي ، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٩٩٣م ، ص١٣٧ –١٣٨.

(٢٢) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٢٤ لعام ١٤١٢هـ ص ١١٨.

(٢٣) أصول المجتمع الإسلامي ، جمال الدين محمد محمود ، طبعة دار الكتاب المصري ـ القاهرة ١٩٩٢م ،ص ١٤٧.

(٢٤) المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي: (التكافل الاجتماعي) محمد شوقي الفنجري ، في إطار المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ٢٠٠٠م ، ص٥٣٢.

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين برقم ١٣٤٨١، ١٣٤٨٢، ١٣٤٨٦.

(٢٦) أصول المجتمع الإسلامي ، جمال الدين محمد محمود ص ١٥٠.

(٢٧) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول المال برقم١٧٢٨.

(٢٨) المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي: التكافل الاجتماعي ، محمد شوقي الفنجري ص ٥٣٦ – ٥٣٧.

(٢٩) الوقف نظام تكافلي لاستدامة التنمية المجتمعية ، سعيد الصوفي اليمني ، ضمن صحيفة الجمهورية ، اليمن بتاريخ ٢٩إبريل ٢٠٠٧م العدد ١٣٧٠٤.

(٣٠) الحديث الأول والثاني رواهما الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم٢٥٨٥، و٢٥٨٦، والحديث الثالث في كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣١) الإسلام والتكافل الاجتماعي ، منصور الرفاعي عبيد ، دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٣ م ، ص٧٠

-٧١.

(٣٢) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، فؤاد السرطاوي ، طبعة دار المسيرة الأردن ١٩٩٩م ، ص ٢٨٢.

(٣٣) من روائع حضارتنا ، مصطفي السباعي ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ص ١٢١.

(٣٤) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

(٣٥) الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرنين السابع والثامن ، طرفة عبد العزيز العبيكان – رسالة علمية بدون تاريخ ، ص ٦٦.

(٣٦) الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي ، خالد محسن الجابري ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ ، ٤١٦/٢.

(٣٧) وفيات الأعيان ابن خلكان شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد ت٦٨١هـ تحقيق إحسان عباس ،طبعة بيروت دار صادر ١٩٧٢م ، ١٤٢/٤، ١٤٣/٥_١٤٥، والخطط للمقريزي ٤٢٧/٢_٤٢٨.

(٣٨) الخطط المقريزية ، أحمد بن على المقريزي ت ٨٤٥هـ ، طبعة بيروت ،دار صادر ، بدون تاريخ ٤١٤/٢ _٤١٦، والرحلة لابن جبير ص٢٥٧، وكتاب السلوك للمقريزي ٢٦١/٢_٢٦٢.

(٣٩) الخطط للمقريزي ٤٣٠/٢_٤٣٦، والحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول ، عبد اللطيف حمزة ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٦٨م ، ص ١٠٥.

(٤٠) الخطط المقريزي ،. أحمد بن على المقريزي ٤١٤/٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠.

(٤١) المصدر السابق ٣٠٩/٢، وكتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، لعلي بن حسن الخزرجي ت ٨١٢هجرية، تحقيق محمد البسيوني عسل، طبعة القاهرة، مطبعة الهلال ١٩١١.م، ٣٥٣/٢، والأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.م،ص١٤٨_١٤٩.

(٤٢) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، فؤاد السرطاوي ص ١٩٦.

(٤٣) الأسبلة ماء الحضارة ، أحمد الصاوي ، حورس عدد إبريل – يونيو ١٩٩٥م ص ٥٩.

(٤٤) الأوقاف السياسية في مصر ، إبراهيم البيومي غانم ، طبعة دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ١٩٩٨م ، ص

(٤٥) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ' محمد موفق الأرناءوط، طبعة دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠.م، ص ٥٨، ٩٥-٩٧ وانظر الأوقاف السياسية في مصر ، إبراهيم البيومي ص ٢٩١.

(٤٦) كتاب العقود اللؤلؤية، للخزرجي ٣٥٣/٢، والوقف مكانته وأهميته الحضارية ، فواز بن على الدهاس

،ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره الدعوة والتنمية – الكويت – بدون تاريخ ص ٤٦.

(٤٧) نظام الوقف في الإسلام ،على محمد الزهراني ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى – مكة ١٤٠٧هـ ، ص ٢٨٦.

(٤٨) الخطط للمقريزي ٤٠٦/٢ _٤٠٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٤/٤_٥٥، والتاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، لابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات، طبعة القاهرة وبغداد ١٩٦٣.م، ص١٧٠

(٤٩) الوقف وأثره التنموي ، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، على جمعة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٩٩٣م ص ١١٩.

(٥٠) الدور الاجتماعي للوقف ، عبد الملك أحمد السيد، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية – جدة ١٤٠٤هـ ، ص٢٨٤.

(٥١) الرحلة لابن جبير ،طبعة دار صادر ، بيروت ١٩٦٤م ص ٢٨٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان٥٤/٤_٥٥، والتاريخ الباهر لابن الأثير ص١٧٠، وكتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجي، طبعة الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣.م، ص٨٧.

(٥٢) مدخل إلى علم الاقتصاد، بسام أبو خضير وآخرون ، طبعة دار الكندري للنشر – إربد ، ١٩٨٩ ، ص١٧٧.

(٥٣) الرحلة لابن جبير ص١٠٢، ومقال (كل شئ بالمجان) على بن عمر بادحدح ، على موقع الانترنت: HTTP:ISLAMEIAT.COM

(٥٤) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، عبد الرحمن الضحيان ، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ص ٥١٥ –٥١٨.

(٥٥) الوقف مكانته وأهميته الحضارية ،فواز بن على الدهاس ص ٣٥-٣٧.

(٥٦) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، محمد محمد أمين ، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٠م ص ١٧.

(٥٧) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام ، عبد المحسن محمد العثمان ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٢٨هـ ص ٤٠.

(٥٨) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ، ناصر الدين سعيدون، طبعة دار المغرب الإسلامي – بيروت ٢٠٠١ ، ض٢٨٤.

(٥٩) أحكام الوقف والمواريث ، أحمد إبراهيم بك ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٩٣٧م ص ١٤-١٥ والملكية العامة في صدر الإسلام ، ربيع الروبي ، طبعة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة – المملكة العربية السعودية (د.ت) ص ٥٧-٥٨ والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، وحلب ، وبيروت (بدون تاريخ).

(٦٠) مقال بعنوان: أهمية الوقف وحكمه ومشروعيته ، عبد الله بن أحمد الزيد ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٣٦ لعام ١٤١٣هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – ص٢٠٧.

(٦١) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، فؤاد السرطاوي ص ١٩٦.

(٦٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦٣) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجابية ، ناصر الدين سعيدوني ص ٢٤٦.

(٦٤) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه ، ابن حبيب الحسن بن عمر ت٧٧٩هـ تحقيق محمد محمد أمين ، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٧٦ ، ٣٥٧/٢ –٣٥٨.

(٦٥) الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرنين السابع والثامن ، طرفه عبد العزيز العبيكان ص ٦٦.

(٦٦) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، فؤاد السرطاوي ص ١٩٦.

(٦٧) نظام الوقف الإسلامي ، أحمد أبو زيد ، طبعة الإيسيسكو– الرباط ٢٠٠٠م.ص٤٥

(٦٨) رحلة ابن جبير ، لابن جبير ، ص٢٤٥، وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر نسخة مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ ، ٢٩٤/١٦.

(٦٩) الخطط المقريزية ، للمقريزي ٣٠٩/٢ ، ٤٢١.

(٧٠) الأوقاف السياسة في مصر ، إبراهيم غانم ص ٢٩٢، ونظام الوقف في الإسلام، علي محمد الزهراني ص٢٤٨، والجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، لابن دقماق، طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ ص٦٥، والكامل في التاريخ لابن الأثير، طبعة دار صادر، بيروت١٣٨٥هـ ٩/٥.

(٧١) الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية ، محمد زنيبر، ندوة مؤسسة الأوقاف ، المغرب ١٤٠٣هـ ، ص ٢٠١-٢١٠.

(٧٢) رحلة ابن بطوطة، لمحمد بن إبراهيم اللواتي المعروف بابن بطوطة، طبعة دار صادر، بيروت (د.ت) ونظام الوقف الإسلامي ، أحمد أبو زيد ص ٤٥-٤٦، والوقف في الفكر الإسلامي، بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، طبعة المغرب ١٤١٦هـ ص١٤٥، ١٦٩، والوقف في الفكر الإسلامي، محمد عبد العزيز عبد الله، طبعة المغرب ١٤١٦هـ ١٥٠/١.

(٧٣) من روائع حضارتنا ، مصطفي السباعي ، طبعة دار السلام القاهرة ١٩٩٨م ، ص ٩٨.

(٧٤) الوقف في الفكر الإسلامي، بنعبدالله محمد بن عبد العزيز ص ١٤٥_١٦٩.

(٧٥) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفي العمادي الحنفي ت ٩٨٣هـ مخطوطة بالمكتبة المركزية ، بجامعة الملك سعود تحت رقم ١٦٣٣، ص١

(٧٦) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣.

(٧٧) الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٩/٥.

(٧٨) الهيئات الخيرية الإسلامية ، عبد الله صالح العبيد ، الإغاثة العدد ١٤ لسنة ١٤١٨هـ ص ٥٠.

مصادر ومراجع البحث

١) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٤ لعام ١٤١٢ هـ.

٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد عبيد الكبيسي ، طبعة بغداد ١٩٧٧.م.

٣) أحكام الوقف والمواريث ، أحمد إبراهيم بك ، المطبعة السلفية – القاهرة ١٩٣٧م.

٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف ، برهان الدين إبراهيم بن موسي الطرابلسي ت ٩٢٢هـ ، المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ.

٥) الإسلام والتكافل الاجتماعي ، منصور الرفاعي عبيد ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٣م.

٦) الأسبلة ماء الحضارة ، أحمد الصاوي ، مجلة حورس عدد أبريل – يونيو ١٩٩٥.

٧) أصول المجتمع الإسلامي ، جمال الدين محمد محمود ، طبعة دار الكتاب المصري ، القاهرة ١٩٩٢م.

٨) الإفصاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيرة الحنبلي – مطبعة الدجوي – القاهرة – بدون تاريخ.

٩) أهمية الوقف وحكمه ومشروعيته ، عبد الله بن أحمد الزيد ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٦ لعام ١٤١٣ هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٠) الأوقاف السياسية في مصر ، إبراهيم البيومي غانم ، طبعة دار الشروق ، القاهرة ١٩٩٨م.

١١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، محمد محمد أمين ،طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٠م.

١٢) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، عبد الرحمن الضحيان ، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة الإمام ، القاهرة بدون تاريخ.

١٤) تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، نسخة مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ.

١٥) التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات طبعة القاهرة وبغداد ١٩٦٣.

١٦) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه ، ابن حبيب الحسن بن عمر ت ٧٧٩هـ تحقيق محمد محمد أمين ، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٧٦م.

١٧) التكافل الاجتماعي في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – بدون تاريخ.

١٨) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوى، طبعة دار الميسرة – الأردن ١٩٩٩م.

١٩) الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، لابن دقماق ، طبعة جامعة أم القرى السعودية ١٤٠٣ هـ

٢٠) الحبس كمظهر من مظاهر السياسية الاجتماعية، محمد زنيبر، مؤسسة الأوقاف – المغرب ١٤٠٣هـ.

٢١) الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، عبد اللطيف حمزة – الطبعة الثامنة – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٦٨م.

٢٢) الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد محسن الجابري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ.

٢٣) الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرنين السابع والثامن، طرفة عبد العزيز العبيكان – رسالة علمية – بدون تاريخ.

٢٤) الخطط المقريزية- المقريزي أحمد بن على ت٨٤٥هـ، طبعة، بيروت – دار صادر، بدون تاريخ.

٢٥) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدون، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت ٢٠٠١م.

٢٦) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك أحمد السيد، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية – جدة ١٤٠٤هـ.

٢٧) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، محمد موفق الأرناءوط ، طبعة بيروت ودمشق ٢٠٠٠م.

٢٨) رحلة ابن بطوطة ، محمد بن إبراهيم اللواتي المعروف بين بطوطة ، طبعة دار صادر ، بيروت (د.ت).

٢٩) رحلة ابن جبير، ابن جبير، طبعة دار صادر – بيروت ١٩٦٤م.

٣٠) رسالة في وقف النقود، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفي العمادي الحنفي ت ٩٨٣هـ - محفوظة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود تحت رقم ١٦٣٣.

٣١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي ت ٤٥٨هـ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد – الركن – الهند بدون تاريخ.

٣٢) الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغنى، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٣٩٢هـ.

٣٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة استانبول – تركيا ١٩٨١م.

٣٤) صحيح مسلم، للإمام مسلم بشرح النووي عليه، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - بدون تاريخ.

٣٥) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ، علي بن حسن الخزرجي ت ٨١٢ هـ ، تحقيق محمد البسيوني عسل ، طبعة القاهرة مطبعة الهلال ١٩١١م.

٣٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، طبعة المطبعة الخيرية – القاهرة ١٣١٩هـ.

٣٧) القاموس المحيط ، محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت٨١٧هـ طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٩٧م.

٣٨) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، طبعة دار صادر بيروت ١٩٨٢.م.

٣٩) كتاب التعريفات ، على بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ ، طبعة بيروت لبنان ١٩٨٥م.

٤٠) كتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ، حياة ناصر الحجي ، طبعة مكتبة الفلاح الكويت ١٩٨٣.م.

٤١) كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، للمقريزي ، تحقيق محمد زيادة وسعيد عاشور طبعة القاهرة ١٩٧٢.م.

٤٢) محاضرات في الوقف ،محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٤٣) مدخل إلى علم الاقتصاد ، بسام أبو خضير وآخرون ، طبعة دار الكندري للنشر – إربد ١٩٨٩م.

٤٤) المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي (التكافل الاجتماعي) محمد شوقي الفنجري ،في إطار المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ٢٠٠٠م.

٤٥) الملكية العامة في صدر الإسلام ، ربيع الروبي ، طبعة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة – السعودية – بدون تاريخ.

٤٦) من روائع حضارتنا ، مصطفي السباعي ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٣٩٧هـ ،وطبعة دار السلام ، القاهرة ١٩٩٨م.

٤٧) نظام الوقف الإسلامي، أحمد أبو زيد، طبعة الإيسيسكو – الرباط – المغرب ٢٠٠٠م.

٤٨) نظام الوقف في الإسلام، على محمد الزهراني ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – مكة ١٤٠٧هـ.

٤٩) نيل الأوطار – محمد على الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، طبعة مصطفي الحلبي عام ١٣٤٧هـ.

٥٠) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٥١) وفيات الأعيان ، ابن خلكان شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد ت٦٨١هـ ، تحقيق ، إحسان عباس ، طبعة دار صادر بيروت ١٩٧٢م.

٥٢) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام ، عبد المحسن محمد العثمان ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ.

٥٣) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع ، جمال برزنجي ، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٩٩٣م.

٥٤) الوقف في الفكر الإسلامي ، بنعبد الله محمد بن عبد العزيز طبعة المغرب ١٤١٦هـ.

٥٥) الوقف في الفكر الإسلامي ، محمد عبد العزيز عبد الله ، طبعة المغرب ١٤١٦ هـ.

٥٦) الوقف مكانته وأهميته الحضارية ، فواز بين على الدهاس ، ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة التنمية – الكويت – بدون تاريخ.

٥٧) الوقف نظام تكافلي لاستدامة التنمية المجتمعية ، سيعد الصوفي اليمني ، ضمن صحيفة الجمهورية – اليمن- بدون تاريخ.

٥٨) الوقف وأثره التنموي ،ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، على جمعه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٩٩٣م.

الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة "المؤسسات الأمنية أنموذجاً"

د. خالد بن هدوب المهيدب

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣)(٤).

أما بعد...

فلا شك أن مصارف الوقف الخيري جاءت ملبية لاحتياج الفرد والمجتمع في كافة مناحي الحياة.

ومن المآثر التي تحمد للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تبنيها لعقد مؤتمر الوقف الإسلامي (اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة) الذي يأتي في سياق المؤتمرات العلمية التي تهدف لإبراز دور الوقف الخيري وأثره على الفرد والمجتمع وقد شرفت بالمشاركة في هذا المؤتمر ببحث بعنوان "الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة المؤسسات الأمنية أنموذجاً" لأهمية هذا الموضوع وحاجة الأمة الإسلامية إليه خصوصاً مع

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيات ٧٠-٧١.

(٤) خطبة الحاجة، كما سماها العلماء وقد أثبت الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله- صحة بعض طرقها. انظر: خطبة الحاجة– محمد ناصر الدين الألباني- ص(٣-١٤) المكتب الإسلامي – بيروت ط٣- ١٣٩٧هـ.

الظروف الاقتصادية المتردية التي تمر بها غالب بلدان العالم الإسلامي مما يستلزم تأمين موارد مالية تعين الدولة على بسط سلطانها والقيام بمهامها نحو من يستظلون بظلها.

وقد جاءت تقسيمات البحث على النحو الآتي:

- المقدمة وتشمل التعريف بالوقف الخيري وأدلة مشروعيته.
- المبحث الأول: أحكام وقف المنقول وسأتناول أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع الترجيح.
- المبحث الثاني: واجبات الدولة حيال توفير الأمن لموطنيها في ظل النظام الأساسي للحكم.
- المبحث الثالث: وظيفة الوقف الخيري في دعم المؤسسات الأمنية ويشمل ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول وظيفة التي من واجبها الوقف الخيري في دعم مؤسسات الأمن الفكري.
- وسأتناول التعريف بمؤسسات الأمن الفكري تعزيز الأمن الفكري وتحصين أفراد المجتمع من الأفكار والمناهج المنحرفة، ووظيفة الوقف الخيري في تعزيز دورها الريادي.
- المطلب الثاني: وظيفة الوقف الخيري في دعم قطاعات الأمن الداخلي.. حيث سيتم التعريف بتلكم القطاعات التي تسهم في حفظ الأمن الداخلي ووظيفة الوقف في دعم جهودها الرامية لحفظ الأمن.
- المطلب الثالث: وظيفة الوقف الخيري في دعم مؤسسات الدفاع عن الدولة. حيث سيتم التعريف بالمؤسسات التي أنيط بها الدفاع عن حياض الدولة وتأصيل دور الوقف الخيري في دعمها.
- الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الوقف الخيري وأدلة مشروعيته:

الوقف لغة:

أصل الوقف: الحبس والمنع، والوقف مصدر وقف، والجمع أوقاف يقال: وقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله [١].

قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٢] والمعنى احبسوهم، وفي الحديث قوله ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[٣].

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كما يعبر عنه بالتسبيل سبل الشيء وتركه أو جعله في سبيل الله يقال: سبّل [٤] ضيعته تسبيلاً، أي جعلها في سبيل الله تعالى وفي حديث وقف عمر ﷺ (احبس أصلها وسبِّل ثمرها)[٥].

فالوقف: تحبيس في الابتداء وتسبيل للمنفعة على الدوام.

الوقف في الاصطلاح الشرعي:-

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن أذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف وهي على النحو التالي:-

---

(١) التعريفات-علي بن محمد الجرجاني-ص ٣٢٨ -. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- للعلامة أحمد المقري الفيومي- مادة وقف ٦٦٩/٢-ط٢ ١٣٢٤هـ وزارة المعارف المصرية.

(٢) سورة الصافات الآية ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف ٢٤٣/٣ رقم ٢٧٣٧ في كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب ٢٥٩/٣ رقم الحديث ٢٧٧٢.

(٤) لسان العرب – ابن منظور – مادة سبل ج٣١٩/١١ دار صادر بيروت لبنان.

(٥) صحيح ابن حبان ٢٦٢/١١ تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط- ط٢-١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة -بيروت لبنان.

- فقد عرّفه الحنفية بأنه عبارة عن "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[١].
- وعرّفه المالكية بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" [٢].
- وعرّفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [٣].
- وعرّفه الحنابلة أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" [٤].

وهذا التعريف الأخير مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ (احبس أصلها وسبل ثمرتها) [٥].

"ويقصد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر" [٦].

"إلا أن هناك من اشترط أن تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداءً وانتهاءً"[٧].

مشروعية الوقف

إن الوقف قربة إلى الله تعالى، يستطيع المؤمن أن يتقرب إلى الله تعالى من خلالها، ونظام الوقف نظام إسلامي أصيل له أثر طيب على الفرد والمجتمع، ويجدر بي في هذا

(١) المبسوط - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي-٢٧/٢ط٢ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

(٢) شرح منح الجليل - محمد بن أحمد المالكي –٣٤/٤- ط١ ١٢٩٤هـ المطبعة الكبرى- القاهرة.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي –٢٣٥/٦-مطبعة مصطفى محمد –القاهرة.

(٤) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي-٣٠٧/٢ بدون تاريخ طبع – نشر المؤسسة السعيدية –الرياض –السعودية.

(٥) صحيح ابن حبان ٢٦٢/١١ تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط- ط٢-١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة -بيروت لبنان.

(٦) الوقف في الشريعة والقانون – زهدي يكن – ص ٧ دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

(٧) محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة ص ٥٠ - ط٢ - ١٩٧١م دار الفكر العربي – القاهرة- مصر.

المطلب أن أذكر الأدلة على مشروعية الوقف.

الأدلة على مشروعية الوقف:

أولاً الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ (١).

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك ﷺ (يقول:- كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (٢)، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾(٣) قام أبو طلحة فقال يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ وإن أحب أموالي إلىَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) (٤).

وهناك آيات كثيرة في كتاب الله تحث على الإنفاق في سبيل الله أكتفي بالإشارة إلى

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٢) بيرحاء موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله (هدي الساري مقدمة فتح الباري- للحافظ ابن حجر العسقلاني-ص٩١- تحقيق: محب الدين الخطيب- بدون رقم وتاريخ طبع- دار الفكر – بيروت.

وقد كانت بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤متراً، ودخل حاليًا في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز- يحفظه الله- للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية انظر(تاريخ معالم المدينة- للخياري- ص ١٨٩ بدون رقم وتاريخ طبع).

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب ح ١٤٦١.

مواضعها من سور القرآن الكريم [1].

ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وقد أنزل الله القرآن على نبيه محمد ﷺ، ليبين للناس شرع الله، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2].

ومن بيانه ﷺ تلك الأعمال التي باشرها، والتي تعد من قبل السنة العملية، أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ عند وصوله إلى المدينة النبوية قادماً من مكة. وأول وقف خيري عُرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبعة حوائط – بساتين– بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريق" قتل في الشهر الثامن من السنة الثانية للهجرة، وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أُحد وأوصى: إن أُصبت – أي قتلت– فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقُتل يوم أحد، وهو على يهوديته– فقال النبي ﷺ: (مخيريق خير اليهود) وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها– أي أوقفها [3] وعن ابن عمر رضي الله عنهما[4]: (أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، و لم أصب مالاً قط أنفس

(١) على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر في سورة البقرة الآيات التالية أرقامها ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٤، ٢١٩، ٢١٥، ٢٧٤، ٢٦٧ – سورة آل عمران ١١٧، ١٣٤– سورة النساء الآيات ٣٤، ٣٨– سورة الأنفال الآية٣ سورة التوبة الآية ٥٣ سورة الحج الآية ٣٥ – القصص الآية ٥٤ – سورة السجدة الآية ١٦ – سورة الشورى الآية ٤٢ – سورة الفرقان الآية ٦٧ – سورة الحديد الآية ١٠.

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) الطبقات الكبرى – ابن سعد ٥٠١/١– ٥٠٣ بأسانيد متعددة– السيرة النبوية لابن هشام ٩٩/٣– البداية والنهاية لابن كثير ٤١٦/٥–٤١٧.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة وولد وتوفي فيها، أفتى الناس ستين سنة وهو آخر الصحابة موتًا بمكة عام ٧٣هـ، انظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/٣– بدون تاريخ طبع – ١٤٠٦هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢٨/٥).

عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[١][٢].

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث:" وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ قال (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٤].

وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي" وقد استجاب عثمان ﷺ، لما عرضه الرسول ﷺ من وقف بئر رومة على المسلمين ينتفعون بها، ولو لم يكن أصل الوقف جائزاً، لما عرض الرسول ﷺ

(١) غير متمول: غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، أي انه لا يمتلك شيئاً من رقابها- نيل الأوطار- الشوكاني ٢١/٦.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف رقم الحديث ٢٧٣٧.

(٣) قال الحافظ:- ابن حجر – وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر ﷺ، وفي البخاري في المزارعة، وقال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله ولا يباع ولكن ينفق ثمرة، فتصدق به فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه به" -فتح الباري- ابن حجر- ١٧/٥، ٣٩٢- السنن الكبرى- أبو بكر احمد بن الحسين علي البيهقي- في ذيله الجوهر النقي- علاء الدين علي بن عثمان (ابن التركماني) دار المعرفة- بيروت- لبنان ط-١٣٥٢هـ-١٥٩/٦

(٤) صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري) تحقيق فؤاد عبد الباقي كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ رقم الحديث١٦٣١ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة ولما وعد بالثواب على ذلك في الجنة "[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)[2].

ثالثاً: الإجماع:

ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم ﷺ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[3].

وكان الشافعي[4] رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات" [5].

وقال جابر ﷺ:" ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقف وقفاً"[6] "وعندما كتب عمر ﷺ صدقته في خلافته – أي وقفه- دعا نفراً من المهاجرين والأنصار – فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث"[7].

وأن مذهب جمهور العلماء يؤكد على الإجماع على الوقف منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي-٨٥/١١ – صحيح مسلم ١٢٥٥/٢- كتاب الوصية.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب من احتبس فرسًا في سبيل الله – حديث رقم ٢٨٥٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج- محمد الشربيني الشافعي ٣٧٦/٢ – دار الفكر – بيروت – لبنان.

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي، أبو عبد الله الشافعي الإمام، ولد في غزة عام ١٥٠هـ، وطلب العلم وكان ذكيًا مفرطًا فصيح اللسان وله عدة مصنفات، توفي عام ٢٠٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢.

(٦) المرجع السابق ٣٧٦/٢.

(٧) المغنى- ابن قدامة ١٨٥/٨- منار السبيل- ابن ضويان ٣/٢- نهاية المحتاج- الرملي ٣٥٩/٥

رابعاً: القياس:

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"(١).

وبعد فإن ما ذكرته آنفًا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

إن مشروعية الوقف تقوم على أسس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، وكذلك درء المفاسد عنهم، وإن ذلك ليتحقق في الوقف، فهو نفع عام وخاص ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله ﷻ، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه - بلا شك - يعمل على إفادة وتنمية المجتمع، فضلاً عن دعمه للدعوة إلى الله تعالى، إلى غير ذلك من المجالات التي يؤدي الوقف فيها خدمات جليلة.

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة - د. حسين شحاته. ص ٤٨- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت ط١- ١٩٩٨م.

المبحث الأول
أحكام وقف المنقول[1]

فقد قرر جمهور الفقهاء [2] من الشافعية والحنفية في الراجح من مذهبهم والمالكية والحنابلة أن الوقف جائز شرعًا، ومشروعية أصل الوقف ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيامة) [3].

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى[4].

وفي قوله ﷺ (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتده[5] في سبيل الله) [6]

قال النووي: "وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة

---

(١) الأموال المنقولة كالفضة والذهب والسلاح والآلة والعروض والأمتعة والخيل والرقيق وما شاكلها (انظر: الحاوي الكبير ج٨/ص٤٠٤).

(٢) خالف في ذلك: شريح القاضي وأبو حنيفة في رواية، وعامة أهل الكوفة، فقالوا بعدم جواز الوقف مطلقاً، وعرضوا لذلك أدلة من المنقول والمعقول، حيث ناقش الجمهور هذه الأدلة، وقاموا بالرد عليها ومناقشتها، ولا مجال هنا لذكر هذه الأدلة والردود لأن ذلك يخرج بنا عن طبيعة البحث وأكتفي هنا بإحالة القارئ إلى مظان ذلك في كتب الفقه:-

المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- دار الأوقاف الجديدة- بيروت- لبنان-ج ٩/١٧٥-١٨٢- المبسوط - أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ٢٩/١٢- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت- لبنان ط٢ ١٣٩٨هـ- المغنى- ابن قدامة ٥ / ٥٩٧-٦٠٠

(٣) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب من احتبس فرسًا في سبيل الله – حديث رقم ٢٨٥٣.

(٤) فتح الباري ج٦/ص٥٧.

(٥) قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها(انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج٧/ص٥٦).

(٦) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – ح ١٤٦٨.

بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين"[١].

قال الإمام السرخسي: الصحيح أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح للجهاد فإنه روى أنه اجتمع في خلافة عمر رضي الله عنه ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز[٢].

وقال الماوردي: وَأَمَّا وَقْفُ الْمَنْقُولِ كَالْحَيَوَانِ وَالْأَثَاثِ وَالسِّلَاحِ وَنَحْوِهَا فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ صِحَّةُ وَقْفِهَا وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[٣].

فمن ذلك يتضح بجلاء أن وقف المنقول يعد من الصدقة الجارية[٤] التي تعود بالنفع على الواقف في حياته وبعد وفاته طالما استمر النفع بما أوقفه.

(١) انظر:(شرح النووي على صحيح مسلم ج٧/ص٥٦، فتح الباري ج٥/ص٣٨٦، شرح السنة ج٦/ص٣٤).

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٢/ص٤٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ج٧/ص٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٤) استناداً لقوله ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)..

المبحث الثاني
واجبات الدولة حيال توفير الأمن لمواطنيها في ظل النظام الأساسي للحكم:

لقد حظيت بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية بالرعاية والحفظ من الله تبارك وتعالى إذ هيأ لها حكاماً جعلوا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ص دستوراً ومنهجاً تقوم الدولة عليه منذ تأسيسها على يد الإمامين محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود رحمهما الله تعالى واستمر ولاتها على هذا النهج الرشيد وسيظلون بإذن الله تعالى حماة لدين الإسلام وشعائره ومقدساته فقد تضمن النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر السامي الكريم رقم: أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

أن "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[١]. ومن واجباتها التي تصدرت للقيام بها وفق ما جاء في المادة الثالثة والعشرين من النظام "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"[٢] ورعاية و" إعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يُمكِن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة" [٣].

ولأجل حماية حياض الدولة ومقدساتها فقد أنشئت الدولة القوات المسلحة، وجهزتها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن"[٤].وأولت الدولة الأمن الداخلي عناية خاصة وكفلت حفظ حقوق وحريات المقيمين على أرضها[٥].

(١) كما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم.

(٢) كما جاء في المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم.

(٣) كما جاء في المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم.

(٤) كما جاء في المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم.

(٥) انظر المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم.

والتزمت بتوفير التعليم ومكافحة الأمية[1] سعياً في رفع المستوى العلمي والمعرفي لمواطنيها وتحصيناً لهم من الأفكار والمناهج المنحرفة.

(١) انظر المادة الثلاثون من النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثالث
وظيفة الوقف الخيري في دعم المؤسسات الأمنية

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
وظيفة الوقف الخيري في دعم مؤسسات الأمن الفكري:

لاشك أن دور مؤسسات الأمن الفكري في المجتمع لا يقل بحال عن جهود المؤسسات الأمنية والدفاعية التي تتولى حماية أمن البلد واستقراره.

ومن هذا المنطلق حملت الدولة على عاتقها مسؤولية نشر العلم والمعرفة في ربوع البلاد والتزمت بتوفير التعليم المجاني ومكافحة الأمية لكافة مواطنيها [1].

ورسمت أهدافاً سامية تسعى المؤسسات التعليمية لتحقيقها كما جاء في المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للحكم: "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه". ومن هنا فإن مهام مؤسسات التعليم والتوجيه لا تقتصر على تلقين العلوم المجردة – فحسب – بل تتعدى إلى تغذية العقول وتحصينها من الأفكار المضللة والمناهج المنحرفة تحقيقاً للأمن الفكري في المجتمع مما يستدعي أن تتوسع الدولة في إنشاء تلكم المؤسسات وتوظف نشاطاتها وبرامجها لتحقيق الأمن الفكري في مجتمعات المسلمين وقد تعوق الأحوال الاقتصادية في تحقيق ذلكم الهدف النبيل مما يستدعي أن يكون للوقف الخيري مشاركة في سد ما قد يطرأ من ضعف في موازنة الدولة.

فإن للوقف الخيري أثراً بارزاً في إنشاء مؤسسات التعليم المختلفة التي تسهم في تحصين الناشئة وصيانة عقولهم من الأفكار الدخيلة والمناهج المنحرفة ومن هذا المنطلق اهتم ذوو اليسار من المسلمين بتخصيص أوقاف خيرية يصرف ريعها في دعم العلم والمعرفة وتأهيل العلماء والدعاة والمصلحين الذين يتولون نشر العلم الشرعي الذي به تصان العقول

(١) انظر المادة الثلاثين من النظام الأساسي للحكم.

من كل فكر دخيل ومنهج ضال لا يوافق شرع الله تعالى الذي ارتضاه لعباده، فالتاريخ الإسلامي يزخر بنماذج مشرقة من هذه الأوقاف المخصصة لهذه المؤسسات التي كان لها أثر ملموس في تحقيق الأمن الفكري في مجتمعات المسلمين فمن ذلك:

أولاً: المساجد:

تعد المساجد من أهم مؤسسات الأمن الفكري في مجتمعات المسلمين فقد "عني المسلمون بأمر المساجد منذ فجر الإسلام، وأولوها عنايتهم ورعايتهم لأن لها أثراً جليلاً في توجيه المجتمع في مجالات السياسة والثقافة والتعليم والتربية والاقتصاد وغيرها.

لذا نال الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ والعلماء، اهتمام المسلمين وعنايتهم، فلم تكن المساجد في كل البلاد الإسلامية إلا مساجد وقفية، ثم إن خدماتها وصيانتها كانت مما حبس عليها من الأموال الوفيرة لتأدية وظائفها المتعددة، فكانت المساجد إلى جانب هدفها الأساس وهو إقامة العبادة لله تعالى، كانت مراكز لاجتماع الأمة وأمكنة التقاضي وفض الخصومات، واستخدمت قبل إنشاء الدواوين الحكومية، والوزارات المتخصصة أماكن لتصريف شؤون الدولة وأكثر ما استخدمت المساجد لأجله إلى جانب العبادة مراكز للتعليم، فكان الرسول ﷺ أول من استخدم مسجده، مكانا للدعوة والتعليم والإرشاد، وترسم صحابته من بعده خطاه، فاستمرت حلقات العلم في مسجده" (١).

والمسجد في أصله مرفق وقفي بني لعبادة الله تعالى، أما اتخاذه مكاناً للتعليم فقد تم بكيفية تلقائية ذاتية من الطلاب والعلماء، ومع التطور وقف الناس أوقافاً على حلقات قراءة القرآن الكريم" (٢).

"وبمرور الزمن ازدهرت المساجد وخاصة الكبرى منها مسجد الكوفة ١٤هـ ومسجد البصرة ١٧هـ، ومسجد عمرو بالفسطاط ٢١هـ، والمسجد الأموي ١٩هـ،

(١) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات –د. صالح بن غانم السدلان–ص٢٧.

(٢) الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم – أحمد بن محمد الغربي ص٣٠.

وجامع ابن طولون ومسجد القيروان ٥١هـ، وجامع صنعاء والجامع الأزهر، وجامع المنصورة ببغداد وغيرها، وكلها كانت مراكز علمية، عكف فيها طلاب العلم لجميع العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

لأجل هذا عني أهل الخير بالمساجد ووقفوا الأموال الطائلة على إنشائها وصيانتها وعلى القائمين عليها من علماء وقُراء ووعاظ وعاملين وطلاب علم"[١].

"إن وقف الأموال على المساجد مكّن العلماء أن ينهضوا برسالتهم في استقلالية وعزة، الأمر الذي جعلهم سلاطين الأمة تتوّج من بينهم شيوخ الإسلام وسلاطين العلماء ليقودوا مسيرة حضارتها، وليذودوا عن حياض عقيدتها، وليكونوا بحق ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله والتمكين لدينه في دنيا الناس" [٢].

إن للوقف على المساجد أثرًا عظيمًا وواضحًا في تحقيق الأمن الفكري في المجتمع، وقد ظهر ذلك في الجيل العظيم من الأئمة والعلماء والدعاة، الذين صانوا دين الإسلام من كل فكر دخيل يهدف للنيل من ثوابت الأمة ومقدراتها.

ثانياً: الخوانق[٣] والزوايا[٤] والخلاوي[٥]:

فهذه الأماكن رتب فيها العلماء والمشايخ دروساً في مختلف العلوم، وقد وقف أهل الخير عليها وعلى مشايخها وطلابها أوقافًا مكنتها من أداء مهمتها" [٦].

(١) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات – د.صالح السدلان– ص٢٧.

(٢) دور الوقف في النمو الاجتماعي–د. محمد عمارة–ص٢٣–ندوة الوقف بالكويت.

(٣) الخانقاه كلمة فارسية، بمعنى البيت وتُبنى على هيئة مسجد بدون مئذنة بها عدد من الغرف مخصصة لاستقبال الفقراء، وعابري السبيل.

(٤) والزوايا كالخانقاة ولكنها أصغر حجماً، وتقام على الطرق والأماكن الخالية، ويخصص لها شيخ لتدريس القرآن والعلوم الشرعية.

(٥) والخلاوي هي مدرسة القرآن الكريم، وقد أطلق عليها هذا الاسم؛ لأنه كانت تقام في خلوة المسجد للاستخدام في الشتاء.

(٦) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، د. صالح السدلان، ص ٢٩–٣٠.

ثالثاً: الكتاتيب:

"كانت الكتاتيب في السابق تلحق بالمساجد، وكانت الكتاتيب آنذاك تشبه المدارس الابتدائية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً فمثلاً: عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كُتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة، وذكر أن لأبي القاسم البلخي[١] مدرسة في ما وراء النهر، كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة من أموال موقوفة لذلك الغرض"[٢].

"إن الكتاتيب كانت مرافق تعليمية خاصة بالصبيان، دون الكبار وهي تعنى بتعليم المبتدئين من الصبيان القراءة والكتابة، ومبادئ علوم الدين، ولما كان تعليم الأولاد يعد أمراً شرعياً وواجباً دينياً تقع مسؤولية القيام به على عاتق الآباء، تولى أولياء الأمور والمحسنون من المسلمين أمر إنشاء الكتاتيب والإنفاق عليها، وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهنة التدريس احتساباً، وخاصة في العهد الأول للإسلام ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور" [٣].

ولا شك أن الرُبط والزوايا والكتاتيب، كان لها إسهام واضح وجلي في نشر العلم وتحقيق الأمن الفكري في مجتمعات شتى من بلاد المسلمين.

رابعاً: المـــــدارس:

ظهرت المدارس نتيجة للنمو العلمي، ومواكبة متطلبات العصر، والمدارس عبارة عن مؤسسات تعليمية مستقلة يختار للتدريس فيها العلماء الأكفاء وطلابها متفرغون للدراسة

(١) الضحاك بن مزاحم أبو القاسم البلخي المفسر المحدث النحوي كان يؤدب الأطفال فيقال كان في مكتبه ثلاثة آلاف صبي وكان يطوف عليهم على حمار لقي ابن عباس وأبا هريرة وأخذ عن سعيد بن جبير التفسير(انظر: معجم الأدباء ج٣:ص٤٢٦).

(٢) الوقف وأثره في حياة الأمة- د. محمد أحمد الصالح ص ٢٦-٢٧.

(٣) المدارس الوقفية في المدينة المنورة – دراسة تاريخية وصفية –د. طارق بن عبد الله عبد القادر حجار- ص١٠٢ مؤتمر الأوقاف الأول-١٤٢٢هـ- جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

وطلب العلم، أُمنت لهم المصروفات والإعاشة والعلاج فضلاً عن مستلزمات الدراسة المتنوعة، كل هذا من عوائد الأوقاف وفقاً لمصارفها المحددة من قبل الواقفين.

نماذج من المدارس الوقفية:-

"انتشرت المدارس الوقفية في حواضر العالم الإسلامي، وقد كان جهابذة العلماء والدعاة يدرسون في تلك المدارس، فنبغ طلاب كثيرون في شتى مجالات العلم، وأصبحوا علماء بارزين، أسهموا في نشر الإسلام.

وإن هذه المدارس نشأت ابتداءً كمؤسسات وقفية، كانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر، والتي كانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي، أو كانت تُدّرس فيها جميع المذاهب الإسلامية، إضافة إلى العلوم العقلية والنقلية والطبيعية والطب، وغيرها من العلوم الأخرى، وهذه بعض نماذج للمدارس الوقفية:-

١- المدرسة الصالحية: بمصر أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ على غرار المستنصرية[١] ببغداد وأوقفت عليها أوقاف ضخمة" [٢].

٢- المدرسة الظاهرية: التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

٣- المدرسة المعتصمية في بغداد، أنشأتها السيدة شمس الضحى- حفيدة السلطان صلاح

(١) بناها الخليفة المستنصر بالله وكمل بناؤها سنة إحدى وثلاثين وستمائة ولم يبن مدرسة قبلها مثلها ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيها وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة(انظر:البداية والنهاية١٣/١٣٩).

(٢) المرجع السابق ٣/٣٦٤.

الدين الأيوبي، وقد أنشأها في منطقة الأعظمية، قرب جامع الإمام أبي حنيفة" [١].

٤- المدرسة المنصورية في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها وعلى القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافاً واسعة من الحوانيت والأطيان.

٥- المدرسة المسعودية ببغداد بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

٦- المدرسة الجمالية بمصر التي أنشئت سنة ٨١١هـ وأوقفت لها الأوقاف، واحتوت على أنفس المصاحف المخطوطة، خاصة تلك التي كتبها الخطاط الشهير ابن البواب.

٧- المدرسة الغياثية، أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة، بناها المنصور غياث الدين إذ أنشئت في ٨١٣هـ وأوقفت عليها أموال جليلة.

٨- المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧هـ وأوقفت عليها أموال طائلة لتدريس المذاهب الأربعة"[٢].

وبعد فهذه مجرد نماذج محدودة ومختصرة عن بعض المدارس الوقفية التي كان العلماء والباحثون يتصدرونها ويقومون عليها ويحكمون أمورها حسب شروط الواقف.

"وكانت دروس الفقه هي السمة البارزة في مدارس المؤسسة الوقفية بعامة، ومن هذه المدارس ما يقتصر فيها على تدريس مذهب واحد أو مذهبين، ومنها ما يدرس فيها ثلاثة مذاهب وأربعة مذاهب.

وهناك مدارس تخصصت في الحديث النبوي، ومدارس اختصت بدراسة القرآن الكريم[٣].

ولا شك أن مثل هذه الخدمات لها آثار طيبة في نفوس طلاب العلم، ومن تربوا في

(١) أصالة حضارتنا العربية- ناجي معروف -ص ٤٦٢-ط٣-١٩٧٥م- دار الثقافة - بيروت.

(٢) انظر: المدارس الشرابية- ناجي معروف- ص ٣٩١ - بدون رقم طبع -١٩٦١م - مطبعة العاني- بغداد.

(٣) الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم- أحمد بن محمد المغربي-٤٣-٤٤.

أحضان تلكم المؤسسات الوقفية التي ساهمت في تزويدهم بالعلوم والمعارف النافعة.

خامساً: المكتبات:

ساهم المسلمون في تشعب المعرفة وتطورها وفي تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل:-

"خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات، وعلى مختلف مستوياته؛ حيث ساهمت الأوقاف في تعضيد أساس العلم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار العلم، كما أن المدارس والجامعات استلزمت أن يكون فيها دور كتب خاصة بها مما جعل المحسنين يقفون عليها الأموال اللازمة لها، وقد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضيعها، فسَّهلت على الطلبة والباحثين.

كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة في العصر الفاطمي، تضم من تاريخ الطبري ذي المجلدات العديدة ألفاً ومائتي نسخة، كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها" [1].

"وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري لدرجة أنه قلّما توجد مدينة تخلو من كتب موقوفة، وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم، تعينهم على التزود بكل جديد، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي" [2].

---

(١) دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجة الأمة- د. محمد عمارة ص ١٦٢- ندوة نحو دور تنموي للوقف- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- ١٩٩٣م - الكويت.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية- د. يحيى بن محمود ساعاتي ص ١٥٧- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-١٤٠٨هـ- الرياض.

نماذج للمساجد والجوامع التي بها مكتبات وقفية:-

١- جامع أبي حنيفة في بغداد.
٢- الجامع الأزهر في القاهرة.
٣- جامع نيسابور.
٤- جامع حلب.
٥- جامع أصفهان.
٦- المسجد النبوي بالمدينة المنورة.
٧- الجامع الأموي في دمشق.
٨- الجامع الظاهري – جامع الظاهر بيبرس – القاهرة.
٩- جامع القرويين بفاس.
١٠- جامع الزيتونة في تونس.
١١- الحرم المكي.

ولأهمية الكتاب في عملية التعليم والتعلم والدعوة إلى الله تعالى، اهتم الواقفون على المدارس بتوفير أكبر قدر من الكتب المشتملة على المعارف المختلفة، حيث خصص لها جزء كبير من ريع الأوقاف ثم أخذت هذه الكتب تزداد من خلال إيقاف العديد من المحسنين، سواءً من مؤلفاتهم الخاصة أو من شرائهم للكتب وإيقافها، أو من تزويد القائمين على هذه المدارس بمبالغ لشراء ما يلزم من كتب" [1].

ومما لا شك فيه أن المدارس الإسلامية والمساجد والجوامع، وما حفلت به من خزانات للكتب ضمت كنوز التراث، أسهمت إسهاماً كبيراً في نشر العلم وتبديد ظلمات الجهل في مجتمعات المسلمين وساهمت بشكل فاعل في تحقيق الأمن الفكري في مجتمعات المسلمين في تلكم الأزمان.

(١) الوقف وبيئة المكتبة العربية – د. يحيى محمود ساعاتي ص٧٧.

سادساً: الجامعات:

تعد الجامعات والمعاهد العليا من أهم المؤسسات العلمية التي يناط بها تحقيق الأمن الفكري في مجتمعات المسلمين لكونها المصانع التي تصقل عقول الدارسين والدارسات وتؤهلهم للعمل في كافة مناحي الحياة "فإذا كانت المدارس مسؤولة عن تزويد النشء بأنواع العلوم والمعارف الأساسية، فإن الجامعات والمعاهد العليا هي التي تأخذ بأيدي النشء إلى ارتياد مجالات المعارف المتخصصة، والتي تعدهم إعداداً مهنياً أو أكاديمياً عالياً، فالتعليم الجامعي أصبح ضرورة عصرية ملحة ومطلباً حضارياً أساسياً، فقد تزايد الطلب على التعليم الجامعي، وأصبحت قطاعات واسعة من قطاعات المجتمع تقبل على هذا النوع من التعليم، كما أن الجامعات لها أهمية كبيرة في تقدم المجتمعات.

ومن المعلوم أن الحكومات لا تستطيع أن تنشئ جامعات تستوعب كافة الراغبين في مواصلة تعليمهم الجامعي، مهما كانت القدرات الاقتصادية للحكومات في المجتمعات الإسلامية. وهنا تبرز الحاجة للوقف في سد حاجة المجتمع في هذا المجال، وذلك بأن توجه أموال الأوقاف وعوائدها لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا، تلبية للرغبة المتزايدة في مجتمعاتنا المعاصرة لمثل هذا التعليم.

وقد كان للأوقاف في سابق عهدها وظيفة مشهودة وكبيرة في دعم البحوث العلمية والعلماء والباحثين في الجامعات، وقامت مؤسسات هي أقرب إلى كليات الطب ملحقة بالمستشفيات تخرَّج فيها الأفذاذ من الأطباء المسلمين من ذوي الكفاية العلمية والنبوغ.

إن الوقف الإسلامي قد أدى وظيفة عظيمة في دعم العلماء الذين أسهموا في بناء الحضارة الإسلامية، وإذا كان من الممكن الاستفادة من الأوقاف في دعم البحوث العلمية والمعارف التقنية فإنه يمكن تسخير أموال الأوقاف في إقامة الجامعات الإسلامية في بلاد العالم الإسلامي.

كما يمكن أن تنشأ معاهد عليا بتمويل الوقف تتخصص في تعليم أبناء المسلمين في

مختلف التخصصات التي تحتاجها الأمة الإسلامية" [١].

"وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، فوفَّرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله" [٢].

"ففي الأندلس اشتهرت المدرسة النصرية بغرناطة بأوقافها الغنية، وتعد هذه المدرسة أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد بُنيت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحاج يوسف الأول (٧٣٣-٧٥٥هـ) ولقد حازت هذه المدرسة على شهرة واسعة حتى أجمع المؤرخون -تقريباً- على اعتبارها أولى المدارس الجامعية في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا" [٣].

"ولعل الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون، فقامت أوقاف المدارس والجامعات التي ما ظلت منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه والتي اكتظت بها المراكز العلمية الشهيرة كدمشق وبغداد والقاهرة وفارس وأصفهان ومرو وطشقند، ولقد تخصص كثير من الأوقاف المخصصة للأطباء ولتطوير الأدوية وعلوم الفقه والقرآن الكريم"[٤].

والجامعات لا تستطيع القيام بوظيفتها إلا إذا توافر لها الدعم اللازم للقيام بالعملية التعليمية ولما كانت نفقات التعليم عالية وباهظة في بعض التخصصات، أصبحت الحاجة ماسة إلى دعم الوقف الإسلامي للجامعات لكونها من الميادين الهامة التي يتم من خلالها

(١) انظر: دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية -د. عبد الله بن محمد أحمد حريري ص٢٠٢-٢٠٣- بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول ١٤٢٢هـ- مكة المكرمة.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية -محمد عبيد الكبيسي ١/١٣٨.

(٣) دور الوقف في النمو الاجتماعي-د. محمد عمارة-ص٢٣-ندوة الوقف بالكويت.

(٤) دور الوقف في النمو الاجتماعي-د. محمد عمارة-ص٢٣-ندوة الوقف بالكويت.

تأهيل العلماء والرقي بالمجتمع المسلم إلى المستوى اللائق به في هذا العصر، الذي يحتاج إلى المسلم المدرك لحجم التحديات التي تحيط بأمته، ولا شك أن التأهيل العلمي مطلب هام وضروري في هذا العصر ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الدعم المادي والمعنوي للجامعات والمعاهد العليا.

يقول معالي أ. د سليمان بن عبد الله أبا الخيل- مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- "والوقف على الجامعات، من قبيل الوقف على الجهات العامة، ولكن لا تتبع نظارها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإنما تكون لمن يمثلون الجامعات، فقد نصَّت المادة الرابعة والخمسون من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه: أن لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي"[1].

وفي الفصل التاسع من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات جاء في المادة الثامنة والأربعين ضمن القواعد المنظمة لقبول التبرعات [2]: أن الصرف من التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف يكون وفقاً للقواعد الآتية:-

أ- إذا كان التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف نقداً أو عيناً وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع.

ب- إذا كان التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف نقداً أو عيناً و لم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها يحدد مجلس الجامعة طرق الاستفادة منها.

وواضح من هذه اللوائح والقواعد أن النظر في الأوقاف المخصصة للجامعات يكون لمجلس الجامعة، ولكن يقيد الصرف والاستثمار بشرط الواقف إن كان، وإلا فتكون الاستفادة حسب ما يراه مجلس الجامعة.

(١) انظر: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادرة من الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي ٣٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٠٩-١١٠.

وإسناد النظر إلى مجلس الجامعة يحقق إيجابية أكثر في استثمار الأوقاف، وتحقيق غرض الواقف؛ لأن المجلس يضم عدداً من التخصصات الشرعية والعلمية، ويمكن بهذه الولاية الجماعية الوصول إلى أمثل الطرق والأساليب الناجحة في استثمار الأوقاف، وتوجيهها الوجهة التي تخدم الجامعة وتحقق أعلى معدل من النمو فيها، ولأن المجلس أعلى هيئة إدارية في الجامعة، ولا شك أنها ستكون على مستوى المسؤولية بإدراك مواطن الحاجة في الجامعة، وللمجتمع وللواقف بتحقق أهدافه، بل وتوسيعها على نطاق لم يكن يتوقع أن يصل إليه"[١].

وقد لمسنا مؤخراً اهتماماً وعناية من قبل الجامعات السعودية[٢] بالوقف الخيري من خلال التسويق لمشاريع وكراسي علمية تتبناها الجامعات تدعم عن طريق رجال الأعمال والموسرين الذين خصصوا أوقافاً يصرف ريعها على تلكم المشاريع والكراسي العلمية المتخصصة.

ومن ذلك كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز _ يحفظه الله _ لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود الذي دشن يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٢هـ بتمويل شخصي من سموه[٣].

قال معالي د. عبد الله العثمان: إن جامعة الملك سعود سعت لضمان استقرار مواردها المالية عن طريق برنامج الأوقاف[٤] الذي ستنفذه الجامعة وتتضمن المرحلة الأولى

(١) المشرف على برنامج الأوقاف بجامعة الملك سعود.

(٢) من ذلك جامعة طيبة بالمدينة المنورة، وجامعة الملك عبد العزيز بجده وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وجامعة الملك عبد الله وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) انظر جريدة الرياض العدد ١٤٥٧٣ الأحد ١٤٢٩/٥/١٣هـ.

(٤) يهدف المشروع إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة والمساهمة في نقل الجامعة للعالمية ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع؛ من خلال:

- تعزيز موارد الجامعة الذاتية أسوة بالجامعات العالمية المرموقة لتحفيز الإبداع والتميز على كافة الأصعدة.

- تمويل برامج البحث والتطوير التقني بما يخدم البشرية ويعزز اقتصاديات المعرفة لتحقيق التنمية المستدامة للوطن.

=

من أوقاف الجامعة مشروعاً

كلفته (٥٠٠) مليون ريال سينشأ على أرض مساحتها (١٨٠) ألف متر مربع في موقع متميز، وقد استطاعت الجامعة أن تجمع لهذا المشروع أكثر من (١٥٠) مليون ريال.[١] والجامعة تعكف على دراسة مشاريع في مواقع مختلفة تستهدف عدة شرائح منها ما هو موجه لقطاع الأعمال، ومنها ما هو موجه للأبحاث والتطوير، ومنه ما هو ذو طابع خدمي صحي، وآخر تجاري؛ تقدر قيمة هذه الأوقاف بحدود (٢٥) مليون ريال[٢].

قال د.خالد النويت[٣]:إن وقف الجامعة يسهم في دعم وتوسيع البنية التحتية للجامعة دون إثقال كاهل ميزانيتها[٤].

فتجربة الوقف العلمي هي من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يتباحث ويتطلع لها رؤساء الجامعات العربية، فهي تحقق فائدة كبرى من حيث تخفيف العبء عن التكاليف المالية، وأيضاً ما سيجلبه الوقف الجامعي من استقطاب وتنمية للطلبة المتميزين والاعتناء بهم

=

- استقطاب وتحفيز الباحثين والمبدعين والموهوبين والمتميزين ورعايتهم.
- زيادة الاستفادة من موارد الجامعة البشرية والبنية التحتية والتجهيزات.
- دعم المستشفيات الجامعية في علاج الأمراض المزمنة.
- تمويل معامل جامعة الملك سعود الخارجية في كل من:سنغافورا (صناعة البتروكيماويات)، والصين (صناعة النانو)، وفرنسا (أمراض نقص المناعة والتقنية الحيوية)، وبريطانيا (النانو وأمراض القلب)، والهند (تقنية المعلومات، وأمريكا (تقنية النانو).
- تعزيز أعمال البر والتكافل الاجتماعي ومساعدة الأيتام والأرامل من منسوبي الجامعة (انظر جريدة الرياض ص٢٥ العدد ١٤٥٧٣ الأحد ١٤٢٩/٥/١٣هـ).

(١) انظر:جريدة الجزيرة العدد ١٣٠٠٩ الأحد ١٤٢٩/٥/٦هـ

(٢) انظر جريدة الرياض ص٢٥ العدد ١٤٥٧٣ الأحد ١٤٢٩/٥/١٣هـ.

(٣) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات -د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ص٣٤٥-٣٤٦-ط١-١٤٢٥-٢٠٠٤م- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) انظر جريدة الرياض العدد١٤٤٨٦ الصادر يوم الخميس١٤٢٩/٢/١٤هـ ص٤٥.

مالياً وعقلياً[١].

ومع تأخر هذه الخطوة في جامعاتنا إلا أنها ستسهم بشكل فاعل ـ بإذن الله ـ في تطوير الجامعات وازدهارها وتنمية مواردها.

المطلب الثاني: وظيفة الوقف الخيري في دعم قطاعات الأمن الداخلي:

لقد أولت الدولة الأمن الداخلي عناية ورعاية خاصة جعلت من هذه البلاد مضرب مثل في ضبط أمنها واستقرارها الداخلي وتتنوع قطاعات الأمن الداخلي وفق مهامها واختصاصاتها التي تنظم أعمالها ومن تلكم القطاعات المعنية بضبط الأمن الداخلي للدولة:

- الحرس الوطني.
- وزارة الداخلية.
- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وهذه الجهات تسهم بشكل فاعل في ضبط الأمن ومنع انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع وتسهم الدولة في تخصيص ميزانيات ضخمة تعينها على أداء مهامها، ومع ذلك فان أعمال تلكم القطاعات تحتاج إلى موارد مالية ثابتة تسهم في دعم مسيرتها خصوصاً في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة التي تعصف بالعالم أجمع، فتخصيص أوقاف يصرف ريعها على أعمال تلكم الجهات يعد من القربات الجليلة إذا أدراك الواقف دور تلكم القطاعات وجهودها في حفظ وصيانة الكليات الخمس التي أطبقت الشرائع السماوية على حفظها وجاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة على صيانتها.

وسأكتفي بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كنموذج لأجهزة الأمن التي كان للوقف على أعمالها دور في استمرار نشاطها في المملكة العربية السعودية.

فقد عانت الهيئة من ضعف في موازنتها في السنوات الماضية وكان لدعم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ دور بارز وملموس

(١) د.سعيد العمودي جريدة اليوم العدد ١٢٧٢٤ السنة الأربعون الأربعاء ١٤٢٩/٠٤/١٠هـ.

(٢) تعد من جهات الضبط الجنائي وفقاً للفقرة (٦) من المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية.

في تسديد النقص الحاصل لدى الجهاز فقد ساهم من حسابه الخاص في بناء المقر الرئيس لفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة الذي تفضل صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمه الله بافتتاحه يوم الاثنين الأول من شهر صفر ١٤٢٥هـ.

كما حظيت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتبرع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله – بمئات السيارة لمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف مناطق المملكة من حسابه الخاص.

قال معالي الشيخ إبراهيم الغيث الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هذا الدعم يأتي لإكمال احتياجات العمل في مراكز الهيئة التي ينقصها وسائل النقل، وله أعظم الأثر في الرفع من عطاء هذا الجهاز وأداء رسالته السامية وأهدافها النبيلة). (١)

فهذه التبرعات تندرج ضمن الوقف الخيري لكون المتبرع قصد بتبرعه انتفاع الجهة الموقوف عليها بما تبرع لهم به، والمتأمل في أوضاع الهيئة حالياً يلمس بجلاء الأثر الايجابي الذي تحقق لعمل الجهاز من جراء تلكم التبرعات السخية التي وجهت إليه مما يستدعي أن تتوسع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في استقبال التبرعات والهبات والأوقاف من المتبرعين الذين لا تقترن بهباتهم وتبرعاتهم مصالح شخصية تؤثر على سير عمل الجهاز.

المطلب الثالث: وظيفة الوقف الخيري في دعم مؤسسات الدفاع عن الدولة:

تقتصر مؤسسات الدفاع عن الدولة في المملكة العربية السعودية على قطاعات وزارة الدفاع والطيران من أكبر قطاعات الدولة التي تحظى بعناية ورعاية خاصة من قيادتها وتخصص لها ميزانيات ضخمة لكونها تعكس ما تتمتع به البلاد من قوة ومنعة في مواجهة الأعداء والمتربصين.

والمتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية يقف على ما حظيت به مؤسسات الدفاع عن

(١) انظر: موقع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شبكة الإنترنت.

الدولة وحرماتها من دعم ومؤازرة من الأوقاف التي دعمت مسيرة الدفاع عن دولة الإسلام وساهمت في بسط نفوذها وعززت من سلطانها وذلك استشعاراً منهم لأهمية شعيرة الجهاد التي تعبد الله العباد بالقيام بها فقال سبحانه: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[١].

وأبان رسول الله ﷺ أن من يشارك في إعداد وتجهيز المجاهدين في سبيل الله يعد مجاهداً وغازياً فقال: (من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا) [٢].

وعظم من مقام الجنود الذين تصدروا لحفظ البلاد والعباد والمقدسات من أن يمسها الأعداء بسوء أو اعتداء في سبيل الله فعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ من خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللَّهِ[٣].قال القاري: الأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار[٤].

ولأهمية الوقف على أدوات الحرب، قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيامة) [٥].

"ولذلك حرص المسلمون على المشاركة في الجهاد في سبيل الله بأموالهم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله) [٦].

قال ابن منظور: أي جعل رقيقه وأعتده حبساً في سبيل الله أي وقفاً على المجاهدين

(١) سورة التوبة الآية٤١

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير- باب – فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير – حديث رقم ٢٨٤٣.

(٣) رواه الترمذي ح١٦٣٩ وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) مرقاة المفاتيح ج٧/ص٣٦٠.

(٥) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب من احتبس فرسًا في سبيل الله – حديث رقم ٢٨٥٣.

(٦) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – ح ١٤٦٨.

وغيرهم[١].

ولقد حرص المسلمون على إنشاء الأربطة على امتداد الثغور الإسلامية وذلك لتقوم بدورها في تقديم الخدمة الدفاعية للدولة الإسلامية"[٢].

فقد جاء في ترجمة إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان[٣] "وكان ملكاً شجاعاً صالحاً، بني الربط في المفاوز وأوقف عليها الأوقاف، وكل رباط يسع ألف فارس" [٤].

"كما استخدمت الأوقاف في افتكاك الأسرى المسلمين من الأعداء وإن أوقاف افتكاك الأسري كانت متوافرة بالمناطق الساخنة لجهاد الصليبيين؛ فهي مثلاً: وجدت بالشام أيام الحروب الصليبية، وكان لها هيئة عامة تشرف على أوقاف الأسرى عرفت باسم ديوان الأسرى" [٥].

وقد ذكر ابن بطوطة أن بدمشق أوقافاً مخصصة لفكاك الأسرى[٦].

ومن ذلك "أن الملك الناصر –رحمه الله– لما ملك ديار مصر وقف مقل بلبيس على كثرته على افتكاك الأسرى منهم" [٧].

---

(١) لسان العرب ٤٥/٦.

(٢) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية–د. فواز بن علي بن جنيدب الدهاس ص٣٤ ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية –١٨–١٩شوال ١٤٢٠هـ– مكة المكرمة.

(٣) أحد ملوك السامائية – توفي ٢٩٥هـ وهم أرباب الولايات بالشاش وسمرقند وفرغانة وما وراء النهر ولي إمرة خراسان بعد عمرو بن الليث الصغار– النجوم الزاهرة ١٦٢/٣.

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأنايكي ١٦٢/٣–١٦٣ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – مصر.

(٥) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية–د. فواز بن علي بن جنيدب الدهاس ص٣٤.

(٦) رحلة ابن بطوطة – لابن بطوطة – تعليق طلال حرب ص ١٢٢– ط١ – ١٤٠٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٧) كتاب "الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية " – شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي– تحقيق إبراهيم الزبين ١٠٤/٢– ط١ –١٩٩٧م –مؤسسة الرسالة– بيروت.

وقد كان للوقف على المرابطة على الثغور عظيم الأثر في صد هجمات أعداء الإسلام أيام الروم، وأيضاً "في صد الهجمات الصليبية، وكانت هناك أوقاف على الصناعة الحربية ووجدت أوقاف للإنفاق على من يريد الجهاد وللجيش الإسلامي حين تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده" (١).

ولقد لعب الفقهاء دوراً كبيراً في حث المسلمين على الاهتمام بهذه الثغور وإمدادها بأسباب الحياة، فجوزوا الوقف على الدور في الثغور، لأغراض مسكن المجاهدين المرابطين، وجوزوا صرف إيرادات الأرض الموقوفة على المجاهدين في الثغور، كما جوزوا بناء الحصون والإيقاف عليها وكذلك جوزوا أن يجهز المجاهد بما يحتاجه من إيرادات الوقف(٢).

كما وجدت أوقاف لتدريب المجاهدين وإعدادهم "فحين حضر يعقوب بن جعفر بن سليمان بين يدي الخليفة المعتصم بعد رميه لأحد أفراد جيش الروم وإصابته حيث قال له: "الحمد لله الذي جعل هذا السهم لرجل من أهل بيتي، ثم سأله في أي موضع تعلمت الرمي؟

فقال: بالبصرة في دار لي هي وقف على من يتعلم الرمي" (٣).

فما أحوج الأمة الإسلامية في هذا العصر- الذي تكالب فيه خصوم الإسلام على المسلمين في أنحاء متفرقة من العالم- إلى العناية بالوقف على قطاعات الدفاع التي تتولى حماية دولة الإسلام ومقدساتها لتنعم بالأمن والرخاء.

فمن النماذج على ذلك: الأربطة(٤):

---

(١) انظر: من روائع حضارتنا- مصطفى السباعي ص ١٢٦- بدون رقم وتاريخ طبع – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

(٢) خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، د. رعد البرهاوي ص ١٣٣.

(٣) المنظم في تاريخ الملوك والأمم – عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج- تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

(٤) الرباط: اسم المكان الذي يلزمه الجند لحراسة ثغور البلاد الإسلامية من الأعداء، فهو مصطلح يطلق على نوع من الثكنات العسكرية التي يرابط فيها المجاهدون.

وهي تماثل ما يسمى في عصرنا الحاضر بمراكز سلاح الحدود "وقد حظيت هذه الربط باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها، حيث إنها تجمع بين الجهاد في سبيل الله والتعليم والعبادة" [1].

إن الربط أدت دوراً جهادياً وعلمياً واجتماعياً عظيماً؛ حيث أسهمت في إثراء الحياة العلمية وتأهيل طلاب العلم وإعدادهم، من خلال تلك العلوم الإسلامية التي كانوا يدرسونها، مما أتاح الفرصة أمامهم ليقوموا بالدعوة إلى الله تعالى، وانساحوا في البلاد ينشرون الإسلام.

قال د.مصطفي بنعلة في معرض حديثه عن حرب الملوك السعديين مع البرتغاليين النصارى:نستخلص أن الأوربيين كانوا دائماً يعقدون مسألة تحرير الأسرى، ويفضلون دائماً أن يكون هذا التحرير بالمال وليس بتبادل أسير بأسير، حيث يتسنى لهم الاحتفاظ بالأسرى المسلمين إما كعبيد وإما أن تمنح لهم حريتهم مقابل تنصرهم وفي كلتا الحالتين أمرهم خطير.

وهذا الدافع الذي جعل المحسنين يقبلون على وقف مجموعة من العقارات لكي تصرف مدخولاتها في افتكاك المسلمين والحيلولة دون بقائهم عبيداً أو متنصرين[2].

لذا فإن تخصيص أوقاف يصرف ريعها على الجهاد في سبيل الله أمر تحتاجه الأمة لتأمين احتياجاتها وتجهيز وتطوير جيوشها لتتمكن من حماية البلاد والذود عن حياضها.

(١) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات -د. صالح بن غانم السدلان ٢٨-٢٩.

(٢) تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، د.مصطفى بنعلة١/٢٤٧، ط١، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أجملها في الآتي:-

١) أن مشروعية الوقف الخيري ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

٢) أن الوقف الخيري يعد من أعظم القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

٣) أن وقف المنقول يعد من الصدقة الجارية التي تعود بالنفع على الواقف في حياته وبعد وفاته.

٤) إسهام الوقف الخيري في دعم مؤسسات الدولة على مر العصور، مما ساهم في ازدهار الحضارة الإسلامية.

٥) أهمية الوقف على مؤسسات الأمن الفكري كالمساجد والمدارس بأنواعها، وحلق وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات العلمية والجامعات.

٦) إن تنمية الوعي الإسلامي بأهمية الوقف والترغيب فيما أعده الله تعالى من الثواب للمحسنين في الآخرة يعد من الأمور المرغبة في الوقف والتي تسهم في نموه وازدهاره والحفاظ على أصوله وتنميتها.

٧) ساهم الوقف الخيري في دعم جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل ملموس.

٨) من عوامل النهوض بالوقف اهتمام وسائل الإعلام به وبمشروعاته، وبيان فضله والدعوة إليه والإشادة بالمحسنين للحث على التنافس في الخيرات.

فهذه أهم النتائج التي رأيت ذكرها في هذا المجال نظراً لشمولها وأهميتها.

ثانيا: التوصيات:-

لعل من أبرز وأهم التوصيات التي يمكن ذكرها ما يلي:-

١) أن تبادر الدولة إلى إفساح المجال أمام الراغبين في الوقف على مؤسسات الأمن في

البلاد وفق آلية تطمئن الواقف على ديمومة الإفادة مما أوقفه.

٢) القيام بحملات إعلامية ضخمة لإرشاد الناس وتوعيتهم ودعوتهم إلى الوقف ولو بجزء يسير من أموالهم لصالح مؤسسات الأمن في البلاد.

٣) الدعوة إلى المشاريع الوقفية اللازمة للمجتمعات الإسلامية، حسب احتياجاتهم وذلك من خلال وسائل الإعلام والفضائيات والإنترنت.

٤) التركيز على عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بإبراز الوقف الخيري ومجالات نفعه المتعددة التي تفي باحتياجات مؤسسات المجتمع الأمنية.

٥) أهمية تبادل المعلومات والخبرات والتجارب بين وزارات الأوقاف والمؤسسات الخيرية.

٦) أهمية التعاون بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة وبين الجامعات السعودية والأقسام الشرعية في الجامعات الأخرى للإفادة من خبرات أساتذة الجامعات في عملية تطوير وتفعيل الأوقاف.

وختامًا:أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لتناول هذا المحور الهام من محاور هذا المؤتمر المبارك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المراجع

١) خطبة الحاجة- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - بيروت ط٣- ١٣٩٧هـ.

٢) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري- دار السلام للنشر والتوزيع ط١ ١٤١٧هـ

٣) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات -د. صالح بن غانم السدلان-ط١- ١٤٢٠هـ- ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

٤) أحكام الوقف- محمد عبيد الكبيسي- مطبعة الإرشاد- ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م- بغداد-العراق.

٥) أصالة حضارتنا العربية- ناجي معروف -ط٣-١٩٧٥م- دار الثقافة - بيروت.

٦) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة - د. حسين شحاته. الأمانة العامة للأوقاف- الكويت ط١- ١٩٩٨م.

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٨) الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم - أحمد بن محمد المغربي-ط١-١٤٢٠هـ- من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية -١٤٢٠هـ- مكة المكرمة.

٩) البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي- بدون رقم وتاريخ طبع- مكتبة المعارف- بيروت- لبنان.

١٠) التعريفات- علي بن محمد الجرجاني- تحقيق: إبراهيم الابياري-ط٢-١٤١٣هـ- دار الكتاب العربي-بيروت.

١١) السنن الكبرى- أبو بكر احمد بن الحسين علي البيهقي- في ذيله الجوهر النقي- علاء الدين علي بن عثمان (ابن التركماني) دار المعرفة- بيروت- لبنان ط-١٣٥٢هـ-

١٢) السيرة النبوية– ابن هشام –تحقيق: مصطفي السقا –إبراهيم الأبياري–د. عبد الحفيظ شلبي– ط٢– ١٣٧٥هـ–١٩٥٥م –مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي– القاهرة – مصر.

١٣) الطبقات الكبرى لابن سعد– بدون رقم طبع– ١٣٧٧هـ–١٩٥٧م– دار صادر– بيروت– لبنان.

١٤) المبسوط – شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي–ط٢ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٥) المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– تحقيق لجنة إحياء التراث العربي– دار الأوقاف الجديدة– بيروت– لبنان–ج ٩/١٧٥–١٨٢–

١٦) المدارس الشرابية– ناجي معروف– بدون رقم طبع –١٩٦١م – مطبعة العاني– بغداد.

١٧) المدارس الوقفية في المدينة المنورة – دراسة تاريخية وصفية –د. طارق بن عبد الله عبد القادر حجار–ص١٠٢ مؤتمر الأوقاف الأول–١٤٢٢هـ– جامعة أم القرى– مكة المكرمة.

١٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي– للعلامة أحمد المقري الفيومي– وزارة المعارف المصرية.

١٩) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي–بدون تاريخ طبع – نشر المؤسسة السعيدية –الرياض –السعودية.

آثار تهميش الوقف على العقيدة

د. حياة بنت سعيد بن عمر باأخضر

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله على نعمة فتح أبواب الخير المستدام أمام المسلمين، والحمد لله على أن منّ الله الرحمن الرحيم علينا بنعمة التواصي بالحق والتواصي بالصبر على منهج أهل السنة والجماعة، والصلاة والسلام على نبينا محمد معلمنا كل طرق الوصول للجنة.وقدوتنا إلى قيام الساعة وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الوقف من النعم الجليلة التي يتفيأ ظلالها الواقف والموقوف عليه إلى قيام الساعة، بشرطين هما أساس قبول كل عبادة وهما: الإخلاص لله تعالى وحده والاتباع للرسول ﷺ.كما أنه في الإسلام من طرق التواصي بالحق والصبر، فمن خلاله يتناصح المسلمون فيما بينهم على رحمة بعضهم البعض مما يعلي شأن الإسلام في الآفاق، ويجعلنا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

إن الخيرية في أمة الإسلام ستبقى إلى قيام الساعة: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١).

ومن مقتضيات هذه الخيرية أن نتناصح بأمر بعضنا لبعض بالمعروف، والذي منه الدعوة إلى قوة الوقف مع سعة انتشاره وتعدد طرقه، والنهي عن المنكر وهو البخل والشح في البذل والعطاء من خلال المنافذ الشرعية ومنها الوقف.

أهمية البحث:

بدهي أن بناء التوحيد هو أول واجب على المسلم من خلال المسائل الأربع التي يجب على المسلم تعلمها: وهي العلم بالتوحيد، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على ذلك؛لذا يعد الوقف في الإسلام من الأسباب التي تساهم في هذا البناء العقدي بالإنفاق على كل المشاريع التنموية والتعزيزية والمستقبلية، مما يشكل حصنا واقيا للمسلمين يذب عنهم سهام شياطين الإنس والجن.

(١) سورة آل عمران. جزء من آية ١١٠.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال محاور مؤتمر الوقف الثالث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية اخترت محور" آثار تهميش الوقف في الجوانب العقدية" للأسباب الآتية:

١- إن موضوع آثار تهميش الوقف على النواحي العقدية لم يكتب فيه من قبل - حسب اطلاعي المتواضع ـــ

٢- العلاقة الوثيقة بين البذل والإحسان وبين الولاء لدين المُـــعـــتقـــِد.

٣- الكتابة في الوقف لا تتعلق بالجانب الفقهي فقط، بل تتعداه لتشمل النواحي الاجتماعية والاقتصادية وقبل ذلك النواحي العقدية الإيمانية.

٤- ملازمة موضوع البحث لتخصصي " العقيدة "

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى: أربعة مباحث مع المقدمة والخاتمة وثبت المراجع وثبت المحتوى.

المقدمة: كتبت فيها عن: - أهمية البحث. - أسباب اختيار الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الوقف، والتهميش.

المبحث الثاني: أدلة الوقف وأهميته، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أدلة إثبات الوقف.

المطلب الثاني:أهمية الوقف على العقيدة الإسلامية.

المبحث الثالث: آثار تهميش الوقف على غير المسلمين، وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: دعم النشاطات التنصيرية.

المطلب الثاني: زعزعة عقيدة المسلم.

المطلب الثالث: دعم مراكز ومعاهد الاستشراق والدراسات حول الإسلام.

المطلب الرابع: ذيوع وانتشار آثار الفرق غير الإسلامية.

المبحث الرابع: آثار تهميش الوقف على المسلمين وقسمته إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: وقف أو بطء الاستدامة التنموية في المجتمع.

المطلب الثاني: البطالة المقنعة.

المطلب الثالث: ضعف المخرجات.

المطلب الرابع: فتح باب الهجرة للعقول المسلمة المتميزة.

المطلب الخامس: تقديم الإسلام بصورة سلبية.

المطلب السادس: إضعاف البنية التحتية للبناء العقدي.

المطلب السابع: إضعاف المراكز والجمعيات الإسلامية، وعدم استقلاليتها.

الخاتمة: وتضمنت النتائج، والتوصيات.

وختاما أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله لوجهه خالصا ليس لأحد فيه شيء إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
مفهوم الوقف والتهميش

وفيه ثلاثة بيان ثلاثة مفاهيم:

مفهوم الوقف في اللغة:

الوقف مصدر معناه: الحبس والمنع والإمساك والتسبيل. يقال: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وقفا:أي حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء. وجمعه أوقاف.

وأما أوقف الدواب والأراضي وغيرهما فهي لغة رديئة، وقيل بل لغة قليلة، وقيل أوقف ووقف سواء.

وكذلك حبس وأحبس كما جاء في الحديث (إن شئت حبست أصلها) [(١)].

وفي حديث (احبس أصلها وسبل ثمرتها) [(٢)].

مفهوم الوقف في الاصطلاح:

(تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر، أو قربة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. ج/٩/ ص٣٦٠. بيروت. دار صادر، إسماعيل الجوهري. الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. ج/٤/ص١٤٤٠. / تحقيق: العلامة: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت. دار العلم للملايين. الطبعة الثانية. ١٣٩٩- ١٩٧٩. المعجم الوسيط. ج/٢/ ص١٠٥٠. بيروت. دار الفكر. والحديث ورد في صحيح البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الوقف. ج/٣/ ص٢٦٠. بيروت. دار إحياء التراث الإسلامي. صحيح مسلم. كتاب الوصية باب الوقف. ج/٥. ص ٧٤. بيروت. دار المعرفة، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج/٥. ص/٣٧٩. قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. بيروت دار المعرفة، عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي. حاشية الروض المربع. ج /٥ ص/٥٣٠. الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه. ج/٢. ص/٤٩. كتاب الصدقات. باب: من وقف تحقيق: الشيخ: ناصر الدين الألباني. بيروت. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٤٠٧- ١٩٨٦.

به مع بقاء عينه)[1].

مفهوم التهميش:

يعني:العزل، أ والإقصاء، أو الاستثناء، أو عدم الشمول.وينبغي ألا ينحصر التهميش في النواحي الاقتصادية الضيقة، بل هو مصطلح ذو دلالات ثقافية واجتماعية وسياسية وحضارية ورمزية أيضا.حيث أن التهميش بهذا الاعتبار يعني غياب الاعتبار، وغياب المعنى، وغياب القيمة)[2]

إذن خلاصة مفهوم التهميش:

هو الترك أو التقليل من قيمة الشيء [3]، وتغييب اعتباره ومعناه.

(و كلمة التهميش ليست جديدة في اللغتين العربية والإنجليزية.ومصطلح التهميش يوازي في اللغة الإنجليزية مفردتي: marginalization والتي تعني حرفيا: وضع الأشخاص أو الجماعات على هامش الأحداث والأفعال،

ومصطلح social exclusion).[4]

فالتهميش يعني:

١- أن الأمر المهمش ذو قيمة عند أصحابه؛وبالتالي يرى أصحابه وجوب الاهتمام به.

٢- أن الأمر المهمش ينال الترك أو التقليل من قيمته ممن يناط بهم مهمة العناية به، ومتابعة إنتاجيته.

٣- أن التهميش يعود إلى:

(١) عبد الرحمن الحنبلي. المرجع السابق. ص/٥٣١.

(٢) د. حامد البشير إبراهيم. مقالة: التهميش في السودان. مرافعة لصالح الحقيقة والعدالة. \موقع حوارات الفاخرية.www.hewaraat.com .

(٣) مقالة: نظرة على نظام الحكم والقانون القبلي قبل قيام الاتحاد في الإمارات. موقع الشامسي دوت نت. بحوث ودراسات. www.alshamsi.net

(٤) د. حامد البشير إبراهيم. المقالة السابقة. www.hewaraat.com

أسباب داخلية من ذات المجتمع إما لجهل متراكم، أو تجاهل متعمد، أو تحاسد وتنافس غير شريف.

أسباب خارجية تعود للأعداء الذين يقفون ضد كل تقدم وثبات وقوة لغيرهم، وهؤلاء يركزون جهودهم بكل الوسائل المادية التي تترك آثارا معنوية على الدول والبيئات، التي تمتلك أسس التقدم والانطلاق لمناحي القوة في معتقداتها وعلومها ومدخراتها من الثروات البشرية والبيئية؛ مما يعني تهميش الاهتمام بأسس قوتهم، وشغلهم بعقبات تعيق تقدمهم، وبشبهات تزعزع ثوابتهم، وبملهيات توقف نمو عقولهم وتفكيرهم، وبشواغل تأكل الأخضر واليابس من قدراتهم المادية والمعنوية.

وينتج عن كلا السببين: تهميش جذور القوة الحقيقية - غالبا - في المجتمع مما يعني ضعف مخرجاته وسهولة قيادته من غير أبنائه المخلصين.

المبحث الثاني
أدلة الوقف وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة إثبات الوقف

الدليل الأول: الأوقاف من مصادر الإنفاق الطيب في سبيل الله.قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

الدليل الثاني: الأوقاف من مصادر الإنفاق الطيب، والتي تظهر المؤمنين الصادقين وتظهر حقيقة المنافقين كما أبان الله تعالى الفرق في سورة "المنافقون".

يقول تعالى مخبرا عن حال المنافقين﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2].

الدليل الثالث: الأوقاف من الآثار التي يتركها الإنسان بعد موته.

---

(١) سورة البقرة ١٦٧-١٦٨

(٢) سورن المنافقون. الآيات ٧، ١٠-١١

قال تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾[١].

الدليل الرابع: الأوقاف تجسد مسؤولية القادرين ماديا على القيام بمسؤولياتهم، والإحسان إلى إخوانهم كما أحسن الله إليهم وهو تعالى الغني الحميد.

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[٢].

الدليل الخامس: الأوقاف وسيلة من وسائل الإنفاق الخالص لله، ومن طرق ضمان الثواب الدنيوي والأخروي.

قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[٣].

الدليل السادس: تنوع أوجه الإنفاق في الوقف، مما يفتح آفاقا متجددة وواسعة لينفق كل ذي سعة من سعته، وهذا يدل على سعة رحمة الرحيم الرحمن - سبحانه وتعالى - وشمولية الإسلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته)[٤].

الدليل السابع: عظم أجر الواقف بشرط الإخلاص التام لله تعالى، الذي يؤدي إلى الاتباع للرسول ﷺ من المؤمن المصدق بوعد الله تعالى.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: (من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا

(١) سورة يس. جزء من آية ١٢

(٢) سورة القصص. آية ٧٧

(٣) سورة البقرة. آية ٢٧٢.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه. ج/١ ص/٤٦. المقدمة. باب: ثواب معلم الناس الخير.

بوعده فإن شعره وروثه وبوله في ميزان حسناته)[1].

الدليل الثامن: الوقف ضمان لحفظ أصول الأموال، وشرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يقول العبد مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدقت فأقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)[2].

المطلب الثاني: أهمية الوقف على العقيدة الإسلامية

المتتبع لكل العقائد المنتشرة – وهي كلها باطلة إلا الإسلام – يلاحظ قيامها على الدعم المتتابع من أتباعها سواء على هيئة هبات وتبرعات مقطوعة، أو استثمارات وأوقاف مستدامة، وهذا الدعم المادي هو عصب حياة هذه العقائد مع الدعم الاعتقادي بها.

لذا فلا غرو – بناء على ما سبق – أن نلحظ أن الوقف رافد من روافد الدعم المالي في العالم الإسلامي يعني: تقوية البنية التحتية للعقيدة الإسلامية في نفوس أصحابها؛ مما ينعكس ايجابيا على قوة الدول، والعكس يعني الضد تماما. ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: يقول تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[3].

أتفق المفسرون على أن هذه السورة تأمر بوجوب توحيد الله تعالى في عبادته وحده لا شريك له فهو المنعم علينا بجميع النعم والتي منها نعمتا الإطعام من الجوع والأمن من الخوف وأنها موجهة لأهل قريش وغيرهم في كل زمان ومكان.

لكني استفدت من هذه السورة:

(١) صحيح البخاري. كتاب فضل الجهاد والسير. باب: من احتبس فرسا. ج/٤. ص/٣٤.

(٢) صحيح مسلم. ج/٨. ص/٢١١. كتاب الزهد والرقائق.

(٣) سورة قريش. ١-٤

أن الإطعام من الجوع والأمن من الخوف من أسباب الاستقامة على دين الله تعالى، والثبات عليه، وبالتالي الضعف أو الزوال لهاتين النعمتين تعني ضعف الدين، أو الردة عنه.

ومصداق ما ذهبت إليه: أن الفقر المدقع، الفاحش، والحروب الضروس التي تأكل الأخضر واليابس التي تنشأ في أي بلد إسلامي منذ القديم إلى الآن، أدت إلى انحسار أعداد المسلمين في بعض الدول الإسلامية(١)، وليصل الجهل بالدين إلى تحول أعداد مثل هذه إلى أشباه المسلمين، أو إلى معتقدات متناثرة هنا وهناك لوثنيين كانوا في الأصل مسلمين.

وهذا يعني: أن انعدام الدعم المادي لهؤلاء أدى إلى هذه المخرجات الواقعية، والدعم المادي لا يتوقف على التبرعات المقطوعة فهي تنتهي في وقتها الزمني القصير جدا، ولكنها الأوقاف الإسلامية التي تجذر للبقاء الأبدي لتنمية مستدامة تشمل جميع مرافق الحياة ليأمن الناس من خوف ويطعمون من جوع؛ فتثبت عقيدتهم ويعودون مسلمين أقوى من السابق؛لأنهم عرفوا الإسلام ليس فقط أقوالا تردد ولا وعود ا تتزايد وتزايد على حياتهم، بل لمسوه واقعا ينطق بحقيقة الأخوة في هذه العقيدة الإسلامية الصافية.

لذا فالأوقاف في الإسلام مع مصارف الزكاة من السدود المنيعة - بفضل الله - لعبادة الله وحده في كل مناطق المسلمين، خاصة من ابتلي بالحروب والتجويع؛ لأن ريعها

(١) انظر د. عبد الرحمن السميط.مقالة نموذج الداعية المطلوب.موقع لبيك إفريقيا. في أوائل الثمانينيات قمت بزيارة لموزمبيق، وكان ذلك في عهد الحكومة الشيوعية التي جاءت بعد الاستعمار البرتغالي الكاثوليكي الذي استمر لأكثر من ٥٠٠ سنة، استعبد خلالها الناس. خلال زيارتي كنت أمر على الكثير من القرى المسلمة، فأسلم على أهلها فلا أسمع جواباً، لأن أياً منهم لم يكن يعرف كلمة(السلام عليكم)، بل وإن غالبيتهم لم يكونوا يعرفون شهادة لا إله إلا الله، تأملت وضعهم وبكيت بحرارة، حتى رزقنا الله باثنين من الأطباء الدعاة قاما بتدريب شخص من كل قرية وعلماه مبادئ الإسلام واللغة العربية، وللعلم فإن هناك أثاراً إسلامية في موزمبيق تدل على أن المسلمين والعرب قد سكنوا هذه المناطق منذ أكثر من 1000 سنة، ويدعي وزير العدل الموزمبيقي (وهو مسلم) أن أصل اسم موزمبيق هو موسى بن بيك، وعملتهم لا تزال حتى الآن تسمى مثقال www.labaik-africa.org

سينفق في التعليم الصحيح سواء كان شرعيا أو مدنيا، وفي الصناعات والتربية والإسكان والاكتفاء الذاتي في جميع مرافق الحياة، مع بناء المساجد، ودور تحفيظ القرآن.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ ﴾.[1]

هذه الآية جاءت في سياق آيات الجهاد في سبيل الله، والمقارنة بين عقيدة المسلمين والكفار.

لكن نأخذ منها أيضا: أهمية الوقف في عقيدة المسلم، وأثر النية في ذلك.

فالكفار يقدمون لدينهم كل ما يستطيعون، ويتحملون في سبيل ذلك من المشاق ما يثير آلامهم، ويقض مضاجعهم، ولكنهم مع ذلك مستمرون لا تلين لهم قناة، رغم أنهم لا يؤجرون على أعمالهم، بل ستكون عليهم يوم القيامة هباء منثورا كما قال تعالى: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾ (يقول الدارسون في جامعة كولومبيا الدولية وهي جامعة متخصصة في تخريج منصرين للعالم الإسلامي: إن أي ضرر بسبب عملهم لا يقارن بالهدف الذي يسعون إليه، والمتمثل في تقويض الإسلام، ويقولون: إذا لم تتح الفرصة للمسلمين كي يعيشوا تجربة المسيح؛ فسوف يذهبون إلى الجحيم)[2]

بينما المسلمون إذا قدموا لدينهم كل ما يعلي شأنه، وبذلوا في سبيل ذلك ما يملكون من قدرات مادية ومعنوية، سيجدون ذات العناء الذي يجده الكفار فلا فرق لكن !تبقى المفاضلة في النيات والرجاء في الثواب وهذا من سنن الله الخالق بين عباده.

والأوقاف إحدى سبل التنافس بين المسلمين والكفار، وهي صورة من صور الجهاد في

(١) سورة النساء. جزء من آية ١٠٤.

(٢) د. محمد السلومي. القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب. ص/٣٦٨ / الرياض. إصدارات مجلة البيان. الطبعة الثالثة. ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

سبيل الله، وهنا يجب أن يظهر التفاضل بين الفريقين: فالكفار يبذلون في سبيل دعم وتعزيز ونشر معتقداتهم، من تبرعات وأوقاف منها: الوقف الأمريكي القومي للإنسانيات، ومؤسسة الوقف الأمريكي للديمقراطية، ويلاقون في سبيل ذلك العنت ولا يبالون، بل هم في جلد وثبات وفخر واعتزاز بما يقومون به.

ونحن المسلمين علينا أن نسابقهم في ذلك، فنقدم للأوقاف كل ما نستطيعه؛ لأننا نرجو من الله ما لا يرجون في الدنيا والآخرة، (فإذا أصر الكفار على المعركة فما أجدر المؤمنين أن يكونوا هم أشد إصرارا وإذا احتمل الكفار آلامها، فما أجدر المؤمنين بالصبر على ما ينالهم من آلام... وإن هذا لهو فضل العقيدة في كل كفاح فهناك اللحظات التي تعلو فيها المشقة على الطاقة، ويربو اللوم على الاحتمال، ويحتاج القلب البشري إلى مدد فائض وإلى زاد، هنالك يأتي الزاد من هذا المعين، ويأتي الزاد من ذلك الكنف الرحيم.

ولقد كان هذا التوجيه في معركة مكشوفة متكافئة. معركة يألم فيها المتقاتلون من الفريقين؛ لأن كلا الفريقين يحمل سلاحه ويقاتل.

ولربما أتت على العصبة المؤمنة فترة لا تكون فيها في معركة مكشوفة متكافئة، ولكن القاعدة لا تتغير فالباطل لا يكون بعافية أبدا، حتى ولو كان غالبا إنه يلاقي الآلام من داخله، من تناقضه الداخلي، ومن صراع بعضه مع بعض، ومن صراعه هو مع فطرة الأشياء وطبائع الأشياء.

وسبيل العصبة المؤمنة حينئذ أن تحتمل ولا تنهار، وأن تعلم أنها إن كانت تألم فإن عدوها كذلك يألم. والألم أنواع، والقرح أنواع،" وترجون من الله ما لا يرجون " وهذا هو العزاء العميق وهذا هو مفرق الطريق " وكان الله عليما حكيما " يعلم كيف تعتلج المشاعر ويصف للنفس ما يطيب لها من الألم والقرح)[1]

(١) أ. سيد قطب. في ظلال القرآن. ج/٢/ ص/٧٥٠. بيروت. دار الشروق. الطبعة الثامنة. ١٣٩٩- ١٩٧٩

المبحث الثالث
آثار تهميش الوقف على غير المسلمين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دعم النشاطات التنصيرية

إن التنصير يقوم على البذل المادي المنقطع النظير من الأغنياء وغيرهم، لنشاطاتهم المتشعبة والعابرة لجميع القارات في صور: الهبات الدائمة، والاستقطاعات من الرواتب، والأوقاف المتعددة الأنواع.

وقد كتب الكثير عما يقدم لجهود المنصرين في افتتاح المدارس الفخمة، والمهيأة بكافة الوسائل المعينة على الأداء المتميز: من مبان نموذجية، ومعلمين متفرغين برواتب مجزية، ومناهج ذات طباعة فاخرة، ودعم مادي ومعنوي للطلاب وأسرهم، وفي إقامة المطارات الداخلية لاستقبال طائراتهم الصغيرة المستخدمة في نقل رجالهم وعتادهم حيثما شاءوا بسرعة فائقة، وفي طباعة كتبهم المقدسة التنصيرية، والمستشفيات المؤهلة للعلاج في كل المناطق بالدواء والأجهزة الطبية والأطباء المؤهلين المتطوعين، والرعاية المادية والمعنوية للمرضى وأسرهم.

والتنصير يرتبط بهذه المساعدات التي تكون حبلا يلتف حول عنق المحتاجين ليسهل تركيعهم [1].

وبدهي أن التنصير يستخدم وسائل الإعلام كذراع من أذرعته القوية وينفق عليها مبالغ طائلة للأثر القوي المترتب على ذلك [2].

ومن خلال تقارير لجنة مسلمي إفريقيا"جمعية العون المباشر "نقرأ هذه الأرقام التي يحصل عليها التنصير: في عام ٢٠٠٣ بلغ حجم التبرعات لأغراض التنصير ٣٢٠ بليون

(١) انظر. د. محمد السلومي. القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب. ص. ٣٦٤- ٣٦٧

(٢) انظر. د. يوسف الحسن. البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني. ص/٩١-١٢٦. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الثانية. ١٩٩٧

دولار.

ولنقرأ نماذج مما يقدمونه وهي متواترة ومعلومة:

مؤسسات متخصصة في الدعم الثابت: مثل:

مؤسسة روكفلر:

التي خصصت مبلغ ٧٠ مليون دولار خلال السنوات الخمس القادمة لمساعدة الفقراء في المدن الآسيوية، والمزارعين في أفريقيا، على مواجهة الجفاف والفيضانات، والآثار البيئية الأخرى الناجمة عن الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية التي باتت تهدد معظم مناطق العالم، وتتسبب في خسائر مادية وبشرية هائلة[1].

أملاك وقفية ثابتة لمؤسساتهم الدينية:

ورد في موقع الجمعية العربية الأرثوذكسية مقال خاص بالأملاك الوقفية الخاصة بهم، وبين المقال أن الجمعية أقامت لقاء لمناقشة أوضاع الملاك الوقفية للبطريركية الأرثوذكسية؛لما أحست أن الجسم الأرثوذكسي على أرض الميلاد والتجسد - كما يزعمون - أخذ يتزعزع وينهار مما يؤدي به إلى الضلال والظلام - على حسب تعبيرهم وإدعائهم - وأوضح المقال سبب قيام إدارة لهذه الأوقاف: بأن بعض رجال دينهم كما وصفهم المقال (يسمسرون ويقبضون العمولات للتفريط بهذا الوقف ويتآمرون سلطة أو حكومات أو أفراد على الوقف العربي الأرثوذكسي الذي نعتبره دوما وقفا وطنيا خالصا).

ثم عرض المقال أنواع أوقافهم بأنها ثلاثة وهي:

١) أوقاف عن طريق الوصايا.

٢) أوقاف من الرهبان أنفسهم عن طريق الشراء.

٣) أوقاف عن طريق المنح من الرعية وهي نوعان:

---

(١) وزارة البيئة والمياه بدولة الإمارات العربية المتحدة. مقالة:٧٠ مليون دولار لمساعدة آسيا وأفريقيا على مواجهة آثار التغيرات المناخية.www.moew.gov .

النوع الأول: منح إيمانية عن طريق الوصايا الأرثية.

النوع الثاني: منح اضطرارية للهروب من الضرائب، ورسوم الحيازة.

وفي ذات السياق الخاص بالأوقاف الأرثوذكسية، طالب نصارى مصر باستحداث منصب وزير يتولى الإشراف على أموال وممتلكات الكنيسة المصرية والتي يزيد عن الـ ١٨ مليار جنيه، في ضوء الكشف عن مخالفات وتجاوزات مالية تورط فيها العديد من رموز الكنيسة بعضهم مقرب من البابا شنودة. ويطالب أصحاب هذا المقترح حسب ما ذكرته صحيفة المصريون الاليكترونية بأن تشمل مسؤولية الوزير رعاية المدارس المسيحية[1]

جمع تبرعات دائمة:

يسعى مجلس الكنائس العالمي (الذي يضم الكنائس البروتستانتية والأرثوذكسية وغيرها من الكنائس التي لا تؤمن بسلطة بابا الفاتيكان الكاثوليكية ويرمز له ب wcc إلى: توفير مصادر تمويل ثابتة للحركات التنصيرية من مختلف الحكومات والمؤسسات في الدول الغربية، وعن طريق المشروعات الاقتصادية والأراضي الزراعية والأرصدة في البنوك، كما يقوم بتنظيم حملات لجمع التبرعات من حين لآخر، ويشرف المجلس على مراكز للبحوث والتخطيط يعمل بها نخبة منتقاة من الباحثين للقيام بدراسات وأبحاث تخدم الأهداف التنصيرية.وقد رصد مبلغ ٢٥مليار دولار لتنصير المسلمين في مختلف أنحاء العالم)[2].

وعندما نقارن ما يقدم لنشر الإسلام وتوعية أهله من أوقاف متعددة المصارف، لوجدنا النقيض مقابل ما يقدمه التنصير.

فأوقاف المسلمين لا تكاد تفي بالضروريات المطلوبة في حياة كل إنسان: وهي

(١) مقالة بعنوان: مسيحيون في مصر يطالبون بتعيين وزير أوقاف مسيحي. موقع مفكرة الإسلام. www.islammemo.cc

(٢) أ. عبد العزيز الغويزي. مقالة: مجلس الكنائس العالمي نظامه ودوره في التنصير. موقع الملتقى العلمي للعقيدة والمذاهب المعاصرة. www.alagidah.com

لقيمات يقمن الأود، وماء نظيف يسد الرمق، ودواء يخفف الألم إن وجد ولا يزيله، وكساء يستر العورة، وغطاء يؤوي البدن، أما التعليم الأولي والمنزل الذي يطلق عليه هذا المسمى المتعارف عليه، والقبر الذي يستره عند الموت، والمال الذي يسد الحاجة فكل هذا يعتبر من الكماليات التي لا تغطيها أوقاف المسلمين غالبا. إضافة إلى ما يمارس على هذه الأوقاف والمؤسسات الإسلامية من إيقاف وإغلاق وضغوط تصل إلى القتل والسلب.

المطلب الثاني: زعزعة عقيدة المسلم

وهدا الأثر مترتب على الأثر السابق فقد يقال إن المسلمين عادة لا يرضون بالتخلي عن دينهم والردة عنه فأقول كما يقول كل عاقل: إن جهود المنصرين تصل إلى زعزعة عقيدة المسلمين وزوال الجزم المطلوب في العقيدة، للوصول إلى الشك والتردد والظن عن طريق إثارة الشبهات وترديد مزاعم الكفار حول الإسلام ورسوله ﷺ والقرآن العظيم، وهذا أثره أشد من السابق وهو ما يسعى إليه المنصرون فقد قال كبيرهم[1] بكبرياء يبين حقيقة ما تكنه صدورهم (مهمة التبشير التي ندبتكم الدول المسيحية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية فإن في هذا هداية لهم وتكريما، وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله).[2]

ولتقرأ ما ينشر عن جهودهم في سبيل ذلك: ورد في كتاب" المهمة الكبرى بينك وبين المسلمين " بقلم "جير هارد نيلز " (إن من الحقائق التي لا تخفى على أحد أن الأراضي الإسلامية تجعل من الصعب أو المستحيل القيام بالأعمال التنصيرية؛ لذا تقضي المهمة بتبني إستراتيجية جديدة متمثلة في المنشورات والإذاعات، مع أخذ بعض الحقائق في عين الاعتبار كقاعدة مسلم بها..... إننا اليوم في حرب مقدسة ضد الإسلام..... لذا اقتضت علينا معرفة هدفنا على ضوء البصيرة والاستراتيجية الواضحة التي تشمل توفير التدريب، وإصدار المنشورات الموجهة إلى المسلم وتوزيعها في الجامعات، والمدارس،

(١) المنصر زويمر

(٢) د. عبد الستار فتح الله سعيد. الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام. ص/٥٤. المنصورة. دار الوفاء. الطبعة الخامسة. ١٤١٠- ١٩٨٩.

والعاملين في محطات الباصات، والأسواق، ويشمل أيضا استعمال الإعلانات في الصحف، إلى جانب استقبال المنصرين في جمعيات من أجل تنميتهم روحيا)[1]

وكم من مسلم تمنى تعليما أوليا يثبت عقيدته أمام سيل العرم من جهود المنصرين في زعزعة ثوابته.

المطلب الثالث:

دعم مراكز ومعاهد الاستشراق والدراسات حول الإسلام

إن هذه المراكز والمعاهد تقوم على دعم مالي منقطع النظير، وهم من خلال هذه المراكز يعملون في اتجاهين ينصبان في صالح دعم البرامج البحثية الخاصة بالدول النامية عامة، والعالم الإسلامي خاصة بما يخدم مسارات مصالحهم:

الاتجاه الأول: العناية والدعم المادي والمعنوي للعلماء والمختصين وتكوين كادر علمي متميز من بني جلدتهم.

الاتجاه الثاني: (استقطاب الكفاءات في الدول المستهدفة عن طريق المنح الدراسية؛ لتقديم أبحاث تثري رصيدهم المعلوماتي والعلمي عن العالم الثالث عبر: كم هائل من الرسائل والدراسات الأكاديمية التي تعدها الصفوة العلمية القادمة من ذلك العالم؛ لتشكل في هذه المعاهد والمراكز الغربية قواعد معلومات وأرضية أبحاث فائقة الجودة)[2]

ومن أمثلة الدعم المتمثل في الأوقاف:

١ - معهد بروكينغز: تأسس المعهد عام ١٩١٦، وهو أحد أشهر المراكز البحثية في الولايات المتحدة إن لم يكن أشهرها على الإطلاق، ويتخصص بالدراسات الاقتصادية والسياسية، وبالسياسة الخارجية، ويتلقى الدعم من حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا واليابان، ومن مؤسسات مانحة مثل مؤسسات فورد وروكفلر. ويضم المعهد أكثر من مئتي عالم وباحث متخصص، حسب موقعه على الإنترنت يتألف من عدة

(١) الدراسات. العدد ٦. ص/١٨- ١٩. عام ١٩٩٣. لجنة مسلمي إفريقيا. مكتب الدراسات

(٢) انظر. د. حمد السلومي. المرجع السابق. ص/٣٦٣. بتصرف

مراكز أبحاث، أحدها عن الصين، وأحدها عن "الشرق الأوسط".

٢ - مؤسسة فورد: كانت قد أسستها عائلة فورد عام ١٩٣٦، مالكة شركة السيارات المعروفة، ذراعا ثقافية لآل فورد كوقف ومنظمة غير حكومية؛بهدف "نشر الديمقراطية، وتخفيض الفقر، والترويج للتفاهم الدولي.... وقد بلغت قيمة أصولها عام ٢٠٠٦ حوالي اثني عشر مليار دولار، ووزعت في نفس العام ٥٣٠ مليون دولار من المنح على مشاريع "تركز على تعزيز القيم الديمقراطية، والتنمية الاقتصادية والمحلية، والتعليم، والإعلام، والفنون والثقافة، وحقوق الإنسان.

٣- وقف مؤسسة روكفلر: بلغ قيمة وقفها ٣، ٤ مليار دولار في بداية عام ٢٠٠٦، وقد أنفقت أكثر من أربعة عشر مليار دولار، ضمن أجندة محددة، نحو الجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات، ونحو العلوم الاجتماعية والفنون والمنظمات غير الحكومية.

٤- المفوضية الثلاثية: تسمى أيضا المنظمة الثلاثية: إن هذه المنظمة تتوسع دوماً باتجاه استقطاب مندوبين "غير حكوميين"، من كبار رجال الأعمال والمثقفين والإعلاميين والسياسيين وغيرهم، تبعاً لتوسع فعاليات الجغرافيا الاقتصادية حول العالم وانخراط مراكز جديدة في الاقتصاد المعولم. ولا شك أنها قد تحولت منذ تأسيسها على أنها منظمة ما فوق-قومية إلى أحد أهم محركات العولمة، تماماً مثل "منتدى دافوس" الاقتصادي بسويسرا، غير أن "المفوضية الثلاثية" تختلف جذريا عن "منتدى دافوس" بأن عضويتها لا تقتصر على رؤساء الشركات العالمية الكبرى فحسب، بل تحرص على أنها منتدى حصري على استقطاب بعض أهم السياسيين والإعلاميين والمثقفين والأكاديميين من شمال أمريكا وأوروبا وشرق آسيا، ممن يرتبطون بالنخبة العالمية صانعة القرار بشبكة من مراكز الأبحاث والمنظمات غير الحكومية.

كما أن "المفوضية الثلاثية" لا تدار على أنها منتدى اقتصادي صرف، بل على أنها مجموعة ذات أجندة سياسية وثقافية وعقائدية محددة هي أجندة رأس المال الدولي، وهي تضع توجهات وبرامج على مستوى عالمي كثيراً ما تتحول إلى سياسات فعلية على الأرض، بالأخص من خلال السياسات التي تضعها المؤسسات المانحة مثل مؤسسة

روكفلر ومؤسسة فورد وغيرها. [1]

٥- مؤسسة كليفلاند: هي أول مؤسسة خيرية مجتمعية، غيّرت وجه الأعمال الخيرية في الولايات المتحدة وأصبحت الأساس المعتمد لحوالي ٦٠٠ مؤسسة مجتمعية في أنحاء العالم. تمثّلت فكرتها في إنشاء مؤسسة حيث يستطيع الأفراد المحسنون المساهمة بتمويلات دائمة توزع على شكل مِنَح لتحسين مجتمعهم المحلي. وبعد حوالي ٩٠ سنة، أصبحت المؤسسة إحدى أكبر المؤسسات الخيرية المجتمعية الأميركية. وتستمر في أن تكون رائدة في مجال الأعمال الخيرية بأصولها البالغة ١.٦ بليون دولار. في ٢٠٠٤، وزعت المؤسسة أكثر من ٨٦ مليون دولار إلى منظمات لا ربحية، وتحديداً في منطقة كليفلاند الكبرى، لمشاريع في مجالات متنوعة، بما فيها الرعاية الصحية، والتعليم، والتطوير الاقتصادي، والمحميات الطبيعية، والفنون

٦- مايكروسوفت: في عام ٢٠٠٥، أعطت شركة مايكروسوفت إلى قضايا إحسانية عالمية ٦١ مليون دولار على شكل تبرعات مالية، علاوة على ٢٧٣ مليون دولار على شكل تبرّعات ببرامج كومبيوتر، كما دعمت ٩,٢٠١ مؤسسة إحسانية مختلفة في كامل أنحاء العالم، كما قدمت مبلغ ٢٠.٦ مليون دولار لمعادلة التبرعات الخاصة التي قدمها موظفوها إلى مؤسسات إحسانية من اختيارهم. [2]

٧- وَقف كار ينجي للسلام العالمي:(أسسه ديل كار ينجي عام ١٩١٠م، وبدأ أعماله في البحث في القوانين الدولية ودراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للحروب. حالياً هي متوجهة كلياً نحو السياسة الخارجية ولديها برامج بحثية كثيرة تشمل قارات العالم. أحد برامجها المتميزة اسمه "دور الولايات المتحدة في العالم". من إصداراتها الدورية مجلة السياسة الخارجية ونشرة الإصلاح العربي وكلاهما تطبع مترجمة للغة العربية في

(١) د. إبراهيم علوش. مقالة: من يحدد الأجندة العالمية غير المعلنة لتمويل الثقافة. موقع الصوت العربي الحر. www.freearabvoice.org

(٢) روبن باغر. مقاربات العطاء. موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية.www.usinfo.state.gov

الكويت). [١]

٨- تقوم العديد من المؤسسات الخيرية الأميركية بتوسيع التمويل والأبحاث لدعم التعليم العالي في سائر أنحاء العالم. لهذا الهدف، اجتمعت سوية مؤسسة جون دي. وكاثرين تي ماكارثر، ومؤسسة فورد، ومؤسسة روكفلر، ومؤسسة كارنيغي في نيويورك، ومؤسسة وليام وفلورا هيوليت، ومؤسسة أندرو دبليو ميلون في الشراكة للتعليم العالي في أفريقيا. قدمت هذه المؤسسات الخيرية مجتمعة أكثر من ١٥٠ مليون دولار وتعهدت إنفاق ٢٠٠ مليون دولار إضافية خلال خمس سنوات لدعم جامعات منتقاة في غانا، وموزمبيق، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وتنزانيا، وأوغندا، وكينيا، وهي جامعات تعتبر بأنها تشكل عناصر للتقدم الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي. [٢]

(إن النظرة السائدة إلى المنظمات غير الحكومية على جانبي الأطلسي ترى فيها أذرعة ممتدة للعالم الغربي باعتبارها أحد العناصر المشكلة لنسيجه العام؛ فالتي تعنى منها بشئون الأسرة أو المرأة وحقوق الإنسان مثلا غالبا ما تروج للتصورات الغربية الخاصة بهذه القضايا، بل ويعمل بعضها على تكوين دوائر نخبوية ومؤسسات تابعة في العالم الإسلامي تتبنى النظرة نفسها؛ وبذلك تتم العولمة الثقافية والفكرية وعولمة القيم التي قد تتعارض مع دين البلدان المستهدفة وثقافتها) [٣]

المطلب الرابع: ذيوع وانتشار الفرق غير الإسلامية

من المتعارف عليه لدى الباحثين أن الفرق والعقائد والمذاهب الضالة تجد لها دعما منقطع النظير من مؤسسيها وأتباعها مما يحقق لها انتشارا واسعا في أنحاء المعمورة خاصة إذا تدثرت برداء الإسلام وزعمت متابعتها للمسلمين ودفاعها عن حقوق المضطهدين.و

(١) أ. بشير العبد الجبار. مقالة: خزانات التفكير في الولايات المتحدة بين السياسة والثقافة. موقع بوابة العرب. www.arabsgate.com

(٢) ستيف غوند رسون. مقالة المؤسسات الخيرية مهندسة التغير الاجتماعي. موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكيةwww.usinfo.state.gov.

(٣) د. محمد السلومي. القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب. ص/٣٦٤

الأمثلة على ذلك كثيرة ومنها:

أولا: فرقة الدروز[1]:

لقد وضع رؤساء هذه الفرقة أنظمة وقوانين للاهتمام بأوقافهم وممتلكاتهم من خلال مجلس خاص بهم يتولى إدارة شؤونهم الاجتماعية والمالية والدينية والمحافظة على حقوقهم ومن ضمن المواد التي يقوم بها هذا المجلس فيما يتعلق بالأوقاف والممتلكات:

المادة ٨:

تتناول صلاحيات المجلس المذهبي:

١- انتخاب شيخ عقل لطائفة الموحدين الدروز[2] وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- قبول الهبات والتبرعات العائدة له وللأوقاف الدرزية؛ وفقاً للقوانين المرعية.

٣- اقتراح تعديل وتبديل كافة الملاكات العامة العائدة لطائفة الموحدين الدروز، وتعيين وإقالة كافة الموظفين التابعين لها؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، انطلاقاً من استقلالية المجلس المذهبي العامة بمعالجة كافة الأمور والشؤون العائدة لهذه الطائفة.

٤- الإشراف على الأوقاف الدرزية وعلى المؤسسات وجمعيات طائفة الموحدين الدروز، واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن إدارتها، وطريقة استغلالها، ووجهة صرف ريعها، وكل ما من شأنه تحقيق غايتها، وتستثنى أوقاف خلوات البياضة من هذا الإشراف، وتبقى تحت سلطة وإشراف شيوخه.

يراعى في تطبيق ما تم ذكره أعلاه، المفهوم القانوني للشروط الوقفية.

---

(١) الدروز: فرقة باطنية تؤله الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله وتنتسب إلى محمد بن إسماعيل الدرزي المعروف بنشتكين والمؤسس الفعلي لعقيدتهم هو حمزة الزوزني. من أبرز عقائدهم القول بألوهية الحاكم بأمر الله، وبغض جميع الديانات الأخرى خاصة المسلمين، ونسخ ديانتهم لكل ما قبلها، وتناسخ الأرواح، لهم ١١ رسالة مقدسة ومصحف خاص بهم اسمه"المنفرد بذاته "وغالبيتهم تعيش في لبنان.انظر" الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج/١.ص/٤٠٠-٤٠٥.إشراف وتخطيط د. مانع الجهني.الرياض.دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي.الطبعة الثالثة. ١٤١٨ .

(٢) يزعمون أنهم موحدون وقد أتفق علماء الأمة على تكفيرهم.

٥- إقرار موازنته المتضمنة لجنة الأوقاف، والتصديق على التقرير المالي السنوي، والاطلاع على ما يطلبه من لجان المجلس من تقارير دورية؛ لمتابعة حسن سير عملها، وإبداء الملاحظات اللازمة عليهم.

المادة ٩:

١- لا يجوز بيع، أو شراء، أو رهن جميع أو بعض الأوقاف العائدة لطائفة الموحدين الدروز، أو إيجاد حق عيني عليها. أما الاستبدال أو تغير بنائها، فيخضع لموافقة المجلس المذهبي المسبقة بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع أعضائه الحاضرين، على أن يكون النصاب القانوني ثلاثة أرباع المجلس في الدورة الأولى، والثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المذهبي قانوناً في الدورات التالية، أما بالنسبة للتأجير أو الاستثمار، فإنه يتطلب موافقة المجلس المذهبي المسبقة بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع أعضائه الحاضرين، على أن يكون النصاب القانوني ثلثي المجلس في الدورة الأولى، والأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المذهبي قانوناً في الدورات التالية.و يعود للجنة الأوقاف الحق بإبرام عقود إيجار الأوقاف لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وهذه العقود غير قابلة للتمديد، أو التجديد إلا بموافقة المجلس المذهبي المسبقة بالنصاب المذكور أعلاه.

٢- لا يجوز في مطلق الأحوال إجراء أي عقد على أموال الأوقاف، مهما كانت صفة هذا العقد يكون طرفه الآخر مباشرة أو مداورة أحد أعضاء لجنة الأوقاف، أو احد موظفيها، أو أي شخص آخر ينتمي إلى هيئة تمارس سلطة الوصاية عليها، بما في ذلك أعضاء المجلس المذهبي. وينطبق هذا الحظر أيضا على زوج كل من الأشخاص المذكورين في هذه المادة وعلى أصوله وفروعه.

المادة ١٠:

على المجلس أن يهتم بشؤون أبناء طائفة الموحدين، وبالمدارس والجامعات والجمعيات التابعة لها، وتأميناً لذلك له الحق في أن يقر المبالغ اللازمة لسد عجز موازنتها من موازنة الأوقاف، أو من أموال المؤسسات والجمعيات التابعة له، كما له الحق بمراقبة المواد التعليمية المعتمدة فيها، وذلك عن طريق اللجنة الدينية المنبثقة منه، واتخاذ

القرارات المناسبة بشأنها، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)[1]

ثانيا: فرقة الإسماعيلية الأغاخانية[2]:

رئيسها الآن كريم أغا خان الحسيني[3]، أو الأغا خان الرابع كما يسمى حسب أتباع الطائفة، اسمه الأصلي كريم شاه الحسيني نسبة إلى سيدنا الحسين -كما يزعمون-، ورث عن جده الأموال والقصور وهو يرعى عدداً هائلاً من المؤسسات والمشاريع الخيرية والتنموية في العالم كله، تنضوي هذه المؤسسات تحت جناح مراكز الدعوة الإسماعيلية، ولا تصب في تقديم الخدمات والإشراف على أمور الطائفة فقط، لا بل تمتد لتطول أغلب المسلمين حول العالم، من هذه المؤسسات:

١- مؤسسة الأغا خان: أنشئت عام ١٩٦٧، ومقرها جينيف، لها فروع عمل في الولايات

(١) موقع الجمهورية اللبنانية. القضاء المذهبي الدرزي. المحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية العليا. الفصل الأول: إنشاء المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز وصلاحياته. www.druzepersonalstatus.gov

(٢) الإسماعيلية الأغاخانية: فرقة باطنية تعود إلى الإسماعيلية النزارية، ظهرت في الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي على يد شخص إسماعيلي اسمه حسن علي شاه ثار على الحكومة الإيرانية فقبض عليه ونفي فاتجه إلى أفغانستان ثم إلى الهند برعاية من الحكومة الإنجليزية التي خلعت عليه لقب أغا خان، استمر حكمهم لطائفتهم في أبنائه وأحفاده، من عقائدهم تقديس الأغاخان والقول بعصمته ووصفه بصفات الألوهية ويدفعون له خمس ما يملكون مع ضرائب كثيرة ومتعددة، ويؤمنون بتعطيل الشرائع، تعيش هذه الطائفة في نيروبي وزنجبار ومدغشقر والهند وباكستان وسوريا ومركزهم الرئيس في كراتشي في باكستان. ومعنى أغا:في اللغة الفارسية السيد، ولفظ خان يعني الرئيس أو الزعيم أو القائد أو الحاكم فيكون معنى أغا خان:السيد الرئيس أو الزعيم أو القائد الحاكم انظر:د. مصطفى الشكعة.إسلام بلا مذاهب.ص/٢٤٠-٢٤٢.بيروت. دار النهضة العربية..انظر:محمد الجوير. الإسماعيلية المعاصرة.ص/٤٦- ٤٩.الطبعة الأولى.١٤١٤-١٩٩٤.

(٣) هو الإمام التاسع والأربعون للشيعة الأمامية الحسينية، ويزعمون أنه من نسل سيدنا الإمام علي بن أبي طالب، وصلت الإمامة إلى الأمير كريم عن طريق جده السلطان محمد شاه أغا خان الذي منحته الملكة فكتوريا لقبا ملكيا، وكذا الملكة إليزابيث منحت كريم أغا خان لقب الجلالة. مع جواز سفر بريطاني، وهو متخرج من جامعة هارفارد بدرجة علمية متميزة، وعلى إطلاع واسع بالموسيقى الكلاسيكية، ومحب للخيول العربية الأصيلة ومن أثرياء العالم.انظر:مقالة:

المتحدة الأمريكية، كندا، البرتغال، بريطانيا، كينيا، بنغلادش، باكستان، الهند، تونس، ومصر. وهي مؤسسة غير طائفية مكرسة لتعزيز التنمية والرعاية الاجتماعية عن طريق الأعمال الخيرية، وعلى الأخص في البلدان النامية، وتتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية للقيام بمهامها.

٢- برنامج الأغا خان للدعم الريفي: وأقيم عام ١٩٨٢ وهو وكالة متخصصة في دعم المشروعات الاقتصادية التي تهتم بالقرى والأرياف البعيدة.

٣- برنامج الصحة والتربية: وهي شبكة أعمال في مجال الصحة والتربية، تقيم مجموعة من المراكز الصحية الثابتة والمتنقلة في الكثير من المناطق، والعديد من المستشفيات ومدارس التمريض، وفي المجال التربوي هناك العشرات من المدارس لجميع المراحل التي ترعاها هذه المؤسسة، بالإضافة إلى منح دراسية تقدم للمتفوقين حول العالم لمن يريد أن يكمل دراسته خارج جامعة الأغا خان. وغير ما ذكرت هناك العديد من المؤسسات نذكر منها: صندوق الأغا خان لتنمية الاقتصاد والذي أحدث عام ١٩٨٤، منظمة تطوير السياحة وأنشئت عام ١٩٨١، ومؤسسة جائزة الأغا خان للعمارة الإسلامية في جينيف ١٩٧٦ وسلمت إلى غرناطة ودمشق، وهذه الجائزة هي أكبر جائزة في مجال العمارة في العالم، تدير هذه المؤسسة ابنته الأميرة زهرة وزوجها.

ويعمل داخل مؤسساته جيش من الموظفين من كل الديانات، الطوائف، الإثنيات، والأعراق.[١]

(وقد بلغ متوسط ما أنفقته شبكة الأغاخان في السنوات الأخيرة نحو ١٤٠ مليون دولار أمريكي سنوياً على الأنشطة التي لا تسعى لتحقيق الربح. ويتم الحصول على الأموال وغيرها من المخصصات الموجّهة لدعم الشبكة بعدّة طرق بما في ذلك أموال الوقف ورسوم الاستخدام والمنح ويتم توفير الأموال من الإمامة والطائفة الإسماعيلية

(١) مقالة:كريم أغا خان رائد الإصلاح والتنمية في بلدان العالم الثالث. موقع مجلة أيام الأسرة. www.ayam-mag.com. ومن هذه المقالة جمعت سيرة الأغا خان وأوقافه ونحن لا نوافق على عنوان المقالة فهو يستغل ثراءه الفاحش في السيطرة على هذه الدول والتحكم في قراراتها ونشر دينه الكفري.

فضلاً عن الوكالات المانحة الدولية والمحلية ويتم تمويل الاستثمارات في أنشطة التنمية عن طريق ا.لإمامة بالإضافة إلى الشركاء في القطاعين الخاص والعام)[1].

(١) من موقع ويكيبيديا. الموسوعة الحرة. ar.wikipedia.org

المبحث الرابع
آثار التهميش على المسلمين

وفيه سبعة مطالب:.

المطلب الأول: وقف أو بطء الاستدامة التنموية في المجتمع

إن توقف أو بطء الاستدامة التنموية في المجتمع يعني ضعف النمو الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى حدوث شرخ لا يستهان به في العلاقة بين المجتمع والدولة وتكون النتائج:

١- تراكم الديون الخارجية، مما يشكل حبلا ضاغطا على المجتمعات الإسلامية، يؤثر على معتقداتها بتدخل الدول المانحة للديون في المناهج والاقتصاد والتمسك بالثوابت وجذور الاعتقاد وغير ذلك، مما هو معلوم بالضرورة.

٢- تدفق الاستثمارات الأجنبية التي تعمل لتحقيق مصالحها ومصالح دولها، التي تعني في حقيقتها نزيفا داخليا للمجتمع المسلم، لا يشعر به الناظر للأمور بسطحية، ومن خلال سيل تلك الاستثمارات يتم التحكم في مقدرات الشعوب بصفة عامة، وفي معتقداتهم بصفة خاصة.

٣- ضعف مخرجات التعليم عامة والشرعي خاصة؛ لضعف الدعم المادي الموجه لصناعة العقول، وللضغوط الخارجية المتتابعة الطرق بشدة.

ويعالج الوقف هذا البطء في الاستدامة التنموية وما ينشأ عنها من نتائج؛ لأن الوقف في حقيقته استجابة صحيحة لتجدد الإنتاجية وفعاليتها واستجابة لتجدد الحاجات، ومواكبة التطور المتسارع (فهو نظام كثيف العلاقة مع بقية أجزاء النسق الاجتماعي، ومتعدد الأدوار داخله، وهو قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع، ودعم كثير من مرافق الخدمات العامة في جميع المجالات، فالوقف مؤسس لبناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما من غير أن يؤدي إلى إضعاف الدولة وتقوية المجتمع، أو تضخم الدولة على حساب المجتمع، فإن معنى المجال المشترك هو: تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها عناصر من المجتمع ومن سلطة الدولة عبر العديد من الأنشطة والمشاريع التي تستهدف تحقيق المنافع

العمومية

فحقق الوقف بالتالي قوة مزدوجة للمجتمع وللدولة.

أما كونه مصدرا لقوة المجتمع: فبما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، قامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة على أساس من التمويل الذاتي من الحلال، وتمتعت بالاستقلال الإداري واتسمت بالاستقرار وبالتنوع الوظيفي، وهذه المؤسسات وتلك الأنشطة تم من خلالها تقديم عديد من الخدمات والسلع العامة بدون مقابل غالبا، أو بأسعار رمزية تقل كثيرا عن سعر السوق، سواء في مجال العبادة ودعم القيم الروحية والبني الأخلاقية للمجتمع، أم في مجالات التعليم والثقافة والصحة والرعاية الاجتماعية بمختلف صورها التي تشمل الفئات الفقيرة وذوي الاحتياجات الخاصة.

وأما كونه قوة للدولة: فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات التي تتكفل بها، وبما وفره للدولة من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلا عن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع)[1]

(إن الوقف صيغة أهلية للعمل التطوعي التنموي تتيح الفرص الإيمانية والتقرب إلى الله عز وجل، وتؤكد على سنة العطاء المجتمعي وتلبي حاجات متعددة للمجتمع وتنمي قدرات المجتمع الإنتاجية.

والوقف مرشح ليكون أحد السبل الرئيسة لمجتمعاتنا للخروج من أزماتها، وتحريك ركود المبادرات المجتمعية فيها سواء كانت فردية أو مجتمعية، وهو الآلية التنسيقية الشمولية الداعية إلى تنشيط التكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة)[2]

(١) د. إبراهيم بيومي. مقالة فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي.موقع إسلام أون لاين.www.islamonline.net

(٢) أ. خالد البشارة. مقالة: الوقف أداء مختلف وتجربة متميزة. موقع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة =

إن هذه البطالة المقنعة تظهر بجلاء عند تخرج طلاب المعاهد العلمية والإسلامية الوقفية، ولا يجدون وظائف تناسب تخصصاتهم التي بذل لأجلها الكثير، وهم بذلوا للوصول إليها كل ما يستطيعون، وإن وجدت وظائف فالرواتب ضئيلة لا تقارن بالواجب الذي يطمعون في تقديمه.

ونحن لا ننكر وجود أوقاف بين المسلمين في الوقت الحاضر، بل ومراكز ومعاهد علمية حكومية! لكن تقف جهودها عند التعليم المجاني فقط. أما ما بعد التخرج لهذه الأعداد التي لا يستهان بها من: إيجاد وظائف، أو على أقل تقدير التعاون مع الخريجين في البحث عن وظائف، فهذا غير موجود في حسبان تلك المؤسسات سواء الوقفية أو الحكومية، وهذا بدوره قاد إلى بطانة مقنعة لعقول بذل على تعليمها وإعدادها أموال طائلة، فهم لا يجدون من يعينهم على الحصول على الوظائف التي من الواجب أن يشغلوها، وأن وجدوا بشق الأنفس فلا توجد هيئات وقفية تبذل لهم ما يغنيهم عن السؤال فيخرجون ليجدوا أنفسهم تائهين في دوامة الحياة، برواتب لاتسمن ولا تغني من جوع، أو بدون عائد مادي البتة، مما يجعل الهدف من هذه الأوقاف وهو نشر العقيدة الصحيحة وتثبيتها، والوقوف في وجه المعتقدات والأديان الباطلة، ينتهي تقريبا عند أكثر الخريجين، وتبقى هنا وهناك جهود فردية مشتتة وضئيلة أمام طوفان المنصرين وأمثالهم. وخير مثال على ذلك معاهد تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها ومعاهد إعداد الدعاة المنتشرة في العالم الإسلامي.

ومن منطلق عملي في معهد لتعليم اللغة لغير الناطقين بها أجد كل عام تخرج عدد من الطالبات وبتقدير امتياز، وقد يكتب الله لهن دخول الكليات الشرعية ليتخرجن بتقديرات عالية، ويعدن إلى بلادهن للبحث عن وظائف تعليمية وسط مناطق فقر معلومة، فتصبح جهودهن مشتتة ويعشن بطالة قسرية رغم ما يحملن من مؤهلات علمية، ودوافع إيمانية، وهمم لرفع أمتهن للريادة.

ولنقس على ذلك ما يقدم للمنتسبين للمعاهد اللاهوتية من أدوات الحياة الكريمة في

= الكويت. islam.gov.kw

شتى المناحي المادية والمعنوية؛مما يفرغ هؤلاء الخريجين للعمل المناط بهم ويجعلهم يشعرون بأهمية وجودهم في داخل النسق الفكري والعملي لمؤسساتهم. مما يترتب على ذلك مضاعفة جهودهم الشيطانية وبذل المزيد في الوصول إلى مآربهم.

وبالتالي لا نجد مصطلح البطالة المقنعة لدى مريدي وتلاميذ تلك المؤسسات مما يعني وجود المردود المراد في صور منتجة استباقية للعطاء، بتجدد يناسب البيئات.

المطلب الثالث: ضعف المخرجات

رغم وجود أوقاف قليلة لدعم الناحية التعليمية وبناء الدعاة في كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ولكن غالبها إمكاناتها المادية قليلة، ومواردها محدودة، وتأهيل معلميها ضعيف؛ فبالتالي بدهيا تكون مخرجاتها ضعيفة ولا تؤدي الغرض المنشود، خاصة أن هؤلاء الخريجين بضعف تأهيلهم غير مرغوب فيهم، وإن وجدوا من يقبل بهم فلن تكون ثمار إنتاجهم التعليمي ناضجة، بل سيخرجون أجيالا لا تعرف من الإسلام إلا اسمه، فتكون ذراعا جديدة لحرب العقيدة الصحيحة.

إن إعداد قدرات علمية مؤهلة لخوض المجابهة مع غير المسلمين على اختلاف نواياهم، يوجب إيجاد برامج وأجهزة تناسب العصر بأموال الوقف؛لعدم قدرة الدول على استيعاب الراغبين والمتميزين في قنوات التعليم المتاحة ومن ذلك:

- تعلم لغات المجتمع الذي سيعيش فيه الدعاة بإتقان كتابة ومحادثة وتأليفا.
- إتقان برامج الحاسب بما يحقق التواصل الفكري، والإحاطة بالمتغيرات الدولية، والوقوف على الإنتاج الفكري الهائل، وسرعة الإنجاز المتميز في الإخراج.
- إقامة الجامعات والمعاهد العليا في جميع التخصصات التي يحتاجها المسلمون، ولجميع الدرجات العلمية.
- إنشاء مراكز بحثية متنوعة في العلوم الشرعية والكونية تخدم المجتمع المحلي، وتقدم الدراسات التي تخدم النطاق العالمي الإسلامي.
- إنشاء دور طباعة ونشر للاهتمام بالإنتاج العلمي وتوزيعه. بمبالغ في متناول الجميع وهذا من شأنه أن يبعث الحراك الفكري الراكد بفعل التراكمات الدولية الظالمة.

- حسن استغلال وسائل الإعلام، وإنشاء قنوات إعلامية؛ ليبرز من خلالها خريجو المعاهد والجامعات الوقفية في برامج تكمل البناء العقدي لكل من لم يصله الحق الصافي، وتزيل الغشاوة عن قلوب المسلمين المحاطين بطوابير الفرق الضالة والأديان الباطلة.

ما سبق إن تم عبر أموال الوقف يعني بالضرورة - إن توفر الإخلاص مع المتابعة- إلى قوة المخرجات العلمية للوقف مما يؤدي إلى ثباتها أمام رياح المنافسين العاتية، وتجذر آثارها لتغدو كما وصف الله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [1]، والقوة مرغوبة في حياة المسلم وواجب عليه إعدادها لمواجهة أعدائه يقول تعالى﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [2].

المطلب الرابع: فتح باب الهجرة للعقول المسلمة المتميزة

إن ضعف الأوقاف الإسلامية، وندرتها، وعدم ضبط مؤسساته لبرامجها، وكوادرها، وخططها ومخرجاتها، أدى إلى نتائج ملموسة وهي: الهجرة الجماعية للعقول المسلمة المتميزة عقديا وعلميا وسلوكيا ومنهجيا إلى دول غير مسلمة، احتضنتها من جميع النواحي المادية والمعنوية حيث هيأت لها سبل العيش مقابل الاستقرار الدائم في هذه الدول، وخدمة أهدافها المعلنة والظاهرة ونتج عن ذلك: ما نراه من فراغ علمي كبير جدا في الدول الإسلامية في مساحات الأبحاث العلمية المثمرة، وما ينبني عليها من تقدم حضاري قائم على عقيدة سليمة تخدم المسلمين وغيرهم، من غير ابتزاز عقدي وعقلي، كما نراه في الدول غير المسلمة التي لا تقدم للمسلمين ما يحتاجونه عادة إلا مقابل التنازل عن عقيدتهم الصحيحة، وولائهم لدولهم.

وقد ذكرت في مقدمة البحث اهتمام الجامعات الغربية بالطلبة المسلمين، من حيث استخدامهم في ضخ كم هائل من المعلومات عن دولهم المسلمة من خلال الأبحاث العلمية، فأصبحوا مصدرا ثابتا للاستشارات الدولية.

---

(١) سورة إبراهيم. جزء من آية ٢٤-٢٥.

(٢) سورة الأنفال. جزء من آية ٦٠

إن البذل السخي للوقف في مجال الدراسات العلمية والشرعية، يحقق احتواء العقول المتميزة، وتهيئة البيئة المناسبة لعطاءاتهم المتعددة والقوية، ويحرك سكونهم الفكري، وركونهم للدعة القاتلة للهمم، أو لهجرتهم المضعفة لولائهم العقدي، وربما القاتلة له وذلك من خلال:

- تقديم الدراسات الشرعية الخاصة بنوازل العصر في مجتمعاتهم الخاصة تحت إشراف كبار العلماء في العالم الإسلامي فهم أعلم الناس بخصائص دولهم.
- تقديم البحوث والاستشارات الاجتماعية من خلال المنطلق العقدي الصحيح بما يناسب بيئة كل مجتمع؛ فيؤدي ذلك إلى تلاحم النسق الاجتماعي، مما يؤدي إلى نمو المجتمع وسعيه للريادة في خطى منتظمة تحت إشراف هذه العقول الباهرة، وهذا كله مطلب إسلامي.
- تقديم المخترعات المناسبة لدولهم بحسب المواد الخام الموجودة، وهذا سيحقق رفاهية للشعوب، ويخفف العبء عن كاهل الدول.
- تقديم البحوث والدراسات اللغوية والطبية والعلمية عامة، من خلال بناء عقدي سليم بما يغني المكتبة الإسلامية بأبحاث تسد فراغا كبيرا.
- تقديم أبحاث خاصة بالدول الغربية من خلال أبنائها الذين يعيشون في الدول الإسلامية، ومن خلال فترة احتلال هذه الدول مما يغني المهتمين بالدعوة في الدول الغربية بمعلومات قيمة ودراسات ميدانية واقعية.
- تقديم دراسات وأبحاث خاصة بغير المسلمين من أبناء الدول الإسلامية، سواء ما يتعلق بمعتقداتهم الوثنية أو طرق حياتهم أو سبل التواصل معهم. وهذه الدراسات توفر الكثير من الجهد والمال على المؤسسات الإسلامية الدعوية منها والإغاثية.
- القيام على رعاية أخوانهم المسلمين، وسد حاجاتهم التعليمية والطبية.

كل ما سبق من دراسات افتقدناها لما ضعف الوقف، فضعفت العقول المسلمة، وهاجرت، فأثر ذلك سلبا على أداء الدعوة، وتثبيت العقيدة.

المطلب الخامس: تقديم الإسلام بصورة سلبية

إن ضعف وندرة الأوقاف الإسلامية نتيجة ضعف الإمكانات المادية والعلمية والإعلامية، أدى إلى نقل صور سيئة عن عقيدتنا وأبنائها.

فكما أوضحت في الآثار السابقة: أن ضعف المخرجات وعدم توفر الوظائف المناسبة معنويا وماديا، كان مساراً طبيعيا لوقوع البعض من أبناء المسلمين سواء من تعلموا في معاهد شرعية وقفية أو علمية، أو من لم ينالوا حظا من التعليم في براثن العقائد الضالة، والفرق الهدامة، أو زعزعة الدين في القلوب، مما جعل وسائل الإعلام المتسلطة على بيان عوار المسلمين تقدمهم على أنهم عناوين حية للعقيدة الإسلامية، ولتطبيق الإسلام، ولنظم المجتمعات المسلمة، ومساراتها العلمية والبيئية والعقلية والاجتماعية، مما أثر قطعا في تشويه المحجة البيضاء التي تركنا عليها الرسول ﷺ.

(ومن ذلك مجموعة من المسلمين ارتدوا عن الإسلام فصاروا نجوم المؤتمرات في الغرب ويقدمون أنفسهم للجماهير على أنهم خبراء الإرهاب بصفتهم مسلمين سابقين ويحوزون خبرة واسعة في ذلك وقدموا العديد من الكتب والدراسات الكاذبة والتي تحظى بدعاية كبيرة وتوزع على أوسع نطاق في الغرب)[1].

ولهذا نجد الرسول ﷺ كان حريصا على عدم ترك أي ثغرة ينفذ منها الكفار للنيل من الإسلام، فقد ترك بناء الكعبة من جديد حتى لا يفتن قريشاً، وترك قتل المنافقين نفاقا أكبر حتى لا يقال محمد يقتل أصحابه، وأختار دائما من يمثل الإسلام بصورة صحيحة في كل المحافل الداخلية والخارجية، وكذا كان دأب صحابته من بعده.

لذا فتهميش الوقف أدى إلى تقديم صورة نمطية خاطئة عن الصورة الحقيقية للإسلام وأمته تتمثل في:

- ضعف البنية العلمية في البرامج العامة والحديثة.
- ضعف الحماس لدينهم، والدعوة إليه.

(١) انظر. مجلة المجتمع. العدد ١٧٩٣. ٧-١٣. ربيع الأول ١٤٢٩ السنة ٣٩ ص/١٣.

- عدم فقههم للواقع بما يتماشى مع المهمة الرئيسة لحياتهم وهم المسلمون.
- التراجع الكبير في الإنتاجية المستمرة الخادمة لأنفسهم ودولهم.
- الشعور العام بالنقص والغلبة أمام غيرهم.

المطلب السادس: إضعاف البنية التحتية للبناء العقدي

بدهي أن ضعف الدعم المادي لنشر العقيدة الصحيحة من المصادر المعلومة ومنها الأوقاف، أدى إلى تفشي كل ما يضاد هذه العقيدة السليمة، فأوجد تربة صالحة لإنبات العقائد الضالة، والبدع والمعاصي، ومظاهر الغلو، والفرق المنتسبة إلى الإسلام، مما شكل مناخا خصبا لشيوعها على أنها الإسلام الحق، وبالتالي شكل كل ذلك جدارا أمام الصادقين في نشر العقيدة الصحيحة، والتوعية بمخاطر انتشار هذه المصائد الشيطانية.

وأخطر ما في هذا الأمر ضعف التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ونزوله عن الكمال، بل أدى تدهور وضعف الوقف والدعم بصفة عامة إلى ارتداد الكثير من المسلمين، وأصبحت نسبة المسلمين في كثير من مناطق العالم متدنية عن أصولها الأولية ومن آثار ذلك:

- عودة انتشار المظاهر الشركية المتمثلة في القبور والقباب المضروبة عليها، والتي تعد مذابح للعقيدة الصحيحة وما ينفق عندها من أموال تثير طمع الكثير، لينخرط في هذه المذابح العقدية تحت عدة أقنعة مؤثرة وجذابة.
- انتشار صناعة الأوثان في بلاد المسلمين ممن هم أجهل الناس به، وهذا ما نقرأه في المجلات المتخصصة بأحوال المسلمين كمجلة الكوثر.
- سرعة انتشار الطرق الصوفية الغالية في معتقدها الشركي، خاصة أن ممثلي هذه الفرق يحصلون على إتاوات من مريديهم تجعلهم يتمسكون بطريقتهم الشركية، ويسيلون لعاب ضعيفي النفوس لينخرطوا في سلوكهم الشركي.
- انتشار عدد ممن يزعم تقديم إسلام جديد يتماشى مع طرح العولمة المعاصر، والذي يحاول صبغ العالم بصبغة واحدة مؤداها: الاستسلام التام لهذه العولمة الفردية.

- قوة الفرق الضالة، والزعامات المنتسبة للإسلام في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والإعلامية.
- ندرة الطرح القوي المبذول لدعم العقيدة الإسلامية، مما يشكل عائقا حقيقيا أمام جهود المخلصين والمتعطشين للحق الأبلج.

المطلب السابع:
إضعاف المراكز والجمعيات الإسلامية ذات المعتقد السليم

إن ضعف الموارد المالية للمراكز والجمعيات الإسلامية، أدى للنتيجة المعهودة وهي:

- ضعف المخرجات البشرية، والإعلامية، والعلمية كما قدمت سابقا.
- قلة وضعف الخدمات المقدمة لنصرة المسلمين، وتأهيلهم في جميع المجالات.
- ضآلة الرواتب المقدمة للعاملين في هذه المراكز والجمعيات والمعاهد؛ مما ينفر من العمل معهم مما جعلها لا تستطيع التصدي التام أمام ما يقوم به الكفار في ظل الدعم القوي والمتنوع المقدم لهم.

ومن الأمثلة على ذلك ما كتبه الطبيب عبد الرحمن السميط _ المدير السابق لجمعية العون المباشر _ وهو الخبير بأهمية الوقف في دعم العقيدة، عن حاجة الجمعية لأوقاف ثابتة تغطي التكاليف الضرورية للدعوة، وتثبيت العقيدة وذكر مثالا عن حال المسلمين الجدد في جمهورية مدغشقر من الفقر، والحاجة الملحة لدعم مادي يغطي تكاليف تثبيتهم على الإسلام دينهم الأصلي، ومناشدته أهل الخير بسرعة المبادرة في " وقف قبائل المسلمين الضائعين " فيقول – حفظه الله –:(مليون نسمة في قبائل الأنتيمور وملايين غيرهم من المسلمين الضائعين ينتظروننا. فهل نخذلهم؟ إنهم يناشدوننا ليل نهار أن نعلمهم أحكام الإسلام دين أجدادهم الذين ابتعدوا عنه جهلا فهل من مجيب ؟ نهدف إلى جمع وقف بقيمة ٤ مليون دينار كويتي، يدر علينا ريعا سنويا يعادل ٤٢٠ ألف دينار كويتي لتنفيذ مشاريعنا الخيرية وبرامجنا الدعوية.

كما ناشد دعم برنامج" وقف كفالة داعية " والسبب كما يصرح(ونخشى أن نترك المسلمين الجدد دون دورات تعلمهم أحكام دينهم، فيرتد بعضهم أو يؤمنوا بإسلام

الجماعات المنحرفة.

ويقول: هناك العشرات من خريجي كليات الشريعة يتخرجون سنويا، ولكنهم يفضلون فتح دكان أو مطعم في العاصمة أو في مدينة كبيرة بدلا من الرواتب الهزيلة التي نقدمها لهم، بل إن بعضهم بدأ العمل مع جماعات منحرفة كدعاة لهم؛ لأنهم يعطونهم رواتب أضعاف ما نعطي).[1]

(١) د. عبد الرحمن السميط. منشور وقف كفالة داعية مدى الدهر. جمعية العون المباشر.

الخاتمـــة

الحمد لله له الفضل والمنة وحده لا شريك له أن يسر لي إتمام هذا البحث

الذي سعيت من خلاله إلى إبراز أهمية الوقف ودوره الأصـــيل في تثبيـــت عقيـــدة المسلمين والدفاع عنها وبالمقابل النتائج الخطيرة لتهميش الوقف على المسلمين في جوانب عدة

والنتائج المستخلصة من البحث:

١) المفهوم الجامع للوقف في اللغة والاصطلاح هو حبس العين على جهة بعينها مـــع سريان فائدتها إلى قيام الساعة.

٢) التهميش يعني عدم اعتبار قيمة الشيء وبالتالي التقليل منه مما يترك آثـــارا حاليـــة ومستقبلية نتيجة لذلك.

٣) أدلة إثبات الوقف وأهميته تعطي دافعا إيمانيا متصاعدا للبذل في كل ما يعيد للوقف قيمته الاعتبارية.

٤) آثار الوقف على الجانب المسلم وغير المسلم تبين مدى قيمة الوقف في قلوب مـــن يخلص له ومدى الاستيعاب لأهميته ونتائجه الواضحة للعيان والمتعددة الأركان.

٥) قصور الفقه الحقيقي للوقف عند المسلمين.

أهم التوصيات:

١) إن مصارف الزكاة لا تشمل فقط جانبا واحدا بل هي شاملة لثمانية أصناف ممـــا يعني وجوب تصحيح النظرة القاصرة للزكاة والصدقات على بناء مسجد أو إطعام فقير فقط بل تشمل إقامة المعاهد والمراكز العلمية والتربوية والبحثيـــة والإنتاجيـــة ووقف الأوقاف لتشغيلها الدائم.

٢) الهمة التي نجدها عند غير المسلمين في خدمة معتقداتهم الباطلة تجعل المسلم يتحرك بتخطيط سليم نحو أهداف محددة لخدمة الإسلام الدين الخاتم والصـــالح إلى قيـــام الساعة فاللهم نعوذ بك من جلد الفاجر وعجز الثقة.

٣) المسارعة إلى إخراج المقترحات الجادة للنهوض بالوقف كمقترح إنشاء مؤسسة أهلية عالمية للوقف الإسلامي [١].

٤) التأكيد على أهمية الوقف على العقيدة في مؤتمرات الأوقاف والبحث عن حلول ناجحة وناجعة لخروج ما يعين على ذلك.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في تجلية حقيقة موضوع بحثي وأهميته وأن أكون قد فتحت بابا يلج منه غيري من الباحثين بالبحث المثري. ولست أدعي الكمال ولكن عذري أنني حاولت جهدي والله المستعان وعليه التكلان.

(١) هذه الفكرة نادى بها أ. صالح كامل في كلمته في مؤتمر توجهات العطاء العربي: من العمل الخيري إلى التغيير الاجتماعي الذي عقد في دبي في ٢٠-٢١ يناير ٢٠٠٨ /١٢-١٣ محرم ١٤٢٩من موقع صحيفة الوطن الكويتية وهي كذلك مبادرة من البنك الإسلامي للتنميةwww.alwatan.com

مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة. من ورقة قدمها د. فريد القرشي: الأوقاف وسنابل الخير" بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بكلية الاقتصاد والإدارة. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي/١٤٢١/١١هـ- ٢٠٠١/٢/٢١م.

ثبت المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث الإسلامي.

٣) صحيح مسلم. بيروت.دار المعرفة.

٤) صحيح سنن ابن ماجه. تحقيق: الشيخ: ناصر الدين الألباني. بيروت. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٤٠٧- ١٩٨٦.

٥) إسماعيل الجوهري. الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: العلامة: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت. دار العلم للملايين. الطبعة الثانية. ١٣٩٩- ١٩٧٩.

٦) د. إبراهيم بيومي. مقالة فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي.موقع إسلام أون لاين.www.islamonline.net

٧) د. إبراهيم علوش. مقالة: من يحدد الأجندة العالمية غير المعلنة لتمويل الثقافة.موقع الصوت العربي الحر.www.freearabvoice.org

٨) العبد الجبار. مقالة: خزانات التفكير في الولايات المتحدة بين السياسة والثقافة. موقع بوابة العرب.www.arabsgate.com.

٩) د. حامد البشير إبراهيم. مقالة: التهميش في السودان. مرافعة لصالح الحقيقة والعدالة.\موقع حوارات الفاخريةwww.hewaraat.com

١٠) خالد البشارة. مقالة: الوقف أداء مختلف وتجربة متميزة. موقع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت. Islam.gov.kw

١١) روبن باغر. مقاربات العطاء. موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية www.usinfo.state.gov

١٢) سيد قطب. في ظلال القرآن.. بيروت. دار الشروق. الطبعة الثامنة. ١٣٩٩- ١٩٧٩

١٣) ستيف غوند رسون. مقالة المؤسسات الخيرية مهندسة التغير الاجتماعي. موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكيةwww.usinfo.state.gov

١٤) شهاب الدين ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. بيروت دار المعرفة

١٥) عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي. حاشية الروض المربع..الطبعة الثالثة. ١٤٠٥.

١٦) د. عبد الستار فتح الله سعيد. الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام.ص/ ٥٤. المنصورة. دار الوفاء. الطبعة الخامسة. ١٤١٠- ١٩٨٩

١٧) عبد العزيز الغويزي. مقالة: مجلس الكنائس العالمي نظامه ودوره في التنصير. موقع الملتقى العلمي للعقيدة والمذاهب المعاصرة.www.alagidah.com

١٨) د. فريد القرشي: الأوقاف وسنابل الخير" بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بكلية الاقتصاد والإدارة. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي /١٤٢١/١١هـ-٢٠٠١/٢/٢١م.

١٩) د. مصطفي الشكعة. إسلام بلا مذاهب.بيروت. دار النهضة العربية.الطبعة الرابعة.

٢٠) محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. بيروت. دار صادر.

٢١) المعجم الوسيط. بيروت. دار الفكر.

٢٢) د. محمد السلومي. القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب. الرياض. إصدارات مجلة البيان. الطبعة الثالثة. ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

٢٣) محمد بن احمد الجوير.الإسماعيلية المعاصرة.الأصول والمعتقدات.المظاهر الدينية والاجتماعية.الطبعة الأولى.١٤١٤-١٩٩٤.

٢٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.إشراف وتخطيط ومراجعة:د.مانع الجهني.الرياض. دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي للنشر والتوزيع.الطبعة الثالثة.١٤١٨.

٢٥) موقع الشامسي دوت نت. بحوث ودراسات مقالة: نظرة على نظام الحكم والقانون القبلي قبل قيام الاتحاد في الإمارات. www.alshamsi.net

٢٦) موقع مفكرة الإسلام. مقالة بعنوان: مسيحيون في مصر يطالبون بتعيين وزير أوقاف مسيحي.. www.islammemo.cc

٢٧) الدراسات. العدد ٦. عام ١٩٩٣م. لجنة مسلمي إفريقيا. مكتب الدراسات.

٢٨) موقع الجمهورية اللبنانية. القضاء المذهبي الدرزي. المحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية العليا. الفصل الأول: إنشاء المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز وصلاحياته www.druzepersonalstatus.gov

٢٩) موقع مجلة أيام الأسرة.www.ayam-mag.com

٣٠) موقع ويكيبيديا. الموسوعة الحرة.. ar.wikipedia.org

٣١) .مجلة المجتمع. العدد ١٧٩٣.٧-١٣.ربيع الأول ١٤٢٩ السنة ٣٩.

٣٢) مؤتمر توجهات العطاء العربي: من العمل الخيري إلى التغيير الاجتماعي الذي عقد في دبي في ٢٠-٢١ يناير ٢٠٠٨ /١٢-١٣ محرم ١٤٢٩من موقع صحيفة الوطن الكويتية. www.alwatan.com

٣٣) د. يوسف الحسن. البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الثانية. ١٩٩٧

٣٤) وزارة البيئة والمياه بدولة الإمارات العربية المتحدة. مقالة:٧٠ مليون دولار لمساعدة آسيا وأفريقيا على مواجهة آثار التغيرات المناخية..www.moew.gov

ضرورات إصلاح تشريعات الأوقاف لتوجيه إرادة الواقفين واحترامها

أ.د. ميمون بن عبد السلام باريش

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمـــة

تعد مؤسسة الوقف مظهرا جليا من مظاهر قوة الإسلام وواقعيته، لقيـــام صـــرحها الشامخ على أساس متين ينطلق من إرادة طوعية واعية، وارتباطها بهدف عظـــيم يبتغيـــا النهوض بالأمة الإسلامية، وقيام حضارتها الإنسانية الرائدة؛ لكن مع مكانة الوقف المتميزة هذه، فإنه لم يلق في كثير من دول العالم الإسلامي ما يستحقه من العناية والاهتمام، حتى أدى ذلك إلى إلغائه كلية في بعض الدول، ولاسيما الوقف الذري؛ وفي أحسن الأحـــوال ظلت أصول الوقف عموما أسيرة بعض الأنظمة تتصرف فيها من غير إدارة واعية أو قوانين واقعية تنطلق من الثوابت الإسلامية، وتتجاوب مع المتغيرات الحضـــارية، وتحتـــرم إرادة الواقفين وشروطهم، وتُعمل النظر في المآلات، وتستفيد من التجارب الإنسانية الرائـــدة في هذا المجال.

وأمام التطورات المذهلة التي تعيشها البشرية: اجتماعيـــا، واقتصـــاديا، ومعرفيـــا، وقانونيا، وسياسيا، ومع التراجع الملحوظ للعمل الخيري في كـــثير مـــن أقطـــار العـــالم الإسلامي، وإمساك الواقفين عن الإسهام الطوعي في تحريك عجلة التنمية، فقـــد باتـــت الضرورة ـــ اليوم وأكثر من أي وقت مضى ـــ أكثر إلحاحا للنهوض بالقطاع الـــوقفي، وهو ما لا يتأتى إلا بإصلاح تشريعي هادف إلى صياغة قوانين من شأنها توجيـــه صـــنيع الواقف وترشيده، وضبط نظر الناظر في الأوقاف وتصرفاته فيها بمـــا يناســـب الثوابـــت الشرعية، ويستجيب للأوليات الآنية، ولا يلغي إرادة الواقفين، أو يتعارض مع مقاصـــدهم المشروعة.

ولما كانت إرادة الواقفين تمثل جزءا لا يتجزأ من مؤسسة الوقف، وكانت ســـلامتها شرطا أساسا في احترامها، فقد صرفت الهمة إلى تحرير القول فيها بعد اســـتقراء أقـــوال العلماء: اتفاقا واختلافا، لكن مع التركيز على الراجح منـــها دون المرجـــوح، فتـــنقح لي واتضح ما يأتي:

المبحث الأول
دواعي توجيه الإصلاح التشريعي المنشود إلى احترام إرادة الواقفين وضوابطه :

الإرادة في اللغة هي المشيئة، نقول: أَراد الشيء يريده إرادة: أي شاءه مشيئة، وأَراد الشيء: أَحبه وعُنِيَ به، والإرادة أيضا: القصد[1]، والقصد في التراث العربي لفظ مشترك بين عدة معاني، منها[2]:

- القصد بمعنى حصول التوجه من المكلف وخروجه من النسيان، وهو ما اصطلح عليه بالمضمون الشعوري لإرادة المكلف.
- القصد بمعنى حصول الفائدة وعقد الدلالة لقول المكلف وفعله، وهو ما اصطلح عليه بالمضمون الدلالي لتصرفات المكلف.

انطلاقا مما سبق بيانه، يظهر أن توجيه الإصلاح التشريعي لتقنين قوانين احترام إرادة الواقفين يستدعي ضرورة توجيه النظر إلى صرحين عظيمين: أولهما مقاصد الواقفين، باعتبارها مضمونا شعوريا لإراداتهم، وثانيهما، شروطهم، باعتبارها مضمونا دلاليا لها، وهذا ما سأعرج عليه وبسط القول فيه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: موجبات الإصلاح التشريعي المنشود:

لم تكن اللجنة العلمية للمؤتمر الثالث للوقف بعيدة عن الدقة وجادة الصواب حين ضمنت محاور المؤتمر محورا يُعنى

بالبحث في ضرورات الإصلاح الإداري لقضايا الوقف، ومن ضمنها تشريعات تهذيب إرادة الواقفين واحترامها. فهذا الاختيار له في الواقع ما يبرره، ذلك أن القرون المتأخرة من تاريخ الأمة الإسلامية عرفت سيلا من التسهيلات والمثالب والانحرافات بل والتجاوزات في تنزيل أحكام الوقف على أرض الواقع، وذلك باستغلال الفراغ التشريعي أو بتوظيف مؤسسات القضاء أو التحايل على النصوص القانونية المنظمة لقضايا الوقف

(١) لسان العرب لابن منظور، ص١٨٨ وما بعدها، (مادة رود).

(٢) تجديد المنهج في تقويم التراث، للدكتور طه عبد الرحمن، ص ٩٨.

عموما... وإذا كانت هذه الموبقات قد طالت أغلب تطبيقات الوقف، فإن الحظ الأوفر منها كان من نصيب إرادة الواقف التي أسيء إليها من عدة وجوه، أذكر منها ما يأتي:

١- **التوقيف بنية فاسدة وبغير إرادة طوعية:** ومن أمثلة ذلك توقيف الأموال ليس امتثالا وتبررا، وإنما تحصينا لها من المصادرة أو إعفاء لها من الضرائب، وذلك بأن يعمد أصحابها ـــ أيام الهرج والمرج والقلاقل ـــ إلى توقيف أموالهم على المساجد ودور العلم بالاسم والصورة، فيشترطون شروطا تجعل للمؤسسات الدينية والعلمية مرتبات معلومة ومحدودة، في حين تمكنهم وذراريهم من الانتفاع بالباقي، وقد يصل الأمر بهم إلى أن يشترطوا على الناظر ألا يستبدل شيئا من أوقافهم، ولو بلغت منتهى الضياع والخراب، وأن يتعهد وثيقتها في كل حين وآن بالإثبات والتنفيذ... وهذا ما حدث أيام المماليك بمصر على مسمع ومرأى من الناس[١]. فهذه إحدى الصور المعبرة عن سوء نية الواقفين وفسادها، وهي غيض من فيض، وإلا فإن صور التحايل والفساد أكثر من أن تحصى إذ وجد من الناس من اتخذ الوقف ذريعة إلى حرمان بعض الورثة من الوقف: الزوجات والبنات خاصة، أو ذريعة إلى المماطلة وعدم الوفاء بالديون في الحياة وبعد الممات[٢].

٢- **التحايل للاستلاء على الأوقاف الأهلية:** وذلك بالضرب عرض الحائط بإرادة الواقفين الذين أرادوا لأوقافهم الديمومة والاستمرار، وقد اتخذ ذلك صورا شتى، ومن أمثلتها ما جرى في القرنيين السابع والثامن من تاريخ أمتنا، إذ وُجد من الأمراء والحكام من استهدف الأوقاف واستولى عليها بدعوى أنها مملوكة[٣]، مثلما وجد منهم من اتخذ من الاجتهادات الفقهية المجوزة لاستبدال الأوقاف سبيلا للاستلاء عليها باسم استبدالها، وكان ذلك لا يتم إلا بمباركة الشهود الذين يشهدون ـــ زورا وبهتانا

(١) ينظر: محاضرات في الوقف، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: من قضايا الأوقاف المعاصرة: الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، إعداد الدكتور صالح بن الحسن المبعوث، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الوقف الأول: قضايا الأوقاف المعاصرة، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف، ص ١٤ وما بعدها.

ـــ بتحقق ضرر الوقف، فتصدر ـــ بناء على ذلك ـــ أحكام القضاة بضرورة استبدالها للضرر الحاصل فيها، وبذلك تمّ الاستلاء على القصور العامرة والدور الجليلة والضيعات الواسعة؛ مثلما وجد في أقطار الدولة الإسلامية من اتخذ سبيلا آخر إلى الاستلاء على الأوقاف، وذلك بتصفية الأهلية منها وإنهائها بدعوى الاستعداد لتحصين الثغور وحماية بيضة الإسلام(١).

٣- **صدور قوانين رسمية تصطدم مع إرادة الواقفين:** ومن أمثلتها ما جاء في القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ من التنصيص على منع الناس من التوقيف على أقاربهم وحرمانهم من حق الإحسان إلى ذويهم، وقد جاء في المادة الأولى منه: «لا يجوز الوقف على غير الخيرات»، وتضمنت المادة الثانية منه ما ينص على إنهاء الأوقاف الأهلية مع أنها مطلب ديني ثابت وحق إنساني مشروع وهدف حضاري بناء، وقد جاء فيها ما نصه: «يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر».

فالتنصيص القانوني على منع المحسنين من الإحسان إلى ذويهم، أو على إنهاء ما سبق توقيفه عليهم يُعد في الحقيقة إلغاء صريحا لإرادة الواقفين أو تقييدا لها بغير حق مشروع.

٤- **صدور قوانين رسمية تُثمِّن بعض الشروط الفاسدة أو تمهد لها:** ومن أمثلة القوانين التي أقرت صراحة بعض الشروط الفاسدة ما تضمنه القانون المصري المعدل رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وقد جاء في المادة ٢٧ منه ما يأتي: «للواقف أن يحرم صاحبه الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له، وأن يشترط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذُكر، وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه إذا تزوج غيرها، وهي في عصمته أو إذا طلقها». وقد استُثْنِيت هذه المادة من أحكام الاستحقاق المعدلة في المادة ٢٢ من القانون نفسه الذي ينص على إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية

(١) ينظر: محاضرات في الوقف، ص ١٤ وما بعدها.

المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة[١]، ويبدو أن في هذا الاستثناء مخالفة صريحة لروح الشرع وفلسفته في نظام الأسرة.

ومن أمثلة القوانين التي مهّدت لبعض الشروط الفاسدة واستغلها الناس لحرمان بعض أبنائهم من الوقف بغير حق مشروع ما ورد في القانون المغربي المنظم للأحباس المعقبة والمشتركة لسنة ١٩١٨ إذ جاء في فصله الأول: «تبقى الأملاك المعقبة تحت تصرف أعقاب المحبسة عليهم إلى انقراضهم، وذلك على الكيفية المنصوصة في لفظ المحبس»[٢]. ففي هذا المادة التنصيص على ضرورة الاحتكام إلى وثيقة التحبيس ولفظ المحبس من غير تقييد ولا إشارة إلى مسألة حرمان بعض الأولاد، بحيث إذا استثنى المحبس بعض أولاده من منافع الوقف جاز إقصاؤهم... وزاد من جشع الناس وتحايلهم ما تضمنه القانون نفسه لسنة ١٩٧٧ من التنصيص على إمكانية الاستثناء والحرمان، إذ جاء في الفقرة الأولى من الفصل الأول منه ما نصه: «يعتبر حبسا معقبا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا، أو على شخص معين وأولاده مع تعيين في كلتا الحالتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسها أو للمرجع الذي يؤول إليه»[٣]، وجاء في الفقرة الأولى من الفصل السادس ما نصه: « إذا كان ورثة المحبس ما زالوا كلا أو بعضا على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما، فلا يقسم الثلثان الباقيان إلا بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة»[٤].

فهذا النصوص استُغلت لإقصاء بعض الأولاد من وثيقة التحبس، ولاسيما استثناء البنات وحرمانهن من منافع الوقف... وهو أمر بدهي لأن هذه النصوص لم تأخذ بعين الاعتبار ما جرى عليه العمل ببلاد المغرب من التصحيح والإمضاء للأوقاف التي اقتصرت

(١) محاضرات في الوقف، ص١٤٦.

(٢) الجريدة الرسمية عدد ٢٤٩، ربيع الثاني ١٣٣٦ هـ/ فبراير ١٩١٨.

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف، ص ١٤ وما بعدها.

(٤) الجريدة الرسمية، عدد ٣٣٨٨ مكرر، شوال ١٣٩٧ هـ / أكتوبر ١٩٧٧.

وثائقها على تمكين الذكور من منافع الوقف دون الإناث[1].

وعموما، فإن ما ذُكر من التصرفات والإجراءات والتقنينات وما لم يذكر ـــ مخافة سلوك التطويل ـــ أسهم ولاشك في تحجيم مؤسسة الوقف، والتلاعب بمنافعها، والبعد بها عن أهدافها الصحيحة، ولاسيما التجاوز الصارخ لإرادة الواقف، وعدم الاعتبار بشروطه، والاستغناء عنه تماما بمجرد إتمام تصرفه الإداري المتمثل في توقيع وثيقته، وهذا الإجراء كان كافيا لتبرير إحجام الواقفين وعزوفهم عن التحبيس في كثير من بلاد الإسلام[2].

وعليه فإن الحاجة ملحة اليوم ـــ وأكثر من وقت مضى ـــ لإعادة النظر في القوانين المنظمة للأوقاف لإصلاحها بما من شأنه أن يُطَمْئِن المحسنين ويستجيب لإراداتهم المشروعة ويحمي حقوقهم الدينية والدنيوية، وذلك بتعزيز مواطن القوة وتقوية مواطن الضعف القابلة للتقوية في النصوص السابقة، وإلغاء أو تقييد كل ما من شأنه أن يسهم في إحباط هِمَم الواقفين، وإعاقة مسيرة الوقف، ويلبي في الوقت نفسه حاجات القائمين على الأوقاف وييسر عملهم؛ وهو ما لا يتأتى إلا بالاهتداء بهدي القرآن والسنة، والاستنارة بما ترجح من اجتهادات علماء الأمة.

المطلب الثاني: حدود احترام مقاصد الواقفين:

١- ضوابط صحة أفعال المكلفين:

تقرر في أصول الشريعة الإسلامية أن أفعال المكلف ـــ كائنا من كان ـــ محكومة بأمرين عظيمين هما: نيته ومقاصده.

أما النية: فهي أصل أصول الأفعال كلها، بل قيل إنها إحدى الركائز العظمى التي أرشد إليها الهدي النبوي الشريف في نصوص تعد من الأعمدة الكبرى التي عليها مدار الدين كله، وفي هذا المعنى أنشد الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوِّز الأندلسي(ت٤٨٤هـ)

(١) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني٨/٤٧٨ـــ٤٨٠، فقه النوازل في سوس، تأليف الحسن العبادي، ص١٩٠.

(٢) ينظر: الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي، ص ٦٥.

قائلا[١]:

عُمْدَةُ الـدِّينِ عِنْـدَنا كلمـــاتٌ أربعٌ مِـنْ كَـلامِ خَيْـرِ البريـة
اتَّق الشُّـبُهاتِ وازْهَـدْ ودَعْ مـا ليس يَعْنيـكَ واعْمَلَـنَّ بِنِيَّـة

فلا يقبل فعل المكلف ـــ كائنا من كان ـــ إلا إذا حسنت نية فاعله فأريد به وجه الله تعالى ابتداء، وهذا ما يشهد له حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغي به وجهه»[٢]، غير أن النية بمفردها لا تكفي لقبول العمل وثبوت أجره وثوابه، بل لابد لفعل المكلف أن يكون محكوما بنصوص الشرع، وموافقا لهدي المصطفي صلى الله عليه وسلم، وهو القائل فيما صح عنه: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد»[٣]. وفي بيان ذلك ذكر الفضيل بن عياض رحمه الله أن أحسن الأعمال، أخلصها وأصوبها، فأما أخلصها فما كان لله تعالى، وأما أصوبها فما كان على السنة، ومن ثمة فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا صوابا[٤].

هذا عن النية إجمالا، وأما المقاصد فهي بدورها تعتريها الصحة والفساد، فمتى كان القصد صحيحا صحّ الفعل تبعا، ومتى كان فاسدا، كان الفعل باطلا بطلان حكم أو على الأقل بطلان أجر وثواب.

وإذا تقرر ذلك، فإن المقاصد الصحيحة على ضربين: مقصد أصلي تشترك فيه جميع

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٦٣/١.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، حديث رقم ٤٣٤٨. قال ابن حجر في الفتح ٢٤٤/٥: اسناده جيد، ووافقه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ٨١/١.

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ١٧١٨، وفي كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في الله أو باب تحريم الرياء، حديث رقم ٢٩٨٥، وأورده البخاري استشهادا، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.

(٤) أصل هذا الكلام رواية أخرجها البيهقي في الصغرى، باب استعمال العبد الصدق في النية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة، تحت رقم ٤٦ وينظر أيضا: جامع العلوم والحكم ٧٢/١.

أفعال العباد، وهو ما اصطلح عليه علماء المقاصد بقصد الامتثال؛ ومقاصد تبعية متنوعة بتنوع طبائع الأفعال ونوايا المكلفين، وإليكم تفصيل القول في النوعين معا:

فأما قصد الامتثال، فمعناه: أن الغاية العظمى لكل فعل من أفعال المكلفين، توحيد الله عز وجل بالعبودية، وامتثال أمره ونهيه في كل التصرفات من العبادات والعادات، وهو ما تؤكده نصوص عدة من القرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم:

- قوله عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة/٥]،
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾ [الزمر/٢]،
- قوله جل شأنه: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [الذاريات/٥٦]،
- قوله جلّ جلاله: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝١٦٣ ﴾ [الأنعام/١٦٢].

ومن السنة الشريفة:

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١)، ففي الحديث الشريف، «إخبار عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد، فعليه وزره»(٢).
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلم علما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم١، ومسلم في صحيحه، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، حديث رقم١٩٠٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ٦٤/١.

يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»[١].

وعموما فقد جاء الوحي طافحا بالنصوص الداعية بمفهومها أو بمنطوقها أو بهما معا إلى ضرورة تصحيح القصد في الأفعال جميعها، ومن ثمة كانت هذه الدعوة الشغل الشاغل بالنسبة إلى علماء الأمة، وذلك لأهميتها الدينية، وأبعادها الحضارية، إذ ما أتى على كثير من الناس إلاّ من تضييعهم لهذه الحقيقة، وهو ما حذا بعلمائنا إلى إفراد هذا الموضوع بمبحث علمي مستقل كما هو صنيع الإمام الشاطبي الذي خص جزءا من موافقاته لهذا الغرض، وفيه قسّم المقاصد إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف[٢]؛ ثمّ فصّل القول فيهما تفصيلا، لبيان أن بين عمل المكلف ومقصده علاقة أشبه ما تكون بعلاقة اللازم بالملزوم، مبينا أن «العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها»[٣]، وأن قصد المكلف له تأثير قوي على عمله صحة وبطلانا، وهو ما أصَّله من خلال ثنتي عشرة مسألة، قعّد فيها قواعد كلية، ووشحها بالتطبيقات والأمثلة الفقهية، وأكثر هذه المسائل قوة في الدلالة، المسألة الثالثة التي صاغها بقوله: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل؛ فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[٤].

فهذه المسألة ـــ وهي الرئيسة في المبحث ـــ تقرر حقيقة شرعية عظيمة طالما غفل الناس عنها، وكان ذلك سببا في فساد أعمالهم وبطلانها، ومفادها أن نية المكلف معتبر في أفعاله، فإذا صحّ قصدُه صحّ عمله بالضرورة، وإلاّ لم يكن له منه إلاّ ما قصد؛ فلا ينبغي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، حديث رقم ٢٢٨، ثم قال: «هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

(٢) وعبارته هي:"والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف"، ينظر: كتاب الموافقات في أصول الشريعة٢/٣.

(٣) الموافقات٢/٣٢٤.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٥٢.

لقصد المكلف أن يكون مخالفا لقصد الشارع، ومتى كان كذلك التحق الضرر بالفرد والمجتمع عاجلا أم آجلا، وهذا ينطبق على العبادات والمعاملات على حد سواء، بل إن من شأن القصد الصحيح التأثير في أفعال المكلفين والانتقال بها من حال إلى حال، كيف لا وهي التي «تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا»[1].

فالعادات تحتاج إلى قصد صحيح ليُتقبل العمل ويؤجر عليه فاعله، إذ من شأنه أن يحوّل العادات إلى عبادات يؤجر عليها المكلف، والعكس بالعكس، يقول الإمام الشاطبي: «وأما الأعمال العادية ـــ وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدتها إلى نية ـــ فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلاّ مع قصد الامتثال، وإلا كانت باطلة»[2]. وهذا في حقيقة الأمر يدل على أن ما من فعل من أفعال المكلفين إلا وينبغي أن يكون قصده الأصلي الإخلاص في الامتثال، وهو مقصد تلحق به تبعاً مقاصد أخرى، وهي المسماة بالمقاصد التبعية.

٢. نية الواقف بين المقصد الأصلي والمقاصد التبعية:

الأصل في التحبيس أنه نفقة تطوعية وصدقة جارية يرجى دوام أجرها باستمرار منافعها، فهو من ثمة يحتاج أساسا إلى نية حسنة وصحيحة وموافِقة لهدي المصطفي عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت في السنة الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها فِي فِيْ امرأتك»[3]، ومنه استنبط أهل العلم باللفظ النبوي الشريف أن من نوى التصدق ببعض ماله، وحسنت نيته فيما يبقيه لورثته كان أجره في ذلك أعظم من الصدقة به، لاسيما إذا كانوا ضعافا، وأن

(١) المصدر نفسه ٣٢٤/٢.

(٢) نفسه ٢٥٠/٢. وقال أيضا:«إن للشارع في شرح الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث رقم ٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨.

منطوق الحديث يفيد أن الأجر في النفقات المباحة مرهون بنية صحيحة، إذ لا يحصل الثواب إلا بقصد القربة إلى الله عز وجل وإن كانت واجبة، وأما مفهومه فيفيد أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها[١].

وإذا كان التحبيس فعلا من أفعال المكلفين يدخل في باب العادات، فإنه كغيره من الأفعال له مقصد أصلي، ومقاصد تبعية: فأما المقصد الأصلي فهو الامتثال والتقرب إلى الله عز وجل، وهو ما لا ينبغي للواقف العدول عنه في صنيعه إلى غيره، وقد دلت الكثير من النصوص الشرعية على ذلك، منها:

- قول الله تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[آل عمران:٩٢]، إذ لما نزل هذا النص القرآني المبارك بادر الصحابة رضوان الله عليهم، وسارعوا إلى مغفرة من ربهم بكل أنواع الصدقة، حتى إن أبا طلحة الأنصاري لما تُلي عليه هذا النص قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله يقول في كتابه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإنّ أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئتَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَخْ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين[٢]، فتصدق بها أبو طلحة قربة وتبررا، وبقيت وقفا بأيدي بني عمه[٣].
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[٤]. فالحديث نص صريح ـــ بشهادة الصادق المصدوق الذي لا

(١) ينظر: المفهم ٥٤٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث ١٣٩٢.، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم ٩٩٨.

(٣) المفهم ٤٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله حديث رقم ١٣٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣.

ينطق عن الهوى ـــ في بيان أن أدرع خالد رضي الله عنه وأعتاده حُبست أصلا امتثالا لله تعالى وابتغاء لمرضاته، وطمعا في رحمته.

ـــ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده كان شبعه، وريه، وروثه، وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة»(١).

ففي هذا الحديث أيضا، توجيه للواقف إلى القصد الصحيح، وهو إرضاء الله تعالى لكسب محبته والظفر بأجره وثوابه، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل بقصده، وبمفهوم المخالفة، فإن من سبّل شيئا رياء وسمعة وطلبا لعرض من أعراض الدنيا الزائلة، فإن ذلك لا يكون إلا وبالا وخسرانا في موازينه(٢). وهذا من صميم البيان والتأكيد لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود:١٥/١٦].

فمن ابتغى بصدقته غير وجه الله وآثر أجر الدنيا وفاه الله أجر الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب، وقد أكد ذلك وزاده توضيحا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدّث عن الأوائل الذين يُقضى فيهم يوم القيامة، وذكر منهم: «رجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحبُّ أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت! ولكنك فعلت ليقال: هو جوّاد؛ فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهه، حتى أُلقي في النار»(٣).

وإنما كان جزاء هذا المنفق كذلك، لأن الإنفاق عموما يُعد من الأمور الظاهرة التي يراعى فيها مرئيات المخلوقين، وينتشر فيها صيت الفاعلين، ولا يكون الإخلاص فيها إلاّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا لقوله تعالى(ومن رباط الخيل)، حديث رقم ٢٦٩٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ٧٢/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث رقم ١٩٠٥.

عزيزا، وفي هذا البيان النبوي الشريف توجيه للمكلفين إلى ضرورة الإخلاص والاحتساب في الصدقة لأنه من الواجبات الشرعية أو على الأقل من مستحباته[١]، وفيه أيضا، تنبيه ظاهر إلى أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله، فإن الذي أوجب سحب المنفق المُرائي في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة، وكفي بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد[٢]. ومن ثمة فقد جاءت الكتب التراثية طافحة بالنصوص الدالة على حصول إجماع علماء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن يقتدي بهم على أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء وما في حكمه اعتراه الفساد والبطلان.

يتبين مما تقدم تحريره أن المقصد الأصلي للوقف هو التقرب إلى الله تعالى، والامتثال لأمره ونهيه، وهو توفيق يخص به الله تعالى عباده الصالحين ممن يرجون لقاء ربهم ويطمعون في الانتفاع بصدقاتهم، "يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولم يحبس أهل الجاهلية، فيما علمته، داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[٣].

فالمقصد الأصلي للوقف من حيث هو فعل من أفعال المكلفين هو تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أمره ونهيه، وهو المقصد الذي ينبغي للواقف مراعاته في وقفه. غير أنه قد ترتبط بقصد القربة مقاصد أصلية أخرى كثيرة لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها كأن يقصد الواقف من صنيعه كل ما من شأنه أن يحفظ له ولذويه الضروريات الشرعية إيجابا وتحصيلا على سبيل الابتداء وإبقاء واستمرارا على سبيل الدوام، أو أن يضمن لهم الحاجيات والتحسينيات، لأن في الوقف من المصالح ما لا يوجد في سائر القربات[٤]، فهذه المقاصد قد ينص عليها لفظ المحبس، وقد لا يتم التنصيص عليها، وفي

(١) الفتاوى ٣١/٤٨

(٢) نيل الأوطار ٨/٣٤.

(٣) الأم ٤/٥٢.

(٤) تنظر هذه المقاصد بتفصيل في بحث: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، للدكتور خالد علي المشيقح، =

كل الأحوال وجب المصير إلى لفظه والحرص على احترام إرادته أثناء التنفيذ.

هذا عن المقصد الأصلي للوقف، وأما مقاصده التبعية، فإنها كثيرة ومتنوعة، ولما كان الوقف عادة وليس عبادة فإنه جاز للواقف أن يتوجه بقصده إليها ابتداء، لكن شريطة أن يكون قصده فيها موافقا لقصد الشارع أو على الأقل غير مخالف له، أو قادح في الإخلاص[1].

فمن مقاصد الوقف التبعية مثلا: رغبة الواقف في الحفاظ على استرسال روابط القرابة بين أفراد أسرته في حياته وبعد مماته، أو ضمان دخل دائم لأبنائه يرعى مصالحهم المستقبلية، ولاسيما إذا خشي عليهم الفقر، أو رغبة منه في كسب برهم وودهم، أو طمعا في توسيع دائرة الانتفاع بملكه وانتشار نفعه: زمانا ومكانا... وكلها مقاصد مشهود لها بالاعتبار شرعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

ومن مقاصد الوقف التبعية أيضا، أن يقصد الواقف تأكيد انخراطه في مؤسسة التضامن الاجتماعي: رفقا بالمحتاجين، وإحسانا إليهم، ورحمة بهم، وعطفا عليهم، واهتماما بهمومهم، وإسهاما في تعليم الراغبين منهم في التعلم... وكلها أيضا مقاصد تشهد لها نصوص الشرع بالاعتبار وإن كانت تبعية، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو =

بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الوقف الأول: قضايا الأوقاف المعاصرة، ص ١٨ وما بعدها.

(١) يقول الإمام الشاطبي: «المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها فلا شك أنه مقصود للشارع فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصح؛ والثاني: ما يقتضى زوالها عينا فلا إشكال أيضا في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عينا فلا يصح التسبب بإطلاق؛ والثالث: ما لا يقتضى تأكيدا ولا ربطا ولكنه لا يقتضى رفع المقاصد الأصلية عينا فيصح في العادات دون العبادات أما عدم صحته في العبادات فظاهر وأما صحته في العادات فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب» الموافقات٢/٤٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم١٦٣١.

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى»[١].

وسواء تعلق الأمر بالمقصد الأصلي أم المقاصد التبعية، فإن قصد الواقف واجب الاعتبار في كل الأحوال، متى كان مناسبا لتوجيهات الشرع، وإن لم يتم التنصيص عليه في وثيقة التحبيس، حتى إنه إذا عرف قصد الواقف بالقرائن الحالية وجاءت وثيقته بألفاظ تخالفه، فإنه يتعين تقديم القصد على ظاهر الألفاظ، وقد جاءت كتب الفقه طافحة بأقوال الفقهاء الدالة على ضرورة الأخذ بقصد الواقف في تنفيذ وثيقته.

المطلب الثالث: شروط الواقفين بين الإعمال والإهمال:

أولاً: التأصيل الشرعي لشروط الواقفين:

دلّت الكثير من النصوص الشرعية بعمومها وخصوصها على إلزامية العقود المشروعة وقدسيتها، سواء أكانت هذه العقود بين العبد وربه، أم بينه وبين عباد ربه، يقول الحق سبحانه وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:١].

ففي هذا النص أمر بالوفاء بالعقود المؤكدة، ويكون ذلك بالقيام بمقتضاها، والالتزام بكل ما يعمها، سواء التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده، أو التي يعقدها المكلفون فيما بينهم في الأمانات والمعاملات: من بيع وشراء، وإجارة وكراء، ومناكحة وطلاق، ومزارعة ومصالحة، وتمليك وتخيير، وعتق وتدبير، ونحوها مما يجب أو ــ على الأقل ــ يحسن الوفاء به[٢]؛ فهذه العقود هي بمثابة التزامات توجب على عاقدها واجبات، وتضمن له حقوقا، ومن ثمة كان الأمر الشرعي بالقيام بها على الوفاء والكمال والتمام[٣]؛ وثبت في السنة الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم»[٤]، وفي هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم ٢٥ ٨٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣٢/٦ وما بعدها، تفسير البيضاوي٢٨٨/٢.

(٣) تفسير الطبري ٤٦/٦.

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٣٥٢، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الخطاب توجيه للمسلمين إلى الثبات على الشروط والوقوف عندها، وتأكيد على إلزاميتها[1]، لأنه قد يثبت بالشرط من الحقوق والواجبات ما لا يثبت بإطلاق العقد وتعميمه[2].

ولما كان الشرط جزءا من إرادة الواقف، فقد جوز الشرع بناء مصلحة الوقف على الشروط المشروعة، ويكفي لذلك دليلا أن الصحابة رضوان الله عليهم اشترطوا شروطا مشروعة لأوقافهم، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمرُ أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِم صديقا متمولٍ فيه[3]، أو قال: «غير متأثل مالا»[4]؛ وفي حديث هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة، واشترط لذلك أن للمردودة من بناته أن مضِرة ولا مضَر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها[5].

وبهذه الأحاديث استدل أهل العلم على جواز اشتراط الشرط في الوقف، وعلى ضرورة إعماله من لدن الناظر فيه[6]، وتعليلهم لذلك، «أن عمر وقف وقفا وشرط فيه

(١) سبل السلام ٣/٦٠.

(٢) المغني ٤/٣٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم ٢٦٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

(٥) ساقه البخاري في صحيحه في ترجمة باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية، حديث رقم ١١٧٠٩.

(٦) ينظر: المبدع ٥/٣٣٣، النكت والفوائد ٢/٣٥٨، شرح معاني الآثار ٤/٩٤.

شروطا، ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة»[١]. وهذا الذي سنه سلف الأمة، قد جرى عليه عمل خلفها، يقول القاسم بن محمد رحمه الله: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا»[٢].

وإذا تأكدت ضرورة الرجوع إلى شرط الواقف، فإن الأخذ بالشروط عموما ليس على هذا الإطلاق، لأن الشروط تختلف باختلاف العلل والمناسبات: فمنها ما يصح ويلزم حكمه، ومنها ما لا يصح ولا يلزم حكمه، ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد، ومنها ما ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه[٣]، وإذا كان هذا التفصيل ينطبق على الشروط عموما، فإن شروط الواقفين لا تخلو من إحدى هذه الحالات، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كالشروط في سائر العقود»[٤]. ومن ثمة درج بعض المحققين على تقسيم شروط الواقف إلى ثلاثة أقسام وتحت كل قسم تقع أنواع من الشروط: أما القسم الأول فشروط ممنوعة على الواقفين، وأما القسم الثاني فشروط جائزة في أصلها، ولا تجوز مخالفتها، وأما القسم الثالث فكالسابقة شروط جائزة في أصلها لكن يجوز مخالفتها عند الحاجة[٥]. وعليه فإن إعمال شروط الواقفين واحترامها يتطلب ضرورة عرضها على المحك وإخضاعها للضوابط السليمة.

ثانياً: الضوابط العلمية لإعمال شروط الواقفين:

إذا كانت شروط الواقفين يعتريها الصحة والفساد، فإن الذي ينبغي مراعاته لضمان صحة عقود الأوقاف حتى يتسنى إعمالها في تنفيذ وثيقة التحبيس ما يأتي:

(١) المبدع ٣٣٣/٥.

(٢) الموطأ ٧٥٦/٢، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمري، حديث رقم ١٤٤٢.

(٣) سبل السلام ٦٠/٣.

(٤) الفتاوى ٣٠/٣١.

(٥) ينظر تفصيلها في بحث: من قضايا الأوقاف المعاصرة: الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، إعداد الدكتور صالح بن الحسن المبعوث بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الوقف الأول: قضايا الأوقاف المعاصرة، ص ١١١ وما بعدها.

١ – عرض شروط الواقفين على شرع الله تعالى:

لئن كانت العقود عموما تمتاز بالصفة الإلزامية، فإن الشروط التي تتضمنها لا تكون كذلك في كل الأحوال، إذ الشروط في العقود أنواع: فمنها شرط يقتضيه إطلاق العقد، وشرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة، وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف، ومنها شروط جائزة جوزها الشرع ترغيبا في العمل الصالح، ومنها شروط غير مشروعة ومبطلة للعقود(١)، فلذلك وردت في الشرع نصوص كثيرة تقيد العمل بالشروط، منها:

- حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط»(٢).
- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»(٣)، وفي رواية عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»(٤).

فدلت هذه الروايات بمجموعها على أن صحة شروط المسلمين رهينة بموافقتها لحكم الله وقضائه، وبجريانها على الحق ودين الإسلام، وبمناسبتها لمقاصد الوحي وفلسفته في التشريع: وجوبا وندبا وإباحة(٥)، وإنما كانت كذلك لأن الأصل فيها صحتها وبقاؤها(٦)،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم ٢٠٦٠، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٧٥، في مسند رافع بن خديج، حديث رقم ٤٤٠٤، ينظر: صحيح الجامع الصغير ٢/١١٣٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٧، حديث رقم ٢٣٠٩، ينظر: صحيح الجامع الصغير ٢/١١٣٨.

(٥) ينظر: التمهيد ١٨/١٧٠، المحلى٨/١٦٤.

(٦) المفهم ٤/٥٩٤.

ولو لم تكن كذلك كانت باطلة[١]، والباطل لا يمكن أن يكون من شروط المسلمين البتة[٢].

وهذه القاعدة ثابتة في كل أنواع العقود باتفاق علماء الأمة، سواء تناولها لفظ الشارع أو لا، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]، ويؤيد ذلك ويؤكده، أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق "كل شرط"، عبارة تفيد العموم والاستغراق، وقوله عليه الصلاة والسلام: "وإن كان مائة شرط" عبارة خرجت مخرج التكثير، لتفيد التعدد والمبالغة[٤].

وإذا ثبت ذلك، فإنه يجب عرض شروط الواقفين على شرع الله فما كان منها موافقا له كان معتبرا، وما لم يكن كذلك كان مردودا، يقول ابن القيم رحمه الله: «فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا»[٥]، فشرائط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف الشرع، أما إذا خالفته بمعصية أو فساد أو جنف أو ما شابه ذلك، أُلغيت ولا إثم على من أبطلها[٦].

٢ - تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على شروط الواقفين:

كل الأحكام الشرعية تقوم على قاعدة كلية مفادها أن: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ومن ثمة تعين تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على أفعال المكلفين، وهو عمل عسير لاعتبارين اثنين: أولهما، أن حظوظ النفس الإنسانية متفاوتة في تقدير المصالح والمفاسد، وثانيهما، أن بعض المصالح والمفاسد لا تستقر على حال، إذ من المصالح ما يثبت

(١) ابن تيمية ٣٠/٣١.

(٢) المحلى ١٦٤/٨.

(٣) الفتاوى٣٠/٣١.

(٤) فتح الباري ١٨٩/٥.

(٥) إعلام الموقعين ٣١٥/١/٣١٦.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٩٦/٣، فتح القدير ٢٠٠/٦.

لزمان دون زمان، وما يتحقق لمكان دون آخر، وما يكون لذةً لشخص بعينه وألماً لغيره، والشيء نفسه بالنسبة إلى المفاسد؛ فلهذا وجب، لبيان غامض المصالح والمفاسد وتقدير مراتبها، وترجيح بعضها على بعض إذا حصل التعارض، تحكيم ضابط المنقول والمعقول في إطار عملية منهجية فهمية يزدوج فيها السمع والعقل، ويصطحب فيها الشرع والرأي، وهي مسؤولية عظيمة، ومهمة جسيمة، يتحملها خاصة الخاصة من علماء الأمة، لذلك يشترط في المقدِّر للمصالح والمفاسد شروط خمسة، وهي: «الشرط الأول: أن يكون عارفا بمقاصد الشرع وتصرفاته في أحكامه، وتنزيله الكليات على الجزئيات، وربط الأسباب بالمسببات، ومراعاة أحوال الناس قوة وضعفا... والثاني: أن يكون ملازما للقرآن الكريم، ومسامرا له، مستغرقا أوقاته في معناه، دؤوبا على تدبره، والتفكير فيه، مميزا بين دلالته وأسيقته، مستعينا بفهم من سبقه، مجددا في فهمه ونظره... الثالث: أن يكون واسع الإطلاع على السنة النبوية، مميزا صحيحها من سقيمها، متفقها في معانيها، مستعينا بالسيرة النبوية التي هي التطبيق العملي للسنة كلها، وعمل الصحابة الذي هو تطبيق ميداني لما شاهدوا عليه صاحب الرسالة، وفهموه من قرائن أحواله... الرابع: أن يلمَّ بالأعراف والعوائد[1]، إذ تُعينه على تحديد المصالح والمفاسد التي تخضع للبيئات المختلفة، وتساعده على تنزيل النصوص على الوقائع حسب ما فيها من المصلحة أو المفسدة... الخامس: أن يكون عالما بمواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء، فَمَنْ لا دراية له بعلم الخلاف، فلا يحق له التعرض لتقدير المصالح العامة والتكلم عليها»[2].

فمن كان بهذه المرتبة السامية من الممارسة الشرعية، حُقّ له النظر في عقود الواقفين والتأمل في شروطهم لتعيين مواطن المصلحة والمفسدة فيها، فإذا وجد شيء من التصادم بين نص المحبس، والمصلحة الحقيقية، وكانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها

(١) أي أن يكون عارفا بفقه الواقع، والذي اصطلح عليه الإمام أحمد رحمه الله بمعرفة الناس، ومعناه: المعرفة بمكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم. ينظر: إعلام الموقعين ٤/٢٠٥.

(٢) ينظر: من المؤهل لتقدير المصالح والمفاسد، إعداد الدكتور الحسين أيت سعيد، مقال منشور بمجلة الإلماع(صفحات٨٢/١٠٢).

الشريعة، وشهدت لها كثرة النصوص بالاعتبار، وجب تخصيص نصه وتقديم المصلحة لقطعيتها وظنية نص المحبس في دلالته، وهذا في الحقيقة لا يُعد تجاوزا لنص المحبس أو إلغاء له، وإنما هو تطبيق له وَفق أصول الشرع ومقاصده، وأسراره، وتوجيه له إلى خدمة الصالح العام، وتحقيق سعادة الدارين.

٣ - تحكيم المناهج الأصولية لقراءة وثائق المحبسين:

إذا كانت وثيقة الوقف عبارة عن نص عربي يتضمن معاني وأحكاما تستدعي التنفيذ الأمين، فإن الضرورة تقتضي النظر في ألفاظه والتدبّر لصيغه لاستجلاء حقائقه، وهو ما لا يتأتى إلاّ بتحكيم المناهج الدقيقة في الاستنباط، وأدقها وأضبطها ولا شك المناهج الأصولية، منها:

- تحكيم قواعد الخطاب العربي: ومعناه إعمال قواعد اللغة العربية المعينة على فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال ومعاني كلامهم، إلى حد يتم التمييز به بين صريح الكلام وكنايته، وظاهره وباطنه، ومجمله ومفسره، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، بالقدر الذي يستولى به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه، وهذا من صميم صنيع الأصوليين مع نصوص الشارع[١].

ومما يدعو إلى تحكيم هذا الضابط، كون وثيقة المحبس تتضمن دالا ومدلولا ينبغي حملهما على عادة العاقد في الخطاب ولغته في الكلام، وهو ما يعلله ابن تيمية بقوله: «فإن المقصود من الألفاظ، دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر، أو غير ذلك بكلام، رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب»[٢].

(١) ينظر: المستصفى، ص٣٤٣.

(٢) الفتاوى ٣٠/٣١.

- إعمال مناهج الاستنباط والاستدلال: تعد عبارة «شرط الواقف كنص الشارع»، من العبارات الأكثر ورودا عند الفقهاء في باب الوقف، وهو ما يدل على أن ألفاظ المحبس كألفاظ الشارع من حيث دلالتها على مراد الواقف، وتحكيم المناهج العلمية في تدبر مضامينها واستجلاء معانيها، ومنها: حمل العام على الخاص أو تخصيص العموم بإحدى أدلة التخصيص كمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ودليل العقل، ودليل الحس، والعرف، وعادة المخاطبين، والاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية والبدل، ومنها أيضا: حمل المطلق على المقيد أو تقييد المطلق، ومنها كذلك تقديم المفسر على المجمل أو تفسير المجمل... وبتحكيم هذه المناهج يتيسر الوصول إلى مراد الواقف، لأن مراده يستفاد من ألفاظه المشروطة التي يتوقف بعضها على بعض[1]، وقد أجمع الفقهاء على القول بضرورة تحكيم المناهج الأصولية، واعتبار منطوق الخطاب والألفاظ التي تغير موجب الكلام، بحيث لو كان أول كلام الواقف مطلقا أو عاما ووصله المتكلم بما يخصصه أو يقيده، كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص[2]. وبهذا أخذ الفقهاء في قراءة وثائق المحبسين وتنفيذ معانيها وكذا في الإفتاء في كثير من نوازل الوقف[3].

ثالثاً: الإجراءات العملية لإعمال شروط الواقفين:

بالإضافة إلى الضوابط العلمية السالفة الذكر، فإنه يستحسن اللجوء إلى إجراءات عملية لإعمال شروط الواقفين ومن أهمها:

١ – تقييد حرية الواقف في استعمال الحق:

اعتنى فقهاء القانون الوضعي بنظرية عظيمة تعنى بضبط تصرفات المكلف، اصطلحوا عليها بنظرية التجاوز في استعمال الحق، أو نظرية التعسف في استعمال الحق، وهي نظرية

(١) المصدر السابق ٣٠/٣١.

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى ٥٨/٣١، أعلام الموقعين ٣١٦/٣١٥/١.

(٣) ينظر: مجالس القضاة والحكام ٧٥٩/٢.

تشهد لها أصول التشريع الإسلامي وقواعده بالاعتبار، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات»[١]، ومن أعظم كليات الدين في هذا المجال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وهي قاعدة يستفاد منها أن قول المكلف وفعله، وإن كانا جائزين شرعا، فإن جوازهما لا يكسب المكلف الحق في تنفيذهما، من غير اعتبار لمآلات أقواله وأفعاله، ونظر إلى نتائجها.

إذ المصلحة العامة تقتضي عرض إرادة المكلف ـــ كائنا من كان ـــ على القواعد الشرعية الكلية للنظر في مآلاتها العاجلة والآجلة، فإذا تبين خلوها من الإضرار بالغير بقيت على جوازها وتم إمضاؤها، وإذا ثبت خلاف ذلك نظر في قصد الفاعل، فإن كان قصده من استعمال الحق تعمد إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره بطل عمله وصار محظورا، وإن كان قصده مجرد جلب المصلحة الخاصة به كان عمله صحيحا، شريطة خلوه من المفسدة والضرر العام أو الخاص[٣].

فإذا تأكد ما سبق ذكره، فإن حرية الواقف ليست على إطلاقها في تحرير وثيقة الوقف بما تتضمنه من المعاني والشروط، بحيث متى ما تبين بالأدلة المقالية والحالية أن إرادته تصطدم مع المصلحة العامة، وتلحق أضرارا ظاهرة بالوقف أو بنفسه أو بغيره، بطلت وثيقته وقيدت إرادته بما فيه مصلحة الجميع. وقد ثبت في السنة الشريفة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن حائطي هذا صدقة، وهو لله ولرسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله: كان قوام عيشنا. فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الموافقات ١٦/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢، حديث رقم ٢٣٤٥، ثم قال:«هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه».

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص١٥٢.

عليهما، ثم ماتا، فورثه ابنهما بعدهما[1]، وإنما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقف، لأن إرادة الواقف اصطدمت بمصلحة أبويه فكانت جديرة بالإلغاء.

٢ – تنصيب هيئة شرعية استشارية تعنى بقضايا الوقف:

للنهوض بمؤسسة الوقف وضمان استرسال منافعها فإنه يتعين تنصيب هيئة شرعية استشارية تعنى بقضاياها؛ هذه الهيئة ذات الصبغة الشرعية، والبعد الاستشاري، يستحسن أن تضم ثلة من العلماء الشرعيين، وممثل عن إدارة الأوقاف، ويكون عملها تحت إشراف قاض شرعي، وبذلك يتسنى لها الجمع في وظيفتها بين العلم النظري والممارسة الميدانية، وهي هيئة تعنى بتوجيه الواقفين في كل ما يتعلق بالأوقاف لتجنب ما من شأنه أن يسيء إلى صدقاتهم، ثم تنظر في عقود الواقفين للتأكد من سلامتها قبل إمضائها، وذلك بعرضها على أحكام الشريعة ومقاصده وأصوله وقواعده وضوابطه، وبتقدير المصالح الراجحة، وتحكيم فقه المآلات وأعراف الناس، فما كان منها موافقا للشرع وضامنا لمصلحة الوقف، أقرت الواقف عليه، وما لم يكن كذلك لغموض في العبارة أو سوء تقدير من الواقف راجَعَت فيه الواقف ودلّته على الصواب من غير تعسف ولا استبداد بالرأي، فدور هذه الهيئة، الإرشاد والتوجيه والتدقيق الشرعي في نصوص الواقفين وشروطهم.

وهذا الصنيع ليس بدعا من القول أو الفعل، بل له في الشرع ما يشهد له بالاعتبار، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرون النبي صلى الله عليه وسلم في أوقافهم وصدقاتهم ابتداء وانتهاء، فيشير عليهم بما يراه صوابا فيما يقترحون، ومن أمثلة ذلك:

- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله واعدلوا بين

(١) أخرجه الحاكم المستدرك ٣٨٧/٤ ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، حديث رقم ٨٠٢٠.

أولادكم»، قال النعمان: فرجع فرد عطيته[١]. وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: « فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور»[٢].

فاستدل العلماء بهذا الحديث على أن الطابع الإلزامي للعقود يستدعي التحوط فيها وضرورة عرضها قبل إمضائها على الأفاضل ممن يتمتعون بالفطنة، والملكة القوية، وسداد الرأي، وجودة القريحة، وحسن المشورة، وتمام الورع، وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي: «وفي الحديث ما يدل على الاحتياط في العقود بشهادات الأفضل والأكبر»[٣].

- حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، «فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها»، ومعنى يستأمره فيها، أي يستشيره فيها، فأشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه صوابا[٤].

وبهذا يتأكد أنه لابد من لجنة شرعية تشرف على عملية الوقف، وتستشار في أموره، وتعنى بالمراجعة الشرعية لعقوده قصد إبداء الرأي فيها بما يحقق الضروريات والحاجيات، وينظم التحسينيات، ويتوخى حسن تنمية الأحباس واستثمارها[٥]؛ مثلما يعتمد عليها في صياغة دليل شرعي يعتمده الواقفون قبل الإقبال على الوقف، ويستأنس به الموثقون والنظار في إجراءات الوقف عموما: دليلٌ يتضمن إرشادات ونصائح شرعية، وميثاقا للأوقاف، ونماذج للعقود الوقفية، وأخرى تعتمد لتقييد وتصحيح ما تم إمضاؤه من العقود المختلة قبل تنفيذها...

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث ٢٤٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم ١٦٢٣.

(٣) المفهم ٥٨٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بعد انتهائي من تحرير هذا البحث بشهور اطلعت أثناء زيارتي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة على وثيقة تنص على أن من هياكل الهيئة لجنة متخصصة بالرقابة الشرعية ومتابعة أعمالها، والتأكد من توافقها مع الأحكام والمقاصد الشرعية والتحقق من تطبيق شروط الواقفين.

المبحث الثاني
مجالات احترام إرادة الواقفين

يعد احترام إرادة الواقف المنصوص عليها في وثيقة التحبيس، صنيعا لـــه في الشـــرع والعقل ما يبرره، ومن ذلك:

١- أن احترام إرادة الواقف هو من صميم الامتثال لهدي المصطفي صلى الله عليه وســـلم، وهو القائل فيما صحّ عنه: «المسلمون على شروطهم»[(١)]. وهذا ما حذا بفقهاء الشرع إلى ترديد مقولتهم المشهورة: «شرط الواقف كنص الشارع».

٢- أن احترام شروط وثيقة التوقيف يُعد إشراكا مباشرا أو غير مباشـــر للواقـــف في إدارة وقفه، وهو صنيع يرمي إلى إشاعة روح السخاء والبذل والعطاء، ويحمـــل الأنفـــس السخية على مزيد من التبرع والتحبيس، إسهاما منهم في تكـــثير أصـــول الوقـــف وتنويعها[(٢)].

٣- أن شروط الواقف المشروعة تُعد في الحقيقة تشريعا وضعيا شرعه الواقـــف لتحقيـــق أهداف وقفه النبيلة وغاياته السامية.

ولما كان الوقف ـــ في الغالب الأعم ـــ عملا تطوعيا جليلا ناشئا عن إرادة واعية، ومقاصد نبيلة تتضمنها وثيقة لها حمولة معرفية معبرة عن معاني مضبوطة وشروط دقيقـــة، فقد اكتست هذه الوثيقة طابعا إلزاميا للنّظر في أمور الوقف: إدارة وتسييرا وإنفاقا وصيانة وإصلاحا... وهذا ما أجمله ابن قدامة المقدسي في قوله: «يرجع في الوقـــف، ومصـــرفه،

(١) سبق تخريجه.

(٢) يقول الدكتور محمد المهدي: «إن إشراك الواقف في عملية إدارة الوقف، سواء بإشراكه شخصيا، أو باحترام شروطه ووضعها موضع الاعتبار، يمكن أن يسهم إلى حد بعيد في استقطاب الأيادي الســـخية، فمـــن دون شك أن هذا التراجع في عدد المحبسين، الذي عرفه المغرب في السنين الأخيرة لا يمكن أن نعزوه فقط للظرف الاقتصادي، بل أيضا يمكن أن نعزوه إلى إقصاء دور الواقف وعدم احترام شرطه، وضربها عـــرض الحـــائط بمجرد ما أن ينهي إتمام تصرفه الإداري المتمثل في عملية التحبيس»، ينظر كتابه: الوجيز في أحكام الولايـــة على الوقف العمومي، ص ٦٥.

وشروطه، وترتيبه، وإدخال من شاء بصفة، أو إخراجه بها، إلى لفظ الواقف، وكذلك الناظر فيه، والنفقة عليه»[١]. فدلّ كلامه على أن كل ما يتعلق بالوقف رهين باحترام إرادة الواقف مثلما دل عليها قصده ولفظه، وتفصيل قوله هو الآتي:

المطلب الأول: احترام إرادة الواقفين في صرف منفعة الوقف:

من معاني الوقف في اللغة الحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفا، أي حبسها عليهم[٢]، وأما في الاصطلاح فقد عرفه ابن قدامة بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»، أو قال: «وتسبل الثمرة»[٣].

يستفاد من المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن أهداف الوقف لن تتحقق إلا إذا اعتني به: إيجادا على سبيل الابتداء، وإبقاء على سبيل الدوام، وهو ما لا يتأتى إلا باحترام وثيقة الواقف وما تتضمنه من الشروط المشروعة، فيلزم ناظر الأحباس التصرف وَفق إرادة الواقف في مجال صرف الغَلة، وقسمة المنافع لإيصال موارد الوقف إلى مصارفها المشروطة، مع عدم المساس برقبة الوقف، فيكون ذلك من وجهين:

- الأول: صرف الغَلة في الوجوه المعيّنة في الوثيقة من غير تعديتها إلى غيرها، وقد نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله القطع بذلك، بحيث لا يجوز التصرف فيها بزيادة أو نقصان أو اجتهاد[٤]، وبناء عليه قال الأصحاب بتحريم الوضوء من ماء سبّل للشرب[٥].
- الثاني: قسمة الغلة وصرفها على المعينين في الوثيقة بما تقتضيه شروط الواقف «من

(١) العمدة في الفقه الحنبلي، لابن قدامة المقدسي، ص١٧٠.

(٢) لسان العرب ٣٥٩/٩ (مادة وقف).

(٣) ينظر: المغني ١٨٤/٨، المقنع ٣٠٧/٢، العمدة، ص١٦٩، الكافي٤٤٨/٢.

(٤) الفروع لابن مفلح٤٩/١.

(٥) الفروع لابن مفلح٤٩/١. وعند المالكية أن «لناظر الوقف أن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه لأنه لو كان حيا لما منع من ذلك»، ينظر: الفواكه الدواني ٢٢٥/٢.

التسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من أدخله بصفة وإخراج من أخرجه بصفة، لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه»[1]، وهذا يقتضي التزام الحرفية في تنفيذ وثيقة الوقف، حتى إنه «لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما، ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر، حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك الإقرارُ المتقدم»[2].

من هنا وجب احترام شرط الواقف في مصرف الوقف إجمالا وتفصيلا إذا عُلم، وأما إذا جهل فيرجع في ذلك إلى فعله لأن فعله كشرطه في وجوب الإتباع[3]، وإلا فإلى قصده[4]، فإذا تعذر ذلك، فالرجوع إلى العمل بالعادة الجارية والعرف الثابت، «لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر في الوقف، يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة»[5]، فإن لم يكن فالعدل يقتضي التساوي بين المستحقين لثبوت الشركة بينهم كما لو شرك بينهم بلفظه[6]، لأن الأصل في الحبس والصدقة والهبة والوصايا والنحل والمعرى، الاعتدالُ حتى ينص المعطي على المفاضلة[7].

(١) الكافي ٤٥٧/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥٧/٧.

(٣) الفواكه الدواني ٢٢٥/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦. حاشية العدوي ٣٤٨/٢، الثمر الداني، ص ٥٥٨. وسئل ابن تيمية رحمه الله: عمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها ثم بني أعمامها الأقرب فالأقرب منهم فمات ابن ابن ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه فأيهم أحق؟ فأجاب رحمه الله بقوله: «ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت ولد بالأقرب إليه وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه، لأن أباه كان ميتا وقت الوقف والله أعلم» ينظر: الفتاوى١٩٤/٣١.

(٥) الفروع ٣٣٦/٥.

(٦) دليل الطالبين ١٧١/١.

(٧) مجالس القضاة والحكام ٧٦٢/٢.

وبهذا يثبت أن الغلة لا ينبغي أن تصرف إلاّ إلى الجهة المنصوص عليها في وثيقة التحبيس، وعلى المعينين فيها، إجمالا أو تفصيلا، احتراما لإرادة الواقف وشرطه.

غير أن إرادة الواقف وشروطه في صرف غلة الوقف إذا اصطدمت مع روح الدين ومقاصده في التشريع، جاز إبطالها مع إمكانية الإبقاء على أصل الوقف(١)، باعتبار أن فساد شروط الواقف لا يستوجب بالضرورة بطلان وقفه، لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة(٢).

ومن صور الشروط الفاسدة مثلا: أن يشترط الواقف صرف الغلة أو جزء منها إلى وجوه فيها إعانة على المعصية، أو تشجيع عليها، فلا يصح(٣)؛ والشيء نفسه إذا شرط الواقف في قسمة المنافع على المعينين شرطا يخالف مقصود الشرع أو فيه شبهة المخالفة، ومن ذلك مثلا تفضيل بعض الأبناء على بعض، كأن يشترط المحبس في وثيقته إذا حبس أصلا على أعقابه للذكر مثل حظ الأنثيين، فيلغى شرطه على مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، ويسوى بين الذكور والإناث في مرجع الوقف(٤)، ودليلهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء»(٥)، وعلى مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وابن شعبان من المالكية ينفذ شرطه قياسا على قسمة المواريث(٦)؛ ومنه

(١) قياسا على الوصية عموما، فقد اتفقوا على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن من أوصى بطاعة ومعصية، أن الوصية تنفذ في الطاعة وتبطل في المعصية. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١٣٨٠/٣.

(٢) محاضرات في الوقف، ص١٤٢.

(٣) ينظر: الكافي ٤٤٩/٢ وما بعدها، وفتح القدير ٢٠٠/٦.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٢٢٦/٢، مجالس القضاة والحكام ٧٥٩/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية. قال عنه ابن حجر في فتح الباري ٢١٤/٥: «إسناده حسن»، وعلق عليه الدكتور فاروق حمادة بقوله:«قلت: وفي سنده سعيد بن يوسف الرحبي، وهو ضعيف، واستنكر حديثه هذا ابن عدي في الكامل». ينظر: كتاب الإقناع في مسائل الإجماع ١٦٤٤/٣.

(٦) المفهم ٥٨٤/٤.

أيضا، أن يشترط تخصيص بعض ولده بالوقف دون بعض، فهذا التخصيص إن كان على سبيل الأثرة، و لم تكن الحاجة تدعو إليه، فقالت طائفة منهم مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو حنيفة أن ذلك جائز على كراهته[١]، وقطعت طائفة أخرى منهم الإمام أحمد بعدم الجواز[٢]، وأما إن كان على سبيل الحاجة فقد حُكي عن أحمد رحمه الله جواز تخصيص بعض الولد بالوقف، إذا كان لغرض صحيح من زيادة حاجته أو زمانته أو اشتغاله بالعلم أو لفسق الآخر وبدعته[٣].

وأشد من السابق استثناء البنات من الوقف كلية، وقد حكي عدم جوازه عن الإمام مالك في أرجح القولين عنه[٤]، ونصّ عليه الشيخ خليل في تحرير المذهب[٥]، وخالف أهل المغرب إمامهم في ذلك فجرى العمل عندهم بتصحيحه، وإمضائه[٦]، وفي لامية الزقاق، قول أبي زيد الفاسي[٧]:

وحبس على البنين لا البنات ** بصحة وعدم البطلان آت

وعموما إذا تبين أن إرادة الواقف انصرفت إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض، أو تخصيص بعضهم به دون بعض من غير حاجة محققة تدعو إليه، فإن شرطه يرد ابتداء لاعتبارات عدة، منها:

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١٦٤٦/٣.

(٢) الكافي ٤٦٥/٢. يقول أبو العباس القرطبي من المالكية:«لا يجوز أن يخص بعض ولده بعطاء ابتداء. وهل ذلك على جهة التحريم، أو الكراهة، قولان لأهل العلم... وعند الانفصال يتبين للناظر: أن القائل بالتحريم هو الذي صال(أي غلب)، وأما القول بالجواز فلم يظهر له وجه به يجاز»ينظر: المفهم ٥٨٥/٤ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النوادر والزيادات ٨/١٢.

(٥) الفواكه الدواني ٢٢٦/٢/٢.

(٦) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني٤٧٨/٨ــ٤٨٠، فقه النوازل في سوس، تأليف الحسن العبادي، ص١٩٠.

(٧) ينظر: موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق، تأليف المحامي محمد قدوري، ص٤٦٤.

- كونه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التسوية بين البنين: ذكورهم وإناثهم، وهو القائل في حديث: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[١]، وثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم ردّ بعض الصدقات لما رأى فيها من جور[٢].
- أنه عمل مخالف للمقصد الأصلي للوقف، يقول الإمام مالك رحمه الله: «من حبس حبسا على ذكور ولده، وأخرج البنات منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزا، وإنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لوجه الله، وما يراد به وجهه»[٣].
- أنه عمل يفضي إلى مفسدة عظيمة، وهي عقوق الأبناء للآباء، والشرع الحنيف يحض الآباء على سلوك الطرق المفضية بالأبناء إلى البرّ، وعلى اجتناب ما يفضي إلى نقيض ذلك[٤]، ففي حديث النعمان بن بشير السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن جاءه يريد أن يشهد له على عطيته: «أَكُل ولدك أعطيته هذا؟ قال: لا. قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى. قال: فإني لا أشهد»[٥].
- أنه صنيع يسهم في خلق العداوات وزرع الكراهية بين الأبناء ويفضي إلى قطيعة الرحم، فمن هنا كان بطلانه، يقول صدّيق حسن خان: «الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل، فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك»[٦].

المطلب الثاني: احترام إرادة الواقفين في ولاية الأوقاف:

النهوض بمؤسسة الوقف وتأهيلها لأداء وظيفتها المنشودة لا يتأتى إلا بتسيير إداري محكم يتولاه ناظر الأوقاف، وهو الذي يتوقف تعينه وتحديد أجرته بناء على إرادة المحبس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج ذلك.

(٣) النوادر والزيادات ٨/١٢.

(٤) المفهم ٥٨٨/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم ١٦٢٣.

(٦) الروضة الندية، ص ٢٨٢.

كما سأبين في الفقرتين الآتيتين:

١. تعيين ناظر الأوقاف:

يعد الوقف مالا ناميا تشترك فيه حقوق العباد وحقوق ربّ العباد، ومن ثمة فإن ضمان استمرار أصوله، واسترسال ثمراته، ودوامة منافعه، وصرف غلاته، يتوقف على إدارة واعية وتسيير محكم برعاية مكلف أمين يسمى بالولي على الوقف أو ناظر الوقف، «وهو من يثبت له الحق في وضع يده على الموقوف والقيام بمصالحه، والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف»[(١)]، وتعيين الناظر رهين في الغالب الأعم بوثيقة المحبس، وهي وثيقة لا تخلو من إحدى حالات ثلاث: فإما أن يسكت الواقف عن تعيين الناظر، وإما أن يعين نفسه فيها ناظرا على الأموال الموقوفة؛ وإما أن يعيّن غيره باسمه أو بصفة تميزه: كأن يذكر في وثيقته بعض الشروط المعتبرة فيمن يتولى وقفه؛ ويترتب على ذلك أن الولاية على الوقف نوعان هما: الولاية الأصلية والولاية الفرعية[(٢)]، ويتعلق بكل منهما أحكام شرعية طفحت بها الكتب الفقهية، والحاصل منها ما يأتي:

الولاية الأصلية: وهي التي يثبت الحق فيها دون حاجة إلى شرط من الواقف، ويتحقق ذلك إذا سُكت عن تعيين الناظر، فتثبت الولاية على الوقف إما للواقف[(٣)]، أو للموقوف عليه، ما دام الوقف ملكه وغلته له، فيكون نظره إليه كملكه المطلق، وإما أن يوكل أمر الولاية إلى حاكم البلد، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليهم، فيفوض الأمر فيه إليه[(٤)].

الولاية الفرعية: وهي التي لا يثبت الحق فيها إلا بمقتضى شرط أو توكيل، أو تفويض أو

(١) المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) وبه قال الشافعية، ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٠٤/٤.

(٤) الكافي ٤٦٣/٢.

إيصاء، وهي نوعان:

النوع الأول: أن يشترط الواقف الولاية على وقفه لنفسه، فيجوز له ذلك، وينفذ شرطه لما في ذلك من التشجيع للمحسنين على مزيد من التوقيف، ولما يشهد لصحته من ولاية الصحابة رضوان الله عليهم لأوقافهم في حياتهم[١]، ولانتفاء مبررات المنع من ذلك، يقول ابن القيم في تحرير هذه المسألة: «وثبوت يده ـــ يقصد يد الواقف ـــ ونظره لا ينافي وقفه لله، فإن وقفه لله، وجعل نظره عليه ويده لله، فكلاهما قربة وطاعة، فكيف يحرم ثواب هذه القربة، ويقال له لا يصح لك قربة الوقف إلا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح الوقف؟ فأي نص وأي قياس وأي مصلحة وأي غرض للشارع أوجب ذلك، بل أي صاحب قال ذلك؟»[٢].

النوع الثاني: أن يشترط الواقف الولاية على وقفه لأحد من أقاربه أو من غيرهم فيجوز له ذلك، وينفذ شرطه، لثبوته عن الصحابة الكرام، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أسند الولاية على وقفه إلى حفصة ابنته، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها و لم ينكر عليه أحد ذلك، فكان إجماعا، إذ جاء في وثيقته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقا منه»[٣]، فدل هذا الصنيع على أنه يجوز للناظر أن يعين من شاء ممن صلح حاله وليا على وقفه، وله أن يسند ذلك إلى واحد أو أكثر، فإن جعله مثلا إلى

(١) الأم ٥٣/٤. ويرى فقهاء المالكية عدم جواز ولاية الواقف على وقفه لأنها منافية للحوز، وهو قول مرجوح. ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٩/٦.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٨٤/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما داء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٨٧٩، والبيهقي في الكبرى، باب الصدقات المحرمات، حديث رقم ١١٦٧٣.

اثنين من أفاضل ولده كانت الولاية لهما معا، فإن لم يوجد فيهما إلا فاضل واحد ضمّ الحاكم إليه آخر، لأن الواقف لم يرض بنظر الواحد[1].

وعموما، فإن المصلحة الراجحة تقتضي احترام شرط الواقف في ولاية الوقف، شريطة أن يكون شرطه موافقا لمقاصد الشرع، وأن يكون المعيّن مستوفيا لشروط الولاية على الوقف، ومنها: التكليف، والثقة، والأمانة، والكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه[2]، وإنما اشترطت فيه هذه الشروط لأن الولاية واجب ديني وتصرف أخلاقي، من حيث إن إيصال موارد الوقف إلى مصارفها المشروطة لا يتأتى إلا بولي صالح أمين يرعى الله في عمله[3]، فإن كان كذلك نفذ شرط الواقف، وإن لم يكن كذلك أو تغير حاله بعد تعيينه نظر في حاله: فإن كان وجوده يضر بمصالح الوقف قدح في شرط الواقف، وإلاّ أبقي على المعين وضم إليه من تكتمل به ولايته حفظا لأصل الوقف من الضياع[4].

وفي كل الأحوال لابد من تقنين قوانين تنص على شروط الولاية على الوقف، حتى إذا عُلمت لم يُعين الواقف إلا من تتوفر فيه، وإذا لم يعين أحدا عيّنه حاكم البلد أو من يقوم مقامه بناء عليها.

٢. تحديد نفقة ناظر الوقف:

يرتبط الوقف في الغالب الأعم بالنفقة، وهي على نوعين: نفقة منه، ونفقة عليه:

فأما النوع الأول: أي النفقة منه: فتكون إلى صنف المحتاجين إلى الوقف، وهم المعينون ممن تصرف إليهم غلته، وقد سبق بيان حالهم.

وأما النوع الثاني: أي النفقة عليه: فتكون إلى الجهات التي يحتاج إليها الوقف لتستمر منفعته، وتكون النفقة وفقا لإرادة الواقف وشرطه، «لأنه لما اتبع شرط الواقف في سبيله،

(١) الكافي ٤٦٣/٢.

(٢) ينظر: دليل الطالبين ١٧١/١، المبدع ٣٣٥/٥.

(٣) المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي، ص ٢٠.

(٤) المبدع ٣٣٦/٥.

كذلك في النفقة عليه، فإن لم يشرط النفقة عليه، أنفق عليه من غلته لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة عليه، فإن لم يكن له غلة أنفق عليه الموقوف عليه لأنه ملكه»[١]، فإذا لم يكن ذلك في مقدوره، أنفق عليه من بيت مال المسلمين، لعموم مصلحته.

ومن الجهات التي تستحق النفقة لاستمرار مصالح الوقف، القائمون عليه: إدارة وتسييرا وحفظا، وتكون النفقة عليهم من ريع الوقف من وجهين:

الوجه الأول: الأكل من ثمرة الوقف ومنفعته، وهو ما جرت به العادة في الأوقاف، وقد نص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك في وثيقته حيث قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»، يقول أبو العباس القرطبي: «هذا رفع للحرج على الوالي عليها، والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها، على ما جرت به عادة العمال في الحيطان من أكلهم من ثمرها حالة عملهم فيها، فإن المنع من ذلك نادر، وامتناع العامل من ذلك أنذر؛ حتى إنه لو شرط رب الحائط على العامل فيه ألا يأكل لاستقبح ذلك عادة وشرعا»[٢]؛ غير أنه يشترط أن يكون الأكل منها بالمعروف، أي بمعتاد أهل الورع ومألوفهم، وبالقدر الذي يدفع الحاجة، ويرد الشهوة، غير أكل بسرف، ولا نهمة، ولا متخذ خيانة ولا خبنة[٣].

الوجه الثاني: الحصول على أجر مقابل العمل في الوقف، والأصل فيه الجواز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة»[٤]، وبه استدل العلماء على مشروعية النفقة للناظر، يقول ابن حجر: «وهو -أي الحديث السابق- دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف»[٥].

(١) الكافي ٤٦٣/٢

(٢) المفهم ٦٠٢/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للواقف، حديث رقم ٢٦٢٤.

(٥) فتح الباري ٢٦٠/٥.

فالواقف قد يسكت في وثيقته عن ذكر أجرة الناظر، وقد ينص عليها تحديدا، وقد يوكل أمرها إلى معهود الناس ومألوفهم. فصنيع الواقف قد يكون مناسبا قابلا للتنفيذ، وقد تعتريه إحدى الحالات الثلاث: فإما حرمان الناظر من غلة الوقف كلية، وإما تحديدها بأقل من أجرة المثل، وإما تحديدها بمقدار يستغرق ريع الوقف كله، وفي هذا إهلاك للوقف، وتعطيل لمنافعه وحيد عن أهدافه.

وفي كل الأحوال وجب النظر في شرط الواقف، فإن كان مناسبا ومراعيا للمصلحة العامة تمّ إمضاؤه، وإن كان فيه ضرر أو ضرار قدّر له قياسا على صنف العاملين على الزكاة، بدليل أن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع[1].

وكل ذلك يستدعي ضرورة تقنين قوانين ثابتة لضمان أجرة الناظر وتسويتها بتكييف إرادة الواقف مع مراعاة أهداف الوقف ومصلحة القائم عليه.

المطلب الثالث

احترام إرادة الواقفين للتصرف في أعيان الأوقاف

قد يسكت الواقف في وثيقته على تصرف الناظر في الوقف: استثمارا واستصلاحا واستبدالا، وقد يشترط لذلك شروطا، وشروطه قد تتأرجح بين الإيجاب والسلب. فإلى أي حد يمكن احترام شرط الواقف في ذلك كله؟

فباستقراء مذاهب الفقهاء في ذلك، يتبين أنها متقاربة في القول بضرورة الإبقاء على الوقف كما حبس إذا استمرت منافعه المؤكدة، و لم تترتب عليه مضرة محققة، وهو ما يفيد أن تصرف الناظر في الوقف مقيد بشرط الواقف من جهة وبالمصلحة الراجحة من جهة ثانية، بحيث إذا تأكدت إمكانية المحافظة عليه، واستمرار الانتفاع به، لا يجوز التصرف فيه، أما إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه أو ترتب على بقائه ضرر، فيجوز التصرف فيه عند الإمكان، بالبيع أو الإبدال أو الإصلاح، فإذا شرط الواقف عدم المساس بوقفه، كان الوقف صحيحا، وشرطه باطلا؛ ويكون التصرف فيه بإحدى الصور الآتية:

(١) المبدع ٣٥٢/٥.

أولها: التصرف فيه بالبيع: أي بيع ما لا نفع في بقائه بذهاب ماليته، فتكون المحافظة على ماليته ببيعه أولى، لأن المالية شرط في استمرار الوقف[١]، ويلحق به ـــ في جواز البيع ـــ ما يترتب على بقائه ضرر محقق، أو لا يرجى عوده البتة[٢]، وفي كل الأحوال يجب صرف ثمن المبيع في مثله أو ما كان في معناه، مما يرد على أهل الوقف[٣]، ويكون أغبط للحبس[٤]. مثلما يجوز البيع إذا كان لغرض صحيح قريب لمراد الواقف وتدعو إليه المصلحة العامة، كتوسعة مسجد الجمعة والمقبرة والطريق[٥]، أو إذا كانت غلته لا تفي بخدمته[٦]، ويجوز أيضا بيع جزء منه للإنفاق على إصلاح الجزء الآخر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك[٧]، فهذه حالات يجوز فيها التصرف في الحبس بالبيع عند أغلب الفقهاء، وإن شرط الواقف عدم ذلك[٨].

الثاني: التصرف فيه بالإبدال: ويكون ذلك بتبديل بناء الوقف ببناء آخر، أو تبديل تأليف بتأليف آخر، فإذا سكت الواقف عن ذلك أو اشترط عدم الإبدال، وكانت المصلحة الراجحة تقتضيه، لم يلتفت إلى شرطه، وكان التبديل جائزا في الجملة للمصلحة

(١) ينظر: الكافي ٤٦٢/٢ وما بعدها، المبدع ٣٥٥/٥، الفواكه الدواني ٢٢٥/٢.

(٢) الفواكه الدواني ٢٣١/٢.

(٣) الكافي ٤٦٢/٢ وما بعدها.

(٤) مجالس القضاة والحكام ٧٥٨/٢.

(٥) الثمر الداني، ص ٥٥٩.

(٦) مجالس القضاة والحكام ٧٥٨/٢.

(٧) المبدع ٣٥٥/٥..

(٨) غير أن المالكية وإن كانوا يقولون بجواز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها، فإنهم يقولون بعدم جواز بيع العقار المحبس وإن خرب، ولا يجوز بيع أنقاضه، احتياطا وسدا لذريعة التطاول على الأحباس بدعوى الخراب، كما لا تجوز المعاوضة أو المبادلة في الربع الخرب، إلا أن يشترط الواقف ذلك. ينظر: متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص١٠٨، والثمر الداني في تقريب المعاني، ص٥٥٩، والفواكه الدواني ٢٣٠/٢()٢٣١. وبعدم الجواز قال أيضا: بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة.

الراجحة[1].

الثالث: التصرف فيه بالإصلاح والعمارة، وهذا يعد من الواجبات الشرعية شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء[2]، فيتعين على الناظر البداءة بإجراءاتها، وإن لم يفعل فعليه الضمان[3].

وعموما فإنه يترجح جواز مخالفة شرط الواقف للضرورة أو لدواعي المصلحة ورجحانها أو لإعمال قصد الواقف دون التقيد بظواهر ألفاظه، من حيث إن الوقف ليس بالأمر التعبدي بل هو معقول المعنى واضح الغرض، وأولى أهدافه دوام منافعه واستمرار ثوابه[4]، غير أن كل تصرف في الوقف ينبغي أن يعرض على الهيئة الشرعية الاستشارية الخاصة بالوقف لإبداء الرأي فيه بعد مسح شامل ودراسة دقيقة ونظر عميق، ثم على حاكم البلد أو من يقوم مقامه للموافقة عليه والترخيص به، وذلك حتى لا يُتخذ التصرف بالبيع أو الاستبدال أو الاستصلاح وسيلة إلى الاستلاء على أصل الوقف أو التلاعب بمنافعه؛ وهذا كله يدعو إلى إيجاد تشريعات صارمة تقنن تصرفات الناظر في الوقف بما يبين حدود احترام إرادة الواقف، ويضمن بقاء عين الوقف واستمرار منافعه واسترسال فوائده.

(١) الفتاوى٣/١٣٤.

(٢) الهداية شرح البداية ٣/١٧.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٠١.

(٤) توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد للدكتور عبد الله محمد نوري الديرشوي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الوقف الأول: قضايا الأوقاف المعاصرة، ص ١٩٠ وما بعدها.

خاتمـــة

بعد النظر في المادة الفقهية التي حررت القول في الوقف وشروطه وإجراءاتـــه، أرى أنه من المفيد جدا تقرير نتيجة جامعة ومضمنها أن إرادة الواقف تقوم على شقين متكاملين هما: قصد الواقف وشروطه، وهي تكتسي صبغة إلزامية لكونها توجب واجبـــات علـــى أطراف معينة وتضمن حقوقا لآخرين، وتجر في الغالب الأعم نفعا لكل من الوقف والواقف والموقوف عليه والناظر فيه، ومن ثمة وجب احترامها وأخذها بعين الاعتبار في تنفيذ بنود وثيقة التحبيس.

ومراعاة للمصلحتين الخاصة والعامة، وإعمالا للمنهج الوقائي، وحرصا على احترام الأنسب لظروف العصر والمحقق لمصالح الوقف والموقوف عليهم، وجب توجيه الواقف من خلال تكوين شرعي مناسب إلى مقاصد الوقف المعتبرة، وشروطه الصحيحة، وتنبيهـــه إلى كل ما من شأنه أن يسيء إلى وثيقته أثناء التنفيذ، وهو ما يستدعي ضرورة تنصيب هيئـــة شرعية استشارية تعنى بقضايا الوقف تتكون من علماء شـــرعيين بمســـاعدة ممثـــل لإدارة الأوقاف وتحت إشراف القاضي الشرعي، وينظم عملها مسطرة قانونيـــة يـــنص عليهـــا المشرع، ومن مهام هذه الهيئة المتوخاة ما يأتي:

- توجيه الراغبين في الوقف وإرشادهم في ضوء نصوص الشرع ومقاصده.
- مراجعة الواقفين في وثيقة التحبيس قبل إمضائها لتنقيحها من كل مـــا يشـــوبها مـــن المخالفات الشرعية.
- إعداد دليل الوقف ليستأنس به كل من الواقف والموثِّق والناظر في الأوقاف، ويتضمن توجيهات شرعية للواقفين، وللعاملين عليه، وميثاقا للتوقيف يمضي عليـــه كـــل مـــن صاحب الوقف والناظر فيه وممثل عن حاكم البلد، مثلما يتضمن عقـــودا نموذجيـــة للوقف، وأخرى لتصحيح وتقييد العقود الفاسدة.

وإكمالا للمنفعة، وجلبا للمصلحة، يتعين العمل على إصلاح التشـــريعات الخاصـــة بالوقف، يؤخذ فيها بمعاني النصوص الشرعية القطعية ثبوتا ودلالة، وبالاجتهادات الفقهيـــة الراجحة، لتكون بيانا لحدود احترام إرادة الواقف، فيكون الواقف على علم بها قبل الإقدام

على الوقف ليتجنب ما كان خارجا منها عن حدود النقل والعقل، ومصطدما مع مقاصد الشرع، ومناسبا لما تقتضيه المصلحة الراجحة المشهود لها بالاعتبار شرعا وعقلا، ولتكون أيضا عبارة عن مواد قانونية ترفع الخصام وتدفع مادة النزاع، وتضمن سلامة الوقف واستمرار منفعته، ومن أهمها الآتي:

الفصل الأول: شروط الواقف: ومن مواده:

- المادة الأولى: من حق الواقف تحرير وثيقته بيده إن كان يحسن الكتابة، أو بالإملاء على كاتب عدل، ينص فيها عن رغبته في الوقف، وشروط تسييره وإدارته.
- المادة الثانية: تعرض وثيقة التحبيس على هيئة شرعية استشارية قبل إمضائها.
- المادة الثالثة: للهيئة الشرعية الاستشارية الحق في مراجعة الواقف ومناقشته في مضمون الوثيقة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- المادة الرابعة: تحترم إرادة الواقف في مجال قسمة المنافع، وتعيين الناظر، وتحديد أجرته، وفي التصرف فيه بالبيع أو المبادلة أو الإصلاح، طبقا لقصد الواقف ولفظه وفعله، بالضمانات الآتية:

الفقرة الأولى: ضرورة عرض شروط الواقف على الشرع الحنيف، لإعمال الصحيحة، وإهمال الفاسدة.

الفقرة الثانية: إذا تعارض شرط الواقف مع مقصود الشرع كان الوقف صحيحا والشرط باطلا.

الفقرة الثالثة: إذا تعارض شرط الواقف مع المصلحة الراجحة تُقدم المصلحة على الشرط، ويكون ذلك بعد تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على شروط الواقف من طرف هيئة شرعية استشارية.

الفصل الثاني: تعيين الناظر وتحديد أجرته: ومن مواده:

- المادة الأولى: يُعين الناظر، وتُحدد أجرته، طبقا لقصد الواقف ولفظه وفعله، بلا ضرر ولا ضرار.
- المادة الثانية: إذا لم يعين الواقف ناظرا في الوقف، فلحاكم البلد الحق في تعيين من

يتولى النظر فيه.

- المادة الثالثة: لا يتولى نظارة الأوقاف إلا من تتوفر فيه الشروط التي تنص عليها الهيئة الاستشارية في دليل الوقف.
- المادة الرابعة: إذا عين الواقف ناظرا غير مستوف لشروط الولاية على الوقف يبطل شرطه ابتداء.
- المادة الخامسة: إذا عين الواقف ناظرا مستوف للشروط ثم تغير حاله، جاز تعيين مساعد له لتكتمل به أهليته، وإذا تعذر ذلك جاز عزله وتنصيب غيره.
- المادة السادسة: لحاكم البلد أو من يقوم مقامه التدخل لتحديد أجرة الناظر.
- المادة السابعة: تُسوّى أجرة الناظر على الوقف بدخل المثل وفقا للعرف والعادة، نص الواقف على ذلك أو لم ينص.
- المادة الثامنة: يبقى لحاكم البلد أو من يقوم مقامه الحق في متابعة ناظر الأوقاف إذا تعسف في استعمال الحق فأضر بالوقف أو الموقوف عليهم، أو حاز لنفسه شيئا من الأوقاف أو بالغ في استغلال ثمرتها لنفسه، أو لأحد من أقاربه من غير وجه مشروع.

الفصل الثالث: التصرف في الوقف: ومن مواده:

- المادة الأولى: تحترم إرادة الواقف في التصرف في الوقف بالبيع أو المبادلة أو الإصلاح، طبقا لقصد الواقف ولفظه وفعله، إذا انتفت الموانع.
- المادة الثانية: لا يحق لأحد ـــ كائنا من كان ـــ أن يخالف إرادة الواقف ببيع وقفٍ ترجى منفعته.
- المادة الثالثة: يمكن مخالفة إرادة الواقف بالتصرف في الوقف بالبيع أو المبادلة أو الإصلاح إذا دعت الضرورة المحققة إلى ذلك.
- المادة الرابعة: لا يحق للناظر أن يتصرف في الوقف بالبيع أو المبادلة أو الإصلاح إلا بعد استئمار الهيئة الشرعية الاستشارية للأوقاف، ثم موافقة مكتوبة من طرف حاكم البلد أو من يعينه لذلك.

- المادة الخامسة: كل وقف بيع للضرورة يعوض بمثله، وبما هو أغبط للحبس في أقرب الآجال.

فهذه بعض المواد التي ينبغي التنصيص عليها ـــ مع زيادة تدقيق وتحقيق ـــ في قانون منظم: محددٍ في أهدافه، وواضحٍ في مقاصده وغاياته؛ وبصياغة هذا القانون يكون المشرع قد انتقل بالفقه الوقفي من التأليف النظري إلى التقنين التعاقدي الملزم، ويكون أيضا قد فتح آفاقا واسعة للنهوض بمؤسسة الوقف: ضبطا لمصالحها، وتدبيرا لشؤونها، وصونا لها من الضياع، وذلك لا يتأتى إلا بمراعاة كل ما من شأنه أن يحقق أهدافها السامية، ويضمن منفعتها الدائمة، ويحترم مقاصد الواقفين النبيلة، وعوائد الناس، وأحوالهم، ومستجدات عصورهم في ضوء ثوابت دين الإسلام ويسره ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

هذا هو القدر الذي تيسر لي جمعه وتحريره وتحقيقه، ولا أدعي أنني قدمت شيئا يروي الغليل، غير أني لا أعدم الرجاء في أن تحصل فائدته ويعم نفعه؛ فانفعنا اللهم بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علما نافعا... والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم برواية حفص.

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣) الأم تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٤) الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق وشرح الأستاذ الدكتور فاروق حمادة، أستاذ السنة وعلومها، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧) تجديد المنهج في تقويم التراث، تأليف الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي بمشاركة محمد عبد الكريم البكري، نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى١٣٨٧هـ.

٩) توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، إعداد الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للوقف: قضايا الأوقاف المعاصرة، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ، دار الثقافة للطباعة، المملكة العربية السعودية.

١٠) توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، إعداد الدكتور عبد الله محمد نوري الديرشوي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للوقف: قضايا الأوقاف المعاصرة، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ، دار الثقافة للطباعة، المملكة العربية السعودية.

١١) الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القرواني، تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، مطبعة محمد البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

١٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف الحافظ أبي الفرج شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٤) الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية١٣٧٢هـ.

١٥) حاشية العدوي تأليف علي الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ هـ.

١٦) الذخيرة، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م.

١٧) الرسالة، تأليف ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

١٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف أبي الطيب صديق بن حسن خان، المطبعة المصرية، مصر ١٣٩٦ هـ.

١٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الصّنعاني، تحقيق حازم علي بهجة القاضي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٠) سنن الترمذي المسمى: الجامع الصحيح، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١) السنن الصغرى، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢٢) السنن الكبرى، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الباز، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٣) السنن الكبرى، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ/١٩٩١م.

٢٤) الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف الدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت/دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

٢٥) شرح معاني الآثار، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٧) صحيح البخاري، الموسوم بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨) صحيح مسلم، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩) العمدة في الفقه الحنبلي، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق ثناء خليل الهواري بمشاركة إيمان محمد أنور زهراء، الدار المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣١) فتح القدير، تأليف الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٢) فقه النوازل في سوس، تأليف الدكتور الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة، أكادير، المملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ/١٩٩٩م.

٣٣) الفروع، تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٤) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٦) لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧) المبدع، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٨) مجموعة الفتاوى، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة/ مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٣٩) مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تأليف القاضي أبي عبد الله محمد المكناسي (ت٩١٧ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

٤٠) محاضرات في الوقف، تأليف الدكتور محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٤١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي القاسم عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٤٢) المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٣) المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي، تأليف الدكتور محمد المهدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

٤٤) المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٥) المستصفي في علم الأصول، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٦) مسند الإمام أحمد، تأليف أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٧) المغني، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم محي الدين ديب ستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٩) من المؤهل لتقدير المصالح والمفاسد، إعداد الدكتور الحسين أيت سعيد: مقال منشور بمجلة الإلماع، العدد الأول ١٤٢٤هـ /٢٠٠٠م، (صفحات١٠٢/٨٢).

٥٠) من قضايا الأوقاف المعاصرة: الآثار المترتبة على الوقف وعلى الذرية للدكتور صالح بن حسن المبعوث، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للوقف: قضايا الأوقاف المعاصرة، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ، دار الثقافة للطباعة، المملكة العربية السعودية.

٥١) الموافقات في أصول الشريعة، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥٢) الموطأ، تأليف إمام دار الهجرة وعالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٣) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق: مستخرجة من حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق، تأليف المحامي محمد قدوري، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٥٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٥٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غير الأمهات، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القرواني (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، طبعة١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٧) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى أو (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب)، تأليف محمد المهدي الوزاني، اعتناء عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

٥٨) الهداية شرح البداية، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع بأعلى صفحات نصب الراية للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية، عند عجز الموازنة العامة للدولة بالمملكة العربية السعودية

أ.د. عطية عبد الحليم صقر

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

تقديم وتقسيم

إننا إذا افترضنا الوقف قطاعاً ثالثا [١] من القطاعات الاقتصادية في الدولة، وإذا سلّمنا بكونه سنّة دينية تتلاقى مع فطرة حب الخير في المسلمين، أمكننا أن نقول: إن في التنظيم الدقيق للوقف الخيري، وفي إدارته على أسس علمية سليمة، إدارة تجارية لا إدارة حكومية، مصلحة وطنية، لا تقل أهمية عن ضرورات إصلاح القطاع العام، من وجوه عدّة، أهمها:- إمكانية الانتقال بريع الوقف واستثماراته من جانب الاقتصاد الخفي [٢] في الدولة إلى

(١) جرى العرف بين الاقتصاديين على تقسيم القطاعات الاقتصادية في الدولة، وفقاً لمعيار ملكية المنشآت الإنتاجية إلى قطاعين هما:

القطاع العام: وهو مجموعة المشروعات والمنشآت الإنتاجية التي تمتلكها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو تساهم فيها بأكثر من نصف رأسمالها وتتولى إدارتها، وهو يتكون تاريخياً إما بالبناء أو بالتأميم أو بهما معاً، وتتولى الدولة إدارته وتشغيله لا بهدف تحقيق الربح، بل بهدف إنتاج سلع وخدمات لإشباع حاجات عامة بثمن عام في متناول الطبقات الفقيرة في المجتمع، ولا يقتصر وجوده فقط في الدول ذات النهج الاشتراكي، بل يعد وجوده ضرورة في الدول ذات الاقتصاد الحر خاصة بالنسبة للمشروعات التي يعزف أو يعجز الأفراد عن إقامتها والتي تنتج سلعاً أو خدمات اجتماعية ضرورية لا يمكن استبعاد غير القادرين على الدفع من استهلاكها أو لا يمكن تركها لاحتكارات القطاع الخاص مثل مياه الشرب والكهرباء والموانئ البحرية والجوية، حيث تضطر الدولة إلى إقامة مثل هذه المشروعات وتملكها وإدارتها وتقديم منتجاتها بأسعار معتدلة.

القطاع الخاص: وهو مجموعة المشروعات والمنشآت الإنتاجية الفردية والمشتركة التي يقيمها ويمتلكها ويديرها الأفراد إدارة تجارية هادفة إلى تحقيق الربح في كافة مجالات الاقتصاد الوطني الزراعية والصناعية والتجارية والسياحية والنقل والاتصالات وغيرها.

ويعتبر الوقف وفقاً لمعيار ملكية أصوله وأعيانه، ومن حيث كون هذه الأصول والأعيان داخلة في حكم ملك الله تعالى، كما يرى جانب كبير من فقهاء المسلمين، يعد قطاعاً ثالثاً متميزاً من القطاعات الاقتصادية في الدولة بما يستوجب تنظيمه والعناية الفائقة به.

(٢) الاقتصاد الخفي: مصطلح اقتصادي معروف يعبر عن معنيين رئيسين هما:-

- جانب النشاط الاقتصادي الذي يدرك بالعقل والتوقع، ولا يستطيع أحد التقدير الدقيق لعائداته أو لحجمه في الناتج الكلي للاقتصاد الوطني ومن ثم نسبته إلى الدخل القومي.

- الجزء المخصوم من رأس المال الاجتماعي في الدولة الذي يصعب الاعتماد عليه في خطط التنمية =

جانبه المعلن أو الظاهر.

إمكانية توجيه ريع الوقف واستثماراته، نحو تمويل المرافق العامة الخدمية، خاصة عند عجز الموازنة العامة للدولة عن إقامتها أو تسييرها.

* فرضية البحث: إننا إذا انتهينا إلى القول: بأن الوقف من حيث دخوله في أصل ملكيته

الاجتماعية والاقتصادية. ومن أبرز نماذجه ما يلي:-

- عمل المرأة في بيت الزوجية، الذي لا تتقاضى عليه أجراً، ولا يمكن معرفة أو تحديد ساعات دوامه، فإنه بلا شك جزء من حجم وقوة العمل الكلي في المجتمع، وهو نشاط اقتصادي خفي بما يوفره على الأسرة من دخل حقيقي منظور وغير منظور، يدرك بالعقل، ولا يستطيع أحد تقدير حجمه أو عائده في الناتج الكلي للدولة.

- ما يحتجزه الفلاح من المحاصيل الزراعية القابلة للتخزين لضرورات استهلاك أسرته خلال العام أو الموسم، من تمر، وأرز، وقمح، وشعير، وذرة، وفول وغيره من المحاصيل الزراعية- وكذا ما يحتجزه كل صاحب حرفة ومهنة من منتجاته لغرض استهلاكه الخاص- فإن هذا الجزء، يشكّل بلا شك قدراً كبيراً من الناتج الوطني في كل دولة، ويقلل بنسبة قد تكون أكبر، من حجم الطلب الكلي في أسواق الدولة، على هذه المنتجات لكن أحداً لا يستطيع الوقوف على التقدير الدقيق لهذا الجزء المخصوم من الناتج الكلي في الدولة ولا تستطيع الدولة بناء خطتها في التصدير أو في الاستيراد على مقداره.

- ومن أبرز نماذج الاقتصاد الخفي، والذي كان لإهمال الدولة لتنظيمه والعناية بإدارته أثر بارز في تحوله من جانب الاقتصاد الظاهر أو المعلن إلى جانب الاقتصاد الخفي، الوقف في جانبيه الرئيسين: جانب الأعيان والأصول الموقوفة، وجانب الريع والاستثمارات.

- أما بالنسبة لجانبه الأول: فقد كان لإلغاء الوقف الخيري في بعض الأقطار الإسلامية وانعدام الحصر الدقيق لأعيانه التي أفلتت من استيلاء الدولة عليها في أقطار إسلامية أخرى أثر بارز في اندثار الكثير من الأصول الوقفية، ودخولها في ملكية واضعي اليد عليها من النظار ومن غيرهم.

- وأما بالنسبة لجانبه الثاني فقد كان لترك إدارة الأصول الوقفية لنظار الوقف وإهمال إدارته على أسس علمية وتجارية، ، أثر بارز في ضآلة ريعه وانخفاض عائده وانصراف النظار عن استثمار أعيانه، ومن ثم وقوف الوقف على هامش الحياة الاقتصادية في المجتمع، وتواري عائداته تحت جانب الاقتصاد الخفي، من حيث كونها لا تزيد عن حفنة بسيطة من وحدات النقد المحلي، التي لا تشبع أطماع النظار فيها، فضلاً عن حقوق المنتفعين. ولا سبيل إلى الانتقال بأعيان الوقف واستثماراته وعائداته من جانب الاقتصاد الخفي إلى جانبه الظاهر والمعلن إلا بفتح قنوات تنظيمية وروافد تجميعية لأصوله بما يسمح بتكوين هياكل وقفية كبرى قادرة على الإنتاج الكبير، مع إدارة هذه الهياكل الوقفية الكبرى إدارة علمية تجارية قادرة على تنظيم العائد.

تحت حكم ملك الله تعالى، وسلّمنا بكونه سنة إسلامية تتلاقى مع فطرة حب الخير في المسلم وانتهينا إلى ضرورة تنظيمه وإدارته بما يضمن الاستغلال الجيد لأعيانه، وبما يضمن احترام شروط الواقفين في صرف ريعه وغلّته، وإذا افترضنا كذلك أن بعض المنتفعين بالريع، ليسوا أفراداً، بل جهات بر، فإن السؤال الذي نطرحه هو:

- هل يمكن اعتبار جهات البر الموقوف عليها قطاعاً من قطاعات المرافق العامة في الدولة، إلى جانب مرافقها العامة الحكومية، ومرافقها العامة الخدمية، انطلاقاً من تعدد المنتفعين بخدمات المرافق الوقفية من غير حصر؟ ومن معيار النفع العام في المرافق الوقفية؟
- إننا إذا قلنا بصحة هذه الفرضية أمكننا القول: بأن للوقف دوراً في تمويل إقامة وتسيير المرافق العامة الخدمية، التي تعجز أو لا ترغب الموازنة العامة للدولة في تمويل إنشائها أو في تسييرها.

ولإثبات صحة هذه الفرضية، فإن البحث الماثل سوف يحتوي على ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: في نظرية المرافق العامة. وسوف نعني في هذه المبحث ببيان:

- ماهية المرفق العام.
- العناصر (الخصائص) المميزة للمرفق العام.
- صلة المرفق العام بالسلطة التنفيذية في الدولة.
- أنواع المرافق العامة.
- المشروعات الخاصة التي توصف بالمرفق العام.

** المبحث الثاني: الوقف الخيري في علاقته بالمرفق العام. وفيه نعني ببيان:

العوامل التي تتنازع القرار السياسي بإنشاء المرافق العامة.

- الشخصية الاعتبارية للوقف.
- مرافق الدولة العامة الوقفية.
- المرافق الخاصة الوقفية الخاضعة لإشراف الدولة.

*** المبحث الثالث: الوقف في علاقته بالعجز في الميزانية العامة للدولة، ونتناول فيه:-

- مفهوم الميزانية العامة للدولة.
- الميزانية العامة بين التوقع والتقدير.
- الميزانية العامة بين التوازن والعجز.
- منهج الدول النامية في مواجهة العجز في الميزانية العامة.
- الإصدار النقدي وأساسه الفني.
- التضخم على أنه نتيجة حتمية للتوسع في الإصدار النقدي والائتمان المصرفي.
- مدى ملاءمة الالتجاء إلى التمويل بالتضخم في البلدان النامية.
- أثر إلغاء الوقف الخيري على تفاقم العجز في الميزانية العامة.
- عود حميد إلى الوقف.
- التوصيات.

المبحث الأول
نظرية المرافق العامة "الماهية والأنواع"

تحتل فكرة المرفق العام مكاناً بارزاً في فقه الوقف في الشريعة الإسلامية، فالأصول التشريعية للوقف ليست مجرد دعوة إلى فعل الخير، أو إلى الصدقة الجارية، وإنما هي بعد أن أكمل الفقهاء باجتهادهم ما بداخل إطارها العام من مسائل جزئية ذات صلة بحقيقته الشرعية وأنواعه وأركانه وشروط كل ركن، وحقيقة الملك في كل من الرقبة والمنفعة في المال الموقوف، وعمارته واستبداله وضرورة احترام إرادة الواقف، هي بعد التأصيل الفقهي لها، وخروج الأوقاف من حيز المطلق إلى حيز الواقع، وشموله لكل وجوه البر، يظهر لنا الوقف على أنه مجموعة مرافق عامة ينظمها ويضبط سيرها قواعد وأحكام الفقه الإسلامي، وتأسيساً على ذلك يمكننا القول: بأن الوقف في علاقته بنظرية المرافق العامة، ذو صلة قوية وترابط عضوي وثيق.

١) ماهية المرفق العام [(١)]:

يطالعنا في فقه الأنظمة الإدارية الوضعية في تعريف المرفق العام وتحديد عناصره اتجاهان رئيسان، يذهب أحدهما إلى تعريف المرفق العام على أساس موضوعي أو مادي، لا ينظر إلا إلى طبيعة النشاط الذي تقوم به الدولة ممثلة في سلطاتها الإدارية بينما يذهب

(١) راجع بتصرف في تعريف المرفق العام في الأنظمة الإدارية الوضعية:
- د/ السيد خليل هيكل –القانون الإداري السعودي- من مطبوعات جامعة الملك سعود – ١٤١٥، ص٧٥.
- د/ طعيمة الجرف –القانون الإداري- مكتبة القاهرة الحديثة- ١٩٦٣، ص٢٢٠ وما بعدها.
- د/ محمد فؤاد مهنا –الوجيز في القانون الإداري- المرافق العامة – مؤسسة المطبوعات التجارية بالقاهرة – ١٩٦١.
- د/ سليمان الطماوي –الوجيز في القانون الإداري – دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٩.
- د/ شاب توما منصور – القانون الإداري - الكتاب الأول- مطبوعات جامعة بغداد – ١٩٧٩، ص١٨٦.

الاتجاه الثاني إلى تغليب المعيار الشكلي أو العضوي في الجهة أو الهيئة الإدارية للمرفق العام، وعليه فإنه يمكن تعريف المرفق العام بتعريفين هما:

التعريف الموضوعي ويرى أنه: كل نشاط موجه لتحقيق النفع العام بانتظام واطراد.

التعريف الشكلي ويرى أنه: الجهة الإدارية التي تتولى توجيه النشاط نحو تحقيق النفع العام سواء كانت هذه الجهة هيئة إدارية، أو منظمة عامة خاضعة للدولة.

ونحن نرى أن الخلاف بين التعريفين ليس حقيقيا، فإنهما قد يلتقيان في بعض الحالات حين يكون المرفق العام بمعناه الموضوعي هو في الوقت نفسه مرفقاً عاماً بمعناه الشكلي وذلك حين ينتهي مجلس التعليم العالي إلى ضرورة إنشاء فرع للبنات بالجامعة الإسلامية للوفاء بحاجة عامة لأهل المدينة المنورة، وينشئ لهذا الغرض مرفقاً عاماً بالمعنى الشكلي (أي هيئة استشارية أو تنفيذية إدارية) تقوم بإنجاز إنشاء فرع الجامعة للطالبات.

ونحن نرجح ما يذهب إليه البعض [1] في تعريف المرفق العام، من الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي بحيث يكون المرفق العام هو: كل نشاط يهدف إلى إشباع حاجة عامة تقوم به الدولة بنفسها أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو يتولاه فرد عادي تحت توجيه وإشراف ورقابة الدولة. وعليه:

فإن العنصر الأساسي في فكرة المرفق العام هو ضرورة وجود نشاط إنتاجي لقدر من السلع أو من الخدمات التي توجه إلى إشباع الحاجات العامة، ينهض به مشروع يهدف إلى أداء خدمة عامة، تقوم الدولة مباشرة بإنشائه، أو ينشئه فرد عادي تحت إشراف ورقابة النظام الإداري في الدولة.

فكرة المرفق العام إذن في جوهرها تقوم على أساس عنصر النفع العام، وفكرة النفع العام في ذاتها غير محددة المعنى، وهي تخضع في تقديرها لإرادة صاحب القرار السياسي، ومجموع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المقررة لأهمية المنفعة وضرورة قيام مرفق عام يتولى إنتاجها وإشباعها للمواطنين.

(١) د/ محمد فؤاد مهنا، ص٦ وما بعدها (بتصرف) مرجع سابق.

٢) العناصر المميزة للمرافق العامة:

ليس كل مشروع أو منشأة تقيمها الدولة، أو الأفراد العاديون يمكن اعتبارها مرفقاً عاماً فقد يكون المشروع خاصاً، يهدف إلى تحقيق نفع خاص لمن أقامه، فالدولة في إقامتها وإدارتها لممتلكاتها الخاصة من مصانع ومتاجر ومزارع وآبار نفط وغيرها، تبتغيا تحقيق أكبر عائد تمول به خزانتها العامة، ولا تبتغيا تحقيق نفع عام، والحال كذلك في مشروعات الأفراد التي تأخذ شكل شركات الأشخاص أو الأموال وتستهدف تحقيق الربح لذا فإنه يلزم لاعتبار المشروع أو المنشأة مرفقاً عاماً توفر ثلاثة عناصر رئيسة هي:-

* العنصر الأول: الخضوع لسلطان الدولة في إنشائه أو في إدارته وذلك بما يقتضي:
  - أن يخضع قرار إنشاء المرفق العام لسلطة الدولة التقديرية.
  - أن تتولى الدولة أو أحد أشخاصها العامة إنشاءه، أو تكليف الأفراد بإقامته.
  - أن يخضع في إدارته والرقابة عليه لإدارة الدولة أو أحد أشخاصها العامة المباشرة أو غير المباشرة [١].

* العنصر الثاني: العمل بانتظام واطراد، وهو عنصر تقتضيه طبيعة الخدمات الضرورية التي يؤديها المرفق العام للجمهور، والتي لا يمكنهم الاستغناء عنها، وهو عنصر يقتضي لزوم خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص يضمن استمرار تشغيله وعدم توقفه أو انتهاء نشاطه.

* العنصر الثالث: عنصر الغرض أو الهدف الذي يسعى المرفق العام إلى تحقيقه وهو: أداء خدمات عامة بقصد إشباع حاجات عامة ذات نفع عام للمواطنين.

وباجتماع هذه العناصر الثلاث يتضح أن المرفق العام مشروع ذو نفع عام تنشئه الدولة بنفسها أو تحت توجيهها ورقابتها ويخضع في إدارته لنظام قانوني خاص يضمن له العمل بانتظام واطراد، ويضع له من القواعد الآمرة[١] ما يكفل تزويد المواطنين بحاجاتهم

(١) المستشار محمد حامد الجمل –الموظف العام فقهاً وقضاءً– دار النهضة العربية بالقاهرة -١٩٦٩، ص٢٥٤.

(١) القواعد الآمرة: مصطلح نظامي يعني: القواعد التي تضع تنظيما آمراً لا يجوز مخالفته أو الخروج عليه أو =

العامة الأساسية من المنتجات والخدمات العامة الضرورية، دون استهداف تحقيق الربح.

٣) صلة المرفق العام بالسلطة التنفيذية في الدولة:

أياً كان نوع المرفق العام أو صفته، فإنه لابد وأن يخضع في تنظيمه وإدارته لسلطة الدولة، على معنى: أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المرفق (المشروع) وتنظيمه لسلطات الدولة الإدارية، ويتحقق هذا بخضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام الأساسي للمشروعات الخاصة.

٤) أنواع المرافق العامة:

استقر الفقه والقضاء في مختلف الدول، على تقسيم المرافق العامة إلى عدة تقسيمات وفقاً لثلاثة معايير رئيسة هي:

١- معيار موضوع النشاط الذي يزاوله المرفق.

٢- معيار السلطة التي تنشئ المرفق.

٣- معيار دائرة نشاط المرفق.

ووفقاً لهذه المعايير الثلاثة مجتمعة فإن المرافق العامة تنقسم وتتنوع إلى:

١) مرافق عامة قومية ومرافق عامة محلية:

والمرفق العام القومي هو الذي يصل نفعه وتمتد خدماته إلى كل سكان الدولة في كل أقاليمها، وتختص الحكومة المركزية بسلطة إنشائه وإدارته، ومن أمثلته: مرافق القضاء، والصحة، والبريد، والموَصّلات والاتصالات وغيرها من مجالات المنافع والخدمات.

أما المرفق العام الإقليمي فهو المرفق الذي يفي بالحاجات العامة لسكان إقليم معين

= الاتفاق بين الأفراد على غيره، بحيث يقع باطلاً كل اتفاق على ما يخالف أحكامها مثل القواعد التي تحرم استبدال الوقف لغير ضرورة والقواعد التي تحرم الاعتداء على جسم الغير أو ماله وسميت هذه القواعد بذلك لأنها تمثل المصالح العليا للمجتمع في تنظيم نشاط معين على وجه خاص باعتبار ذلك ضروري في المحافظة على استقرار المجتمع. راجع: د/ محمود عبد الرحمن محمد – المدخل للعلوم القانونية – دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٩٥.

من أقاليم الدولة، ويختص بإنشائه وإدارته أشخاص الإدارة المحلية في المدن والمحافظات ومن أمثلته: مرافق النظافة، والنقل الجماعي داخل المدن، والمجازر والأسواق.

٢) المرافق الإدارية:

وهي المرافق ذات النشاط الإداري البحت، التي تباشر الدولة عن طريقها نشاطها وسلطاتها الإدارية وفقاً لأحكام وقواعد قانونها (نظامها) الإداري باعتباره القانون المنظم لنشاط السلطة العامة في الدولة وفقاً لوسائل وآليات تتمتع بموجبها جهات الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي لا يتمتع بها الأفراد في علاقتهم بالإدارة أو في علاقاتهم البينية.

وتباشر المرافق الإدارية كل أنشطة الإدارة العامة التي تتمتع فيها جهة الإدارة بامتيازات السلطة حال قيامها بإحدى الوظائف الأساسية للدولة، التي لا يجوز للأفراد مزاولتها وهي تشمل مرافق: الشرطة والجيش والقضاء والسجون والجمارك والطرق... وغيرها.

٣) المرافق العامة الاقتصادية:

وهي مجموعة المشروعات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو السياحي التي يتولاها الأشخاص العامة ويتداخل نشاطها مع نشاط الأفراد، وهذه المرافق بطبيعتها مرافق إنتاجية، أدى تطور دور الدولة الحديثة وتعدد وظائفها وتدخلها في جميع مجالات الحياة في المجتمع إلى وجودها.

وقد يتداخل نشاط هذه المرافق الاقتصادية مع النشاط الخاص للأفراد، سواء من حيث ارتياد هذه المرافق لمجالات إنتاج صناعية أو زراعية أو مالية أو تجارية، هي في الأصل كانت متروكة للنشاط الفردي الخاص، أو من حيث خضوعها لنفس الأنظمة (القوانين) التي تخضع لها مشروعات النشاط الخاص المماثلة فيما يتصل بعلاقة المرفق مع عماله وبالمنتفعين من خدماته وبالغير.

إلا أن ما يميز المرافق الاقتصادية عن مشروعات النشاط الفردي الخاص هو أنها لا تكتسب صفة التاجر، ولا تهدف إلى تعظيم الربح بقدر ما تهدف إلى تقديم منتجات ذات نفع عام لازمة لإشباع حاجات عامة أساسية للمواطنين، ومن أمثلة هذه المرافق:

مشروعات توليد الكهرباء، وتوفير مياه الشرب، والإسكان الاقتصادي وغيرها.

٤) المرافق التفضيلية أو الخيرية [١]:

وهي مجموعة المرافق العامة غير الإنتاجية، وغير التجارية التي تهدف إلى تطوير الإنسان ورقيه وتنميته عقلياً وجسمانياً، وحمايته من الجهل والمرض والفقر.

ويتشابه نشاط هذه المرافق مع العمل الخيري الفردي الخاص، إلا أنها تخضع في إنشائها وإدارتها والرقابة عليها لسلطات الدولة، وهي تتضمن مرافق المساعدات والمعونات الاجتماعية والتأمين الصحي والمتاحف والمكتبات العامة والإذاعة والتلفزيون وغيرها من المرافق التي تقدم خدماتها للجمهور بالمجان.

٥) المرافق العامة الفعلية أو الحكمية [٢]:

وهي عبارة عن مرافق عامة لا تنشئها الدولة، وإنما ترخص فيها لبعض المشروعات الخاصة بأن تتولى تنظيمها وإدارتها مع إمكانية الاستفادة بامتيازات السلطة العامة وعلى الأخص منها:

أ- تمتعها باستخدام السلطة التقديرية في ممارسة نشاطها العادي، وحقها في اتخاذ القرارات الملائمة في الظروف غير الطبيعية.

ب- تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات النافذة أو القابلة للتنفيذ، وحقها في التنفيذ المباشر لقراراتها وأوامرها الصادرة في مواجهة الأفراد ولو بالقوة الجبرية دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بالتنفيذ.

غير أنه يشترط لتمتع هذه المرافق بامتيازات السلطة العامة، خضوعها لنفس الأنظمة التي تخضع لها المرافق العامة الأخرى وحصولها على الترخيص اللازم لمزاولة نشاطها في مجال إشباع الحاجات العامة.

ومن أبرز هذا النوع من المرافق: مشروعات تجهيز ونقل ودفن الموتى، ويدخل فيها

(١) المستشار محمد حامد الجمل، ص٢٠٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٧٤، وراجع كذلك د/ شاب توما منصور، ص٢٠٩، مرجع سابق.

كذلك: أفران صنع وبيع الخبز (المخابز) المرخص لها بذلك من الدولة بشرط التزامها بما تضعه الدولة من قيود خاصة بوزن الرغيف وسعر البيع وكمية وحجم الإنتاج اليومي وغير ذلك من إجراءات الضبط والرقابة على هذا النشاط الفردي، الهادفة إلى ضمان استمرار المرفق العام الفعلي في نشاطه وإشباع الحاجات العامة للمواطنين، كما يدخل في هذا النوع كذلك المساجد التي يقيمها الأفراد ويتولون إدارتها بمعرفتهم، أو تدار بمعرفة وزارات ومديريات الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥) المشروعات الخاصة التي توصف بالمرفق العام:

يقرر بعض فقهاء النظام (القانون) الإداري، إمكانية الأخذ بمعيار الهدف الرئيس الذي يبتغيه المشروع الخاص لإضفاء وصف المرفق العام عليه، ومن ثم تمتعه ببعض حقوق وامتيازات السلطة العامة خاصة فيما يتصل بالملكية للمنفعة العامة، لكننا وإزاء ما تعّرض له هذا التوجّه من انتقادات نرى ضرورة وجود شخص إداري عام (الدولة أو إحدى وزاراتها أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة) يعمل هذا المشرع تحت رقابته وإشرافه. حيث لا يكفي لوصف المشروع الخاص بالمرفق العام مجرد استهدافه أو تحقيقه لبعض المنافع العامة.

** المبحث الثاني
الوقف في علاقته بالمرافق العامة:

يطالعنا في بداية الحديث عن العلاقة بين الوقف وبين فكرة المرفق العام بمعنييه الرئيسين وهما: المعنى الوظيفي، والمعنى العضوي، أي من حيث كون المرفق العام نشاطاً (عملاً) اقتصادياً أو اجتماعياً معيناً يستهدف تحقيق النفع العام، وهو المعنى الوظيفي، أو من حيث كونه مشروعاً تهيئ الدولة له وسائل معينة وأشخاصا وأموالاً، لإنشائه وإدارته، وتمنحه قدراً من امتيازات السلطة العامة في مواجهة الكافة بما يفي بمتطلبات تشغيله، وهو المعنى العضوي للمرفق العام، يطالعنا في تحديد العلاقة بين الوقف والمرفق العام سؤالان رئيسان هما:

١- هل يمكن أن يتخذ صاحب القرار السياسي في الدولة، قراراً بإنشاء مرفق خدمي عام يتم تمويل بنائه وتشغيله من ريع محفظة وقفية يتم دعوة المواطنين إلى الاكتتاب العام أو الخاص في صكوكها، على أن يتمتع هذا المرفق الوقفي بالشخصية المعنوية المستقلة وذمة مالية وميزانية مستقلة عن الموازنة العامة للدولة.

٢- وأما السؤال الثاني فهو:

هل يمكن للأفراد من أهل الخير إنشاء مشروع ذي نفع عام يتم تمويل بنائه وتشغيله من ريع أصول وقفية، ومنحه الشخصية المعنوية المستقلة وامتيازات المرافق العامة، وإدارته بواسطة الواقفين تحت إشراف ورقابة الدولة.

إن الإجابة عن هذين السؤالين هي موضوع هذا المبحث، وعليه فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:
العوامل التي تتنازع القرار السياسي بإنشاء المرافق العامة

تنهض فكرة المرفق العام على وجود حاجات عامة متعددة ومتجددة ومتزايدة يجب على الدولة إشباعها للمواطنين في مقابل مالها من حقوق السيادة والسلطان عليهم وتتجمع هذه الحاجات حول فكرة مشتركة مدارها أنه في كل جماعة سياسية توجد مجموعة من

المتطلبات الحياتية التي لابد من إشباعها دفاعاً عن وجود وأمن وكيان واستقرار ورقي هذه الجماعة، وذلك عن طريق مشروعات تقيمها الدولة لا تهدف إلا إلى تحقيق النفع العام، وعليه فإن هذه المشروعات ليست مجرد مشروعات إنتاجية ولكنها مشروعات للنفع العام اصطلح على تسميتها بالمرافق العامة.

وكما يعتبر قرار إنشاء المرفق العام مظهراً من مظاهر السيادة للسلطة السياسية في الدولة، فإنه يعتبر كذلك مظهراً من مظاهر نشاط الإدارة للسلطات الإدارية فيها، فضلاً عن أن صفة النفع العام التي يتميز بها المرفق العام هي التي تميزه عن أوجه النشاط الأخرى التي تقوم بها جهات الإدارة، لتحقيق مصالحها الخاصة [١]، ويتضح هذا من الفرق بين أن تدير الإدارة العامة أملاك الدولة لتمويل الخزانة العامة بالموارد المالية الكافية، وبين أن تدير نفس الإدارة مرفقاً عاماً للوفاء بحاجات عامة لجمهور المواطنين.

الطبيعة الخاصة لمنافع المرفق العام:

خروجاً من اعتراض البعض بأن كل المشروعات التي تنشئها الدولة، أو هي في أغلبها على الأقل تتوجه إلى تحقيق النفع العام، فلا داعي إذن للتفرقة بين مشروع يعتبر بطبيعته مرفقاً عاماً، ومشروع آخر لا يعتبر كذلك ما دامت الدولة هي المنشئة للجميع، وللخروج من دائرة هذا الخلاف فقد ذهب جانب [٢] من فقه الأنظمة الإدارية المقارنة إلى القول: بأنه يلزم لكي يكون شرط النفع العام مميزا مستقلاً للمرافق العامة أن يكون ذا طبيعة خاصة بحيث يشترط فيه:

- أن يكون من نوع المنافع التي تعجز المشروعات الفردية الخاصة أو تعزف عن تحقيقها على الوجه الأكمل، إما لارتفاع تكلفة إنتاجها أو لكونها منافع اجتماعية خاصة بالطبقات الفقيرة غير القادرة على الدفع.
- أو أن تكون من نوع المنافع التي ترى الدولة ضرورة منافستها للقطاع الخاص في

(١) د/ طعيمة الجرف، ص٢٢٢، مرجع سابق.

(٢) د/ محمد فؤاد مهنا، المرافق العامة، ص١١، مرجع سابق.

إنتاجها وتوزيعها لكسر احتكار القطاع الخاص لها، بالنظر إلى كونها من ضروريات وحاجات المواطنين الحياتية التي لا يمكن تركها للقطاع الخاص مثل: مياه الشرب والكهرباء.

*** المرفق العام في إطار السلطة التقديرية للدولة:**

يعني مصطلح السلطة التقديرية في السياق الماثل: الحق الممنوح للسلطة الإدارية في اتخاذ قرار إنشاء المرفق العام أو عدم إنشائه وفقاً للظروف المحيطة وفق تقديرها ورؤيتها بناء على ما تتمتع به من سلطة التقدير، وعليه يمكن القول:

بأن نطاق المرافق العامة في أية دولة يتغير بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، حيث إن ما يعتبر مرفقاً عاماً في وقت قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر، ومالا يعتبر مرفقاً عاماً في وقت، قد تدعو الظروف الطارئة إلى اعتباره مرفقاً عاماً، وعلى وجه العموم: فإن وظائف الدولة المعاصرة قد تزايدت بشكل غير مسبوق عما كان يعرف بعصر الدولة الحارسة التي كانت مرافقها العامة قاصرة فقط على حفظ الأمن وتحقيق العدالة وما يعجز النشاط الخاص أو يعزف عن إقامته من المرافق الخدمية ذات النفع العام.

حيث تعددت وظائف الدولة بسب اتساع سياسة تدخلها في مختلف جوانب الحياة في المجتمع، وعليه:

فقد أصبح أمر تقدير الخدمات والمنافع العامة التي ترى الدولة إشباعها للمواطنين عن طريق المرافق العامة، متروكاً للهيئات والجهات الإدارية، التي تترخص في ممارسته تحت رقابة السلطات السياسية. أو بعبارة أخرى:

فإن لصاحب القرار السياسي في الدولة سلطة البت فيما إذا كانت هذه الخدمة أو المنفعة قد أضحت ضرورية في حياة المواطنين أم لا، وسلطة البت فيما إذا كان يجب على الدولة التدخل المباشر في إنتاجها وإشباعها للمواطنين عن طريق مرفق عام أم لا. وفي كلتا الحالتين فإن على السلطات الإدارية تنفيذ مرئيات صاحب القرار السياسي.

*** العوامل التي تتنازع القرار السياسي بإنشاء المرافق العامة:**

يتنازع القرار السياسي في هذا الشأن عاملان رئيسان نوجز الحديث عنهما فيما يلي:

١) العامل الأول: فائض أو عجز الميزانية العامة للدولة، وهو عامل مادي بحت فكلما توفرت الإمكانات المادية لدى الخزانة العامة للدولة، أفاض صاحب القرار السياسي على المواطنين بإشباع المزيد من حاجاتهم العامة، والعكس في كل ما تقدم صحيح.

ونحن نرى أنه في حالة عجز الموازنة العامة للدولة وقصور إمكاناتها المادية عن إنشاء المرافق العامة الخدمية لإشباع ما يراه المواطنون قد أصبح من الحاجات الحياتية الملحّة لهم فإنه يمكن للوقف أن يتدخل وفق تنظيمات معينة لإقامة هذه المرافق نيابة عن خزانة الدولة على نحو ما سنرى لاحقا –إن شاء الله-.

٢) العامل الثاني: أهمية الحاجة العامة المطلوب إشباعها: فرق الفقه المالي وهو بصدد تحديد طبيعة الحاجات العامة بين نوعين من الحاجات من منطلق استحالة إشباع كل الحاجات العامة في المجتمع وهما [١]:

١- الحاجات التي لا يتصور توقف إشباعها على طلب الأفراد، حيث لا تسمح طبيعتها بتجزئة الطلب عليها أو تجزئة عرضها، وبالتالي استحالة توقف إشباعها على دفع المقابل النقدي لها وفقاً لجهاز السوق، وهي الحاجات الأولية للجماعة مثل الدفاع والأمن والقضاء، إذ لا يتصور توقف حاجة الجماعة إلى الأمن على طلب الأفراد ودفع المقابل، فإن ذلك قد يؤدي إلى بقاء مثل هذه الحاجات الحيوية لكيان المجتمع دون إشباع، ولهذا فإن الدولة أياً كانت طبيعتها تتكفل بإشباع هذه الحاجات، بافتراض طلب الأفراد لها، وتمويلها من مواردها الذاتية الخاصة.

٢- أما النوع الثاني من الحاجات فهي التي يمكن فعلاً أن يتوقف إشباعها على الطلب

(١) أ.د/ عطية عبد الحليم صقر – مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي- دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦، ص٤٧.

عليها، بحيث إنها تتميز بإمكانية تجزئة الطلب عليها وإمكانية تجزئة عرضها وإمكانية استبعاد غير القادر على دفع ثمنها من إشباعها له.

ويختلف أمر إشباع هذه الحاجات في الدول ذات الاقتصاد الحر عنه في الدول ذات الاقتصاد الموجه على النحو التالي: أما في الدول ذات الاقتصاد الحر حيث لا يتوقف الإنتاج على توجيه من السلطة العامة في الدولة، وحيث لا توضع الحاجة نفسها في موضع اعتبار المنتجين الذين لا يضعون في اعتبارهم إلا المقابل المادي لها، وحيث تحدى المنتجون رغبات المستهلكين عن طريق الإعلانات التجارية الضخمة التي تخلق رغبات جديدة عند الأفراد، وحيث يتم توجيه هذه الإعلانات إلى طلب أنواع معينة من المنتجات. لذا:

فإن منتجي النشاط الخاص في هذه الدول يركزون على إنتاج السلع والخدمات المشبعة لحاجات الفئات القادرة على دفع المقابل المادي، وهي غالباً ما تكون حاجات ترفيّة. أما الحاجات الضرورية التي يطلبها في الغالب الفئات غير القادرة على الدفع (حاجات الفقراء) فإنها في ذاتها لا تعني غالبية منتجي النشاط الخاص، لذا فإن الدولة ذات الاقتصاد الحر مطالبة بإنشاء المرافق العامة المتخصصة في إشباع هذه الحاجات، والتي يتنازع القرار السياسي بشأن إشباعها العوامل الثلاث التي نحن بصدد الحديث عنها.

أما إشباع هذا النوع من الحاجات بالنسبة للدول ذات الاقتصاد الموجّه والمخطط، فإن هذه الحاجات توضع مباشرة موضع الاعتبار والاهتمام من السلطات العامة في الدولة التي تعني غالباً بالتوجيه نحو إنتاجها وإشباعها للمواطنين [1] وفقا لترتيب الأولوية فيما بينها وإمكانات الدولة المادية في إنشاء المرافق العامة التي تتولى أمر إشباعها، ووفقاً لما إذا كانت الحاجة، حاجة اجتماعية ضرورية أو كمالية. والخلاصة:

أن الحاجة مهما كانت ضرورية للأفراد، فإنها تظل في نطاق الحاجات الخاصة التي يشبعها الأفراد لأنفسهم، إلى أن يتدخل القرار السياسي ويعتبرها حاجة عامة، وهنا تنشئ الدولة المرفق العام المتخصص في إشباعها للأفراد، وعليه: فإن العبرة في اعتبار الحاجة عامة

(١) راجع في نفس المعنى: د/ محمد حلمي مراد –أصول الاقتصاد– نهضة مصر– ط١، ص١٨٧.

أو خاصة هي برؤية صاحب القرار السياسي وتوجيهه للسلطات الإدارية العامة بتنظيم إشباعها للمواطنين.

وفي علاقة الوقف بهذا العامل نستطيع أن نقول: إن المرافق العامة الوقفية تستطيع أن تزيل أثر تأخر القرار السياسي في اعتبار حاجة ما، حاجة ضرورية لمواطني مدينة أو منطقة ما، وذلك عن طريق التدخل لإقامة المرفق العام الوقفي الذي يبتغي إشباع هذه الحاجة لمواطني هذه المنطقة من الدولة، فإذا افترضنا مثلاً أن العزوبة بين الشباب المقيمين في المدن أعلى منها بين الشباب المقيمين في البادية، وأن السبب الرئيس لذلك هو ارتفاع تكاليف ونفقات بناء الأسرة الزوجية، أو ندرة الشقق السكنية للمتزوجين الجدد، وتولدت عن هذه الحالة حاجة عامة إلى وجود مرفق عام يتولى بناء الشقق السكنية لهذه الفئة العمرية من المواطنين، ورأى صاحب القرار السياسي تأخير إشباع هذه الحاجة في قائمة أولويات الحاجات المطلوب من الدولة إشباعها للمواطنين، فإن هذه هي مهمة الوقف الخيري الذي يهدف إلى القضاء على العزوبة بين الشباب وعلى العنوسة بين فتيات المدن، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

* المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف

لما كان الوقف كائناً اجتماعياً موجوداً في عالم الواقع يمارس نشاطاً اقتصادياً ويتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات، وينفصل تماماً عن أشخاص الواقفين وعن أشخاص النظار القائمين على إدارته، كان لابد من بيان صفة هذا الكائن الاجتماعي الموجود في الفكر النظامي المعاصر والفقه الإسلامي.

وفي بحثنا عن الوصف الذي أطلقه فقهاء الشريعة الإسلامية على التجمعات المالية التي تستهدف تحقيق أغراض مالية أو اقتصادية، وجدنا الفقهاء يطلقون تسميات مختلفة على التجمعات المالية التي قامت في عصرهم، حيث أطلقوا في باب الزكاة على تجمعات الأنعام التي تستهدف توفير الراعي والحالب والمرعى والفحل ومكان المبيت أطلقوا على هذا التجمع المالي مصطلح (الخِلطة) بكسر الخاء، وأخضعوا مجموع النعم المتماثلة في الخِلطة لنصاب زكاة واحد، و لم يفرضوا الزكاة في كل خليط على حدة.

وبالمثل فإنهم أطلقوا على التجمع المالي الذي يستهدف التجارة وتحقيق الربح مصطلح

الشركة، ولأن الوقف عندهم لم يكن تجمعاً مالياً، بل كان مبادرات فردية فقد ظل على تسميته وصفته الشرعية الأولى.

لكننا وفي عالم الواقع نجد الوقف عند غير المسلمين يأخذ شكل التجمعات المالية الضخمة التي تتكون من وقفيات صغيرة لأفراد يرغبون في فعل الخير وليست لديهم رءوس أموال ضخمة يوقفونها، فيتم تجميع هذه الوقفيات الصغيرة في شكل كيانات اقتصادية ضخمة وتكتلات إنتاجية كبيرة، تستفيد من مزايا الإنتاج الكبير في تجميع الكفاءات المطلوبة لنجاح المشروع الوقفي الكبير.

ولمساعدة هذه الكيانات والتكتلات المالية والاقتصادية الضخمة تعمد الدول الأجنبية عن طريق أنظمتها القانونية إلى تسهيل وجودها وتيسير قيامها بنشاطها لخدمة الأغراض التي ترمي إلى تحقيقها، وتنظيم حالتها النظامية (القانونية) بما يحمي مصالحها في مواجهة الأفراد وبما يحمي الأفراد والهيئات الأخرى مما ينتج عن وجودها ونشاطها من مخاطر، وتخلع عليها في الوقت ذاته وصف الشخصية الاعتبارية أو المعنوية.

ونحن نرى أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً أن نقتبس من أنظمة الوقف الأجنبية ما يناسب أوقافنا الإسلامية من تنظيمات إدارية، وأن نخلع على أوقافنا الإسلامية وصف الشخصية الاعتبارية المستقلة، والسؤال الذي يفرض نفسه هو: ما هي الشخصية الاعتبارية وما هي مقوماتها وآثارها؟ ونقول:

* ماهية الشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية هي: وصف مجازي أو افتراضي تخلعه أنظمة الدولة على مجموعات من الأشخاص الطبيعيين (الآدميين) أو على تجمعات وكيانات مالية إنتاجية عامة أو خاصة، بما يقتضي استقلال كيان هذه الشخصية الافتراضية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها في الذمة المالية والجنسية والاسم والموطن والحقوق والالتزامات والتقاضي والأهداف التي ترمي إليها [1].

(١) راجع في هذا المعنى: د/ إدريس العلوي العبدلاوي – أصول القانون – ج٢ – نظرية الحق-، ص٢٦٨ وما =

مقومات (أركان) الشخص الاعتباري:

يقتضي وجود الشخص الاعتباري كحقيقة معنوية غير مادية أو مجسّمة أن يتمتع بالمقومات (الأركان) التالية:

١) وجود مصالح مشروعة مستقلة جديرة بالحماية مرتبطة ببعضها ارتباطاً يسمح بتركيزها في هيئة أو مؤسسة أو جمعية أو شركة أو مشروع يمثل المصالح المشتركة لجماعة الأفراد المكونين له، ويسعى إلى تحقيق الأهداف التي يرصدون لها جزءا من أموالهم.

٢) وجود نظام أساسي للشخص الاعتباري تتحدد على أساسه الإدارة البشرية الآدمية التي تعبّر عن إرادته وتعمل باسمه ولحسابه وترعى مصالحه وتفي بالتزاماته.

٣) اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري المنشأ، اعترافاً يمنحه بعض امتيازات السلطة العامة للدولة إن كان الشخص الاعتباري شخصاً عاماً (مملوكاً للدولة) أو يمنحه أهلية التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات، ويقرر له ذمة مالية مستقلة.

*** النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية الاعتبارية [(١)]:**

من الثابت أن هناك خمس نتائج رئيسة تترتب على اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري هي:

١) مولد شخص نظامي جديد له مصالح خاصة تحميها أنظمة الدولة.

٢) استقلال الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للأفراد المكونين له.

٣) تمتع الشخص الاعتباري بأهلية التعاقد وقبول الهدايا والأوقاف والوصايا، وأهلية =

بعدها – مطابع قدموس الجديدة – الرباط – المغرب، ١٩٧٢.

(١) د/ حمدي عبد الرحمن، د/ ميرفت ربيع عبد العال – نظرية الحق – مطبعة الإسراء بالقاهرة، ص٤١٨ وما بعدها.

إجراء كافة التصرفات النظامية التي لا تتعارض مع الأهداف التي أنشئ من أجل تحقيقها.

٤) تمتعه بأهلية التقاضي بأن يكون مدعياً ومدعى عليه، على أن يمثله شخص طبيعي في كافة الدعاوى المرفوعة منه أو عليه بصفته ممثلاً له في الدعوى، وبصفته الوظيفية لا الشخصية.

٥) اعتباره محلاً للمسؤولية التعاقدية والتقصيرية [(١)]، ولبعض نتائج المسؤولية الجنائية، حيث من المتصور توقيع عقوبة الغرامة المالية عليه، وتوقيع عقوبة الحل والتصفية، على أن تكون مسؤولية الشخص الاعتباري مستقلة ومتميزة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وذلك عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الموظفون التابعون له وعن الأضرار التي تنجم عن نشاطه.

*** الوقف شخصية اعتبارية في الأنظمة القانونية المقارنة:**

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من القانون المدني المصري على أن الأوقاف أحد الأشخاص الاعتبارية الستة التي منحها القانون للشخصية الاعتبارية [(٢)].

الطبيعة الخاصة للوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً:

إن ثمة خلافاً ضرورياً بين الوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً وبين المؤسسات العامة المملوكة للدولة والشركات التجارية المملوكة للأفراد حيث تعد المؤسسات العامة من أشخاص النظام (القانون) العام بينما تعد الشركات التجارية من أشخاص النظام الخاص، والوقف باعتبار ذاته وخصائصه لا يدخل تحت توصيف أي من هذين الشخصين، وإنما هو شخص اعتباري ذو طبيعة خاصة، وليس هناك ما يمنع من تسميته أو اعتباره مؤسسة خاصة ذات نفع عام ينشأ عن طريق تبرع محض من شخص يسمى الواقف بماله أو بجزء من ماله لمدة مؤبدة أو مؤقتة لكنها غير معينة لغرض ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو

(١) راجع في هذا المعنى: د/ شاب توما منصور – ص٧٥ مرجع سابق.

(٢) راجع مجموعة القوانين المصرية – القانون المدني – دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص١٣.

لأي غرض آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد الربح المادي.

وإذا كان ولابد من توثيق الوقف في حجّة (وثيقة) شرعية لمنع إنكاره أو اندثاره بعد موت الواقف، إلا أن هذه الحجة ليست عقداً تبادلياً أو معاوضة بين طرفين، من حيث إن الموقوف عليهم قد يكونون منعدمين عند الوقف، ومن ثم فإن الوقف لا يعدو أن يكون تصرفاً ناقلاً للملكية بإرادة منفردة هي إرادة الواقف وحده، ولنا أن نقول: إنه تبرع محض أو إنه صدقة جارية، أو إنه أصول رأسمالية استثمارية رصدت لتحقيق غرض خيري معين.

وإذا كان الوقف عند بعض فقهاء المسلمين لا يرد إلا على العقارات لما تتمتع به من ثبات مطلق يتناسب مع تأبيد الوقف، إلا أن البعض الآخر من الفقهاء لا يمانعون في وقف النقود وسائر المنقولات الأخرى ذات القيمة المالية، بل ولا يمانعون في وقف الحقوق المالية والحقوق الذهنية [1] ذات القيمة المالية، وذلك من منطلق أن أغلب مسائل الوقف اجتهادية لا نص فيها. وعليه فإننا نرجح:

اعتبار الوقف مؤسسة خاصة ذات نفع عام تنهض بتحقيق مصالح عامة وتتضافر مع الدولة في العمل على إشباع حاجات عامة للجمهور، وفقاً لنظام خاص، يمكن لنظام (قانون) الوقف في الدولة أن يضع نموذجاً له يحتذى به الواقف عند تحرير حجّة (وثيقة) وقفه وأنه لذلك يعتبر شخصاً اعتبارياً مستقلاً، يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ثبوتها من النتائج سالفة البيان، وأنه ليس هناك ما يمنع أن تمنح الدولة المؤسسة الوقفية، في لقاء ما تحققه من النفع العام، أهلية نظامية أوسع ترخص لها أن تمارس بعض امتيازات السلطة العامة، على أن تخضع المؤسسة الوقفية للرقابة الإدارية بصورة أوثق مما هي عليه الآن.

ونحن لا نبتغي من وراء بحثنا لمسألة الشخصية الاعتبارية للوقف إلا الإصلاح الإداري له، بعيداً عن مثالب الإدارة الحكومية، وعن تردي إدارة النظار التي لم يجن الوقف منها إلا التلاشي والاضمحلال.

---

(١) أ. د/ عطية عبد الحليم صقر – وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية- بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

** المطلب الثالث* مرافق الدولة العامة الوقفية

يتصور هذا النوع من المرافق العامة الخدمية، فيما تنشئه الدولة من مشروعات يتم تمويل بنائها وتشغيلها من ريع محفظة وقفية خاصة بكل مرفق، يتم دعوة المواطنين إلى الاكتتاب العام أو الخاص في صكوكها، على أن يتمتع المرفق الوقفي بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وما يناسبه من امتيازات السلطة العامة ويدار بأسلوب إدارة المرافق العامة لا بالأسلوب الحكومي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تسمح نظرية المرافق العامة بإقامة مثل هذا النوع من المرافق؟ ونرى في الإجابة عن هذا السؤال أن أصول نظرية المرافق العامة لا تمانع من إقامة مثل هذا النوع من المرافق الخدمية، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- التطور الذي لحق بفكرة الدولة، ونقلها من كونها سلطة آمرة تبسط سيادتها على الأفراد إلى قيادتها وتوجيهها لفكرة التضامن الاجتماعي الذي يستهدف إشباع حاجات الطبقتين الوسطى والدنيا في المجتمع، وعليه: فإنه طالما أن الميزانية العامة للدولة عاجزة عن إقامة مرافق عامة خدمية لازمة لإشباع حاجات بعض طبقات المجتمع فلا مانع وفقاً لنظرية التضامن الاجتماعي أن توجه الدولة الطبقة القادرة في المجتمع إلى إنشاء هذه المرافق تحت رقابتها وإشرافها.
- التطور الذي لحق بالأساس الفني للنظام (القانون) الإداري بعد ظهور نظرية المرافق العامة، حيث لم يعد النظام الإداري هو الموجه لإنشاء المرفق العام، بل أصبح المرفق العام هو الأساس للنظام الإداري والمحدد لمجال انطباقه، فحينما يوجد المرفق العام يكون النشاط إدارياً ويكون النظام الإداري هو النظام الواجب التطبيق [1] وذلك بما من مقتضاه أن تكون حاجات المرافق العامة هي المفسرة والمبررة لقواعد ونظريات النظام الإداري، وليس مقتضيات السلطة العامة.

(١) انظر حول هذا الموضوع: د/ ثروت بدوي – مبادئ القانون الإداري – المجلد الأول – دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص١٦٣.

- تقتضي طبيعة بعض الأنشطة ذات النفع العام الاجتماعي، وجوب قيام الدولة بها، إما لأن الأفراد لا يمكنهم القيام بها على الوجه الأكمل، وإما لأن المنافع العامة المتولدة عن هذه الأنشطة لا تقبل احتكارات النشاط الخاص، فإذا عجزت الميزانية العامة للدولة عن تغطية نفقات القيام بهذه الأنشطة، أمكن للوقف أن يتدخل لتغطية هذه النفقات، مع إعطاء الدولة حق القيام بهذه الأنشطة وفقاً لشروط الواقفين.

ويمكن تصور الكثير من نماذج الأمثلة لهذا النوع من المرافق العامة الخدمية الوقفية حيث تعد مشروعات تحلية مياه البحار نموذجاً واضحاً عند ندرة مياه الشرب السطحية والجوفية، كما يعد إنشاء الجامعات التقنية نموذجاً آخر، وإنشاء المدن الجامعية لطلاب الجامعات نموذجاً ثالثاً، وهكذا إلى ما لا حصر له من المرافق العامة.

ويعترضنا في هذا المقترح توضيحان لابد من بيانهما وهما:

(أولهما) مكونات المحفظة الوقفية:

نعني بالمحفظة الوقفية هنا أية أصول مالية أو رأسمالية عينية أو منقولة يتم وقفها من جانب الواقفين لغرض معين يتم إنشاء المرفق العام الوقفي لتحقيقه، سواء كانت هذه الأصول أوراقاً مالية أو نقوداً أو عقارات أو منافع واردة على أعيان معينة، أو كانت حقوقاً مالية مباحة شرعاً، ما دامت هذه الأصول مفردات لمحفظة وقفية أو لصندوق وقفي ملتزم باحترام شروط الواقفين وإنفاق ريع كل أصوله في مجال النفع الذي تغيّاه الواقفون.

ولا تعدو المحفظة الوقفية أو الصندوق الوقفي وفقاً لهذا التوصيف أن تكون قناة تنساب من خلالها الأوقاف الصغيرة نحو تجميعها في أصول رأسمالية ضخمة يمكن الإفادة منها في إقامة المشروعات الوقفية الضخمة ذات النفع العام الكبير.

ويكفينا في هذا المقترح أن نشير إلى أن المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٧هـ قد بحث ضمن محوره الخاص بالصيغ التنموية الجديدة للوقف مسائل وقف النقود، ووقف المنافع والحقوق المباحة شرعاً، والصناديق الوقفية، وكذا الصكوك الوقفية،

وانتهى إلى إقرار كل هذه الصيغ التنموية الجديدة [1] بما يغني عن تكرار بحثها هنا.

(ثانيهما) الصكوك الوقفية:

وهي من وجهة نظرنا تمثل أبرز مكونات المحفظة الوقفية التي يمكن إمساكها لتمويل إقامة وتشغيل المرافق العامة الوقفية الماثلة، ونحن نرى أن الصكوك الوقفية نوع خاص من أنواع الأوراق المالية غير التقليدية التي لا تمثل حصصاً للملكية أو ديناً على جهة إصدارها، وإنما هي سندات تبرع وقفي تصدرها إدارة المرفق الوقفي العام بفئات مختلفة وتطرحها للاكتتاب العام من خلال السوق الأوّلى (سوق الإصدار) في سوق الأوراق المالية، وهي غير قابلة للتداول في السوق الثانوي للأوراق المالية، من حيث إن قيمتها الاسمية تمثل صدقة جارية حاسمة ونهائية لا يجوز استرجاعها.

اعتراض ودفعه:

دفعاً لما قد يثيره البعض من اعتراض عدم لزوم تدخل الدولة لإقامة وتشغيل المرفق العام الوقفي، ما دامت جماعة الواقفين قادرة على القيام بهذا العبء وذلك من منطلق التخوف من استيلاء الدولة على أموال الأوقاف، والتخوف كذلك من تسييب الإدارة الحكومية للمرافق العامة، وللرد على ذلك نقول:

بأن المفترض أن يخضع المرفق العام الوقفي لنظام أساسي خاص يضمن بقاء ملكيته على حكم ملك الله تعالى، كما يضمن احترام شروط الواقفين بقصر إنفاق ريع أوقافهم على أغراض المرفق وحدها، كما يضمن بالإضافة إلى ذلك تحقيق ثلاثة مبادئ رئيسة هي:

١- **دوام التشغيل بانتظام واطراد:** وذلك عن طريق توفير المناخ الذي يمكن المرفق من القيام بعمله على سبيل الدوام والاستمرار، وإزاحة العوائق الإدارية والروتين الحكومي وأية عقبات إدارية أو مالية أخرى قد تمنعه من أداء عمله بانتظام، وعلى الأخص منها:

- تنظيم علاقة المرفق بموظفيه من حيث الاستحقاقات والاستقالات والإضرابات.

(١) راجع على وجه الخصوص: د/ محمد مصطفى الزحيلي في بحثه بعنوان: (الصناديق الوقفية)، د/ عبد الله مصلح الثمالي في بحثه بعنوان: (وقف النقود) أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

- عدم جواز الحجز على أمواله أو مصادرتها أو بيعها جبراً.
- تطبيق نظرية الظروف الطارئة على تعاقداته، بما يعيد التوازن إلى شروط ما يبرمه من تعاقدات قد ترهقه مالياً إذا وقعت ظروف لم تكن في الحسبان عند التعاقد.

٢- المساواة بين جميع الأفراد المنتفعين بخدمات المرفق في تلقي خدماته، فلا تحظى فئة منهم بمزايا أو استثناءات دون الباقين، وذلك مادام الجميع يتمتعون بالشروط المعينة لهم باعتبارهم موقوفاً عليهم.

٣- مبدأ قابلية قواعد النظام الأساسي للمرفق للتعديل والتغيير فيما لا يمس شروط الواقفين، وذلك حتى تتلاءم هذه القواعد مع مقتضيات التشغيل وتطور أساليب الإدارة، وابتكارات التقنية الحديثة وتغير الظروف الاجتماعية.

ولا يخفي على أحد أن غياب هذه المبادئ في حجج أوقاف المسلمين القائمة، قد أدى إلى عدم فاعلية هذه الأوقاف في أداء دورها، الذي كانت تؤديه في الماضي وقت تحريرها، كما أدى إلى اندثار الكثير من الأوقاف التي توقف نشاطها بما أغرى النظار عليها والمحتكرين لمنافعها بالاستيلاء على أصولها، ومن شأن استثمار أعيان الأوقاف الجديدة في شكل مرفق عام خدمي تحرسه الدولة وفقاً لنظام أساسي واضح أن يضمن للوقف استمرارية التشغيل ودوام النفع، وأن يضمن للواقفين جريان الصدقة والثواب الذين تغيّوهما من وراء أوقافهم.

* المطلب الرابع: المرافق الخاصة الوقفية الخاضعة لإشراف ورقابة الدولة

قدمنا في أثناء حديثنا عن أنواع المرافق العامة أن فريقاً من فقهاء النظام (القانون) الإداري يرون إمكانية الأخذ بمعيار الهدف الرئيس الذي يتغياه المشروع الخاص لإضفاء وصف المرفق العام عليه، وإن كانوا يصفونه بالمرفق الكامن أو المرفق الفعلي. وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يرون إمكانية أن تقوم المشاريع الخاصة بتنظيم وإدارة المرافق العامة وبالتالي إمكانية خضوع هذه المشاريع للمبادئ والقواعد النظامية التي تخضع لها جميع المرافق العامة وإمكانية استفادتها من امتيازات السلطة العامة.

وتحاشياً لما وجه إلى هذا الاتجاه من انتقادات بشأن انعدام إسباغ الدولة لصفة المرفق

العام على مثل هذه المشروعات الخاصة، فإننا قد اشترطنا خضوعها لإشراف ورقابة السلطات العامة في الدولة فيما يتصل بتنظيم عملها وضبط تصرفات إداراتها.

ويستوي في المرفق العام الوقفي أو الفعلي أن يقيمه فرد واحد أو يقيمه مجموعة من الأفراد (الواقفين) طالما أنه يستهدف تحقيق خدمات ومنافع عامة وقد حصل على ترخيص سابق بالنشاط من سلطات الدولة المختصة ويخضع لإشرافها ورقابتها.

أهمية إسباغ صفة المرفق العام على المشروعات الوقفية الخاصة ذات النفع العام:

تبدو هذه الأهمية من الوجوه التالية:

- الاعتراف بالواقع وإسباغ المشروعية على نشاط المشروعات الوقفية الخاصة ذات النفع العام.
- تشجيع المبادرات الفردية الخاصة على إقامة مثل هذه المشاريع الوقفية في المجالات التي تضعها الدولة في ذيل قائمة أولوياتها واهتماماتها العامة.
- خلق المزيد من مظاهر التضامن الاجتماعي.
- إحياء سنة الوقف والسماح له بأن يؤدي دوره في مشاركة الدولة في تحمل جزء من أعبائها المالية المتزايدة.
- ضغط حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة للطبقات الفقيرة والأكثر فقراً في المجتمع.
- ضمان مصدر تمويل دائم لجهات النفع العام التي لا ترغب الدولة في إقامتها، لضمان استمرارها في أداء رسالتها دون أن تتعرض لمخاطر التوقف الناتج عن نقص التمويل أو تأخر الاعتمادات المالية من الدولة.
- تقديم البديل العملي في مواجهة الحق المطلق الذي منحته بعض الأقطار الإسلامية لوزارات الأوقاف لديها في إدارة واستغلال الأوقاف والتصرف في ريع وأصول الأوقاف الخيرية القديمة، والذي نتج عنه إحجام المسلمين عن إنشاء الأوقاف الخيرية الجديدة لإدراكهم أنهم حين يوقفون جزءاً من ثرواتهم، فكأنما يتنازلون عنها لوزارة أوقافهم.

*** لماذا لا تكون المؤسسات الوقفية وسطاً بين المؤسسات العامة والخاصة؟:**

يمكن تعريف المؤسسة العامة بأنها مصلحة عمومية إدارية تمنح قسطاً من الاستقلال في إدارة شئونها، عن طريق تمتعها بالشخصية المعنوية التي تخول لها الاستقلال بوسائلها الإدارية وبذمتها المالية، وتتخصص في إدارة أحد المرافق العامة. أو هي: جهة إدارية تنشئها الدولة، وتمنحها الشخصية المعنوية المستقلة وتترك مهمة إدارة وتسيير مرفق عام معين على مبدأ التخصص فيه(١).

المؤسسة العامة إذن هي: طريق أو أسلوب من أساليب الإدارة غير المباشرة للمرافق العامة، والأساس في وجودها هو وجود نشاط يمارسه مرفق عام يحتاج إلى ضبطه وترشيده من جانب جهة تتمتع بنوع من الإدارة الفنية الملائمة له، بحيث تسمح هذه الإدارة بالابتعاد عن الأسلوب الحكومي في الإدارة واستحداث أساليب إدارية خاصة لتعظيم المنافع والخدمات التي يشبعها هذا المرفق للمواطنين.

وإذا كانت المؤسسات العامة تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة بحسب ما إذا كان النشاط الذي يقوم به المرفق العام الذي تتولى إدارته نشاطاً إدارياً أو نشاطاً اقتصادياً (تجارياً أو زراعياً أو صناعياً أو مالياً) أو كان هذا النشاط مهنياً (كالغرف التجارية والنقابات المهنية المختلفة) فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو:

هل يمكن إضافة نوع رابع إلى المؤسسات العامة لإدارة واستثمار الأوقاف وفقاً لشروط الواقفين وأغراض كل وقف؟ نحن نرى عدم وجود المانع من ذلك طالما كانت نشأة هذه المؤسسة نشأة نظامية وكان المرفق الوقفي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

اعتراض ودفعه:

قد يرى البعض بأن في وجود هيئات الأوقاف القائمة ما يغني عن وجود هذه المؤسسات الوقفية، ونحن نتفق معه في ذلك شريطة تعديل النظام الأساسي لهذه الهيئات بما يجعل أموال الأوقاف أموالاً مخصصة للمنافع العامة وليست أموالاً عامة، وبما يعدل من

(١) د/ طعيمة الجرف، ص٢٤١، مرجع سابق.

أساليب الإدارة لهيئات الأوقاف ويلزمها باحترام شروط الواقفين، ويكف يده عن التصرف المطلق في أعيان الوقف وغلاته وباختصار: بما يحوّل هذه الهيئات من كونها مصالح عامة حكومية إلى كونها مرافق عامة اقتصادية تقوم بنشاط مالي واقتصادي هو تجميع الأوقاف واستثمار أصولها وإنفاق غلاتها على الأغراض المخصصة لها وفقاً لشروط الواقفين.

أما أن تكون هيئة الأوقاف مصلحة حكومية تلتحق ميزانيتها بميزانية الدولة وتجري عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويئول فائضها إلى ميزانية الدولة، وتدير الأوقاف إدارة مباشرة ومطلقة لمصلحة الدولة، وبأسلوب الروتين الحكومي، فهذا مالا نوافق عليه.

إننا نريد مؤسسة عامة وقفية تدير الأوقاف إدارة غير مباشرة أي عن طريق مجالس نظارها، بحيث يكون لكل مجلس نظارة شخصيته وكيانه ويتمتع بحرية العمل تحت توجيه وإرشاد المؤسسة ولا تخضع قراراته لاعتماد المؤسسة إلا في مسائل محدودة مثل التي تمسّ السياسة العامة للوقف أو استبداله أو ما شابه ذلك من المسائل الكبيرة.

*** المبحث الثالث
الوقف في علاقته بالعجز في الميزانية العامة للدولة

مفهوم الميزانية العامة للدولة:

الميزانية هي: تقدير معتمد من السلطة التنظيمية لنفقات الدولة وإيراداتها عن سنة قادمة، يعبّر عن أهداف الدولة وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية والمالية، أو هي: التعبير المالي لبرنامج العمل الذي تعتمده السلطة التنظيمية، والذي تتكفل الحكومة بتنفيذه خلال السنة القادمة تحقيقاً لأهداف المجتمع [١].

الميزانية العامة إذن هي: عمل تقديري تقوم به السلطتان التنظيمية والتنفيذية في الدولة يتعلق بفترة مستقبلة، ويختص بثلاثة جوانب رئيسة هي:

- تقدير حجم الخدمات العامة التي يراد أداؤها خلال الفترة التي تغطيها الميزانية.
- تقدير حجم النفقات العامة اللازمة لأداء هذه الخدمات.
- تقدير حجم الإيرادات العامة التي تغطي هذه النفقات [٢].

* الميزانية العامة بين التوقع والتقدير:

يجمع فقهاء المالية العامة على أن الميزانية العامة بمثابة بيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه وأن تحصّله من إيرادات مالية، خلال مدة قادمة تقدر بعام واحد في أغلب الأحوال، حيث تقوم هذه السلطة بإجراء هذا التوقع أو التقدير قبل أن تعرضه على السلطة التنظيمية لإقراره، وتعد الميزانية بما تتضمنه من بنود النفقات والإيرادات ومبالغها بمثابة برنامج عمل الحكومة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمالية للدولة في الفترة التي تغطيها الميزانية، حيث يعكس هذا البرنامج سياستها في المجالات المشار إليها، من خلال ما تنصرف

(١) راجع في هذا المعنى: الأستاذان: د/ عبد الكريم صادق بركات –دراسة في الاقتصاد المالي- مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٢٩، د/ حامد عبد المجيد دراز – المالية العامة- مؤسسة شباب الجامعة، ص٢١.

(٢) راجع في نفس المعنى: د/ محمد دويدار – دراسات في الاقتصاد المالي – الدار الجامعية، ص٣١٧.

إليه أوجه الإنفاق والإيراد المختلفة [1].

* الميزانية العامة بين التوازن والعجز:

تختلف وجهة نظر أنصار الفكر المالي التقليدي حول قاعدة توازن الميزانية عن وجهة نظر أنصار الفكر المالي الحديث، ويتلخص الخلاف بين الاتجاهين فيما يلي[2]:-

- يرى التقليديون أن المقصود بتوازن الميزانية هو: تساوي نفقات الدولة العادية مع إيراداتها العادية المستمدة من المصادر العادية (الضرائب، الرسوم، إيرادات ممتلكاتها الخاصة).
- يمنع التقليديون العجز في الميزانية العامة حيث لا يجيزون زيادة النفقات العامة العادية عن الإيرادات العادية.
- لا يقر التقليديون للدولة أن تلجأ إلى القروض العامة، أو إلى الإصدار النقدي الجديد إلا لمواجهة نفقات عامة غير عادية (نفقات الحروب) أو نفقات استثمارية توجه نحو تشييد خدمات عامة تفيد تطور ونمو الدولة.
- يمنع التقليديون سد العجز في الميزانية عن طريق الإصدار النقدي الجديد أو ما يعرف بالتمويل التضخمي لما يؤدي إليه من تدهور قيمة النقود وارتفاع الأسعار، وما يستتبعه من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، تتعلق بإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الأغنياء على حساب الفقراء، ومن حدوث آثار انكماشية على الاقتصاد الوطني بوجه عام.
- أما أنصار الفكر المالي الحديث فإنهم ينظرون إلى توازن الميزانية في ضوء التوازن الاقتصادي لا من خلال تساوي النفقات العامة العادية مع الإيرادات العامة العادية،

(١) د/ عادل أحمد حشيش – اقتصاديات المالية العامة – مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية – ١٩٨٣، ص٣٠٨.

(٢) راجع في عرض قاعدة توازن الميزانية د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – دار الفكر العربي بالقاهرة، ص٤٩٥ وما بعدها.

وإنما من خلال التوازن الاقتصادي العام على المدى البعيد. وعليه فإنهم يرون:

- إمكانية أن تواجه الدولة الزيادة التي تحصل في الإنفاق العام العادي عن طريق القروض والإصدار النقدي الجديد.
- إمكانية حصول الدولة على القروض العامة شريطة استخدام حصيلتها في تمويل استثمارات منتجة تدر عائداً يزيد من الإيرادات العامة بما يسمح بمواجهة أعباء القروض.
- إمكانية استخدام الإصدار النقدي الجديد في تمويل استثمارات منتجة تزيد من كل من الطلب الفعلي والطاقة الإنتاجية بما يسمح بزيادة العرض الكلي الذي يمنع حدوث التضخم بما يترتب عليه من آثار.

* منهج الدول النامية في مواجهة العجز في الميزانية العامة:

لقد اعتنقت أكثر الدول النامية منهج الفكر المالي الحديث في تغطية العجز في ميزانياتها العامة الناتج عن تزايد نفقاتها العامة العادية عن طريق القروض العامة بنوعيها الداخلية والخارجية، كما توسعت في عمليات الإصدار النقدي الجديد انسياقاً وراء هذا الفكر كذلك.

ذلك أن هذه الدول وتحت إلحاح رغباتها في التنمية المتسارعة وزيادة مقدرتها المالية القومية قد توجهت إلى عقد القروض العامة إلى الحد الذي تجاوز معه حجم الدين العام الداخلي والخارجي الحدود المسموحة له من إجمالي الدخل القومي لديها، ولم تراع غالبيتها أية عوامل داخلية أو خارجية محددة لحجم قروضها العامة وعلى الأخص منها:

- حجم المدخرات الفردية.
- قدرة الاقتصاد القومي على استيعاب القروض التي تعقدها.
- قدرة الاقتصاد القومي على خدمة وسداد هذه القروض، بما يحدثه هذا العامل من أعباء حقيقية على الطبقات الفقيرة وعلى الاقتصاد القومي.

ولم تراع غالبية هذه الدول أن الاقتصادي العالمي (لينز) عندما أسس لمنهج الفكر المالي الحديث في معالجة ا لكساد العالمي الكبير في الفترة ما بين عامي ١٩٢٩ – ١٩٣٢م

كان في ذهنه أنه يعالج كساداً واقعاً في اقتصاديات كبيرة مرنة تمتلك جهازاً إنتاجياً قادراً على استيعاب أية زيادة في المقدرة المالية القومية ناتجة عن القروض العامة أو عن الإصدار النقدي الجديد، وعلى استشعار هذه الزيادة ومقابلتها الفورية بالزيادة في العرض الكلي من الناتج القومي من السلع والخدمات، و لم يدر بخلد (لينز) وقتئذ أن الدول النامية ذات الاقتصادات المتخلفة الجامدة والأجهزة الإنتاجية الضعيفة التي لا قدرة لها على زيادة إنتاجها أو على استيعاب انتقال رءوس الأموال الأجنبية نحو بلدانها، سوف تعتنق نظريته وتطبقها دون ما روية أو رؤية صحيحة.

وقد كان من آثار سياسة توسع الدول النامية في عقد القروض العامة، ظهور الضغوط التضخمية لديها على أثر زيادة حجم الاستثمار عن طاقة الاقتصاد القومي، وظهور العجز المستمر لميزان مدفوعاتها، مما ترتب عليه صعوبة خدمة وسداد القروض الأجنبية والداخلية على حد سواء، وحدث ما لم يكن في الحسبان من غرق الكثير من الدول النامية في مستنقع الديون التي قضمت لخدمتها معظم الدخل القومي لعشرات السنين.

و لم تكتف أكثرية الدول النامية بالتوسع في عقد القروض الخارجية والداخلية المباشرة بل زادت الطين بلّة عندما توجهت إلى زيادة وسائل الدفع في اقتصاداتها عن طريق الإصدار النقدي الجديد أو عن طريق التوسع في الائتمان المصرفي، زيادة تؤول إليها بغرض استخدامها في تمويل نفقاتها العامة، التي لا تكفي لتغطيتها إيراداتها العامة العادية وغير العادية.

ويطلق على هذه الطريقة: التمويل عن طريق عجز الميزانية [1] أو التمويل عن طريق التضخم.

* ماهية الإصدار النقدي وأساسه الفني:

يتمثل الإصدار النقدي الجديد في طبع كمية إضافية من النقود الورقية، لا تقابلها أية

(١) د/ السيد عبد المولى، ص٤٤٤، مرجع سابق.

زيادة في الناتج القومي، بما يجعلها تشكل ديناً على الاقتصاد القومي لبلد الإصدار بحيث تؤول هذه الكمية إلى الدولة المصدرة لاستخدامها في تمويل نفقاتها العامة.

وتستند الدولة في القيام بهذا الإصدار الجديد على سلطتها في الإشراف على النظام النقدي وتوجيهه وتحديد القواعد التي يسير على مقتضاها، وتعيين الكميات التي يمكن إصدارها من النقود الورقية، وتستطيع الدولة أن تقوم بإصدار النقود الإضافية إذا كانت هي التي تتولى عملية الإصدار أو إذا كان بنك الإصدار (البنك المركزي) مملوكاً لها.

كما عمدت أكثرية الدول النامية إلى الاقتراض من البنوك التجارية، التي تستطيع خلق نوع جديد من النقود يسمى نقود الودائع أو النقود الكتابية، وهي طريقة لا يختلف أثرها النهائي عن الإصدار النقدي الجديد[1] في زيادة وسائل الدفع لغرض الاستخدام في تمويل النفقات العامة للدولة.

* التضخم كنتيجة حتمية لوسيلتي زيادة وسائل الدفع المتقدمتين:

يرجح فقهاء المالية العامة أن كلا من وسيلتي: الإصدار النقدي الجديد واقتراض الدولة من البنوك التجارية لديها، تمثلان صورتين من القروض الإجبارية التي لا تستند على مدخرات حقيقية، ويطلقون عليهما أنهما وسيلتا التمويل التضخمي، لما يؤديان إليه من زيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات المتاحة في المجتمع، عن كمية المعروض منهما في أسواق الدولة، بما يستتبع ارتفاع الأسعار، ومن ثم انخفاض القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية لنقود الدولة، وعليه فإن هاتين الوسيلتين تشكلان سبباً رئيساً للتضخم المالي يضاف إلى أسبابه الاقتصادية الأخرى.

* مدى ملاءمة الالتجاء للتمويل عن طريق التضخم في البلدان النامية:

أياً كان موقف الفكر المالي والاقتصادي التقليدي والحديث من استخدام التضخم كوسيلة لتمويل النفقات العامة للدولة، سواء في نطاق الاقتصاديات المتقدمة ذات الجهاز الإنتاجي المرن عند تعرضه لنقص التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج فيه، أو في نطاق البلدان

(١) د/ عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة – دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٣، ص٦٦٢ وما بعدها.

النامية ذات الاقتصاديات الهشة والأجهزة الإنتاجية الجامدة عند رغبتها في الإسراع بعمليات التنمية، فإن التضخم المالي بوسيلتيه (التوسع في الإصدار النقدي وفي الائتمان المصرفي) كانت له مخاطر حقيقية وآثار فعلية على اقتصادات البلدان النامية التي استخدمته كوسيلة لتمويل التنمية لديها، من عدة جوانب نخص بالذكر منها الجانبين التاليين:-

- جانب العجز المزمن والمتزايد في ميزان المدفوعات، وهو الأثر المباشر لانخفاض حصيلة الصادرات نتيجة لارتفاع أثمانها، في الوقت الذي تتزايد فيه واردات الدولة من السلع الاستثمارية والاستهلاكية، وهو الأثر المباشر أيضاً لهروب رءوس الأموال الوطنية إلى الخارج حماية لها من التدهور المستمر في قيمتها، وإحجام رءوس الأموال الأجنبية عن المجيء إلى الداخل خشية التدهور المستمر في قيمة العملة الوطنية.
- جانب الاختلال المستمر في التوازن الاجتماعي بين طبقات وفئات المجتمع[1]: وهو الأثر المباشر لارتفاع الأسعار المصاحب للتضخم وما يؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل والثروة في صالح أصحاب الدخول المرنة، وهي الدخول التي تنجم بصفة أساسية من الأرباح التجارية، وفي غير صالح أصحاب الدخول الثابتة أو التي تتغير ببطء خاصة الأجور والمهايا، الأمر الذي يزيد من حدة التفاوت بين الفئات الاجتماعية، والذي ينتج عنه استئثار الأغنياء بفوائد وعائدات التنمية وحرمان الغالبية الساحقة من الشعب من ثمار التنمية.

* أثر إلغاء الوقف الخيري على تفاقم العجز في الميزانية العامة:

لقد أدى إلغاء الوقف الخيري في أنظمة بعض الأقطار الإسلامية، وتعطيل دوره باستيلاء الدولة على أصوله وتحكمها في صرف ريعه في أنظمة بعض الأقطار الإسلامية الأخرى، إلى خنق المبادرات الفردية الهادفة إلى التضامن الاجتماعي، وإلى إحجام أهل الخير من أثرياء المسلمين عن إقامة مشروعات نفع عام اجتماعية واقتصادية كان يمكن أن تخفف

(١) د/ السيد عبد المولى، ص٤٦٥-٤٦٧، مرجع سابق.

الكثير من أعباء الميزانية العامة للدولة، وأن تزيل عن عاتقها نفقات إنشائها وإدارتها وصيانتها.

لكن الأقطار الإسلامية التي ألغت الوقف الخيري، أو عطّلت حركته وفاعليته وتحت تأثير التكوين الفكري للنخب الحاكمة فيها والتي ترى أن الوقف سنة إسلامية لم تعد مناسبة للزمن الحاضر في إشباع الحاجات الاجتماعية، وأن الأنسب منها أن تسيطر الدولة باعتبارها تنظيما اجتماعياً وسلطة منظمة على الموارد البشرية والمادية في المجتمع للقيام بالخدمات العامة التي تهدف إلى إشباع حاجات المواطنين العامة.

وعلى هذا الأساس ظهرت الدولة المتدخلة وتعددت وتفرعت وظائفها واتسع دورها في حياة المجتمع بجميع مظاهرها، حتى اتسع الخرق على الراقع كما يقولون، وعجزت ميزانيتها عن تحمل أعباء مشكلات الخروج بمجتمعها بأسرع ما يمكن من حالة التخلف الاجتماعي والاقتصادي، علاوة على إشباع الخدمات الاجتماعية الأساسية لمواطنيها.

وبدلاً من أن تتفرغ الأقطار الإسلامية المعنية بالوقف الإسلامي إلى تطوير بنيانها الاقتصادي وبناء الهياكل الأساسية والقطاعات الرئيسة لاقتصادها، وتترك للوقف عمليات إشباع الحاجات الاجتماعية العامة لجمهور المواطنين، إذا بها تلغي الوقف الخيري وتعطل فاعليته وتحجبه عن أداء دوره الاجتماعي، الذي استمر يؤديه لمئات السنين الماضية، وقد كان من أثر ذلك ومن مقتضاه أن وجدت هذه الأقطار نفسها غارقة في مستنقع الديون وفي خضم التضخم المالي وفي مشكلات الفئات الاجتماعية الفقيرة والأقل فقراً التي تتزايد حاجاتها العامة وتملك من وسائل الضغط على الدولة ما يمنع تجاهل مطالبها واحتياجاتها.

عود حميد إلى الوقف:

إننا ومن خلال هذا المؤتمر – ننادي بإحياء سنة الوقف في ديار المسلمين قاطبة، لا لكونه فقط سنة إسلامية دعا إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإنما لقدرته على أداء أدوار متزايدة (إذا تم وضع التنظيم الجيد له وأدير إدارة علمية واعية) في حياة المجتمع المسلم بجميع جوانبها الاجتماعية والمالية والاقتصادية.

فالوقف ومن حيث كونه حبساً لمال يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، بمنع التصرف في رقبته وإنفاق غلته على مصرف مباح وموجود حين بقاء الأصل، والوقف ومن حيث كونه مورداً لم يعيّن الشارع له مستحقين معلومين، والوقف ومن حيث إمكانية انعقاده

على الجهات (المرافق) ذات النفع العام، التي تخضع في تقديرها وتحديدها لرغبة الواقف ومحض إرادته وتقديره، والتي لا تقع تحت حصر معين، والتي لا تتمتع بموارد مالية ذاتية، بل تعتمد في ميزانيتها على ميزانية الدولة، الوقف من هذه المنطلقات الأساسية له يمكن أن يكون مصدراً دائماً لتمويل مالا يقع تحت حصر من الجهات والمرافق ذات النفع العام، ويمكن أن يتضافر مع الميزانية العامة للدولة، ويغطي العجز فيها ويخصص مواردها العامة لأغراض التنمية الاقتصادية، على أن يتحمل هو أعباء التنمية الاجتماعية وإشباع الحاجات العامة الاجتماعية، بل ويمكنه معالجة التشوهات المالية فيها.

إنه الصدقة الجارية التي لو دعا إليها المسلمون لأجابوها، ولو سهّل لهم طريق إقامتها لتعاظم دورها، فهل يعي المسلمون ذلك؟.

التوصيات

في ختام بحثنا نوصي المؤتمر بتبني فكرة وضع نظام نموذجي للوقف الإسلامي يراعى فيه:-

١) احترام إرادة الواقفين في صرف غلات أوقافهم.

٢) احترام القواعد الشرعية في استبدال أعيان الوقف والتصرف فيها.

٣) الأخذ بأساليب الإدارة الحديثة في إدارة واستثمار الأصول الموقوفة.

٤) كف يد الدولة عن الاستيلاء على أصول الوقف أو غلاته.

٥) تبسيط إجراءات إنشاء الوقف وتسجيله.

٦) الاعتراف للمشروعات الوقفية بصفة المرفق العام الخدمي.

قائمة بأهم مصادر البحث

أولاً: مصادر في النظام (القانون) الإداري:

١) د/ إدريس العلوي العبدلاوي –أصول القانون- نظرية الحق –مطابع قدموس بالرباط – المغرب، ١٩٧٢م.

٢) د/ السيد خليل هيكل – القانون الإداري السعودي – مطبوعات جامعة الملك سعود، ١٤١٥هـ.

٣) د/ ثروت بدوي – مبادئ القانون الإداري – المجلد الأول – دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٦م.

٤) د/ حمدي عبد الرحمن، د/ ميرفت ربيع – نظرية الحق – مطبعة الإسراء بالقاهرة، ٢٠٠٦م.

٥) د/ سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الإداري – دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٩م.

٦) د/ شاب توما منصور – القانون الإداري – الكتاب الأول – مطبوعات جامعة بغداد، ١٩٧٩م.

٧) د/ طعيمة الجرف – القانون الإداري – مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣م.

٨) المستشار/ محمد حامد الجمل – الموظف العام فقهاً وقضاءً – دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٩م.

٩) د/ محمد فؤاد مهنا – الوجيز في القانون الإداري – المرافق العامة – مؤسسة المطبوعات التجارية بالقاهرة، ١٩٦١م.

١٠) د/ محمود عبد الرحمن محمد – المدخل للعلوم القانونية – دار النهضة العربية بالقاهرة.

ثانياً: مصادر في الاقتصاد والمالية العامة:

١) د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – دار الفكر العربي بالقاهرة.

٢) د/ حامد عبد المجيد دراز – المالية العامة – مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

٣) د/ عادل أحمد حشيش – اقتصاديات المالية العامة – مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٣م.

٤) د/ عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة – دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٣م.

٥) د/ عطية عبد الحليم صقر – مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي – دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦م.

٦) د/ عبد الكريم صادق بركات – دراسة في الاقتصاد المالي – مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٣م.

٧) د/ عبد المنعم فرج الصدة – مبادئ القانون – دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٧٧م.

٨) د/ محمد حلمي مراد – أصول الاقتصاد – ط١ – مكتبة نهضة مصر.

٩) د/ محمد دويدار – دراسات في الاقتصاد المالي – الدار الجامعية بالإسكندرية.

ثالثاً:

أعمال (بحوث) المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

– المنعقد في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

خطورة إلغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري في المجتمع

د.الناجي لـــمين

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

لقد كان نظام الوقف في الإسلام - ولا يزال- مؤسسة ذات منافع دائمة وغايات متنوعة: دينية، وثقافية، واقتصادية، واجتماعية، وإنسانية.. وكان - ولا يزال- تجسيدا حيا لقيم البذل والعطاء، والتكافل والتضامن..

فما أثر نظام الوقف على العمل الخيري؟ وما النتائج المترتبة على إلغائه واندثاره؟

هذا ما ستعالجه هذه الورقة إن شاء الله. وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: العمل الخيري وأهميته ومصادره.

المبحث الثاني: الوقف وأهميته في العمل الخيري.

المبحث الثالث: انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري.

خاتمة.

المبحث الأول
العمل الخيري وأهميته ومصادره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري وغايته.

العمل الخيري يشمل كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف، وجميع ضروب التكافل، والتراحم، والتعاون غير المنهي عنه شرعا.(١)

ويقصد بإنشائه سد خلات المحتاجين، ورعاية المرضى، ونصرة المستضعفين، ومساعدة من يحتاج إلى تطوير قدراته الاقتصادية أو الاجتماعية، وإعانة من يريد تقوية ملكاته المعرفية أو التقنية.

وريعه يعم عامة المحتاجين: مؤمنهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم، ويشمل كافة مجالات الحياة، ويمتد خيره ليسع الحيوان أيضا.

المطلب الثاني: أهميته في الإسلام.

العمل الخيري بهذا المفهوم الشامل والغاية النبيلة أصلٌ أصيل من أصول الإسلام، وأس متين في بناء مجتمع آمن، قوي ومتماسك. ومستوى نجاح مؤسساته يعتبر مقياسا لمستوى رقي الأمم والأفراد والدول.

يدل على ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج:٧٧]. فقوله تعالى: (وافعلوا الخير) يشمل كل أنواع الخير، ومنها تقديم العون لمن يحتاج إلى معونة. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]. وقال تعالى واصفا عباده الأبرار: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان:٨-٩]. وقال تعالى:

(١) هناك من التعاون ما هو منهي عنه شرعا، كالتعاون على الإثم والعدوان؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منهيا عنه شرعا. وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفا وبرا وتقوى إن شاء الله.

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:١٧٧]. وقال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء:٣٦].

أما الأحاديث فمنها ما رواه أبو هريرة مرفوعا: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..".(١) ومنها ما رواه أبو هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا ابن آدم: أنفق ينفق عليك". وقال: "يمين الله ملأى سحاء(٢) لا يغيضها(٣) شيء الليل والنهار".(٤)

ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء".(٥) وقال صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر".(٦)

وأود أن أنبه هنا على أن عمل الخير يجب أن يقصد به المسلم وجه الله، لا أن

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (ح٢٦٩٩).

(٢) سحَّاء: من السَّح، وهو الصَّب الدّائم. قال في مختار الصحاح (مادة س ح ح): "سَحَّ الماءَ: صَبَّه. وسَحَّ الماءُ بنفسه: سال من فوق. وكذا المطر والدمع".

(٣) لا يغيضها: لا يَنقُصها. انظر المعجم الوسيط (مادة غ ا ض).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخَلَف (ح٩٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة (ح٤٩٤١)؛ وأخرجه أيضا الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (ح١٩٢٤). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (ح٢٣٦٣)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحرمة وطعامها (ح٢٢٤٤)، كلاهما عن أبي هريرة.

يكون مطيةً للوصول إلى مرام سياسية أو اجتماعية، أو غيرها من الأهداف الدنيوية، سواء كانت مباحة في الأصل أو محرمة.

ولقد بشر الله سبحانه وتعالى من يفعل المعروف مريداً به سبيل الله دون غيرها من السبل بالخلف أضعافا مضاعفة، وتوعد من يتوخى من الإحسان سبيلا غير سبيل الله بإبطال عمله وجعله هباء منثورا.

وفي سورة البقرة آياتٌ تبين هذه المعاني أتم بيان. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ [البقرة:٢٦١-٢٦٦].

المطلب الثالث: مصادر العمل الخيري.

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه، وسميت له موارد لتنميته واستثماره. وأهم هذه المصادر: الزكاة، والصدقات، والوقوف.

والفرق بين الزكاة وغيرها مما ذكر أن الزكاة إحسانٌ إلزامي، ومصارفها مسماة من قبل الشارع لا تتعدى غيرها. وما عداها نافلة وتطوع في أغلبه؛ ومصارفه أوسع نطاقا من

مصارف الزكاة.

ثم إن الوقف صدقة. وأفرده الفقهاء بالحديث، لأن له ميزات خاصة تميزه عن مطلق الصدقة. هذه الميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات، كما سنبين ذلك في المطلب الثاني من المبحث الذي بعد هذا إن شاء الله.

ولهذه المصادر -سوى الزكاة- أحكامٌ وضوابط في الإسلام، مراعاتها هي التي تنتج الثمرة المطلوبة المباركة من الله سبحانه وتعالى. ونحن هنا نذكر من هذه الأحكام والضوابط ما يخدم غرضنا في هذا البحث.

- فمن هذه الأحكام: أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالا طيبا، لا أن يكون سحتاً حراما. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة ٢٦٧].

وقال صلى الله عليه وسلم: (ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة[١] فتربو[٢] في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه[٣] أو فصيله[٤]".[٥]

---

(١) يقصد بذلك صلى الله عليه وسلم من كانت عنده هذه التمرة فقط، أو هي التي فضلت عن حاجته فتصدق بها. أما من كان عنده مال كثير وتَمْر كثير وتصدق بتمرة واحدة فإن ذلك مما لا يحمد، كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

(٢) أي تزيد.

(٣) الفَلُو: المُهر. وهو أوّل ما ينتج من الخيل والحمر الأهلية وغيرها. سمّي بذلك لأنه فُلِي عن أمّه؛ أي فُصل عنها وعُزل عن الرّضاع. انظر مختار الصحاح، مادة (ف ل ى)؛ والمعجم الوسيط، مادة (ف ل ى)، ومادة (م هـ ر).

(٤) الفصيل: ولد الناقة، أو البقرة إذا فصل من إرضاع أمه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (ح١٤١٠)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه)؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، كلاهما عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم؛ ورواه مالك عن أبي الحُباب سعيد بن يسار مرسلا، الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة ٢/٩٩٥.

- ومن الأحكام أيضا: عدم الرجوع في العطايا، سواء كانت صدقةً أو وقفاً.

أما الصدقة فلما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "حملت على فرس عتيق[1] في سبيل الله. وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه. فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص. فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه".[2]

وأما الوقف فلحديث ابن عمر، [3] وفيه: ".. فتصدق بها[4] عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب..". قال ابن قدامة: ".. من وقف شيئا وقفاً صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم. لا نعلم في هذا كله خلافا".[5]

- ومن الأحكام أيضا أن مصرف الصدقة والوقف لا يخص المسلمين دون غيرهم. ولقد استدل لذلك البخاري بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة ٨]. وبما رواه بسنده عن ابن عمر

(١) العتيق هنا معناه: الكريم من كل شيء، والخيار من كل شيء. انظر مختار الصحاح، (مادة ع ت ق).

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٨٢/١؛ وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ (ح١٤٩٠)، وكتاب الهبة والصدقة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح٢٦٢٣)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (ح١٢٣٩).

(٣) هذا الحديث سيأتي بتمامه قريبا مع تخريجه. وهو أصل في الوقف.

(٤) يعني أرضا بخيبر لعمر بن الخطاب، كما سيأتي.

(٥) المغني ٦٠٤/٥.

قال: "رأى عمر حلّة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة، تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد. فقال: "إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة". فأتي رسول الله صلى الله عيه وسلم بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال: "إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها". فأرسل بها عمر إلى أخٍ من أهل مكة قبل أن يسلم.(١)

واستدل البخاري أيضا بما رواه عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلي أمك".(٢) فقوله صلى الله عليه وسلم: "صلي أمك" يشمل كل العطايا: الوقف والصدقة، والهبة. ولذلك قال ابن قدامة: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكا محترما. ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية.. زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي(٣)؛ ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم(٤) من المارة والمجتازين صح؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع".(٥)

- ومن الضوابط أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثر أو نَفُسَ واشتدت إليه الحاجات، لا أن يكون مما قل أو رخص وانتهت فيه الرغبات؛ وذلك حتى يكثر خيره فيعم نفعه. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم

(١) وهذا هو محل الشاهد من الحديث عند البخاري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين.. (ح٢٦١٩-٢٦٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣/٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦؛ وانظر تلخيص الحبير ٩٥/٣.

(٤) البِيَع: جمع بيعة، وهي معابد النصارى. انظر مختار الصحاح، مادة (ب ى ع)؛ والمعجم الوسيط، مادة (ب ا ع). وفي القرآن ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠]

(٥) المغني ٦٤٦/٥.

مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ﴾[1][2].
[البقرة:٢٦٧]. قال ابن عباس: "أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجـــوده وأنفســـه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه، وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا".[3]
وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ الآية[البقرة ١٧٧].
وروى الإمام مالك بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "كان أبو طلحـــة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ. وكان أحب أمواله إليـــه بيرحـــاء.[4] وكانـــت مستقبلة المسجد. وكان رسول اللهً صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران:٩٢، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ،[5] ذلـــك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلت فيه. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله". فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".[6]

(١) أي لا تقصدوا الخبيث. انظر تفسير الجلالين ص٦٠.

(٢) أي لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتساهلوا وتتسامحوا في أخذه. فلا تجعلوا لله ما تَكْرَهون. انظر تفسير ابن كثير في هذه الآية ١/١٧٨.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٧٨-٤٧٩.

(٤) بَيْرُحَاء -بفتح الباء وسكون المثناة من تحت وضم الراء-: موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد. وهو بستان يسمى بهذا الاسم. ينظر هامش الموطأ ٢/٩٩٥؛ وهامش صحيح مسلم (ح٩٩٨)، كلاهمـــا باعتنـــاء محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) بخ- بإسكان الخاء المعجمة وتنوينها مكسورة -: كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتعظيمه. وتقال كـــذلك عند المدح أو الفخر. انظر المعجم الوسيط، مادة (بخ).

(٦) الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، ٢/٩٩٥-٩٩٦؛ وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، بـــاب زكاة الأقارب، (ح١٤٦١)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقـــربين (ح٩٩٨).
=

هذا في الصدقة. أما فيما يخص الوقف فإن في الحديث الذي هو أحد الأصول الـــذي يعتمد وجود الوقف عليها ما يدل على ذلك:

أخرج البخاري ومسلم -واللفظ لمسلم- عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلَّم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله ! إني أصبت أرضـــاً بخيـــبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، [1] فما تأمرني به؟ قال: "إن شـــئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتـــاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بـــالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[2]

= وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٨/٥٩٩-٦٠٠. وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، ٢/٥٧٠.

(١) وهذا هو محل الشاهد من الحديث.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقـــف، (ح١٦٣٢).

المبحث الثاني
الوقف وأهميته في العمل الخيري.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف وأركانه.

الوقف لغة:[1] الحبس والمنع. من فعل وقف يقف. يقال: وقفت الدابة: أي حبستها. جاء في مختار الصحاح: "وأوقف الدار –بالألف– لغة رديئة..".

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

أما في الاصطلاح[2] فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بـــاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف هو "حبس العين على ملك الواقـــف، والتصـــدق بالمنفعة".[3]

وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن: "هو حبسها علـــى حكـــم ملـــك الله تعالى".[4]

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو "جعل منفعة مملوكٍ ولو بأجرة، [5] أو غلته، لمستحق، بصيغةٍ، مدة ما يراه المحبس[6] ".[7]

---

(١) انظر لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة (و ق ف).

(٢) انظر "مخالفة شرط الواقـــف:(المشـــاكل والحلـــول)" ص٣-٤. وهـــو بحـــث قدمتُـــه للمـــؤتمر الثـــاني للأوقاف...(١٤٢٧هـــ-٢٠٠٦م).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٠.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/١٨٠.

(٥) أي: ولو كان مملوكا بأجرة.

(٦) يعني: فلا يشترط فيه التأبيد.

(٧) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤/٩٧-٩٨.

وهو عند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود".[١]

وقال ابن قدامة: "ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[٢]

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف؛ لأنه جعل الحديث نصب عينيه، [٣] فأتى بذكر حقيقته دون التعريج على بعض الأحكام المتعلقة به؛ ولذلك قال الشيخ أبو زهرة: "أجمع تعريفٍ لمعاني الوقف.. أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها".[٤]

وللوقف اسم آخر، وهو الحبس. جاء في مختار الصحاح: "أحبس[٥] فرسا في سبيل الله: أي وقف، فهو محبس وحبيس. والحبس -بوزن القفل-: ما وقف". وقال الدردير بعد أن ذكر حكم الوقف: "ويعبر عنه بالحبس". أي إنه يسمى وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبسة.[٦]

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، والحبس على أحباس.

أما أركان الوقف فأربعة[٧]

الأول: الشيء الموقوف. وهو ما ملك من ذاتٍ أو منفعةٍ، يوقف على مستحق للانتفاع به.

الثاني: الموقوف عليه. وهو المستحق لصرف المنافع عليه، سواء كان إنساناً أو غيره، كمسجد ومدرسة وحيوان..

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٢) المغني ٥٩٧/٥.

(٣) أعني حديث ابن عمر في الوقف، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدقتَ بها". سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٤) محاضرات في الوقف ص٤١.

(٥) "أَحْبَس" على عكس "أَوْقَف" هي اللغة الفصيحة. و"حَبَس" لغة رديئة. انظر مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٦) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٩٧/٤.

(٧) انظر الشرح الصغير ١٠١/٤-١٠٣؛ ومغني المحتاج ٣٧٦/٢؛ ومخالفة شرط الواقف (المشاكل والحلول) للباحث، ص٤.

الثالث: الصيغة. وتكون بألفاظٍ معلومةٍ، كحبست، ووقفت، وسبلت..

الرابع: الواقف. وهو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها.

والوقف قسمان:

الأول: الوقف الأهلي، أو الذري، أو الخاص، أو المعقب. ومعناه: الأملاك الموقوفة على أشخاص معينين، ويكونون من صلب الواقف غالبا. ويقصد به تأمين مصدر ثابت للموقوف عليهم صيانةً لهم من الفاقة في مستقبل أيامهم..

القسم الثاني: الوقف الخيري، أو العمومي. ويقصد به الأملاك الموقوفة على العموم، وفي مصارف الخير، وفقاً للشروط التي يشترطها الواقف. ويشمل المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية: كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات..[1] وبعبارة موجزة: هو الوقف على جهات البر العامة.

وهذا القسم هو الأكثر نفعا والأشمل فائدةً. وهو الذي يتضرر منه العمل الخيري ضررا بالغا إن ألغي أو اندثر، كما سنرى إن شاء الله.

ولهذه الأركان التي ذكرناها أحكامٌ مبثوثة في كتب الفقه. والذي يهمنا منها هنا: ما يخدم غرض هذا البحث، وهو حكم شرط الواقف.[2]

ذلك أن الإنسان حر فيما يملك، وفق الثوابت الشرعية، يصرفه أين يشاء وكيف يشاء. وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها، كأن يقف قسطاً مما يملك على طلاب الفقه خاصة، أو طلاب الحديث، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلةٍ معينة. وله أيضاً أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه، كأن يحبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة. وكذلك له أن يعين أوصافا في ناظر الوقف.. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها.

(١) انظر أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١/٣٥-٣٦.

(٢) انظر تفصيل القول في هذا الحكم في: مخالفة شرط الواقف (المشاكل والحلول) للباحث، ص٥-١٢.

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن أباه تصدق بالأرض التي أصابها بخيبر "في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.."، فلو لم يجب اتباع هذه الشروط لم يكن في اشتراط عمر إياها فائدة.(١)

ونجد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشروط يعقد باباً بعنوان: "الشروط في الوقف"، ثم يورد تحته حديث ابن عمر هذا.(٢)

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين. قال الخطيب الشربيني الشافعي: "فصل في أحكام الوقف اللفظية. والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف".(٣) ووجه ذلك عنده أنه "المتقرب بالصدقة، فيتبع شرطه..".(٤)

وقال عبد الله الموصلي الحنفي: ".. يجب اعتبار شرط الواقف، لأنه ملكه، أخرجه بشرط معلوم، ولا يخرج إلا بشرطه".(٥)

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله: "لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس، واتباع شرطه، إن كان جائزا.(٦) فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع".(٧) ولخص ذلك خليل فقال: "واتبع شرطه إن جاز".(٨)

---

(١) معونة أولي النهى ٢١١/٧.

(٢) قد سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٣) مغني المحتاج ٣٨٦/٢.

(٤) السابق ٣٩٣/٢.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٣.

(٦) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قربة.

(٧) المعيار ١٣٥/٧.

(٨) مختصر خليل، ص ٢٥٢.

واستدل المالكية بقوله تعالى: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه).[1]

وقال الإمام ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قربة: "فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة".[2]

لكن مع هذا التأكيد من الفقهاء على وجوب التزام شرط الواقف، فـــإنهم أجـــازوا مخالفته إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومصلحة راجحة. كما سيأتي تفصيل ذلك بحول الله.

المطلب الثاني: أهمية الوقف في العمل الخيري.

ذكرنا في مطلب خاص من المبحث السابق أن أهم مصادر العمل الخيري: الزكـــاة، والصدقة، والوقف. وأن الوقف وإن كان داخلا في مسمى الصدقة فإن له خصائص تميزه عن باقي الصدقات، جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة. وحان الوقت لبيان هـــذه الخصائص، فنقول وبالله التوفيق:

إن الوقف أهم مصدر من مصادر العمل الخيري. ووجه هذه الأهمية أمران:

الأمر الأول: حقيقة الوقف. وهي أن الوقف -كما رأينا-: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة". وبعبارة ابن حجر: هو "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصـــرف المنفعة".

وعلى هذا فإن من شروط الصدقة حتى تسمى وقـــفاً أن يحبس أصلها وينتفع بغلته أو منفعته.[3]

ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته. وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما يحقق تلك

(١) المعيار ١٣٩/٧. والآية في سورة البقرة: ١٨١. والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية؛ لأن الوقف مثل الوصية، بجامع أنهما عطية. والله أعلم.

(٢) الفتاوى ٢٦٥/٤.

(٣) أما من يؤول إليه ملك الأصل بعد لزوم الوقف: هل يبقى في ملك الواقف أو ينتقل إلى الموقـــوف عليـــه، أو يصبح ملكا لله تعالى؟ فتلك مسألة موضعها كتب الفروع. ولا يليق أن نحتفل بها هنا لعدم ارتباطها بما نحـــن فيه.

المنفعة عند الحنفية، والحنابلة، وكثير من المالكية، لاسيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء والإفتاء أو ولوا خطة الشورى بالأندلس. وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثالث إن شاء الله.

فهذه الميزة الخاصة بالوقف -أعني كونه يختص بالمنفعة دون الأصل- تجعل منه خيراً "ناطقا"، ومنفعةً مستمرةً، ومعْناً جارياً. ولقد عقب الإمام النووي على حديث: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة.."[(١)] فقال: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها.. وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف".[(٢)]

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.. فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً. وأما الوصية بالمنافع- وإن شملها الحديث- فهي نادرة. فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى".[(٣)]

فالوقف بهذه الخصيصة -إذن-: عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة..[(٤)]

الأمر الثاني: أن الزكاة والصدقة مصارفهما محددة ومسماة من قبل الشارع؛ فصدقة التطوع هي للفقراء والمحتاجين، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في

(١) تمامه: "إلا من صدقة جارية، أو عِلم يُنتَفَع به، أو ولد صالح يدعو له". صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ح١٦٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/٨٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨٠.

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص١٦.

القرآن.[1]

أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعـــل منه مصدرا وحيدا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة؛ وذلك كإنشاء مراكز للبحث العلمي، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقـــة تقنية أو علمية على متابعة دراستهم خارج بلدهم؛ وإنشاء مراكز للدعوة والإرشـــاد والخدمة الاجتماعية في بلاد أوربا وأمريكا، وإنشاء قنوات وشبكات إعلامية إسلامية.

(١) وهو قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَـــارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة:٦٠].

المبحث الثالث
انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب المدعاة لإلغائه، وردها.

إن محاولات إلغاء الوقف ليست وليدة اللحظة، بل هي عادة ضاربة بجذورها في أعماق تاريخ الوقف الإسلامي.(١)

وأهم الدوافع لهذه المحاولات دافعان اثنان:

الدافع الأول: ما يدره الوقف من أموال، مما يثير جشع بعض الحكام وولاة الأمور. وهذا الدافع كان من أهم الأسباب في محاولات الاستيلاء على أوقاف المسلمين قديما. وقع ذلك -مثلاً- في عهد الإمام النووي، (٢) وشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني.(٣)

وكان يشجعهم على ذلك بعض قضاة السوء، وشهود الزور؛ وذلك بإيجاد صيغ هي في الظاهر موافقة لما عليه بعض الفقهاء، لكنها في حقيقة الأمر حيل باطلة. ومن أهم هذه الحيل مسألة جواز استبدال أعيان الأوقاف.(٤)

الدافع الثاني: ويتعلق بإنشاء الدولة الحديثة وطبيعتها: وهو أن الوقف عمل خيري يشمل شرائح واسعة من الفقراء وذوي الحاجات المختلفة. وهذه الميزة تجعل من الوقف كأنه منافس للدولة التي أنشأت أساساً لحماية مواطنيها أمنياً واقتصادياً واجتماعياً..، فالدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاءً مطلقاً، لا تشوبه شائبة. وقطاع الأوقاف -وكل عمل خيري- يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقا أمام تحقق هذا الولاء

(١) انظر محاضرات في الوقف، لأبي زهرة ص٤٠-٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٧.

(٣) السابق، ص١٩.

(٤) السابق، ١٤-١٦. وانظر تفصيل مسألة الاستبدال في ص١٦١، وما بعدها من نفس المرجع السابق.

المطلق.

ومن هنا نفهم خلفيات المعركة التي خاضها محمد علي مع الأوقاف بمصر.. ونفهم كذلك السبب في إقدام كثير من الدول الإسلامية على إحالة التصرف المطلق في أموال الأحباس على وزارة خاصة من وزاراتها.

ونظرا لصعوبة إلغاء الأوقاف في هذه الدول بهذه الذريعة، لمكانة كل مالٍ وقفي عند عامة المسلمين وعند العلماء، التجئ إلى إظهار مبررات للإلغاء، جلها ينصب على الوقف الأهلي. وأهمها ثلاثة مبررات:

الأول: "أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعا كل عام، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة. وفي ذلك ما فيه من فساد في المجتمع، وموت للمواهب، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد".[1]

الثاني: اتخاذ بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعةً لمنع بعض الورثة من الميراث، خاصة الإناث..

الثالث: ظلم نظار الأوقاف أو سوء تدبيرهم لإدارة الأوقاف، مما يترتب عليه ضياع حقوق المستحقين..[2]

وفي السنين الأخيرة ظهر مبرر آخر لمحاولة إلغاء ما تبقى من الوقف ومن كل عمل خيري؛ وهو أنه أضحى –بزعمهم– مصدراً لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض، وتهدد السلم العالمي.[3]

وأنت ترى أن هذه المبررات والدواعي لا تنهض أسباباً وجيهة ولا حججا قوية

(١) المرجع السابق ص٣٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) للاطلاع على المزيد في هذا الصدد انظر: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، للدكتور محمد بن عبد الله السلومي.

للاستغناء عن الأوقاف.

أما المبرر الأول والثاني فإنه يتعلق بنوعٍ واحدٍ من الأوقاف، وهو الوقف الأهلي. والخطب فيه يسير؛ لأن أثره على العمل الخيري محدود، لاقتصاره على طائفة من الناس قد لا تكون بالضرورة في حاجة إليه. وهذا على خلاف الوقف الخيري الذي يختص بطبقات من الناس يشتركون في أنهم في حاجة إلى مساعدة..

أما المبرر الثالث فإن معالجته سهلة، وهي وضع الضوابط -من قبل الدولة أو الجهة المخولة- الكفيلة بحماية الوقف وحقوق المستحقين من كل حيف وجور أو سوء إدارة من القائمين على الأوقاف.

وأما الادعاء بأن العمل الخيري أضحى مصدرا لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض.. فإن كل تمويل هذه غايته ليس من الوقف في شيء، ولا ينطبق عليه مسمى الصدقة في الإسلام. وقد نبهنا في المطلب الثاني من المبحث الأول على أن عمل الخير يجب أن يقصد به وجه الله دون غيره. وذكرنا في أكثر من موضع أن مرمى الوقف الخيري في الإسلام البر والإحسان: يسهم في التوسعة على العدماء وإعانة الضعفاء، وأنه عقدٌ يراد به المشاركة في تنمية المجتمع وتقدمه وازدهاره.. فكيف يكون-إذن- معولاً لهدم هذا المجتمع؟

بل كيف يكون منافساً للدولة وهو يخفف عنها بعض العبء دون أن يطلب أصحابه من ذلك جزاءً ولا شكوراً من أحد؛ إذ لو تشوفوا إلى شيء من ذلك لكان عملهم كما قال تعالى:﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾[البقرة ٢٦٤] [(١)(٢)].

صرفنا الله وإياكم عن كل عمل.. لا يقصد به وجه الله، آمين.

---

(١) الصَّفْوان: الحجر الأملس. انظر تفسير الجلالين ص٦٠.

(٢) الوابل: المطر الشديد. انظر تفسير الجلالين ص٦٠.صَلْدا: صلبا أملس لا شيء فيه. انظر تفسير الجلالين ص٦٠.

المطلب الثاني: اندثار الوقف وطريق معالجته.

الاندثار مصدر اندثر يندثر. يقال: دثر الشيء يدثر دثوراً: إذا قدم ودرس. ويقـــال: دثر المنزل: إذا بلي وتهدم. ودثر الثوب: اتسخ. ودثر السيف: صدئ، لبعد عهـــده عـــن الصقل.

والفعل "اندثر" -وإن كان مزيدا بالألف والنون- فهو مثل "دثر" في المعنى.(١)

وعلى هذا فاندثار الوقف معناه دروس عينه وانتهاؤها: إما بالبلى والقدامة إن كانت من العروض، أو التهدم إن كانت بناءً، أو الهرم أو الموت إن كانـــت مـــن الحيـــوان، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة..

ومن أسباب اندثار الوقف ضعف إمكانات الصيانة، وسوء تدبير القـــائمين عليـــه.. إضافة إلى أن بعض أعيان الوقف لها سن محددة للبقاء، مع توفر الصيانة، وحســـن تـــدبير نظارة الوقف، كالحيوان مثلا.

والإسلام شرع أحكاماً للحفاظ على الأوقاف من الدروس والتقادم. فشرع الولاية على الوقف(٢)، والاستبدال.

أما الولاية فيشترط في القائم على الوقف أن يكون عدلاً؛ لأن العدالة هي التي تبعث صاحبها على المحافظة على أعيان الوقف بإصلاحها، والعمل على كل ما فيه نماؤها. وهي التي تبعث على إنفاقها في وجوهها.

وأما الاستبدال فقد نص كثير من الفقهاء على جواز استبدال الوقف بما يحقق عـــين منفعته أو جنسها.. إذا كان معرضا للاندثار أو التلف، أو قلت منفعتـــه إلى مســـتوى لم يصبح يحقق ما قصده الواقف في شرطه.

يقول الشيخ الخرقي في مختصره: "وإذا خرب الوقف، و لم يرد شيئا، بيـــع واشـــتري

(١) ينظر مختار الصحاح؛ والمعجم الوسيط، مادة (د ث ر).

(٢) وهي المشار إليها في قول عمر رضي الله عنه: "..لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف..". وقـــد تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد"[١].

وتقرأ في المغني قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقي: "وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس. لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"[٢].

وللإمام ابن تيمية -رحمه الله- كلام بهذا الخصوص. ولننقل نصّه في ذلك بكامله لنفاسته، ووضوحه، واستيفائه الغرض المتوخى، قال: "وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه، كما في إبدال الهدي، فهذا نوعان: أحدهما: أن الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله، فتنقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى يثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب و لم تمكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه".

"والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر، أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول. فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتمارين[٣]، فهذا إبدال لعرصة المسجد".

---

(١) المغني ٥/٦٣١.

(٢) المغني ٥/٦٣٣.

(٣) استدل ابن قدامة بهذا الأثر فقال: "ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لّما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في =

"وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول، وزادا فيه. وكذلك المسجد الحرام؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج الناس منه"[1]. فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم غير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى، لأجل المصلحة الراجحة".

"وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى: فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر[2]، واشتهرت القضية، ولم تنكر".

"وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف دارا، أو حانوتا، أو بستانا، أو قرية يكون مغلها قليلا، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبي عبيد بن حرمويه[3] قاضي مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقا، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه. وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنو تحته سقاية، واختار ذلك الجيران، فعل ذلك. لكن من أصحابه من =

المسجد [من يصلي]. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا". المغني ٥/٦٣٢-٦٣٣. وانظر الأثر في المعجم الكبير للطبراني ٩/١٩٢، رقم ٨٩٤٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب مَن تَرَكَ بعض الاختيار مخافة أن يقصُرَ فَهمُ بعضِ الناسِ عنه فيَقَعوا في أشد منه (ح ١٢٦)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ١٣٣٣).

(٢) يعني في الأثر المتقدم.

(٣) أبو عبيد بن حرمويه هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي. كان من أئمة فقهاء الشافعية، عالما بالفقه وأصوله، وبالقرآن والحديث. وكان من أخص أصحاب أبي ثور، وأخذ عن داود الظاهري. وهو آخر قاض ركب إليه أمراء مصر. توفي سنة ٣١٩هـ. تاريخ بغداد ١١/٣٩٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٢٥.

منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي[١] وغيره. لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم".[٢]

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله. وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بأنه: "إذا لم يبق فيه منفعة في الحال، ولا في المترقب، في الوجه الذي حبس عليه، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف. وذلك غير جائز. لأن إضاعة المال منهي عنها، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب[٣] أو دخل العيب قوائمه، لم يمكن القتال عليه، أمكن أن ينتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه، بأن يطحن عليه، أو يعمل عليه، وابتيع بثمنه غيره، فكان ذلك أولى من إضاعته، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع. وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع. فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه، ويسد مسده أولى".[٤]

والمذهب الذي فتح الباب واسعا للاستبدال إذا تعرضت عين الوقف للاندثار، أو خيف عليها ذلك.. هو المذهب الحنفي، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه، كما قال أبو زهرة[٥].

وتشدد في ذلك الشافعية فمنعوا الاستبدال وإن أشرف الوقف على الاندثار.[٦]

وهم محجوجون بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما،

---

(١) انظر مغني المحتاج ٣٩٢/٢.

(٢) الفتاوى ٣٥٩/٤-٣٦٠.

(٣) المقصود هنا: ضعُف. ينظر المعجم الوسيط مادة (ك ل ب).

(٤) المعونة ٤٨٧/٢.

(٥) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧؛ وينظر البحر الرائق: ٢٢٣/٥؛ وفتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية ٣٠٦/٣؛ ورد المحتار لابن عابدين ٣٨٧/٣.

(٦) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٢/٢؛ والمهذب للشيرازي ٤٤٥/١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٤١/٢-٤٢.

من الأدلة.

وقال الشيخ أبو زهرة: "وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها، لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحـــدا بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان. وذلك خراب في الأرض.. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر".[1]

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية للوقف في حالتي الإلغاء والاندثار.

إن طرائق إلغاء الوقف أو التسبب في اندثاره تتخذ أشكالا متنوعة، أظهرها ما كان استيلاء محضا، كما فعل محمد علي بأوقاف مصر التي كانت تدر أرباحاً طائلـــةً[2]. قـــال الشيخ أبو زهرة: "استولى (أي محمد علي) على الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الأهلية والأراضي المملوكة بطرق كثيرة، منها طلبه من ذويهـــا أن يـــبرزوا الأدلة، ويقدموا الوثائق المثبتة. وقليلٌ منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليـــل. ومـــن كان معه لا يعدم تزييفا.."

وقد وجد من ظلم نظار الأوقاف وتعديهم وسوء تدبيرهم للأوقاف ما سهل عليـــه تنفيذ مآربه.[3]

وكما فعل الاحتلال ببعض أوقاف المسلمين في الهند. يقول المحامي ســـالار محمـــد خان: "تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة، من أبرزهـــا قضـــية الاحـــتلال الغاشم لأراضي الوقف. ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع: تقسيم البلاد، وتواجـــد الأوقاف وسط مناطق سكنية، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعا فاحشاً، وضآلة إمكانـــات

(١) محاضرات في الوقف ص١٦٥.

(٢) يكفي للتدليل على ذلك أن الأراضي الوقفية في عهده كانت تبلغ نحو ثلـــث الأراضـــي الزراعيـــة. انظـــر محاضرات في الوقف ص٢٢.

(٣) السابق ص٢٣. وذكر الشيخ أبو زهرة بعد ذلك انبعاث الوقف من جديد، وانبعثت معه أصـــوات تنـــادي بإلغائه تحت ذرائع مختلفة. انظر ص٢٤ وما بعدها.

تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف، وعدم اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية".[١]

ثم قال بعد ذلك: "وتوجد في ولايتي هريانة وهماتشل براديش ومقاطعة جندي كره.. حوالي ٣٥.٥٨٩ وقف، [٢] وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون -وبعدد كبير- إلى باكستان عند تقسيم البلاد. وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسعٍ في هذه الجزء من البلاد. كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للسيخ ومخازن؛ فمثلا هناك واحد وتسعون مسجدا في مديرية أنبالة لولاية هريانة، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب. أما بقية المساجد فهي محتلة كلها، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥م، حيث يقول هذا المسح: إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهماتشل براديش وجندي كره ٣٤.٢٢٣ وقف، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب، فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريبا مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون. وقد باع نظار هذه الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقف في هذه الولايات. وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية".[٣]

ثم استرسل الباحث في ذكر المدن التي بها أوقاف للمسلمين، مبينا التقويض المنهج لنظام الوقف الذي يعتبر من أنجح الوسائل للحفاظ على هوية المسلمين في الهند، واستمرار حياتهم على هدي الإسلام، إلى أن وصل الباحث إلى أسباب أخرى من الأسباب المنهية للوقف، فذكر أن أوقافا كثيرة مهددة بالاندثار بسبب قلة الموارد المالية الكفيلة بإصلاح الأوقاف وتطويرها، وعدم وجود نظار تتوقف فيهم الكفاية المطلوبة لإدارة الأوقاف على

(١) دور الوقف في التنمية، ص٩٢.

(٢) كذا في الأصل المنقول منه، والأجود أن تكون الكلمة منصوبة: "وقفا".

(٣) دور الوقف في التنمية، ص٩٢-٩٣.

أحسن وجه. ومما قاله:

"وفي ولاية أترا براديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنية خـــلال العـــام ٩٥-١٩٩٦م ستة عشر مليونا وثلاث مئة ألف ربية، ووفرت الحكومة الإقليميـــة خمســـا وعشرين مليون روبية، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب الموظفين خلال العـــام ٩٤-١٩٩٥م، و٩٥-١٩٩٦م، ولم تـــدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة، والسبب وراء ذلـــك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين، لا تأتي بـــأي دخل، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفا فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف ربية ســـنويا، و٤٤ وقفا منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف روبية ومائة ألف روبية".[١]

ومن الطرائق التي يتوسل بها إلى إنهاء الوقف بالإلغاء أو الاندثار أيضا: بيع الوقـــف دون ضرورة ملجئة بثمن دون ثمن المثل، وهو نوع من التفويت أو المصادرة:

ولقد نشر الأستاذ عبد الرزاق الصبيحي[٢] في العدد الأول من مجلة "الواضحة" الـــتي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط دراسة تتعلق بالعقارات الحبسية ونزع الملكية للمنفعة العامة، اقترح فيها على السلطة التشريعية المغربية أن تستثني "مـــن نـــزع الملكيـــة للمنفعة العامة جميع العقارات التابعة للملك الحبسي"[٣]؛ لأنه رأى بحكم اهتمامه بالموضوع واقع "الاستـــنزاف الذي يعرفه الرصيد العقاري الحبسي باسم القانون. ومن ذلك نـــزع ملكية العقارات الحبسية باسم المنفعة العامة." [٤]

ذلك أن القانون المغربي: "لا يستـــثني من نزع الملكية إلا المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر الدينية، وكذا المقابر"[٥]، مما يعني أن وقف غـــير "المســـاجد

(١) دور الوقف في التنمية، ص٩٦-٩٧.

(٢) وهو من الباحثين المغاربة المتخصصين في قضايا الأوقاف بالمغرب.

(٣) مجلة الواضحة، ص٢٥٤.

(٤) السابق، ص٢٥٣.

(٥) الواضحة، ص٢٥٥.

والزوايا والأضرحة ومضافاتها"، والأراضي الحبسية التي بها مقابر هو معرض لأن تستولي عليه أي إدارة في الدولة بحكم القانون للمصلحة العامة.

ويرى الباحث أنه على الرغم من أن القانون المغربي يستثني الأراضي المحبسة للمقابر من نزع الملكية فإن الواقع العملي يؤكد "أن المقابر أصبحت ملاذ العديد من الجماعات المحلية لتنفيذ مشاريعها، سواء كانت هذه المشاريع في حكم الضروريات كتوسيع طريق مجاور للمقبرة، أو في حكم الكماليات كإقامة حديقة عمومية، أو حتى بناء مركب رياضي".(١)

والغريب أن نزع ملكية العقارات الوقفية في القانون المغربي غير مشروط بموافقة وزارة الأوقاف التي لها الإشراف المباشر على الأحباس. وإنما لها الحق فقط في المنازعة "في مقدار التعويض في المرحلة القضائية من مسطرة نزع الملكية. أما الطعن في مقرر نزع الملكية(٢) فيحتاج إلى إقامة دعوى مستقلة".(٣)

وهكذا تم نزع ملكية أوقاف كثيرة في مدينة وجدة بشرق المغرب، ومدينة مكناس بوسطه، ومدينة الرباط العاصمة، وغيرها من المدن كمدينة سلا المجاورة للرباط.. وكان التعويض بأثمان دون القيمة الحقيقية لها، على الرغم من اعتراض وزارة الأوقاف على هذه الأثمان.(٤)

ولم يسبق لوزارة الأوقاف أن طعنت في مقرر نزع الملكية. وكأن جميع المشاريع التي تم فيها نزع ملكية العقارات الحبسية قد توفرت فيها المنفعة العامة أكثر من المنفعة التي تحققها العقارات الحبسية المنزوعة ملكيتها.(٥)

وفي هذه الدراسة أيضا حديث عن الآثار المترتبة عن نزع ملكية العقارات الحبسية،

(١) السابق، ص٢٥٨.

(٢) يعني النظر في المنفعة التي لأجلها تم نزع الملكية: هل هي فعلا منفعة عامة أو لا؟

(٣) الواضحة، ص٢٦٤.

(٤) السابق، ص٢٦٥-٢٦٨.

(٥) السابق، ص٢٦٩

أهمها: صرف غلات هذه الأوقاف إلى غير ما رصدت له. مما يزهد النـــاس في الوقـــف، لخوفهم من أن يتحول ما وقفوه إلى غير مصارفه. وبهذا يندثر الوقف شيئا فشيئا.[1]

لكن السؤال المهم في هذا الشأن هو: هل نظار الأوقاف بالوزارة حريصون على ألا يبيعوا بعض الأوقاف إلا عند الضرورة، وبما هو أغبط وأنفع للوقف؟

ذلك أنه على الرغم من أن بيع أي حبس بالمملكة المغربية خاضع من الناحية النظرية إلى مسطرة معقدة وصارمة، فإن بعض الوقائع تثبت أن هذه المسطرة لا تطبق عمليا بالدقة والصرامة المطلوبتين.

ولقد نشرت بعض الصحف المغربية في السنة الماضية[2] نبأ بيع ناظر أوقاف مدينـــة تارودانت جنوب المملكة بضع هكتارات من الأرض إلى موظف سامٍ بالدولة بـــثمن ٥٠ درهما مغربية للمتر المربع الواحد.

وإذا علمنا أن هذه الأرض تقع ضمن المدار السياحي للمدينة، فإن هذا السعر هزيل جدا. ولذلك وصل أمر هذه الصفقة إلى قبة البرلمان، "عقب طرح فريقي العدالة والتنميـــة والوحدة والتعادلية بمجلس النواب [سؤالين] في الموضوع، وأجاب عنهما أحمد التوفيـــق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية..."[3].

وتضيف صحيفة المساء: ".. أثارت قضية تفويت عقار لمنير الماجدي ثلاثة جوانـــب اعتبرها مصطفي الرميد العضو القيادي في العدالة والتنمية مندرجة في إطار الشبهات، منها: شبهة البيع بثمن زهيد، واستغلال النفوذ لكون المشتري موظفا ساميا في الدولة، و.. شبهة غياب الشفافية لكون الصفقة لم تتم عن طريق سمسرة عمومية.[4] وهو الكلام الـــذي رد عليه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقول: إنه "لو راعينا الشبهات لتعطلـــت أمـــور

(١) السابق، ص٢٦٣

(٢) ينظر –مثلا– جريدة المساء، العدد ٢٣٨، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م.

(٣) الاقتباس من جريدة المساء، العدد ٢٣٨، ص١.

(٤) يعني بها: المزاد العلني.

الحياة. ويجب أن يكون المرجع في كل هذا هو القانون". وكان أحمد التوفيق[١] قال في معرض إجابته عن سؤالين وجههما فريقان برلمانيان: إن ثمن بيع الأرض (للماجدي) "تحدد على أساس تقويم طلبته الإدارة من ناظر الأحباس بتارودانت الذي اعتمد فيه الأثمان الجارية في محيط العقار موضوع البيع؛ وعلى أساسه وافق وزير الأوقاف على طلب الشراء في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥"، مضيفا أن "الموجب الشرعي للبيع أصلا هو أن يكون ثمن المعاوضة بما هو أغبط، أي أنفع، حسبما ورد في عدد من كتب الفقه والنوازل". وقال: "إن العقار المعني كان مكترىً عن طريق السمسرة بمبلغ ٧٥٠ [درهم] في العام.[٢] وعليه فإن المبلغ الذي بيع به -وهو يفوق مليوني درهم- يعادل كراء ما يزيد على خمسين عاما"...".[٣]

هذا وأنبه في خاتمة هذا المطلب على أن وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية -وإن كانت تحرص على تعويض ما باعته من أوقاف بأوقاف جديدة- فإن البيع بأثمان دون ثمن المثل من شأنه أن ينتج عنه إحداث أوقاف دون الأوقاف المبيعة في القيمة. وهو نوع من الاندثار البطيء للوقف بهذا البلد. والله المستعان.

المطلب الرابع: خطورة إلغاء الوقف واندثاره على العمل الخيري.

لقد بان لنا من خلال ما تقدم أهمية الوقف ومركزيته في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمعات، خصوصاً بعد ما تأكد عجز كثيرٍ من الدول الإسلامية وغير الإسلامية عن تلبية قسطٍ كبير من هذه الخدمات، وتأكد قصر يد المؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة عن أن تصل إلى منكوبي الحروب والكوارث الطبيعية.

بل إن بعض هذه الدول رفعت يدها عن التعليم والصحة، وتخلت عن دعم المواد الغذائية الأساسية، وتركت المواطنين ذوي الدخل المحدود فريسة للقطاع الخاص.. ولم يبق

(١) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

(٢) لقد أُخبرت بأن هذه الأرض بها أشجار زيتون فلو افترضنا أن مكتريها قصد من وراء الكراء فقط رعي ماشيته لكان ثمن الكراء الذي صَرّح به معالي الوزير بَخْسا جدّا.

(٣) جريدة المساء، العدد ٢٣٨ ص ١.

أمامهم إلا جمعيات الخير ومؤسسات الإغاثة التي لا يبتغي الممولون لها والقـــائمون علـــى أمرها من عملهم إلا وجه الله تعالى. لم يبق لديهم إلا مؤسسات أخذت علـــى عاتقهـــا مسؤولية كفكفة دمعة البؤس عن خد طفل، أو الاستجابة لامرأة ثكلى، أو سمـــاع أنـــين مبطون أو محموم، أو بعث الأمل في قلب شاب ذكي صالح قصرت به الوســـائل عـــن أن يبلغ به ذكاؤه مداه في ميدان العلم والمعرفة وتقنيات العصر، فتستفيد منه الأمة في تدافعها الحضاري..

إلغاء الوقف –إذن– أو اندثاره الذي يعتبر مصدرا أساساً لكل قطاع خيري فاعـــل يسد بعض ما ضعفت عن سده الدول ومؤسسات الأمم المتحدة هو انتكاسة خطيرة لهـــذا القطاع.

بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزه إلى غيره من الناس.

وبيان ذلك أن قيم الفضل في الإسلام كثيرة، منها ما هو فردي كالنوافل، وصـــيام التطوع، وحج التطوع والعمرة.. ومنها ما هو اجتماعي؛ وله صور متعـــددة، جماعهـــا مساعدة من يحتاج إلى مساعدة، والإنفاق في سبيل الله، ومنه الوقف. وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم في أول هذا البحث: "من نفس عـــن مـــؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخـــرة. والله في عـــون العبد ما كان العبد في عون أخيه".(١)

وتلكم القيم –أعني قيم الفضل الاجتماعية– هي التي تبعث على فعل الخير، وإنتـــاج وسائل البر، وتعبيد سبل الإحسان وطرق المعروف.

وبعبارة أخرى: إن إلغاء الوقف أو اندثاره يلحق ضررا بالغاً بالمنظمـــات الأهليـــة والمؤسسات الثقافية والاجتماعية، مما ينعكس سلبا على حاجات قسم كبير مـــن ســـكان

(١) الحديث سبق تَخريجُه.

المعمورة: من دينية، وصحية، واجتماعية، وعلمية، وثقافية، وإنسانية، وأمنية.

وتفصيل هذه العبارة أن الوقف أنشئت به مؤسسات خيرية دائمة.(١) وبعضها لا زال قائما إلى الآن، ويؤدي وظيفته التي اشترطها له الواقف.

ولكن الحاجات تتجدد وتزيد باستمرار، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات قاصرة عن تلبيتها كلها، ويحتم إنشاء عقارات ومرافق خيرية جديدة، وهو ما سيصير صعب التحقيق إذا ألغي الوقف أو اندثر؛ مما يترتب عنه بؤس اقتصادي شديد، ونشوء قاعدة عريضة من الأميين والجهلة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير، وانمحى منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين، واشتد فيها حب الأثرة، والجشع، والحرص، والشح.. وهي قيم مادية إذا تفشت في مجتمع لا يعيش رخاءً اقتصاديًا وفيرًا(٢) ساده البغض، وعمته الكراهية، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي.

وكل بلد إسلامي أضحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد. أهمها:

أ- ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال.

ب- ضعف الحس الوطني لدى المواطنين، مما يجعلهم مستعدين لاحتراف مهنة العمالة، يتعاونون مع كل من أراد ببلدهم شراً، أو فتنة، أو تهديدا لأمنها..

ج- تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة..

---

(١) ينظر بخصوص إنشاء المؤسسات الخيرية من الوقف المراجع التالية:

أ - دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

ب - دور الوقف في التنمية. إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند).

ج - أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، للأستاذة رقية بلمقدم.

د - دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للأستاذ السعيد بورقبة.

هـ - مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعض وجوه الاستثمار: بحث مقدم إلى "مؤتمر العمل الخليجي الثالث"، بدبي، للأستاذ حميد لحمر، ص١٢ وما بعدها.

(٢) وأغلب بلاد المسلمين لا يتوفر فيها رخاء اقتصادي.

د- تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين وأعراضهن، مســـتغلة جهلهن وعوز أولياء أمورهن.

هـ - ظهور حركات التبشير المسيحي لاســـتقطاب الشباب الطامح إلى تحســـين وضـــعه الاجتماعي والاقتصادي، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعي دائما أن ســـبب تأخر المسلمين وتفشي الجهل والفقر في صفوفهم راجعٌ إلى تمسكهم بدينهم. ساء مـــا يزعمون.

و- هجرة الشباب ذوي الكفايات العالية في ميدان العلم والتقنيـــة إلى الـــديار الأوربيـــة والأمريكية والكندية.

ز- هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوربية عبر قوارب الموت. وهي الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية.

ثم إن ضعف العمل الخيري الناجم عن إلغاء الوقف أو اندثاره تتولد عنه نتيجة دينية في غاية الخطورة، وهي انحسار المد الإسلامي في إفريقيا وآسيا.. أمام المد المسيحي والتيار الإلحادي.

وحتى لا يبـــقى كلامنا في إطار التجريد والبحث النظري أود أن أقدم في خاتمة هذا المطلب واقع بلدٍ يعيش فيه المسلمون، ضعف فيه العمل الخيري بتراجـــع الوقـــف إلى أدنى مستوى، فانعكس ذلك سلبا على حياة كثير من المسلمين:

جاء في كتاب "دور الوقف في التـــنمية" الذي أعده مجمع الفقه الإسلامي بالهند ما يلي[1]:

".. مسيرة الوقف التي بدأت بوقف النبي المصطفي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط بالمدينة المنورة، ثم وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تواصلت واستمرت في كل عصر، وفي كل منطقة سكنها المسلمون.. و لم تتوقف هذه المسيرة، اللهم إلا مـــا لـــوحظ مـــن

(١) ينظر ص٦٨-٦٩. وأُنبه على أن أسلوب النص فيه بعض الركاكة. ولكن إيراده مفيد لما نحن بصدده. وقـــد حذفتُ بعض العبارات التي لا تفيدنا، وأشرت إلى الحذف بوضع نقطتين متتاليتين. وبالله التوفيق.

التضاؤل والذبول والاضمحلال؛ الأمر الذي أدى إلى تقلص دور الوقف في خدمة المجتمع وانكماش فعالياته، وتسبب في تفاقم المشكلات وتزايد الاحتياجات.

"هذه الظاهرة كانت أكثر تعاسة في بلاد الهند؛ الأمر الذي جر الويلات، والنكبات متوالية على مسلمي البلاد والنشء المسلم فيها في كافة شعب حياته. إن المستمع إلى أوضاع الأوقاف في الهند ليبكي دموعاً بل دماء، وينحني على قلبه خشية أن ينشق ألما وصدمة. يذكر مؤرخ الوقف الهندي الراهن أن عدد الأوقاف في الهند فقط يقدر بمائتين وخمسين ألف، وغالبيتها ليس لها أي مورد مالي. والظاهرة الكبيرة عنها هي الاحتلال الغاشم على أراضي الوقف من الحكومة ومن الأفراد..".

خـاتمة

١- إن مجرد التفكير في إلغاء ما تبقى من الوقف أو السعي إلى إضعافه هو نذير شـــؤم لا ينبغي أن يفكر فيه. ويجب على العلماء والدعاة أن يبينوا خطورة كل إجراء من هـــذا القبيل يرمي إلى إلغاء الوقف على الأديان والأبدان والعقول. ويجب على أهل الخـــير والصلاح من ولاة الأمور وغيرهم أن يقفوا حائلاً أمام تـــنفيذه؛ لأن وقـــوفهم ذاك هو:

أ- وقوفٌ لصالح قيم الفضل الاجتماعية التي هي الباعث على فعل الخير، وإبقـــاءٌ على روح البذل والعطاء عند المسلم، وإبقاءٌ على فضيلة الأســـوة والاقتـــداء، والتنافس على فعل الخير.

ب- وقوفٌ للإبقاء على ركيزة من الركائز الهامة في استراتيجية التدافع الحضاري.

ج- وقوفٌ لصالح المد الإسلامي والدعوة إلى الله عز وجـــل في المجتمعـــات غـــير الإسلامية.

د- وقوفٌ ضد انتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع المسلم.

هـ- وقوفٌ ضد اختلال التوازن الذي يحفظ البناء التكاملي للاجتماع الإنساني.

و- وقوفٌ ضد فشو الجريمة المنظمة، وانتشار الفساد الكاســـح لكـــل فضـــيلة، والمستأصل لكل غيرة على شرفٍ وعرضٍ.

ز- وقوفٌ ضد التبشير والتـــنصير داخل مجتمعاتنا الإسلامية.

ح- وهو أولاً وآخراً وقوفٌ مع العمل الخيري الذي هو ركن ركين مـــن أركـــان الإسلام.

٢- بل إننا نقول: ما أحوجنا نحن المسلمين في هذا العصر -عصر التـــنافس والتســـابق في ابتكار الوسائل التنموية والاقتصادية- إلى إحياء ما اندثر من نظام الوقف، وتحـــديث أساليبه، ووضع استراتيجية عامة للتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية للنهوض بـــه، وجعله قاطرة للتنمية المستديمة.

٣- نعم نحن مع ترشيده والحرص على إنفاقه على جهاته المستحقة له. ونحن مع جعله معينا للدول على تقديم الخدمات لمواطنيها لا عالة عليها، مكملا لواجباتها لا منافسًا لها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات الشيخ محمد أبو دقيقة، دار المعرفة- بيروت، ط٣/ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي مُعوَّض. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١/ ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٤) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، لرقية بلمقدم. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٥هـ) (وبهامشه حاشية ابن عابدين المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، دار العرفة- بيروت.

٦) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي- لبنان.

٧) تفسير الجلالين، لجال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). كتب هوامشه وعلق عليه: حسين بن إبراهيم زهران. دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء. ط ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٩) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

١٠) جريدة المساء المغربية، العدد ٢٣٨، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م.

١١) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل. دار السلام، ط ١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢) دور الوقف في التنمية. إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي.

١٤) السنن، للإمام أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط٢/ ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

١٥) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ — ١٩٩٤.

١٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١١٣٨هـ)، باعتناء وتعليق الدكتور: مصطفي كمال وصفي، دار المعارف (د.ت).

١٧) شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الريان للتراث- القاهرة (د.ت).

١٨) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد علي القطب، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، ط١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٩) صحيح الترمذي، بشرح أبي بكر بن العربي المالكي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

٢٠) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط١: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢١) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـــ). تحقيق: محمود محمـــد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

٢٢) الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٦٨هـــ)، تحقيق وتعليق وتقـــديم: محمد عبد القادر عطا، ومصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـــة- بـــيروت، (د.ت).

٢٣) فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية، للحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـــ). دار إحياء التراث.

٢٤) القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، لمحمد بن عبد الله السلومي. مجلة البيان- الريـــاض، ط٢/ ١٤٢٤هـــ.

٢٥) اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري)، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٦) لسان العرب. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـــــ). دار صادر، ودار بيروت. ط ١٣٧٤هـــ- ١٩٥٥م.

٢٧) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط٢/ ١٩٧١م.

٢٨) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـــ). دار الكتـــب العلميـــة، ط ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.

٢٩) مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحق (ت ٧٧٦هـــ)، صححه وعلـــق عليـــه الشيخ: أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط ١٤٠١هـــ/١٩٨١م.

٣٠) مخالفة شرط الواقف (المشاكل والحلول)، للناجي لمين. بحث مقـــدم للمـــؤتمر الثـــاني للأوقاف بجامعة أم القرى- مكة المكرمة (الصيغ التنمويـــة والـــرؤى المســـتقبلية) (١٤٢٧هـــ- ٢٠٠٦م).

٣١) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـــــ). تحقيـــق: حبيـــب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط ٢/ ١٤٠٣هـــ.

٣٢) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٣٣) المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفي، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت).

٣٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (٦٩٥هـ). تح: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيس. دار خضر، ط٣/١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت٩١٤هـ)، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر (د.ت).

٣٨) المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، دار الكتب، بيروت (د.ت).

٣٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: محمد الزحيلي. دار القلم- دمشق، ط١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٠) الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. وكذلك الطبعة التي اعتنى بها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

٤١) نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثـــة، للدكتور أحمد أبو زيد، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م.

٤٢) الواضحة. مجلة محكمة تصدر عن مؤسسة دار الحديث الحســـنية الإســـلامية العليـــا، العدد١، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.

دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة

بعض التصورات المقترحة في جمهورية مصر العربية

أ.د. زينب صالح الأشوح

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يتنامى الاقتصاد المصري المعاصر في خضم سلاسل متلاحقة من التحولات والتأثيرات الانتقالية التي تشكل تحديات مؤثرة على قدراته وإمكاناته الفعلية، ومعرقلة لانطلاقه الفعال على طريق النمو والتقدم في دنيا العالم الجديد التنافسي.

فقد كانت مصر تعيش في ظل النظام الملكي الممزوج بالاحتلال البريطاني، ثم انتقلت بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م إلى النظام الجمهوري القائم على التطبيق الاشتراكي واستخدام التخطيط الجزئي ثم الشامل كسياسة اقتصادية أساسية، واقتران ذلك بعمليات التأميم وتعظيم دور القطاع العام والحكومي، وتزامن ذلك مع عدة حروب على مصر بدأت بالعدوان الثلاثي عام ١٩٥٦، ثم بحرب يونيو ١٩٦٧، ثم حرب استنزاف بين مصر وإسرائيل تلتها حرب أكتوبر ١٩٧٣ الظافرة لمصر. وبعدها تحولت مصر جزئيا عن التطبيق الاشتراكي إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي، مع الإبقاء على الدور المهيمن للقطاع العام. ومنذ بداية التسعينات وبالتحديد مع مشارف عام ١٩٩١، تم تطبيق سياسات التحول الهيكلي تمهيدا للإحلال التدريجي للقطاع الخاص محل القطاع العام لتحقيق هدف نهائي هو التحول التام من التطبيق الاشتراكي إلى نظام مغاير له تماما وهو السوق الحر، بالإضافة إلى كل ما سبق، أصيب الاقتصاد المصري بكثير من شظايا الاضطرابات والصراعات المتغلغلة في منطقتي الشرق الأوسط والقرن الأفريقي حيث تنتمي مصر لكليهما بحكم الموقع الجغرافي والتصنيف السياسي [١].

ولقد صاحب كل هذه التغيرات والتحديات بذل جهود مضنية من قبل الحكومات المتعاقبة في مصر من أجل الحفاظ على اقتصاد مستقر وقادر على الانطلاق المواكب لتيارات التقدم العالمية. ومن أحدثها، محاولات تنفيذ ما ورد في البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية من التزامات تنموية وإصلاحية شاملة للاقتصاد المصري، وقد تم البدء في تنفيذها الفعلي مع العام الأخير من الخطة الخمسية التنموية الخامسة للبلاد [٢] (وزارة الدولة للتنمية

(١) زينب الأشوح، ٢٠٠١، ص ٧٢، وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، يونيو ٢٠٠٧ ص ١٨، ١٩.

(٢) وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص١٩.

الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٩) ومع هذا، فإن نظام السوق الحر المستحدث تطبيقه في مصر، أصبح يقتضى تقليص دور الدولة للوفاء بالاحتياجات التنموية للاقتصاد المصري في ظل ما تم ذكره من تحديات وطموحات أيضا. و لم يكن منطقيا الاعتماد كلية على القطاع الخاص (المهيمن البديل للحكومة وللقطاع العام) في تحمل الأعباء التمويلية والمشروعات القومية غير الهادفة للربح والتي تتعارض مع الطبيعة الأساسية لذلك القطاع الهادف للربح بصفة أساسية. ومن هنا، برز القطاع التطوعي غير الهادف للربح ليقوم بدور متزايد لدعم الحكومة في تحمل أعبائها خاصة التمويلية منها.

الهدف من الدراسة

تعتبر الموازنة العامة للدولة أداة مالية اقتصادية قومية يتم إعدادها لعرض بيان تفصيلي بالإيرادات العامة المتوقع تحصيلها وبالنفقات العامة المتوقع إنفاقها خلال فترة زمنية محددة (عادة سنة)، بحيث تدرج بنودها ومخصصاتها لتحقيق أهداف محددة ترتبط كلها بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بالسياسة العامة للدولة. ومع كل ما واجهه الاقتصاد المصري من تحديات وطموحات، أصبحت الموازنات العامة (التي تعبر عن الوضع المالي الفعلي) في حالة عجز دائم مما يتطلب دعم فعال من قبل الجهات التطوعية غير الهادفة للربح والمهتمة – في نفس الوقت – بتحسين الأحوال العامة للبلاد. ويعتبر الوقف الإسلامي من أفضل أشكال العمل التطوعية لعدم استهدافه للربح من ناحية، ولأنه يسمو بطبيعته إلى ابتغاء مرضاة الله والتمتع بالمنافع الممتدة للوقف حتى بعد وفاة الواقف.

وترتيبا على ما تقدم، *تهدف* الدراسة إلى إلقاء ضوء تحليلي وتوضيحي لما يمكن أن يقوم به الوقف الإسلامي من دور فعال في مساندة الدولة على تحمل جزء من أعباء الموازنة العامة. ونتيجة لضخامة النفقات والمخصصات المدرجة في الموازنة العامة في مصر ولمعاناتها من مشكلة عجز متفاقم ومستمر، فإن الدعم المالي للوقف (مثل أي دعم تطوعي آخر)، لابد أن يكون كبيرا حتى يمكن أن نؤتى منه ثماره المرجوة. ومن ثم فإن الوقف الجماعي أو المشترك يمكن أن يمثل أفضل أنواع الوقف التي يرجى مقدرتها على القيام بالدور المساند المرتقب.

نطاق الدراسة:

سيتم التركيز على دراسة الوقف الجماعي باعتباره من أفضل الأدوات التطوعية التي يتوقع أن تقوم بدور فاعل في مساندة الحكومة في تحمل بعض أعبائها. وفيما يتعلق بموضع المساندة، سوف يتم التركيز على بنود (الموازنة) العامة للدولة المستحدثة حيث إنها تعبر عن البرنامج المالي الشامل لكل المتطلبات القومية الملحة. وأخذاً في الاعتبار لاختلاف أوضاع الموازنات العامة على مستوى الدول، سوف تقتصر الدراسة على تناول الوضع في مصر كوضع جزئي محدد، بحيث يمكن تعميم النتائج المقبولة من الدراسة بما يتلاءم مع كل دولة وفقا لظروفها الخاصة ولحالة الموازنة الخاصة بها.

أهمية الدراسة:

ستتم في الدراسة الحالية محاولة تقديم نموذج نظري مقترح، قابل للتطبيق في مصر، وللتوجيه إلى كيفية تفعيل الدور التطوعي بوجه عام والوقفي الإسلامي على وجه أخص في الحد مما يمكن أن تعانيه الموازنة العامة من عجز، بالإضافة إلى المساهمة في تأصيل حركة إحياء الوقف الإسلامي وإبراز المزيد من مساهماته الإيجابية في دنيا التقدم والازدهار.

منهج الدراسة:

على ضوء ما سبق، تقوم الدراسة على محورين رئيسين يتناول أحداهما مصطلحي الموازنة والميزانية ثم توضيح بنود الموازنة العامة في مصر وعرض تحليلي لأهم ما يرد فيها من بنود تتطلب دعما غير حكومي مع محاولة تحديد أولويات تلك الحاجات وعلى جانب مقابل يتم عرض موجز للوقف الإسلامي بالتركيز على الوقف الجماعي وتوضيح المقصود به بشكله الراهن والمأمول وذلك كله على ضوء الأحكام والنصوص الشرعية ذات الصلة.

ثم تأتى في النهاية محاولة لاستنباط بعض الصيغ الوقفية الجماعية المقترح تطبيقها للقيام بالدور الداعم للموازنة العامة للدولة مع احتفاظها بهويتها الأصلية.

خطة ومحتويات الدراسة

على ضوء ما سبق، تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث: يتناول الأول منها الموازنة العامة للدولة في مصر في أحدث صورة لها مع ربط بنودها في الخطة القومية للتنمية ثم عرض أهم بنودها التي تتطلب دعما من جهات أخرى خاصة التطوعية منها، وتوضيح

مبررات ذلك التخصيص.

وفي مبحث ثان يتم إلقاء الضوء حول الوقف الإسلامي بوجه عام ثم عرض تحليلي تفصيلي حول الوقف الجماعي على أنه صيغ قائمة وأخرى مقترحة ومأمولة. ثم يعرض في مبحث ثالث تصور عام لبعض الصيغ المقترحة للوقف الجماعي المشارك للدولة في تحمل بعض أعباء الموازنة العامة المعاصرة.

المبحث الأول
الموازنة العامة للدولة في مصر

مقدمة

من التساؤلات الهامة التي تتبادر إلى الذهن عند تناول الموضوع الجاري: ترى، ما المقصود بكلمة "الموازنة"؟ وما الفرق بينها وبين كلمة "ميزانية"؟ وما الاصطلاح الأكثر شيوعا وصلاحية للاستخدام في أدبيات الاقتصاد وتطبيقاتها المختلفة ؟.. وأولا وليس آخراً، ما حال الموازنة العامة للدولة في مصر وما مدى كفايتهما لتحقيق الأهداف التنموية القومية والمحلية للبلاد ؟... ذلك ما سوف نتم محاولة إيجاد إجابات موجزة حوله من خلال الصفحات التالية من خلال ثلاثة أجزاء: أولهما تقديم تعريفي نظري ثم جزء توضيحي أكثر تفصيلا للحالة الراهنة للموازنة العامة للدولة في مصر ٢٠٠٦/٢٠٠٥. ثم في جزء ثالث تتم محاولة تحديد أهم بنود الموازنة العامة التي تتطلب دعم مساعد من الجهات التطوعية بوجه عام والوقف الإسلامي على وجه أخص وذلك على ضوء الاحتياجات ذات الأولوية للخطة الخمسية الراهنة (٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٢/٢٠١١)

١/١ صورة تعريفية نظرية للموازنة العامة للدولة تركيزا على الوضع في مصر:

قبل عرض الحالة الراهنة للموازنة العامة للدولة، لابد أولا أن نتعرف على ما تعنيه لغة واصطلاحا وذلك على النحو التالي:

١/١/١ الموازنة والميزانية بين اللغة والاصطلاح والاستخدام الأكثر شيوعابالرجوع إلى قواميس اللغة، وجد أن كلمة *Budget* توجد في اللغة الإنجليزية بمعنى تقدير الإيرادات والمصروفات السنوية (ويطلق عليها اسم ميزانية مثل ميزانية الحكومة)، كما أنها تعنى في اللغة الفرنسية (بنفس الحروف الهجائية المذكورة)ميزانية أو برنامج مختص بالميزانية وعادة ما تتصف الميزانية وتتحدد بالمجال المالي حيث يذكر دائما أنها ميزانية مالية، أما في اللغة العربية، فقد وجد أن كلمة ميزانية تعنى سجل تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو الشركة بمصروفاتها.

أما كلمة Balance أو Équilibrium المرادفة في الإنجليزية فتعنى الموازنة أو المعادلة

بين القيم المعنية، كما يمكن أن تعنى ميزانية أو رصيد لتوازن جانبي الحساب. وفي الفرنسية فإن الكلمتين المترادفتين المتقابلتين مع نظريتهما في الإنجليزية فهما Balance و Équilibre وتعنى أيضا موازنة أو معادلة أو توازن الحسابات وهى تعنى في قواميس اللغة العربية التوازن أو التساوي في الوزن أو الاتزان أو الاستقرار.

وفي الاصطلاح (الاقتصادي المتخصص)، فإن ميزانية *Budget* تعنى تقدير الإيرادات والمصروفات لمرحلة مستقبلية تقدر عادة بعام أو وفقا للسياسات المتبعة بالدولة، وهى تعتبر عنصرا أساسيا للشئون المالية للدولة أو أداة مالية أساسية عامة. أما مصطلح الميزانية الإجمالية *Balance Sheet* فيعنى بيان بمقدار أو بصافي ممتلكات الدولة أو الشركة أو ما شابهه في فترة محددة من الزمن حيث تسجل الممتلكات *Assets* على الجانب الأيمن، والخصومات أو التوالف أو المخرجات على الجانب الأيسر.[١]

أما في التقارير الرسمية، الدراسات التخصصية، فقد اتضح أن المصطلح الأكثر شيوعا هو كلمة الموازنة، حتى إن أحد القواميس التجارية المتخصصة [٢] ذكر أن الموازنة *Budget* مرادفة لمصطلح (ميزانية تقديرية). ويمكن أن يكون في ذلك التفسير المنطقي لشيوع استخدام لفظ موازنة عند البحث والتحليل للمسائل المالية على المستوى الكلى أو الجزئي وذلك لأن الموازنة تعبر في الواقع عن بيان مالي يضم بنود الاحتياجات التمويلية المستقبلية للدولة، وبنود المصادر التمويلية المأمولة. ولابد من تحرى الدقة في تحديد الجانبيين حتى لا يحدث عجز في بند المصروفات عن جانب الإيرادات وإلا كان على المسؤولين أن يبحثوا عن مصادر تمويلية إضافية كي تسد العجز الموجود. أما الميزانية فهي تعبر الواقع عن الحساب المالي القومي بعد انتهاء الفترة المالية أي إنها تعبر عن واقع فعلى أصبح خارجاً عن إرادة المسؤولين كي يصلحوه، إلا من خلال الموازنة التقديرية التالية. وبكلمات أخرى، فإنه يمكن أن يقال إن الميزانية تعبر عن حالة فعلية ساكنة (استاتيكية) بينما ينطوي مصطلح الموازنة على حالة حركية (ديناميكية)

(1) Grahain Balance ; R. Baxter & Ray Rees , 81/Arther L Hayward John J. Sparkev&

(٢) شحاتة محمد شحاتة، بدون تاريخ

تشمل عمليات إعداد البنود المختلفة لجانبيها والعمل على المعادلة بين الطرفين بحيث تنتهي محصلتا الجانبين بنفس الرقم، كما تشمل عمليات المراقبة والتتبع لمراحل التنفيذ المختلفة، وكلما تطابقت تلك المراحل التنفيذية ونتائجها مع ما ورد بالميزانية التقديرية (أو بالموازنة) كلما دل ذلك على ارتفاع كفاءة الموازنة وفعاليتها الحقيقية والعكس بالعكس صحيح. وبأخذ ما سبق توضيحه في الاعتبار، يتم الانتقال إلى التعرف على الموازنة العامة للدولة في مصر والوضع الراهن لها.

٢/١/١ الموازنة العامة للدولة في مصر: أهدافها، خصائصها، آثارها، إعدادها:-

يعتبر قطاع الموازنة للدولة هو المسؤول عن العمليات المالية للحكومة عن إعداد الموزانة العامة للدولة وهو يتكون من مجموعات ثلاثة رئيسة هي: الجهاز الإداري، الإدارة المحلية، والهيئات الحكومية.(١)

ومن أهم الأهداف العامة للموازنة العامة خاصة منذ بداية التسعينات والتحول إلى تطبيق نظام السوق الحر:

١- ترشيد الإنفاق الحكومي أو العام مع الالتزام بمراعاة البعد الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بدعم أسعار السلع والخدمات الرئيسة الخاصة بمحدودي الدخل من تعليم وصحة ومياه شرب وصرف صحي وطرق...الخ

٢- تنمية الموارد المالية للدولة وتنشيط حركة توليد وتحصيل الإيرادات السيادية مثل تتبع وتعبئة المتأخرات ومستحقات الدولة الضريبية والجمركية وغيرها وتفعيل عمليات مكافحة التهرب الضريبي بكافة أنواعه، مع فرض رسوم ضريبية وجمركية تعويضية واستكمالية.

٣- التقدير الصحيح الواقعي لجانب الإيرادات (باعتبار أن تقديرها بأقل من حقيقتها يؤدى إلى تقليل الفرص المتاحة لتمويل الخدمات العامة) كما أن المغالاة في التقدير يتسبب في حدوث اختناقات وعجز لعدم تدفق الموارد

(١) البنك المركزي المصري، ٢٠٠٣، ص٧٣.

بالمعدلات المقدرة.

٤- استخدام أذون الخزانة والسندات الحكومية للمساهمة في تخفيض العجز الصافي للموازنة العامة إلى معدلات هامشية بالمقارنة بالناتج المحلى الإجمالي (وذلك من خلال امتصاص فائض السيولة وتنشيط سوق المال).

٥- زيادة تخصيص واستخدام الموارد والإمكانات المتاحة لدعم الطاقات الإنتاجية والطاقة التمويلية للمجتمع وزيادة معدلات الاستثمار والتشغيل.

٦- تعميق وتأصيل مبدأ الاعتماد على الذات، وإعطاء دور رئيس للمدخرات المحلية الحقيقية لتمويل الموازنة العامة للدولة وتغطية العجز فيها.

٧- الاستغلال الكامل للمخزون السلعي الراكد، وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخازن مع ضرورة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم.

٨- الاستمرار في سياسة تخفيض العجز الفعلي في الموازنة العامة(الذي يتم تقديره كنسبة من الناتج المحلى الإجمالي).

٩- تفعيل طاقات القطاع الخاص في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري بما يساعد على الحد من معدلات البطالة. (١)

ومن أهم الخصائص التي تتصف بها الموازنة العامة للدولة أنها تمثل برنامجاً مالياً يتضمن عرض بيان تفصيلي بالإيرادات العامة التي ينتظر تحصيلها والنفقات العامة التي يتوقع إنفاقها خلال فترة زمنية قادمة هي عادة سنة شمسية (بحيث تضمن كافة المتغيرات المناخية التي تؤثر على الأنشطة المختلفة زراعية، صناعية، تجارية، مصرفية... إلخ وتقوم على قاعدة الوحدة بحيث تدرج جميع الإيرادات والمصروفات العامة في موازنة واحدة عامة حتى يسهل إمكانية التعرف على مقدار كل من الإيرادات والمصروفات والعجز والفائض على

(١) منى قاسم، ٩٨، ص٥٨-٦٠، البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٠، ص٤٥-٥٥، البنك المركزي المصري ٢٠٠٣، ص٧٣، يوسف بطرس غالى، مايو ٢٠٠٥ ص٨.

المستوى العام للدولة. كما أنها تقوم على قاعدة العمومية (بحيث تدرج الإيرادات والنفقات العامة بدون إجراء أي نوع من المقاصة فيما بينها، وكذلك على قاعدة عدم التخصيص (بحيث لا تختص إيرادات بذاتها لمقابلة مصروفات بذاتها)[1]

والواقع أن الأسلوب الذي تتبعه الحكومة للحصول على موارد الموازنة العامة (الإيرادات العامة) وللإنفاق العام (أو لاستخدامها لتلك الموارد المتحصلة) يمكن أن يترك آثاراً إيجابية (خاصة إن تطابقت مع الأهداف والسياسات العامة) أو آثاراً سلبية (خاصة إن تعارضت مع الأهداف والسياسات العامة). ومن أهم المتغيرات الاقتصادية التي تتأثر معنوياً بالسياسات المالية التي تتبعها والتي تتضح من خلال الموازنة العامة الموضوعة: المستوى العام للأسعار، المستوى العام للاستهلاك، مستوى الإنتاج والعمالة والتشغيل، وتوزيع الدخل ومستوى الرفاهية. [2]

ومن بين الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة لجانب الإنفاق العام في الموازنة العامة للدولة (التي يمكن اعتبارها بمثابة مؤشرات على فعالية الموازنة العامة، كما يمكن استخدامها على أنها ركائز وموجهات لتقييم ما وضع من أهداف مسبقة، وما يجب أن تكون عليه الأهداف للموازنة اللاحقة)، يمكن ذكر ما يلي:-

أثر الإنفاق العام على المستوى العام للأسعار: يكون إيجابياً إذا ترتب عليه زيادة في صافي ما في حوزة الأفراد من أصول – ويمكن زيادة فعالية ذلك الإنفاق العام من خلال اتباع أساليب إنفاقية رشيدة تساعد على زيادة الطلب الكلى الفعال مثل شراء بعض السلع والخدمات من الأفراد، وزيادة القوى الشرائية الحقيقية للمواطنين، أو تساعد على تخفيض المستوى العام للأسعار وذلك من خلال زيادة الإنفاق الاستثماري العام الذي يساعد على زيادة عرض الناتج عن الطلب الفعال.

أثر الإنفاق العام على المستوى العام للاستهلاك: حيث يكون ذلك فاعلاً إن تركز الإنفاق

(١) معهد التخطيط القومي، يونيو ١٩٩٥، ص٤٠-٤٤.

(٢) المرجع السابق ص٤٤.

العام في مجال المشروعات العامة والاجتماعية من مرافق وتعليم وصحة وإسكان وتأمين اجتماعي.. الخ فهو يساعد على رفع مستوى الاستهلاك * ويوجه النمط الاستهلاكي إلى الأوجه الأكثر رشداً.

* نتيجة زيادة مستويات الدخول المقترنة بزيادة التشغيل والإنتاج المدر للربح والمنافع لمثل تلك المشروعات المذكورة

أثر الإنفاق العام على مستوى الإنتاج والتشغيل: ويكون الإنفاق العام فاعلاً إذا ما تم توجيهه نحو الاستثمارات كثيفة العمالة مع توفير المواصفات التي تتطلبها الأسواق المتخصصة (من خلال إقامة مشروعات عامة أو بالمشاركة مع الجهات الخاصة والتطوعية)، كما تجب مراعاة الإنفاق على رعاية القوى العاملة (المشتغل فيها والعاطل) وذلك من خلال تنفيذ برامج تدريب وتأهيل العمالة وفقاً للمتغيرات المعاصرة، وتقديم إعانات وقروض ومعاشات ومخصصات علاجية...الخ.

أثر الإنفاق العام على تحسين أحوال الفقراء من خلال التنمية البشرية والمكانية: مثل الحال في الإنفاق على مشروعات التنمية الشاملة للعشوائيات والمناطق المحرومة وإيواء أطفال الشوارع وإسكان الفقراء والشباب.. إلخ ويكون ذلك البند الإنفاقي فاعلاً إذا ما ساعد الفقراء وذوى الظروف الخاصة والحساسة على التمتع بحياة آدمية ملائمة وعلى المساهمة الفعالة في الأنشطة التنموية الشاملة على المستويين المحلى والقومي.(١)

ويفضل الاكتفاء بعرض الآثار المرتبطة بجانب الإنفاق العام لأنه يعتبر أكثر صلاحية لكي يقوم الوقف الإسلامي بدوره المرتقب في دعمه واستكمال البنود غير الكافية منه – أما جانب الإيرادات فيمكن اعتبارها بمثابة بند معطى given ومتغير تابع لبند الإنفاق حيث يمكن أن يتم تعديله وفقا للمخصص من بنود الإنفاق التي يتطوع بها الوقف الإسلامي والجهات المانحة الأخرى.

وجدير بالذكر أن وزارة المالية هي المسؤول الرئيس عن إعداد الموازنة العامة وذلك

(١) للتعرف على مزيد من آثار الإنفاق العام، ارجع إلى معهد التخطيط القومي، يونيو ١٩٩٥، ص٤٥-٥٥.

بعد مرورها بعديد من المراحل والجهات المسؤولة حتى يتم إعدادها بأفضل شكل يفيد جميع القطاعات والفئات المستهدفة على مستوى الدولة ولا يتم اعتمادها إلا بعد مناقشتها في مجلس الشعب من خلال ثماني عشرة لجنة مختلفة هي لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، ولجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية، ولجنة الشباب، ولجنة الشئون الصحية والبيئة، ولجنة النقل والمواصلات، ولجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، ولجنة الزراعة والري، ولجنة التعليم والبحث العلمي، ولجنة الثقافة والإعلام والسياحة، ولجنة الصناعة والطاقة، ولجنة الشئون الاقتصادية، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الشئون العربية، ولجنة القوى العاملة، ولجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية، ولجنة الاقتراحات والشكاوى، ولجنة الخطة والموازنة، ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية. وبمجرد صدور قانون الموزانة العامة للدولة، تصبح لكل جهة الحق في صرف الاعتمادات المخصصة لها في حدود اختصاصها وبحيث يتم تحصيل مواردها وفقاً لبرنامج زمني على مدار السنة بحيث يمكنها إنجاز المسؤوليات الملتزمة بها.[1]

وفيما يلي بيان موجز بالوضع القائم لأهم مكونات الموازنة العامة للدولة في مصر في أحدث صورة نشرت لها.

٢/١ الحالة الراهنة للموازنة العامة للدولة، ومدى كفايتها في تحقيق الأهداف التنموية في مصر

قبل البدء بالتعرف على مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، يفضل البدء بتقصٍّ سريع لما حدث من تطور في أوضاع الموازنة المعنية في السنوات الأخيرة السابقة للموازنة محل التحليل، وذلك لدواعي التقييم المقارن كما يتضح فيما يلي.

١/٢/١ تطور أوضاع الموازنة العامة المصرية خلال الفترة (٢٠٠١/٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥)

(١) المرجع السابق ص٨٨

باعتبار أن (العجز) أو (الفائض) هما المؤشران الرئيسان لتقييم الوضع النهائي أو الإجمالي للموازنة العامة والتعرف على مدى كفاءتها، لذا سيتم تتبع هذين المؤشرين وذلك بالاستعانة بالجدول رقم (١) التالي عرضه.

وبإلقاء نظرة شاملة على ذلك الجدول، يتضح أن هناك عجزاً نقدياً مستمراً، بل ومتزايداً عبر السنوات الأربع محل النظر، فقد تحملت الموازنة في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ عجزاً قدره ٣٧.٢٢ مليار جنيه مصري، ثم زاد عبؤه إلى ٣٧.٩٧ مليار جنيه في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ لكن بنسبة طفيفة (٢٪ من قيمة العجز السابق)، ثم حدثت زيادة أخرى في العجز في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى ٤٣.٩٤ مليار جنيه لترتفع نسبتها إلى ١٥.٧٪ من العجز في العام السابق، وواصلت الزيادة في العجز مسيرتها لتصل إلى ٥٠.٧٥ مليار جنيه في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤.

وبإضافة بند صافي حيازة الأصول المالية والمتحصلات من الإقراض، لوحظ أن العجز الكلى قد بلغ ٣٨.٤٨ مليار جنيه، ثم ارتفع إلى ٤٣.٦٤ مليار جنيه في العام التالي بزيادة قدرها ٥.١٦ مليار جنيه. ثم استمر العجز في ارتفاعه في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى ٤٥.٩٨ مليار جنيه وإن كان بمقدار أقل من نظيره السابق (٢.٣٤ مليار جنيه)، لكنه عاود الارتفاع بقيمة متزايدة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ حيث بلغ ٥١.٦٤ مليار جنيه (بزيادة ٥.٦٦ مليار جنيه) مبلغ إضافي للعجز عنه في العام الأسبق.

ومن المؤشرات السلبية لذلك العجز المتفاقم أنه يمثل (أو يلتهم) أكثر من ٩٪ من الناتج المحلى الإجمالي عبر كل السنوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أرقام الجدول تؤكد على ضعف المقدرة الفعلية لجانب الإيرادات – برغم تزايد قيمتها عبر السنوات – عن التغطية الكاملة لجانب المصروفات، وعن تلبية الاحتياجات الكامنة وراء تلك النفقات العامة والتي يلاحظ أنها تتزايد هي الأخرى، لكن بنسب أعلى دائما من الزيادات التي تنجح الدولة في تحقيقها في جانب الإيرادات.

ويتضح مما سبق، أن زيادة جانب الإيرادات إن كان يعتبر شرطاً ضرورياً من أجل تغطية جانب المصروفات في الموزانة العامة للدولة، فإنه ليس شرطاً كافياً لضمان تلبية كل احتياجات جانب المصروفات المذكور حتى إن تمت محاولة ترشيد جانب النفقات كما

يحدث بشكل جاد من قبل الحكومة المصرية خاصة في السنوات الأخيرة – وبالتالي يصبح هناك إجراء مكمل يجب التوجه الجاد إلى اتباعه وهو الاستعانة بجهات داعمة تتولى عملية الإنفاق الكلى أو الجزئي على بعض البنود المدرجة في جانب المصروفات في الموازنة العامة للدولة، بحيث يتم ذلك خارج إطار تلك الموازنة وبآلية أخرى مختلفة. وفي الدراسة الحالية، فإن الجهة الداعمة المقترح الاستعانة بها هي المؤسسات التطوعية غير الهادفة للربح، وذلك باتباع التوجهات الشرعية المحفزة على تفعيل الدور التطوعي والتي تتحدد في تلك الدراسة بالوقف الجماعي المشترك.

وقبل التعرف على الدور المرتقب لتلك الجهة المعنية، لابد أولاً من التعرف بمزيد من التفصيل على بعض الأبواب الهامة في الموازنة العامة للدولة خاصة ما يتعلق منها بجانب المصروفات حتى يمكن الوقوف على البنود الممكن إحالتها بالكامل أو جزئيا لكي تقوم الجهات الوقفية الجماعية بمهمة توفيرها أو تيسير ذلك بعيداً عن سلة الموازنة العامة للدولة بما يمكن معه تخفيف وطأة الحمل الثقيل عليها، بنود وقيم. وحسابات وعمليات تصحيح. وهو ما سيتم توضيحه في الجزء التالي.

جدول (١)

تطور عجز الموازنة العامة للدولة خلال الفترة (٢٠٠١/٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥)[١]

القيمة بالمليار جنيه مصري

البان / العام المالي	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤
الإيرادات	٧٨.٣٢	٨٩.٣٥	١٠٢.٠٥	١١٠.١٦
المصروفات	١١٥.٥٤	١٢٧.٣٢	١٤٥.٩٩	١٦٠.٩١
العجز (الفائض) النقدي	-٣٧.٢٢	-٣٧.٩٧	-٤٣.٩٤	-٥٠.٧٥
نسبة تغطية الإيرادات	٦٧.٨	٧٠.٢	٦٩.٩	٦٨.٥

البان / العام المالي	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤
للمصروفات٪ (٢)				
نسبة تغير العجز النقدي ٪ (٣)	----	٢.٠	١٥.٧	١٥.٥
صافي الأصول المالية والمتحصلات من الإقراض	١.٢٦-	٥.٦٧-	٢.٠٤-	٠.٨٩-
العجز (الفائض) الكلى(٤)	٣٨.٤٨-	٤٣.٦٤-	٤٥.٩٨-	٥١.٦٤-
نسبة تغير العجز الكلى ٪ (٣)	---	١٣.٤	٥.٤	١٢.٣
الناتج المحلى الإجمالي	٣٧٨.٩٠٠	٤١٧.٥٠٠	٤٨٥.٣٠٠	٥٣٦.٦٠٠
نسبة العجز النقدي للناتج المحلى الإجمالي ٪	٩.٨٢	٩.١٠	٩.٠٥	٩.٤
نسبة العجز الكلى للناتج المحلى الإجمالي ٪	١٠.٢	١٠.٥	٩.٥	٩.٦

ملحوظات:-

- تم اختيار هذه الفترة، حيث تم إعداد الموازنة بتبويب جديد أصبح ساريا حتى حينه، حيث لا يظهر بند الادخار الحكومي
- حسبت بقسمة إجمالي الإيرادات على إجمالي المصروفات والضرب في مائة
- حسبت باستخراج مقدار التغير في قيمة العجز في كل عام مطروحاً منه القيمة

المناظرة في العام السابق له ثم قسمة ناتج الطرح على القيمة المناظرة في العام السابق والضرب في مائة

- هو إجمالي العجز النقدي مضافاً إليه صافي حيازة الأصول المالية والمتحصلات من الإقراض

المصدر: وزارة المالية

١) التقدير المالي لشهر ابريل ٢٠٠٦ www.mof.Gov.EG

٢) وزارة المالية، الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، مارس ٢٠٠٦

٢/٢/١ مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦

- اتجهت الحكومة مؤخراً إلى إحداث تعديلات هيكلية للموازنة العامة للدولة وذلك تغيير تبويبها إلى التبويب الدولي، والميكنة الكاملة لكل بنود الموازنة. ومن بين المظاهر الهامة لذلك التجديد:
- زيادة عدد أبواب الإنفاق العام من أربعة إلى ثمانية لدواعي الشفافية والدقة في تقدير اعتمادات الموازنة.
- تحديد مفهومي المصروفات والإيرادات أكثر دقة، مع بيان مصادر التمويل والتحديد العلمي الدقيق للعجز الصافي للموازنة.
- تحديد بنود المصروفات والإيرادات ذات التأثير المباشر على النشاط الاقتصادي مثل تأثيرها على إنتاج السلع والخدمات.
- إظهار الدعم المستتر في الموازنة العامة للدولة بشكل صريح (كإيراد وكمصروف) خاصة المرتبط بالمنتجات البترولية.
- إعادة توزيع اعتمادات إجمالية على بنود استخداماتها وفقاً لطبيعة الإنفاق الفعلي لها بما يضمن تحقيق الانضباط المالي. على سبيل المثال، تمت إعادة توزيع اعتمادات إجمالية قدرها ٥.٣ مليار جنيه على بنود استخداماتها من واقع فعليات الإنفاق مثل تخصيص ٢ مليار جنيه للمياه والإنارة، و١.٠ مليار جنيه لطبع الكتب المدرسية،

و٧٠٠ مليون جنيه لعلاج المواطنين.

- تفعيل نظام " حساب الخزانة الموحد " بهدف تخفيض تكلفة تمويل عجز الموازنة من خلال تجميع كافة أرصدة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة في وعاء واحد بالبنك المركزي المصري.(١)

ويمكن التعرف على أهم ملامح الإطار العام لتقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وذلك من خلال جدول(٢) التالي:

الإنفاق العام (المصروفات)			الموارد العامة (الإيرادات)		
البند	القيمة (١)	٪ (٢)	البند	القيمة (١)	٪ (٣)
روفات تشغيل	١٨٧٨١٧.٣	٨٧.٤٩	الإيرادات العامة	١٣٠١٥١.٧	٦٠.٦٣
ة الأصول المالية	٦٣٠٦.٩	٢.٩٤	المتحصلات من حيازة الأصول	٧٥٧٢.٠٠	٣.٥٣
داد القروض	٢٠٥٤٨.٤	٩.٥٧	مصادر التمويل	٧٦٩٤٨.٩	٣٥.٨٤
ي الإنفاق العام	٢١٤٦٧٢.٦	١٠٠	إجمالي الموارد	٢١٤٦٧٢.٦	١٠٠

الإطار العام لتقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة ٢٠٠٥/٢٠٠٦

١) بالمليون جنيه.

٢) نسبة إلى إجمالي الإنفاق.

٣) ٪ إلى إجمالي الموارد.

المصدر، د / يوسف بطرس غالى، مايو ٢٠٠٥، البيان المالي عن مشروع الموازنة العامة

(١) يوسف بطرس غالى، مايو٢٠٠٥، ص١١-١٥.

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص٢٣، وزارة المالية، القاهرة.

وبتتبع بنود أو أبواب الموازنة بالجدول السابق في جانب المصروفات، يلاحظ أن الباب الأول المتعلق بمصروفات التشغيل يستأثر بنصيب الأسد حيث خصص له ٨٧.٤٩٪ من إجمالي المصروفات العامة المقدرة ويشمل ذلك البند الأجور، شراء سلع وخدمات، دعم ومنح وإعانات ومزايا اجتماعية أخرى، استثمارات، سداد المستحقات من فوائد الديون... إلخ. وعلى الرغم من أن الإطار المعروض من قبل وزارة المالية قد نص على أن (أداء الفوائد) يمثل أحد بنود ذلك الباب الخاص بالتشغيل، إلا أنه يلاحظ أن مكونات الباب الثالث من ذات الجانب تتمثل أيضاً في سداد القروض التي ذكر أنها تشمل سداد أقساط القروض المحلية والأجنبية. ولا يفهم لماذا يضم (أداء الفوائد) إلى ذلك الباب الأخير الذي لوحظ أنه يقع في المرتبة الثانية من حيث استحواذه على مخصصات الإنفاق العام وإن كان بفارق ضخم مقارنة بنصيب البند الأول من ذلك الإنفاق (٩.٥٧٪).

وبالرجوع إلى البند الأول من الإنفاق العام الموضح بجدول (٢)، تجب الإشارة إلى أنه قدر لبند الاستثمارات العامة فيه مبلغ ٤٢ مليار جنيه (بنسبة ٩.٣ ٪ من إجمالي الإنفاق العام الموضح بالجدول). ولكن كما يتضح من ذات المصدر الرسمي للبيانات الحالية (ص٨) فإنه تقرر أن تتحمل الموازنة العامة من نفقات تلك الاستثمارات العامة ١٧.٤ مليار جنيه فقط (أي ٤١.٤٣ ٪ فقط من إجمالي المقرر للاستثمارات العامة) وذلك يعني أنه مازال هناك ٢٤.٦ مليار جنيه كقيمة للاستثمارات المستهدفة يتطلب مصادر خارجية لتمويلها

وهنا يبرز أحد المؤشرات الدالة على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف الجماعي أو المشترك في تحمل جزء من الـ٢٤.٦ مليار جنيه المطلوب تدبيرها من أجل إقامة تلك الاستثمارات النافعة للمجتمع.

أما باب " حيازة الأصول المالية " فهو يشمل الإقراض والمساهمة من الخزانة العامة للهيئات والشركات وكذلك مساهمتها في صندوق إعادة الهيكلة لقطاع الأعمال العام. وعلى الرغم من أهميته، خاصة وأن الاقتصاد المصري مازال في حالة معاناة من تطبيق سياسات التحول الهيكلي، فإن المخصص له يعاني من ضآلة نصيبه من الإنفاق العام الذي

لا يتعدى ٢.٩٤٪ فقط من إجمالي المقدر من الإنفاق العام للعام المالي المذكور. وهنا يبرز دور مأمول من قبل الوقف الجماعي ويتمثل في تحمل جزء من المسؤولية التمويلية لإعانة الفئات المتضررة من سياسات إعادة الهيكلة بتقديم الإعانات والمنح وفرص التشغيل والمشروعات الاستثمارية المناسبة وكذلك بإتاحة دورات تدريبية لإعادة التأهيل المهني والحرفي للفئات المستبعدة – وهي نتيجة سلبية لتلك السياسات التحولية.

وبالانتقال إلى جانب الموارد العامة بالموازنة فقد وجد أنها تتكون من ثلاثة أبواب. وملحوظة عامة تشمل الإطار المعروض، فإنه عرض أبواب الموازنة لم يتم تسجيله وفقاً للأهمية النسبية لكل باب، حيث ينطبق ذلك على كلا جانبي الموازنة، إلا أنه مثل الحال في الجانب الأيمن الممثل للمصروفات العامة، فإن الباب الأول يتمثل في الإيرادات العامة ويشمل الضرائب والمنح والفوائض والأرباح..إلخ. ويقدر المتحصل المستهدف منها بمقدار ١٣٠١٥١.٧ مليون جنيه بنسبة ٦٠.٦٣٪ من إجمالي الموارد العامة المأمول تحصيلها والتي قدرت كما هو موضح بالجدول بنحو ٢١٤٦٧٢.٦ مليون جنيه.

ويقع الباب الثالث في المرتبة الثانية ويتمثل في مصادر التمويل (شاملاً الاقتراض وإصدار الأوراق المالية من أذون وسندات على الخزانة العامة والاقتراض من بنك الاستثمار القومي ومن غيره من مؤسسات الاقتراض الأخرى). ولقد قدرت قيمة ذلك الباب بمبلغ ٧٦٩٤٨.٩ مليون جنيه بنسبة ٣٥.٨٤٪. وقد يثير مسمى هذا البند تحفظ القارئ لأنه يمكن أن يوحى بأن البابين الآخرين لا يمثلان مصادر للتمويل طالما أطلق ذلك المسمى على الباب الثالث فقط. وهو ما يتطلب إعادة نظر للمسميات المستخدمة.. حتى إن كانت تستخدم في نظام التبويب الدولي.

وفيما يتعلق بالباب الثاني المسمى بالمتحصلات من حيازة الأصول، فقد وجد أنه يشمل المتحصلات من الأصول المالية خاصة أقساط القروض المحصلة وكذلك حصيلة الخصخصة. وعلى الرغم من توقع ضخامة قيمة ذلك البند نتيجة للمبيعات الهائلة لكثير من ممتلكات الدولة كتطبيق لسياسة الخصخصة المذكورة، إلا أن قيمته التي تم تخصيصها موارد عامة في الموازنة الجديدة لا تتعدى ٣.٥٣٪ من إجمالي الموارد العامة المأمول تحصيلها بمبلغ ٧٥٧٢ مليون جنيه !!. وبطبيعة الحال، فإن الجهات التطوعية ومن بينها الوقف المعنى يجب

أن تعفي من الضرائب ومن الالتزامات المالية الأخرى التي يمكن أن تفرض على الأوعية التحصيلية المعتادة وذلك لطبيعتها غير الربحية والهادفة إلى الدعم التطوعي البحت وذلك بالمساعدة على تقديم منح للحكومة لسد كل أو جزء من الثغرة الحادثة بين جانب الموارد الذي لا يكفي دائماً – في الواقع العملي – للوفاء باحتياجات جانب الإنفاق.

ووفقاً للتصريحات الرسمية الواردة في البيان المالي الأخير.[1] فقد أشير إلى استقرار عجز الموازنة النقدي للإيرادات والمصروفات عند ٥٧.٧ مليار جنيه في ٢٠٠٦/٢٠٠٥ (في مقابل ٥٠.٧٠ مليار جنيه في العام الأسبق ٢٠٠٥/٢٠٠٤) وذلك كما يتضح من جدول (١) السابق، وكذلك إلى تخفيض نسبة العجز إلى الناتج المحلى الإجمالي من ٩.٤٪ في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤(جدول (١) السابق) إلى ٩.٢٪ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥، كما أشير في البيان الرسمي مايو ٢٠٠٥(المرجع السابق)، ذكر البيان حدوث زيادة في الموارد العامة للدولة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ قدرت قيمتها المطلقة بنحو ٢١٤٦٧٢.٦ مليون جنيه مقابل ١٧٧٤٢٦.٦ مليون جنيه في العام الأسبق وذلك بزيادة قدرها ٣٧٢٢٦ مليون جنيه بمعدل زيادة ٢١٪.

وبرغم كل هذه المؤشرات التي تدعو للتفاؤل، إلا أن الواقع الفعلي يوضح أن تلك الموارد العامة التي قدر أن يتم تحصيلها من المنابع المخططة من ضرائب ومنح وغيرها لا يتاح منها على أرض الواقع سوى ١٣٠١٥١.٧ مليون جنيه فقط وهو ما يمثل ٦٠.٦٪ فقط من المستهدف تحصيله بعجز يصل إلى ٨٤٥٢٠.٩ مليون جنيه. وهنا يأتي الدور المساند للوقف الجماعي كي يساهم في سد تلك الثغرة التمويلية الضخمة من خلال تقديم منح نقدية غير مستردة، وهو ما يمكن أن يساهم في دعم البندين الآخرين في جانب الموارد الذي يضم متحصلات حيازة وخصخصة (٧٥٧٢ مليون جنيه) وقروض (٨٦٩٤٨.٩ مليون جنيه) وغيرها من بنود غير مؤكدة العوائد أو المتحصلات.

وبعد الوقوف على أهم ملامح الموازنة العامة المعاصرة للدولة في مصر، وأهم المواطن التي يمكن للوقف الجماعي أن يقوم بدور إيجابي له فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، يصبح

(١) د/ يوسف بطرس غالى، المرجع السابق ص٢٩، ٢٦

من الضروري التعرف على ذلك الوقف الجماعي، وهو ما يتم في المبحث التالي.

المبحث الثاني
الوقف الجماعي مفهوماً وكأداة داعمة لمتطلبات الموازنة العامة للدولة

مقدمة

يعتبر النشاط التطوعي Voluntary الهادف إلى ما فيه الخير للإنسانية، بل ولجميع مخلوقات الله، من الأعمال المحببة إلى كثير من البشر، حيث يميلون إلى القيام بها بشكل تلقائي بدافع الرغبة في التواصل، الذي يمثل في حد ذاته حالة طبيعية. ومأمولة لضمان البقاء الإنساني على وجه الأرض وأداء رسالته الإعمارية لها، وعليها.

وبرغم حال (السكون) الذي يبدو في المعنى الظاهري لمفهوم الوقف إلا أن حقيقة مضمونه ومقصده الفعلي تؤكد على أنه يمثل نشاطاً بالغ الحيوية ومرتفع الفعالية في آثاره الإيجابية الممتدة.

ونتيجة لأهميته القصوى في مجالات التنمية البشرية وغيرها خاصة في الوقت المعاصر المتخم بالمشاكل والتحديات، فقد نشطت حركة إحياء ذلك العمل التطوعي الإسلامي وتناولته العديد والعديد من الدراسات الهامة على المستويين النظري والتطبيقي. وتجنبا لتكرار التعرض لنقاط تناولتها الغالبية العظمى من الدراسات في المجال المذكور فسوف يرتكز المبحث الحالي بصفة أساسية على المقصود بالموقف الجماعي، وتوضيح أسباب اختياره كأفضل شكل داعم للموازنة العامة للدولة، مع عرض بعض النماذج والتجارب العملية في ذلك الصدد.

وهنا نقطة بداية إلزامية، لابد أولا من البدء بذكر التعريف الشرعي للوقف، وهو أنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله، كما أن الوقف يمكن أن يجرى في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها كالمزارع والبيوت.[1] والدليل الشرعي على ذلك ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال: " إن شئت

(١) الإمام عبد الغني المقدسي، (المتوفى ٦٠٠هـ)، / ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٤٠٥؛ السيد سابق، ١٩٩٧م، ٣٠٧

حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ".[١]

٢ | ١، مفهوم الوقف الجماعي ومرادفاته

الواقع أن مصطلح الوقف الجماعي يمكن أن يتداخل معه عدة مترادفات أخرى مما قد يثير بعض الخلط لدى القارئ؛ بل إنه في حد ذاته يمكن أن ينطوي على أكثر من معنى. ذلك ما يقتضى البدء أولا بعرض المترادفات المناظرة والمعاني المختلفة المرتبطة بذلك المصطلح ثم الانتهاء بتحديد الصيغة الأكثر ملائمة للتناول في إطار طبيعة البحث الجاري. وبالاستعانة بقواميس اللغة العربية، وجد أن الشيء يكون "جماعيا" بمعنى انتمائه أو ارتباطه بعدد كبير من الناس، أو أن هناك طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، ويكون "مشتركا" بمعنى أن يكون لكل فرد من مجموعة ما فيه حصة، ويكون "مشاعا" بمعنى تداخله ومشاركته مع أشياء أخرى بشكل مبهم يصعب معه التحديد الفاصل لحدود ذلك الشيء ولمن يملكه أفراداً أو جهات بعينها، ويكون"عاما" بمعنى شامل لجميع القوم (بالعطية أو بالتكليف مثلا)، ويكون "عالميا" بمعنى أنه يختص بالخلق كله، ويكون "مطلقا" بمعنى المحرر أو غير المقيد بحدود أو غير المقيد بشروط (انظر على سبيل المثال المعجم الوسيط، ١-٢).وفيما يلى مزيد من التوضيح كما ورد بالدراسات المتخصصة.

الوقف الجماعي: فيه يكون "الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات معا"؛ كما يعرف بشكل أكثر وضوحا على أنه "الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات، في حبس مال أو أموال يملكونها، على جهة واحدة أو جهات متعددة، بشروط معينة، في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة"[٢]

وذلك بحيث تتوافر في كل مجموعة الواقفين شروط الشفافية والأمانة ورعاية المحتاجين والصدق والصلاح والخبرة والكفاءة.[٣] وعلى الرغم من أن المعتبر في الوقف الجماعي

(١) البخاري ٢٧٣٧ ومسلم ١٦٣٢ والترمذي ١٣٧٥ والنسائي ٦/٢٣٠ وأبو داود ٢٨٧٨ وابن ماجه ٢٣٩٦ وأصمد ٢/١٣

(٢) نور الدين الخادمي ٢٠٠٦، ص٣٩١، ص٣٩٣.

(٣) المرجع السابق ص ٤١٨؛ عبد الله النجار، ٢٠٠٦، ص١٨٧

هو جماعية الواقفين لا المنتفعين إلا أن بعض المصادر المتخصصة قد أوضحت إمكانية اعتبار الوقف جماعيا أيضا إذا ما كان جانب الموقوف عليه يتمثل في (جماعة)من الناس أو الجهات أو الفئات، حيث يستنبط ذلك من الحكم الشرعي للحافظ المقدسي.[1] الذي يتضمن أن الوقف الذري أو الأهلي يؤول إلى المساكين(وهم جماعة غير محددة الجهات)، فان أمكن حصرهم لزم التسوية بينهم ما لم يفضل بعضهم على الآخر وإن لم يمكن حصرهم (مما يدل على إمكانية كثرة العدد) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض.وتفضل الدراسة أخذ ذلك المنظور الأخير في الاعتبار من أجل تحقيق مرونة أكبر في التنفيذ لبعض الصور الوقفية المتوقع أن تكون أكثر نفعا وإفادة وفقا لذلك المنظور الأخير، وذلك كما سيتضح من خلال تقديم النماذج المقترحة لتقديم الوقف الجماعي خاصة فيما يتعلق بالنموذج المقترح "منهم وإليهم" كما سيتضح في حينه.

الوقف المشترك: يمكن أن يكون "الواقف فيه واحدا، والموقوف عليه متعددا"[2] ويمكن أيضا أن "يشارك في إجرائه عدد من الواقفين"؛ويمكن أن يحدث عنصر المشاركة بين وقف إسلامي، وعمل أهلي تقليدي أو حكومي أو غيره [3]. وفي تعريف شركة الإباحة [4] ذكر انه يعني"اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد بأخذها وإحرازها كالماء". ومنه يمكن أن يستنبط تعريف آخر للوقف المشترك على أساس شركة الوقف وهو "اشتراك العامة في حق الانتفاع بالوقف الذي لم يحدد له الواقف مصرفا معينا أو فئة مستفيدة بعينها". كما تم تعريفه على انه "الحبس الذي حبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد" بحيث يكون لذرية الواقف نصيب من العين الموقوفة وللبر نصيب محدد أو مطلقا في الباقي أو بالعكس.وغالبا ما يؤول الوقف المشترك بمرور الزمن إلى النوع الخيري للوقف حيث

(١) ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م، ص٤٠٧

(٢) نور الدين الخادمي، مرجع سابق ص٣٨٨

(٣) على سبيل المثال: فؤاد العمر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص٩٧

(٤) عبد العزيز الخياط، ١٤٠٦ه /١٩٨٦م، ص ٧

ينقرض الوارثون [١] وفي جميع الأحوال فإن ذلك النوع من الوقف مجاز شرعا ولم يوجد من يحرمه من العلماء، طالما أجري في إطار الضوابط الشرعية العامة.

الوقف المشاع: هو "الوقف غير المعين تعيينا دقيقا" حيث عادة ما يكون متداخلا أو مرتبطا بشيء أو بأشياء أخرى مما يجعله مشتركا معهم في المكان (كجزء من دار مثلا) أو في الإفادة والانتفاع (مثل استخدام مكان مرة للسكن والمبيت وأخرى لتحفيظ القرآن وثالثة على أنها مخزن للحبوب ورابعة على أنها وحدة تسويقية أو إنتاجية...الخ [٢] وفي ذلك النوع الوقفي اختلف العلماء، فالبعض أجازه استدلالا بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أوقف مائة سهم بخيبر بدون أن تكون مقسومة [٣] ، ورأى البعض بعدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين وليس تبادل المنفعة بين جهة حصة الوقف الشائعة وجهة باقي المالك أو الجهة المتشاركة معه [٤] الوقف العام: ويقصد به "الوقف على المصالح العامة، وعلى المجتمع كله"[٥] ويمكن أيضا أن يعرف بأنه "الوقف على عموم المسلمين". ومن ثم يمكن أن ينطبق مبدأ العمومية هنا على مواطني مجتمع بعينه أو على أمة الإسلام. أو ما شابه هذا أو ذاك. وهو يختلف عن الوقف المشاع لأن العمومية هنا ليست في الاستخدام والأداء الوظيفي ولكنها تتعلق بالفئات المستفيدة مما يجعل هذه الصيغة أقرب في المعنى والمضمون إلى الوقف الجماعي وقياسا على ما سبق، فالأصل فيه الحل والإباحة، ما لم تكتنفه محظورات شرعية مثل حرمة عين الوقف (كان تكون ملهى ليلي للترفيه مثلا).

الوقف العالمي: يكون "الواقف متعدد الجهات على الصعيد العالمي"، أو يشارك فيه عدة دول

(١) عطية الو يشي، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م، ص١٠

(٢) عطية الو يشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٨

(٣) السيد سابق، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مج٣ص٣١٠

(٤) السيد سابق؛ عطية الو يشي، المرجعين السابقين

(٥) نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص٣٨٨

أو منظمات دولية أو إقليمية أو عدة أشخاص من دول وجنسيات مختلفة [1] ويمكن أيضا أن يكون عالمي "لأن كل من الواقف والموقوف يتمثلان في جهات أو فئات مختلفة الجنسيات ودول المنشأ". وبطبيعة الحال فإن الأصل فيه الجواز ما لم يرتبط بمحظورات شرعية.

الوقف المطلق: وهو "الذي لم يعين فيه مصرف للوقف" [2] كما يمكن أن يتمثل في "عين أو وقف نقدي جاري لا قيود لحصصه أو للجهات الواقفة له أو للجهات المستفيدة به أو لأماكن الاستفادة"أي انه وقف غير مقيد بشروط معينة من قبل الواقف الذي يمكن أن يتمثل في حد ذاته بأفراد أو بجهات متعددة. وقد يتسم ذلك النوع بايجابية المرونة التي تتيح فرصة الاستفادة به أينما حلت الحاجة وتولدت تماما مثل الإسعاف الطارئ وقد يكون من أفضل المسميات المقترحة له في تلك الحالة هو (وقف الطوارئ). ومع هذا فطبيعة الإطلاق التي يتسم بها ذلك الوقف قد تسبب في سوء استخدام موارد الوقف أو عدم العدالة في انتفاع المستخدمين به. ذلك ما يتأكد من رفض الشافعي لعدم تحديد مصرف الوقف برغم إجازة مالك لذلك كما يتضح في كتاب فقه السنة للسيد سابق [3]

وبالتوغل بين المفاهيم السابقة، وبين الدراسات النظرية والتطبيقية المتخصصة، وجد أن أفضل صيغة للوقف يمكن أن تقوم بدورها في دعم الموازنة العامة للدولة وفي التقليل من مشكلة العجز فيها هي "الوقف الجماعي" لكن، لماذا الوقف الجماعي؟! ذلك ما سوف تتم الإجابة عنه في الجزء التالي.

٢ | ٢، مبررات تفضيل الوقف الجماعي لدعم الموازنة العامة للدولة

الواقع أن هناك عددا من الدوافع والأسباب التي تشجع على استخدام صيغة

(١) نور الدين الخادمي، مرجع سابق ص٤٠٠

(٢) نور الدين الخادمي، المرجع السابع، ص٣٨٩

(٣) مرجع سابق، ص٣١١

الوقف الجماعي وهي أفضل وسيلة يؤمل لها أن تلعب دورا فعالا (تكميليا لدور الدولة) في دعم الاحتياجات الضرورية للموازنة العامة للدولة ومن أهمها تقليص حجم العجز المزمن الذي ابتليت به على مر السنين المتراكمة. ويمكن سرد تلك الدوافع والأسباب على النحو التالي:

أولا: مبررات مبنية على أساس المفاهيم والمترادفات السابق توضيحها:

بالعودة إلى مسمى وتعريف الموازنة العامة للدولة، قد يبدو لأول وهلة أن أكثر صيغ الوقف المعروضة تجانسا سيكون الوقف العام لاشتراك المصطلحين في مسمى وصفة العمومية. إلا أن تلك الصفة في الوقف ترتبط فقط بعمومية الموقوف عليهم. أما الوقف الجماعي فهو يشمل عمومية الواقف والموقوف عليهم معا. كما أن كلمة "جماعة" تعتبر الأكثر موضعا لحلول البركة وللتمتع بالدعم الإلهي بدليل الحديث الشريف "يد الله مع الجماعة" (١) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يلاحظ أن مفهوم الوقف الجماعي يمكن أن يشمل ذات المقصود في المفاهيم والمترادفات الأخرى مثل الوقف المشترك والعالمي..) لكنه أكثر مرونة وقابلية لتحقيق صفة الجماعية على المستوى المحلي أو الخارجي أو الاثنين معا، وكذلك على مستوى الواقف أو الموقوف أو الاثنين معا، كما أنه يمكن أن يكون وقفا(مطلقا) لكن بضوابط يتم تحديدها ضمانا لتفعيل الاستفادة وعدالة توزيعها. وقد يكون الوقف الجماعي مشاعا لكنه يقبل شرعا إذا ما كانت صفة الشيوع مضبوطة بالتوجيهات الشرعية كأن يكون وقفا متحركا ومتنقلا من بلد إلى آخر أو من منطقة محلية إلى أخرى بصفة مؤقتة لحين انتهاء الغرض الموجه من أجله بحيث تنتقل الأوضاع، بعد الانتهاء من تحقيق الغرض الوقفي، إلى ما كانت عليه في الأصل.

ثانيا: مبررات تتعلق بطبيعة وحجم الدور المطلوب:

فالموازنة العامة للدولة شأن محلي؛ ومن المنطقي أن يبدأ أولا بوقف جماعي من قبل

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته، مج ٢، ص١٣٤٠عن ابن عباس في سنن الترمذي

المواطنين في صورة مشاركة شعبية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو القومي وذلك ضمانا لتحقق الدواعي الأمنية والاستقلالية للبلاد، ثم تأتي بعد ذلك المشاركة الوقفية الجماعية من قبل الدول الإسلامية ذات الجوار وذات المصير المشترك مع الدولة، تليها مشاركة وقفية جماعية من قبل العالم الإسلامي كله، ثم يرتقب دخول الأقليات الإسلامية في حلبة المشاركة التطوعية وذلك كله يتحقق بناء على المفهوم المرن (للجماعة) وأيضا يشترط فيه أن يتم من خلال إطار الجماعة للتمكن من أداء الدور الفعال والكافي لمقابلة الاحتياجات الضخمة المقابلة في هذا الشأن؛ حيث لا تصلح جهود فردية لتولي ذلك الدور المعقد ذي المسؤوليات المتعددة من تمويلية وإدارية وتشغيلية واستثمارية وتوزيعية...الخ

ثالثا: صلاحيته لتحقيق شيوع وعمومية وارتداد المنافع على جماعة الواقفين، وجماعة الموقوف عليهم:

فقد أجيز الوقف شرعا أيضا على النفس بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: عندي دينار، فقال له "تصدق به على نفسك" [1] ، كما أجيز للعامل على الوقف أن يأكل من ماله حتى لو اشترط الواقف غير ذلك؛ وكذلك أجيز أن يتم إنفاق ما تحقق من ريع في وقف ما، على احتياجات وقف آخر[2] وهو ما يمكن أن يتضمن الشيوع الوقفي المباح، وتمكين الواقف أو العامل فيه على التمتع بجزء من منافعه، وذلك في حد ذاته ينطوي على (جماعية) المنافع الوقفية الشاملة لجميع الأطراف المتعاملة في المجال الوقفي المعنى.

رابعا: الجمع بين الاستفادة بمزايا المعاملات الدولية مع الاحتفاظ بالهوية الاستقلالية الوطنية:

ويحدث ذلك عندما يتكون الوقف الجماعي من جهات أو منظمات أو أفراد من دول

(١) رواه أبو داوود والنسائي في: السيد سابق، المرجع السابق، ص٣١٠

(٢) المرجع السابق ص٣١٢

مختلفة. فذلك يتيح فرصة تمتع الأنشطة الاستثمارية والتوزيعية والمجالات الوقفية ذاتها بالطابع العالمي متنوع الأنواع والعملات والخبرات في إطار عولمة الوقف الذي يتلاءم كثيرا مع طبيعة عولمة الاقتصاد السائد في الوقت المعاصر [1]. وعلى الرغم من أن البعض قد يرى بأن فكرة عولمة الوقف هي فكرة بعيدة التحقيق على الأقل في الوقت الحاضر وذلك تجنباً لمحاذير العمل الخيرى الأجنبي، وإلا إن كل دولة يمكن أن تسن القوانين المناسبة التي تنظم العلاقات الوقفية الجماعية على المستوى الدولي بحيث تضمن لكل دولة مضيفة لذلك الشكل من الوقف الجماعي العالمي استقلاليتها، وعدم وقوعها في براثن بعض محذورات العمل التطوعي الأجنبي المشوب بكثير من الأهداف الغامضة

وعلى أي حال، فإن كان " الوقف الجماعي " هو المصطلح الذي يفضل استخدامه في الدراسة الحالية؛ فإن ما سبق سرده من دوافع ومبررات تجعل من الأفضل أن يؤخذ به مسمى بحتاً، على أن يشمل في مضمونه وفحواه – كل ما تضمنته المرادفات الأخرى من معان وأبعاد. ومن ثم يصبح المقصود المأخوذ به حاليا – بل والمأمول أن يظل هكذا بعد تصديق العلماء المختصين – هو أن "الوقف الجماعي يعتبر نشاطا تطوعيا، خيريا، غير هادف للربح، يرتكز على مبدأ الجماعة المشاركة في عين الوقف (جهات واقفة)، وفي العمل الوقفي (كنظارة، وإدارة، واستثمار، وعمل، وتوزيع...الخ)، وفي الانتفاع (كفئات موقوف عليها أو مستفيدة من الوقف وثماره شاملة – إن لزم الأمر الجهات الواقفة نفسها)؛ مع عمومية التطبيق وعدم اقتصاره على فئة بعينها أو موضع بعينه؛ ويكون قابلا للاتساع والنماء حتى يصبح عالمي التواجد والحركة والانتفاع؛ ويظل يتنامى حتى يخرج من عباءة التخصيص للأنشطة أو للأطراف المتعاملة مع الوقف كجهات واقفة أو موقوف عليها إلى أوقاف مطلقة تحلق بأجواء الخير الوفير الذي تحمله، حتى تختلط بكافة الأنشطة والمعاملات والسلوكيات البشرية الإيجابية فيصبح النشاط الوقفي مشاعا بين البشر وسلوكا تلقائيا معتادا يتم بدون الحاجة إلى التعريف به أو الدعوة إليه"

(١) نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص ٤٠٤

٣/٢ بعض نماذج العمل الوقفي الجماعي ومكامن الفرص فيها خاصة في مجال دعم الموازنة العامة للدولة

تتم محاولة الوقوف على الوضع التطبيقي للوقف الجماعي (بمعناه الشامل المذكور أعلاه) وذلك من خلال جزأين أحدهما يتناول الوضع في مصر، والآخر في خارج مصر وذلك من خلال الإشارة إلى القوانين التنظيمية الرسمية التي شملته، والتجارب والنماذج العملية التي تمت في هذا الصدد.

١/٣/٢ الوقف الجماعي في مصر ومساهمته الفعلية في دعم الموازنة العامة للدولة بتتبع بعض القوانين والقرارات الرسمية التي تناولت الوقف في مصر نجد أنه في عام ١٩٣٦م، على سبيل المثال، رفعت مذكرة إلى مجلس الوزراء المصري من قبل لجنة مؤلفة من كبار العلماء، ورجال القانون بالتوصية بأخذ قرارات تنظيمية للوقف تقوم على جماعية المذاهب وعدم الأخذ بمذهب دون آخر، وفي قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م أشير إلى أنواع الوقف المتناولة وكانت: أهلية، وخيرية، ومشتركة واشترط إخضاع كل أنواع الوقف في مصر للإشهار الرسمي من مصلحة الشهر العقاري تجنبا للعشوائيات والصراعات، كما اعتبرت الأوقاف الخيرية بمثابة أموال عامة للدولة طالما أن مصارفها تذهب لجهات بر، ومن ثم تقرر قيام وزارة الأوقاف بمهمة النظارة عليها من أجل الحفاظ على مصداقية وعدالة توزيع منافعها على مستحقيها [١] وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، صدر القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات مع استثناء بند الوقف المخصص لمنح مرتبات دائمة معينة المقدار [٢] وهو ما يتضمن أيضا الجماعية لكن من قبل الموقوف عليهم على وجه الأخص. أما في عام ١٩٦٢ فقد صدر القانون ٤٤ بقرار جمهوري ليكون بمثابة معول هدم جماعي لأعيان وقفية هائلة حيث تم بمقتضاه عمليات تأميم الأوقاف المصرية وتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ! وفي ظل

(١) عطية الويشى، مرجع سابق، ص٥٧، ٥٦، ٥١

(٢) المرجع السابق ص١١٩، ١١٨

عمليات الإصلاح التي تلت نكسة حزيران ١٩٦٧، صدر قانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية من أجل إحياء الوقف وتنميته وإعادة تفعيل دوره وذلك من خلال إدارة واستثمار وتنمية الوقف الخيرى وتحويل عوائده إلى وزارة الأوقاف لكي تتولى عملية التوزيع على الأوجه المختلفة مثل تنمية المجتمع ورعاية الفقراء والمحتاجين وتعليم أبناء المسلمين وتشجيع البحث العلمي.. إلخ [١] ولقد ذكر أن تلك الهيئة قد ساهمت في إقامة بعض الشركات العاملة في مجال الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والإسكان كما أدارت بطريق مباشر بعض المشروعات الزراعية والصناعية وذلك من أجل استثمار الأوقاف المتاحة والاستفادة بعوائدها في إطالة عمر الأوقاف المتبقية لأطول فترة ممكنة من ناحية، وفي تحقيق منافعها المستهدفة وإتاحتها للفئات المستهدفة من ناحية أخرى[٢] وعلى نفس خطوات إصلاح العمل الوقفي، صدر القانون ٤٣ لعام ١٩٨٢ من أجل إلغاء الأحكام على الأعيان الموقوفة بحيث يتم استرجاع الأعيان الموقوفة التي تم إجارتها للغير لمدد محددة بهدف تعميرها والانتفاع بريعها، فغفل الجميع عن حقوق استرجاع تلك الأعيان حتى جاء ذلك القانون ليكون بمثابة حملة استرداد جماعي لأعيان الوقف المغتصبة. (عطية الويشى، مرجع سبق ذكره، ص١٣٩)، وإن ظل المتبقى من الأوقاف المصرية محدداً وقاصراً عن أداء أي دور تنموي فعلى أو فعال حيث اقتصر دوره على الجانبين الديني والاجتماعي ولكن بالشكل التقليدي والمحدود الذي لا يتلاءم واحتياجات العصر مثل دعم جهات البر والمساجد والمدارس والمستوصفات وغيرها بالإعانات المالية. وكما أشارت إحدى الدراسات الحديثة فإن محدودية الدور الفاعل المعاصر للأوقاف المصرية ترجع بصفة أساسية إلى ضعف الوعي الثقافي الوقفي، وبيروقراطية وتعقد الإجراءات اللازمة لإنشاء أوقاف خيرية، وكذلك إلى وضع قيود كثيرة على سلطات وزير الأوقاف القائم بدور النظارة. وذلك بالإضافة إلى إحجام المواطنين وعزوفهم عن إنشاء أوقاف

(١) عطية الويشى، المرجع السابق، ص١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ١١٨

(٢) عبد اللطيف الصريخ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م، ص٢٨

جديدة بعدما حدث من إلغاء جماعي للأوقاف الأهلية في مصر بموجب المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة١٩٥٢ [١]، وما تلا ذلك من إجراءات تأميم واختزال لأعيان وقفية هائلة كما سبق التوضيح.

واسترجاعا للنقطة الأخيرة، فقد لوحظ أنها يمكن أن تمثل الجانب السلبي من حالة الاستعانة بالأوقاف الخيرية لدعم الموازنة العامة للدولة – فما تم من تعديلات وإجراءات تأميمية للوقف في الفترة السابقة المشار إليها، كان قد تم كما يبدو – لدعم دور الدولة في تنفيذ سياستها الاشتراكية آنذاك، حيث أن تأميم تلك الأحجام الضخمة من الأوقاف وتحويل ملكيتها إلى جهات تابعة للحكومة مثل المجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي إنما يعنى دعم الموارد الحكومية واستخدام الأوقاف على أنها بديل لمخصصات كان على الدولة تدبيرها لتمد بها تلك الجهات الحكومية الرسمية التي آلت إليها الأوقاف المحول ملكيتها إليها. وعلى الرغم من التطابق الظاهري بين ما حدث وبين الهدف المعلن في الدراسة الحالية، إلا أن الاختلاف الجذري يكمن في كيفية وآلية التنفيذ، حيث إن الآلية المنفذة بالفعل تتناقض مع الضوابط الشرعية وأحكامها ومن ثم كان لزاماً أن ينجم عنها تلك السلبيات وذلك ما يجب التحذير من إتباع مثله في حالة إعادة محاولة الاستعانة المعاصرة بالأنشطة والأعيان الوقفية لدعم الدور التنموي للدولة. وذلك ما سوف يؤخذ بعين الاعتبار عند تقديم الصور والصياغات المقترحة في هذا الصدد في المبحث التالي غير أنه قبل البدء في ذلك، سيتم ختم المبحث الحالي أولاً ببعض التجارب المماثلة في الدول الإسلامية ومناطق الأقليات الإسلامية لعلها تنطوي على توجيهات قابلة للاقتداء في المجال المعنى.

٢/٣/٢ الوقف الجماعي وعلاقته بالموازنة العامة للدولة في بعض المناطق الأخرى من العالم

تعتبر المملكة العربية السعودية موطناً لأوضح أشكال الوقف الجماعي وخاصة في مكة والمدينة مثل دعم كثير من المسلمين للمسجد الحرام والمسجد النبوي [٢] كما كان

(١) على جبريل، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص١٤٧-١٤٤

(٢) سليمان أبا الخيل ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م، ص٥٣

جزء من أوقاف نور الدين الخيرية يوقف في البلاد من المال العام أو من مال الدولة ما يمكن أن يجعل منه نوعاً من الوقف الجماعي – وفقاً للتعريف المؤخر بالدراسة – حيث تركزت تلك الأوقاف في مجال إحياء النهضة العلمية والتعليمية وعمارة الأسوار والخنادق لدواع أمنية خاصة في بلاد الحرمين ومصر والشام ضد الحروب الصليبية البغيضة. ويمكن الوقوف على مساهمة وقفية أخرى في دعم الدور التمويلي للدولة وذلك في العهد العثماني حيث لعب ريع الأوقاف الجماعي دوراً هاماً في الإنفاق على خدمات التعليم ومن بينها صرف مرتبات للمعلمين والعاملين وإعانة طلبة العلم. فقد تم تخصيص إدارة خاصة في إستانبول باسم (خزينة الحرمين الشريفين) تتولى مهمة جمع ريع الأوقاف المختلفة من عقارية وزراعية وتجارية وغيرها ليتم استخدامها في تلبية الاحتياجات التمويلية للخدمات التعليمية كما ذكر تواً، كما تم إقامة مشاريع عقارية وقفية استثمارية وأسواق خيرية نسائية وتمويل وحدات تعليمية للقرآن الكريم وأخرى تعليمية نظامية وغيرها من خلال جمع تبرعات نقدية في رمضان وأيام الجمع، وكذلك من خلال طرح أسهم وقفية خيرية مثل سهم الوقف القرآني [1]

وعلى الرغم مما سبق فإنه مثل غيره مما عرض حول التجربة الوقفية في المملكة العربية السعودية، لم ينص صراحة على أنه يجرى وقفاً جماعياً موجهاً لمساعدة الموازنة العامة للدولة ودعمها، كما أن التجربة السعودية أوضحت أن الشكل الغالب للأوقاف المنتشرة فيها هي بمثابة وقف فردى، وقد يرجع ذلك إلى ارتفاع المستوى العام للمعيشة بالمملكة من ناحية، والى ارتفاع الوعي الثقافي الوقفي في البلاد من ناحية أخرى. وكذلك فقد أثبتت الإحصائيات أن المملكة العربية السعودية تتمتع (مع مجموعة الدول العربية النفطية) بتحقيق فوائض في ميزانياتها للعام الثالث على التوالي وذلك منذ مطلع الثمانينات وقد حدث ذلك نتيجة لارتفاع الإيرادات النفطية بصفة أساسية، حيث حققت دول النفط العربية في عام ٢٠٠٥ فائضاً يبلغ ٩٤.٩ مليار دولار أمريكي مقابل ٣٧.٩٤ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٤ و٣٦.٣٨ مليار

(١) خالد الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٧-٢١، ٣٩

دولار أمريكي في عام ٢٠٠٣ [١]

أما في الكويت، فتوجد تجربة وقفية جماعية بالغة الأهمية وتتمثل في الصناديق والمشاريع الوقفية التي تتم برعاية الأمانة العامة للأوقاف. فقد تقرر إقامة عشرة صناديق وقفية يهتم كل منها بمجال تنموي أو اجتماعي أو ديني يختلف عن الآخر ويتم تمويلها ورعايتها بأموال وجهود تطوعية. وتتمثل الأنشطة العشر المرتبطة بالصناديق المذكورة في الثقافة والفكر، القرآن الكريم وعلومه، التنمية العلمية، رعاية الأسرة، المحافظة على البيئة، التنمية الصحية، رعاية المساجد، التعاون الإسلامي، التنمية المجتمعية. كما تبنت الأمانة العامة للأوقاف عشرة مشاريع وقفية في مجالات مختلفة هي: مسابقة لحفظ القرآن الكريم، رعاية الحرفي الكويتي، رعاية طالب العلم، مركز الكويت للتوحد، حلقات تحفيظ للقرآن، إعادة تأهيل المساجد التراثية، مركز الاستماع، مشروع بيت السعادة، مشروع وقف الوقت، مشروع شجرة لكل طالب[٢]. وما من شك في أن مثل هذه الصناديق والمشروعات الوقفية وغيرها من نماذج أخرى تنتشر في الكويت تجعل منها نموذجاً هاماً متكاملاً للوقف الجماعي التنموي الشامل الذي يمكن أن يقوم بدور تكميلي بل بديل كذلك لبعض ما تقوم به الدولة من التزامات حيث إن الوقف لا يقتصر بدوره هنا على المجالات الدينية والعلمية فقط إنما أيضا يمتد إلى أنشطة استثمارية تطبيقية وتشغيلية معاصرة ومدرة لعوائد ضخمة وواعدة بكثير من المنافع المختلفة التي تعود على الواقفين وعلى الموقوف عليهم وعلى الفئات العاملة أيضاً. ويدعم ذلك الوقف الجماعي المصارف الوقفية الإسلامية في الكويت التي تقوم على خدمة الجماعة مثل استهداف تلبية احتياجات الأفراد والمجتمع كله.[٣]

أما في الأردن، فقد أشير إلى أن المؤسسات الوقفية الإسلامية (التي يمكن أن تمثل أحد أشكال الوقف الجماعي) تلعب دوراً هاماً في المجتمع من ناحية التنمية الاجتماعية

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر ٢٠٠٦، جدول ٤ ص١١٦

(٢) لمزيد من التفاصيل ارجع إلى عبد اللطيف الصريخ، مرجع سبق ذكره، ص٣٠-٣٧

(٣) غانم الشاهين، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م، ص٨٢

والاقتصادية وذلك من خلال أنشطة بالغة التنوع في مجالات التعليم والصحة ومكافحة الأمية ورعاية الأيتام والتدريب المهني وقد اهتمت أيضاً بالمشروعات الإنتاجية الصغيرة لكن اهتمامها انصب على النساء فقط دون الرجال، وأشير إلى أن المؤسسة الخيرية تعتبر من أغنى المؤسسات الأهلية في المجتمع الأردني حيث تتفوق في طبيعة أعمالها وحجم أموالها على كثير من المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الأجنبي وصناديق القطاع العام، كما أن جمعية المركز الإسلامي تعمل على خلق مصادر دخل مرتفع، وتهتم على وجه الخصوص بالمرضى الفقراء من خلال إنشائها لصندوق الفقير المريض[١]. وعلى الرغم من ذلك فلم يتم التعرض بشكل واضح لما يجب أن تلعبه الأوقاف الإسلامية من دور في دعم الموزانة العامة للدولة، بل العكس، فقد ذكر أنه من إحدى معوقات تنامي الجمعيات الخيرية وجود عجز في الموازنة المخصصة لتلك الجمعيات من قبل الجهات الرسمية مع عدم كفاية أشكال الدعم من قبل قطاعات المجتمع المحلى. [٢]

وبالانتقال إلى التجربة الماليزية فيتركز الدور الوقفي بصفة أساسية على تحقيق أهداف دينية مثل المساجد والمدارس الدينية وإقامة المقابر ولا يمكن استخدامها في أية استثمارات أخرى إلا للضرورة القصوى، ويتم تدبير الريع اللازم لتمويل الأوقاف من خلال الأنشطة العقارية والتجارية. إلا أن الأوقاف يتم تصنيفها هنا إلى أوقاف عامة وأوقاف خاصة ويمكن اعتبار الأوقاف العامة هنا شكلاً من أشكال الوقف الجماعي، غير أنه يلزم التنويه إلى أن الوقف العام في ماليزيا يتداخل معه " الإرصاد " الذي يعنى أن الأملاك الوقفية العامة التابعة للدولة، يحق للحاكم تغييرها وتعديل توجيه عوائدها وفقاً لما تقتضيه مصالح البلاد عكس الحال بالنسبة للأوقاف التي تكون ملكاً خالصاً لله تعالى ولا يحق تغييرها عما اشترط عليه واقفوها من قبل. [٣]

(١) ياسر الحور، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٦٦، ٦٥

(٢) المرجع السابق ص٦٠

(٣) سامي الصلاحات ٢٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، ص٣١-٣٥

وعلى أية حال، فإن هناك بعض الحقائق الهامة التي يمكن استخلاصها من التجربة الماليزية الوقفية في ماليزيا ومنها أن الجامعات الإسلامية يمكن أن تمثل كلها أو جزء منها فيها صورة من النشاط الوقفي الجماعي وذلك على غرار صندوق الوقف في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا الموجه لتطوير العملية التعليمية والثقافية وإعانة الطلبة المسلمين المحتاجين وتشغيل بعضهم داخل وخارج الجامعة (كالعمل في متجر أو مطعم داخل الجامعة مثلاً)، كما أنه يهدف أيضاً إلى إيجاد شبكة عالمية Creating A Global Network لبناء الأمة الإسلامية والربط بين أبنائها مما يساعد على تأصيل عنصري الهوية والانتماء إلى الإسلام. كما أنه من الأنشطة الهامة لذلك الصندوق إقامة سوق رمضان الخيرى لتوليد ريع يستخدم لتمويل وتنمية الصندوق وأنشطته ولتحقيق ممتلكات حقيقية (عينية) Real Estate يمكن أن يدخل ضمن الأرباح طويلة الأجل. ويذكر أن ذلك الصندوق قد طلب دعما من الحكومة الماليزية في بداية عهده يقدر بنحو ٣.٥ ملايين بخيت ماليزي بدلاً من دفع التكاليف المعيشية للطلبة [(١)]، وهو ما يشير إلى أن ذلك المشروع الوقفي الكبير قد يمثل في ذاته عبئاً على الموازنة العامة بدلاً من أن يكون داعماً لها.

وبالتوغل بين دول الأقليات الإسلامية نجد أنه في دولة مثل أمريكا، توجد نحو ٣١٧٦ منظمة غير ربحية يزيد دخل كل منها عن ١٠٠ مليون دولار ومن النماذج الوقفية المطبقة منها مؤسسة، بيل وميلندا اغتيس الوقفية Bill& Melinda Gates Foundation التي تعتبر أكبر وقفية في العالم برأسمال قدر بنحو ٢٨ مليار دولار في عام ٢٠٠٥. وهى تمثل وقفا جماعيا عائليا لأنه يشارك فيها الزوج والزوجة والابن (مؤسس شركة مايكروسوفت للكمبيوتر)، كما أن من مؤشرات الطبيعة (الجماعية) لتلك المؤسسة أنها تحققت بدمج مؤسستين خيريتين إحداهما تهتم بالأغراض التعليمية خاصة التكنولوجيا المكتبية، والأخرى خاصة بمجال الصحة العامة. أما المؤسسة الموحدة الجديدة فهي تهدف إلى رعاية الطلبة في أمريكا ومساعدة الموهوبين خاصة

(١) المرجع السابق ص٤١-٥١

منهم، ويعمل فيها ١٩٨ خبير، وتعم بمنافعها ١٠٠ دولة على مستوى العالم. لكن تلك المؤسسة الوقفية ليست إسلامية كما هو واضح. كذلك من الوقفيات العملاقة في أمريكا وقفية كارنيجى التي بدأت أنشطتها في أمريكا ثم امتدت إلى دول الكومنولث البريطاني ودول إفريقيا في نهاية عام ٢٠٠٥، ومن أهم أعمالها التشجيع على العمل الخيرى من خلال منح جائزة كل سنتين للأكثر تميزاً في ذلك المجال. وللأسف أن الوقفيات الإسلامية مازالت حديثة العهد، ومحدودة الدور والنشاط، ولا يعدو دورها مجرد رعاية قضايا المسلمين في ديار الغربة وإبراز الثقافة الإسلامية ولكن محدودية الموارد تعرقل توسعها وتناميها. ومن تلك الوقفيات الإسلامية. الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، وهو يمثل وقفاً جماعياً لأنه يشرف عليه ٣٠٠ وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية المنتشرة في البلاد.. وتتركز أهم أنشطتها في المساجد والمراكز الإسلامية وتعليم المسلمين خاصة للغة العربية وللدين الإسلامي، كما استحدث فيها الصندوق التعاوني لمنح قروض حسنة للجاليات الإسلامية الموجودة.

ونختم عرضنا بشكل وقفي جماعي إسلامي هام موجود في الدانمرك وهو الوقف الإسكندنافي، وهو تجمع إسلامي شعبي يستهدف رعاية الجاليات الإسلامية في الدول الاسكندنافية وتبني المصالح الإسلامية المشتركة وقضايا الأمة الإسلامية ونشر الثقافة الإسلامية. (١)

وفيما يتعلق بعلاقة الأوقاف الإسلامية الجماعية – وغيرها من أشكال – في الدول الغربية بالموازنات العامة فيها، تقوم بوجه عام على الدعم التمويلي للحكومات لها وليس العكس ومع هذا، فإن تلك المؤسسات الوقفية شأنها في ذلك شأن المنظمات والمؤسسات التطوعية الأخرى ينظر إليها كقطاع ثالث (بعد القطاع الحكومي والقطاع الخاص)، حيث يتوقع من ذلك القطاع أن يقوم بأداء أدوراه ومساهمات مكملة للمهام المطلوبة من قبل الحكومات، بل وأحياناً ما يوكل إليها جزء من تلك المهام، وذلك نظير منحها إعفاءات ضريبية (وهو ما يمثل في حد ذاته خفض لأحد بنود الموارد السيادية للدولة وهى الضرائب

(١) ياسر الحور، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦، ص٢٦-٣١

في الجانب الأيمن من الموازنة العامة للدولة.[1]

واسترشاداً بما تقدم من عرض وببعض التجارب ذات الصلة، يمكن تقديم بعض الصيغ المقترحة للوقف الجماعي لكيفية تفعيل دوره الدعمي للموازنة العامة للدولة وذلك في المبحث التالي.

(١) المرجع السابق، ص٣٣، ٣٢

المبحث الثالث
بعض التصورات المقترحة للأوقاف الجماعية الداعمة للموازنة العامة المعاصرة للدولة

مقدمة

فيما سبق، تم التعرف على محوري الدراسة الرئيسين وهما حال الموازنة العامة للدولة في مصر، والوقف الجماعي كمفهوم وكنماذج تطبيقية في مصر وغيرها من البلاد. يتبقى إذن استكمال الصورة بعرض بعض التصورات والصيغ المقترحة أن يكون عليها الوقف الجماعي الإسلامي في مصر، مع توضيح المنافع المأمول تحققها من خلال تلك الصيغ المقترحة لدعم الموازنة العامة للدولة في مصر مع تحقق الضوابط الإسلامية على أنها شرط أساس يجب عدم إغفاله.

١/٣ الوقف الجماعي النقدي

وهو من أهم (السيناريوهات) المقترحة والمرتبطة مباشرة بطبيعة السياسة المالية المميزة للموازنة العامة، وبطبيعة المشكلة الرئيسة التي تعاني منها وهي العجز المتفاقم والمزمن خاصة في جانب النفقات. ذلك الجانب الذي يتركز الاهتمام عليه، حيث يمكن للوقف النقدي دعمه بتولي جزء منه بشكل مباشر وذاتي بحيث يظل محتفظاً بهويته المطابقة للأحكام الشرعية وضوابطها. ومن أهم أشكال الوقف النقدي الإسلامي المقترح تعميمها في هذا الصدد، المصارف والمؤسسات المالية الوقفية الإسلامية التي تتولى مهمة تعبئة المدخرات والإيداعات المالية والنقدية للواقفين، والعمل على تنميتها واستثمارها لزيادة دخول المودعين من ناحية، ولإمكانية تقديم قروض حسنة لسد الاحتياجات التمويلية خاصة لمحدودي الدخل من ناحية أخرى. وأفضل نموذج يمكن ذكره في هذا الصدد هو " بنك جرامين " المعروف ببنك الفقراء الذي أنشئ على يد الاقتصادي النابه محمد يونس من دولة بنجلاديش وذلك لتقديم قروض متناهية الصغر للفقراء الذين لم تستطيع الحكومة بمواردها وإمكاناتها المحدودة وميزانياتها المثقلة بالعجوزات أن تقدم لهم حاجاتهم الأساسية حتى الطعام والشراب. وكان الهدف من ذلك البنك ليس التلبية المباشرة لتلك الحاجات، ولكن تقديم قروض ضئيلة تساعد

هؤلاء المعدمين على العمل الذاتي وإقامة مشروعات إنتاجية متناهية الصغر بما يمكنهم من تمويل احتياجاتهم الذاتية الضرورية. وقد نجح ذلك المشروع حتى انتشر فيما يزيد عن مائة دولة وأصبح يمتلك ١١٨١ فرعاً منتشراً في ٤٢١٢٧ قرية مستوعباً عمالة قدرها ١١٧٧٧. وقد بلغت القروض التي منحها منذ تأسيسه ٣.٩ بليون دولار تم استرداد ٩٨٪ منها حتى عام ٢٠٠٣. وبلغ عدد المقترضين منه ٢.٦ مليون غالبيتهم من النساء (٩٥٪). وفي عام ٢٠٠١، أنشئ بنك جرامين الثاني بعضوية ١٢ ألف من أجل تطبيق نظام جديد (غير التشغيلي القديم) يقوم على فكرة تقديم قرض أساس للمقترض، مع إتاحة فرصة بديلة له في أن يتنازل عن هذا القرض إلى آخر يحتاج إليه بدلاً من رده إلى البنك. أي إن النظام الجديد يقوم على فكرة " القرض الأساس المرن" وإمكانية إعادة جدولته وتنقله وفقاً لشروط مختلفة مرنة هي الأخرى. [١]

وهناك صيغ أخرى عديدة للدعم التمويلي الوقفي الجماعي مثل الصكوك الوقفية وهى وثائق مالية وقفية يتم إصدارها من أجل تمويل مشروع وقفي معين، وهى تفيد في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى من يرغب في وقف أمواله أو جزء منها في مشاريع فاعلة كبيرة لا يتحملها صغار المستثمرين، كما أنها تمكن كل الفئات الراغبة في المشاركة الوقفية الاستثمارية الخيرية المساهمة كل بقدر استطاعته حتى صغار التلاميذ ومحدودي الدخل، وتساعد أيضاً على جذب المدخرات المعطلة، وتحقيق أهداف تنموية استراتيجية على أساس شرعي يقوم على المشاركة – وهى تتلاءم مع الطبيعة الجماعية المستهدفة التي يمكن أن تتم على المستويين المحلى / القومي والدولي وذلك من خلال شبكة الانترنت.[٢]

ومن النماذج المتميزة لكيفية تدبير مصادر تمويلية وقفية جماعية كبيرة، وقفية الألف ألف (محمد الدسوقي ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦، ص١١٨) حيث يستهدف جمع تبرعات بمبلغ ألف مليون دولار أمريكي، بحيث توزع على ألف محفظة وقفية، على أن تبلغ

(١) محمد يونس ١٤٢٨هـ / ديسمبر ٢٠٠٧، ص١١-١٣؛ ٢٦٥-٢٧٢

(٢) أحمد هليل ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص١٦-١٨

كل محفظة مليون دولار، وللمسلم المساهم في ذلك المشروع الحق في الاشتراك بحصة أو أكثر، حيث تبلغ قيمة الحصة ألف دولار.

كما يعتبر وقف التمويل المؤقت من النماذج الناجحة والمرنة لإتاحة مصادر تمويلية وقت الاحتياج إليها. بحيث تصبح وقفاً على الجهات المستعينة بها لفترة معينة، بحيث تعود ملكيتها لأصحابها بعد ذلك، ومن صور إتاحتها فتح حسابات وقفية جارية في المصارف الإسلامية أو وقف أسهم وحصص لمن يحصل على عائدها بشكل دائم ومؤقت أو إيداع حسابات لدى المصارف لتكون تحت الطلب لتقديم قروض حسنة مؤقتة لفترات متفق عليها مسبقا.(١)

٢/٣ الوقف الإنتاجي / التشغيلي

تشير أحدث الإحصائيات إلى حدوث انخفاض مستمر في معدلات البطالة في مصر، حيث كان ١٠ ٪ في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ثم هبط إلى ٩.٦٪ في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ثم إلى ٩.٣٪ في العام التالي، بينما أستهدف تخفيضه إلى معدل أدنى هو ٨.٤ في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفي ذات الوقت، فإنه على الرغم من انخفاض متوسط التضخم السنوي في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فإنه يرتفع إلى ١٠.٣٪ في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ثم إلى ١١.٤٪ في العام التالي ثم بعاود الارتفاع إلى ١١٪ في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ومن أجل تخفيض معدلات البطالة والتضخم الجامحة لابد من زيادة حجم الاستثمارات المحلية بدليل أنه عند زيادة نسبة الاستثمارات المحلية إلى الناتج المحلى الإجمالي من ١٨٪ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و١٨.٧٪ في العام التالي إلى ٢١.٢٪ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حدث الانخفاض الملحوظ في نسبة التضخم إلى معدل ٤.٢٪ وإن كان معدل البطالة قد انخفض بنسبة طفيفة في ذلك العام (٩.٣٪) مقارنة بالعام الأسبق (٩.٦٪). (٢)

وبناء عليه فإن الزيادة المستهدفة في الاستثمارات المحلية تتطلب توفير فرص عمالة كافية لها تتطلب دعماً مالياً ضخماً يثقل كاهل الموازنة العامة للدولة. لذا، يقترح أن يقوم

(١) يوسف إبراهيم، محمد الزرقا، المؤتمر السابق، ص٣٠٤، ص٢٦٣

(٢) البنك المركزي المصري النشرات الإحصائية الشهرية والتقرير المالي الشهري لوزارة المالية أعداد مختلفة

النشاط الوقفي الجماعي المنظم بدور مساند في هذا الصدد وذلك من خلال إقامة تجمعات صناعية وقفية ذات إمكانات العمل بشكل جماعي بحيث تجمعها علاقات إنتاجية أمامية أو خلفية أو أوقفية. (١) ولقد حدثت بالفعل توسعات إنشاء في المجمعات الصناعية في مناطق عديدة في مصر مثل مدن العامرية والعاشر من رمضان والسادات (حيث تم تنفيذ ٩٩٪ من المخطط لها)، وأسوان والإسماعيلية (٥٨٪ و٧٠٪ من المخطط لهما على التوالي) وسوهاج وأسيوط وقنا (٥٠٪) والدقهلية (تم تنفيذ ٣٠٪ من المخطط فيها)، كما أن تلك التجمعات شملت ٤٢٦٠ من وحدات المشروعات الصغيرة، بينما يستهدف إقامة مجمعات للصناعات الصغيرة في مناطق جديدة أخرى مثل سيناء البكر (٨٨٪ من ثرواتها الصحراوية ومواردها الطبيعية لم تستغل بعد)، المنيا، بني سويف، كوم أوشين، وادي النطرون وبلطيم...إلخ (٢)

والواقع أنه من الأفضل عدم فصل التجمعات الصناعية الكبيرة عن الصغيرة لأن الأخيرة مغذية للأولى، والتصور المتوقع أن ينطوي على نتائج اقتصادية من حيث تدنية التكاليف وتعظيم العائد واستيعاب عدد أكبر من العمالة وحل عدداً أكبر من مشاكل الفئات الحساسة من خلال إقامة تجمعات صناعية شاملة، كل تجمع يشمل عدداً من الصناعات الكبرى ذات الارتباط وكثيفة العمالة، ثم يحيط بها أو تتخللها مشروعات صناعية وإنتاجية وخدمية متوسطة وصغيرة ومتناهية الصغر، وعلى بعد مساحة مناسبة يمكن أن تقام مناطق تسويقية محلية ووسيطة ثم على بعد مساحة مناسبة – يقدرها الخبراء المختصون – يمكن أن تقام مناطق سكنية دائمة ومؤقتة وسياحية – إن لزم الأمر من أجل تسكين العمالة المستقرة والعمالة المؤقتة أو الموسمية والخبرات الوافدة بحيث تقام تلك المناطق السكنية في أقرب مكان ممكن من أماكن العمل لتسيير رحلات العمل وتدنية تكاليف الوقت والمجهود المرتبطين بها وفي نفس الوقت تكون في أبعد مكان ممكن عن مواطن عوادم ونفايات العمليات الإنتاجية والتسويقية المنفذة

(١) لبنى عبد اللطيف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٩

(٢) بنك مصر، ١٩٩٨، ص١٤

داخل الكتلة الإنتاجية، وبذلك تساهم تلك المناطق في حل مشاكل البطالة، والإسكان وانخفاض الإنتاج، وعدم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة. فإذا ما تم ذلك من خلال مشاريع وقفية جماعية فسوف تتحقق وفورات الإنتاج الكبير، ذي القدرة التنافسية الأكبر واحتمالات المخاطر الأقل، وستحدث سلسلة من الانتعاشات التي تساعد على تخفيض معدلات التضخم. وقبل كل هذا، تقليل العبء الإنفاقي للحكومة على مثل تلك المشاريع الإنشائية الضخمة.

ويفضل إقامة النموذج المقترح عاليه في مناطق عديدة وبكر مثل الظهير الصحراوي أو سيناء حتى يمكن إقامتها على الوجه المتكامل منذ البداية، كما يقترح أن يقوم الوقف الجماعي بدوره في استكمال ما لم يتم تنفيذه من إنشاءات في التجمعات الصناعية القائمة بالفعل حيث إن السبب الأساس في عدم استكمالها يرجع بالفعل إلى عدم كفاية الموارد التمويلية الراهنة، وعجز الموازنات العامة المتلاحقة عن مقابلة تكاليفها الضخمة. ويفضل أن يكون الوقف الجماعي في تلك الحالات وقفا جماعيا محليا/دوليا يبدأ بالمساهمات الوقفية المحلية، ويستكمل بالعربية ثم بالإسلامية الوافدة من قبل دول العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية في المناطق الأخرى.

هذا، ويفضل دعم الشكل الوقفي السابق، شكلا آخر يتمثل في إقامة مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر لمساعدة العاطلين في بقية أنحاء الجمهورية ورفع مستوياتهم المعيشية. وجدير بالذكر، أن الدولة تهتم كثيرا بتنمية مثل تلك المشروعات حتى إنها بلغت ٦٦٨٨٣ مشروعا في نهاية عام ١٩٩٩ بتمويل يقدر بنحو ٧٢٤.٢ مليون جنيه مصري – وقد شارك في تمويلها ٢٠ منظمة غير حكومية وجمعية أهلية وتعاونية وجمعية رجال أعمال، و٢٠ منظمة حكومية، و٧ بنوك تجارية ومتخصصة، و٥ جامعات ومعاهد ومؤسسات بحث علمي، وبلغ إجمالي عدد المستفيدين ٧١٣٥٥ شخص، وتوليد ١٧٣٨٩٥ فرصة عمل دائمة بمعدل ٢.٦ فرصة عمل للمشروع، حيث يبلغ متوسط تكلفة فرصة العمل الواحدة نحو ٤١٦٥ جنيه[1]. وللأسف أنه

(١) عبد المطلب عبد الحميد، ٢٠٠١، ص٢٣٠

برغم أهمية تلك المشروعات، فلم يوجد للنشاط الوقفي أي دور مسجل بين الجهات الراعية لها.

٣/٣ وقف العشوائيات، المحليات، والمدن الجديدة الاقتصادية (الوقف العمراني)

كان يفضل عرض كل من العناصر الثلاثة المعنونة بشكل منفصل لولا محدودية المتاح من مساحة الكتابة. ومع هذا، فهناك ارتباط فيما بينها يجعل هناك إمكانية لعرض نموذج موحد يضمها جميعا لأنها تقوم على تحقيق هدف أساس مشترك يتمثل في توفير مقومات التنمية والرعاية الشاملة لمحدودي الدخل، وذلك على ضوء ما ورد من أهداف وتوجيهات في الألفية الثالثة [1] وذلك، حيث تمثل العشوائيات، والمحليات (الشاملة للقرى)، أماكن تركز الفئات المعنية، بينما تمثل المدن الجديدة الاقتصادية مناطق خلاصهم مما يعانون من فقر وحرمان وبطالة. ولنبدأ بالجدول التالي:

ويوضح جدول (٣) التالي أن هناك عشوائية في توزيع المخصصات على تطوير المناطق العشوائية في محافظات مصر حيث إن أكثرها تكدسا بالعشوائيات (الدقهلية وفيها ١٢١ منطقة عشوائية) تم تخصيص استثمارات لتطويرها قيمتها ٣٢.٢٣ مليون جنيه بمتوسط ٥.٨ مليون جنيه لكل منطقة، بينما خصص أكبر قيمة استثمارات (٩٩٨.١٨ مليون جنيه) لتطوير عشوائيات القاهرة التي تحتل الترتيب الخامس من حيث عدد العشوائيات فيها (حيث يبلغ ٨١ منطقة)، وهنا تحظى كل منطقة بأعلى متوسط قيمة للاستثمارات يبلغ ١٢.٣ مليون جنيه، تليه في ذلك مباشرة الجيزة التي لا تشمل سوى على ٣٦ منطقة (ويقع في الترتيب الـ١٣) ومع هذا خصص لها ٣٦١.٥١ مليون جنيه متوسط ١٠ مليون جنيه لكل منطقة. وعلى أية حال، فقد يرجع تفاوت الاستثمارات بين المحافظات إلى درجة سوء أحوال العشوائيات في القاهرة والجيزة وزيادة متطلبات استثمارات تطويرها مقارنة بالوضع في المحافظات الأخرى حتى إن قلت عدد المناطق العشوائية فيها. وباقتناص ملحوظة أخرى تتمثل في

(١) معهد التخطيط القومي، يونيو٢٠٠٦م، ص٩، ص٨٩، ٩٠ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٦

أن القاهرة والإسكندرية هما فقط اللتان حظيتا بعمليات إزالة كاملة أو جارية لبعض المناطق العشوائية فيها، فلم تحدث أو تستهدف عمليات مماثلة في المحافظات الأخرى.

جدول (٣)

الموقف الحالي لخطة تطوير وتنمية المناطق العشوائية في مصر حتى ٢٠٠٧/١٠/٣١

الترتيب التنازلي	المحافظة	عدد المناطق العشوائية	% العشوائيات في كل محافظة إلى الإجمالي	إجمالي الاستثمارات (مليون جنيه)	متوسط نصيب المنطقة العشوائية من الاستثمارات	عدد المناطق التي تم تطويرها	عدد المناطق الجاري تطويرها	مناطق لم يبدأ العمل فيها	مناطق إزالة
١	الدقهلية	١٢١	٩.٩	٣٢.٢٣	٠.٣	٢	١١٩	---	
٢	دمياط	٩٠	٧.٤	٣١.٣٨	٠.٣	٣٠	١٤	٤٦	
٣	أسيوط	٨٤	٦.٩	١٣٩.٠٥	١.٧	٨٤	---	---	
٤	الشرقية	٨٣	٦.٨	٣٠.٧٨	٠.٤	---	٨٣	---	
٥	البحيرة/ القاهرة	٨١	١٣.٢	/٣٥.٢٠ ٩٩٨.١٨	/٠.٤ ١٢.٣	-/١٣ -	٦٨/٧	/٦١ ١	- ١٢/
٦	القليوبية/ سوهاج	٦٧	١١.٠	/٣٣٧.٢٩ ١٢٠.١٨	/٥.٠ ١.٨	٤٥/٩	/٥٨ ٢٢	-/-	
٧	قنا	٦٦	٥.٤	١٢٩.٠٦	٢.٠	٦٦	---	---	
٨	الإسكندرية	٥٤	٤.٤	٣١٢.٩٨	٥.٨	٥	٤٢	٢	٥
٩	المنوفية	٥٣	٤.٣	٤٥.٢٩	٠.٩	١٢	٤١	---	
١٠	بني سويف	٥٢	٤.٣	٨٥.٦١	٠.٦	١٨	٣٤	---	
١١	كفر الشيخ	٥١	٤.٢	٥٨.٧٧	١.٢	١	٤٩	١	
١٢	الغربية	٤٧	٣.٨	٦٨.٥٨	١.٥	١٩	٢٨	---	
١٣	الجيزة	٣٦	٢.٩	٣٦١.٥١	١٠.٠	١٣	٢٣	---	
١٤	أسوان	٣٥	٢.٩	١٣٣.٠٣	٣.٨	٣٣	٢	---	
١٥	المنيا	٣٠	٢.٥	٩٨.٨١	٣.٣	---	٣٠	---	
١٦	الفيوم	٢٨	٢.٣	١٢٦.٩٤	٤.٥	---	٢٨	---	

الترتيب التنازلي	المحافظة	عدد المناطق العشوائية	% العشوائيات في كل محافظة إلى الإجمالي	إجمالي الاستثمارات (مليون جنيه)	متوسط نصيب المنطقة العشوائية من الاستثمارات	عدد المناطق التي تم تطويرها	عدد المناطق الجاري تطويرها	مناطق لم يبدأ العمل فيها	مناطق إزالة
١٧	مطروح	٢٤	٢.٠	---	---	---	---	٢٤	
١٨	شمال سيناء	١٧	١.٤	---	---	---	---	١٧	
١٩	الإسماعيلية/ الأقصر	١٥	٢.٤	١.٦١/-	-٠.١/	-/٢	٢/١١	/٢ ١٣	تطوير بلا قيم
٢٠	البحر الأحمر	٩	٠.٧	١.٩٧	٠.٢	---	١	٨	
٢١	السويس	٨	٠.٧	---	---	---	---	٨	
٢٢	بورسعيد	٧	٠.٦	---	---	---	---	٧	
إجمالي	---	١٢٢١	١٠٠	٣١٤٨.٤٣	---	٣٥٢	٦٦٢	١٩٠	١٧

المصدر: الأمانة العامة للإدارة المحلية، ٢٠٠٨، بيانات غير منشورة، وزارة التنمية المحلية

وبالاكتفاء بما سبق إبرازه، يمكن ملاحظة تحيز المخصصات الحكومية لصالح المحافظات الحضرية، وحرمان المحليات بالمحافظات الأخرى بالتمتع بالمعاملة المثلية في هذا الصدد. وذلك ما يؤكد على ضرورة توجيه الوقف العمراني إلى تلك المناطق المحرومة في المحليات والمناطق العشوائية لسد الثغرة التمويلية والتنموية والإصلاحية الشاملة فيها. كما أن عمليات إزالة العشوائيات لابد أن تتطلب إقامة مناطق أخرى بديلة لإيواء النازحين من تلك المناطق المزالة ولكن بما يتوافق مع إمكاناتهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية المتواضعة، وهنا يأتي أيضا دور الوقف العمراني ليس فقط لتولى مهمة بناء إسكان منخفضة التكاليف، لكن أيضا عليه أن يتولى مهمة إنشاء مدن اقتصادية متكاملة تتاح فيها الحدود الدنيا من الخدمات العامة والأنشطة الصغيرة ومتناهية الصغر، ووسائل الترفيه التي تكفل

تحقيق مستوى أدنى مقبول لحياة آدمية لمحدودي الدخل، حيث يسهل بعد ذلك على الحكومة أن تتعرف على أماكن تواجدهم فتمدهم بأنواع الدعم المختلفة لها دون أن يزاحمهم القادرين في ذلك.

وبالإضافة إلى الوقف الجماعي بصيغته التقليدية الواردة في الدراسات الأخرى وأهمية قيامه بالدور الريادي في عملية التعمير الشاملة المستهدفة من أجل تحسين أحوال محدودي الدخل، فإنه يقترح أيضا في الدراسة الحالية أن يتزامن معه وقف يمكن أن يطلق عليه " وقف منهم وإليهم " أو " الوقف الذاتي " بحيث يقوم على مبدأ المشاركة الشعبية للمقيمين بالمناطق المستهدفة باستكمال نواحي القصور في مناطقهم من مرافق ومشروعات إنتاجية وتشغيلية وغيرها وذلك من خلال عمليات تطوعية متنوعة في شكل مجهودات تنفيذية بدون مقابل (وقف القدرات) أو تبرعات نقدية بحتة (وقف نقدي) أو شراء أسهم أو صكوك وقفية ضئيلة القيم في المشروعات المرغوبة في إقامتها في أماكن إيوائهم، كما يمكن إقامة صندوق تودع فيه القروش القليلة منهم أي يتم تحصيلها من محدودي الدخل وتجميعها ودعمها من قبل أثرياء المناطق المجاورة أو تحويلات العاملين بالخارج أو الجهات أو التطوعية الأخرى، بحيث يمكن أن تتحول وقت الحاجة إليهم في شكل قروض حسنة أو إعانات طوارئ أو غيرها. مع ملاحظة أن الوقف على النفس قد أجيز كما أشير إلى ذلك من قبل.

ومن بعض الأمثلة على الأشكال الوقفية في ذلك المجال وقف الخدمات العامة الأساسية الموجهة لمحدودي الدخل ومن أفضل النماذج الواجب الاقتداء بها التجربة الكويتية [(١)] ، ففي عام ١٣٣٥هـ /١٩١٧م اجتمع أهالي منطقة سكنية معينة واشتروا أرضاً قريبة منهم واعدوها كحفرة كبيرة قابلة لتجميع سيول بيوتهم، وتم وقف الماء المتجمع في تلك الحفرة ليستفيد بها من ليس لديه حاجة من الماء. وكان لذلك نفعاً مزدوجاً: تلبية الاحتياجات المائية للمحرومين، وحماية منازل السكان (حتى المشاركين في ذلك الوقف) من الفيضانات والآثار المدمرة المصاحبة للأمطار الشديدة. ونموذج آخر في باكستان[(٢)]

(١) فؤاد العمرة: ٢٠٠٠، ص٤٥

(٢) المرجع السابق ص١٢٦

حيث أنشأ البنك الدولي مدارس ابتدائية في بعض المناطق النائية في باكستان، وتم اشتراك المستفيدين من تلك المدارس وأهاليهم في عمليات نظافتها وصيانتها والإشراف على نظام العمل فيها مما يساعد على تخفيض تكاليف الصيانة وارتفاع قوائم التسجيل فيها. وبطبيعة الحال فإنه لو تم تنفيذ مثل ذلك النموذج في الجهات الخدمية بالمناطق الاقتصادية المستهدف إنشائها من أجل حياة أفضل للفقراء، فسوف يساعد ذلك على تأصيل عنصر الانتماء إلى مدنهم وخلق الرغبة الطبيعة والتلقائية في تنمية مدينتهم حتى بدون مقابل لأنهم يدركون أنهم سيكون لهم حظاً وافراً من الثمار النافعة في النهاية.

كما يمكن زيادة قوة وفاعلية الوقف الجماعي المعنى بقبوله لمشاركة جهات أخرى حتى إن كانت غير إسلامية في أداء رسالته مثل صندوق النقد الدولي، وهيئات الإغاثة العالمية، وكذلك يمكن تحقيق تكامل ومشاركة جماعية مع الجهات الحكومية المحلية ومع القطاع الخاص حتى إن كان هادفاً للربح باعتبار أن مسؤولية اجتماعية يجب عليه أن يؤديها كمقابل لما أعطى من صلاحيات وبطبيعة الحال فإن أفضل أشكال المشاركة الجماعية هو ما يتم مع الجهات التطوعية المناظرة أو مع الجهات الوقفية الأخرى. وحتى يتم الوقف الجماعي في شكل ملائم لمتغيرات العصر، لابد أن يتم في إطار ما يسمى بالقطاع الجديد (أي قطاع التكنولوجيا والأسواق المالية) المهمين على جميع اقتصاديات العالم المتقدم[1] وأن يرتبط ذلك حتى بمشاريع واستثمارات الفقراء حتى تستطيع الصمود على أرض التنافس العالمي. وكأنشطة منتجة وتشغيلية في المناطق الاقتصادية يفضل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر كذلك مشروعات المنتجات المنزلية الأكثر ملاءمة كعمالة للمرأة في كثير من الحالات، بل والأكثر ملاءمة كشكل من أشكال الأسرة المنتجة بكاملها.[2]

(١) بنك مصر، يونيو ٢٠٠١، ص٢١، محمد فايز، ٢٠٠٧، ص٣٣-٤٠، ص ١٢٨-١٣٣

(٢) زينب الأشوح، ٢٠٠٠

الخاتمة

تتزايد أعباء الدولة في ظل التغيرات العالمية بشكل كبير خاصة فيما يتعلق بالناحية التمويلية. وبعد أن أصبح زمام الهيمنة على الاقتصاد القومي يقع في يد القطاع الخاص – وذلك في ظل تطبيق نظام السوق – كان من الضروري الاستعانة بالجهات التطوعية لمساعدة الدولة في مواجهة بعض الأعباء الإنفاقية خاصة فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والاقتصادية. ولقد اتضح من خلال الدراسة أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الوقفي في ذلك الصدد خاصة في شكله الجماعي الملائم لأشكال التكتلات السائدة على المستوى العالمي كله، ولإمكانية تقديم الدعم المستهدف بشكل كاف. ولقد انتهت الدراسة بتقديم بعض الصيغ المقترحة التي يمكن أن توفر جزءاً من إجمالي الإنفاق العام المدرج في الموازنة العامة للدولة.

غير أنه يجب التأكيد على وجود شرط جوهري لا يمكن أن يتأتى تحقيق التصورات المعروضة إلا به وهو ربط الدين بالعلم وبالعمل والتوقف عن النظر إلى الأمور الشرعية على أنها عبادات بحتة فقط. فإن ظل الإصرار على مداومة فصل الدين عن بقية الحياة المعيشية، فلتترك أداة الوقف بكل ما تنطوي عليه من منافع وليتم الاكتفاء بالاستعانة بالعمل التطوعي التقليدي.. وشتان ما بين هذا، وذاك !

فإذا ما تم الربط بين النشاط الوقفي وبين الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة به، فلابد من ربط كل الأنشطة التابعة للأوقاف بها مسمى وصفة فمثلاً يقال المحليات الوقفية، التجمعات الصناعية الوقفية، المشروعات الوقفية لتطوير العشوائيات وذلك ضماناً لديمومة مراعاة الأحكام الشرعية في كل ما يتعلق بمثل تلك الأعمال والأنشطة.

كما يقترح إدارة الأوقاف الجماعية من خلال هيئات مشتركة من علماء الدين والمسؤولين، ومن مجموعة نظار يمثل كل منهم إحدى الجهات المشتركة على المستوى المحلى أو القومي أو الخارجي، ثم يتم توليه النظارة لكل منهم بشكل دوري ليكن كل خمسة سنوات وذلك لإتاحة الفرصة لكل منهم لتنفيذ مهمته بإتقان وكفاية وكفاءة أيضاً.

ويجب أيضًا ربط المشروعات الوقفية بالنمط والطراز الإسلامي الدال عليها، مثل استخدام العمارة الإسلامية والاستعانة بالتراث الإسلامي وذكره في التطبيق التنفيذي

للأعمال الوقفية، كما يجب أن تكون المعاملات المالية وغيرها مطابقة لما ورد في الفقه الإسلامي ومنقحة بأصوله المحققة.ويفضل أن تتم من خلال بنوك وقفية إسلامية موجهة لهذا الغرض، حيث يمكن أن يستفاد بالتجربة الكويتية المتميزة في هذا المجال، كما يجب أن تكون تلك البنوك تحت إشراف بنك إسلامي عالمي مشترك.

والواقع أنه كانت في مصر تجربة رائدة، رائعة في تنمية المجتمع المحلى قام بها المهندس صلاح عطية في قرية تفهنا الأشراف بمحافظة الدقهلية جعلت من الأحلام حقائق تتحرك في دنيا الواقع، وقد تم ذلك من خلال كيف بدأت، وكيف استمرت ونجحت.. تلك قصة أخرى) للتعرف على تلك التجربة بالغة التميز ارجع إلى[1] بل ويمكن الرجوع إلى المهندس صلاح عطية نفسه للوقوف منه على حقيقة تلك التجربة الجديرة بالاقتداء.

وقد تم ذلك من خلال الجمع بين بعض الأعمال المفروضة والتطوعية مثل تحصيل كل أنواع الزكاة المفروضة (مالية وزروع وغيرها) ووقف مساحات من الأرض المملوكة لإقامة فرع للتعليم الأزهري الجامعي بمنطقة تفهنا الأشراف،.. وذلك بالإضافة إلى استكمال ذلك بكثير من الأعمال التطوعية الأخرى لتشرف بتلك التجربة التي أصبحت محل تقدير كل مصر.

(١) محمد عبد الهادي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

المراجع

دوريات، تقارير، ومؤتمرات

١) احمد محمد هليل، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، " الرؤى الشرعية والنظامية لتحويل مشروعات الوقف الحالية إلى "جهات مانحة"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ/٩-١١ ديسمبر٢٠٠٦م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢) البنك المركزي المصري ٢٠٠٣، "التطورات الاقتصادية المحلية"، التقرير السنوي ٢٠٠٣/٢٠٠٢، قطاع البحوث والتطوير والنشر، القاهرة

٣) البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٠، "الموازنة العامة للدولة للعام المالى٢٠٠٠/٢٠٠١"، النشرة الاقتصادية، مج٥٣، ع٢، القاهرة

٤) البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٧"الخدمات المالية الإسلامية"، النشرة الاقتصادية، مج٦٠، ع٣، القاهرة.

٥) بنك مصر، ١٩٩٨، "دور بنك مصر في تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة، رؤية مستقبلية"، النشرة الاقتصادية، السنة ٤١، ع٢، القاهرة

٦) بنك مصر يونيو٢٠٠١، الاقتصاد لبجديد، العدد(١١)، مركز الأبحاث، القاهرة

٧) التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر ٢٠٠٦، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الدول العربية، القاهرة، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت.

٨) برنامج الأمم المتحدة الائتماني، ٢٠٠٦، " ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر والأزمة العالمية، تقرير التنمية البشرية، الأمم المتحدة.

٩) خالد بن سليمان الخويطرة ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢٠٠١م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٠) زينب صالح الأشوح، ٢٠٠١، " دور الحكومة في مكافحة الفقر المتفاقم مع سياسات التحول الاقتصادي في مصر.نظرة خاصة إلى فقر النساء "رؤية اقتصادية تحليلية"، مجلة البحوث الإدارية، العدد الرابع، أكتوبر٢٠٠١، لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة.

١١) سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة – دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠١م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت

١٢) عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، سلسلة رسائل جامعية، ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٣) عبد الله مبروك النجار، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م، " ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)" المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ/٩-١١ ديسمبر٢٠٠٦م، المحور الثالث، الجزء الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٤) عطية فتحي الويشى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية). سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٢م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٥) على عبد الفتاح جبريل، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٦) غانم عبد الله شاهين، ربيع الأول، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢، "أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي"، أوقاف السنة الثانية، العدد (٢)، الكويت.

١٧) فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠م إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م) (١)، الأمانة العامة للأوقاف الكويت

١٨) محمد السيد الدسوقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، "ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية؛ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ/٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٦م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٩) محمد يس الزرقا، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، "وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي"، مؤتمر سبق ذكره، محور ١، ج٢.

٢٠) معهد التخطيط القومي (يونيو ١٩٩٥) الموازنة العامة للدولة في ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي، سلسلة قضايا التخطيط رقم ٩٦، معهد التخطيط القومي، القاهرة.

٢١) معهد التخطيط القومي، مايو ٢٠٠٤، تقرير متابعة الأداء الاقتصادي والتنمية الربع الثالث (يناير – مارس) من خطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

٢٢) معهد التخطيط القومي، سبتمبر ٢٠٠٦، الاقتصاد المصري بين فرص النمو وتحديات الواقع، معهد التخطيط القومي القاهرة.

٢٣) معهد التخطيط القومي، يونيو ٢٠٠٦ " تكاليف تحقيق أهداف الألفية الثالثة بمصر "، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٩٤، القاهرة.

٢٤) نوبي محمد حسن، ربيع الأول ١٤٧٦ هـ / مايو ٢٠٠٥م، " قيم الوقف والنظرية المعمارية صياغة معاصرة "، أوقاف، السنة الخامسة، العدد الثامن، الأمانة العامة للأوقاف. الكويت.

٢٥) نور الدين الخادمي، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م " الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده – مشكلاته وأفاقة " الصيغ التنموية الجديدة للوقف والرؤى المستقبلية، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ / ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٦م – مكة المكرمة.

٢٦) وزارة المالية، مارس٢٠٠٦، الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٢٧) وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية يونيو ٢٠٠٧ الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١١/٢٠١٢) وخطة عامها الأول (٢٠٠٧/٢٠٠٨) القاهرة

٢٨) ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١م، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٢٩) ياسر عبد الكريم الحوراني ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م، " الغرب والتجربة التنموية للوقف – آفاق العمل والغرض المفادة "، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المحدد الثاني، الجزء الأول، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى.

٣٠) يوسف إبراهيم يوسف، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، "مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)" المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ/٩-١١ ديسمبر٢٠٠٦م، المحور الأول، الجزء الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣١) يوسف بطرس غالى، مايو٢٠٠٥، البيان المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وزارة المالية، القاهرة.

قواميس

١) د/إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط

٢) إبراهيم محمد رسمي القاموس الواضح في الشئون الاقتصادية والإدارية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة

٣) شحاتة محمد شحاتة، القاموس التجاري لرجال المال والاقتصاد وأعمال البنوك، دار ابن خلدون، القاهرة.

4) Arthur L. Hayward & John J. sparkes, the concise English dictionary, Omega Books, Landon

5) Graham Bannock R.E. Baxter & Ray Rees, the penguin dictionary of Economics, penguin Books Ltd, Harmonds worth, Middlex England.

6) Larausse de poche, Librairie Larousse, paris

كتب

١) الإمام عبد الغنى المقدسي، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م، عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، دار التيسير للنشر والتوزيع، شبين الكوم، مصر

٢) السيد سابق، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، فقه السنة، الطبعة الشرعية العشرون، المجلد الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.

٣) زينب صالح الأشوح، ٢٠٠٠، في الإنتاج المنزلي تكمن حلول وحلول، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٤) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للثقافة والنشر، المجلس العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

٥) عبد المطلب عبد الحميد ٢٠٠١، التمويل المحلى والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية

٦) عبد العزيز الخياط، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م، الناس شركاء في الأموال العامة، صوىً على الطريق، (١)، دار السلام، القاهرة.

٧) لبنى عبد اللطيف ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، " مفهوم التنافسية الاقتصادية"، القدرات التنافسية للاقتصاد المصري الواقع وسبل تحقيق الطموحات"، تحرير ليلى أحمد الخواجة، قضايا التنمية(٣٥)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة

٨) محمد أحمد عبد الهادي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تنمية المجتمع المحلى-نموذج إسلامي- دراسة تحليلية لتجربة تفهنا الأشراف بمحافظة-الدقهلية، الطبعة الأولى، مطابع غباشى، طنطا.

٩) محمد بهاء الدين فايز، ديسمبر٢٠٠٧، " الارتقاء التكنولوجي في الصناعة المصرية ودور مؤسسة البحث والتطوير" كتابة الأهرام الاقتصادي، ٢٤٣، مؤسسة الأهرام، القاهرة

١٠) محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، طبعة منقحة ومزيدة، المكتب الإسلامي، بيروت & دمشق.

١١) منى قاسم، ١٩٩٨، الإصلاح الاقتصادي في مصر – دور البنوك في الخصصة وأهم التجارب الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين بعض الأقطار الإسلامية

د. محمد الشحات الجندي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يدور البحث حول المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في بعض قوانين البلدان الإسلامية. الأمر الذي اتجه فيه صاحب البحث إلى رصد اتجاهات بعض الدول الإسلامية بشأن نظام الوقف الإسلامي، والأثر الذي خلفته هذه الاتجاهات على الجوانب التشريعية والاجتماعية والاقتصادية، بحسبان أن الوقف باب عظيم من أبواب التكافل يتجسد فيه انتماء المسلم إلى دينه وولائه لإيمانه بربه، ونفع مجتمعه، وباعتبار أن الوقف ترجمان للتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي، وخاصية أساسية من خصائص نظامه الاجتماعي، الذي يتأسس على المشاركة الفاعلة بين الفرد والمجتمع من ناحية وبين الفرد والدولة من ناحية أخرى، وهى المعادلة التي تعمل الأنظمة القانونية على إبرازها وتفعيلها في النظم الحديثة.

وعلى حين تتوالى الجهود والمساعي في البلدان الإسلامية نحو استعادة دور الوقف، وإحياء نظامه الخيري والمجتمعي، فإن ثمة عقبات جسام تقف حائلاً دون قيام الوقف بدوره الكامل، منشؤه التطورات التي استجدت في المجتمعات الإسلامية، وأخصها الغزو القانوني الذي اخترق هذه المجتمعات، بفعل الاستعمار الذي جثم على أرضها لعقود طويلة من الزمان، وترك بصمات واضحة على نظمها التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث شكلت تلك التغييرات نظام الحياة، وتركت آثاراً سلبية على مجمل الأوضاع في الأقطار الإسلامية.

وقد رحل الاستعمار الأوروبي عن الدول الإسلامية، لكنه عاد إليها بوسائل وأساليب أخرى، من خلال الغزو التشريعي والفكري الذي لا يزال يُحدث أثره، وتظهر تجلياته في مسيرة الحياة في المجتمعات الإسلامية، ولا أدل على ذلك من تراجع نظام الوقف الإسلامي، ومحاولة تغييب دوره وإقصائه في ظل غابة التشريعات التي تعج بها النظم القانونية المعاصرة، واستبداله بمسميات أخرى، وآليات مغايرة، تمثل في الغالب الأعم خصماً من رصيد الوقف الإسلامي الذي كان درة في جبين أحكام الشريعة الإسلامية التي حكمت العالم الإسلامي عبر قرون متعاقبة من الزمان.

لذلك فإن النهضة الإسلامية المرتقبة، لن يقوم لها أساس دون استعادة نظام الوقف، وفق أصوله الإسلامية واستنهاض الضمير المسلم والوازع الديني نحوه، ليمضى هذا النظام

واثقاً كما كان دوماً في العصر الإسلامي الأول، على أن يؤخذ في الاعتبار ما طرأ من تطورات على الساحة الإسلامية، وفي الآفاق الدولية التي تلعب فيها جمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلي والمدني دوراً كبيراً، بدونه لا تستقيم أنظمة المجتمعات الغربية، وقطعت فيه التجربة الغربية في أمريكا والدول الأوروبية شوطاً واسعاً، لا يجوز إغفاله أو إنكاره أو التقليل من شأنه لما ترتب عليه من آثار إيجابية في مسيرة هذه المجتمعات على نحو ما سيتضح من خلال هذه الدراسة.

على هدى ذلك فإن الكاتب تتبع المسيرة القانونية في بعض الدول الإسلامية، وعرض لمسار تلك التجربة التي تأثرت بالقطع بتراجع الوازع الديني لدى المسلم، وبالتطورات التي حلت في الديار الإسلامية وأفقدتها الريادة على مستوى النظم والتشريعات التي طالما نبعت من معتقد المسلم الإيماني، وصيرته في قلب مجتمعه يسعى لخير الناس والمجتمع.

وأبان الباحث عن المدى الذي طرأ على هذه القوانين في بعض الأقطار الإسلامية، مع الإشارة لعمق نظام الوقف ودوره في الشريعة الإسلامية، مقارناً ببعض الأنظمة المؤسسية الوقفية وقوانين المجتمع المدني في التجربة الغربية المعاصرة، والتطور الفاعل والتنمية المجتمعية التي أحدثتها في هذا الخصوص.

وقد اعتمد الكاتب في بناء هذا البحث على تأصيل المنهج الإسلامي المؤسس على كتاب الله وسنة الرسول - ﷺ- وسيرة ومسيرة الوقف في العصر الإسلامي، وإيراد نماذج من وقفيات كبار الصحابة، ونماذج من قوانين الوقف في بعض الأقطار الإسلامية، وتقييم اتجاهاتها في ظل المشروعية الإسلامية وإجراء نوع من المقارنة بين النظام الإسلامي والأنظمة المؤسسية والوقفية في بعض البلدان الغربية. وعلى الجملة فإن منهج البحث ينحو نحو المنهج الاستقرائي والاستنباطي المقارن فيما عرض له من موضوعات.

وفي ضوء هذا المنهج قسم الباحث بحثه حتى يحقق الغرض المستهدف منه في المباحث الآتية:

مبحث تمهيدي: الصورة المجملة لأوضاع الوقف.

المبحث الأول: الاتجاه نحو إلغاء الوقف وتقليص دوره في الدول الإسلامية.

المبحث الثاني: عوامل إضعاف أو إلغاء الوقف.

المبحث الثالث: حتمية إحياء المؤسسة الوقفية.

المبحث الرابع: خاتمة في نتائج وتوصيات البحث.

مبحث تمهيدي الصورة المجملة لأوضاع الوقف

يحار المسلم بحق عندما يجد تنامي وازدياد النشاط الوقفي والعمل التطوعي في المجتمعات والدول القريبة، بينما تتجه العديد من الدول الإسلامية نحو إلغاء دور الوقف الإسلامي في المنظومة الحياتية الحاكمة لتسيير المصالح العامة، ومرافق الدولة، ومحاولة تقليص نظام الوقف سواء في مجال التشريع أو في الجانب الاجتماعي والاقتصادي بحسبان أن مراجعة الأنظمة القانونية في هذه الدول يكشف عن تراجع ظاهر في الاعتماد على الوقف الشرعي في البنية التشريعية لهذه الأنظمة، وانسحاب بعض المحسنين من الانخراط في عمل مشروعات وقفية، والانصراف عن تحبيس بعض ما أفاء الله عليهم من مال في سبيل الله، أو تخصيصه للإنفاق منه على أوجه البر والخير، وما ينشأ عنه من نقل هذا المال من ملكية الفرد إلى ملكية الله تعالى، وصرف ريعه على المصالح العامة، والشئون المجتمعية، بحسبان أنه مال الله جل شأنه رصده الواقف لسد الحاجات العامة، والقيام على المشروعات الأساسية.

وعلى حين كان من الطبعي في ظل الاتجاه المعاصر لدعم المشاركة المجتمعية أن ينمو ويفعل تشريع الوقف، وأن تتعدد موارده وأن يزداد اللجوء إليه، على سند من قوة الأصول الشرعية التي جعلت الوقف من ركائز النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي، وأرست المساهمة المجتمعية على أنها قيمة أساسية للقيام بالمناشط العامة، وإشاعة قيم العطاء في المجتمع، إذ يفاجأ المرء بانحسار هذا المقوم الحضاري الذي يستمد جذوره ويتأسس نظامه على مرتكزات عقدية وتشريعية وحضارية وأخلاقية، الأمر الذي يصعب تجاهله في حياة المجتمعات الإسلامية وإغفال دوره على المستوى العائلي أو الشعبي أو المجتمعي أو على نطاق الأمة كلها، رافداً من روافد التنمية الفردية والمجتمعية.

ومهما كان أمر هذه الحقيقة المؤلمة، لما أفرزته من ضرر في حياة الفرد والمجتمع والأمة، أشده تراجع دور العطاء في المجتمع، لكن الأشد منه التوجه إلى إلغاء الوقف لدى

بعض الدول الإسلامية، ما كان لها أن تحجم الوقف، وأن تلجأ بعضها إلى وسائل قسرية لاستبعاد الوقف وتغييب دوره في نظمها القانونية، وأن تحوله إلى ما يشبه النظام التاريخي الذي لا يصلح معه لبناء نظام تكافلي معاصر، وأن تهبط به إلى الحد الذي يضحى معه هذا النظام الحضاري الذي يكرس الفقه المؤسسي في التشريع الإسلامي، يحتل دوراً هامشياً، ولا يرتقى إلى صدارة أولويات الفرد والمجتمع الإسلامي.

وعلى حين يندهش المسلم لانحسار دور الوقف، تشريعاً وممارسة في العقود الأخيرة والقفز عليه عبر قوانين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإحلالها محله، مرد ذلك إلى ما يتمتع به نظام الوقف الإسلامي من الرصيد الإيماني الكامن في أعماق النفس المسلمة، تدفع المسلم إلى ارتياد طريقه بوقف جزء من ماله على أهله وذريته أو لصالح جماعته وأمته إيماناً منه بأنه يؤدى عبادة لله تعالى، ويسهم بجزء مما رزقه الله به في سبيل النفع والخير العام، وبسبب ما لعبه من دور لا يجوز إنكاره بحال في مسيرة المجتمع الإسلامي على مدى القرون والأجيال، إلى حد كانت جل المصالح العامة في الدولة الإسلامية على تباين أقاليمها وتعدد أمصارها تعتمد بدرجة كبيرة على الوقف في تمويل أنشطتها، وأداء الالتزامات الملقاة على عاتقها، حدث ذلك في دور العبادة وبيوت العلم، وفي مرافق الصحة، والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة في المجتمع من الفقراء والمساكين واللقطاء واليتامى والمنقطعين عن الأهل والأقارب، وذوى الإعاقة، والأرامل والمطلقات، وفي الجملة كل أوجه الخير والبر، في نموذج على العطاء غير مسبوق من أي مجتمع أو نظام على امتداد مسيرة الاجتماع البشرى، وهو من أسف ما انحسر دوره في واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

إذا صح ذلك وهو صحيح بالأدلة والبراهين الساطعة، فإنه يجب الاعتراف بسبق الإسلام في هذا الخصوص، وإبراز منجزاته الوقفية، وانعكاس ذلك على نشأة المؤسسات المعاصرة، التي شيدتها المدنية الغربية الحديثة وأبرزها جائزة نوبل، وما على شاكلتها من الهيئات والمؤسسات الغربية في أمريكا وغيرها من البلدان الأوروبية، مثل وقفيات جيتس ووقفية روكفلر وكارنيجي وفورد، فإن الادعاء بأنها وليدة الفكر الغربي، كونها على غير مثال، وأنها من مبتكرات المدنية الغربية، بل الإنصاف يقتضى نسبة الفضل إلى أهله، وأن يرد هذا النموذج الحضاري الإنساني إلى الإسلام في منظومته التشريعية، وسلوكيات أتباعه

عبر الأجيال والقرون في سيرة ومسيرة المجتمع الإسلامي والإنساني، وهو ما يلقى عبئاً جسيماً على الشعوب والدول الإسلامية لاستعادة دور الوقف الإسلامي.

وبالقطع فإن استمرار وتواصل وقف الأموال في صورها المتنوعة العقارية والمنقولة والنقدية، إنما نبع وترسخ في ضمير المسلم التزاماً من إيمانه وامتثاله للنصوص والسوابق التي اقتدى بها وطبقها الرعيل الأول على أنها جزء من العقيدة والشريعة الإسلامية، هو تعبير عن الانتماء والولاء للإسلام، وأصل وركيزة من ركائز الاجتماع الإنساني الرشيد.

الإفادة من التجارب الحديثة للعمل الوقفي والمدني:

إن ملاحظة تجارب الأمم في مجال العمل الوقفي والأهلي، والإطلاع على التطورات المؤسسية للأعمال والمشروعات الوقفية، هو أمر جدير معرفته ودراسة جدواه في تنمية الفرد والمجتمع، ذلك أن ثمة حقيقة ينبغي الإشارة إليها في هذا الصدد، هي نجاح التجربة الغربية في استيعاب ملامح الوقف الإسلامي، واستلهام نظامه المؤسسي وتطوير فكره التضامني، والبناء على أصوله في تمويل المنظمات الأهلية والمؤسسات المدنية.

إن مفاهيم التطوع والخيرية والمؤسسة Foundation هي مفاهيم راسخة في الفقه الإسلامي خرجت من رحم الوقف، وهى تجليات للاجتهاد الفقهي والعمل المؤسسي الذي أرسى لبناته عصر صدر الإسلام، لكن كما أشرنا لم يتم تفعيل هذا الفكر المؤسسي على امتداد العصور الإسلامية.

وعلى حين توفر الفكر الغربي على التقاط هذا التوجه المؤصل في نظام الوقف الإسلامي وطوره في شكل مؤسسي فاعل، معتبراً المشاركة الشعبية والعمل المدني قطاعاً ثالثاً Third Sector جنباً إلى جنب مع القطاع العام، والقطاع الخاص Private Sector، وهو ما يرسخ دور القطاع الأهلي في بنية المجتمع، ويؤكد على مكانته في عملية التنمية برمتها.

وفي السياق ذاته فإن بروز المؤسسة الوقفية، على أنها جهة مختصة بتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المتنوعة، الدينية والصحية والتعليمية، باتت تقوم بأنشطة فاعلة، كما في الوقف الديني على الكنيسة الذي يحتل مساحة واسعة على حساب القطاعات

الأخرى، ويضمن استقلال الكنيسة عن السلطة الزمنية والعمل السياسي.

وقد أوجد العمل المدني زاوية لرعاية الأهل والأقارب، وأدرجه ضمن الأمانة الوقفية Trust وهو اتحاد احتكاري مبناه الثقة والأمانة بين مجموعة من الشركات تستهدف الخير والنفع العام، ورعاية العائلة أو الأسرة.

وقد عبرت عن ذلك المفهوم المادة ١١٦٧ من القانون المدني لولاية نيويورك لسنة ١٨٦٥م فهذه الأمانة الوقفية: هي التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعاً في مصلحة طرف ثان[1]

أما تعريف معهد القانون الأمريكي لهذا التصرف فهو: علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها، وهو ما يميزه بطابع الخيرية Charitable.

وتدور هذه الأنشطة في مجالات خيرية بحتة مثل الأنشطة الدينية والثقافية، وإما أن تكون غير هادفة إلى الربح، ومن ثم يمكن نعتها بأنها مؤسسة غير ربحية Non-Profit Corporation.

وتحكى التجربة الأمريكية في العمل الخيري إسهاماً حقيقاً بالتأمل، فقد أدت الثورة الصناعية إلى تكدس هائل للثروات لدى أرباب الأعمال، وفي خضم الضغوط الشعبية بادر كارنيجي الذي جمع ثروته من صناعة الصلب بالتبرع عام ١٨٩٦م بعشرات الملايين في وقفية خصصها للتعليم، وبعد سنوات قليلة عام ١٩٠٢م خصص روكفلر الذي بنى ثروته من البترول أكثر من مبلغ ١٠٠ مليون دولار للرعاية الصحية والاجتماعية. ثم توالى إنشاء المؤسسات الأهلية منها مؤسسة كيلوك عام ١٩٣٠م، ومؤسسة جونسون عام ١٩٣٦م، ومؤسسة فورد عام ١٩٣٦م ثم مؤسسة ماك آرثر عام ١٩٧٠م.

وقد أثمرت هذه المؤسسات الوقفية أثراً ملموساً في مجال العمل الأهلي الديني والاجتماعي، في إطار من التنافس والتنوع على تقديم الخدمات المختلفة لأفراد الشعب

(١) د / عبد العزيز شاكر حمدان، التجربة الأمريكية في العمل الخيري، المؤتمر الثاني للأوقاف ـــ المحور الثالث: الرؤى الشرعية والنظامية لتحويل مشروعات الوقف إلى جهات مانحة، جـ٢، ص٩٧.

الأمريكي، ثم في تطوير مؤسسة الوقف، ومشاركتها الفاعلة في مجالات التنمية الشاملة والمستديمة بأبعادها الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ونالت استحقاقات جديرة في هذه الاتجاهات، بسبب حسن الإدارة وتحديد الآليات والأهداف، والانضباط والمساءلة في أداء الأعمال، وهى مقومات الجودة والإتقان في العمل الإسلامي، الذي دلت عليه النصوص والتزمته التجربة الإسلامية في عهدها الأول التي أصابها العطب، ووصمت بالانحراف في العهود المتأخرة، وهى بحاجة إلى تقويم وتصحيح.

ومن المهم أن يدرس الفقه الشرعي هذه التجارب الغربية في مناحي العطاء الخيري والعمل الاجتماعي، والاستئناس أو الاستفادة من بعض منجزاتها في هذا الخصوص فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا ينبغي غض الطرف عن مثل هذه التجارب، كونها تندرج ضمن الآليات الحديثة لتطوير الوقف وتفعيل دوره، وهو أمر يندرج في نطاق الاجتهاد الفقهي، وأن يستخلص النموذج الذي يعبر عن الهوية الإسلامية﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [1] [إذ الحكمة ضالة المؤمن، وأينما وجدها فهو أحق بها]. وقد ثبت أن النبي ﷺ استعان بدليل مشرك هو عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق إلى المدينة عند الهجرة إليها [2]. وهو ما يدل على ضرورة أن يمارس العقل المسلم اجتهاده، ويبتكر أساليب جديدة للعمل الخيري والأهلي، وألا ينحى الوقف الأهلي بسبب ما اعتوره من انحراف، إنما عليه أن يضبط مسيرته ويقوم اعوجاجه، لا أن يستبعده بالكلية، كما هو الحاصل في قوانين عديدة للدول الإسلامية.

ومن هنا تظهر المفارقة بين حال الدول الإسلامية في تعاملها مع الوقف، والجمود على الموروث منه، والعزوف عن التجديد فيه أو الاستغراق في محاكاة تجربته دون نظر إلى تصحيح ممارسة بعض الواقفين ونظار الوقف، ووضعها على طريق الشرعية الإسلامية.

وفي ذات الوقت نلمس تغريب الوقف في العمل الأهلي والمدني لدى عدد غير قليل من التقنيات الإسلامية، وذلك بقصر إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية على القانون أو

(١) المطففين: ٢٦

(٢) ابن هشام، السيرة، جـ ١، صـ ٤٩١.

الاتفاقيات الدولية، دون الاستناد إلى نظام الوقف في الشريعة الإسلامية، وهو النظام الذي أثبت فعاليته، وقام بمسؤولياته في التكافل والتنمية المجتمعية.

من أجل ذلك يكون الفصل بين الوقف والعمل الأهلي والمدني غير مبرر مناطه أنه يؤثر سلباً على النهوض بالعمل الخيري والاجتماعي، حيث تعمل الجمعيات بمعزل عن الوقف وفق ما نص عليه القانون على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع[1]. وهى من المقومات الأساسية للوقف، وثمة خاصية أساسية للوقف على العمل الأهلي والمدني، أنه يهدف إلى تنمية الفرد نفسه، ويعمق فيه الشعور بالانتماء للجماعة التي يحيا فيها ويغرس في النفس البشرية المسؤولية الاجتماعية، على أنها جزء من إيمان المسلم، وهو المرتكز الذي يفتقده العمل الأهلي أو المدني، وهو ما يمد الجماعة بمورد دائم ومتجدد قل أن يتوفر في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهو ما ينبغي أن يكون محل اعتبار في القوانين المنظمة للعمل المدني والأهلي.

ولا شك أن وجود قوانين للجمعيات والمؤسسات الأهلية بجانب قوانين الوقف وجعل كل منهما في معزل عن الآخر، هو أمر لا يخدم العمل الخيري والاجتماعي، فقد يكون ذلك مدعاة إلى تعدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية، لكنه تعدد واه في مضمونه، وغير فعال في تحقيق الأغراض المتوخاة منها، بالإضافة إلى أن في وجودها منافسة ومزاحمة لنظام الوقف الإسلامي وانتقاصاً منه، لما فيه من الازدواجية والتشتت في نشاط يأبى بطبيعته الازدواجية أو التفتيت، ويبغى التوحد ويقوم على المؤسسية، ويحبذ اندماج الكيانات الصغيرة في كيان واحد يجمع شتاتها ويكون قادراً على بلوغ غايتها في إثراء العمل الخيري والاجتماعي، وهو ما يقتضى دمج قانون جمعيات ومؤسسات العمل الأهلي ضمن الوقف وتحت رايته.

(١) المادة ١١ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المبحث الأول
الاتجاه إلى إلغاء الوقف وتقليص دوره في الدول الإسلامية

ظل الوقف الإسلامي يقوم بدوره في المجتمعات الإسلامية، ويحقق رسالته في التكافل المجتمعي والرعاية الاجتماعية، والنهوض بالعديد من المصالح العامة بـــدرجات متفاوتـــة، بحسب مدى الالتزام بالشرعية الإسلامية وبالضوابط الموضوعة لتصحيح مسيرته، وبلـــوغ غايته، والمستقرئ لهذه المسيرة يعلم أن نظام الوقف بلغ أوج ازدهاره في العصر النبوي، فقد تحول من مجرد الإحسان الفردي إلى التأصيل المؤسسي، وكان نموذجاً يحتذى على المستوى الشخصي والمجتمعي من الواقفين انصياعاً وتقرباً إلى الله تعالى، واعترافاً بحق المجتمع، وإرساء لمضامين وأهداف هذا النظام، كما وجهت إليه النصوص والممارسات، وتتحصل في العطاء الدائم والتكافل والمواساة والتنمية.

ولا أدل على ذلك من أن أول وقف تزامن مع تأسيس نظام الدولـــة في الإســـلام، بإنشاء مسجد قباء، شيده الرسول ﷺ فور قدومه إلى المدينة المنورة، ثم المســـجد النبـــوي، المؤسسة الدينية الأولى في الإسلام.(١)

وتجلت حقائق الوقف نظاماً يعبر عن الانتماء للمجتمع، في ذلك الوقف الخيري الذي أوقفه الرسول ﷺ بناء على وصية مخيريق اليهودي حين أصيب في غزوة أحد، لما عزم على القتال مع المسلمين، وقال للنبي: إن أصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فقتل، وحاز النبي ﷺ تلك البساتين السبعة، فتصدق بها، أي حبسها(٢).

ثم كان وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي الحديث: أنه أصاب أرضاً بخيبر، فجاء إلى النبي صلوات الله عليه وقال يا رسول الله: إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قـــط مالاً هو أنفس عندي منه، فبِمَ تأمرني ؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بهـــا " فتصدق بها عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث، وتكون (يعنى ريعها) في الفقراء وذي

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، جـــ ٦، صـــ ٢٦.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، جـــ٣، صـــ ٢٠٩، بيروت، دار الكتب العلمية.

القربى والرقاب وفي سبيل الله، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول مالاً" أي متخذ مالاً. متفق عليه.[١]

وفق هذا النمط، توالت الوقفيات، تتجه إلى تكريس نظام مجتمعي يقوم على إسهام المسلم في أعباء المجتمع، بما يوجه به وقفه نحو الوفاء بحاجة أو ضرورة أساسية يتطلبها الاجتماع الإنساني، ويشيد على هديه النموذج المجتمعي الذي يبغيه الإسلام، صدقاً مع الله والنفس وعدلاً في التعامل ورشداً في التصرف.

لكن هذا المثال الذي التزم به الرعيل الأول في الإسلام، طرأ عليه بعض النقص في الالتزام بمضي الوقت، نتيجة انقضاء عهد العلية من الصحابة، وتقادم العهد على نموذج القدوة، فأصابه ما أصاب النظم القوية من ضعف بعد قوة، ومن نكوص عن المثال، ومن غياب قيم الإيثار والشفافية، وتراوح هذا الخروج عن المثال مع تباعد الزمان، حتى كاد أن يستغرب النظام في ذاته، وبدا لمن يطالع دور الوقف أن ثمة عيباً فيه، وأنه يفتقر إلى أصول ينبغي أن تراعى فيه.

وقد تسبب الخروج على هذا النظام أن أعطى الفرصة للعديد من الدول والحكومات الإسلامية إلى التدخل في نظامه، تارة بالإلغاء وأخرى بالتقييد والحد من الاعتماد عليه كجزء من بنية النظام المجتمعي الإسلامي.

اتجاه بعض الدول الإسلامية في الحد أو إلغاء الوقف:

وسيراً في هذا الاتجاه فقد صدرت قوانين في تونس والجزائر ومصر وسوريا ولبنان والعراق، تقضي بإلغاء الوقف الأهلي أو الذرى، وتعدل في مصارف الوقف الخيري، الأمر الذي انعكس سلباً على مسيرته بحسبان أن التشريع هو أس ومصدر النظام في المجتمع، وتراجع الدور الطليعي الذي طالما كان الوقف يلعبه باعتباره ركيزة صلبة في التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم.

وإذا كانت الأغلبية من قوانين الدول الإسلامية قد أبقت على الوقف في مجمله لكن

(١) الصنعاني، سُبل السلام، جـ ٣، صـ١١٥.

الحقيقة تكمن في أنها تناولت بالتغيير بعض القواعد الحاكمة له، واتجهت إلى بسط سلطتها على الوقف، وفرضت قيوداً على إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها[1].

ونسوق من أمثلة التدخل الحكومي، ما حدث في تونس من إلغاء نظام الأوقاف الخاصة والمشتركة، بموجب الأمر العلى المؤرخ في ١٨ يوليه ١٩٥٧م، ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ه بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة، وجاء نصه: إلى من يقف على أمرنا من الخاصة والعامة، أما بعد فإنه بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في ٣٠ محرم ١٢٩٠ه، ١٩ مارس ١٨٧٤م المؤسس لجمعية الأوقاف وجميع النصوص التي نقحته وتممته.. أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

- الباب الأول: أحكام عامة:
- الفصل الأول: يمنع الحبس الخاص والتحبيس المشترك، ويعتبر لاغيا كل تحبيس من هذا القبيل.
- الباب الثالث: في تصفية أوقاف الزوايا وغيرهما من الأوقاف المشتركة[2].

كما قضى القانون: حل كافة الأوقاف والأحباس الشرعية الموقوفة على جامع الزيتونة وطلابه وعلمائه، وعلى غيره من المساجد والمؤسسات الخيرية الأهلية ومصادرها والاستيلاء عليها وإحالة ملكية العقارات من غابات ودور وضياع ومزارع لذوى الجاه والسلطان والمتزلفة وتحويل بعض المساجد الصغيرة إلى مستودعات ومخازن[3].

وحدث أكثر من ذلك في تركيا الحديثة، فقد ألغت الوقف وتذرعت في ذلك بما طرأ عليه من الفساد والتلاعب، ولم يقتصر الإلغاء على الوقف الذرى فحسب كما حدث في

(١) عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر ص١٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(2) http://aljurispedia.org/index.Php% P80/-. 84% BA%..P. 11 of 31.

(3) http://wadmadani.com/vb/showthread.Php 21= 784731. P.11 of.

بعض البلدان الإسلامية، بل امتد كذلك إلى الوقف الخيري [١].

وقد اتجهت بعض الدول إلى الاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل، وإدماجها في أملاك الدولة، وامتدت أيدي بعضها إلى الأوقاف الأهلية واستولت عليها، وأعطوا ذلك طابعاً قانونياً، وبرروا عملهم بأن المؤسسات الوقفية تعرقل مسيرة التغيرات الثورية التي تقوم بها هذه الدول[٢].

وفي مصر صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف الأهلي، ثم أعقبه القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م وقضى بأنه: إذا لم يعين الواقف جهة بر، أو إذا كان عينها و لم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى منها، فإنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف.

كما نص القانون على أنه: إذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يكن الواقف شرط النظر لنفسه".

أما القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م، فقد أنشأ هيئة الأوقاف المصرية لاستثمار أعيان الأوقاف فيما عدا ما آل إلى هيئة الإصلاح الزراعي، من أراض زراعية، وما آل إلى هيئة الأقباط الأرثوذكس، وما كان النظر عليه مشروطاً للواقف أو لورثته من الطبقة الأولى، أما خلاف ذلك فقد اختصت بتصريف شئونه هيئة الأوقاف، ومن ثم صارت الهيئة نائباً عن الوزير في الإدارة والاستثمار والتصرف، ومن ثم انصرف الوقف إلى العملية التنموية وبرز طابعه المؤسسي في غيبة الوقف الأهلي.

وفي باكستان، اتجهت الحكومة الجديدة بعد استقلالها عن الهند، بدلاً من تقوية مؤسسة الوقف الخيرية الاجتماعية على أنها أداة لبناء أمة قوية قامت بتأميم الأملاك الموقوفة، وسرعان ما امتدت عملية الاستيلاء إلى الممتلكات التعليمية.

---

(١) المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص١٠٠.

(٢) انظر صالح كامل، محاضرة دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة أبحاث، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص٣٤، الكويت ١٩٩٣ م.

و لم تتوقف الحكومة الباكستانية عند ذلك الحد، وإنما امتدت إلى الاستيلاء على الأملاك الأهلية، بل إلى أموال الزكاة[1]. وهو ما أثر سلباً على دور الوقف الأهلي والخيري في البلاد.

(1) http://www.csidonline.org /arabicindex.php?.. P.21

المبحث الثاني
عوامل إضعاف أو إلغاء الوقف

المتابع لمسيرة الأوقاف في الدولة الإسلامية في عصر النهضة، وإخفاقه في القيام بدوره بعد صيرورة الدولة إلى وحدات سياسية في عصور الانحطاط، يجد أن مؤشر قوة الوقف كان متلازماً مع عصر النهضة الإسلامية، وأن ما لحق به من ضعف وتغييب دوره، وإلغاء نظامه في بعض الدول كما أشرنا، كان سبباً لتخلف هذه الدول، ولعل مرد ذلك إلى كون الوقف مصدراً للتنمية الاجتماعية من حيث تمويل مرافق الدولة، وأساس تماسكها المجتمعي، ويعد الوقف بنظامه وآلياته والمنجزات التي يحققها أكبر ضمانة للحفاظ على قوة المجتمع وتماسك بنيانه، ونمو ثروته وأصوله الثابتة من العقارات والبيوت.

إن الراصد لمسيرة الوقف، يلحظ أن ثمة مثالب وقعت به، فقد كان ضبط شئونه وتصريف أموره وفق المشروعية الإسلامية ضمانة أكيدة لتحقيق أهدافه، لكن حيث إن دوام الحال من المحال، فقد تسللت إلى الوقف آفات هبطت بأدائه وقلصت دوره، وهو ما أعطى المبرر للتدخل الحكومي، بمقولة تصحيح مسيرته، وتلافي مشكلاته، وربما كانت هناك بعض الذرائع والمبررات لهذا التدخل نوجزها فيما يلي:

أولاً: فساد إدارة الوقف وسوء تصرف النظار في تسيير شؤون الوقف، وتحقيق أهدافه:

وقد كان هذا الفساد من نظار الوقف المتولين أمره، الأمناء عليه، معول هدم للوقف، وتضييع لأصوله الاقتصادية والمالية، وسلكوا مسالك شتى وصولاً لأطماعهم في المال الموقوف، فاستباحوا الحرام وأكلوا السحت.

ومن قبيل ذلك أن بعض النظار كان يخالف شروط الواقف، وهو ما أشار إليه ابن قيم الجوزية بقوله:وكم مُلِّك من الوقوف بهذه الطرق (بقصد اللجوء إلى تأجير الوقف مدة طويلة والتمكين من الاستيلاء عليه) وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنين بعد سنين، وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل، وكم أجَّرَ الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة،

وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت، ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها، إلى قوله: اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف بأن يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف، تصحيحاً لوقفه، واستمراراً لصدقته، وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع والاستبدال خيراً من الإجارة [1].

ويكشف ابن قيم الجوزية ضروباً من الحيل في غصب الوقف والاستيلاء عليه أو على الأقل التربح من ورائه، لكنه في ذات الوقت يبيح للناظر تغيير شرط الواقف متى تعين لمصلحة الوقف أو المحافظة عليه ودوام بقائه.

كذلك فإن الناظر قد يلجأ إلى الحكر، بأن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يماثل قيمة الأرض، ثم يدفع مبلغاً ضئيلاً كل سنة، في مقابل استئجار الأرض المدة الطويلة بتلك الأجرة الزهيدة، متوسلاً بذلك إلى الاستيلاء على الأرض الموقوفة، وإمكان بيعها وتوريثها ووقفها حسب مشيئته. وهو ما كان ينتج عنه جرأة الظلمة إلى اختلاس المساجد والمدارس والمقابر مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها، ولم نسمع أو نشاهد أن المتكلم على وقف أدى إلى صاحب المرصد ما كان له ديناً على رقبة الوقف، واسترجاعها إلى جهته بل نمى إلينا عكس ذلك، وهو أن أصحاب المراصد كانوا يرشون المتكلمين على الأوقاف ليغضوا الطرف عن انتقال العقارات من الوقف المرصد إلى الملك الحر [2].

ثانياً: تقاعس النظار عن تنمية المال الموقوف، والقعود عن استثماره في الأوجه المشروعة الكفيلة بتكثير ريعه، وزيادة عائده:

تنمية مال الوقف، مطلوب شرعي، إذ الوقف بحسب تعريفه: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" [3]. ولا يتأتى ذلك إلا بتشغيل المال الموقوف، بالحفاظ على أصل المال والحصول

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣، صـ٢٩١ وما بعدها.

(٢) كرد علي، خطط الشام، صـ١١٢، ١٩٨٤م، دمشق.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، صـ ٤٨٩.

على ثمرته، وريعه بأي وسيلة كانت استزراعاً أو استصناعاً أو استئجاراً، أو بالاتجار فيه، إذ إن مال الوقف وهو يكون في الغالب من قبيل الأصول الثابتة للعقارات سواء كانت أرضاً أم منزلاً. كذلك إذا كانت منقولاً أو نقوداً قابلة للتوظيف والاستثمار فيها طلباً للربح ورغبة في الحصول على الثمرة.

وبذلك تتحدد مسؤولية الناظر في المحافظة على أعيانه والحصول على منفعته باعتباره القوام على الوقف في حفظ مال الوقف وعمارته، وتحصيل الغلة وقسمتها، وسداد الديون وتنفيذ شروط الواقف، وتحقيق كل ما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وهو الذي يمثل الوقف أمام القضاء والغير، وكقاعدة، فإن لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة الموقوف عليهم في حدود مقررات الشرع، وشروط الواقف.

ومن ضروب الفساد والتصرف بغير حق في المال الموقوف أن يقوم بعض المنفذين من القادة والحكام بشراء الأموال الموقوفة، باصطناع شهود زور، يشهدون لهم بأن في استبدال الوقف مصلحة أو بالاعتماد على آراء بعض العلماء المتواطئين معهم يفتونهم حسب أهوائهم خوفاً أو طمعاً ".

وقد يقوم نظار الوقف أو بعض العاملين فيه بالتظاهر بأنهم يعملون متطوعين بلا أجر أو بأجر قليل، والحال أنهم يهدفون إلى النهب والاختلاس والسرقة[1].

وإلى جانب التحايل على الوقف، والاستيلاء عليه أو سرقة ريعه، فإن من مظاهر سوء الإدارة الإهمال والتقاعس من الناظر عن القيام بواجباته وأداء المهام المطلوبة لحفظ مال الوقف والإبقاء عليه. وهذا وإن كان لا ينطوي على خيانة أو تزوير أو انحراف، فإنه يؤدى إلى ذات النتيجة وهى تضييع المال الموقوف، والحيلولة بين الوقف وبين بلوغ أهدافه، ومن ثم يجب أن يراقب عمل النظار، وأن تطبق سياسة العقاب عند وقوع الانحراف أو الإساءة متى ترتب عليها انتقاص الوقف أو عدم تحقيقه الغرض منه، لكن كان تفريط في المساءلة والحساب مما فتح الباب على مصراعيه أمام تفشى سوء الإدارة وفساد النظار وما أسفر عنه من إلحاق بالغ الضرر بالوقف.

(١) المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص١١٣.

ولا شك أن هذه المسالك المعوجة لبعض النظار محرمة شرعاً، إذ إن نظارة الوقف هي من الولاية الشرعية، فينبغي أن يقوم عليها القوى الأمين، وهو الكفء في أداء مهامها، الحفيظ عليها المؤتمن على أمرها، بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص: ٢٦. فكان الشأن في ناظر الوقف ألا يولى إلا أميناً قادراً بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط الناظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيها الذكر والأنثى، وكذلك الأعمى والبصير، وكذلك المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين[1] ".

ومفاد ذلك أن المحكوم عليه في جريمة قذف، غير أهل لتقلد وظيفة الناظر، إلا إذا رد إليه اعتباره، وذلك بالتوبة الصادقة، وثبوت استقامة مسلكه، وهو ما يعنى الأمانة والعدالة، فهما شرطان جوهريان لتولى نظارة الأوقاف، لأن موضوعه حفظ المال، وهو من المقاصد الأساسية في الشريعة.

وتتأسس مسؤولية الناظر في تنمية المال الموقوف، على سند من أنه إنما تقلد عمله في النظارة على الوقف قياماً بمصلحته، فهذا هو جوهر وظيفته، فهو ممثل الوقف وهو الحافظ له، والمتحرى منفعته، والقائم على تثميره وعمارته، ولا يتحصل ذلك إلا بسلوك الطرق المشروعة لتنميته واستثماره، في ظل الضوابط المرعية، والأحكام الشرعية، وهو في عمارته للمال الموقوف بمنزلة الوصي على اليتيم، مطالب بتنمية المال الذي تحت إدارته، ويعطى جعلاً في مقابل مسؤوليته عن حفظ المال وتنميته، وفي الحديث عن الرسول ﷺ: من ولى ليتيم مالاً فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة[2].

وإن ملاحظة طبيعة الوقف باعتباره صدقة جارية، وموروداً متجدداً ودائماً، لسد حاجات اجتماعية ملحة ومعتبرة، يدرك ضرورة تنمية ماله، إذ بغير ذلك لا يتمكن من تحقيق الغاية ألمراده من شرعيته، وهى عين مسؤولية الناظر، إعمالاً للقاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

(١) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٤٩، ١٩٠٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، جـ٦، ص٢.

وبالرغم من هذه الحقيقة الساطعة في تقرير مسؤولية ناظر الوقف فإن واقع إدارة المال الموقوف من جانب كثرة من النظار يكشف عن قصور بيِّن وخلل جلي في استثمار الوقف وتنميته، ناهيك عن الإخلال بأداء واجبه في المحافظة على أموال الوقف، مما يؤدى إلى تناقص غلة الوقف، ونقص أمواله تدريجياً إلى حد تبديد أو إهلاك بعض أصول هذا المال، وهو مخالف للقواعد والأحكام الشرعية.

وقد دفع هذا التراجع في قيام النظار على تنمية واستثمار الأوقاف الخيرية، وفقدانها لعنصر توظيف المال وتشغيله في المشروعات الإنتاجية التي تدر عائداً يكفل توفير موارد مالية للصرف على الأعمال الخيرية والاجتماعية ناهيك عن الاعتداء على أصوله، إلى تدخل الدولة، وابتكار طرق لاستثمار المال الموقوف وتشغيله في مشروعات تزيد من قدرته المالية وعوائده الاستثمارية. ذلك أن إهمال تشغيل المال الموقوف، قد يؤدى مع مرور الوقت إلى تآكله وانتقاصه وهو ما أشار إليه القرآن في النهى عن كنز المال وعدم تدويره في مجالات وأنشطة تنموية، وفي الحديث الشريف بما معناه: اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة [١].

وفي ظل تردى حالة أموال الوقف، عملت بعض الدول الإسلامية على سن القوانين التي تخولها حق إدارة الوقف، والبحث عن أوجه تنميته وتشغيله في مشروعات زراعية وصناعية وتجارية وخدمية، وأنشئت هيئات وإدارات تنفيذية للقيام بهذه المهمة في استثمار وتحصيل وصرف أمواله كما هو الشأن في هيئة الأوقاف المصرية التي تقوم بتمويل عدد كبير من المشروعات التي تدفع عمليات التنمية وتدعم النشاط الاقتصادي، وتشارك في العديد من المشروعات العامة الكبرى كما تساهم في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات المصرفية معاونة منها في التنمية الشاملة[٢].

وقريب من هذا النمط في العمل على زيادة مال الوقف وتثميره، أنشئت بعض

(١) المرجع السابق في رواية أخرى.

(٢) د / محمود حمدي زقزوق، دور الأوقاف في مصر، ندوة الوقف، ص٤٣، الجمعية الخيرية الإسلامية، فبراير ٢٠٠٠م.

المؤسسات الوقفية العربية، مثل الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وهناك مؤسسة الحرمين الخيرية في المملكة العربية السعودية التي أنشئت من سنوات غير بعيدة، وأسفر نشاطها عن نتائج ملموسة، يكشف عن فاعلية الدور التمويلي والتنموي الذي تقوم به الإدارة المؤسسية في دعم مال الوقف وزيادة عوائده، وتوجيهه وجهة غير تقليدية في التعامل مع أموال الوقف يضمن تنمية الأصول الموقوفة تحت إدارة رشيدة ومؤهلة.

ثالثاً: الخوف من استخدام الوقف في أعمال مناهضة لنظم الحكم

والسياسة في بعض الدول الإسلامية، ومساعي الغزو الفكري التي حمل لواءها الاستعمار الغربي بغرض إلغاء الوقف، والعمل على إقصائه من منظومة العمل الخيري والمدني.

لا شك أن الوقف يعد مورداً اقتصادياً ومالياً، يمكن توجيهه إلى مناشط دعوية واجتماعية وسياسية، وفي ضوء الصحوة الإسلامية في العقود الأخيرة، بما تدعو إليه من ضرورة تحكيم الإسلام في منظومة العمل السياسي والاقتصادي بفعل الارتباط الحاصل بينهما، وأهميتهما في هذا المضمار مما يقتضى بعث دور الوقف في هذا الاتجاه، فقد ساد الشك والريبة لدى جملة من الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية، والمؤسسات السياسية والتشريعية فيها إلى الأنشطة الاقتصادية والمالية الإسلامية القائمة على الوقف اعتقاداً لدى العديد من تلك النظم بأن هذه الأنشطة قد تستخدم في العمل السياسي والاقتصادي، وتوظف لتحقيق أهداف سياسية بغرض الوصول إلى الحكم والتغلب على الأنظمة العلمانية في هذا الشأن، وتقلد السلطة بدلاً منها، وإزاحتها عنها، مما تسبب عنه من اتخاذ موقف متشدد لبعض الحكومات المسلمة لا تخطئه العين إزاء مصادر التمويل الإسلامي الناشئة عن العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي خشية استغلالها وتوظيفها في أعمال سياسية توصلاً إلى تغيير نظم الحكم والتغلب عليها، وهو ما أدى إلى ذلك الموقف السلبي والمريب من جانبها إلى مصادر التمويل الإسلامي خاصة الوقف لماله من رصيد كبير في التمويل المستمر والدائم، إلى جانب الزكاة والمصارف الإسلامية.

وقد أدى تكريس هذا الفهم الخاطئ إلى العجز عن الوصول إلى صيغة للتوفيق بين الطرفين بلوغاً للمصلحة بما نشأ عنه من سلسلة المصادمات بين الحركات الإسلامية

المعاصرة ونظم الحكومات في عدد غير قليل من الدول الإسلامية وهو ما أدى بتلك النظم إلى تصنيف هذه الحركات ضمن التنظيمات العدائية للحكومات، وأنه لا يجب تمكينها من ارتياد طريق الحصول على تمويل من مصادر الوقف بصفة خاصة أو المصارف الإسلامية خوفاً من الاعتماد عليها في تحقيق أهدافها السياسية، لما لهذه المصادر التمويلية من قبول جماهيري، بسبب سلطان الإسلام على نفوس هذه الجماهير، واندفاع البعض إلى تخصيص جزء من أموالهم لصالح جهات خيرية قد تستخدم استخداماً آخر تحقيقاً لأهداف سياسية أو لأغراض لا تحقق التنمية المجتمعية.

وقد أسفر هذا الموقف المريب تجاه الأوقاف إلى إضعاف أهم مصدر من مصادر قوة المجتمع التمويلية للمشروعات الخيرية والبنية الاجتماعية في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ودور العبادة، والعديد من المصالح التي تندرج تحت المرافق العامة، والصالح العام، ذلك أن الوقف بما يقوم عليه ويضطلع به من أنشطة ومصالح يمد المجتمع بأسباب العافية والاعتماد على القدرات الذاتية، والإحساس بشعور المودة والتضامن مع الأفراد والمجتمع على سواء، حيث يرتبط المسلم تجاه دينه وأمته برباط الانتماء والولاء، الأمر الذي يجعل الوقف عامل اكتفاء واستقرار للمجتمع، وحائط صد ضد محاولات الحصار والتجويع وإخضاع وتوجيه الجهود الأهلية من جانب القوى الخارجية.

وقد قام الوقف بهذا الدور عبر مسيرة الأمة الإسلامية برغم العقبات التي واجهته، وحفظ للمجتمعات الإسلامية استقلالها عن القوى المتربصة به، وأمده بمناعة وحماية يلمسها كل من تابع إسهام الوقف عبر القرون والأجيال في تاريخ أمة الإسلام.

ولعل هذا الدور في الماضي أدى إلى أن تعتبر القوى غير الوطنية والقوى الاستعمارية، الوقف الإسلامي، يشكل أساس المقاومة للشعوب الإسلامية ضد محاولات الهيمنة والاستبداد، وعنصر تحدٍّ يجعلها مؤهلة بأن تكون عصية على خططها الرامية إلى التبعية والاستعباد.

وترتيباً على ذلك حاولت بعض الحكومات الإسلامية إلى تقليص المشاركات الشعبية، ومنظمات المجتمع المدني في تمويل المشروعات الخيرية والاجتماعية، توقياً لما ينشأ عن استغلال هذا النوع من التمويل من تحقيق أهداف سياسية، ووجود كيان فاعل وقوى

في مواجهة مساعي السيطرة والاستبداد.

ومن ناحية أخرى، وبلوغاً لهذا الهدف، فقد عمدت القوى الاستعمارية إلى إشاعة مفاهيم تتذرع بها إلى إلغاء الوقف وتحجيم دوره المجتمعي، ليس فقط في مجال الوقف الأهلي أو الذرى، وإنما كذلك في نطاق الوقف الخيري والمجتمعي، واتخذت وسائل وتدابير نذكر منها[1]:

- إثبات أن الوقف يفتت الملكية الخاصة، ويضعف الإنتاجية، ولذلك فلابد من وضعه تحت يد إدارات قادرة على الاستخدام الاقتصادي الفعال المؤدى إلى تعظيم عوائده.
- قطع العلاقة بين الموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف والوقف ذاته، وذلك من خلال تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية، وصرف رواتب من خزانة الدولة لهؤلاء المستفيدين، وقد تم تطبيق ذلك على علماء الدين وطلابه بحيث تأتى عوائدهم من الإدارة الاستعمارية، وليس من الوقف بنفس الصورة التقليدية، وبذلك جعل ربط أرزاقهم به وقطع عنهم مصدر الاستقلال، ومن ثم استطاع التحكم في إرادتهم وإسكات أفواههم التي تأكل من يد الاستعمار لا من عوائد الوقف.
- إصدار قوانين تمنع ظهور أوقاف جديدة، وتقضى تماماً على الوقف الذرى الذي كان في ذاته بداية للوقف الخيري وحافزاً على التنافس في المشاركة المجتمعية.
- الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم، كما حدث في شمال أفريقيا حين تم تحويل الأوقاف للإنفاق على الفرنسيين العاملين في تلك البلاد.

ومحصلة ذلك، كان قلة عدد الواقفين لأوقاف جديدة، وتضاؤل دور الوقف في

(١) د / سهير عبد العزيز عويضة، الوقف ومنظمات العمل الأهلية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٢٤٢.

المصالح العامة، وإلغاء الوقف الأهلي الذي كان هو الباب الطبعي للوقف الخيري، وباعثاً على ولوج طريق الوقف وزيادة عدد الوقفيات وهو حافز لدعم مسيرة الوقف، واستمرار رافد محوري من روافد التنمية المجتمعية مع الزكاة ركن الإسلام الثالث.

رابعاً: غياب الرؤى الشرعية والاجتماعية لإصلاح نظام الوقف

وتطوير منظومته في النهوض بأداء رسالته التنموية والتكافلية بما يواكب الأوضاع الحديثة التي طرأت في مجال العمل الأهلي والمدني.

كان لتشريع الوقف في الإسلام، كما أصلته النصوص، ولنظامه في الحياة كما قام عليه الرعيل الأول، القدرة على الأخذ بزمام المبادأة في النهوض بالمسؤوليات المجتمعية، لا فرق في ذلك بين الوفاء بالضرورات الأساسية والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية وارتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية السياسية، ونظام الخلافة الإسلامي.

ومن الطبعي في ظل هذا التكامل في منظومة الوقف أن يتوفر له المقومات اللازمة للتصدي للمشكلات التي تواجه المجتمع، ويقدم لها الحلول المناسبة. حتى إن الرسول ﷺ: "وقف النقيع (حبس أرضاً قرب المدينة) لخيل المسلمين. وحمى الربذة (اسم قرية) لإبل الصدقة "[1]. فهذا وقف من صاحب الرسالة لحماية الثروة الحيوانية الخيل والإبل.

و لم يكن هذا الصنيع من الرسول صلوات الله عليه إلا لتوجيه الوقف إلى القيام بمتطلبات أساسية لتوفير الاحتياجات الاجتماعية المتعددة، الأمر الذي حفز القادرين والأغنياء في المجتمع أن يبادروا برصد وتخصيص الأموال لإغناء الفقراء والمعدمين، ودعماً للمتطلبات الاجتماعية في جوانبها المختلفة.

وعلى هذا النهج قصد الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن يوقفوا أغلى أموالهم، إيماناً بأهمية ذلك لسد الضروريات والقيام بفريضة التكافل، وبتنمية المال لصالح المجتمع، ليقوم باحتياجاته العامة ومرافقه الأساسية بحسب أوضاع المجتمع في ذلك العصر.

ويظهر هذا في حبس أنفس أموالهم على ملك الله تعالى، تقرباً إليه، قياماً وضماناً لحق

(١) أبو عبيد، الأموال، صـ ١٦٠.

المجتمع، في وقت شحت فيه الأموال، وقلت فيه ثورة الفرد إذا قورن ذلك بموازين ثروة الأفراد المتوحشة في عالم اليوم. فهذا هو الفاروق عمر رضي الله عنه يوقف أنفس أمواله، عندما جاء للرسول ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً، هو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال له الرسول: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره " فهذا وقف على الفقراء والمحتاجين(١).

وهذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه يحدثنا عن وقفه بقوله: إن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه، فقال: من يشترى بئر رومه، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي " وفي رواية أخرى: قد خليتها للمسلمين(٢).

أيضاً حبس علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه: فقد تصدق بينبع وقال: أبتغى بها مرضاة الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار.."(٣).

و لم يقتصر وقف المال على الصحابة الرجال(٤) رضي الله عنهم، فقد عمّ الوقف النساء فقد حبست أم المؤمنين عائشة وأختها أسماء وأم سلمه وأم حبيبة وصفية رضي الله عنهن أزواج النبي ﷺ (٥).

إن دلالة هذا الصنيع في التسابق من الصحابة على دعم هذا الصرح الخيري والتنموي تقرير وتأكيد على كون الوقف فريضة وتنمية وليس فضيلة وعمل عشوائي بل هو خطة مؤسسية ينخرط في الانضواء تحت لوائها فئات اجتماعية متنوعة يشارك فيها كل على قدر كسبه وحرصه على رضا الله تعالى، بغرض تأمين أفراد المجتمع ضد الحاجة والعوز، ونهوضاً بمرافقه العامة.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار جـ٣، صـ٢٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار جـ٣، صـ٢٧.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار جـ٣، صـ٢٧ وما بعدها.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار جـ٣، صـ٢٧ وما بعدها.

(٥) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، صـ٩.

وقد توفر الوقف على أداء هذه المهام المجتمعية، وتطورت جوانبه المؤسسية، وتوسعت مجالاته التنموية لتعم كافة مناحي الحياة، وواكب الفقه الإسلامي دعم هذه المؤسسة، فأقاموا نظامها، وحددوا مسؤوليات القائمين عليها، ورسموا الطرق لتفعيل أدائها، والتدابير اللازمة للتعامل مع الأمور التي تعرض لها، بما يمكن لها من الإسهام في بناء المجتمع، وصناعة الحضارة.

والملحظ على التنظيم الفقهي للوقف تقنين أوضاعه وتحديد المسؤوليات فيه، وإبرازه كياناً اجتماعياً بالمعنى الشامل، له أطره ونظامه الذي يكفل له أداء دوره المجتمعي المنوط به جنباً إلى جنب مع دور الدولة، وهو يقوم بهذه المهام المجتمعية استقلالاً عنها، في ظل التكامل معها، ونهوضاً بالمقومات التي تكفل التوفيق بين احتياجات الأفراد فيها والشئون العامة.

هذا الفهم السديد للوقف الذي وعته ضمائر المؤمنين في المجتمع هو الذي حفظ الأمة من رياح عاتية واجهتها، من القوى الأجنبية التي عملت على تقويض أركانها، وطمس هويتها، فعلى الرغم من تفكك وحدتها الجامعة، وانحراف نظام الحكم عن الشرعية الإسلامية ظل الوقف حصن أمان لها، يحفظ تماسكها، ويقوم بتمويل المصالح العامة فيها، بدءاً من المسجد والتعليم إلى إقامة دور العلاج (البيمارستان) والرعاية الاجتماعية وإنشاء الأسواق والصناعات التي تحتاجها الأمة وتسليف المحتاجين، وإنشاء القناطر والجسور.. إلخ. هذه الشئون التي تضطلع بها الوزارات المختصة، والهيئات والمؤسسات العامة في نظم الحكومات الحديثة.

وكان المأمول أن يتواكب الاجتهاد الفقهي دعماً لمؤسسة الوقف بما يصحح مسيرتها، ويقوم انحراف المتولين أمرها، ويقدم الصيغ الملائمة لتنميتها وتطوير دورها، لكن الفقه لأسباب متعددة لا يتسع المقام لذكرها لم يقم بالدور المطلوب منه في هذا الشأن.

وإنما كان أهمية تقديم رؤى واجتهادات شرعية مطلوباً في دعم مؤسسة الوقف نظراً إلى حدوث تطورات متلاحقة في المجتمعات الإسلامية، وضرورة التصدي لها، وبيان الأحكام الشرعية فيها، ومواجهة الكثرة المتزايدة في حجم المشكلات الناشئة عن هذه المستجدات، وبحثها عن حلول لتبين مدى شرعيتها، وتوعية الجماهير المسلمة بشأنها،

وتبصير صانعي القرار بما ينبغي أن يتخذ حيالها، بدلاً من تلمس الحلول لتلك المشكلات من أنظمة أخرى، وترك المجال مفتوحاً لاستيراد نظم وقوانين قد تنطوي على مخالفات شرعية، وحتى إذا كانت لا تتعارض مع الشرعية الإسلامية، فإن الإجازة اللاحقة لها تفقد الرأي الشرعي جدته ومبادرته وقدرته على مجابهة المشكلات، والتعامل مع المستجدات، على خلاف القاعدة الأصولية: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

لقد واجهت الأمة الإسلامية ولا تزال تواجه أزمات اجتماعية طاحنة ما أحوج الفقه المعاصر أن يبين حكم الشرع فيها، وإمكانية أن يقوم الوقف بتمويلها، لضرورتها للمجتمع، ولعظم حاجة الناس إلى التوجه إليها إذا ما أمكن القول بأنها مطلوبة شرعاً، ولازمة للمصلحة العامة، كونها تقوم بضرورة أو تلبى حاجة، أو تحقق مصلحة.

وسبيل ذلك توجيه الواقفين إلى هذه الضرورات المجتمعية فإن المسلمين محتاجون للعديد من المشروعات التنموية لسد احتياجات أساسية، منها إنشاء صناديق وقفية[1] يخصص لتمويل استزراع الصحراء وفاءً لمقصد ضروري من مقاصد الشرع الإسلامي، وهو توفير الغذاء حفاظاً على حق الحياة، وصندوق مكافحة الأمية الضاربة بجذورها في مجتمعات المسلمين، قياماً بواجب المحافظة على العقل، والتزاماً بالدعوة الأولى التي استهل بها القرآن تنزيله بقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤﴾[2]. وصندوق مكافحة البطالة باعتبار وجوب العمل والكسب على أنه مقوم من مقومات الحياة، وتلبية حاجات الفرد والمجتمع.

كذلك إنشاء صناديق وقفية لدعم الأسرة المسلمة، ومساعدة الشباب على الزواج، بعد أن تعرضت للتفكك والانهيار بفعل الغزو الفكري المخطط لهدم كيانها. صندوق مكافحة الإدمان، بعد أن تفشى في أوساط الشباب والفئات الاجتماعية، وأدى إلى إهدار

(١) هي أوعية تودع بها أموال يتم استخدامها لتمويل مشاريع تنموية في صيغ وقفية معاصرة للوفاء باحتياجات المجتمع، وإحياء لسنة الوقف. بحث مقدم من صاحب الورقة إلى ندوة الوقف، أقامتها الجمعية الخيرية الإسلامية، عام ٢٠٠٠م بعنوان: رؤية مستقبلية للوقف، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) العلق: ١-٤.

الطاقات العاملة فيها، صندوق وقفي للتعريف بالإسلام ورد حملات تشويهه والإساءة إلى مقدساته ورموزه. صندوق لرعاية ذوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة. صندوق لإطعام الأفواه الجائعة من الفقراء والمساكين والفئات الاجتماعية المهمشة، صندوق للمحافظة على الثروة المائية تحسباً من ندرة المياه ونذر مواجهة العالم لهذه المشكلة وصندوق لسداد الديون الأجنبية. هذه مجرد أمثلة ينبغي توجيه وقفيات لها وابتكار آليات ملائمة للعصر، في نطاق الاستمداد من أصول الوقف، والانطلاق من وضعيته المؤسسية التي أرساها العصر النبوي، لكن لم يكتمل بناؤها على مدى مرور الأعصار، واختلاف الأجيال، وحتمية ارتياد طريقها، وهو واجب الفقهاء وأولى الأمر في البلدان الإسلامية، على سند من قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[1].

على هدى من هذه الحقيقة الماثلة للأعيان، يبرز أهمية بل ضرورة استعادة الفقه وفقهاء العصر لزمام المبادأة في البحث عن آليات للتغلب على أوجه القصور في نظام الوقف المعاصر، ومواكبة الوقف لظروف وأحوال العصر.

خامساً: الضعف الحاصل في بناء الشخصية المسلمة،

والقصور في التنمية البشرية، عن الوصول إلى صرح النموذج الإسلامي الأول، صانع كل الإنجازات والعطاءات على مدار التاريخ الإسلامي، فقد تغيرت الشخصية المسلمة المطبوعة على المبادأة، والأفق صاحب الرؤية، والقادرة على العطاء، واتخاذ المواقف البناءة، وإنجاز التقدم والتنمية في كافة المناحي، إلى شخصية متلقية تتصرف كردود أفعال، عالة على غيرها، لا تستحوذ على قرارها، ولا تخطط لمستقبلها بسبب ضعف الوازع الديني لديها، وإضعافها لنظم الإسلام في تسيير شئون حياتها، وألقى ذلك بظلاله على نظام الوقف.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ ٥١.

المبحث الثالث
حتمية إحياء المؤسسة الوقفية

ما أحوج الأمة الإسلامية أن تواصل مسيرة الوقف بعد فترة من السكون والوهن، تجدد به نموذج عطاء لا ينفذ يتطلب الترشيد والتصحيح على طريق تحقيق حد الكفاية لكل مواطن على أرض الإسلام، المسلم وغير المسلم، وهو معلم لأناس شيدوا صرح حضارة للإنسان مع بزوغ شمس الإسلام، وكان لمؤسسة الوقف الدور الفاعل في إحداث تنمية مستدامة طوال عصر الازدهار الإسلامي بقوله تعالى ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾[1].

إن هؤلاء النفر الذين يريدون نهضة اقتصادية للبلاد بمعزل عن مؤسستي الزكاة والوقف الإسلامي، معتمدين على استيراد أنظمة لا تلائم بيئة الإسلام، ولا تلقى الاستجابة والقبول لدى الجماهير الإسلامية على سند من قوة وفعالية نظام القطاع الشعبي الثالث، مع القطاع الحكومي والخاص الغربي، إنما أرادوا تركيب رأس على جسم غريب، سرعان ما يلفظه ولا يقدر على التفاعل معه، وأجدر بهم أن يتلمسوا النهضة على أساس إعطاء الأولوية للقطاع الخيري الإسلامي، فهو يستحق مكانة على جدول الأعمال الإصلاحي أعلى مما هو عليه الحال الآن، بل إن إصلاح القطاع الخيري الإسلامي شرط ضروري لنجاح عملية الإصلاح وبناء المجتمع المدني، بل إن لذلك مردوداً إيجابياً على تلبية الاحتياجات وإرساء العدالة، وزيادة مساحة الحرية.

ولبلوغ ذلك هناك أربعة إجراءات تمثل جدول عمل وآليات لدعم قطاع العمل الخيرى الإسلامي، وإدراجه ضمن تيار التنمية العام[2]:

١ ــ إعطاء الأولوية للعمل الخيرى باعتباره أساس العدل الاجتماعي.

٢ ــ إدراج إصلاح القطاع الخيرى ضمن جدول أعمال الإصلاح الديمقراطي.

---

(١) البقرة: ١٤٨.

(٢) إحياء الأنماط التقليدية لبناء العدالة الاجتماعية. http:// www. Csidonline.org/arabic/index.php3 Option=com_content & task= view&id= 50&itemid=67 p. 30

٣ ـ لتأكيد على دور العطاء في جدول الأعمال الاجتماعي.

٤ ـ تناول قضايا الحكم.

إن ميزة هذا التوجه أنه يحمل ملامح الإصلاح المرتقب بابتكار حلول عصرية نابعة من بنية الوقف المؤسسية اعتماداً على مرتكزات الهوية الإسلامية، ومن داخلها، وليست كما اعتقد خطأ ذلك النفر المستغربين المنسلخين عن أصول هويتهم، والمنبطحين أمام الآخر، من غير تدقيق ولا تمحيص، فيما يناسب هوية مجتمعهم ويحترم خصوصياتهم.

وليس من غرضنا بذلك رفض كل ما هو غربي، فهو لم يدر بخلد الباحث مطلقاً وإنما قصدنا من ذلك، كما سبقت الإشارة الاستفادة من التجربة الغربية، في إطار نموذج الوقف الإسلامي، وتأسيساً على أصوله، وإضافة إلى منجزاته بما يعمل على تفعيل نموذجه، ويجبى ما اندرس منه، وليس كما أراد هؤلاء من نية مبيتة وقصد مصمم على استبعاد الوقف الإسلامي، وإقصاء نموذجه بدعاوى التطور والنهضوية، كما حدث لدى بعض الدول الإسلامية.

كيفية التجديد في بنية المؤسسة الوقفية:

ونقطة البدء في خصوص هذا التجديد المنشود، أن تتضافر جهود علماء الأمة، مع النخبة من المشرعين والاقتصاديين والاجتماعيين، وأن يتدارسوا قيماً بينهم ومع الحكومات وصانعي القرار للتوصل إلى أفضل نموذج لمؤسسة الوقف المعاصرة تلك المرتكزة على أصول الإسلام ومبادئه في التكافل والتنمية والاستعانة بأرشد ما وصلت إليه التجربة الغربية الحديثة التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا الخصوص.

وبالقطع فإن مثل هذا العمل المؤسسي، يحتاج إلى البعد عن الذاتية والفردية، وتوجيه سلوك المسلم إلى ابتغاء التقرب إلى الله تعالى، وتحقيق الصالح العام الإسلامي، وعدم الانكفاء على الماضي وتقديسه ودون الانسياق غير المتبصر وراء النموذج الغربي.

وعلى رأس عملية التجديد للوقف في جوانبه المختلفة، يتجلى أهمية صياغة قانون نموذجي يتولى إحكام نظامه، وتحديد أهدافه في دعم الفكر التطوعي في سبيل الخير والمصلحة العامة، وإيجاد القاعدة الشعبية القائمة به، والحاكمة لنظامه، وبيان الحقوق

والواجبات فيه، وفتح مجال الوقف الأهلي، ووضع الضمانات الكفيلة بالتزام مبدأ المشروعية وعدم التعسف فيه أو الانحراف عن أهدافه، وكذا استحداث أنماط جديدة من صور الوقف استجابة للضروريات المجتمعية، وقياماً بالحاجات الخاصة والعامة.

ولن يكون هذا القانون نموذجياً إلا إذا استند إلى المقومات الشرعية، المؤيدة بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، والمصلحة المعتبرة، وراعى التطورات التي استجدت على أحوال الدول الإسلامية، وكان هدفه مصلحة الأمة، وتضامنها العام، وأن يتضمن من الآليات والوسائل ما يحفظ لها الشعور بالتكافل العام، وأن يكون الوقف نواة العمل الأهلي والمدني، ويفتح الطريق أمام أنواع أخرى من الوحدة الاقتصادية والمالية، مثل السوق الإسلامية المشتركة والعملة الإسلامية الموحدة.

وقد يكون من الأولويات في عملية التجديد للوقف المؤسسي، إعادة الوقف الأهلي وضبط مساره، وتقويم اعوجاجه وفق ضوابط ترعى صالح الأهل والذرية، وتفسح المجال للحافز الفردي، وتبغي في ذات الوقف صالح الجماعة والأمة، وأداة تحقيق ذلك هو سن قوانين ووضع لوائح تحكم نشاط الوقف الأهلي، حيث إنها عمود النظام ومجموعة القواعد التي يتعين الالتزام بها، والسير على مقتضاها.

تنمية الفرد المسلم صاحب الانتماء والولاء لدينه ووطنه وأمته، الحريص على دينه ونفع بني وطنه، وهذا يتأتى بغرس التربية الإيمانية، والتوعية المجتمعية، وهما أسس التنمية البشرية، وترسيخ الوازع الديني والضمير المهموم بأهله وجماعته وأمته، وهو ما عبر عنه حديث الرسول ﷺ من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم[1]. وكلما كان المسلم منتمياً صادق الانتماء كان أمة بأسرها، وهو ما أبان عنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[2].

إشاعة ثقافة الوقف الإسلامي لدى الفرد والجماعة، على أنه محور ارتكاز للعمل

(١) مجمع الزوائد للهيثمي، جـ١٠، صـ٢٤٨ قال فيه عبد الله بن أبي جعفر وهو ضعيف.

(٢) النحل: ١٢٠.

الأهلي والمدني، والتوعية بدور الوقف في ضمان حد الكفاية للفرد وتنمية المجتمع، وتهيئة جموع القادرين للتوجه نحو البذل والعطاء ابتغاء وجه ربهم، وتحقيقاً لنفع الأهل والجماعة والأمة، وأن وقف المسلم بعض أمواله فيه تحصيل المكاسب في دنياه وآخرته على سواء مصداقاً لقوله تعالى﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1]. وقول الرسول صلوات الله عليه [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له][2].

ترسيخ وتفعيل جانب الوقف المؤسسي،

والخروج به من دائرة الفردية الضيقة، والممارسة الذاتية المحدودة إلى النطاق التنظيمي والمؤسسي، المحكوم بأطر وقواعد منضبطة ومتضمنة لآليات فعالة، يمكن تطبيقها في الواقع العملي، بما يكفل الاستجابة لتطورات العصر، ومتطلبات المجتمع، وبما يحرر نظام الوقف من تحكم الفرد أو السلطة. وعلى نحو يخلص الوقف من بعض المثالب والتجاوزات التي علقت بمسيرته من جانب بعض النظار أو من جعل التدخل الحكومي وتطويعه لخدمة الأهداف السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه المؤسسي للوقف، مؤصل في النظر الشرعي والاجتهاد الفقهي، يتأتى ذلك في الصدقات وأخماس الفيء والغنائم أو أربعة أخماس الفيء الذي أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار إليه عليه الصلاة والسلام بواحد من هذين الحقين، تنازل عن جزء منه لبعض أصحابه، وترك الباقي لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين، حتى مات عنه ﷺ، فاختلف الناس في حكمه، فجعله قوم موروثاً عنه ومقوماً على المواريث ملكاً، وجعله آخرون للإمام القائم مقامه، والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع، مصروفة في وجوه المصالح العامة[3].

---

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) جـ٦، ص١٨.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٦٨. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٢١، مختصر المزني، جـ٣، =

هذا التخريج الفقهي لمؤسسة الوقف، هو عين فكرة الشخصية الاعتبارية الحديثة التي تجعل الوقف شخصية وكياناً وذمة مالية مستقلة عن الواقف، بحيث يكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات، وتنصرف إليه الحقوق والالتزامات استقلالاً عن الواقفين للمال، والمتبرعين به، إذ الوقف في عمومه هو حبس العين، ومنع التصرف في ملكيتها، وتسبيل الثمرة، ودوام الانتفاع بها، إما على جهة من جهات الخير ابتداء، وهو الوقف الخيرى أو انتهاء وهو الوقف الأهلي، وهذا يجسد الفكر المؤسسي على أنه أساس لنظام الوقف الإسلامي.

وهذا ما اتجهت إليه إدارة الوقف في بعض الدول الإسلامية. ففي مصر أنشئت الهيئة العامة للأوقاف، بموجب القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية، ويقضى بأن تقوم الهيئة بإدارة واستثمار الوقف الخيرى على الوجه الذي يحقق أكبر عائد للمعاونة في تحقيق أهداف نظام الوقف، وأن تتقاضى الهيئة نظير هذه الإدارة ١٥% من إجمالي الإيرادات المحصلة، ويخصص ١٠% منها على أنها احتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف.

كذلك أنشأت الكويت الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣م، لإضفاء الطابع المؤسسي على الوقف. وفي السعودية، فإن الاتجاه إلى إنشاء مؤسسة خاصة للوقف، تتمتع بكيان مستقل عن الوزارة، بغرض إدارة واستثمار أموال الوقف، هو خطوة نحو إرساء وتفعيل الطبيعة المؤسسية للوقف.

إصلاح النظام الإداري للوقف،

وضبطه وفق معايير موضوعية تتأسس على إدارته إدارة جماعية مؤسسية، وليس فردية تسلطية وتحكمية، أو سلطوية مطلقة، كما حدث من بعض الواقفين عندما قصد من وقفه إلى التحكم في بعض التركة أو كلها، وشاع بين كثير منهم اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن، حتى لقد قالت أم المؤمنين عائشة في ذلك: " ما وجدت للناس

= ———————————

ص١٨١ وما بعدها.

مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا، ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء "[١] والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته[٢].

ولقد سلك سبيل الاستيلاء على الأوقاف بعض الولاة والأمراء وصارت الأوقاف مطمعاً لهم، إما صراحة أو تحت ذريعة استبدال الوقف، والانحراف المصاحب لعملية الاستبدال، وهو ما يذكرنا بفكرة تقديم المساعدات المالية في صورة عينية بدلاً من تلك النقدية حتى لا يتم اختلاسها وأكلها سحتاً، ولقد سبق إلى سد هذا الباب ابن نجيم، فقال: يجب أن يزاد شرط آخر في زمننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ولا بدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشترى الناظر بها بدلاً، و لم نر أحداً من القضاة يفتش عن ذلك، وهم بالتفتيش ثم ترك "[٣].

والواقع أن الوقف بحاجة إلى إدارة رشيدة، بأن يعهد بها إلى أشخاص يتمتعون بالكفاءة والخبرة اللازمة لإدارة المال وتوجيهه الوجهة الخيرية، أو النفع العام، يشكلون مجلس أمناء بدلاً من الناظر الفرد، وأن يكون مشهوداً لهم بالمصداقية والنزاهة في نطاق العمل العام وشئون المجتمع، وأن يتم محاسبتهم عن أداء أعمالهم، على أساس الثواب والعقاب، وأن تدار أعمال الوقف برمته على أساس الأمانة والشفافية والنزاهة، بحيث يساءل كل من يخل أو ينتهك هذه القواعد أو يحاول الالتفاف عليها.

هذا الاشتراط في الإدارة الرشيدة للوقف بحسبانه تصرفاً في أعيان مالية على حكم ملك الله تعالى أو الملكية العامة تضحى مطلباً شرعياً، أصلته النصوص بإسناد العمل في الأصول الثابتة إلى ذي الكفاءة الأمين بقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، جـ٤، ص٢٤٥. الخصاف، أحكام الأوقاف، صـ ١٧.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، جـ٤، ص٢٤٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، صـ٢٥

حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[1]. وقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[2].

وتستوجب هذه الإدارة أن تقوم بعملها على أساس الجودة والإتقان، والأسس العلمية، لكفالة أفضل استخدام ممكن لأموال الوقف بما يعمل على تنمية ريعه، واستثمار أصوله على أفضل وجه، وأن يتخذ من التدابير والإجراءات ما يعمل على حماية أموال الوقف، بهدف تحقيق المصلحة العامة.

أن تكون المؤسسة الوقفية في نطاق الولاية العامة،

بأن تكون ثمة إشراف ورقابة من الدولة عليها في شكل من الأشكال التي تتمكن به أن تتحقق من توجيهه إلى المجالات الخيرية في الدعوة الإسلامية وعمارة المساجد، وجهات المصالح العامة، بحيث تتوجه الأنشطة الوقفية إلى دعم الجهود المجتمعية في قطاعات الإسكان والتشييد والصحة والزراعة والصناعة والرعاية الاجتماعية للفئات المهمشة ومحدودي الدخل، وذوي الإعاقة واليتامى والأرامل وأطفال الشوارع وغيرها من الأمراض الاجتماعية التي طفت على سطح المجتمعات الإسلامية، على اعتبار مسؤولية الدولة عن تلبية هذه الاحتياجات والتزامها بالقيام على شئون المرافق العامة.

ومن ناحية أخرى فإن إشراف ورقابة الدولة على الأنشطة الوقفية لا ينبغي أن تعطل صرف أموال الوقف إلى الأنشطة الخيرية أو المجتمعية المرصودة عليها، أو أن تتصرف فيها في مجالات مغايرة، تنطوي على توظيف الموارد الوقفية في مجالات خاصة أو لنفع فئة غير جديرة بالرعاية، محاباة لها بما يؤدى إلى تربحها على حساب المال الموقوف على ملك الله تعالى، وحرمة المال العام، وحق المجتمع والأمة.

وفي ذات السياق فإنه لا يجوز لمجلس أمناء الوقف الناظر عليه أن يفتات على إرادة الواقف، بأن يتصرف في أمواله بالتعديل أو التغيير في مصارفها الشرعية، فإن تحتم إجراء

(١) يوسف: ٥٥.

(٢) القصص: ٢٦.

بعض التعديل عليها، فإن ذلك يكون مرهوناً لتحقيق المصلحة العامة أو لضرورة ملجئة، فإن ذلك يتم بإجازة قضائية بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية أو القضاء المستعجل، الذي يتعين عليه أن يحسم الأمر في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو أقل.

أساس تقييد إرادة المجلس أو الدولة في التصرف في أعيان الوقف، احترام إرادة الواقف متى كان مقصودها فعل الخيرات والنفع العام، تأسيساً على القاعدة الشرعية: شرط الواقف كنص الشارع، ومن ثم يكون شرطه الدائر في فلك المشروعية حقيقاً بالاحترام، أما إذا خرج عن نطاق المشروعية سقطت حصانته وصحت مخالفته، وعلى حد تعبير ابن قيم الجوزية: وبالجملة فشروط الواقفين أربعة: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله سبحانه وتعالى، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن ما هو أحب إلى الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار[1].

وبهذا النظر تتحدد دائرة المشروعية بالنسبة لشروط الواقفين فما كان منها في منطقه الحرام أو الحظر فيكون تغيير مصارفه هو الأولى بتوجيهه إلى وجوه البر وإلى المصالح العامة، وفي تنمية المجتمع وما كان منها لصالح الخير أو الأهل أو المجتمع أو الأمة فإنه يتعين الوفاء به، والالتزام بطريقته وشروطه.

وثمة التزام آخر على الدولة أن تقوم به هو تنمية مال الوقف واستثماره في الأنشطة التي تدر عليه نفعاً، فتجميد أموال الوقف وعدم استثمارها في مجالات الاستثمار زراعية كانت أم صناعية أم تجارية ينطبق عليه الاكتناز المحرم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [2]. والنص عام يشمل الفرد والجماعة، المجتمع والدولة، يتعين تنمية أصول الأعيان المالية أداءً لحقوق الجهات الموقوف عليها، وتعظيم الاستفادة بالريع أو العائد المتحقق منها.

ويقتضى استثمار أموال الوقف بصيغ الاستثمار المتنوعة أن تستغل في أوجه الاستثمار

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣، ص٩٤، ٩٥.

(٢) التوبة: ٣٤.

الجائزة شرعاً، وذلك بالنأي عن استثمارها في الربا أو القمار أو الاحتكار وما على شاكلتها من العمل الحرام، حتى يدور تنمية أموال الوقف في فلك الشرعية الإسلامية.

أن يكون القضاء هو الحكم في حسم وتسوية المنازعات المتعلقة بشئون الوقف،

سواء كانت تلك المشكلات متصلة بإدارة الوقف، من حيث أحقية تعيين الأعضاء المؤهلين لعضوية مجلس أمناء (نظار) الوقف، أو ضبط ممارسة الاختصاص المنوط بهم، وأحقيتهم من عدمه في أدائها، وتحديد نطاق الأعمال والتصرفات التي يتعين عليهم الالتزام بها وعدم تجاوزها، كما يختص بالفصل في التصرفات الحاصلة على أعيان الوقف أو في ريعه أو العائد الناتج منه. والمحصلة أن يكون القضاء هو المهيمن على الوقف على كل أطرافه وأمواله يضبطها بميزان العدل، ويقيمها على المصلحة، ويحكم فيها قانون الشرع.

والحق أن التزام الشرعية في الوقف، والعمل على بلوغ أهدافه يقتضى تحكيم القضاء في كل ما يعرض للوقف من خصومات أو يطرأ من إشكالات، فهو الأقدر والأعدل على ضبط شؤونه وتصحيح مسيرته، وتحقيق أهدافه.

والمستفاد مما ذهب إليه الفقه أن القضاء له الولاية على الوقف، ففي المذهب الحنفي أنه: إذا مات الواقف و لم يبين لمن يكون ولاية الوقف فالرأي في الولاية للقاضي الذي جعل له الحاكم ذلك، لأنه نصب ناظراً لكل من عجز بنفسه عن النظر، والواقف قد مات، فهو عاجز عن الإدارة، ومصرف الوقف عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه، فالرأي في نصب القيم إذن إليه[1].

وفي الفقه المالكي أن النظر يكون للحاكم (القاضي)، وكذلك الحكم في المذهب الشافعي: أن الولاية للحاكم، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليه الوقف من بعده، فكان الحاكم أحق بولايته لأنه الحافظ لحق كل من لا يستطيع حفظ حقه، ولأن الولاية على الوقف في هذه الحال شاغرة، والحاكم ولى من لا ولى له[2].

(١) السرخسي، المبسوط، جـ١٢، ص٤٤.

(٢) الشيرازى، المهذب، جـ١، ص٤٥٢.

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن اختصاص القضاء فيما يتعلق بالوقف قاصر على ناحية دون أخرى، وأن أحقيته في الفصل في النزاعات الناشئة عن الوقف تختص في أمر الولاية أو التعيين دون بيان نوع التصرفات ومدى شرعيتها، أو اتخاذ ما يلزم من مكنات أو تدابير تكفل تسييره على مقتضى الشرعية، وتمكنه من تحقيق أهدافه.

وإنما يضحى تحكيم القضاء في شئون الوقف برمته مسألة حتمية، كون القضاء هو سلطة إرساء العدالة والفصل في الخصومات وهو حامي شرعية الوقف، والمنوط به تحرى مصلحة الواقف والموقوف عليه والنظار والمجتمع، وفق معايير منضبطة، وشرع عادل.

فإذا أبصرنا مدى التجاوزات والانحرافات التي طالت الوقف، وقلصت من دوره في الحياة العامة للأفراد والمجتمع والأمة، وما نتج عنها من ممارسات تحكمية، وتعطيل قيام الوقف بتنمية المجتمع، أدركنا أن تدخل القضاء وحسمه للمنازعات ورقابته على تسيير شئونه، والفصل في دستورية تشريعاته هو أمر متعين، وحكم لازم، بموجب أنه المختص دون غيره بالفصل في الدعاوى والخصومات فهو القاضي الطبعي الذي نصبه الشارع وأناط به تحقيق العدالة بالإضافة إلى حفز الوازع الديني وتطوير آليات الوقف بما يناسب التطور وبما لا يخل بالثوابت الإسلامية في الوقف، فهو المحصلة النهائية لاستعادة مكانة الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وإصلاح نظامه، على أساس من أخذ المبادأة في وضع القوانين، وملاحظة ما طرأ من مستجدات على نظم العمل الأهلي والمدني، وما حدث من تغيرات وجدّ من أحوال على مستوى الأفراد والمجتمعات في الأمة الإسلامية وتجارب الأمم الحديثة، وما تقتضيه مصلحة الفرد والمجتمع والأمة التي باتت مغيبة أو مستبعدة في نظام الوقف بصورته الراهنة في مجريات العمل الإسلامي في مجالاته الأهلية والخيرية والمجتمعية.

المبحث الرابع
في نتائج وتوصيات البحث

عرض الكاتب في هذا البحث لمنحى قوانين الوقف في بعض الدول الإسلامية، مبيناً المسار الذي سلكته هذه التجربة لبلوغ الغاية منها، ونلمح في ذلك العرض إلى أي مدى كان الالتزام بالنموذج الإسلامي في الوقف، والأبعاد التي قصدت إليها تلك القوانين، والفلسفة التي تعتنقها في بناء هيكل نظام الوقف في القوانين الحديثة في البلدان العربية، والتجربة والممارسة المعاصرة للوقف في المجتمعات الإسلامية.

ومن خلال هذا التجوال في بعض قوانين الوقف الإسلامية نلمح التداخل والتشابك بين نظام الوقف الشرعي وقوانين المجتمع المدني، التي اتبعت النهج الغربي في تسيير عمل الجمعيات الأهلية والمؤسسات الاجتماعية. في الوقت الذي ارتكزت فيه قوانين الوقف فيما عرض له البحث على نظام الوقف الإسلامي، من منطلق الهوية الإسلامية التي تُشكل المقومات المادية والمعنوية للمجتمعات الإسلامية بسبب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية والتي تُشكل النظام العام في الأقطار الإسلامية، مهما كان التباين والاختلاف في الأحكام التفصيلية بين قانون وآخر في الدول الإسلامية، على أساس أن هذا التباين يُعد من قبيل "اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد " من شأنه أن يثرى الفقه الإسلامي بعامة، وفقه الوقف بخاصة، وأنه يظل دائراً في فلك المشروعية الإسلامية، محكوما بالنصوص القطعية في مبناها ومعناها، في ثبوتها ودلالاتها لا يحيد عنها، ولا يفتئت عليها، سنده أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية في التشريع.

وترتيباً على ذلك، فإننا يمكن أن نستخلص نتائج البحث في النقاط الآتية:

- أن نظام الوقف جزء من التشريع الإسلامي، يُعبر عن هوية إسلامية، لا يتأتى للمجتمع المسلم أن يحقق الدعوة القرآنية في قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [1] بدون إعمال هذا النظام التكافلي ولا أن ينجز

(١) المائدة: ٢

الخير والبر الذي يميز هذا المجتمع من غير أن يتأسس على الوقف، ويرأس نظامه.

- أن الوقف في الإسلام ينطبع بالطابع المؤسسي والجماعي من حيث أنه يستهدف أغراضاً اجتماعية بالمعنى الشامل والمستوعب لكل الشئون التعليمية والصحية والرعاية الاجتماعية وينبغي أن يكون المال في سبيل الله وصالح المجتمع.
- أن الوقف في منشئه يعتمد على الوازع الديني للفرد، ويُحفز لديه قيمة الانتماء لله ولدينه ولمجتمع المؤمنين ويغرس في أعماق النفس المسلمة قيم البذل والعطاء للأهل والأقارب وللمجتمع والناس، ويوقن الواقف أن ما رصده من أموال الوقف سيخلفه الله عليه ويعود عليه بالرزق والنماء مصداقاً لقوله تعالى﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ (١).
- يجمع نظام الوقف في قوانين بعض الدول الإسلامية بين الجانب الديني والجانب الوضعي الذي أفرزته التجارب الوقفية الحديثة، وإذا كان الاتجاه في هذه القوانين يؤصل المفهوم الشرعي للوقف، فإن الوقف في فلسفته وآلياته لم يتمخض وقفاً شرعياً، وإنما امتدت إليه مناشط جديدة، وسلك مسالك أخرى، غير تلك المعروفة في كتابات الفقه واجتهادات العلماء، وبما أملته أو فرضته الاتجاهات المعاصرة للوقف.
- تعاظم تدخل الدولة في تسيير نظام الوقف الإسلامي، وتعظيم دورها في العديد من الأقطار الإسلامية الحديثة، وهو ما يتجلى في استغلال أموال الوقف واستثمارها في الأنشطة العامة كالإسكان واستزارع الصحراء، والتشغيل ومكافحة البطالة... إلخ، بما قد يؤدى إليه ذلك من الخروج على شرط الواقف واحترام إرادته في تخصيص الوقف، والأنفاق من ريعه على الأوجه الأهلية والذرية أو الاجتماعية أو الخيرية التي تخصص أموال الوقف للإنفاق عليها، وهو المنحى الذي أولاه الفقه أهمية واحتراما لإرادة الواقف واشتراطاته استنادا إلى القاعدة الفقهية:"شرط الواقف كنص الشارع".

(١) سبأ: ٣٩

- تعرض الوقف الإسلامي للعديد من أوجه الانحرافات والمثالب عبر مسيرته التاريخية والمجتمعية، وقد يرجع ذلك الخلل الذي شاب الوقف إلى إطلاق يد ناظر الوقف في الإدارة وتوجيه موارد الوقف، وضعف أوجه الرقابة عليه ومساءلته ومحاسبته عن الانحراف والتجاوز في ممارسة واجباته، والحصول على حقوقه من أموال الوقف .بما يخرج عن الأمانة المطلوبة في الناظر القائم على عملية إدارة الوقف والحفاظ على أمواله ويخالف نص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ (١) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (٢) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (٣).
- يقيم الوقف صرح المجتمع الإسلامي على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، وبذل الأغنياء جزءاً من أموالهم للفقراء وإعطاء من يملك المال إلى من لا يملك، والوقف بهذا المنحى يتكامل مع الزكاة في القيام بحاجات المحرومين والمحتاجين، على مستوى الفرد والجماعة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(٤).
- يُمثل الوقف الإسلامي أهمية خاصة للمشاركة الشعبية في العمل الاجتماعي والخيري، ويبرز المساهمة الفردية في المناشط المجتمعية بصورة بارزة، .بما يعلى هذه المشاركة، ويوجهها إلى القيام بخدمات حياتية، ومرافق عامة إلى الحد الذي يعتبر هذه المساهمة الفردية جزءاً من بنية النظام الاجتماعي في الإسلام، جنباً إلى جنب مع الدولة وبالتكامل معها. وهو ما عرفته الأنظمة والقوانين الحديثة فيما يطلق عليه بالمجتمع المدني.

(١) النساء: ٦
(٢) النساء: ٥٨
(٣) الأنفال: ٥٨
(٤) الحشر: ٧

بعض التوصيات المستخلصة من البحث، يمكن إنجازها في الآتي:

- حتمية إحياء الوقف الإسلامي، في أصالته الإسلامية ومعلمه الحضاري، بما يحفظ للفرد والمجتمع الوفاء بضروريات حياته، والمساهمة في المرافق والمصالح العامة.
- إصلاح نظام إدارة الوقف الإسلامي وتخليصه من الإدارة الفردية المهيمنة عليه، واستبداله بنظام إدارة جماعية من أشخاص مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والأمانة، تعود بالوقف إلى سيرته الأولى، وإسهامه الإيجابي في التضامن الفردي والمجتمعي.
- أسلمة قوانين الوقف في العديد من الدول الإسلامية وردها إلى أصولها الشرعية، والبناء على السوابق الإسلامية والاجتهادات الفقهية، باعتبارها نبراساً يحتذى بها، وتُشكل الأساس التشريعي لهذه القوانين، ونظامها العام بحيث لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها.
- تفعيل جانب التنمية في توجيه الأصول الفقهية إلى مشروعات إنتاجية، وأنشطة خدمية بما يعود بالنماء والخير على الفرد والجماعة على سواء.
- توجيه أموال الوقف إلى مناحي غير تقليدية اقتضاها تطور المجتمعات الإسلامية، وتنوع حاجات الفرد والمجتمع، نسوق منها، توظيف مال الوقف في مكافحة الأمية، وتعمير الصحراء، ومكافحة الإدمان، والبطالة، والتفكك الأسرى، وغيرها من الاحتياجات الضاغطة التي ينبغي التعامل معها، ومواجهتها من خلال فقه الوقف المؤسس والحضاري.

والحمد لله أولاً وآخراً

مصادر البحث

أولاً: المراجع الشرعية:

١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العبد.
٢) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية.
٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي الحنبلي.
٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي.
٥) الأموال، لأبي عبيد.
٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي.
٧) الأحكام السلطانية، للماوردي.
٨) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس.
٩) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق.
١٠) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي.
١١) المهذب، للشيرازي.
١٢) نيل الأوطار، للشوكاني.
١٣) سُبل السلام، للصنعاني.
١٤) السيرة النبوية، لابن هشام.
١٥) السنن الكبرى، للبيهقي.
١٦) مجمع الزوائد، للهيثمي.

١٧) ثانياً: الكتب الحديثة:

الأوقاف فقهاء وقضاء، رفيق المصري.

١) خطط الشام، كرد على.
٢) دور الأوقاف في مصر، محمود حمدي زقزوق.

٣) الوقف ومنظمات العمل الأهلية، سهير عبد العزيز.

٤) أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي، عطية فتحي الويشي.

٥) ندوة الوقف، أقامتها الجمعية الخيرية الإسلامية في مصر.

٦) ندوة إحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، رابطة الجامعات الإسلامية، دار الكتب المصرية – القاهرة.

الوقف ودوره في مكافحة الفقر

د. عزة مختار إبراهيم عبد الرحمن البنا

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

هذه مقدمة عامة حول مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره:-

عمل الوقف[1] على إثراء المجتمع الإسلامي بمؤسسات علمية وثقافية مختلفة الأشكال والصيغ والمناهج، مما كان له الأثر الكبير في بناء الحضارة الإسلامية وازدهار تنميتها، والمتتبع للأوقاف الإسلامية منذ بدايتها يجد أنها شملت الإنفاق على المصالح العامة والقيام بأمر ذوي الحاجة، ثم توسعت رقعة تلك المؤسسة لتشمل دور العلم والعناية بها وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات العلمية المتخصصة.

لعب الوقف في وقت ازدهاره دورًا فعالاً في تحقيق التنمية بمفهومها الواسع متضمنة التنمية العلمية والاجتماعية والاقتصادية، ومما لاشك فيه فإن نظام الوقف كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام وأن هذا النظام لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه وإمكانات تطوره إذا هيئ له البيئة الممكنة وعلى الرغم من ذلك كله نجد أن بعض الباحثين قد افتتنوا بمجموعة من المنظمات والمؤسسات المعاصرة أمثال جائزة "نوبل، ومنظمات حقوق الإنسان ومؤسسة "روكيفلر" وغيرها من المؤسسات العلمية التي تبدو لأول وهلة أهدافاً طوعية وخدمية عامة، ولكنها في حقيقتها تحمل أهداف سياسية طوعت من خلالها تلك

(١) الوقف يراد به في اللغة:- الحبس والمنع.(١) وفي اصطلاح الفقهاء عرفه الأمام أبو حنيفة بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق المنفعة على جهة الخير، وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة: أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، ولا يلزم إلا بحكم القاضي أو يكون معلقاً بموت الواقف، أو يكون على مسجد ويفرزه عن ملكه ويأذن بالصلاة فيه(٢)، ومع التقدير لرأي الإمام أبي حنيفة فإن المفتى به هو قول الصاحبين القاضي بأن الوقف لازم. وجمهور الفقهاء يعرفون الوقف بأنه: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى، وبه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم الله تعالى "(٣). وعند المالكية يعرف الوقف بأنه: " جعل ألمللك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس "، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط في التأبيد(٤).

المؤسسات لخدمة أغراض الدول الكبرى في تمرير سياستها ضد الدول الفقيرة.

فإذا تأملنا التفاعل الحادث على الصعيد العالمي، فسوف نلاحظ استقطاباً حاداً للغنى والفقير، حيث تتجه الثروة إلى مزيد من التركيز في مقابل اتجاه مساحة الفقر إلى مزيد من الاتساع، ففي داخل المجتمعات الرأسمالية هناك اتجاه لتركز الثروة بحيث نجد أن أغلبية الثروة في يد فئة محدودة وذلك على حساب اتساع مساحة الفقر في المجتمع، وعلى الصعيد العالمي نجد اتجاهاً آخر للتركز بشكل بيئة محيطة للتركز الأول ومواتيه له، وذلك في مقابل اتساع أكثر لمساحة الفقر، لكن هذه المرة على صعيد العالم. ويتأكد ذلك بتركز ثالث على صعيد العالم الثالث؛ حيث اتجاه الثروة كذلك إلى مزيد من التركز وذلك لحساب اتساع مساحة الفقر على صعيد هذا العالم. وإذا كان تركز الثروة في المجتمعات الرأسمالية بشكل الدائرة الأعمق، فإن خريطة الفقر في العالم الثالث هي المساحة الأوسع والأعمق في ذات الوقت، وهي المساحة التي تحركت من الفقر إلى الفقر المدقع وإذا كانت العولمة قد ساعدت على تركز الثروة وفرضت تعاونا وثيقا بين أثرياء العالم، تارةً من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، وتارةً أخرى من خلال الاندماج والتكتلات التي بدأ يشهدها الصعيد الاقتصادي في عالمنا المعاصر، فإنها في مقابل ذلك خلقت نوعاً من الفقر المستأنس أو المقلم الأظافر، فلم يعد الفقراء يتمردون لأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإعلام، يسرت لهم استهلاك الصورة بدلا من استهلاك السلع، وينتظرون في هدوء وخضوع العطايا والمنح والقروض والمعونات والمساعدات التي تأتيهم من الأغنياء، لكي تستبدل لديهم طاقة التمرد والثورة بإمكانية الخضوع والتكيف والمديح لمصدر إشباعهم، وبذلك لم يعد الفقر مولدا للثورة بعد ما أصبح قارضا للخضوع والتكيف والهبوط بالإنسان إلى مستوى غريزي وحيواني.

وإذا كانت تجارب التنمية والتحديث قد فشلت في مراحلها المتتابعة في خفض مساحة الفقر العريضة هذه في مجتمعات العالم الثالث، فإن التجربة الاستعمارية تعتبر هي الخبرة الأولى في مسلسل خبرات الفشل التنموي لهذا العالم فبرغم إدعاء القوى الاستعمارية بأنها جاءت إلى هذا العالم لتحديثه وتحريره من قيود الثقافة التقليدية، إلا أن هدفها الحقيقي والكامن تمثل في السعي لسلب موارد هذا العالم، ولقد انتهت هذه المرحلة بخريطة عميقة وواسعة للفقر، شكلت بذاتها عبئا على مرحلة الاستقلال والتحديث التالية.

وإذا كانت المرحلة الاشتراكية قد بذلت قصارى جهدها لفرض انكماش خريطة الفقر قليلا، فإن التنمية على الطريقة الليبرالية أطلقت عقال جياد الفقر فانطلقت مسرعة في كل اتجاه توسع خريطته، وبالإضافة إلى الاتساع الكمي، حدث تحول نوعي، حيث انتقلت شرائح كثيرة من الفقر إلى الفقر المدقع.

ومع بداية التسعينات، وانهيار الاتحاد السوفيتي، وجدنا أنفسنا في مواجهة نظام عالمي، تشكل الولايات المتحدة القوى المحورية في إطاره، ولأن الولايات المتحدة مجتمع يؤكد على المشروع الخاص، وعلى التعددية السياسية والثقافية وعلى دولة الحد الأدنى من الوظائف، فقد شكلت هذه العناصر وأخرى غيرها مضامين أيديولوجيا جديدة انطلقت في قضاء العالم تحاول إعادة صياغته وفقا للنموذج الأمريكي، وبحسب قوانين انتشار الثقافة والأيديولوجية، فقد كان منطقيا أن تنحصر الأيدلوجية على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن هذه الأيديولوجية تؤكد على اعتماد المشروع الخاص كقاعدة للتحديث والتطور تفرض في ذات الوقت تراجع الدولة، فقد دارت عجلة التنمية بحسب قوانين السوق في اتجاه تركيز رأس المال لدى شرائح محدودة، الأمر الذي أدى إلى توسيع مسافة الفقر على خريطة المجتمع، بل إن الفقر تحول إلى فقر مدقع في بعض مناطقه.

ولأن الأنساق الاجتماعية على الصعيد القومي أو العالمي، تعمل بتلقائية، فإنه كان من المنطقي أن يعمل ذات النسق الذي دفع إلى زيادة القطاع الخاص ليقود عملية التنمية والتحديث وهو القطاع الذي تحكمه أنانية الحصول على الربح، والذي يعمل وفق قوانين السوق الصارمة على أن يدفع أيضا إلى نمو القطاع الأهلي، باعتباره القطاع الذي يتولى تطوير أوضاع المهمشين اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، وفتح السبيل أمامهم من أجل المشاركة بفاعلية جديدة في حياة المجتمع، وإذا كان القطاع الخاص يعمل برأس مال اقتصادي فإن القطاع الأهلي يعمل برأس مال اجتماعي بالأساس، ويسعى إلى استبدال نماذج التنمية الفاشلة التي قادتها التنمية بنموذج واحد ويتمثل في التنمية المستدامة التي تهتم بتأهيل الجماهير لتحمل أعباء المشاركة في تجسيدها وتحديث المجتمع، إضافة إلى كونها تتحقق بالاعتماد على الذات لاستعادة الثقة بالذات إضافة إلى كونها تنمية تؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية، وإنما تحافظ عليها لتستفيد منها أجيال الحاضر، كما تستفيد منها أجيال

المستقبل، ثم أنها تنمية تحافظ على البيئة، حتى تصبح مواتية دائما للحياة الإنسانية.

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية هي الفاعل الذي تعده العولمة لقيادة التنمية المستدامة، وأيضاً للتصدي لمشاكل الفقر والفقراء، فقد شرعت المنظمات غير الحكومية في أداء هذه المهمة بجدية وبمنطق جديد. فبعد أن كانت تعتمد على عواطف الخير وأساليب الإحسان المؤقت للفقراء، فإننا نجدها قد شرعت في تطوير أساليب جديدة للتعامل مع الفقر، فمثلاً اتجهت نحو الفقراء من خلال منطق الرعاية الاجتماعية لتقديم الخدمات لهم وإشباع حاجاتهم حتى يؤدي ذلك في النهاية إلى تطوير قدرات الفقراء بما يجعلهم قادرين على الاعتماد على أنفسهم لإشباع احتياجاتهم، والانتقال من ذلك إلى مساعدة الآخرين حتى يعتمدوا على ذواتهم كذلك. ومن ثم فقد انتقل العمل الأهلي من الأسلوب الرعائي إلى الأسلوب التنموي، حيث يتولى القطاع الأهلي تأهيل الفقراء بحيث يتحولون إلى منتجين يشاركون في بناء المجتمع اقتصادياً واجتماعيا وثقافياً وسياسياً وبذلك يحقق العمل الأهلي هدفه الذي يتمثل في إعادة دمج الفقراء في المجتمع بما يساعد على تطويره وتحديثه. الأمر الذي دفع الباحثة إلى إحياء سنة الوقف وتطوير الاتجاهات التي تعمل على دعمه وتأكيد دوره في تطوير الواقع الاجتماعي.

فالأمر يتطلب منا توضيح الدور الفاعل والتنموي للوقف للتصدي لمشاكل الفقر والفقراء في ظل القيم الإسلامية وأطروحاته الداعية إلى التكافل والتعاون والتي تمتاز بخاصية السبق التاريخي لجميع المنظمات والمؤسسات المعاصرة في هذا المجال.

ولا بد من الإشارة هنا إلى انحسار أثر الأوقاف في حياة المجتمعات الإسلامية، بسبب تدخل بعض السلطات الإدارية في شئون أملاكها والتصرف فيها بعيدا عن الأحكام الفقهية المشروعة، مما أدى إلى نوع من الإهمال لهذه المؤسسة الطوعية وعدم قيامها بالواجبات والمهام التي حبست الأموال والممتلكات من أجلها، كما أننا نلاحظ أن أغلب مؤسسات الوقف المنتشرة في المجتمعات الإسلامية لا تتعدى مهامها القيام بدور الجباية لعوائد الأملاك الوقفية القديمة ومن ثم صرفها إلى عدد محدود من جهات البر والخير.

إن المجتمعات الإسلامية بحاجة إلى تجديد وظيفة الوقف الإسلامي ليشمل صيغا معاصرة تعالج قضايا هذه المجتمعات وتهتم بشؤونها وتحل مجموعة من مشاكلها لتواكب

هذه المؤسسة تطلعات أبناء هذه المجتمعات في بنائهم الحضاري المنشود، ومن خلال النظر في حكمة مشروعية الوقف وأهدافه نجد فيه مجالا واسعا رحباً ويمكن توظيفه للقيام بخدمات جليلة تحتاجها هذه المجتمعات اليوم، ولا تتعارض مع الحكمة التي من أجلها شرع هذا النظام التكافلي والتعاوني الذي يدخل تحت قاعدة ((حبس الأصل وتسبيل الثمرة))، وفق صياغات جديدة وتصور معاصر لصيغ الوقف وأشكاله.

أولا: مساحة الفقر وصفاته في المجتمعات العربية:-

انتهت عقود التنمية بالنسبة لغالبية مجتمعات العالم دونما إنجاز حقيقي، وبغض النظر عن تباين التوجهات الأيديولوجية التي تولت ضبط إيقاع هذه العقود، فإن جماهير هذه المجتمعات انتهت إلى حيث ما بدأت، ولعل ذلك يرجع إلى أن التنمية استنبتت في ظل شروط غير مواتية من ذلك مثلا الفساد الاقتصادي والبرجوازية، والبيروقراطية التي شكلت العمود الفقري في التطور الرأسمالي، فتلتصق بالقواعد والروتين ومن ثم تقتل الإبداع وإذا كان عقد الاستقلال قد تحقق في الخمسينيات من القرن العشرين، فإن عقود التنمية استهلكت الزمن الذي أطلقت فيه طموحات كثيرة ومتفائلة لم يتجسد منها شيء في الواقع، وانتهت الإيديولوجيات والخطابات السياسية التي أثارت الخيال والوعود الجوفاء إلى لا شيء [٥].

انتهت عقود التنمية باتساع مساحة الفقر وزيادة عمقه حتى تحول إلى فقر مدقع، وهذه حقيقة مؤكدة أثبتتها الدراسات والبحوث التي أصبحت مؤشر اهتمام عالمي منذ أواخر الثمانينيات، ولا يزال هذا الاهتمام مستمرا ولقد أدى تزايد مساحة الفقر في العالم وتزايد أعداد الفقراء بانتظام إلى تخلي البنك الدولي عن واحدة من أهم المسلمات الليبرالية وهو ما يسمى « مفعول التساقط Trickling Down alleviation» ومقتضاه أن تزايد ثراء الأغنياء سيصفي تلقائيا وتدريجيا ظاهرة الفقر، لأن الغنى المتزايد يعني تزايد الاستثمار وخلق أعداد متصاعدة من فرص العمل، بحيث تنحصر البطالة وما يترتب عليها من فقر في الكسالى والمعوقين، وهنا ما يمكن أن يعالج بفعل الخير Charity، وفي هذا الإطار التصوري ليس للدولة دور يذكر باستثناء حفظ النظام، وقد تبنى البنك الدولي بالتالي ضرورة التصدي المباشر لحل قضية الفقر، وأن يكون بين مكونات السياسة الاقتصادية لكل دولة

إجراءات تخفف من وطأة الفقر على المجتمع وقد دفع هذا التوجه إدارة البنك إلى محاولة حصر أعداد الفقراء وتصنيف درجات الفقر [٦].

ولقد دفع الاهتمام بقضية الفقر سواء على الصعيد العالمي أو المحلي إلى تطوير وعي عالمي بهذه القضية وهو الوعي الذي تجلى في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي حول التنمية الاجتماعية المنعقدة في كوبنهاجن في مارس ١٩٩٥، حيث سعت السياسات والاستراتيجيات القومية لتقليص مساحة الفقر في أقصر وقت ممكن، إضافة إلى تقليص عدم المساواة والقضاء على الفقر المطلق بواسطة كل مجتمع في نطاق حدوده [٧].

وفي إطار هذا الاهتمام طرحت محاولات كثيرة لتعريف الفقر وتحديد طبيعته والمقاييس التي يقاس بها.

وتعتبر تعريفات الفقر التي قدمتها تقارير التنمية البشرية من أكثر التعريفات دقة في هذا الصدد، حيث نجد تعريفا للفقر بتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ يرى الافتقار متعدد. فالفقر يعني الافتقار إلى ما هو ضروري للرفاه المادي، إذ يعني أيضا الحرمان من الفرص والخيارات التي تعتبر أساسية للتنمية البشرية أكثر من أي شيء آخر، كأن يعني ألا يعيش المرء حياه طويلة وصحيحة وخلاقه. وألا يتمتع بمستوى معيشة لائق. وألا يتمتع بالكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين والأشياء التي يعطي لها الناس قيمة في الحياة [٨] ثم يقدم التقرير دليلا للأبعاد التي يمكن قياسها للتعرف على حالة الفقر في مجتمع معين: ومن أهم هذه الأبعاد:-

١- الحرمان من البقاء على قيد الحياة، مقيساً بالنسبة المئوية للسكان الذين يرجح أن يموتوا قبل سن الستين.

٢- الحرمان من المعرفة، مقيساً بالنسبة للسكان الأميين وظيفيا أي الذين يفتقرون إلى القدرة على القراءة والكتابة بدرجة تكفي لتلبيته أبسط مطالب المجتمع الحديث.

٣- الحرمان من إشباع الحاجات الاقتصادية مقيساً بنسبة الناس الذين يقل دخلهم الشخصي الذي يمكنهم التصرف فيه عن ٥٠% من الدخل الوسيط مما يتركهم عاجزين عن تحقيق مستوى المعيشة اللازم لتجنب الشدائد والمشاركة في حياة المجتمع.

٤- الاستبعاد الاجتماعي، مقيساً بأحد أهم جوانبه وهو النسبة المئوية للعاطلين عن العمل لمدة طويلة وأولئك الذين لا يعملون لمدة ١٢ شهرا أو أكثر بين مجموع القوى العاملة[٩].

من خلال هذه الأبعاد يمكن القول بأن الفقر يتضمن عادة عددا من الأنماط استنادا إلى بعض المتغيرات التي تؤسس تباين هذه الأنماط عن بعضها البعض، فمن حيث طبيعة حالة الفقر يمكن تقسيم الفقر إلى نمطين: الفقر الأولى أو الأساسي، والفقر الثانوي. حيث يتحدد الفقر الأولى من حيث كونه يشير إلى العجز عن امتلاك الدخل الذي يكفي لشراء الضرورات الأساسية للحياة بينما قد يرجع الفقر الثانوي إلى الإدارة المنزلة غير الرشيدة التي لا تستطيع توجيه الموارد الكافية نحو إشباع المتطلبات المعيشية بصورة ملائمة، وهو ما يعني أن هناك كثيرا من الأسر التي تعاني من الإنفاق على الكيف (السجائر، والمشروبات الكحولية، والمخدرات) ومرورا بسوء توزيع الميزانية المعيشية وانتهاء بتبديد الطاقة [١٠].

ويتماثل مفهوم الفقر الأولى مع الفقر المدقع uitra-poor حيث يقصد الأخير العجز أو الفقر التام، فالفقراء هم هؤلاء البشر الذين يقعون تحت خط الفقر وفق حدود الفقر المدقع [١١].

ويوجد تنميط آخر للفقر يستند إلى متغير مدى امتلاك البشر للقدرات التي تساعدهم على مواصلة الحياة بصورة ملائمة بما في ذلك القدرات اللازمة لإشباع حاجاتهم المختلفة. ويضم النمط الأول الفقراء الذين لا يمكن مساعدتهم لمساعدة أنفسهم بينما يضم النمط الثاني (الفقراء الذين لديهم قدرات) هؤلاء البشر الذين يمكن مساعدتهم لمساعدة أنفسهم. ويتميز هذا التصنيف بأنه ذو طابع إجرائي، حيث يتم مساعدة الفئة الأولى بمبالغ نقدية لدعم دخولهم بما يجعلهم قادرين على إشباع احتياجاتهم بينما يمكن مساعدة الفئة الثانية التي لديها بعض القدرات لمساعدة نفسها، حتى تصل إلى مستوى القدرة على إنتاج دخل خاص بها، معتمدة في ذلك على نفسها [١٢].

بالإضافة إلى ذلك يمكن تنميط الفقر إلى الفقر المطلق والفقر النسبي، استنادا إلى المرجعية التي يحكم على مستوى الفقر بالنظر إليها. فالفقر المطلق يمكن تحديده باعتباره يمكن أن يزيد أو يتناقص استنادا إلى تحديدات تصوريه (تعريفية) فقط أكثر من استناده إلى اعتبارات واقعية [١٣]. أما الفقر النسبي فإنه مستوى الفقر لشخص معين بالنسبة للآخرين من البشر سواء كان داخل نفس الإطار المعيشي، أو بالنسبة للآخرين في المجتمعات الأخرى، ومن النادر قياس هذا النمط من الفقر في دراسات الفقر، حيث نجد أن اهتمام السياسات الاجتماعية أكثر ملاءمة لفكرة الفقر المطلق [١٤].

ذلك يدفعنا إلى طرح تساؤل حول حالة الفقر على مستوى العالم إضافة إلى حالة الفقر على مستوى العالم الثالث، فإذا نظرنا إلى توزيع الفقر على مستوى العالم، فسوف نجد حالة من الاستقطاب الحاد، حيث اتسعت الفجوة بين الغني والفقير. فمن قيمة ٢٣ تريليون دولار هي قيمة الناتج المحلي الإجمالي العالمي كان نصيب الدول الصناعية ١٨ تريليون دولار، على حين كان نصيب الأقطار النامية مجتمعة نحو خمسة تريليون دولار برغم أن بها نحو ٨٠% من سكان العالم، وقد انخفض نصيب الشريحة الأكثر فقراً في العالم والتي بلغ حجمها ٢٠% من ٢.٣% إلى ١.٤% من الدخل العالمي. وفي نفس الوقت ارتفع نصيب الشريحة الأغنى في العالم والتي يصل حجمها إلى ٢٠% من ٧٠% إلى ٨٥% من الدخل العالمي، الأمر الذي أدى إلى مضاعفة النسبة بين الأكثر فقرا والأكثر غنى من ١: ٣٠ إلى أن أصبحت ١: ٦١ وتصبح هذه الحقائق أكثر وضوحا حينما ندرك أن ثروة ٣٥٨ مليونيرا في العالم تزيد على الدخل السنوي لمجتمعات تضم ٤٥% من سكان العالم. بالإضافة إلى ذلك فإن الفجوة في متوسط الدخل الفردي السنوي بين الأقطار الصناعية والنامية قد تضاعفت ثلاث مرات من ٥٧٠٠ دولار في ١٩٦٠ إلى ١٥٤٠٠ في سنة ١٩٩٣ [١٥].

وفي المجتمعات النامية يعيش ثلث السكان (١.٣ بليون نسمة) في حالة من الفقر، حيث نجد أن حوالي ٨٠٠ مليون شخص لا يحصل على الطعام الذي يكفيه بينما نجد أن حوالي ٥٠٠ مليون يعانون بصورة مزمنة من سوء التغذية، وأن ١٧ مليون نسمة يموتون كل عام من أمراض لا شفاء لها. وفي المجتمعات الصناعية تحصل نسبة ٤٠% من الأسر

الأكثر فقرا على ١٨% من إجمالي الدخل القومي، وليس أكثر من ١٠٠ مليون نسمة تحت الخط العالمي للفقر، ويوجد حوالي خمسة ملايين لا مأوى لهم[١٦]. وذلك يعني عموما أن المجتمعات الصناعية أقل حالا من المجتمعات النامية فيما يتعلق بالحصول على فرص الحياة المختلفة، بل إننا نجد أن المجتمعات الصناعية تتباين عن بعضها البعض فيما يتعلق بحصار مساحة الفقرة.

فإذا تأملنا أوضاع الفقر والفقراء في العالم العربي فإننا سوف نرى أن أدنى ٤٠% من الأسر في الجزائر يحصلون على نسبة ٩٧.٩% من الدخل القومي في مقابل أن أعلى ٢٠% من العائلات يحصلون على ١٦.٨% من الدخل القومي مقابل أن أعلى من ٢٠% من العائلات أو ٥٠% من الدخل القومي، وفي تونس نجد أن أدنى ٤٠% من العائلات يحصلون على ١٦.٣% من الدخل القومي في مقابل أن أعلى ٢٠% من العائلات يحصلون على ٤٦.٣% من الدخل القومي، وفي مصر نجد أن أدنى ٤٠% من العائلات يحصلون على نحو ٢١.٢% من الدخل القومي في مقابل أن أعلى ٢٠% من العائلات يحصلون على أو ٤.١% من الدخل القومي، وفي المغرب نجد أن أدنى ٤٠% من العائلات يحصلون على ١٧.١% من الدخل القومي في مقابل أن أعلى ٢٠% من العائلات يحصلون على ٤٦.٣% من الدخل القومي، وفي موريتانيا نجد أن ٤٠% من العائلات يحصلون أعلى ١٤.٢% من الدخل القومي في مقابل أن على ٢٠% من العائلات يحصلون على ٤٦.٥% من الدخل القومي [١٧].

وهذا الأمر الذي يعني وجود ظاهرتين الأولى ارتفاع نسبة السكان الفقراء في العالم العربي وذلك يرجع بطبيعة الحال لسوء الأداء الاقتصادي في المجتمع العربي ككل وتتمثل الظاهرة الثانية في انقسام المجتمع إلى طبقتين (بالإضافة إلى الطبقة المتوسطة) تتباينان من حيث الحجم وأيضا من حيث نصيب كل منها من الدخل القومي الأمر الذي يشير إلى غياب العدالة التوزيعية للدخل القومي.

وتعرف مجتمعات العالم العربي بالمجتمعات الثنائية حيث تنقسم هذه المجتمعات عادة إلى بناءين متناقضين تماما من حيث الثقافة والطبيعة الشخصية، وأيضا من حيث نوعية الحياة في كل منهما. وكذلك مساحة الفقر التي تراكمت لديها. ففي تونس مثلا نجد أن

١٦% من سكان الحضر تحت خط الفقر في مقابل حوالي ٣١% من سكان الريف، وفي سوريا نجد أن ٥٤% من سكان الريف يعيشون تحت خط الفقر، وفي مصر نجد أن ٣٦% من سكان الحضر يعيشون تحت خط الفقر في مقابل ٣٤% من سكان الريف يعيشون تحت خط الفقر وفي اليمن نجد أن ٣٠% من سكان الريف يعيشون تحت خط الفقر [١٨] فإذا تأملنا المعطيات السابقة فسوف نجد نسبة عالية من سكان العالم العربي تحت خط الفقر، وأن التركز الأساسي للفقراء في الريف بالأساس، وإن كان ذلك لم يمنع من وجود عدد لا بأس به من سكان الحضر الفقراء.

وإذا كانت هناك تدرجات من الفقر على الصعيد العالمي، حيث يبدأ التدرج بأغنى أغنياء العالم في الدول المتقدمة ثم الأغنياء في دول العالم الثالث، في مقابل ذلك نجد فقراء العالم المتقدم ثم فقراء العالم الثالث، فإنه يمكن أن يضاف إلى هذا التدرج ظاهرتان، ظاهرة الطبقة المتوسطة التي تتخلل هذا البناء المتدرج في مواضع متعددة، بينما تتمثل الظاهرة الثانية في تضمن الفقراء لمستويات داخلية عديدة تبدأ من الفقير وتنتهي بالفقر المدقع.

المتغيرات المسؤولة عن اتساع مساحة الفقر خلال العقود الأخيرة من الألفية الثالثة:-

انتقلت المجتمعات من الألفية الثانية إلى الألفية الثالثة حاملة معها الفقر بصفته ظاهرة بنائية وليست مجرد ظاهرة اجتماعية، ويتمثل العامل الأول في هذا الصدد من النتائج المباشرة للعولمة، حيث أدت تداعياتها إلى تركيز الثروة في أيدي قلة على صعيد البلد الواحد، كما على الصعيد الدولي، فالعولمة والخصخصة تعملان على تنمية التخلف وذلك بتوسيع وتعميق الهوة بين الفقراء والأغنياء، الفقراء يزدادون فقرا ومتوسطو الحال يعانون محنة الفقر بينما الأغنياء يزدادون غنى ولذلك نتائج خطيرة [١٩].

بالإضافة إلى ذلك فإن تدويل السوق بواسطة الحركة الحرة للتكنولوجيا ورأس المال قد خلق نوعاً من التفاؤل والثراء الجديد بالنسبة للبعض غير أنه ترك هؤلاء الذين يعيشون في القاع معرضين لأبشع أنواع الاستغلال هذا إلى جانب سوء الإدارة الاقتصادية يعوق النمو الاقتصادي مما يساهم هذا المتغير في توسيع مساحة الفقر وزيادة عدد الفقراء نتيجة عدم المساواة الفادحة في الظروف المادية والسياسية التي يعيش في حلها سكان العالم. ومن ثم نجدهم يطرحون مطالب كبيرة من أجل المساواة الاقتصادية والسياسية الأكثر [٢٠].

وتعد السياسات الاجتماعية الاقتصادية من المتغيرات الهامة التي تساعد على إنتاج الفقر، وتأكيدا لذلك فإننا نجد أن أبيث ألكوك Adcock يربط بين الفقر والسياسة والاجتماعية، ولذلك يوجد ما يشبه الإجماع على أن الفقر ليس -في حقيقته- إلا نتاجاً للسياسات الاجتماعية الاقتصادية التي تنفذها الدول لتنظيم حياة مواطنيها [٢١].

وإذا حاولنا أن نتأمل أوضاع الفقر في المجتمعات العربية فإننا نقسمها إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى هي المجموعة المنتجة للبترول وتضم المجموعة الخليجية بالأساس، حيث أدى انخفاض عائدات البترول، بخاصة في أعقاب حرب الخليج الثانية إضافة إلى تداعيات العولمة إلى التأثير على أبنية هذه المجتمعات إلى جانب سوء العدالة التوزيعية الأمر الذي أدى إلى تخليق شرائح كبيرة تعيش تحت خط الفقر في هذه المجتمعات برغم عدم وجود إحصاءات دقيقة تتعلق بذلك.

وتضم المجموعة الثانية الأقطار شبه المنتجة للبترول كالعراق والجزائر وهذه الأقطار هي مجتمعات فقيرة بالأساس زاد من فقرها تبديد مواردها الاقتصادية إما من خلال الحروب والاضطرابات السياسية المتتابعة كما في حالة العراق، أو بسبب عدم الاستقرار السياسي المستمر كما في حالة الجزائر.

وتحتوي المجموعة الثالثة مجموعة المجتمعات ذات الاقتصاد المتنوع وتضم مصر وسوريا، والأردن، وفلسطين ولبنان والمغرب وتونس، وتتراوح نسبة السكان تحت خط الفقر فيها بين ١٤% كما في الأردن و٤٨% في حدها الأقصى كما في المغرب.

أما المجموعة الرابعة فهي أقطار ضعيفة اقتصادياً وفقيرة الموارد وأقل أقطار المنطقة العربية من حيث متوسط نصيب الفرد الدخل القومي وترتفع فيها نسبة السكان تحت خط الفقر كما في (الصومال، والسودان، جيبوتي، اليمن، موريتانيا)[٢٢] ويشكل التضخم وانخفاض الأجور وجهين للمتغير الثالث الذي يلعب دورا أساسيا في توسيع مساحة الفقر في العالم العربي. ويعتبر النمو السرطاني للعشوائيات انتشار لأحزمة الفقر في المدن، ويرجع ظهور هذه العشوائيات لانطلاق موجات سكان الريف المهاجرين إلى المدن، مما يؤدي إلى التزايد الكبير لمناطق الاستيطان التلقائي الهامشية، والتي يتم امتلاكها بوضع اليد.

ويتمثل المتغير الخامس في انخفاض قيمة المادة الخام التي يبيعها هذا العالم الأمر الذي ينعكس على انخفاض الدخل القومي لهذه المجتمعات وبالتالي العجز عن الاتفاق الداخلي الملائم في مختلف المجالات فمنذ عصر الاستعمار العسكري المباشر وحتى عقد العولمة، واستنزاف المواد الخام مستمر من العالم الثالث إلى العالم المتقدم، وهو ما يعني استلاب العنصر الاقتصادي من أبنية هذه المجتمعات الأمر الذي يفرض على جماهيرها العريضة أن تكون جماهير فقيرة [٢٣].

ويتمثل المتغير السادس في الحروب وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي ساهم بدوره في صناعة فقر العالم الثالث وتوسيع مساحته فمن الواضح أن كل عقد يضاف إلى عمر هذه المجتمعات تتضاعف معه الصراعات وهذه الصراعات لم يستفيد منها سوى تجار السلاح على حساب تساقط[٢٤]، أعداد كبيرة إلى ما دون خط الفقر، حتى أصبح طلب المساعدات الأجنبية لإعاشة البشر في حدود الكفاف طلباً لا يستثير مشاعر أو عواطف الكبرياء الوطني.

وإذا كان التساقط إلى ما دون خط الفقر هو تساقط بالجملة فإن هناك بعض الجماعات الأكثر تعرضا للسقوط في وهدة الفقر، من جماعات أخرى وأن ذلك قد يتغير استنادا إلى متغيري الزمان والمكان، وفي العادة يؤدي التعرف على الجماعات الأكثر تعرضاً للفقر إلى توجيه السياسات الاجتماعية من ناحية والعمل الأهلي من ناحية أخرى[٢٥].

ويعتبر الأطفال من أبرز الشرائح الفقيرة فقرا ماديا أو معنويا، أطفال الطبقات الثلاث العليا والوسطى والدنيا على السواء، لكلٍ منهم فقره المرتبط بأوضاعه.

في عصر العولمة يعيش أطفال الأغنياء في وضعية اللا انتماء يكبرون بدون جذور، تراهم ينساقون مع الاعتقاد الجازم بأن الواقع يشكل تهديداً لهم.

أطفال أغنياء المدن يتشابهون في عاداتهم غير الملتزمة بالزمان والمكان، وحسب الإحصائيات يوجد ٧٠ مليون طفل في حالة فقر مطلق. أن الأطفال الفقراء يعانون بقسوة من التناقض بين ثقافة تطلب منهم أن يستهلكوا وواقع يحرمهم من ذلك. إن الجوع يجبرهم على السرقة ويكرههم في ذات الوقت على الاستهلاك. إذ المجتمع يفرض عليهم ما يمنعه عنهم فإنهم –في المقابل– ينتقمون منه بالهجوم عليه.

وبين الذين يعيشون من لا شيء والذين يعيشون في الغنى والرفاهية هناك أطفال لديهم أكثر قليلاً من لا شيء وأقل كثيراً من كل شيء. إنهم أطفال الطبقة المتوسطة الذين يحرمون من حريتهم أكثر فأكثر. إن المجتمع الذي يقدس النظام وفي نفس الوقت يحرض على الفوضى ويغذيها يصادر حرياتهم يوماً بعد يوم. إن الطبقة المتوسطة تعيش في مناخ كله تضليل وتمويه، إنها تتظاهر بأن لديها أكثر مما عندها وهي تعاني أكثر من أي وقت مضى في إخفاء حاجتها وستر حالها إنها تعاني من الشلل الذي يتسبب فيه الرعب من فقدان العمل والرعب من عدم التمكن من الحصول على ما يجب الحصول عليه من أجل العيش والبقاء على قيد الحياة، إنها تعيش في هلع، الهلع من الحياة، والهلع من الفقر، وفي هذه التربة ينشا أبناؤها المأسورين في شراء الهلع محكوماً عليهم أكثر فأكثر بالعيش في هوان السجن الدائم [٢٦].

وبغض النظر عن الفقر المادي أو المعنوي الذي يعاني منه أبناء الطبقات الثلاث، فقد أصبحت عمالة الأطفال أمرا شائعا حيث تعتمد ما بين ٥٠% - ٧٠% من الأسر الفقيرة على دخل الأطفال. إذ تتراوح أجورهم ما بين ٢٥% و٣٣% من معدل أجر الذكر البالغ. كما يعمل الأطفال ساعات طويلة تتراوح ما بين سبع وتسع ساعات يوميا، وتصل في حالة بعض الأطفال إلى ١٢ ساعة يوميا. ذلك يفيد إننا بإزاء اتجاه خطير في التفكير وفي السلوك، اتجاه يعتبر تشغيل الأطفال ميزة تجارية وبالتالي يكرس نظاما جديداً للعبودية [٢٧].

وإذا سارت الأمور في هذا الاتجاه وفق منطق الفصل بين التجارة ومعايير العقل، فإن العالم سيجد نفسه قريباً أمام أمر واقع قد اكتسب قوة العرف والقانون أمر واقع يعطي الأولوية لمعايير التجارة ومنطقة الربح على المعايير الأخلاقية والقيم الثقافية والاجتماعية.

وتعتبر المرأة أيضا من الفئات الاجتماعية الفقيرة أو المعرضة للفقر وذلك يرجع بالأساس لهامشيتها وعدم تمكنها، وإلى جانب أن هناك ثقافة عالمية وتاريخية لعبت دورها في إقصاء المرأة عن المشاركة المباشرة في التفاعل الاجتماعي أو الاستفادة من نتائجه وقد بين التقرير الأخير للتنمية البشرية أن هناك هبوطا حادا في ترتيب الدول العربية بالاعتماد على مؤشرات التنمية المقسمة على أساس الجنس يتراوح ما بين (٣٠-٢٠) وفيما يتعلق بمؤشرات تمكين المرأة في العالم العربي نجد أن نسبة النساء العربيات في البرلمانات لا تتجاوز

٥.٢% وتصل إلى ١٣% في المناصب الإدارية وإلى ٣٠% من نسبة العمال المهنيين والفنيين بينما لا يقتسمون سوى ٢٠% من نصيب إجمالي الدخل المكتسب، ويقدر قياس تمكين المرأة إجماليا بنحو ٠٠٠.٢٩ وينخفض ترتيب التنمية البشرية في العالم العربي كثيرا عند ما يقاس بمؤشر تمكين المرأة. ولا توجد سوى دولتين عربيتين قد ارتفع ترتيبهما عندما أخذ هذا المؤشر في الاعتبار ألا وهما العراق والسودان ولا تعد ظاهر عدم تمكين المرأة أو فقرها ظاهرة عربية فقط، بل هي ظاهرة عالمية كذلك، فمثلا يشكل النساء نسبة ٧٠% من فقراء العالم كما تتقاضى المرأة بين ٥٠% -٨٠% مما يتقاضى الرجل بحيث أصبح موضوع المرأة والفقر محورا أساسيا على أجندة المؤتمرات الدولية وأبرزها مؤتمر كوبنهاجن المنعقد عام ١٩٩٥. وقد أخذت وثيقة المؤتمر ببكين في الاعتبار المتغيرات الاجتماعية إضافة إلى المتغيرات الاقتصادية مع التركيز على العلاقة المباشرة بين فقر المرأة وضعف فرصها الاقتصادية والاجتماعية والحاجة إلى تبني سياسات واستراتيجيات وتشريعات تخاطب مشكلة تأنيث الفقر وتقابل احتياجات المرأة الفقيرة.

ويمارس النظام الاقتصادي العالمي ضغطا كبيرا مع النساء اللاتي يرأسن أسرهن، وهن أينما وجدن أفقر الفقراء، ومن ثم فقد جاء مصطلح تأنيث الفقر Feminization Poverty الذي استخدمته لأول مرة ديانابيرس Dianna Perce في إشارة إلى أن الأسرة التي ترأسها امرأة أكثر عرضة للفقر، حيث وجدت من نتائج بعض دراستها أن ٥٠% من الأسر الفقيرة ترأسها امرأة كما توصلت دراسات أخرى إلى النتيجة نفسها باستخدام مؤشرات عديدة للرفاهية... تنشر ظاهرة الإعالة النسائية للأسر في دول العالم المتقدم والنامي على السواء حيث توضح المؤشرات تزايد نسبة هذا النمط في الأسر، ففي أوروبا وأمريكا الشمالية تقدر نسبتهن بحوالي ٢٠% وتصل إلى ٢٤.٦% في كل من شمال غرب أوروبا واستراليا ونحو ٢٨% من النمسا وإلى ١٥% في اليابان أما في أمريكا الوسطى والصحراء الأفريقية وجنوب آسيا فإن النسبة ترتفع لتصل إلى حوالي ٣٠% من الأسر المعيشة وعلى مستوى العالم العربي تشير الإحصاءات في تونس إلى أن نسبة هذه الأسر بلغت ١١% وفي الغرب ١٢.٦% وفي كل من اليمن والسودان حوالي ١٢.٤% ولبنان حوالي ١٢% وبينما في مصر يقدر حجم الأسر التي تعولها النساء نسبة تتراوح ١٦% إلى

٢٠% من إجمالي الأسر المعيشية وأن هذه الأسر تتركز في الشرائح السكانية الأكثر فقرا وإذا كانت بعض التقديرات التي ترى أن حجم الأسر التي تعولها نساء وتعيش في حالة من الفقر يصل إلى نحو ٣٣% مقارنة بنسبة ٢٢% فقط هو حجم الأسر المعيشية التي يعولها رجال[٢٨].

ويعد الشباب هم الفئة الاجتماعية التي يتزايد تهميشها وإقصاؤها من المشاركة كذلك، وإذا كانت مرحلة الطفولة تتكيف من غير وعي بتلقائية الطفولة مع حالة الفقر والعجز عن إشباع الحاجات الأساسية، وإذا كانت المرأة تتكيف مع ذات الحالة تحت وطأة القهر الذي تفرضه الثقافة والتقاليد والمجتمع فإن الشباب على خلاف ذلك إذ لم تشبع احتياجاتهم فهم تحت وطأة اشتعال الغرائز والحاجات غير المشبعة يتحركون ليشكلوا طاقة التمرد والرفض في المجتمع – ومن ثم نجدهم إذا خرجوا على المجتمع، فهم ينتهكون شرعيته، ويتمردون على طاعته، حيث يضعف انتماؤهم حينما تضعف غرائزهم ودوافعهم غير المشبعة الاتجاه المعاكس.

في العالم العربي طرحت تقديرات عديدة لشريحة الشباب، وحسب تقدير إحصائي متوقع لليونسكو قدر حجمهم بحوالي ٨ مليون شاب عام ٢٠٠٠، وأن عدد السكان ما دون الثلاثين سوف يصلون إلى نحو ٦٧% وهناك تقديرات تشير كذلك إلى أن نسبة الشباب في العالم الغربي تتراوح بين ٥٨% إلى ٦٠% [٢٩] الأمر الذي يعني أنه إذا لم تشبع الحاجات الأساسية لهذه الفئة وإذا لم يتم إدماجها بقوة في النسيج الاجتماعي للجميع، فإن العالم العربي يصبح مستندا إلى قاعدة من البارود القابلة للتفجر والاشتعال.

ويكشف تأمل أوضاع الشباب العربي، عن حالة من التهميش الاجتماعي التي يتعرض لها الشباب العربي، وذلك يرجع بطبيعة الحال لطبيعة النظم السياسية الأبوية المسيطرة في العالم العربي، وهي النظم التي مهما ادعت الأخذ بالشورى أو الديمقراطية، نجدها عاجزة عن سماع الرأي الآخر. ومن ثم فهي رافضة للمشاركة تعشق أن ترى صورتها وحدها كما تسعد ألا تسمع لصدى غير صدى صوتها. مثال على ذلك ما أظهرته بعض الدراسات أن نسبة المشاركين في الأحزاب السياسية من الشباب المصري تراوحت بين ٩% و٢% فقط [٣٠] وهو ما يشير إلى أن هناك ظروفاً عديدة فرضت إقصاء الشباب

وتهميشهم واستبعادهم عن المشاركة السياسية والاجتماعية كذلك. كما أنه مع المتغيرات الهيكلية التي حدثت مع الأخذ بسياسات الانفتاح الاقتصادي أو الاندماج في السوق العالمية تراجعت الدولة عن توظيف الشباب، إضافة إلى محدودية قدرة القطاع الخاص على الاستيعاب فارتفعت معدلات البطالة بين الشباب فبالتحديد ارتفعت بطالة خريجي الجامعة من ٤.٣% عام ١٩٦٠ إلى ١٠.٩% عام ١٩٧٦ إلى ٢٥.٢% عام ١٩٨٦ [٣١].

فالارتفاع الحاد في مستويات البطالة بين الشباب سوف يؤدي إلى تزايد مخاطر اهتزاز التوازن الاجتماعي، وزعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي، كما تدفع إلى العمل بأنشطة القطاع الاقتصادي غير المنظم وغالبا ما يكون ذلك في أعمال غير مستقرة منخفضة الدخل.

بالإضافة إلى ذلك هناك فئات عديدة أخرى معرضة للفقر، وإن كانت لأسباب غير عوامل الاستقطاب الاجتماعي مثل المسنين والعجزة والمعوقين، وبخاصة من ينتمي منهم إلى الشرائح الدنيا من الطبقة المتوسطة إضافة إلى الطبقة الدنيا، يفتقدون القدرة على مساعدة أنفسهم ويحتاجون إلى مساعدة الآخرين ويشكلون إطارا واسعا لفاعلية وإنجاز العمل الأهلي أم الطوعي.

وإذا كانت الحكومات تواجه الفقر وتدني نوعية الحياة من خلال السياسات الاجتماعية الموجهة للفئات التي تعاني من ذلك، فقد برزت قناعة في الفقرة الأخيرة بضرورة الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية لمواجهة مشكلات الفقر والحرمان والاستبعاد الاجتماعي تأكيد لما يشير إليه تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ الذي يؤكد أنه لا يمكن لعالمنا أن يعيش مستقرا وربعه غنى وثلاثة أرباعه فقراء، ونصفه ديمقراطي والنصف الآخر استبدادي وبه واحد من التنمية البشرية تحيط لها صحاري شاسعة من الحرمان للبشر[٣٢]، وإذا الحكومات فقد فشلت في تنمية مجتمعاتها أو رفضت الأخذ بالتوجهات الديمقراطية، فإن القطاع الأهلي يصبح الأمل الذي يتعلق بأستاره الفقراء والراغبون في المشاركة وإن أقصتهم أو استبعدتهم قوة استبدادية تستأثر بالتنزه وحدها والقرار. حيث تواجه المنظمات غير الحكومية بمشروعاتها الفقر على المستوى المحلي أو المستوى القومي أو المستوى الدولي أو هذه المجالات الثلاثة مجتمعة. ففي مواجهة الفقر والفقراء تبذل هذه المنظمات الأهلية

جهودا متنوعة فيه تستهدف الفئات الأكثر فقراً التي لم تستهدفها التنمية الحكومية فتعمل من خلال الجهود التنموية أو الرعائية على إعادة دمجها، بالإضافة إلى ذلك تعمل تلك المنظمات على إعلاء درجة الوعي العام بمسائل الفقر والبيئة والمرأة وحقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية [٣٣].

ثانياً: الوقف وتنمية المجتمع

تنطلق التنمية في المفهوم الاقتصادي على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية بغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني [٣٤].

وإذا كان المؤتمر القومي للتنمية الاجتماعية والذي عقد في القاهرة قد حدد المشاكل المحورية في علاج الفقر وما يتصل بها من مشاكل الأمية والعلاج والتخفيف من ظاهرة البطالة وعدالة التوزيع في الدخول بين فئات المجتمع فإن الحلول التي توصل إليها المؤتمر عموميات لا تحمل خطة مستقبلية محددة، ولا تحدد أدوات معينة للعلاج، وإنما عموميات خطابية، وشعارات فضفاضة وكما هي العادة فنحن لا نهتم بالتنبؤ بالمستقبل ولكن فصحاء في تحليل أسباب الكوارث بعد وقوعها. والسبب في هذا كله هو أننا لا نملك مشروعاً حضارياً مشبعاً من تراثنا ومناسباً لمشاكلنا وإنما نُقلد رؤية الغرب ومنطلقاته.

وإذا كانت القاعدة الفلسفية التي تقوم عليها نظم الرعاية الاجتماعية في الغرب لا تحققها بجدية المنطلقات الأيديولوجية لمشروعها الحضاري ولا تسعفها الأدوات المالية لإزاحة الحاجة وتحقيق العدالة فإن مفكرينا – للأسف- لا يعرفون إلا هذه الأيديولوجية لعلاج الفقر لتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية. وليس عندهم من أدوات يستعملونها إلا أدوات الفكر العربي الأعرج.

وابتداء، تختلف جميع نظم الرعاية الاجتماعية في المشروع الحضاري الإسلامي عن المشروع الغربي بأنها تقيم أساسا على الحق لا على التبرع أو المساهمة، ويعتبر الأمة التي بها فقير أمة متخلفة وإن كان الدخل الفردي منها يتجاوز عشرات الألوف ويعتبر مسؤولية إزاحة الفقر، مسؤولية الأمة وإمامها.

وللتدليل على فساد هذا النظام الحضاري الغربي وفقا لإحصاءات[٣٥] المؤسسات

الدولية، أن ثلث سكان العالم يعيش في فقر مدقع، مع وجود فجوة كبيرة في الدخل بين الشمال والجنوب، فدول الشمال الغني والتي تمثل ٢٠% من سكان العالم يزيد دخل الفرد في ١٧ دولة من سكانها على ٢٠ ألف دولار سنويا، أما الدول الفقيرة والتي تمثل ٨٠% من سكان العالم، نجد في ٢١ دولة لا يزيد دخل الفرد عن ألف دولار سنويا.

ورغم أن مستوى الدخل مرتفع في الغرب فنظراً لسوء توزيع الدخل وارتفاع مستويات أسعار المعيشة، وعدم وجود آلية لمكافحة الفقر، نجد على سبيل المثال أن ١٠% من سكان الولايات المتحدة يعيشون في فقر مدقع وتحت خط الفقر الرسمي يعاني ٣٥ مليون فرد من سكانها، ويزيد عدد المتشردين عن نصف مليون فرد.

والأمر يبلغ أسوأ حالا بوصفه في مجتمعات الجنوب، وعلى سبيل المثال نجد أن عدد سكانها ٧٥ مليون نسمة يعيش ٧.٦ % من سكانها أي ما يزيد عن ٤ مليون نسمة بدولار واحد في اليوم، ٥٣% بدولارين كما هو صادر عن البنك الدولي ١٩٩٨.

ولهذا يُعد الإنسان بحاجاته المادية وبقيمه الروحية والأخلاقية المحدد الأساسي الذي تدور عليه عملية التنمية من أجل تحقيق تلك الحاجات وتلبية متطلبات حياته واستناداً إلى هذه الظاهرة الإسلامية الشاملة فإن طبيعة التنمية وأهدافها تتلخص فيما يلي[٣٦]:

- التنمية الإسلامية ذات طبيعة خاصة فهي تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية، وهذه الطبيعة لا توجد في المفهوم المعاصر للتنمية.
- إن مهمة التنمية الإسلامية هي توفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي والروحي (الثقافي والاجتماعي) حيث تعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلق الإلهية لهذا الكون.
- إن التنمية الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل مع تحقيق العدالة في التوزيع بين فئات المجتمع [٣٧].
- إن التنمية الإسلامية تسعى إلى تحقيق الأمان الاجتماعي كضرورة من ضرورات التنمية الاقتصادية من خلال دوره في زيادة إنتاجية عنصر العمل بتوفيره للرعاية الصحية والنفسية من ناحية ومن خلال دوره في إعادة توزيع الدخل القومي من

ناحية ثانية.

- إن التنمية الإسلامية تعمل مع إيجاد نظم وشبكات فعالة لضمان التكامل والتكافل الاجتماعي.
- إن التنمية الإسلامية تعمل على تنمية مهارات قوة العمل عبر التدريب أو التأهيل لمواكبة التغيرات المستمرة في ظروف طلب العمل.

فالمنهج الإسلامي في التنمية يعمل على إطلاق الطاقات التي أودعها الله في الإنسان للاستفادة من مبدأ تسخير الله لقوانين الكون في خدمته.

إن من المتفق عليه عالميا أن التنمية هي الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مطلوب الوصول إليها، ولذلك فإننا نجد لها نماذج متعددة وفقا للمدارس الفكرية المتعددة حيث تحاول كل مدرسة رسم صورة للمجتمع الذي ترغب الوصول إليه، فيدعي أصحاب كل فكر أو مدرسة أن توجهاته ونظمه هي التي تحقق التنمية المطلوبة ومن المهم أن نشير هنا أن النموذج الإسلامي للتنمية استند على عدة ركائز منها:

١- الإنسان منطلق التنمية وغايتها (٣٨).

الأصل في كل تنمية أنها تنطلق من خدمة الإنسان وتهدف إلى تحقيق مصالحه ولكن هذه الحقيقة فقدت مضمونها في جميع أبعاد التنمية التي تعتمد على المنطلقات الفكرية البشرية. فالتنمية في ظل التوجهات الليبرالية أدت إلى كثير من الصور المأساوية، واستغلت الإنسان أبشع استغلال، فعلى الرغم من تزايد الثراء في أوروبا فإن غياب الانتماءات الإيمانية والقيم الأخلاقية والضوابط الدينية أدت إلى شقاء الإنسان بهذا الثراء المادي الأمر الذي جعل التنمية في ظل غياب هذه العوامل توظف في إفساد الإنسان وقهره.

ومن ناحية أخرى فإن التنمية في ظل التوجهات الاشتراكية الماركسية أفسدت الطبيعة البشرية وسلبت الإنسان من حقوقه الأساسية مثل التملك والخصوصية من كل ما تقدم يثبت لنا أن الإنسان في ظل المنهج الإسلامي خليفة الله في أرضه قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠] الإنسان كما صوره الله تعالى له دور إيجابي في الأرض وعلى هذا يجب أن تكون المادة في إطار أثرها

وحجمها التي خلقت له، وهو خدمة البناء العقائدي وواجب الخلافة الشرعية[٣٩].

٢- التفكير والتدبر والتجديد واجب إسلامي

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ (آل عمران-الآيتان ١٩٠-١٩١) وفي هذه الآيات وغيرها دعوة لأصحاب العقول والمدارك لأعمال فكرهم في هذه المخلوقات وما فيها من تناسق ونواميس تحكمها وتتطلب الوقوف مع هذه النعم التي سخرها الله لهذا الإنسان [٤٠].

ومع هذا فإن الإسلام يؤسس بناءً معرفياً يستند إلى منهج تربوي عقلي يستهدف الإصلاح على القوانين التي تحكم المخلوقات وطريقة الإفادة منها، وهذا هو غاية العلم فالإسلام يقرر لأتباعه أن الحياة الدنيا ليس لمجرد التجارة والعيش ولكنها إلى جانب ذلك للاستطلاع والتفكير والتجديد وهذا هو قيمة معالم التنمية وأولويات مؤشراتها، حيث الدعوة إلى التجديد وعدم الوقوف عند حد معين من المعالم والإدراكات على أساس قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الأنعام: ١١] أما عن علاقة الأوقاف بالتنمية الاجتماعية، فقد حقق الوقف ما يطلق عليه اليوم بتنمية المجتمع الذي يعتبر من أكبر الموضوعات التي تهتم بالعلوم الاجتماعية في العصر الحديث، باعتبارها العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع جهود السلطات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية والمساهمة الكاملة في تقدم الأمة[٤١].

والمتتبع للوقف وإنجازاته المتعددة يجد أنه عمل بشكل متكامل على توحيد جهود الأمة لتحسين أوضاعها وبناء حضارتها، من خلال التعاون بين عموم أفراد المجتمع الإسلامي من جهة وأولياء الأمر من جهة أخرى.

إن بناء الإنسان وتهذيبه وإعداده تربويا هو من أهم متطلبات وأولويات التنمية ومن هنا ركز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة، وقد تكفلت الأوقاف بالإسلام في هذا البناء

الحضاري للأمة حيث حملت المساجد مشاعل العلم والمعرفة لتقديمها إلى العالم شرقا وغربا من خلال المراكز العلمية التي كانت تابعة للأوقاف بالبصرة والكوفة وبغداد، وبدمشق وحلب، بالقاهرة بمصر، وبالقيروان، وتونس ومراكش، بقرطبة والأندلس وبلاد ما وراء النهر بالهند وإندونيسيا وغيرها – حيث قامت تلك المراكز بأداء رسالتها إلى عامة الناس وتقدم مختلف المعارف الكونية الضرورية منها والتكميلية في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط، والجامع الأموي، والجامعة المستنصرية، وجامع القيروان وغيرها، ولا بد من الإشارة هنا إل أن هذه الدعائم التنموية والتي تعد من أهم عناصر التنمية في المجتمع إنما تحققت للمجتمعات الإسلامية ووحدت صداها بشكل صحيح داخل بناء الأمة من خلال الأوقاف مما يؤكد دورها في مسيرة عجلة التنمية في المجتمع وأبعاده عن التخلف والضياع عن طريق تعليم الإنسان الذي هو غاية التنمية وهدفها.

ويعد الوقف من الأعمال التطوعية التي تحقق للواقف ولأفراد مجتمعة غايات الإسلام المتميزة، فهو عمل تعبدي، وعمل اجتماعي وهذه المفاهيم في حقيقتها من المرتكزات الأساسية للعملية التنموية التي يعتبرها الإسلام وسيلة لتحقيق مجموعة من القيم الإيمانية وليست غاية في ذاتها [٤٢].

إن المتابعة الموضوعية للأوقاف الإسلامية وما نتج عنها من خدمات اجتماعية متعددة يشير إلى أنها تسعى لتحقيق مبدأ التكافل والتكامل الاجتماعي الذي يثبت بوضوح أنها أبرز صيغة من صيغ التنمية الاجتماعية، ومما لا شك فيه فإن الخدمات الاجتماعية التي كانت للمؤسسة الوقفية الفضل الأول في تنظيمها واستمرارها أصبح لها أثر واضح في المجتمع المسلم، حيث قامت الأوقاف إلى حد كبير بمراسلة عدد من وزارات الخدمات العامة التي يعرفها وقفنا الإداري اليوم من خلال تقديم الخدمات الصحيحة، وتنظيم الرعاية الطبية، وتأمين المواصلات البرية وتهيئة الطرق الآمنة كما أنها قامت بأثر كبير في مساعدة الأمة وقت انتشار الأوبئة والمجاعات والحالات الاستثنائية الطارئة، مما يؤكد الترابط الوثيق بين المؤسسة الوقفية والتنمية الاجتماعية للأمة الإسلامية.

إذن الأوقاف كمنظمة غير حكومية تشكل بناء القطاع الثالث وقد حكمتها مجموعة من المعايير من أبرزها [٤٣]:

- أنها تستند عادة إلى الإدارة الحرة وبالتالي المؤسسة في هذه المنظمة ذوي توجهات غيرية، ثم إن لديهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين، ومن ثم فهم يتحركون طواعية لإشباعها.
- الميل إلى الإدارة الجماعية والمشاركة الجماعية سواء في صياغة القرارات أو في تنفيذ السياسيات.
- استبدال السلوكيات على مستوى الأفراد أو مستوى المنظمة إلى البعد الأخلاقي أو السلوكي الذي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين.
- إن الوقف كمنظمة غير حكومية له كيان له ثباته ودوامه يميزه عن مجرد المجتمعات المؤقتة للأفراد.
- انفصال الوقف مؤسسيا عن الدولة بمعنى أن له أهدافه ومجالاته وسياساته التي يحددها منفصلاً عن الدولة.
- إن الوقف منظمة لا تستهدف الربح ولكن ربحها يوجهها لتحقيق أهداف المنظمة ولصالح التوسع في تحقيق هذه الأهداف.
- إن إدارة الوقف كان يدار إدارة ذاتية، وتسيطر إدارتها عادة على توجيه أنشطتها.
- إن الوقف كمنظمة غير حكومية توافرت لديها إمكانية الدوام والاتساع والفاعلية، ونقصد بالدوام أن الوقف كمنظمة عملت على تطوير مصادرها المادية والبشرية، ونقصد بالاتساع أن الوقف كان لديه القدرة في توسع نشاطه ليقيم مجالات جديدة أو فئات جديد من البشرية، بحيث اتسع نطاق الاستفادة من خدماته، بينما تشير الفاعلية إلى تمكن الوقف من مكانته وفاعليته وأدائه لدوره وذلك من خلال شبكة الاتصالات التي ربطت الوقف بالمستوى القومي أو الإقليمي أو العالمي.

وإذا كانت مجموعة المعايير السابقة تحدد بشكل عام طبيعة الوقف كمنظمة غير حكومية فإن هناك مجموعة من المتغيرات ذات العلاقة المؤثرة على أوضاع الوقف من هذه المتغيرات مثلا أن الوقف باعتباره منظمة من المنظمات غير الحكومية يزدهر عادة في إطار المناخ الديمقراطي، وفي هذا الإطار نجد أن المناخ المؤكد على الحريات والاستثمار في الفرد

وتشجيع مبادراته في إطار هذا الازدهار، وكذلك استقرار القيم والمعايير الاجتماعية التي تؤكد على تحرير المجتمع شيئا فشيئا من التسليم والاستلام للدولة. ومن ثم فقد شكل الدفاع عن الأقليات والجماعات الهامشية والفقيرة القاعدة التي استندت إليها العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في سبيل النفع العام. وزاد الاعتقاد لدى الرأي العام بأهمية تطوير الوقف والعمل الأصلي وتنميته بطريقة خاصة في تحمل المجتمع نفسه لمسؤولياته واستسلام مصيره بيده، والتقليل من مراهنته مع الدولة أو البيروقراطية(٤٤).

وينتقل المتغير الثاني المحدد لفاعلية المنظمات غير الحكومية بطبيعة توزيع المنظمات غير الحكومية على خريطة المجتمع. فهي تنمو على أساس نوع من التناسب الطردي مع المستوى الثقافي والاجتماعي، ومن ثم يكثر تواجدها في العواصم وهكذا فقد ساهم العمل الأصلي العربي بهذا الشكل في تكريس التمايز وعدم التكافؤ الموجود بين الريف والمدينة، وهذا يتطلب توازناً في توزيع قيمة هذه المنظمات الأصلية حتى لا يؤدي فقر الريف إلى طرد سكانه إلى المدينة.

ويتصل المتغير الثالث بسيطرة النزعة الفردية ومن الطبيعة أن تقلل هذه النزعة الفردية من فعالية الوقف كمنظمة غير حكومية لأنها تفرض القيم الأبوية محل القيم الديمقراطية بالإضافة إلى ذلك فإنها – أي الفردية- تقتل الحماس وتفتح الباب أمام ظواهر فساد عديدة ويعد البناء التشريعي المتصل بالمنظمات غير الحكومية المتغير الرابع الذي نلمس تأثيره مع فاعلية تلك المنظمات، حيث نجد أن الأيديولوجية المؤكدة مع المركزية تحاول محاصرة المنظمات غير الحكومية بترسانة قانونية وتشريعية تجعل حركتها غير مرنة مما يعوق إنجازها الأمر الذي يؤدي إلى خلق روح المبادرة وإصابتها بمرض البيروقراطية والروتين الحكومي، الأمر الذي يقتل فيها طبيعتها الأساسية القائمة على المبادرة، ويؤدي في النهاية إلى تقليص إنجازاتها، بل وقدرتها مع الإبداع (٤٥).

استراتيجيات الوقف في مواجهة الفقر

في هذا الإطار فإننا نقصد بالفقر بالمعنى الواسع، إلى جانب الفقر الاقتصادي، هناك الفقر الثاني الذي قد يتحدد في أبسط صورة بالأمية أو الوقوف عند مستوى القراءة أو الكتابة، والفقر الاجتماعي الذي قد نقصد به الإقصاء أو التهميش الاجتماعي بحيث لا

يصبح للمواطن في مجتمعه أو وطنه ناقة ولا جمل، ودخل في نطاق التهميش الاجتماعي – كما أشرنا سابقا- الإقصاء عن المشاركة سواء كانت المشاركة السياسية أو المشاركة الاجتماعية بالمعنى الواسع، كما يدخل في نطاق الفقر بمعناه الواسع كذلك العجز الذي قد يعني افتقاد القدرة على المشاركة بالمعنى البيولوجي، كأن يكون الإنسان معوقا، غير قادر على مساعدة نفسه، وارتباطا بذلك غير قادر على المشاركة، أو قد يعني العجز عن المشاركة بسبب الظروف الخارجية القهرية كأن يوجد الإنسان في ظل نظام سياسي استبدادي أو دكتاتوري حرمه من القدرة على المشاركة، بل أحيانا يفرض عليه حرمانا من بعض حقوق المواطنة واستنادا إلى هذا التحديد الإجرائي لمفهوم الفقر بالمعنى الواسع –فإننا يمكننا القول بأن الوقف- صورة من صور المنظمات غير الحكومية- يساهم في مواجهة الفقر بمعناه الواسع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي باعتباره منظمة تتجه بالأساس إلى إعادة دمج الشرائح أو الفئات التي تم تهميشها، وإقصاؤها عن المشاركة في الحياة الاجتماعية للمجتمع –بالمعنى الشامل- سواء كان التهميش أو الإقصاء بسبب بعض الخصائص الفردية، أو يرجع إلى بعض الظروف الاجتماعية أو أن النظام السياسي مسؤول عن ذلك، وذلك بالعمل على تغيير أو تعديل نسبي في الظروف أو الأحوال التي فرضت هذا الإقصاء [٤٦].

واستنادا إلى ذلك فإننا نرى أن الوقف ضمن المنظمات غير الحكومية اتبع استراتيجيات مختلفة لمواجهة الفقر المنتشر بين بعض الشرائح والفئات الاجتماعية مثل:

١ – نمط مواجهة الفقر من خلال التنمية الاجتماعية حيث ساهم الوقف في تحويل بعض الأفراد العاجزين اقتصاديا إلى أفراد فعالين ومنتجين اقتصاديا، من خلال مساعدتهم إما بصورة نسبية أو كلية ومطلقة، أو مساعدتهم بصورة فردية أو جماعية لتأسيس بعض المشروعات التي ينتجون من خلالها سلعا أو خدمات يحتاجها سوق الاستهلاك، ومن شأن هذه المشاركة الاقتصادية أن توفر لهم دخولا ملائمة تساعدهم من خلال اقتطاع جزء منها، في التحول إلى مستهلكين للسلع والخدمات، وبذلك حقق هذا النمط من المنظمات غير الحكومية مشاركتهم الاقتصادية الكاملة، وألغي من حياتهم حالة الإقصاء والتهميش الاقتصادي.

٢ - نمط مواجهة الفقر من خلال إجراءات الرعاية الاجتماعية، حيث التراث التاريخي للوقف -يكشف دوره الواضح من خلال مساعدة الفقراء على إشباع احتياجاتهم وبخاصة الاحتياجات التي تعظم من قدراتهم وتدفعهم إلى المشاركة الاجتماعية الفعالة استنادا على اعتمادهم على ذواتهم وقدراتهم، ففي مجال الرعاية الصحية تسابق الميسورون من المسلمين بإنشاء المستشفيات التي كانت تسمى بالبيمارستانات، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على تطوير المهن الطبية والتمريض والصيدلة والعلوم وصناعات الدواء، وتوضح الوثيقة التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر بجلاء تلك النماذج المشرفة لأوقاف المسلمين فتقول هذه الوثيقة وهي بحجة مستشفي قلاوون: أنشئ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموسرين والفقراء المحتاجين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم.

وشملت الأوقاف كذلك أغراضا خاصة بتمويل أبحاث إدخال السكر بالدواء ومولت أيضا العديد من المؤلفات الطبية ككتاب الكليات في الطب لابن رشد والذي ترجم وأصبح فيما بعد الكتاب الأساسي لتدريب الطب في أوروبا، وكذلك كتاب الحاوي في لطب للرازي، وكذلك القانون لابن سينا[٤٧].

وفي مجال الرعاية التعليمية ذكر المؤرخ أبو الحسن المسعودي أن التعليم بدأ أول الأمر في المساجد والجوامع وانتقل إلى بيوت المدرسين الخاصة، ليصل في نهاية المطاف إلى تخصيص دور العلم المعدة لهذا الغرض يؤسسها الولاة والخلفاء ويطلقون عليها اسم بيوت الحكمة وخزائن الحكمة. ولقد ساهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من تاريخنا الإسلامي، ومن بين تلك الدعائم العلمية والثقافية.

- تشيد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية.
- العناية بالمكتبات العلمية العامة المتخصصة [٤٨].

وقد روى الرحالة الشهير "ابن جبير" أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة كل واحدة

منها في قصر وبناية كبيرة أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية التي تخرج منها أكابر العلماء وأشهرهم الشيرازي والغزالي وغيرهم، وقد كان لتلك المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء الدارسين فيها.

وتكميلا لدور الوقف التعليمي والثقافي تنوعت صيغ الأوقاف فشملت كتبا ومكتبات خاصة عامة حتى انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي لدرجة لا نجد مدينة إسلامية تخلو من مكتبة أو مجموعة كتب موقوفة تعين أهل العلم على التزود بالمعرفة وتوفر لهم فرصة مواكبة الأفكار والآراء الجديدة والإطلاع عليها(٤٩).

ولا بد من الإشارة هنا أنه بدون ثقافة الأوقاف ما كان يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة في البلاد الإسلامية وذكر المقريزي وهو يتحدث عن المدارس وطبيعة سير العمل فيها، إذ يقول عن المدرسة الناصرية في مصر:- " لولا ما يتناوله الفقهاء من العلوم بها لخربت".

إذن عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية فإن منظمة الوقف ساهمت في تطوير القدرات الذاتية حتى يتجاوز الأفراد الظروف التي فرضت عليهم حالة التهميش الاجتماعي.

٣- نمط مواجهة الفقر من خلال رعاية الأيتام: حيث ساهمت ثقافة الأوقاف المخصصة لرعاية الأيتام منها مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل مكان، بالإضافة إلى الكسوة في الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل كسوة، ولعلنا نشير هنا إلى دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاما لأيتام المدينة المنورة.

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم، ويقصد بالجراية الكاملة، مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم. وكانت هناك أوقاف أخرى خصصت لختان الأطفال اليتامى (٥٠).

٤- نمط مواجهة الفقر من خلال التمكين: بمعنى تمكين بعض الفئات الاجتماعية عن طريق إلغاء الظروف التي تقف في مواجهة مشاركتها الفعالة في الحياة الاجتماعية بالمعنى الواسع ولقد ساهم هذا الإطار تطوير أوضاع المرأة ومشاركتها الاجتماعية حيث عكست أوقاف النساء اهتمامهن بدوائر العمل العام الوطني والإسلامي، وتداخل مجالات حركتهن الاجتماعية والاقتصادية سعيا وراء تحقيق النهضة، فتشابكت الأوقاف الخيرية مع الأهلية وشملت جميع الفئات الاجتماعية.

ثالثاً: واقع الوقف في بعض المجتمعات العربية:

مما لا شك فيه أن وجدت عدة متغيرات لعبت دور ها في ترسيخ قواعد العمل الخيري أو الوقفي حيث الثقافة الجماعية أو الشعبية تعد المتغير الأول الذي لعب دوراً أساسياً في تأسيس التربة الملائمة لنمو العمل الوقفي، وهي إن لم تتخذ أشكالاً صارمة التنظيم إلا أنها تشكل فضاءً مواتياً لأن تنتشر فيها الثغرات الجنينية للعمل الخيري وهي وإن كانت تنظيمات تلقائية، إلا أنه من الممكن تقنينها لتصبح إرادية ومقصودة ثم تتطور الثقافة الشعبية بالعمل التطوعي ليأخذ شكلاً إرادياً وإن كان بمستوى محدود [٥١] بل إننا نجد أن كثيراً من الجهود أو التنظيمات الخيرية قد انتظمت من خلال أطر دينية بالأساس وعلى سبيل المثال كانت المساجد في التاريخ الإسلامي محور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وشكلت كذلك مركز إشعاع ثقافي وتربوي بما كانت تبثه من قيم التضحية والجهاد والتغيير وربما كانت تبثه من قيم أخلاقية واجتماعية. إضافة إلى أنها ظلت دائماً مكاناً لممارسة العبادات والشعائر الدينية المختلفة فالمساجد تحتوي على تنظيمات لتعليم الفقراء ورعايتهم صحياً ومعاونتهم اقتصادياً، بما يجعل في قدرة الأفراد المنتمين إلى دور العبادة هذه مواجهة الصعوبات الاقتصادية للحياة.

ومما لا ريب فيه أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء حيث نزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في طريقه إلى المدينة دار هجرته وبني أول مسجد في الإسلام، ثم المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة. ومن هذا المنطلق يعتبر هذين المسجدين أول وقف في الإسلام

- أما أول وقف من حيث اعتبار الوقف صدقة جارية (يحبس أصله وتسبل ثمرته) فصدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسبعة حوائط لمخيريق (اليهودي) الذي شهد أحد مع المسلمين وهو على يهوديته وقيل أسلم. وكان قد أوصى بها – إن هو أصيب يوم أحد – إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث يشاء، وقد أصيب مخيريق وقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حوائطه السبعة وتصدق بها "أي وقفها" فكان أول وقف في الإسلام وقد أثنى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال: مخيريق خير يهودي
- وقيل أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقد أشهد عمر الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) على الوقف وتسابق الصحابة لوقف أنفس أموالهم على أبواب البر والخير وعلى ذرياتهم وأرحامهم، حتى لم يبق أحد من الصحابة إلى ووقف وحبس وكثرت الأوقات في عهد الدولة الأموية حتى أنشئ لها ديوان خاص في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان واستمرت الأوقاف في النمو والازدهار والاتساع في العهود المتعاقبة وكانت تتأثر زيادة ونقصا حسب الاستقرار السياسي الذي كان يجلب بعض الرخاء وهذه الأوقاف منها ما كان في الحرمين ومنها ما كان في الأقطار الإسلامية الأخرى. وفي العهد المملوكي والعثماني تضاعفت الأوقاف، وتعددت مجالاتها وتسابق السلاطين والأمراء والوجهاء في هذا الميزان وفي العهد العثماني كثرت الأوقاف على الحرمين الشريفين(٥٢).

و لم يكن للدولة أدنى تدخل في الرقابة على إدارة الأوقاف بل كان يترك ذلك لمتولي الوقف حتى زمن هشام بن عبد الملك ١٠٥هـ- ٧٢٤ م حيث قام بتعيين "توبة بن نمر" قاضياً لمصر في عام ١١٥هـ– ٧٣٣م فعندما نظر في أمور المسلمين ورأى كبر حجم الأوقاف قال "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء – الهلاك – والتوارث، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً" (٥٣).

وهكذا خضعت الأوقاف لرقابة القضاء واستمر الحال مع ذلك قروناً عديدة يعتري الوقف ما يعتري الأمة من قوة وضعف، ويمكن القول أنه إلى جانب الأوقاف التي يشرف

عليها القضاء كانت توجد أوقاف يديرها، ويشرف عليها الأهالي وفقاً لشروط الواقف و لم تحدث تغيرات جوهرية في إدارة الأوقاف حتى القرن التاسع عشر الميلادي ومطلع القرن العشرين ديواناً للأوقاف وألغى ثم أعيد مرة أخرى وظل حتى تحول إلى وزارة الأوقاف في عام ١٩١٣م وكان الوقف في مصر وحتى قيام الثورة في يوليو ١٩٥٢ ينحصر في الأنواع الثلاثة التالية: الوقف الخيري ويخصص ريع هذا الوقف حسب شروط الواقف لجهة من جهات الخير التي لا تنقطع سواء كانت عامة كالمساجد أو كانت جهة خاصة مثل قراءة القرآن أو فقراء الأسرة.

الوقف الأهلي "الذري" ويقصد به ما كان ريعه مشروطاً على الواقف نفسه ثم على أولاده أو بعض أقاربه من بعده ثم على ذرياتهم من بعدهم وهكذا إلى حين انقراضهم كلهم أو بعضهم – حسب شروط الواقف – ثم يتحول إلى جهة خيرية – تم إلغاء هذا الوقف في بداية الثورة.

الوقف المشترك وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين هذا ولقد بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر حتى عام ١٩٢٨ (٦٠٠٠٠٠) ألف فدان من مجموع مساحة الأراضي الزراعية والبالغة في ذلك الوقت ٦ مليون فدان أي بنسبة ١٠% من المساحة الزراعية وكان يتم وقف ٢٠ ألف فدان سنوياً أي بنسبة ٣% من إجمالي المساحة الزراعية فضلاً عن الأعيان الموقوفة من عقارات وأراضي فضاء وغيرها[٥٤].

إذن الأوقاف الخيرية ظلت مؤسسات كبرى مستقلة وقامت بتوفير مستلزمات الحياة التي يحتاجها البشر في المجتمع ابتداءً من تأسيس المدارس للتعليم ونشر الثقافة، ويقول أحد الباحثين "إن من المؤكد أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها في التاريخ الإسلامي إنما كان يعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف رغم تنوع مهام تلك المدارس من حيث الحجم والتخصص والإمكانات، وقد كان التعليم فيها مجاناً شاملاً لجميع قطاعات المجتمع، فلم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة من أبناء الأمة دون فئة، بل كانت فرصة التعليم فيها متوفرة لجميع طبقات المجتمع بفضل عوائد المؤسسة الوقفية التي تديرها وتعمل على تسهيل أداء مهامها وتحقيق رسالتها"[٥٥]

ومن خلال متابعة ميدانية المؤسسات العلمية العالمية نجد أن عدداً منها أنشئ من قبل

أشخاص مهتمين بتنمية الثقافة والعلم على غرار مؤسسة [٥٦] "روكيفلر" للتقدم الصحي والعلمي، وهي المؤسسة التي أقامها أحد أثرياء أمريكا "جون روكيفلر" ١٨٣٩ – ١٩٣٧ في مدينة نيويورك عام ١٩١٣م برأس مال قدره ٢٥٠ مليون دولار وهي مؤسسة تُعنَي بتنمية البحث العلمي والعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم كله، وذلك عن طريق دعم المهتمين بالدراسات العلمية، والإسهام في القضاء على الجوع، ورفع مستوى الصحة العامة، وقد أدت هذه المؤسسة الخيرية أعمالاً جليلة في مجالات الصحة والبحوث الطبية والعلوم الطبيعية والاجتماعية، وأتاحت الفرص لعمل كثير من الباحثين وقدمت المنح المالية للآلاف من طلاب العلم، وهناك نموذج آخر هو "أندرو كرينجي" الذي أسس معهد كرينجي التكنولوجي في مدينة "بتسبرج" بولاية "بنسلفانيا" عام ١٩٠٥ وليس بعيد عن هذه المناهج الجائزة العالمية التي تمنح سنوياً للمتميزين من العلماء والمفكرين في شيء من العلوم والتخصصات وهي "جائزة نوبل " فقد أوصى نوبل بثروته ومشاريعه لتكون عوائدها وريعها مخصصة للمتميزين من العلماء الذين يقدمون اختراعات تخدم البشرية أو إضافات علمية ذات شأن في فروعها وتخصصها إن هذه الأعمال ومثيلاتها لا تخرج عن دائرة مفهوم الوقف الإسلامي وأهدافه التطوعية والخيرية غير أنها تختلف من حيث الباعث والغاية والمجالات عن الوقف الإسلامي.

بالإضافة إلى الأوقاف الخيرية لتأسيس المكتبات والمستشفيات والفنادق لإقامة العابرين من الضيوف وأهل الطريق إلى جانب مواجهة ظروف الحياة الطارئة والاستثنائية بالنسبة للبشر إلى حد حبس بعض الأوقاف للراغبين عن الزواج. ولا ننسى[٥٧] الإسهام الحضاري الذي قدمته المرأة المسلمة للمشاركة من جانب وإظهار دور المؤسسات الاجتماعية من جانب آخر حيث عكست أوقاف النساء اهتمامهن بدوائر العمل العام الوطني والإسلامي، وتداخل مجالات حركتهن الاجتماعية والاقتصادية سعياً وراء تحقيق نهضة المجتمع والأمة الإسلامية فتشابكت الأوقاف الخيرية مع الأهلية وشملت جميع الطبقات الاجتماعية كما عبر نموذج أوقاف النساء عن استمرارية العمل الاجتماعي النسائي حتى خلال فترات ضعف الأمة فعلى مدار التاريخ الإسلامي لم يقتصر إسهام النساء في تقوية وإصلاح المجتمع الإسلامي على ممارسة الأدوار التربوية داخل نطاق الأسرة، بل امتد إلى

إنشاء ودعم المؤسسات الخيرية والعلمية ودور العبادة.

إذن ظلت الأوقاف تلعب هذا الدور في مساعدة الآخرين حتى قيام أشكال الدولة الحديثة في الشرق العربي، وامتداد سيطرتها على الأوقاف حتى قضي على استقلاليتها في غالبية المجتمعات العربية.

إذن ثقافة العمل الخيري أو التطوعي كانت قائمة كثقافة فرعية من الثقافة العامة، طورها المجتمع العربي تاريخيا، حتى يستطيع إشباع حاجاته بما يؤكد له الاستمرار بعيداً عن تدخل السلطة وعناصرها، بحيث تضافرت الثقافة المحلية للعمل التطوعي مع أيه أفكار حديثة وطارئة على المجتمع تسعى لتأسيس هذه التنظيمات أو حتى حينما رغبت الدولة ذاتها في ذلك، الأمر الذي أدى إلى الانتشار الواسع للعمل التطوعي والمقبول به جماهيرياً.

وثقافة الوقف هدفها مرتبط أساساً بتحقيق مصالح الإنسانية منها:

- تنظيم الحياة بمنهج حميد متوازن يقوي الضعيف ويعين العاجز ويرفع من مستوى الفقير في الوقت الذي تحترم فيه إرادة الوقف، وتحقيق رغباته الإيجابية المشروعة.
- تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمنة متطاولة.
- إطالة مدة الانتفاع بالمال إلى أجيال متتابعة حتى تستفيد الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.
- تأمين الواقف مستقبل أقربائه وغيرهم من الأجيال اللاحقة وذلك بإيجاد مورد ثابت لهم يدفع عنهم الحاجة والعوز.
- الوقف عملية تنموية يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار، تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آتية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية.

من خلال هذه الأهداف للوقف نستطيع القول بأن الوقف على مدى التاريخ الإسلامي غطى جميع جوانب الحياة الأمر الذي لا نلمسه في واقعنا المعاصر حتى انحسر دور الوقف في التكافل الاجتماعي ومرجع ذلك لعدة أسباب:

أولاً: تحمل الدولة لكثير من الخدمات التي كان يؤديها الوقف في السابق خاصة في مجال

التعليم.

ثانياً: وضع الدولة يدها على الوقف وإدارته من خلال أجهزتها وموظفيها مع ضعف الوازع الديني وعدم تقديرهم لهذه المسؤولية مما أدى للتلاعب بأموال الأوقاف هذا مع ضعف إدارات الوقف وقصور أجهزتها المختصة في استثمار الأوقاف وعدم تطويرها واستحدث صيغ حديثة للوقف.

ثالثاً: التشدد في أحكام الوقف لدى بعض المذاهب الفقيه أدى إلى تعطيل الأوقاف وضياع منافعها وذهاب ريعها.

فإذا نظرنا لقانون الوقف في مصر حيث اشترط قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ لصحة الوقف أن يتم تسجيله وإشهاره وأن يرد على مصرف جائز ومباح، وأباح القانون وقف غير المسلم إذا كان على جهة أجيز لها الوقف في الشريعة الإسلامية أو في شريعته، كما اشترط القانون أن الوقف لا يجوز إلا في حدود الثلث إلا إذا وافق الورثة على أكثر من هذه النسبة.

كما تعمل الأوقاف حالياً طبقاً للقوانين ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠، والقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وهي القوانين المنظمة للإدارة والإشراف على الأوقاف الخيرية سواء كانت عقارات أو أموال منقولة أو سائلة أو في صورة ودائع وقفية. وطبقاً لهذه القوانين، يجوز لوزير الأوقاف، دون التقيد بشروط الواقف، أن يوجه المال الموقوف إلى جهة بر أخرى، وتكون وزارة الأوقاف هي الناظر العام لجميع الأوقاف. ويجوز أن تتنازل وزارة الأوقاف عن النظارة أو الهيئة عن إدارة الوقف، وتتولى وزارة الأوقاف محاسبة النظار أو متولي إدارة الوديعة الوقفية أو المؤسسية الوقفية وهم ملزمون بتقديم كشف حساب عن إدارتهم للأوقاف الخيرية إلى الوزارة وإلا تعرضوا لعقوبة الحبس أو الغرامة، وتتولى الوزارة تحصيل ١٠% من إيراد الأوقاف نظير مراجعة الحساب، وكذلك ٧.٥% مقابل إشرافها ورعايتها للوقف، وتقوم الهيئة العامة للأوقاف بتحصيل صافي ريع الأوقاف الخيرية ١٥% من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة للأعيان.

وتختص هيئة الأقباط الأرثوذكس طبقاً للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ٦٠ بإدارة جميع أوقاف الأرثوذكس ومحاسبة القائمين على إدارتها وتحصيل إيراداتها والصرف على هيئاتها واستقلالها، كما تتولى تعيين وعزل القائمين على إدارة الأوقاف وتسري هذه القاعدة على كافة طوائف الأقباط في مصر. ومن الحقائق المعروفة أن الوقف يعد من أهم أشكال العطاء المؤسسي التي حث عليها الإسلام والتي انتشرت بصورة واسعة عبر أكثر من ١٤ قرناً مع ظهور الإسلام حيث قام الكثيرون في مصر بوقف أملاكهم و لم يقتصر الوقف فقط على الأغنياء إنما شمل أيضاً الطبقة المتوسطة حتى وصل نسبته إلى أكثر من ثلث الأراضي الزراعية في عهد محمد علي، وقد استمر الوقف في نموه المتزايد رغم أنه أصبح يعاني من بعض المشاكل مثل سوء الإدارة. ولكن بعد ثورة ١٩٥٢ ومع ظهور الفكر الاشتراكي الذي تبنته الحكومة والذي يؤمن بالتحكم الكامل للسلطة ووضع مسؤولية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كاملة في يد الدولة، انهار نظام الأوقاف انهياراً كاملاً حيث ألغي الوقف الأهلي بينما وضعت الأوقاف الخيرية تحت سيطرة الحكومة وكان من أهم نتائج سيطرة الدولة هو عدم التزامها بالشروط التي وضعها الواقف في بادئ الأمر وتغيير مصارف الوقف وبالتالي ضياع حقوق المستفيدين الأصليين من الأوقاف، كما أن السيطرة الكاملة على الوقف منعت الكثير من أغنياء المسلمين والعلماء التدخل في إحداث تغيير وأصبح التغيير فقط نابع من الحكومة حسب أهوائها ورغباتها وليس نابعاً من صميم المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض أصحاب النفوس الضعيفة استغلوا ضياع وثائق الأوقاف واستخدموا وسائل غير مشروعة للاستيلاء على الكثير من الأملاك الموقوفة بالإضافة إلى ذلك فإن البيئة السياسية المحيطة أصابت الكثيرين بمرض السلبية وعدم الرغبة في عمل شيء إيجابي ينفع المجتمع إضافة إلى ذلك أن ما تبقى من الممتلكات الموقوفة أصبح مهملاً وغير مستثمر وأدى ذلك إلى تهالكها وضياع قيمتها وفائدتها. كما أن كثيراً من وثائق الأوقاف ضاعت أو سرقت مما أدى إلى عدم القدرة على معرفة وحق الأوقاف ووضع إحصائيات لها[٥٨].

وفي المملكة العربية السعودية يمكن القول: أن أول تنظيم للأوقاف يكشف عن مظاهر

ولاية الدولة عليها يبدأ بالتعليمات الأساسية للمملكة عام ١٣٤٥ه، والتي عنيت بتنظيم شؤون الأوقاف، كما عني المرسوم الملكي عام ١٣٥٤هـبربط إدارة الأوقاف في كل من المدينة المنورة وجدة، بمدير عام مقره مكة المكرمة وفي إطار التطور الإداري الذي شهدته المملكة تم تشكيل الوزارات، ومن ضمنها وزارة خاصة بالحج والأوقاف عام ١٣٨١ ه، كما تم تشكيل مجلس أعلى للأوقاف عام ١٣٨٦ه ومقر حساب إدارة الأوقاف في وزارة الحج، ثم تم إنشاء وزارة جديدة باسم وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأوكلت جهة الإشراف على الأوقاف لوكالة الوزارة لشئون الوقف(٥٩).

وفي دولة الكويت تأسست دائرة الأوقاف في ربيع الأول ١٣٦٨ه الموافق ١٩٤٩م وقد اهتمت في بداية أمرها بأوقاف المساجد، وذلك بجانب هيئات أخرى تهتم بالإطعام والعشيات وذبح الأضاحي، وتسبيل المياه، وسائر الخيرات، و لم تقتصر الوقف العقاري والأملاك الموجودة داخل الكويت بل اتسع نطاقه حتى كان للكويت أوقاف في الهند والبحرين، ومكة المكرمة والبصرة والإحساء، وبعد أن تم إسناد دائرة الأوقاف في الكويت عام ١٩٤٩، لوحظ بدء ظاهرة الإحجام عن الأوقاف، حيث قام المحسنون بتمويل مشروعات خيرية خارج الكويت مما قلل الحماس في الإقبال على الوقف، ثم ظهرت الحاجة إلى تنظيم عملية إدارة الأوقاف في الكويت في أمر سامي بمرسوم أميري عام ١٣٧٠ه الموافق ١٩٥١ه وقضى بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف في ذلك الوقت ومن مميزات هذا المرسوم أنه قد نص على عدم التقييد بمذهب معين في أحكامه، كما أقر نظامي الوقف الأهلي والوقف الخيري، وأباح النظارة لشخص أو جهة مع اشتراك دائرة الأوقاف بالنظارة وبعد الاستقلال، تم إنشاء وزارة الأوقاف في عام ١٩٦٢ وتم تخصيص أحدى إدارتها للأوقاف، لكنها لم تحظ بالاهتمام الكافي والقدرة المؤسسية المناسبة، مما أدى إلى تضاؤل عدد الأوقاف الجديدة، وقلة دخلها، وعجزها عن تغطية الأموال التي تم إنفاقها، ثم تبع ذلك إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٣٠، بعد أن ظهرت الحاجة إلى تفعيل دور الأوقاف وتطورها حسب المتغيرات الحياتية، وقد تم تشكيل مجلس الأمانة العامة

للأوقاف، وقد أدى هيكلها الإداري المرن، واستقلالها في اتخاذ القرار إلى تنامي نشاطات الأمانة العامة للأوقاف، وزيادة دخلها حتى أصبح لها تأثير واضح في المجتمع الكويتي، وزادت نسبة الأوقاف بمعدل واضح، وكما يبدو فإن ولاية الدولة على الوقف يبدو واضحة من خلال ذلك التطور التشريعي [٦٠].

وأما عن قوانين الوقف في باقي الدول العربية فمن الملاحظ أن حركة التقنين المنتظمة للوقف أنها متتابعة في صدورها ومتقاربة في قوانينها منذ أن صدر قانون الوقف في مصر عام ١٩٤٦م، حيث تزامن معه صدور قانون الوقف بالأردن عام ١٩٤٦ ثم تطور التشريع بصدور القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٦ إلى أن انتهى بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٣م وتلاه قانون الوقف في لبنان عام ١٩٤٧، وقانون الوقف في سوريا عام ١٩٤٩م.

كما شهد العقد الأخير من القرن الماضي صدور عدد من قوانين الأوقاف بدول الجزيرة العربية، فصدر مرسوم أميري بتنظيم مجلس الأوقاف السنية والجعفرية وإرادتهما عام ١٩٨٥ في دولة البحرين وصدر قانون الأوقاف بالجمهورية اليمنية عام ١٩٩٢ ودولة الكويت عام ١٩٩٣ ودولة قطر عام ١٩٩٦، ودولة الإمارات المتحدة عام ١٩٩٩، وسلطنة عمان عام ٢٠٠٠م، وقد تم تنظيم الأوقاف الجعفرية مع الأوقاف السنية، بقانون نظارة ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ [٦١].

وقد صدرت هذه القوانين لتأكيد ولاية الدولة على الأوقاف، ومواكبة تنامي التوجه الاقتصادي العام نحو هيمنة الدولة على مقدرات الأمة الإنتاجية والاقتصادية، وتوسيع سلطات الدولة إلى جوانب غير مسبوقة من أنشطة الوقف ومهامه، ولتساير التوجه العالمي الذي يدعو إلى ضبط إنفاق الأموال الموجهة إلى الخيرات والنفع العام.

رابعاً: مقترحات لتطوير الوقف قد يكون من المفيد هنا أن نميز بين سياسات خاصة بتغيير مخاطر الأحداث القاسية القائمة فعلاً، وسياسات تستهدف التخفيف من آثارها، وكثيراً ما يمثل ذلك نوعاً من المقابلة بين "الوقاية" و"العلاج" أي بين سياسات تحاول – مثلا – معادلة الفرص على نحو استباقي "مقترحاً" سياسات تحاول معادلة الآثار والعواقب على نحو ارتجاعي "مؤخراً" وتؤكد كتابات معاصرة كثيرة على التناقض بين

دولة الرعاية "التقليدية" التي تهتم بالعلاج ودولة الرعاية "الإيجابية" التي تهتم بالوقاية، مع الافتراض سلفاً أن طرق الوقاية هي الأفضل، وقد خلص "لوتز لايزر لنغ" "وستيفان لا يغريد"[٦٢] من تأمل تحليلهما للبيانات التبعية عن تلقي المعونات الاجتماعية في ألمانيا إلى القول: يشير البعد الزمني للفقر والمعونة الاجتماعية إلى الحاجة إلى صياغة سياسة محاربة الفقر بحيث تصبح سياسة لمسار الحياة، وإلى التركيز على سبل جديدة للمعونة الاجتماعية، بحيث لا تظل مجرد إدارة للرعاية ودفع الإعانات.

ويعبر أنتوني غيدنز عن المعنى نفسه بقوة في سياق وصفه ل "الطريق الثالث" علينا أن نتحدث اليوم عن رعاية إيجابية فبدلاً من دولة الرعاية يتعين أن تجعل دولة الاستثمار الاجتماعي يعمل في إطار مجتمع رعاية إيجابي ويلخص لنا الشكل التالي التمييز بين أنواع من السياسات الاجتماعية.

بؤرة التدخل	خطر التعرض للحدث	آثار الحدث
دخول الحالة السيئة	الوقاية	الحماية
الخروج من الحالة السيئة	التشجيع والدعم	الدفع والتسيير

- التدخل للتغيير والوقاية من حدوث أو تقليل خطر الدخول إلى حالة غير مرغوبة، وذلك – مثلاً – عن طريق التعليم أو التدريب لتدعيم فرصه في الاحتفاظ بالوظيفة.
- التشجيع على الخروج وذلك – مثلاً – من خلال سياسات الرعاية أثناء العمل.
- الحماية من تأثير حادث وذلك – مثلاً – عن طريق دفع إعانات لمن أصبحوا عاطلين.
- الدفع والتيسير بعيداً عن الظروف السيئة وذلك بدعم مزايا الخروج من تلك الظروف، عن طريق – مثلاً – سياسات ضمان لانتقال الفرد إلى مستوى أفضل.

إذن تبني أجندة محاربة الفقر إلى جانب أجندة مقاومة الاستبعاد قد يقودنا إلى مزيج من السياسات أكثر ثراء وسوف توجد فرصاً أعظم كثيراً لتحقيق النجاح على المدى الطويل خاصة وقد تلاقت كل دعوات قادة الفكر، وأهل الخير إلى إعادة دور الوقف

لمساهمته الفعالة في حل مشكلات كثيرة مثل التعليم ومنع تضخم الثروة وظهور الاحتكارات التي تعصف بالفقراء والمساكين.

إنشاء لجنة إعلامية توعوية. يقول الإمام الميرزا حسن الحائري الإحقاقي في بيان الدور الإعلامي في خدمة المؤسسات[٦٣] "أن وسائل الإعلام والنشر توفر القدرات اللازمة لتغذية الجوانب المادية والمعتقدات الدينية على السواء، وإن تلك الأداة القوية نافذة في روح الإنسان وفي نشر الأفكار السابقة ونتيجة لذلك فإن كل منظمة سياسية أو فئة مذهبية، ينقصها الإعلام يكون مصيرها الاضمحلال والفناء".

ومجال الأوقاف والعناية بها والارتقاء بمستواها وخدماتها يكون بهذا الجانب الإعلامي والتوعوي الفائدة الكبيرة لنشر ثقافة الوقف ومنافعه لعموم أفراد المجتمع الإسلامي وأهميته ودوره دينياً وثقافياً واجتماعياً وأن مفهوم الوقف لدى المجتمع لا ينحصر فقط على العقارات كما كان الأمر في السابق، بل يمتد ليشمل إقامة وتشييد المشاريع الصحية والزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية، وغيرها والتي تحقق عائداً أفضل يخدم أهداف الوقف ويدعمها ويؤمن فرص العمل لأفراد المجتمع ويحرك عجلة الاقتصاد والنمو للمجتمع.

وكذلك التكريم والإشادة بالشخصيات والجمعيات الرائدة في مجال الوقف والاحتفاء بتجاربهم وأعمالهم في هذا المجال.

وسائل عمل اللجنة:

لهذه اللجنة في القيام بعملية التوعية تلك التي تستعمل السبل التالية:

أ - إصدار مجلة باسم الوقف تسهم في نشر ثقافة الوقف للمجتمع وأهميته وإعلام المجتمع بوجود مجالات أخرى للوقف كإقامة المستشفيات والمدارس والمراكز الثقافية والمهنية وغيرها كما تسهم هذه المجلة في نقل تجارب المؤسسات والمجالس والوزارات في تعاملها مع الوقت من حيث إدارته وتنظيمه واستثماره.

ب- مخاطبة أئمة الجماعة وخطباء المساجد لتخصيص بعض الخطب لتوعية الناس بأهمية الوقف ومجالاته.

ج- وضع صفحة على الشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت" تركز على مواضيع الوقف

ومجالاته ونشر ثقافته وأهميته.

د – تأسيس مسابقة لأفضل كتاب أو بحث أو مقال ينشر في سبيل توعية الناس بأهداف الوقف ومجالاته.

– عمل دراسة مسحية للوقف:

إن للمعلومة القائمة على الدراسة الدقيقة والمنهجية السليمة دور كبير في مساندة متخذ القرار. فالمؤسسات والجهات القائمة على أمور الوقف أرى أنها بحاجة إلى تلك النوع من الدراسات بحيث تكون شاملة لكل جوانب الوقف فتوافر المعلومات سوف تسهم بشكل كبير في التعرف على ماهية هذا الرافد الديني والاجتماعي والاقتصادي الكبير فبالرغم من آثاره الكبيرة التي نلمسها في كل وقت في المجتمع إلا أننا لا نزال نجهل الكثير عن أمور أغلب الأوقاف كما أقترح كذلك أن تشمل الدراسة عمل مقارنة على الجهات القائمة على أمر الوقف في المجتمعات العربية ابتداء من وزارات الأوقاف وأمانات ومجالس الأوقاف والمحاكم والقضاة ووكلاء المراجع، من حيث الدور والمستوى التنظيمي والإداري الذي تتمتع به والجهود التي تقود بها في سبيل الحفاظ على الأوقاف والآليات والتشريعات المتبعة في ذلك.

– إنشاء اللجنة الاستشارية:

هذه اللجنة تكون مكونة من عدد المحاسبين القانونيين والإداريين والوجهاء تكون مهمتها الاتصال بأولياء الأوقاف وتقديم المشورات الاقتصادية لهم وتكون هذه اللجنة مؤيدة بالشرع حتى تحظى بالقبول والرضا.

– إنشاء لجنة المتابعة:

إذا نظرنا إلى ما يطبق في أرض الواقع نجده أقل بكثير مما بذل من جهد وصرف من وقف تلك المؤتمرات والندوات والمتطلبات وهذا قد يرجع في ظني من أسباب إلى غياب جهة المتابعة لما يصدر عن تلك الملتقيات والمؤتمرات وعليه وللاستفادة القصوى من تلك الملتقيات اقترح أن ينبثق من أي ملتقى علمي حاليا أو مستقبلا من توصيات واقتراحات وحلول وما مدى تطبيقه مع أرض الواقع حيث تتصل بالجهات المشاركة في الملتقى لترصد

كل عملية تطبيقية لتوجيه أو دراسة وترفع بذلك للملتقى القادم، كما تقوم بنقل تجارب المؤسسات والمجالس الوقفية من بلد إلى آخر وذلك من باب الفائدة مع كل الأوقاف.

- إنشاء مشاريع اقتصادية كبيرة من ريع الأوقاف:

- من المعلوم لدى الجميع أن للأوقاف دوراً كبيراً في خدمة المجتمع وتنميته إلا أن هذا الدور للوقف وبالرغم من كثرة عطائه في مجالات عديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنه ظل محجما إلى حد كبير في دعم برامج التنمية الاقتصادية.
- كما لا نرى مصانع ولا شركات كبيرة قد أوقفت لله تعالى وغير خفي علينا في ظل الأوضاع العالمية الدور الكبير للاقتصاد وحيث لم تعد الدول المتقدمة متقدمة بسلاحها ولا عتادها بل أصبحت كبيرة بحجم اقتصادها وكثرة مواردها بل أصبحت الشركات العالمية الكبرى لها دور دولي كبيرا نظرا لثقلها الكبير وتأثيرها على الشعوب.
- واقترح حيال هذه المسألة أن تسهم الأوقاف في دعم الجانب الاقتصادي والتنموي في المجتمع الإسلامي من خلال اقتطاع مبلغ من ريع عدد من الأوقاف ذات المصروف العام واستخدامه لإقامة مشاريع اقتصادية وتأسيس شركات كبيرة بل حتى يمكن إنشاء مصارف إسلامية كبيرة من ريع تلك الأوقاف وذلك كله يخلق فرصا كثيرة للعاطلين عن العمل ويمكن إعادة صرف ريع هذه المشاريع في إقامة مشاريع أخرى وهكذا مما يؤدي لاحقا إلى وجود تكتل من الشركات والمشاريع الاقتصادية الكبرى القائمة على الوقف والتي قد تسهم إلى حد كبير في القضاء على مشكلة البطالة بل تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي والرفاهية للمجتمعات الإسلامية.
- كما يسهم ربح تلك الشركات والمشاريع الاقتصادية في دعم إنشاء المعاهد الفنية والمهنية التي توفر اليد العاملة في المجتمع.

- توجه الإصلاح التشريعي لاحترام إرادة الواقفين:

لقد استبان من واقع التطبيق وما أسفر عن العمل في المنطقة العربية أن المبالغة في

استعمال الدولة لولايتها على الوقف بما يصل إلى حد مصادرة إرادة الواقفين كان ولا يزال سببا هاما من أسباب تدهور نظام الوقف وتقاعس الراغبين في الوقف عن المعنى فيه، تحولهم من الراغبين فيه إلى الرغبة عنه، ومن ثم توقف نموه في كثير من البلاد العربية التي أطلقت يدها في الوقف، واستباحت لنفسها التعرف فيه بعيدا عن رغبات الواقفين، وبالمخالفة لما وضعوه من شروط، وإذا كانت الدولة التي أطلقت يدها في أموال الوقف قد اتخذت من القوانين التي صاغتها لهذا الغرض أساسا تشريعيا لما قدمت عليه، يكون من المهم إعادة الحال لما يجب أن تكون عليه، لتبدأ عملية إصلاح تشريعي تكفل التفعيل أحكام الشريعة المنظمة لمسائل الوقف، وكفالة احترامها في مجال التطبيق، ووضع الضوابط المنظمة لولاية الدولة على الوقف بما يجعلها متوائمة مع أحكام الوقف ومساعدة العمل الأهلي على أن يمارس دوره، ويكشف ذاته في هذا الميدان التطوعي الهام، ولن يستطيع ذلك الإصلاح التشريعي المنشود أن يحقق ما يريده ويصل لما يهدف إليه دون احترام شروط الواقفين، وحماية الوقف من المعتدين والطامعين(٦٤).

– التوجه التشريعي لقيام أوقاف جديدة:

ينبغي إعادة النظر في الأدوات التشريعية التي تعوق مقام أوقاف جديدة، والتوجه التشريعي تجاه تسهيل قيام أنواع معاصرة من الأوقاف التي تلائم الواقع، وتتفق مع مستجدات العصر، وتأخذ في اعتبارها تبني رصيد مبلغ من المال للأغراض التنموية في جميع الأوقاف الجديدة، وذلك بتخصيص جزء من عائدات الوقف واستثماراته لزيادة رأسماله، وتبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية أو سنابل الخير التي تيسر الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال الذين يمكن لأموالهم القليلة أن تجمع في وعاء واحد للوقف كما يرعى ذلك التوجه التشريعي الجديد، ضرورة تنوع أموال الوقف لتشمل الأموال المنقولة مما تحبس عينه وتوجد غلته أو إرادته أو منفعته إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، مع مراعاة ما يحتاج إليه أعيان الوقف وأوعيته من أموال لصيانتها وتطويرها واستبدالها للمحافظة عليها وزيادة عوائدها، وكذلك الأموال النقدية كالأسهم والسندات والنقود، لأن النقود، وإن ذهب أصلها إلا أن بدلها يحل محلها ومن ثم ككون كالمال الذي تبقى عينه مع التصدق بمنفعته.

الهوامش

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي- ج ٣-، ص ٢١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار، دار الثقافة والتراث، الحلبي دمشق، - ج٣-، ص ٣٩١.

(٣) شرح فتح القدير علي الهداية للكمال ابن الهمام، مغني المحتاج — ج٢-، ص٣٧٦.

(٤) الفروق للقرافي، عالم الكتب، دار إحياء الكتب العربية، - ج٢-، ص ١١.

(٥) حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، طبعه الحلبي، - ج٤-، ص ٧٦.

(٦) محمود عبد الفضيل، آليات إعادة إنتاج الفقر في المجتمع المصري، التداعيات وآفاق المستقبل، المحاضرة الافتتاحية لندوة الفقر في مصر، الجذور والنتائج واستراتيجيات المواجهة "تحرير" محمود الكردي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٩، ص ١- ١٣.

(٧) إسماعيل صبري عبد الله، أوراق مصر ٢٠٢٠، توصيف الأوضاع العالمية المعاصرة، منتدى العالم الثالث، مكتب الشرق الأوسط، القاهرة، ع ٣ يناير ١٩٩٩، ص ٥٢-٥٣.

(٨) - institute of national planning, Egypt human development report, 1995, p. 69

(٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨، ص٢٧.

(١٠) نفس المرجع، ص٢٧.

(١١) - Institute of national planning. Egypt human development report, op. cit, p. 14.

(١٢) - ibid, p. 14 .

(١٣) - ibid, p. 14.

(١٤) - ibid, p. 4.

(١٥) - ibid, p. 11.

(١٦) - ibid, p. 11.

(١٧) نادية فرج، التنمية البشرية والمجتمع المدني في العالم العربي، المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، القاهرة ١٧-١٩ مايو، ١٩٩٩، ص١٩.

(١٨) نفس المرجع، ص١٩.

(١٩) عابد الجابري: أي دور للمنظمات الأهلية في زمن الخصخصة والعولمة، المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، القاهرة، ١٧ — ١٩ مايو، ١٩٩٩ ص١٣.

(٢٠) jocaph. S. Nyeajohn D.Donahue, governance in a globalizing word (eds) bookings institution press /p. 274 Washington, D c, 2000.

(٢١) محمد الجوهري، الدرس السوسيولوجي في الفقر، تأملات في الحالة المصرية — الفقر في مصر الجذور

والنتائج (استراتيجيات المواجهة)، تحرير محمود الكردي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧-٥٥.

(٢٢) نادية فرج، مرجع سابق، ص٦.

(٢٣) ألآن مونتجري، الاقتصاد والمجتمع العالم الثالث، ترجمة محمد الجوهري، وآخرون، دار المعارض، ١٩٨٢، ص٢٦٣.

(٢٤) إسماعيل صبري عبد الله، أوراق مصر ٢٠٢٠ توصيف الأوضاع العالمية المعاصرة، منتدى العالم الثالث، مكتب الشرق الأوسط، القاهرة، ع ٣ يناير ١٩٩٩، ص٥٦.

(٢٥) علي ليلة، دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، ٢٠٠٢، ص١٤٢.

(٢٦) نفس المرجع، ص١٤٣، ١٤٤.

(٢٧) محمد عابد الجابري، مرجع سابق.

(٢٨) علي ليلة، نفس المرجع، ص١٤٤- ١٤٦.

(٢٩) Ibrahim, s, E Hopkins, N. s. Arab society in transition A Reader, the American university in Cairo, 1977, p. 312.

(٣٠) نازلي معوض، أماني مسعود، الدور التنموي للشباب في العالم الثالث، بالتطبيق على مصر، قضايا نظرية، ٢٠٠١، ص٩٥.

(٣١) علي عليوة، الزكاة والوقف أداتان لتمويل الأنشطة الخيرية، إنسان أون لاين نت٥- ٧- ٢٠٠٦ :http //www.badlah.com

(٣٢) - josoph. S. Nye, opcit, p 276

(٣٣) نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية، حالة البلدان العربية، الأمم المتحدة، سلسلة دراسات التنمية البشرية (١٢) نيويورك ١٩٩٩، ص٤٩.

(٣٤) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥، ج١، ص٢٧٧ – ٢٨٠.

(٣٥) وزارة الإرشاد والأوقاف، الوقف ودوره في الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل :Http //www.irshad.gov.sd

(٣٦) توفيق الطيب البشير، التنمية وأولويات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٣، ص٤٥- ٤٩.

(٣٧) فلاح خلف الربيعي، دور شبكات الأمانة الاجتماعي في ظل الخصخصة، جريدة الصباح الصفحة الاقتصادية Thursday, march.og.

(٣٨) نبيل السمالوطي، التنمية والدين وعلم الاجتماع، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية مصر، ١٩٩٢، ص١٤١- ١٤٣.

(٣٩) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١، ج١، ص٥٣، ٥٤.

(٤٠) نفس المرجع، ص٤٥٦ – ٥٤٤.

(٤١) فاروق محمد العادلي، دراسات في التنمية الاجتماعية الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٩٢.

(٤٢) نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ٢٢٤، ص٣٤، ٣٥.

(٤٣) علي ليلة، مرجع سابق، ص ٣٤، ٣٧.

(٤٤) Clark, hohn, democratizing development, the role of voluntary organizations – west- Harford, Conn: kumara press, 1991، p, 72.

(٤٥) علي ليلة، مرجع سابق، ص٣٨- ٤٠.

(٤٦) نفس المرجع، ص١٦٧، ١٦٨.

(٤٧) الأمانة العامة للأوقاف، دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، ٢٥- ٢٩ يونيو ٢٠٠٥م، ص٤.

(٤٨) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الجامعة الوقفية الإسلامية نحو صياغة مشروع عملي لإنشاء جامعة إسلامية ذات نفع عام تعتمد في تمويلها على الحجم الواقفية العلمية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، ع٤، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ/ مايو ٢٠٠٢م، ص٩٨، ٩٩.

(٤٩) نفس المرجع، ص١٠٠.

(٥٠) الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، مرجع سابق، ص٥، ٦.

(٥١) علي ليلة، مرجع سابق، ص١٥٢، ١٥٣.

(٥٢) عبد الحميد الأنصاري نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مؤتمر المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي في المجتمع العربي، ١٤-١٦ مايو ٢٠٠١، ص١٩.

(٥٣) محمد بن أحمد العكنين، تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، أوقاف مجلة نصف سنوية، محكمة تعني بشؤون الوقف في العمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت ع٤، السنة الثالثة، ربيع الأول ١٤٢٤، مايو ٢٠٠٣، ص١٠٦ – ١٠٩.

(٥٤) محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية حول دور الوقف من التخفيف من حدة الفقر، دورة، دور الزكاة والوقت في التخفيف من حدة الفقر ١٨- ٢٢ جمادى أول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥- ٢٩ يونيه ٢٠٠٥ البنك الإسلامي للتنمية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ص١- ٣.

(٥٥) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،

١٩٨٨، ص١٦- ٢٠.

(٥٦) محمد رأفت عثمان، الوقف والتنمية، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، مجلة منار الإسلام، ذو القعدة ١٤١٨ مارس ١٩٩٨، ص٦٥.

(٥٧) ريهام أحمد خفاجي، أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية دراسة للحالة المصرية في ا لنصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ع٤، السنة الثالثة، ربيع الأول ١٤٢٤، مايو ٢٠٠٣، ص٣٥- ٣٧.

(٥٨) عبد الله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف (المشكلات... والحلول) لمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦، السعودية، وزارة التعليم العالي، ص١٥٥، ١٥٦.

(٥٩) نفس المرجع، ص١٥٧.

(٦٠) نفس المرجع، ص١٥٨.

(٦١) نفس المرجع ص١٥٩، ١٦٠.

(٦٢) جون هيلز، جوليان لوغران، دافيد بياشو، الاستبعاد الاجتماعي محاولة للفهم، ترجمة وتقديم محمد الجوهري، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر، ٢٠٠٧، ص٣٨١، ص٣٠٣.

(٦٣) توفيق ناصر البوعلي، مقترحات لتطوير الوقف، الكويت، ٥/ ٤/ ٢٠٠٧.

Http: //www.mashhadadalhassa.com

(٦٤) عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص١٦٣.

الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية

د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

الحمد لله العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد جاءت الشريعة بشرائع سمحة بما يضفي على أفرادها السعادة، وإلباسها ثوب العزة والكرامة، وإبعادها عن الذل والإهانة.

ومن هذه الشرائع ما خيره موصول للعبد في قبره، وما نفعه معلوم لأهله وذريته خاصة وللمسلمين عامة، فأصبح من القواعد الثوابت، تنافس فيه المتنافسون من الرعيل الأول من سلف هذه الأمة؛ لما فيه من الخير العميم والفضل الكبير، ومن هذا المنطلق فقد حظيت الجامعة الإسلامية بإحياء هذه السنة الخالدة، والشعيرة الثابتة المتمثلة بالوقف وإقامة المؤتمر الثالث في رحابها بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف؛ استكمالاً للمؤتمرات السابقة وهي أهل لذلك، لما تتمتع به من المكان والمكانة في ظل الدعم اللا محدود من حكومة خادم الحرمين الشريفين، حتى أصبحت بوابة العالم أجمع ببذل الخير والسخاء والدعوة إلى الله رب الأرض ورب السماء، فحق لها أن تكون مملكة الإنسانية.

وإنه لَمِن الشرف العظيم لي أن أكون من أبناء هذا الوطن، وأن أشارك في كل ما فيه خير للإسلام والمسلمين، شاكراً ومقدراً لِمَن منحني هذه الفرصة المباركة للمشاركة في هذا الخير عبر المؤتمر في محوره الثاني بعنوان:

" الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية "

وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع

وخطة البحث

ومنهج البحث

الفصل الأول: في التمهيد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته.

المبحث الثالث: التعريف بالوقف الأهلي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف الأهلي وبيان الفرق بينه وبين الوقف الخيري.

المطلب الثاني: نشأة الوقف الأهلي.

المبحث الرابع: تأمين الذرية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالذرية.

المطلب الثاني: فضل الذرية.

المطلب الثالث: المراد بالتأمين.

المطلب الرابع: ثمرات تأمين الذرية بالدِّين.

المطلب الخامس: ثمرات تأمين الذرية بالدنيا.

الفصل الثاني: في الأحكام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم النفقة على الذرية.

المبحث الثاني: حكم تأمين الذرية بالوقف عليهم حال الصحة.

المبحث الثالث: حكم تفضيل بعض الأبناء على بعض في الوقف.

المبحث الرابع: بيان كيفية العدل بين الأبناء.

المبحث الخامس: حكم تأمين الذرية بالوقف عليهم حال المرض.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

ولإنجاح هذا الموضوع وإبرازه سلكتُ في منهجي ما يلي:

١) كتابة البحث وفق الضوابط الإملائية وعلامات الترقيم المعروفة.

٢) عزوتُ الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣) خرجتُ الأحاديث الشريفة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما، اقتصرتُ عليه، وما لم يكن كذلك، اهتم بدرجة الحديث صحةً وضعفاً.

٤) راعيتُ عدم التطويل الممل وعدم الاختصار المخل.

سائلاً المولى – عز وجل – أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل، والحفظ من الخطأ الزلل؛ إنه هو المرجو والأمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. **الفصل الأول**

فيه التمهيد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته.

المبحث الثالث: التعريف بالوقف الأهلي.

المبحث الرابع: تأمين الذرية.

المبحث الأول
تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة: الحبس، تقول: وقفتُ الشيء أقفه وقفاً، ولا يُقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة[١].

ويُرادف الوقف الحبس، ولكن الوقف أقوى في التحبيس[٢].

الوقف اصطلاحاً: اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف، وأقتصر منها على تعريف ابن قدامة:- وهو أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣].

ولعله أقرب تعريف؛ لما امتاز به من الإيجاز في تصوير حقيقة الوقف، ولأنه مقتبس مِنْ كلام مَنْ أوتي جوامع الكلم ﷺ عندما قال لعمر بن الخطاب ت حينما سأله عن أرض أصابها بخيبر، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها»[٤].

(١) انظر: المغرب (٣٦٦/٢)، القاموس المحيط (ص/١١١٢)، أنيس الفقهاء (ص/١٩٧).

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩/٢).

(٣) الكافي (٥٧١/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب؟، برقم(٢٧٧٢) ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم(١٦٣٢).

المبحث الثاني
مشروعية الوقف وحكمته

الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من القرب المندوب إليه[1]، ومِمَّا يدل على ذلك:

من الكتاب:

عموم الأدلة التي فيها الحث على الإنفاق ومنها:

قوله سبحانه وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[3].

ومن السنة:

حديث أبي هريرة ت أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة»[4]. وأيضاً حديث عمر ت السابق.

ومن الإجماع:

فقد حكاه غير واحد، قال الترمذي بعد أن روى حديث عمر السابق: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[5]، ونقله عنه ابن قدامة[6].

(١) انظر: الاختيار (٤٩/٣)، عقد الجواهر (٩٦٤/٣)، البيان (٥٩/٨)، الروض المربع (٣٦٥/٢).

(٢) سورة البقرة، آية(٢٦٧).

(٣) سورة آل عمران، آية(٩٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، برقم(٢٨٥٣).

(٥) سنن الترمذي (٦٦٠/٣).

(٦) المغني (١٨٥/٨).

أما حكمة مشروعيته:

فهو مظهر من مظاهر البر والإحسان والتعارف على الخير، وفيه صلة الرحم ورعاية الذرية بعد موت معيلهم، وفي الوقف إسهام في إقامة وإدامة المؤسسات الدينية ذات النفع العام كالمساجد ودور العلم ونحوها.

وفي الوقف إبقاء مصدر دائم للإنفاق على المعوزين والمحتاجين مع ما في الوقف من ثواب دائم للواقفين[1].

(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم (٤٢٢/١٠).

المبحث الثالث
التعريف بالوقف الأهلي

المطلب الأول تعريف الوقف الأهلي وبيان الفرق بينه وبين الوقف الخيري

الوقف الأهلي هو: قسيم الوقف الخيري باعتبار أنهما قسمان للوقف باعتبار الجهة الأولى التي يوقف عليها في الابتداء، ويمكن تعريفهما بالآتي[1]:

الوقف الأهلي أو الذري هو: أن يجعل استحقاق ريع الوقف للواقف نفسه أو لغيره من أشخاص معينين ثم مَنْ بعدهم على جهة خيرية.

مثاله: أن يقول: وقفت أرضي على نفسي وأولادي ثم على جمعية تحفيظ القرآن.

الوقف الخيري هو: ما يصرف ريعه من أول الأمر إلى جهة خيرية.

مثاله: أن يقول: وقفت أرضي على مدرسة أو مستشفي ثم تكون بعد ذلك لأولاده.

أما الفرق بينهما فقد ذكر بعض المعاصرين أن الفرق بين الوقفين:

أنَّ ما كان على جهة عامة فهو الوقف الخيري، وما كان على جهة خاصة فهو وقف ذري أو أهلي[2].

المطلب الثاني: نشأة الوقف الأهلي

يرى بعض الباحثين أن الوقف الأهلي لم يكن مشروعاً أول الأمر ثم أحدثه الفقهاء المتأخرون فيما بعد ترغيباً للناس في وقف أموالهم[3].

والذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن التسمية هي المتأخرة، أما حقيقة الوقف الأهلي أو الذري فهي موجودة بدليل نصوص العلماء في كتبهم بالتمثيل للوقف على النسل والذرية وبيان أحكامها، وهذا هو المستنبط من الآثار الواردة في أوقاف الصحابة.

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران أبو العينين (ص/٢٧٣)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (ص/١٤٠).

(٢) انظر: أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، د. ياسين الخطيب (ص/٢٧٦)، مؤتمر الأوقاف الأول.

(٣) أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران (ص/٢٧٣، ٢٧٤).

وهذا ما أكَّده الدكتور بدران أبو العينين بقوله: "إن الوقف بنوعيه كان موجوداً في أول وجود الوقف في الإسلام.

فوقف عمر كان موزعاً بين جهات البر وذوي القربى، فتصدق بها عمر في الفقـــراء وذوي القربى... إلخ ما جاء في وقف عمر.

كذلك يروى أنَّ أبا بكر تصدق بداره بمكة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبمصر على ولده.

فكل هذا يدل على أن الوقف في صدر الإسلام كان على النوعين"[1].

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران (ص/٢٧٤).

المبحث الرابع
تأمين الذرية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: المقصود بالذرية

الذرية في اللغة: من ذرأ الشيء وهو اسم لنسل الإنسان ذكوراً وإناثاً ويقع على الصغار والكبار معاً، ويُستعمل للواحد والجمع[1]، قال سبحانه: ﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةٗۖ ﴾[3].

بعد أن تبين أن المقصود بالذرية هم الأولاد، ولا خلاف بين العلماء على أن ما يتناوله اللفظ عند الإطلاق ولد البنين[4]، اختلفوا في ولد البنات هل يتناوله اللفظ فيدخلون أم لا على قولين:

القول الأول: لا يدخلون. وبه قال مالك[5]، وأحمد[6]، وقول عند الحنفية[7].

القول الثاني: يدخلون. وبه قال الشافعي[8]، وأبو حنيفة في قول[9].

الأدلة:

---

(١) انظر: طلبة الطلبة (ص/١٥٧)، المغرب (١/٣٠٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/١٠٢).

(٢) سورة آل عمران، آية (٣٤).

(٣) سورة آل عمران، آية (٣٨).

(٤) انظر: المغني (٨/٢٠٢).

(٥) الكافي، لابن عبد البر (٢/٣١٤).

(٦) المغني (٨/٢٠٢).

(٧) انظر: فتح القدير (٦/٢٢٥).

(٨) البيان (٨/٨٥).

(٩) انظر: الإسعاف (ص/١١٣).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي[١]:

أولاً: بقوله تبارك وتعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآية يدخل فيها ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات[٣].

ثانياً: لأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٤]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: بقوله تبارك وتعالى:﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾[٥] إلى قوله: ﴿ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٥ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله - جل وعلا - نسب الجميع إلى إبراهيم ﷺ على البعد منه ونسب عيسى إليه، وهو من أولاد البنات[٧].

ثانياً: قوله سبحانه وتعالى﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾[٨].

وجه الدلالة: أنه دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله البنات، دخل في التحريم بناتهن[٩].

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٠٣).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) المغني (٨/٢٠٣).

(٤) الفروق اللغوية (ص/٣١٦).

(٥) سورة الأنعام، آية (٨٤).

(٦) سورة الأنعام، آية (٨٥).

(٧) البيان (٨/٨٥).

(٨) سورة النساء، آية (٢٣).

(٩) المغني (٨/٢٠٣).

ثالثاً: قوله خ: «إن ابني هذا سيد...»[1] وعلى ما قيل: بأن الحسن والحسين عليهما السلام ولدا رسول الله خ[2]، وهما ولدا ابنته فاطمة.

الراجح:

والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – أنَّ أولاد البنات لا يدخلون؛ للأسباب التي ذكرها ابن قدامة والتي منها ما يلي[3]:

- العرف فإنه لو قال قائل: أولادي المنتسبون إلَيَّ، لم يدخل هؤلاء – أعني أولاد البنات–.
- ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي.

أما عيسى عليه السلام، فلم يكن له أب ينسب إليه، فنسب إلى أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال عيسى ابن مريم، وغيره ينسب إلى أبيه.

وقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد...» تجوُّزاً بغير خلاف يدل عليه قوله سبحانه وتعالى﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[4].

المطلب الثاني: فضل الذرية

للذرية فضائل كثيرة ولعل من أهمها ما يلي:

أولاً: أن الوالدَيْنِ إذا كانا مرهونين بأعمالهم في قبورهم، لم ينقطع عملهم بسبب انتفاعهم من دعاء الولد الصالح عند أهل السنة[5]؛ لقوله خ: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث...» ذكر منها: «أو ولد صالح يدعو له...»[6].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ابني هذا سيد، برقم(٢٧٠٤).

(٢) الفروق اللغوية (ص/٣١٦).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٠٤).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٠).

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص/٦٦٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم(١٦٣١).

ثانياً: أن الذرية تكون لمن أحسن إليها ستراً له من النار، قال خ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كُنَّ له ستراً من النار»[١].

ثالثاً: أن الذرية سبب لكرامة العبد بمرافقة النبي خ، كما في حديث أنس ت: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[٢].

المطلب الثالث: المراد بالتأمين

التأمين: مَنْ أمن يؤمن، وأصله سكون القلب عن توقع الضر[٣].

ويُعَرف: بعدم توقع مكروه في الزمان الآتي[٤].

المطلب الرابع: ثمرات تأمين الذرية بالدين

الدين ثمراته متعدية على الفرد والمجتمع، وهو أعظم زاد تُحفظ به الذرية. وعليه فإنه ينبغي على كل ولي يريد نجاح ذريته، يريد حفظ ذريته، يريد أن يموت يوم أن يموت وهو قرير العين بذريته، مطمئن على حالهم ومآلهم، أن يبدأ بتزكية نفسه وإصلاحها وتقويمها على مرضات ربها، وقد دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[٥].

فالمتأمل لهذه الآية التي لامست القلوب المتفكرة بالعلاج حيث صورت فلذات الأكباد حال وداعهم عند الموت في صورة تتفطر لها القلوب حال ضعفهم في الصغر مع الخوف عليهم، فجاء العلاج الناجع ﴿ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ وهذا أحد تأويلات العلماء للآية[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم(٥٩٩٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم(٢٦٢٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم(٢٦٣١).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص/١١٩)، القاموس الفقهي (ص/٢٥).

(٤) أنيس الفقهاء (ص/١٨٩).

(٥) سورة النساء، آية(٩).

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠٢/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٥).

وقد ذكر القرطبي قصة الشاهد منها "ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم"[1].

وجاء ما يؤكد هذا قرآن يُتلى قصة الغلامين وفيها:﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾[2]، قال المفسر ابن عادل الحنبلي[3]:-: "حُفِظا بصلاح أبيهما... وهذا يدل على أن صلاح الإنسان يفيد العناية بأحوال أبنائه"[4].

وعلى هذا درج الرعيل الأول من سلف هذه الأمة.

فمما يُروى عن سعيد بن جبير:- أنه قال: "إني لأزيد في صلاتي، من أجل ابني هذا"[5]. وعن مجاهد:- قال: "إن الله تعالى ليصلح بصلاح العبد ولده، وولد ولده"[6].

فكما أن صلاح الآباء ينفع الأبناء في الدنيا، فإنه كذلك ينفعهم في الآخرة[7]، قال الله – عز وجل -:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾[8].

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرزقني وجميع المسلمين الصلاح في الدين والدنيا والآخرة.

المطلب الخامس: ثمرات تأمين الذرية بالدنيا

تأمين الذرية بما ينفعهم في الدنيا فيه فتح لأبواب الخيرات لهم وإغلاق للشر عنهم،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٥٠).

(٢) سورة الكهف، آية(٨٢).

(٣) هو عمر بن علي بن عادل الدمشقي أبو حفص الحنبلي، من تصانيفه: اللباب في علوم الكتاب. انظر: هدية العارفين (١/٧٩٤)، معجم المؤلفين (٢/٥٦٨).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٢/٥٤٨).

(٥) حلية الأولياء (٤/٢٧٩).

(٦) حلية الأولياء (٣/٢٨٥).

(٧) حقوق الأولاد (ص/١٣٦).

(٨) سورة الطور، آية (٢١).

ومن هنا جاءت الخيرية من سيد البرية ﷺ في وصيته لسعد بن أبي وقاص ت «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[١] والتي تحمل في طياتها الكثير والكثير من الفضائل العظيمة، والأسرار العجيبة نبرز أهمها بالنقاط التالية[٢]:

أولاً: أن تأمين الذرية يبعدهم عن الانحراف والتشرد والضياع.

ثانياً: أن تأمينهم يُنمي لديهم الحب والحنان والعطف وتولد الرغبة الأكيدة في رد هذا المعروف للوالدَيْنِ بالبر والإحسان والرفق بهما في القول والعمل، وإن كان ذلك واجباً عليهم.

ثالثاً: يضمن للذرية استقرارها وعدم العبث في أموالها وحقوقها.

رابعاً: صلاح المجتمع وانتشار الأمن، وذلك أن التأمين للذرية بما يسد حاجتهم يقطع طمعهم في ممتلكات غيرهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم(٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم(١٦٢٨).

(٢) استفدت بصياغة بعض النقاط من: أحكام الأبوين في الفقه الإسلامي، (ص/٣٩٨، ٣٩٩).

المبحث الأول
من الفصل الثاني في الأحكام
حكم النفقة على الذرية

دلَّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب النفقة على الذرية.

فمن الكتاب:-

قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

قال القرطبي -: "وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد..."[2]. وقوله سبحانه وتعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[3].

قال القرطبي:- "هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم..."[4].

ومن السنة:-

حديث عائشة ل قالت: إن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[5].

وحديث أبي هريرة ت قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/٣).

(٣) سورة الطلاق، آية (٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/١٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، برقم(٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»...الحديث[١]. قال الخطابي -: "ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقة"[٢].

ومن الإجماع:-

نقل الإجماع غير واحد من الأئمة على وجوب نفقة الأبناء منهم ابن المنذر[٣]، وابن حزم[٤]، والقرطبي[٥]، وابن قدامة[٦]، وابن أبي هبيرة[٧]، وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم(١٦٩١). والحديث حسَّنه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣).

(٢) معالم السنن (٣٢١/٢) بهامش سنن أبي داود.

(٣) الإجماع (ص/٤٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص/٧٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/٣).

(٦) المغني (٣٧٣/١١).

(٧) الإفصاح، لابن أبي هبيرة (١٤٩/٢).

المبحث الثاني
حكم تأمين الذرية بالوقف عليهم حال الصحة

الوقف على الذرية قربة من القربات تُنال به أعلى الدرجات في الجنات؛ لما فيه من بذل للمال على حبه، قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [1].

فإعطاء المال في حال الصحة مع محبته له عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة[2] لاسيما إذا كان على من أوجب الله علينا نفقته كالأولاد، وهذا ما تضافرت عليه النصوص منها:

قوله ﷺ لأبي طلحة: «فاجعله في الأقربين»[3].

وقال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[4].

(١) سورة البقرة، آية (١٧٧).

(٢) انظر: مختصر البغوي (٥٨/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، برقم(٢٦٥٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد... برقم (٩٩٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم(١٤٢٦).

المبحث الثالث
حكم تفضيل بعض الأبناء على بعض في الوقف

الوقف نوع من أنواع العطية، والتي اتفقوا فيها على كراهية تفضيل بعض الأبناء على بعض[١] دون مسوغ كما قرره العلماء، ورُخص فيما إذا وُجد المسوغ كتخصيص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو فضل، ومنع العطية عن بعضهم لسبب كفسق أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله[٢].

بعد أن عرفنا اتفاق العلماء على كراهية التفضيل، يرد السؤال؟ ما نوع هذه الكراهية، هل هي كراهية تحريمية أم كراهية تنزيهية، قولان للعلماء:

القول الأول: أن تفضيل بعض الأبناء على بعض مكروه كراهة تحريمية. وبه قال طاووس وابن المبارك، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وأهل الظاهر[٤].

القول الثاني: أن تفضيل بعض الأبناء على بعض مكروه كراهية تنزيهية. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالنقل والعقل.

فمن النقل الروايات الواردة في حديث النعمان بن بشير ت ومنها: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: "إني نحلت ابني هذا غلاماً"، فقال: «أَكُلُّ ولدك نحلت مثله؟» قال:

(١) الإفصاح، لابن أبي هبيرة (٢/٥٠).

(٢) انظر: المغني (٨/٢٥٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٩٢)، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم (١٠/١٥٢)، حقوق الأبناء على الآباء في الشريعة (ص/٣٤٦).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٥٨)، كشاف القناع (٤/٣٧٣).

(٤) المحلى (٩/١٤٢).

(٥) العقود الدرية (٢/١٩).

(٦) انظر: الكافي، لابن عبد البر (٢/٣٠٢)، بداية المجتهد (٤/١٤٠).

(٧) فتح العزيز (٦/٣٢١)، أسنى المطالب (٥/٥٧٩).

"لا"، قال: «فأرجعه»[١]. وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»[٢].

وجه الدلالة: أن في هذه الروايات ما هو أمر صريح بالتسوية، والأمر يقتضي الوجوب، وأن تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطية جور، والجور حرام، فتكون التسوية واجبة؛ دفعاً لهذا الحرام.

ومن العقل: أن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، فتكون التسوية واجبة[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في حصته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[٤].

ثانياً: احتجوا ببعض روايات النعمان بن بشير منها: «أشهد على هذا غيري»[٥].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن التفضيل مكروه غير محرم؛ لأنه لو كان حراماً لما أذن له أن يشهد غيره على عطيته[٦].

ثالثاً: عمل أبي بكر ت أنه نحل عائشة ل وقال لها في مرض موته: "إني قد نحلتك نخلاً فلو كنت جذذتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث"[٧].

الراجح: والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – وجوب التسوية بين الأولاد؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، برقم(٢٥٨٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم(١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم(١٦٢٣).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٥٧).

(٤) انظر: الإجماع، لابن عبد البر (ص/٢٢٦)، بداية المجتهد (٤/١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم(١٦٢٣).

(٦) انظر: البيان (٨/١١١).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النحل، والعطية، باب ما لا يجوز من النحل والعطية، برقم(٢٩٣٩). والأثر صحَّحه الألباني في الإرواء (٦/٦١).

وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة ما استدلوا به.

ثانياً: أمَّا ما استدل به الجمهور فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

- أما دليل الإجماع من جواز هبة الشخص جميع ماله لغير ولده فجوازه لبعض ولده أحرى، فيجاب عنه: بأن هذا قياس مع مقابلة النص فلا ينظر إليه[١].
- وأما ما استدلوا به من روايات النعمان بن بشير «فأشهد على هذا غيري» فيُجاب عنها بأن هذا الإذن المراد به التهديد، كقوله﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[٢] ومما يقوى هذا الجواب الروايات الصريحة الآمرة بالتسوية.
- وأما احتجاجهم بفعل الصديق ت فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: "وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك"[٣].

وأجاب عنه أيضاً ابن قدامة بقوله: "ويحتمل أن أبا بكر ت خصَّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع تفضلها وكونها أم المؤمنين، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر ت اجتناب المكروهات"[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٢٥٤).

(٢) سورة فصلت، آية (٤٠).

(٣) فتح الباري (٥/٢٥٤).

(٤) المغني (٨/٢٥٧، ٢٥٨).

المبحث الرابع
بيان كيفية العدل بين الأبناء

لا خلاف بين العلماء على استحباب العدل بين الأبناء[١]، ولكن الخلاف في كيفية العدل بينهم على قولين:

القول الأول: أن العدل يتحقق بالتسوية بين الذكر والأنثى. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية على الصحيح[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: أن العدل يتحقق على حسب قسمة الميراث، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: ما ورد في بعض روايات حديث النعمان بن بشير بلفظ «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: "لا" قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»[٦]، ولفظ: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: "بلى" قال: «فلا إذاً»[٧].

قال النووي -:"ينبغي أن يسوي بين أولاده ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى

(١) انظر: الإجماع، لابن عبد البر (ص/٢٢٧)، المغني (٢٥٩/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، العقود الدرية (١٩/٢).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٦٠٨/٢).

(٤) مغني المحتاج (٦٥٥/٣).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥٩/١٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، برقم(٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم(١٦٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم(١٦٢٣).

لظاهر الحديث"[١].

ثانياً: حديث ابن عباس ب قال: قال رسول الله خ: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً، لفضَّلت النساء»[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٣]:

أولاً: أن الله قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقْتُدِي به قسمة الله تعالى.

ثانياً: أن الذكر أحوج من الأنثى من قِبَل أنهما إذا تزوجا جميعاً، فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لحاجته ويفضل لهذا المعنى.

ثالثاً: قول عطاء: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى"[٤]، وهذا خبر عن جميعهم.

الراجح: والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - التسوية بين الذكر والأنثى، ولكن كل على حسب حاجته، وذلك لما يأتي:

- لظاهر الأحاديث في عطية النعمان بن بشير التي تشير إلى التسوية في مقدار العطية بين الأولاد؛ لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى.
- أن النبي ﷺ لم يستفصل من بشير هل في أولاده أنثى أم كلهم ذكور، وهذا يدل على وجوب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، ويحسن به الاستدلال.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٢٣٩/١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦). قال الحافظ ابن حجر: $وفي إسناده سعيد بن منصور، وهو ضعيف#. تلخيص الحبير (٨٣/٣)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٧/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٦٠/٨)، الشرح الكبير (٦٠/١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩/٩).

أما قول الحنابلة أن الذكر أحوج وأكثر إنفاقاً، فهذا من المبررات التي يترخص فيها للحاجة ولا تكون قاعدة مطردة تبيح التفضيل؛ لأن الرخص تقدر بقدرها، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الخامس
حكم تأمين الذرية بالوقف عليهم حال المرض

اتفق الفقهاء على أن تصرفات المريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية[١].

وعلى هذا فإن الوقف على الذرية حال المرض لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن المريض مرض الموت يوقف على جميع الورثة بالاستقراء أن الوقف لازم[٢].

ويحتج له بحديث عمر ت، أنه قال: "... إن حدث به حدث أن ثمغاً[٣] صدقة... إلى أن قال: "تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهله..."[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يخص بعض الورثة بوقفه. وأما جعل الولاية لحفصة، فليس ذلك وقفاً عليها[٥].

الصورة الثانية: أن يوقف المريض على بعض الورثة دون بعض.

وهذه الصورة على حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج الوقف من الثلث، فهل يُشترط أن يجيزه بقية الورثة أم لا على قولين:

القول الأول: الحنفية[٦] والشافعية[١]: يشترطون إجازة الورثة؛ معللين أن الوقف

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٥/٤)، المعونة (٤٩٢/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣)، المغني (٢١٥/٨)، أحكام الوقف، للكبيسي (٣٣٦/١).

(٢) انظر: المغني (٢١٨/٨)، أحكام الوقف للكبيسي (٣٣٩/١).

(٣) ثَمغًا: مال بالمدينة وقفه عمر. انظر: القاموس المحيط (ص/١٠٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، برقم(٢٨٧٩). والبيهقي، السنن الكبرى (١٦٠/٦). وأصل الحديث في الصحيحين، البخاري، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم(٢٧٦٤)، ومسلم، كتاب التفسير، برقم(٣٠١٩).

(٥) انظر: المغني (٢١٨/٨).

(٦) مختصر الطحاوي (١٦٥/٤).

كالوصية[٢].

القول الثاني: أصح الروايتين عند الحنابلة[٣]: لا يشترطون إجازة الورثة؛ لأن الوقف غير الوصية، لأنه لا يُباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغَلَّته[٤].

الراجح: والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – عدم اشتراط إجازة الورثة؛ للفرق بين الوقف والوصية، فيجوز تصرفه في حدود المشروع له وهو الثلث بدون إجازة الورثة؛ لأنه تبرع من التبرعات.

الحالة الثانية: أن يخرج الوقف زائداً على الثلث، فعلى قولين:

القول الأول: الجمهور يرون أن الأمر موقوف على الورثة، فإن أجازوا، جاز[٥].

القول الثاني: قول المالكية أن الوقف باطل؛ بناءً على أصلهم أنه وصية، ولا وصية لوارث[٦].

الراجح: والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – قول الجمهور أن الأمر موقوف على إجازة الورثة بهذه الصورة في الشيء الزائد عن الثلث، فإن أجازوا، صحَّ؛ لأنه في مقال ملكهم ولهم الحق في إسقاطه، ولإجماع العلماء كما نقله ابن عبد البر على أن الورثة إذا أجازوا ما أوصى به مورثهم لوارث منهم، أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته، لزمهم ذلك[٧].

=

(١) حلية العلماء (٦/٤٠).

(٢) انظر: المغني (٨/٢١٧).

(٣) رؤوس المسائل، للعكبري (٣/١٠٤٧).

(٤) المغني (٨/٢١٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/١٩٥)، حلية العلماء (٤/٤٠، ٤١)، المغني (٨/٢١٥).

(٦) عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٦٣).

(٧) الإجماع، لابن عبد البر (ص/٢٣٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي هذه المحطة، أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها والتي من أهمها ما يلي:

١) سماحة هذه الشريعة بتشريعاتها والتي منها الوقف، ففيه خير لأفرادها ومجتمعاتها في الدنيا والآخرة.

٢) الوقف الأهلي تسمية متأخرة عند الفقهاء، وإلا فهو موجود من عصر النبوة.

٣) الوقف الأهلي يحفظ الذرية من الضياع والتشريد.

٤) مَن يريد صلاح ذريته عليه بإصلاح نفسه أولاً.

٥) وجوب النفقة على الذرية، والوقف عليهم حال الصحة قربة من القربات.

٦) وجوب التسوية بين الأبناء؛ لأن فَقْدها يؤدي إلى الحسد والبغضاء وقطيعة الرحم.

٧) أن الوقف حال المرض يأخذ حكم الوصية.

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أنني أوصي بإظهار فضل الوقف على الذرية في وسائل الإعلام المرئي منها والمسموع؛ لما فيه من الخير على الأفراد والمجتمعات، هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	ر.الآية
مَثَلُ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن ﴿٢٦٠﴾	البقرة	١٧٧
مَثَلُ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ ﴿٢٦٠﴾	البقرة	٢٣٣
مَثَلُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ ﴿٢٦٠﴾	البقرة	٢٦٧
مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ﴿٢٦٠﴾	آل عمران	٣٤
مَثَلُ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ ﴿٢٦٠﴾	آل عمران	٣٨
مَثَلُ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٢٦٠﴾	آل عمران	٩٢
مَثَلُ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ ﴿٢٦٠﴾	النساء	٩
مَثَلُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ﴿٢٦٠﴾	النساء	١١
مَثَلُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴿٢٦٠﴾	النساء	٢٣
مَثَلُ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ﴿٢٦٠﴾	الأنعام	٨٤
مَثَلُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ ﴿٢٦٠﴾	الأنعام	٨٥
مَثَلُ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴿٢٦٠﴾	الكهف	٨٢
مَثَلُ بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴿٢٦٠﴾	الأحزاب	٤٠
مَثَلُ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ﴿٢٦٠﴾	فصلت	٤٠
مَثَلُ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ ﴿٢٦٠﴾	الطور	٢١
مَثَلُ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾	الطلاق	٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث
«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»
«أشهد على هذا غيري»
«أكُلَّ ولدك نحلتَ مثله؟...»
«إنَّ ابني هذا سيد...»
«إنْ حدث به حدث...» (أثر عمر بن الخطاب ت)
«إن شئتَ حبست أصلها...»
«إنك إن تذر ورثتك أغنياء...»
«إني قد نحلتك نخلا...» (أثر أبي بكر الصديق ت)
«أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟...»
«تصدق به على نفسك...»
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»
«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...»
«سووا بين أولادكم في العطية...»
«فاجعله في الأقربين»
«لا تشهدني على جور»
«من ابتلي من البنات بشيء...»
«من احتبس فرساً في سبيل الله...»
«من عال جاريتين حتى تبلغا...»

فهرس المصادر والمراجع

١) أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، د. ياسين الخطيب، ط: مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ.

٢) الإجماع، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣) الإجماع، لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب ظافر، دار القاسم، ط:الأولى، ١٤١٨هـ.

٤) أحكام الأبوين في الفقه الإسلامي، للباحث محمد الغدير، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود.

٥) أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٧) إرواء الغليل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ.

٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠) الإفصاح، لابن أبي هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت – لينان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢) أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مكتبة رشيدية، باكستان.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق: عبد المجيد طعيمة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، باعتناء: النوري، دار المنهاج.

١٧) تلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة

١٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط: الرابعة، ١٤٢٢هـ.

١٩) حقوق الأبناء على الآباء في الشريعة، لمحمد يحيى عطيف، دار القاسم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠) حقوق الأولاد، لمحمد الصواف، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١) حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ.

٢٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد، مكتبة الرسالة الحديثة، ط: الأولى، ١٩٨٨م.

٢٣) رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، تحقيق: خالد الخثلان، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤) سنن أبي داود، دار الحديث، حمص – سوريا، ط:الأولى، ١٣٩١هـ.

٢٥) سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦) السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

٢٧) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٨) الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط:الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
٣٠) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، دار الخير، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣١) صحيح البخاري، للإمام البخاري، اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
٣٢) صحيح مسلم، للإمام مسلم، اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
٣٣) طلبة الطلبة، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٤) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تحقيق: د. حميد لحمر، دار الغرب، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٥) العقود الدرية، لابن عابدين، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
٣٧) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لينان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٨) فتح القدير، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
٣٩) الفروق اللغوية، للعسكري، تعليق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٠) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤١) الكافي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، مطبعة حسان.
٤٢) الكافي، لابن قدامة، بتحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٣) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت.
٤٤) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٦) المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٤٧) مختصر اختلاف العلماء، اختصار: الجصاص الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير، دار البشائر، ط:الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٨) مختصر البغوي، اختصار: عبد الله الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٩) مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٠) مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥١) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٢) معالم السنن، للخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود، دار الحديث، حمص – سوريا، ط:الأولى، ١٣٩١هـ.

٥٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن، دار الفضيلة.

٥٤) معجم لغة الفقهاء، وضع محمد قلعة جي وحامد قنيبي، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٥) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، دار الاستقامة.

٥٧) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، بتحقيق: د. عبد الله التركي والحلو، دار هجر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٨) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦١) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: د. بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

الوقف الخيرى ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية

أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

إن أثر الإسلام على الإنسانية لم يعادله أثر أي ديانة أخرى، وقد توصل الباحثون إلى أن يرجع ذلك إلى قوته الاقتصادية، فضلا عن قوته الروحية والاجتماعية، إذ يحوى هـذا المنهج الإلهي من الآليات ما يضمن له تحقيق سيادته وتفوقه، ليس على المستوى الجغـرافي، كما حدث في زمن الأمة الإسلامية الزاهرة فحسب، وإنما على المدى الزمني الممتد عـبر العصور، ومع تغير الأحوال والأشخاص.

إن مؤسسة الوقف هي إحدى الآليات الإسلامية التي ارتكز عليها منهج أفضل أمـة أخرجت للناس، فأتاح لها القوة والتميز، وأمدها بأسباب الاستقرار، وحفظ عليها هويتها على مدار العصور وما دبت إليها أمراض الضعف والتخلف إلا بالتجرؤ علـى مؤسسـة الوقف، والتسبب في انهيارها.

تركز هذه الورقة على نقطة محددة من الآثار العديدة لمؤسسة الوقف، وهى دوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي، وأثر ذلك في استعادة الأمة الإسلامية عافيتها ومكانتها المفروضة من خلال تحقيقها للتنمية الشاملة المستدامة، مما يؤهلها للاحتفاظ بكيانها الـديني والاقتصادي والاجتماعي في مواجهة هجمة العولمة الشرسة، ويضـمن لهـا النجـاح في مواجهة تحديات العولمة، وشرورها العديدة، بنجاح.

هذه الدراسة، وهى دراسة وصفية تحليلية، تتناول أهم مصارف الإنفاق العام الخدمي من خلال الميزانيات الغربية والإسلامية، القديمة والحديثة، لبيان مزايا قيام الوقف الخـيرى بتغطية هذه الأوجه والاضطلاع بها مستقبلاً.

تتم هذه الدراسة من خلال مباحث أربعة، هي على التوالي:-

المبحث الأول: التعريف بالمفهومين الأساسين للدراسة، وهما مفهوم الوقف الخيرى ومفهوم الإنفاق العام الخدمي.

المبحث الثاني: تمويل الخدمات العامة في ميزانيات الدول الغربية والدول الإسلامية.

المبحث الثالث: أوجه الإنفاق العام الخدمي في الأوقاف الغربية والإسلامية.

المبحث الرابع: مزايا قيام الأوقاف الخيرية بتغطية الإنفاق العام الخدمي.

المبحث الأول
تعريف بالوقف الخيري والإنفاق العام الخدمي

نبدأ بالتعرف على مفهوم كل من الوقف الخيرى والإنفاق العام الخدمي، لكونهما مدخلاً نظرياً وتأصيلاً علمياً لهذه الدراسة، وذلك من خلال:

أولاً: مفهوم الوقف الخيرى.

إن التطرق إلى مفهوم الوقف الخيرى يتطلب الوقوف على معنى الوقف الخيرى من كل المنظورين الإسلامي والغربي.

١ - الوقف الخيرى من المنظور الإسلامي:

إن التعرف على مفهوم الوقف الخيرى من المنظور الإسلامي يتطلب الوقوف على معنى الوقف اللغوي والاصطلاحي والفقهي، وصولا إلى مفهوم الوقف الخيرى.

- الوقف لغة: هناك اتفاقً بين علماء اللغة على تعريف الوقف بثلاثة معان هي: السكون والحبس والمنع[١]. وهذه المعاني تجمع بين الجانبين النظري والعملي، وان كان الغالب عليها الجانب العملي[٢].
- الوقف فقها: إن دراسة مفهوم الوقف من الوجهة الفقهية يبين وجود اختلاف بين المذاهب الأربعة في تحديده:
  - عند أبي حنيفة: الوقف "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير" [٣].

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، المجلد الثاني ص ١٠٥١/ عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ص ١٦٣ وص ٥٧٥ وص ٦٢٧.

(٢) الشاهين (غانم عبد الله): أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، في مجلة أوقاف، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م. ص ٦٧.

(٣) راجع ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير، ط القاهرة، مصر، ١٣١٦هـ. المجلد الخامس، ص ٣٧-٤٠ /ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور =

- عند المالكية: الوقف هو " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديراً" [١].
- عند الشافعية: الوقف " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [٢]
- اما الحنابلة: فقد عرفوه بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" [٣].

- التعريف الاصطلاحي للوقف عند الذين أجازوه هو: حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها [٤]، أو كما ذكر الإمام محمد أبو زهرة أن الوقف " منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً [٥].

قوام الوقف في هذه المفاهيم المتقاربة هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمحافظة عليها ليس فقط بالاستفادة من ريعها دون تطويرها، وإنما بصيانتها وتعميرها حتى يكثر ريعها ويزيد، وهو ما دل عليه التعريف في بدايته، على أن يتم صرف المنفعة لجهات الخير، وهى تشمل كل جوانب العمل الصالح في المجتمع عامة، وذلك على مقتضى شروط الواقفين [٦].

ب "حاشية ابن عابدين"، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ. المجلد الثالث، ص ٣٩١.

(١) المغربي (محمد): مذاهب الخليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥. الجزء السابع، ص ٦٢٦.

(٢) الرملي (شمس الدين محمد): نهاية المحتاج شرح المنهج، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٤. ص ٣٥٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨. ص ٤٤٨.

(٤) مشهور (نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٧. ص ١٦-١٧.

(٥) أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م. ص ٧.

(٦) المرجع نفسه، ص ٤٤-٤٥/ الشاهين: أثر الوقف في دعم القيم، مرجع سابق، ص ٦٧-٦٨.

- أنواع الوقف: تتعدد أنواع الوقف باعتبار الغرض والمحل.

الوقف باعتبار المحل: هو المال الموجود المقوم من عقار، أرض أو دار، بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح وأثاث وأشباه ذلك [١]، لقوله صلى الله وعليه وسلم:(أما خالد، يعنى ابن الوليد، فإنكم تظلمون خالدا، فانه احتبس أدرعه وأعتده، جمع عتاد، وهو ما يعد من السلاح والدواب، في سبيل الله) [٢].

الوقف باعتبار الغرض: ينقسم إلى وقف أهلي أو ذرى، ووقف خيري.

الوقف الأهلي أو الذرى: هو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا، ثم إلى أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية يتم تعينها لتستحق الوقف بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص المسمين.

الوقف الخيرى: هو مجال دراستنا، فهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع.

العبرة إذن في اعتبار الوقف أهلياً أو خيرياً هو الجهة المستفيدة أولاً بالوقف، [٣] وهذه الجهة تغطى جميع أنواع المنافع العامة والخاصة بالمسلمين لإقامة حياة أفضل، ومجتمع الإسلام، مجتمع القوة والقدوة.

---

(١) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): المغنى، دار المنار، القاهرة، ط ٣، ١٣٦٧ هـ. المجلد السادس، ص ٣٢٧.

(٢) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.

(٣) راجع: جمعة محمد (على): الوقف وأثره التنموي في أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م. ص ٩٤- ٩٥/ سراج (محمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣ م. ص ٣٤-٣٧/ الزحيلى (وهبة): الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م. ص ١٦٠- ١٦١

١-٢ الوقف الخيرى من المنظور الغربي:-

بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية، واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوروبا، حتى مطلع القرن الثالث عشر، حيث ظهرت في وسط أوروبا، ألمانيا الآن، بعض الأوقاف الخيرية، إلا أن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر في ١٦٠١م، ويلاحظ أن ذلك القانون، وما تلاه من امتيازات، قد صدر قبل أن يتبلور المفهوم المعاصر للشخصية المعنوية في القوانين الغربية، الذي لم يتبلور بشكله الحديث إلا في القرن التاسع عشر [١]، حيث تعددت المصطلحات والمسميات التي تحوى مفهوم الوقف الخيرى، ونعمل على الوقوف علي مصطلحات ومفاهيم، وأنواع الوقف من المنظور الغربي تباعاً:

- مصطلح Endowment: معناه اللغوي: وقف، هبة، منحة. ومفهومه: اعتماد يحتفظ به إلى الأبد، ويوجه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية، وهو بذلك لا يدل على منظمة أو مؤسسة بعينها، وإنما يدل على ما هو موهوب لها أو لأجلها بغرض تمويلها وتفعيل الأنشطة الخيرية التي تقوم بها [٢].
- مصطلح Trust: معناه اللغوي: وقف، ثقة، صندوق استثماري، مال أمانة، دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار. ومفهومه المتصل بالوقف هو: ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد وأكثر من (المستفيدين). وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى: ترست خاص وترست خيري.
  - الترست الخاص أو العائلي Family Trust: هو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو

(١) قحف (منذر): الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر ودار الفكر لبنان، سوريا، ٢٠٠٠ م. ص ٢٣.

(٢) الحور (ياسر عبد الكريم): الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م. المحور الثاني، الجزء الثاني، ص١١.

عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته، وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي.

- الترست الخيرى أو الترست العام Charitable Trust or Charity Trust: يكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده في المجالات المختلفة، وهو بذلك شبيه بالوقف الخيرى.

- مصطلح Foundation: معناه اللغوي: مؤسسة، وهى في المعنى الخاص المؤسسة الخيرية. ومفهومه: كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية، أو في تعبير آخر: صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية، وقد يطلق على المؤسسة التي لا تقصد الربح Non Profit Corporation.

- نجد أن المصطلحات الثلاث تدور حول معنى العمل الخيرى والإحسان بشكل عام، وللتقارب بينها فإنها تستخدم معاً لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها، وهى الوقف Endowment: المال المتبرع به، الترست Trust: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف، المؤسسة Foundation : الكيان التنظيمي أو الشكل القانوني للوقف. لذا نجد هناك مؤسسة الوقف Endowment Foundation ومؤسسة الترست Trust Foundation، والترست الوقفي Endowment Trust، وتتشابه هذه المصطلحات الثلاث بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر، والعائد منه ينفق على الأعمال الخيرية، وان كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها [(١)].

- تتعدد أنواع هذه المصطلحات الثلاث للأوقاف وفق عوامل عديدة:-

- من حيث التمويل: المؤسسة Foundation في أمريكا الشمالية تتمثل في اتجاهين:

- المؤسسة العامة Public Foundation: التي يتم تمويلها من الجمهور، الذي

(١) عمر (محمد عبد الحليم): نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٤ – ٥٧.

يستحث على التبرع لها، ويتم اختيار الإدارة التي ترتبط بجمهور مموليها.

- المؤسسة الخاصة Private Foundation: يمكن تمويلها وإدارتها من قبل شخص واحد أو أسرة، أو عدد قليل جداً من الأشخاص.

- من حيث مؤسسو الوقف: هناك أوقاف الشركات وأوقاف الأفراد أو الأسرة، وهناك أيضاً أوقاف المجتمعات المحلية والأقليات الدينية والعرقية.
- من حيث الشكل القانوني لمفهوم الوقف: يوجد مفهومي المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-Profit corporation، والأمانة الوقفية Trust، إلى جانب مفهوم المؤسسة Foundation.
- من حيث مجالات وأهداف الوقف: هناك الأوقاف ذات الهدف العام، بل العام جداً، القائمة على خدمة الإنسانية ورفاهها، وهناك أيضاً الأوقاف المخصصة لمجالات محددة كأن تكون أوقافاً دينية أو ثقافية، أو تعليمية كالجامعات، أو علمية مخصصة للبحوث، أو رياضية، أو صحية، ويمكن تحديد أهداف خاصة داخل كل من هذه المجالات [1].

ثانياً: مفهوم الإنفاق العام الخدمي

الإنفاق العام، أو بالتعبير المالي، النفقة العامة، هو قدر من المال، داخل في الذمة المالية للدولة، يتم إنفاقه بواسطتها من أجل تحقيق منفعة عامة، ويخضع ذلك لما تؤمن به الدولة من مبادئ وقيم، وما تهدف إلى إشباعه من حاجات عامة، وإلى تحقيقه من أهداف.

نفرق هنا بين الحاجات الجماعية والحاجات العامة:-

- الحاجات الجماعية Communal Needs: هي التي يحقق إشباعها منفعة جماعية، أي لمجموع الأفراد، وليس منفعة فردية، أي خاصة بفرد معين، ولا تقتصر الحاجات الجماعية على المنافع الاقتصادية وحدها، وإنما تتسع لتشمل بالإضافة إلى ذلك عناصر سياسية واجتماعية، وبهذا المفهوم تكون الحاجات الجماعية غير محدودة.
- أما الحاجات العامة Public Needs: فهي الحاجات الجماعية التي تقرر الدولة

(١) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤ – ٢٥.

إشباعها، فتدخل بذلك إلى نطاق الإنفاق المالي العام، والحاجات العامة بهذا المعنى تختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر، تبعاً لفلسفتها، وسياستها الاقتصادية والاجتماعية، وظروفها الحضارية والثقافية وتتصل بالحاجات العامة الحاجات المستحقة Merit Needs أو الحاجات الاجتماعية Social Needs، وهى حاجات يمكن لكل فرد أن يشبع حاجاته منها استقلالاً عن الآخرين، ولكن نظراً لأهميتها فإن السلطات العامة تفضل أن تقوم بإشباعها.

تظهر الدراسات المالية أن الحاجات العامة والحاجات المستحقة التي تقبل الدولة على إشباعها آخذة في التزايد والتنوع مع تقدم المجتمعات وتطورها، وقد رسم المنهج الإسلامي، منذ أربعة عشر قرناً الإطار العام للحاجات التي على الدولة الإسلامية إشباعها، في الأحوال العادية والأحوال الاستثنائية، وهى تزيد على الحاجات العامة التي تقبل الدولة في العصر الحديث على إشباعها، وهى مصالح المسلمين، وما لا غنى عنه لهم، ويشتمل ذلك أيضاً على توفير الدولة للحاجات الخاصة التي يعجز أفرادها عن تحقيقها لأسباب خارجة عن إرادتهم، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة المجتمع العامة [١].

إن الإنفاق المالي العام، لتحقيق إشباع الحاجات العامة، يقوم بإنتاج سلع وخدمات عديدة.

أما أنواع الخدمات التي تحقق إشباع الحاجات العامة والحاجات المستحقة فتتعدد لتشمل مختلف مناحي الحياة التعليمية والثقافية، والعلمية، والصحية، والبحثية، والتدريبية الخ. فضلاً عن توفير البنية الأساسية للحياة من شبكات الري والصرف، والمياه الصالحة للشرب، والنقل والمواصلات، والاتصالات الداخلية والخارجية، والإعلام بأنواعه الخ. ويعتبر الإنفاق على إشباع هذه الحاجات العامة، وما يتم تخصيصه لها من موارد في الميزانيات العامة، ممثلاً للإنفاق العام الخدمي.

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف): اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوصفية، مطبعة العمرانية، القاهرة، ١٩٩٨. ص ٢٢ -٢٦.

المبحث الثاني
تمويل الخدمات العامة في ميزانيات الدول الغربية والدول الإسلامية

إن الإنفاق العام في ميزانيات الدولة المختلفة يعمل على تمويل كل من الإنتاج السلعي والمجالات الخدمية المتعددة، مع الوفاء بالالتزامات المالية للدولة، داخلية وخارجية.

إن تمويل المجالات الخدمية، المحققة لإشباع الحاجات العامة، أي الإنفاق العام الخدمي، يشتمل على العديد من أوجه الإنفاق على السلع والخدمات، والمباني والمنشآت، فضلا عن النصيب الهام الواجب تخصيصه للقائمين على هذه الخدمات، من باب الأجور في الموازنة العامة للدولة، سواء أكانوا ممن يقومون على توفير وإشباع الخدمات الدينية أو التعليمية أو الرعاية الصحية أو التدريب وتنمية إمكانات ومهارات العاملين بالدولة، ذلك جنبا إلى جنب مع مختلف المبالغ المخصصة لإشباع أنواع الخدمات العامة، والتي تعمل على تغطية المجالات العديدة التي لا غنى للمجتمع وللاقتصاد عنها.

إن دراسة ميزانيات الدول على اختلافها، غربية وإسلامية، يبين مكان ومكانة الإنفاق العام الخدمي، الذي يعمل على تغطية مختلف الحاجات العامة، والتي تتشابه إلى حد بعيد في كل من ميزانيات الدول الإسلامية والغربية، حيث تتوقف المبالغ المرصودة لإشباع هذه الخدمات العامة على حجم الموازنة العامة للدولة، فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، والتي يكون لها دورا مؤثرا في تحديد أولويات الإنفاق والتخصيص، وفي رسم الغايات المستهدفة وطرق تحقيقها، سنة بعد أخرى، تشمل بعض أنواع الإنفاق الخدمي في موازنات الدول الإسلامية والغربية:

٢-١ تغطية الخدمات والدعوة الدينية:

من خلال إقامة الجوامع والكنائس، وما يتصل بها من أماكن لخدمة المترددين عليها، وتوفير الأجور والمرتبات اللازمة للقائمين على الخدمة الدينية في الداخل، وللقائمين على الدعوة في الداخل والخارج.

٢-٢ تغطية الخدمات التعليمية:

من خلال مختلف المؤسسات المدرسية والجامعية والمعاهد اللازمة لتوفير وتقديم هذه

الخدمة بصورة مناسبة، كما وكيفا، وتشمل:

- الإنفاق على إنشاء المدارس والكليات والمعاهد بأنواعها، والعمل على تأثيثها، وإمدادها بمختلف أدوات البحث المتصلة بنوع الدراسة، وتجنيد الجهاز الإداري اللازم لها، وتوفير المدرسين من مختلف التخصصات العلمية لتقديم الخدمة التعليمية.
- وضع ومراجعة وطبع الكتب التعليمية اللازمة وتوزيعها.
- توفير أماكن وأفراد لجان الامتحان بأنواعها الشفوية والتحريرية والعلمية والتشخيصية.
- تزويد المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها بالمكتبات الورقية والحديثة التي تحتوى على المراجع المناسبة لنوعية الدراسة في كل منها.
- توزيع هذه المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها توزيعاً عادلا على المناطق الجغرافية بالدولة.
- الاهتمام بتفعيل معايير أداء وتوصيل هذه الخدمة العامة، وفق مستوى محدد من الالتزام والجودة، يضمن تحقيقها للإشباع عند أفضل مستوى ممكن.

٢-٣ تغطية الخدمات والرعاية الصحية:

بأنواعها العلاجية والوقائية، من خلال:

- توفير المباني والمنشآت اللازمة لتقديم الخدمة الصحية، البدنية والنفسية.
- توفير أماكن العلم الخاصة بتعليم وتدريب القائمين على الخدمة الصحية من أطباء وممرضين وأفراد الهيئات المعاونة.
- توفير مختلف الأدوات والمعدات التشخيصية والعلاجية المتطورة لحسن تقديم هذه الخدمة، وما تحتاج إليه لذلك من نظم تعقيم وصيانة.
- توفير الأعداد اللازمة للقيام بالحملات الوقائية ضد الأمراض المنتشرة والمتوطنة.
- تزويد المستشفيات وأماكن الكشف بالنظم التي توفر العلاج والغذاء الآمن للمرضى، وكذا وسائل الحفظ الحديثة اللازمة لمتابعة الحالات المرضية المختلفة.
- توفير الأدوية والمستحضرات الطبية المناسبة، كما وكيفا، لمواجهة الأمراض البدنية

والنفسية.

- توفير عيادات المراجعة والمتابعة الطبية للأمراض البدنية والنفسية.
- توزيع المستشفيات والأطباء ومعاونيهم على جميع المناطق الجغرافية، بما يضمن توصيل هذه الخدمة الحيوية لجميع أفراد المجتمع.
- توفير الرقابة على الخدمة الصحية وعلى القائمين عليها.
- توفير الصيانة الدورية لأماكن ومعدات تقديم الخدمة الصحية.

٢-٤ تغطية خدمات البنية الأساسية:

وتكوين رأس المال الاجتماعي اللازم لإتاحة فرص العمل والتشغيل المختلفة بالمجتمع، واللازمة لتحقيق التنمية الشاملة، وهو ما يستحوذ على نصيب هام من الموازنة العامة للدولة، ويتم ذلك بتوفير:

- إقامة شبكات النقل البرى والبحري والجوى، من شوارع وأنفاق وجسور ومطارات وموانئ وغيرها، وهي لازمة لانتقال الأفراد والسلع بين المناطق الجغرافية المختلفة، وتحقيق الاتصال السريع الآمن بين الدولة والعالم الخارجي.
- توفير ومد شبكات الاتصالات الداخلية والخارجية، الأرضية والهوائية، اللازمة لسرعة انجاز الأعمال وتقريب أطراف التعامل وتيسير الاتصال بينهم.
- توفير مصادر وشبكات المياه اللازمة لتوصيل مياه الشرب النقية ومياه الري لكل أطراف البلاد.
- إقامة شبكات الري والصرف الضرورية لزراعة مختلف المحاصيل الإنتاجية والغذائية.
- تهيئة أماكن استقبال السائحين والتجار ورجال الأعمال الأجانب وتزويدها بكافة وسائل الاتصال الميسر داخل البلاد وخارجها.
- ذلك جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات اللازمة لتسويق المنتجات والسلع، وإقامة المؤسسات والمباني اللازمة لتوفير الخدمات التعليمية والصحية بأنواعها.

٢-٥ توفير الخدمات الاجتماعية والإنسانية:

وهى تمثل نصيبا هاما من موازنات الدول الإسلامية والغربية، خاصة في حالة تعرض اقتصاداتها لمشاكل تعوق الأفراد عن تحقيق إشباع حاجاتهم الكفائية، فتعمل الدولة على استكمالها، جنبا إلى جنب مع توفير عدد من الخدمات الاجتماعية والإنسانية، والتي تشمل:

- توفير دخول للفقراء والمحتاجين، واستكمال حاجاتهم الأساسية، بطرق عينية ومالية.
- توفير رعاية خاصة لكبار السن وأصحاب المعاشات.
- توفير رعاية متكاملة للشباب، والعمل على حسن استخدام إمكاناتهم وقدراتهم، وتوظيفها في المجالات الإنتاجية المختلفة، وتوفير سبل العيش الكريم والحياة المناسبة لتكوين أسر تسهم في تنمية المجتمع.
- توفير رعاية مناسبة للمعوقين بدنيا وذهنيا، والإفادة مما يملكون من قدرات، وتوظيفها توظيفا منتجا.
- مكافحة كافة أنواع الانحراف والجريمة.
- رعاية اللقطاء وأطفال الشوارع، والعمل على توظيفهم ليكونوا طاقة منتجة وغير مدمرة للمجتمع.
- الاهتمام بكافة أنواع المهمشين في المجتمع، وتوفير حياة مناسبة لهم، تحقيقا للاستقرار الاجتماعي والسياسي، وتكافل جميع أفراد المجتمع على النهوض به، وتحقيق التنمية المستهدفة.

غنى عن البيان أن القيام بتمويل هذه الخدمات العامة، بأنواعها ومجالاتها المتعددة، يتطلب توفير موارد هامة من الموازنة العامة للدولة لتغطية جميع جوانبها، ذلك أن القصور في توفير هذه الموارد يؤدى إلى إهمال إشباع بعض الحاجات العامة، أو إشباعها بصورة غير كاملة تضر بملتقى هذه الخدمة، ولا تحقق لهم الإشباع المستهدف، مما يعنى إهدار جزء من

الموارد العامة لعدم تحقيقها الأهداف المنوطة بها.

تظهر هنا أهمية الأوقاف الإسلامية والغربية في توفير الموارد اللازمة لتغطية جزء هام من هذه الحاجات العامة، وهو ما يتضح لنا من دراسة الإنفاق الخدمي في الأوقاف الإسلامية والغربية.

المبحث الثالث
أوجه الإنفاق العام الخدمي في الأوقاف الإسلامية والغربية

إن المكانة الكبيرة للخدمات العامة في تحقيق مجتمعات القوة والقدوة من خلال التنمية الشاملة المستدامة، التي هي أهداف المجتمعات على اختلافها، فرضت على هذه الدول الاستعانة بمؤسسات تعينها على القيام بدورها بنجاح، فرأينا الدول الغربية المتقدمة تحذو حذو الدولة الإسلامية الزاهرة في تشجيع المؤسسات الوقفية، للاضطلاع بهذه المهمة الحيوية، ونفصل ذلك كما يلي:

أولاً: الإنفاق الخدمي العام في الأوقاف الإسلامية:

إن مكانة مؤسسة الوقف وهي آلية أصيلة في المنهج الإلهي الشامل ساهمت في توفير مقومات القوة لمجتمعاتها، فجاءت الأوقاف الخيرية في جميع المناطق الإسلامية لتغطى مختلف أوجه الحياة، وتعنى بإشباع الحاجات العامة للمسلمين بصورة فريدة، لم تقتصر على فترة إنشاء هذه الأوقاف، وإنما امتدت آثارها الإيجابية حتى عصرنا الحاضر، على الرغم مما تعرضت له من أطماع استعمارية وقوانين مجحفة من قوى تخلفية.

إن الأوقاف الإسلامية، التي بدأ ازدهارها مع انتشار نور الرسالة المحمدية وفي المجتمعات الإسلامية فيما يعرف بمنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، قد أتاحت تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الخيرية، ذات تنوع كبير سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة، أو أغراض الوقف وأهدافه، أو المضمون الاقتصادي له، أو أنواع الواقفين، أو إدارة الوقف[1].

إن نظرة سريعة على هذه الأوقاف الخيرية الإسلامية تبين لنا أن المسلمين قد تفننوا في تغطية أوجه من الخدمات العامة، قد لا تخطر على البال، حيث انتقلت الأوقاف من الإيقاف على دور العبادة إلى مختلف أنواع الخدمات العامة، الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والاستراتيجية، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية

(١) قحف (منذر): الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩ – ٣١.

كبيرة، تغنى عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية، وفي حلهم وترحالهم.

لذا، يصعب النظر إلى جميع أوجه الإنفاق الخدمي العام في الأوقاف الإسلامية، والإحاطة بها، ونعطى هنا أمثلة موضحة لتلك المجالات، كما يلي:

١-١- الأوقاف الإسلامية في مجال تنمية الحياة الدينية والدعوة:

كان الوقف الإسلامي ولا يزال، المصدر الأول والرئيس في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام، وما ذلك إلا للروح الدينية التي عززها الوقف، فلم تقتصر أحباس المسلمين على الدور والأرضين اللازمة لبناء المساجد، وإنما شملت كل ما يتعلق بصيانتها، ودفع مرتبات القائمين على شئونها، من إمام وخطيب ومؤذن وواعظ وقارئ وجميع العاملين بالمسجد، كذلك ساعدت الأوقاف الفنانين على الإبداع في صنع أجمل الطرز العمرانية، وفي التفنن لإبداع الكسوات للكعبة الشريفة، وصنع السجاجيد للصلاة، وفي صنع واستخراج أرقى أنواع البخور والمسك لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد، وفي إتقان فن صناعة القناديل والثريات الفائقة الجودة التي تعلق في المساجد وأماكن العبادة.

كذلك أدى ازدهار الأوقاف بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية، كما تشهد بذلك حجج أوقاف المساجد والجوامع، ومختلف أماكن العبادة من ربط وزوايا، في طول البلاد الإسلامية وعرضها [(١)].

في مصر، يعتقد أن أول وقف في مصر الإسلامية كان جامع عمرو بن العاص، أول مسجد للمسلمين في مصر، تصدق به قبيسة بن كلثوم، وتوالى تحبيس المصريين حكاماً ورعية على المساجد والجوامع، والاهتمام بشئونها، من عمارة وصيانة، من أجل تمكينها من أداء رسالتها الشاملة، حتى قال القلقشندى عن المساجد التي تقام بها الصلوات الخمس إنها

(١) راجع السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. ص ٢٣٩ – ٢٤٠.

" أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى" [١].

في بلاد المغرب العربي، بنيت المساجد الكثيرة بأنحاء مختلفة منها، ومن أشهرها جامع القرويين، وجامع الأندلس بفاس، وجامع ابن يوسف وجامع الكتبيين بمراكش، وجامع حسان بالرباط، والمسجد الأعظم بسلا، وعدة مساجد بسبتة [٢].

إن أهمية الأحباس المتعلقة بالمساجد تكمن في الدور الهام الذي تضطلع به في مجتمع الاستخلاف، فالمسجد هو مركز إشعاع أساسي للقيم والمبادئ الإسلامية، فهو السبيل إلى تحقيق التنمية الدينية لجميع أفراد المجتمع، وتأكيد هويته الإسلامية والحفاظ عليها، وهو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية، وهو مقرهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات، بل إن المسجد هو مركز انطلاقهم في حالة الاستنفار والاستعداد للجهاد، والتصدي لمقاومة العدوان على الديار والمقدسات.

١-٢- الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمة التعليمية:

كان الاهتمام بالعلم والتعليم من أهم ما اعتنى به المسلمون، فقامت أوقاف المدارس والجامعات التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه، كما تعددت بها المراكز العلمية الشهيرة.

على سبيل المثال أنشئت في مصر: المدرسة الظاهرية ٦٢٦ه، والمدرسة الصالحية ٦٤١ه، والمدرسة المنصورية ٦٨٣ه، ومدرسة السلطان حسن ٧٥٧ه، والمدرسة الجمالية ٨١١ه، ومدرسة الملك الأشرف بن قلاون، والجامع الأزهر ٤٠٠ه.

أنشئت في بغداد المدرسة المعتصمية، والمدرسة السعودية، وفي مكة المنورة أنشئت المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور ٨١٣ه، ومدرسة السلطان قايتباى ٨٨٤ ه،

(١) القلقشندى (أبو العباس أحمد): صبح الأعشى في صناعة الانشا، القاهرة، ١٩٢٢م. المجلد الثالث، ص ٣٦٥.

(٢) زنير (محمد): الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ص ٢٠٦.

والمدارس الأربعة ٩٢٧هـ[١].

لم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم على أنها المورد المالي للمؤسسة التعليمية، سواء أكانت مدرسة أو مكتباً، بل تعدى الأمر ذلك إلى كافة الجوانب العلمية والتعليمية، حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية والتي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب توافرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

كما ضمنت هذه الأوقاف الخيرية استمرار دفع مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة، حسب شروط الواقف، ومن بين ذلك توفير الإقامة المجانية لطلبتها، وتجهيزهم بطعام يومي، مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم والبحث الحر، مما جعل البعض يشبه هذه المدارس الوقفية بأنها مدن جامعية حقيقية بما توفره من خدمات لأبنائها[٢]، بل أن هذه الأوقاف الخيرية قد وصلت إلى المساجين من أجل الإنفاق على تعليمهم، حتى يخرجوا من السجن وهم متقنون لعلم من العلوم أو لصناعة من الصناعات. وبذلك فإن الأوقاف المخصصة للخدمات التعليمية قد شملت مختلف قطاعات المجتمع، وقد لعبت هذه الطبقة المتعلمة دورا رئيسا في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية، فأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة لكي يكون عضوا فعالا في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة.

إن تأثير الوقف الإسلامي على تنمية التعليم شمل إنشاء المكتبات وإيقافها، والإيقاف عليها من الكتب والأموال، وهو أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والإيقاف عليها، فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة وبأماكن التعليم في المساجد والجوامع والخوانق والزوايا مكتبة يرجع إليها المدرسون والطلاب، ولاسيما الفقراء منهم، وقد اتخذت أسماء متعددة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب ودار العلم وما سمى

(١) مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٦.

(٢) El-KETTANI (Omar): Les Rôles du Waqf dans le Système Economique slamique dans WQAF,No3,1423h,2002.pp:9-11.

ببيوت الحكمة، إذ إنها جميعاً كانت تقوم مقام المكتبات المركزية في وقتنا الحاضر.

من المكتبات التي لعبت دورا هاما في التاريخ الإسلامي، المكتبة التي بناها ثم أوقفها بنو عمار في طرابلس الشام، وكانت آية في السعة والضخامة، إذ كان عدد النساخين فيها يبلغ ١٨٠ ناسخا، يتناوبون العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال: إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال.

أما في مصر فان الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي لم يوقف دار الحكمة وما حوته هذه الدار من كتب فحسب، بل أوقف على من يرتادها بانتظام أموالا تعطى لهم سواء من كان منهم من الطلبة، أو من الفقهاء والعلماء.

كذلك قيل: إن دار العلم في الكرخ التي أوقفها الوزير أبو نصر، أحد وزراء بني بويه، كانت مكتبة كبرى لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيما.

كذلك كانت الربط الإسلامية مراكز مهمة لإيقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها، فخصصت أموال وقفية وفيرة على إقامتها وإدارة مكتبتها والمحافظة عليها وصيانتها.

كما مولت الأوقاف أشهر المؤلفات الطبية ككتاب الكليات في الطب لابن رشد، والذي ترجم وأصبح الكتاب الأساس لتدريس الطب في أوروبا، وكتاب الحاوي في الطب للرازي، وكتاب القانون لابن سينا، وكتاب تذكرة الكمالين لعلى بن عيسى طبيب العيون الذي وصف فيه ١٣٠ مرضا من أمراض العيون.

لقد وجدت بجانب هذه المكتبات الموقوفة في كثير من الأحيان، المراصد الفلكية التي تتبعها، وقد ساهمت في نشر العديد من الوسائل الخاصة بعلم الفلك، وكان علماء الفلك المسلمون من خيرة الفلكيين في العالم في تاريخ الإنسانية.

من ناحية أخرى، نجد أن الكثير من عناصر التعليم وأساليبه، والطرق التي اتبعت، والنتائج التي استخلصت من النقاشات والندوات في المدرسة أو المسجد، كلها كانت الركائز الأساسية التي بني الغرب على نسقها منظماته التعليمية والجامعية [١].

(١) راجع أمين (محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠. ص ٢٤٠-
=

إلى جانب المدارس والجامعات والمكتبات، قامت أوقاف متخصصة لتعزيز العلم والخدمة التعليمية، فقامت أوقاف لسكنى الطلبة، وأوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين، وأوقاف لتقديم المنح الدراسية للتلاميذ، كما قامت أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم من قرطاس وحبر وأقلام وكتب تعليمية، وكانت هذه الأوقاف على التعليم والخدمات التعليمية لا تميز بين أهل البلد والوافدين إليها، بل كان للطلبة الوافدين أوقاف مخصصة لسكناهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم.

كما قام الوقف الإسلامي بدور أصيل في تمويل الدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مجالات الفقه والطب والكيمياء والصيدلة واللغات والفلك، حيث مولت الأوقاف الإسلامية كلاّ من ابن رافد وابن السرافيه في أبحاثهم الخاصة بإدخال السكر في الأدوية حتى يستسيغها المرضى.

كذلك تم تخصيص كثير من الأوقاف بفروع علمية محددة، فمنها ما خصص للبحث العلمي الذي يقصد به تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك كالأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف المخصصة لتطوير الأدوية وتركيبها وسائر الأبحاث الصيدلانية، ووجدت الأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار، إضافة للأوقاف المخصصة لعلوم الفقه والقرآن الكريم، حتى أنه وجدت أوقاف خاصة لشيخ الأزهر وأوقاف خاصة لدابته أو بغلته التي يستعملها في تنقله[1].

إن الاهتمام بإنشاء الأوقاف في مجال الخدمات التعليمية قد تجدد في العصر الحديث في إنشاء وقفيتين بجامعة اليرموك: إحداهما كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية

= ٢٦٤ / السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٤٢ – ٢٧٧ / الزايدي (عبد الله بن عبد العزيز): الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، في مجلة أوقاف الكويت، العدد ١١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.ص ٩٤ –٩٦.

(١) الأرناءوط (محمد موفق): بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً في مجلة أوقاف دولة الكويت، العدد ٧، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م. ص ٨٦-٨٩.

١٩٨٥م، والثانية كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ١٩٩٠م [١]، وكذلك وقفية المستشار محمد شوقي الفنجري على طلبة الدراسات العليا بكلية الدعوة بجامعة الأزهر.

١-٣ - الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

كان الوقف الخيرى هو المصدر الرئيس والحيوي لتوفير الدعم المالي لبناء المصحات والمستشفيات للعناية بصحة الإنسان، وتعليم الطب، وترجمة المراجع الطبية وتطوير فن الصيدلة [٢].

فقد اهتمت الأوقاف الخيرية برعاية صحة المسلم ووتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وبكرامة، لذا فقد أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية، فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض، كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عُرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء، وبدور العافية أو البيمارستانات.

لقد اعتنى المسلمون عناية فائقة بإنشاء هذه البيمارستانات، التي قدمت الرعاية الطبية لكل المواطنين، كما جهزوا المستشفيات المتنقلة بجانب المستشفيات الثابتة، ليتنقلوا بها في بقاع الإمبراطورية الإسلامية من بغداد شرقاً إلى بلاد المغرب والأندلس غرباً، كما عمت هذه المستشفيات بلاد الشام ومصر، وحتى السجون كان الأطباء يدخلونها لعلاج المرضى فيها، كما اهتم المسلمون بتوفير الرعاية الصحية لأطفالهم، فخصص الورعون منهم أموالا موقوفة تنفق على رعاية الأطفال وتنشئة المعوزين منهم، خاصة من لا آباء لهم، فضلا عن توفير حاجات مربياتهم، والمعاهد التي سترعاهم. وقد استمرت هذه الرعاية للأطفال، والعناية بتعليمهم وصحتهم من قبل الواقفين حتى العصور الحديثة.

---

(١) بن ركبة (السعيد): الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.ص ٢٤٥.

(٢) على (فتحي عبد الرحيم): العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيرى في تنمية المجتمع المصري، رسالة ماجستير، في مجلة أوقاف مرجع سابق، العدد ٧، ص ١٣٣.

إن اهتمام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين يتضح من إنشاء العديد من المستشفيات، حتى إن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفي في وقت واحد، بينما لم يوجد في أوروبا، في حينه، أي مستشفي يوازى أيا منها، إذ كان الخلفاء والأمراء ونساؤهم وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد قربة إلى الله تعالى، ومن أشهر هذه المستشفيات مجمع طبي المارستان ببغداد، ومستشفي المنصوري الذي أوقف عليه ابن نفيس مكتشف الدورة الدموية داره وكتبه، وفي قرطبة وحدها كان هناك أكثر من ٥٠ مستشفي موقوفا، كما أوقفت دور رعاية للطفولة والأمومة مثل ما فعله أبو سعيد في أربل، ومستشفي الشيشيلي للأطفال في استانبول سنة١٣١٦هـ.

لقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات، لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة، وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، و لم يقتصر اهتمام الأوقاف على إنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض العضوية فحسب، وإنما اهتمت بإنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية، وخصصت لها الأوقاف التي تجعلها تقوم بمهامها على شكل أفضل [(١)].

كذلك استوحى الواقفون بعض أوقافهم في المجال الصحي من طبيعة العصر، فمثلا كان لانتشار الأوبئة والطواعين في بعض الفترات، إن كثرت الأوقاف من أجل تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، وكثيرا ما صنع الناس التوابيت في أوقات الطواعين، وأوقفوها على دفن الموتى [(٢)].

لقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به، ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في

(١) راجع أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٩.

العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية، وممارسة الطب تحت يد الأساتذة. كما خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد من هذه الأموال الموقوفة، ومن ذلك كتاب الكليات في الطب لابن رشد الذي تم ترجمته إلى اللاتينية، فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوربا، إذ إن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب(١).

كما كان للأوقاف دور هام وفريد، بالإضافة إلى بناء المستشفيات والمصحات وتجهيزها، وتمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها، في تمويل رواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات، والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائها من تقديم الأطعمة الصحية والأدوية وكافة المستلزمات الطبية (٢).

كذلك أسهمت الأوقاف، إلى جانب المستشفيات الكبيرة والمتخصصة، في بناء المراكز الصحية المتنقلة، لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عن مراكز الحضارة والمدن، ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن (٣).

أما في العصر الحديث، فقد كان لديوان الأوقاف في مصر سنة ١٩١٣م أحد عشر مستوصفا وعيادة، قامت لمعالجة ما يقرب من مليون شخص، كما أقام المحسنون ثلاثين مشروعاً طبيا خلال النصف الأول من القرن العشرين، اشترطوا الإنفاق عليها من أوقاف مخصصة لذلك (٤).

(١) أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٧٠ / السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٨٦-٢٨٩.

(٢) بنعبد الله (محمد بن عبد العزيز): الفكر في الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. ص ١٤٩.

(٣) العمر (فؤاد عبد الله): إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م. ص ٢٧.

(٤) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦.

١-٤- الأوقاف الإسلامية في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات:

إن الأوقاف الخيرية الإسلامية قد قامت بتغطية جميع مجالات الخدمات العامة، وخدمات المرافق العامة، وبناء وصيانة وتطوير البنية الأساسية، سواء في مجال توفير مياه الشرب، ومصادر المياه الأخرى للري وشرب الدواب، أم في توفير البنية الأساسية، كما قامت بتغطية مختلف أنواع خدمات الرعاية الاجتماعية التي لم يتطرق إليها أحد خارج الأمة الإسلامية.

- أوقاف توفير المياه للشرب والري والدواب: كانت من أوائل مجالات الوقف الإسلامي، وقد تمثل في بئر رومة من وقف عثمان رضي الله عنه، ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حيث أنشئت السبل بين الحارات لتقديم البارد، خاصة في مناطق ازدحام السكان، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تماما في البلاد الإسلامية، وما عادت إلى الظهور إلا في العصر الحديث من خلال بيع المياه بالقرب، ثم معبأة بالقوارير، معدنية كانت أم منقاة[١].
- تزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى الأسبلة على مدار أيام العام، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لكفاية الراحلة وما شابه[٢].
- أما أوقاف الآبار والعيون، فقد انتشرت على طرق الحجاج في العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وأفريقيا والأناضول [٣].

(١) راجع كامل (صالح عبد الله): دور الوقف في النمو الاقتصادي في ندوة نحو دور تنموي للوقف – الكويت، ١٩٩٣. ص ٤٧ / السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٢٩ – ٢٣٠ / أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٤٨ – ١٥١.

(٢) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٢٩ / أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٥١- ١٥٤.

- أوقاف البنية الأساسية: نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والمعابر والقناطر والجسور، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة، ربطت مشارق العالم الإسلامي بغربه، ومن ذلك ما جاء ذكره في حجج الوثائق الوقفية الموجودة إلى الآن في المدينة المنورة، أن الأراضي المجاورة للسكك الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي، فضلاً عن العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور[1]. كما تم من الأموال الوقفية تغيير وتنظيف الطرق داخل المدن، وتوفير القناديل اللازمة لإنارة شوارع المدن ليلاً للعابرين.
- أوقاف الخانات لتقديم الخدمات الفندقية: أنشئت الموائل والخانات لإيواء المسافرين، من فقرائهم أو تجارهم، في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم بين منطقة وأخرى، كل ذلك مجاناً، اعتماداً على ما أوقف على مثل هذه الخدمات، مثل هذه الخدمات مثل الأوقاف على تقديم الخدمات الفندقية مجاناً للأغراب القادمين، وأوقاف الحمامات وأماكن النظافة والطهارة وغيرها [2].

١-٥-الأوقاف الإسلامية في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية:

تبارى الواقفون في ابتكار أغراض متعددة من الخدمات الاجتماعية لمن يحتاجها، فوجدت العديد منها مثل:

- أوقاف لرعاية الطفولة: بتقديم الحليب للأسر التي فيها أطفال محتاجين.
- أوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية:الذين ينكسر ما يحملون من أوان وأوعية، فيشترى لهم بديلا عنها، حتى لا يعاقبهم أو يؤنبهم أهلوهم.
- أوقاف لرعاية النساء: خاصة من تعيل منهن أيتاما صغارا، أو من يؤذيها زوجها

(١) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٧-٣٨.

فتهرب منه لتجد المأوى والملجأ والطعام والعون على الصلح مع زوجها أو على المفاضلة عند القاضي. ٠أوقاف للمرضى نفسياً: تساعدهم من خلال تطمينهم بالشفاء المتوقع قريباً، وتأمين الزيارات لهم ممن يستطيع تسليتهم ومساعدتهم بالحديث معهم.

- أوقاف لتوزيع مساعدات عينية: مثل الأوقاف لتوزيع المواد الغذائية التموينية، وأوقاف لتوزيع النقود، وأخرى للملابس، وأخرى أيضاً مخصصة لتوزيع الطعام مطهياً للآكلين، أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه.
- أوقاف خاصة بإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل: بدأت هذه الأوقاف منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية بوقف عمر الذي أنشأه بنصح كريم من نبي الرحمة، صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم استمرت وتوسعت، وكانت أكثر الأهداف تطبيقاً في التاريخ الإسلامي، حتى إن الفقهاء يرون صحة الوقف، ولو لم يسم الواقف غرضه، ويصرفونه عندئذ للفقراء والمساكين.

إن الواقفين على الفقراء والمساكين قد تفننوا في تنويع وتخصيص وقفياتهم حتى نجدها هي أوسع الأوقاف انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى، فهي لا تترك نوعاً منهم إلا وقد خصصت أوقافاً إسلامية لمساعدتهم: من الفقراء المستورين، ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، إلى أصحاب العوائل، فمن كثرت عياله وقل رزقه، إلى الأيتام، إلى الأرامل الفقيرات، إلى الخدم والصبية الصغار، إلى المسجونين وأهليهم، إلى المرضى والزمني، إلى فقراء طلبة العلم، إلى فقراء الأغراب عن بلد الوقف، إلى الكبار العاجزين، إلى أهل الخلاوي والزوايا من الفقراء المتفرغين للعبادة، إلى الشباب والصبايا الفقيرة لإعانتهم جمعياً في بناء بيت الزوجية، إلى غير ذلك من أنواع وأصناف الفقراء والمساكين [1].

ثانياً:- الإنفاق الخدمي في الأوقاف الغربية:

إن العطاء الخيرى والاجتماعي، وتقنينه في العديد من الأشكال المؤسسية، كان سبيل

(١) المرجع نفسه، ص ٣٧.

الحضارات الغربية للنمو والازدهار، سواء في شرق العالم أم في غربه، في أوربا أم في أمريكا، فعلى الرغم من أن المؤسسات الوقفية الخيرية لم تظهر بصورة واضحة إلا في نهايات القرن التاسع عشر، إلا أن القرن العشرين شهد نمواً سريعاً في العطاء الخيرى الخاص في الغرب، والذي اتسع ليشمل مجالات عدة، كان أبرزها الإيقاف لأهداف خيرية تتعلق بإشباع الخدمات العامة المختلفة [١]، ونعمل على دراسة هذا الإنفاق الخيرى في الأوقاف الغربية، على غرار أنواعه في الأوقاف الإسلامية، كما يلي:-

٢-١ الأوقاف الغربية في مجال المؤسسات الدينية:

- إن جذور أول أوقاف خيرية في العالم الغربي في انجلترا سنة ١٦٠١ كانت لأهداف دينية تتعلق بإقامة الكنائس ورعايتها [٢]، كما وجدت الأوقاف الخاصة بإقامة المعابد اليهودية والقيام بخدماتها، كذلك وجدت أوقاف لطباعة ونشر الكتاب المقدس للنصارى واليهود، فضلاً عن الأوقاف المخصصة لعمليات التبشير والتنصير[٣]، إلا أن الأوقاف الغربية في المجال الديني قد لاقت ترعرعا ونموا كبيرا في القرن العشرين.
- في أوروبا، أقام ادوارد هاركنز **Edward Harkins** الأمريكي ذو الجذور الاسكتلندية وقفاً سنة ١٩٣٠ في بلد منشأه خصص للحج **Pilgrim Trust** [٤].
- في الولايات المتحدة الأمريكية، خصصت أوقاف للكنائس والجمعيات الدينية سنة ٢٠٠٣ بلغت ٦٨ بليون دولار، تمثل ٣٦% من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي في هذه السنة، وهو ما يظهر حقيقة الحجم الوقفي الهائل من نصيب الفرد

(1) Fremont-Smith (Marion): Foundations & Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965.pp: 11-12.

(٢) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦٣.

(4) Owen (David): English Philanthropy: 1660-1960; Harvard Univ. Press, Massachusetts, 1964. pp: 18.

الأمريكي في القطاع الديني [1]. أما في سنة ٢٠٠٥ فقد بلغ عدد الكنائس المسجلة ١٦١١٤١ كنيسة، استلمت ٤% منها فقط مبالغ وقفية تصل إلى ٧٩ مليار دولار، كما أن لديها أصولاً ثابتة تقارب ٨٨ مليار دولار، بذلك فإن الأوقاف المخصصة للأوقاف الدينية في الولايات المتحدة تزيد على ثمانية أضعاف تلك المخصصة للمدارس، ونحو ٢٦ ضعفاً عن أوقاف المستشفيات، ذلك علماً بأن أمريكا تمتاز بحرية التدين على نحو مفرط، فالإنسان بمقدوره ممارسة أية طقوس دينية حسب هواه، من عبادة الأصنام إلى ادعاء النبوة، وهو ما زاد من اتساع قاعدة المجموعات الدينية وتنوعها، علاوة على ارتفاع نسبة المهاجرين من أجناس وملل شتى، والذين ينحدرون أصلا من المناطق الأقل حظاً، وهو ما جعل للكنيسة دوراً هاماً في دمج المجموعات الدينية الجديدة وجذبها نحو المعتقدات النصرانية، فضلاً عن وضع الكنيسة للخطط التبشيرية في الدول المستضعفة وغيرها[2].

- في العصر الحديث، أفادت الأوقاف الإسلامية من الحرية الدينية في المجتمعات الغربية وكونت أوقافاً إسلامية كرد فعل لهذه الأوقاف الدينية التبشيرية، منها الوقف الإسكندنافي في الدانمارك، وهو تجمع إسلامي شعبي يستهدف الجاليات المسلمة في الدول الاسكندينافية، ويقوم على مبادئ الشورى والتعامل بالحسنى والوسطية الإسلامية المنضبطة بمنهج أهل السنة والجماعة، واستناداً إلى هذه المبادئ يسعى هذا الوقف إلى تحقيق المشاركة العملية في قضايا الأمة الإسلامية، وشرح عقيدة التوحيد، وتبنى المصالح الإسلامية المشتركة، ومن أبرز التحديات المعاصرة التي واجهها الوقف الاسكنديناني كيفية التعامل مع ما يعرف بالرسوم المسيئة إلى الرسول صلى الله وعليه وسلم والتي خرجت من الدنمرك، وقد قام الوقف بتحريك الرأي العام الإسلامي ضمن مساعي شاقة انتهت بمقاطعات اقتصادية، وإثارة الروح

(١) الأشقر (أسامة عمر): تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم لمؤتمر "الوقف الإسلامي والوقف الدولي"، الشارقة، ٢٠٠٥م. ص ٣.

(٢) الحور: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص ٢٣ – ٢٥.

الإسلامية من جديد، كما دعا الدول العربية إلى طرح مشروع قرار في الأمم المتحدة لاستصدار قانون لحماية الأقليات والمحافظة على معتقداتها الدينية في جميع أنحاء العالم.

- كما تم، سنة ١٩٧٣، في الولايات المتحدة تأسيس الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية **North American Islamic Trust (NAIT)** لضمان حماية أكبر لأصول الجالية الإسلامية هناك من موجة التبشير المتصاعدة، ويشرف هذا الوقف على نحو ٣٠٠ وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية، ويتركز دوره في ثلاثة أنشطة أساسية تتمثل في: المساجد، والتعليم، والمراكز الإسلامية، وفي هذا الصدد قام منذ تأسيسه بنشر أكثر من ١٠٠ كتاب في فروع المعرفة الإسلامية المختلفة، كما قام باستحداث الصندوق التعاوني للمراكز الإسلامية التابعة له، وتقديم منح بلا فائدة للجاليات الإسلامية لتشجيعها على إقامة المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية، كذلك قام بتأسيس وتبنى الصناديق التعاونية التي تستثمر في الشركات التي توافق تعاليم الإسلام.
- كذلك هناك العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية، ومنها اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا **The Federation of Islamic Organizations in Europe (FIOE)**، وتتسع أهدافه لعقد المؤتمرات والندوات للتعريف بالإسلام ونظمه التربوية والثقافية في نطاق استمرارية التواصل الحضاري مع المجتمع الأوربي، ومنها التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية **Islamic Assembly of North American (IANA)**، الذي قام بتأسيس مشروع مؤسسة الوقف لضمان استمرارية البرامج التي يشرف عليها، وأهمها المؤتمرات وإصدار الكتب والقيام بالأنشطة الدعوية والإعلامية مثل مكتبة السجين المسلم، ومشروع ترجمة معاني القرآن، والخط المجاني للفتوى، وموقع إذاعة طريق الإسلام على الانترنت [(١)].

(١) الحور: الغرب والتجربة التنموية للوقف: ص ٢٩- ٣١.

٢-٢ الأوقاف الغربية في مجال الخدمة التعليمية:

تأخذ الأوقاف التعليمية شتى الصور الوقفية الغربية، وتغطى هذه الأوقاف نسبة عالية من المؤسسات التعليمية والتربوية الموجودة في الوقت الحاضر، سواء أكانت مدارس أم جامعات، أم معاهد بحث علمي أم مكتبات عامة، إلى جانب المنح للطلاب لاستكمال دراستهم وتعليمهم القراءة والكتابة واللغات [١]، وذلك خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغ عدد المدارس غير الربحية ٢٠٥٨٠ مدرسة مسجلة، أفادت ٦٩% منها من التبرعات الخيرية التي حصلت عليها والتي بلغت ٢٣٨ مليار دولار، في حين يقع في حوزتها أصول ثابتة قيمتها ٤٤١ مليار دولار[٢].

من أمثلة الأوقاف التعليمية في الولايات المتحدة اليوم:-

- مؤسسة فورد **Ford**، التي توزع المنح الكثيرة الكبيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي، وفي الفنون.
- مؤسسة ماك آرثر **Mac Arthur** ، التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير.
- الصندوق التبرعي لجامعة هارفارد **Harvard**، والصندوق التبرعي لجامعة تكساس Texas، وهما من أشهر الأوقاف التعليمية الكبرى في الولايات المتحدة، وتقدر مبالغ كل من الصندوقين بسبعة مليارات تقريباً.
- من أهم المؤسسات الوقفية المتخصصة بالخدمة التعليمية وخاصة التكنولوجيا المكتبية، إحدى المؤسستين الخيريتين المكونة لمؤسسة بيل وميلندا غيتس، **Bill & Melinda Gates Foundation**، وهى تتيح للطلاب الموهوبين الحصول على منح لمتابعة تعليمهم في جامعة كامبردج. وكذلك مؤسسة روكفللر الوقفية **Rockefeller Foundation**، التي كان من أهم أهداف تأسيسها سنة ١٩١٣

(١) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣ – ٦٤.

(٢) الحور: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص ٢٤.

تمويل التقدم في مجالات التعليم[١].

إن إمداد الأوقاف التعليمية في الغرب بالتبرعات يمثل نسبة هامة من مجموع التبرعات فيها، حيث يبلغ حجم التبرع للتعليم، وفق الدليل الإحصائي للنشاط الخيرى في الولايات المتحدة سنة ٢٠٠١، ١٥% من مجموع التبرعات، بزيادة ٠.٥٠% عن سنة ٢٠٠٠.

يأتي هذا الاهتمام في الولايات المتحدة بجمع مبالغ ضخمة لتمويل الصناديق الوقفية للجامعات من عدم قيام الحكومة بتمويل الجامعات، إلا من خلال بعض المنح للبحث العلمي المحددة كما يطلبه الباحث مباشرة من واشنطن، ولكنه لا يمثل استفادة للجامعة نفسها، ذلك فضلاً عن إتاحة الفرصة لراغبي الشهرة بوضع أسماء من تبرعوا بقيمة وقف تعليمي على المباني، أو الأجنحة بالمكتبة، أو القاعات للمحاضرات، أو المقاعد للطلاب[٢].

٢-٣ الأوقاف الغربية في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

تهتم الأوقاف الغربية بتغطية تمويل إقامة المستشفيات وما تقدمه من خدمات، وعلاج الأمراض الخطيرة مثل: الإيدز والسرطان والأمراض المزمنة، ومكافحة الإدمان للمخدرات والكحول، وحملات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض، وحركة أطباء بلا حدود[٣].

من المؤسسات الوقفية الهامة في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

- إحدى المؤسستين الحكوميتين لمؤسسة بيل وميلندا غتيس وهي مختصة بالصحة العامة، والصحة العالمية حيث تقدم إعانات للفئات الفقيرة المستهدفة في شتى أرجاء العالم للتخلص من آثار أمراض فتاكة كالإيدز والسل وشلل الأطفال.
- مؤسسة روكفلر الوقفية التي كان من أهداف تأسيسها تمويل أبحاث الصحة العامة،

(١) حمدان (عبد العزيز شاكر): التجربة الأمريكية في العمل الخيرى (الترست)، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٨ – ١٠٩.

(٢) الحور: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص ٢٦ -٢٧.

(٣) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣.

ومن ذلك تطوير لقاحات للوقاية من الحمى الصفراء[١].

- في الولايات المتحدة، يبلغ عدد المستشفيات غير الربحية التي تخرج عن عمل الحكومة الفيدرالية ٦١٩٩ مستشفي مسجلة، تجاوزت التبرعات الخيرية ل ٧٩% منها ٤٧٣ مليار سنة ٢٠٠٥، بينما بلغت أصولها الثابتة ٤٣٥ مليار دولار، وذلك لتغطية أفراد المجتمع الأمريكي جميعاً، حيث تقتصر الخدمة الصحية فيه على الموظفين الحكوميين [٢].

٢-٤ الأوقاف الغربية في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية:

إن الأوقاف الغربية تعمل على تغطية العديد من الخدمات الإنسانية، والبيئية والسياسية ونشر حقوق الإنسان.

- في مجال الخدمات الإنسانية: تعمل الأوقاف الغربية على توفير دخل للفقراء والمحتاجين ورعاية المعوقين وكبار السن والمشردين والمساجين وأسرهم، وحماية الأطفال ورعايتهم، والإغاثة في حالة الكوارث، ومنع الجريمة ومحاربتها، ومكافحة الجوع، وتيسير الزواج [٣]، وتوفير الحماية للأرامل بتعهد الأموال التي يريد الزوج تركها لزوجته أو لذريته، وتسليم ريعها لمستحقه، ويسمى "ترست السفيه أو الوافي"[٤].
- في مجال رعاية الشباب: أنشأ في انجلترا سنة ١٩٣٠ وقف يوبيل الملك جورج **King George's Jubilee Trust** بمليون جنيه، وتم تغذيته فيما بين ١٩٣٩ و١٩٤٩ بهبات بلغت ٦٧ ألف جنيه، وقد استخدم في إعطاء منح لمؤسسات شبابية قائمة، ثم في إنشاء مشروعات جديدة مثل منزل الملك جورج **King**

(١) الحور: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٦ – ٢٧.

(٣) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) حمدان: التجربة الأمريكية في العمل الخيرى، مرجع سابق، ص ١٠٣.

George's House في لندن، وهو نزل للشباب، والمركز النموذجي للشباب في لنكولنشاير **Lincoln Shire**[١].

- في مجال رعاية المعوقين: في اليابان عملت الشركات الصناعية الكبرى على إنشاء مؤسسات وقفية تابعة لها، حيث قامت شركة ميتسوبيشي إلكتريك **Mitsubishi Electric** ببناء مدرسة لتعليم المعاقين كيفية استخدام الكمبيوتر، وقد قامت وزارة التجارة الدولية والصناعة MTI في اليابان بتشجيع هذه الانجازات [٢].
- في مجال خدمة المجتمع وتنميته، أنشأت شركة تويوتا في القرن العشرين مؤسسة وقفية تابعة لها **Toyota Foundation** من أجل مساندة العلوم الاجتماعية وتنمية المجتمع، وتوسعت في تقديم خدماتها على الرغم من عدم حصولها على أي تخفيضات ضريبية من الدولة[٣].

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف): دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص ١٢٩ – ١٣٠.

(2) Abbott (R): Japan Inc. gives at the Office; Fortune, Sept., Vol. 125, Issue 5, p:18.

(٣) مشهور: دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

المبحث الرابع
مزايا قيام الأوقاف الخيرية بتغطية الإنفاق العام الخدمي

إن اضطلاع مؤسسة الوقف بالجانب الخدمي الذي يحاول الإنفاق العام تغطيته ليس فكرة مستجدة، وإنما هو منهج يراه أصحاب الرؤية والروية أساسياً وهاماً، حتى يمكن تغطية أكبر قدر ممكن من هذه الأوجه الخدمية بأفضل صورة ممكنة، لأطول فترة ممكنة، بما يتفق وقيم وظروف وأحوال كل زمان ومكان، وتتعدد المزايا المترتبة على اضطلاع الأوقاف الخيرية بتغطية جانب هام من الإنفاق العام الخدمي فيما يلي:-

أولا: المساهمة في إعادة توزيع الدخل:

إن إعادة توزيع الدخل من أهم المشاكل التي تواجه معظم الاقتصاديات المعاصرة، حيث يتم تخصيص مبالغ هامة، فترة بعد أخرى، لحل مشكلة الفجوة المتزايدة بين الدخول في المجتمع، بما يسهم في تحقيق حياة كريمة لكل أفراده.

إن تحبيس الأموال يكون من جانب القادرين لصالح غيرهم من أفراد المجتمع، أصحاب الحاجات العامة والخاصة، وتقوم الأوقاف ذلك بتحويل الدخول والثروات من القادرين بالمجتمع إلى غير القادرين والمحتاجين، مما يجعل الأوقاف وسيلة فعالة وطويلة المدى لإعادة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي والغربي على السواء.

إن الأوقاف، من خلال قيامها بإعادة توزيع الدخل في المجتمع، تعتبر من أقوى الآليات التوزيعية التطوعية، جنباً إلى جنب مع الآلية الإلزامية للزكاة، التي تضمن إعادة توزيع الدخل بأسلوب سلس ومقبول، لا ينتظر حدوث المشاكل والكوارث لمواجهتها، وإنما بصورة مستمرة ومتكررة.

إن قيام الأوقاف بإعادة توزيع الدخل في المجتمع يوفر اللجوء إلى العديد من الإجراءات التوزيعية كالضرائب بأنواعها، وخاصة تلك المباشرة، التي تؤخذ بصفة أساسية من القادرين، وأنواع الدعم المختلفة التي تضمن وصول السلع والخدمات إلى غير القادرين بأسعار في متناول أيديهم، وغيرها من الإجراءات التي تكلف الموازنة العامة الكثير من المبالغ التي تتم على حساب غيرها من النفقات العامة، ويعنى ذلك فضلاً عن تحرير الموازنة

العامة من إدراج مخصصات تغطى تلك الآليات التوزيعية التي تضمن الارتفاع بفئات الدخل المنخفض إلى مستوى الكفاية، وتوفير السلع والخدمات الضرورية لإشباع حاجاتهم الخاصة والعامة، ضمان استمرار عملية إعادة التوزيع واستقرارها، بعيداً عن تدخلات السلطة وما تراه جماعات المصالح من حاجات يجب أولاً إشباعها، وذلك بالالتزام بشروط الواقفين، مما يكون له أعمق الأثر في إتمام عملية إعادة التوزيع بشفافية كاملة، بعيداً عن استفادة المنتفعين، فضلا عن أن هذه العملية تتم بصورة متكررة ومستمرة، فترة بعد أخرى، مما يضمن استمرار آثارها الإيجابية على المجتمع ككل.

إن إسهام الأوقاف في إعادة توزيع الدخل لصالح الأقل حظاً في المجتمع، لا يتوقف عند مستوى استكمال الدخول وإشباع الحاجات الضرورية والكفائية، وإنما يمتد إلى إعادة التوزيع لصالح بناء رأس المال البشرى عند مستويات أفضل، من خلال ما توفره الأوقاف من خدمات تعليمية وثقافية وعلمية، تسهم في الرفع من المستوى التعليمي والثقافي والعلمي لغالبية أفراد المجتمع، ومن خلال الخدمات والرعاية الصحية التي تسهم في تحسين القوة والإمكانات البدنية والعقلية لهم، ومن خلال خدمات التدريب والتمرين التي تحسن من قدراتهم العملية والتنفيذية، ومن خلال الخدمات الاجتماعية التي ترتقي بمستواهم الاجتماعي والأسرى، ومن خلال الرعاية الإنسانية التي تسهم في تحسين نفسياتهم وتزيد من انتمائهم وارتباطهم الايجابي لمجتمعهم، والعمل على الارتقاء به وبأفراده.

من ذلك نرى إن إعادة توزيع الدخل، وهو من الضرورات الأساسية في كل مجتمع لتصحيح ما قد يعترى توزيع الدخول والثروات من تحيز لأصحاب الفئات العليا على حساب الفئات الأقل قدرة وحظاً، يعتبر من المهام الشاقة التي يصعب إيجاد الاستراتيجيات الناجحة لتنفيذها، فضلاً عن ارتفاع تكاليف هذه الاستراتيجيات، في الموازنات العامة للدول، وصعوبة استقرارها، فترة بعد أخرى، في ظل تغير وتطور المجتمعات والقائمين عليها، مما يجعل لعمل مؤسسة الوقف ميزة واضحة في القيام بهذه المهمة، بعيداً عن الاعتماد على الإنفاق الخدمي العام.

ثانيا: الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية:

إن المجتمعات المعاصرة تئن تحت وطأة عدد من المشكلات الاقتصادية الخطيرة، تتمثل

في انخفاض مستوى الدخل للغالبية العظمى من سكانها، وعدم تمكينهم من الحصول على فرص العمل المناسبة التي توفر سبل العيش الكريم، وتعرض الاقتصاد لدورات اقتصادية تؤدى إلى تردده بين قمم النمو والازدهار وقاع الانكماش والركود، وعدم قدرته على توفير البنية الأساسية اللازمة لنهضته ورقيه.

يكون للوقف دوره الهام في مواجهة هذه المشكلات الاقتصادية شديدة الإلحاح من خلال ما يوفره من أحباس توفر للفئات قليلة الحظ في المجتمع ما تحتاج إليه من سلع تحقق لها مستوى الضروريات، بل وحد الكفاية الواجب توافره شرعاً لكل أفراد المجتمع، كما توفر له الخدمات التعليمية والثقافية والصحية والسكنية التي تضمن له هذا المستوى الكفائي المفروض.

من ناحية أخرى، تسهم الأوقاف المختلفة بالمجتمع في مواجهة مشكلة البطالة بصورة مباشرة وغير مباشرة من خلال ما توفره من فرص عمل للقيام بالمشروعات الوقفية المختلفة، فضلاً عن فرص العمل غير المباشرة التي تتيحها أوقاف التعليم والتدريب والتمرين، فترفع من كفاءة العاملين وإمكاناتهم الشخصية وتوسع مجالات وقدرات التحاقهم بالأعمال المختلفة في المجتمع، فتقلل بذلك من أنواع البطالة الإجبارية السافرة والبطالة الاحتكاكية، والبطالة الهيكلية، وأنواع البطالة المستترة.

إن وجود وعمل الأوقاف في المجتمع يضمن تياراً متجدداً ومستمراً من المخصصات والموارد المالية والعينية المترددة بين فئات المجتمع المختلفة، حيث تنساب من أحباس القادرين به إلى تلك الفئات الأقل حظاً به أو تلك التي تتعرض لمشاكل تهدد كفايتها، لفترات طويلة أو قصيرة على السواء.

كذلك نجد أن هذا التيار المتجه إلى أصحاب الدخول البسيطة، دوماً أو عرضاً، يقابل مستويات عالية من الميل الحدي للاستهلاك، حيث تستخدم هذه التدفقات في دعم طلب هذه الفئات وتحويله إلى طلب فعال، محركا للسوق ولأدوات الإنتاج والتوزيع به، فيكون بذلك درعاً حامياً من مخاطر مراحل الانكماش والركود، وداعماً لمرحلة النمو والازدهار، وذلك بصورة متكررة ومستمرة.

كذلك، نجد أن توفير البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية تعد مطلباً أساسياً

لتحقيق النمو والتقدم، ولكنها تعتبر من أكبر المشكلات التي تواجه الاقتصاديات الآخذة في النمو، وهنا يأتي دور الأوقاف في توفير هذا البناء التحتي الأساس، وهو ما رأيناه من خلال أنواع المشروعات الوقفية التي قامت ببناء وتشييد الطرق والجسور، وشبكات الري والصرف، ومؤسسات التعليم والاستشفاء، وغيرها الكثير من المشروعات الوقفية المرسخة للاحتياجات الأساسية للتنمية والرقى.

إن أهم ما يتميز به الوقف في مجال حل المشكلات الاقتصادية، هو عدم انتظار وقوع هذه المشكلات، ثم العمل على بحث وسائل وأساليب معالجتها، وإنما يكون لتأسيس وجود الأوقاف في المجتمع هذا الأثر الإيجابي المستمر والمتكرر، دون انتظار تعرض المجتمع لها، وان وقعت فإن مؤسسة الوقف تحول دون استفحالها، وتعذر حلها بصورة سريعة ومرضية، ويسهم ذلك في عدم تحميل الميزانيات العامة للدول بالآليات والمخصصات اللازمة لمواجهة هذه المشكلات الهامة.

ثالثا: التخفيف عن كاهل الميزانيات العامة للدول:

إن تغطية الأوقاف الخيرية للخدمات العامة الخدمية يكون له أثره في تحرير موازنات الدول من المخصصات اللازمة لتلك النفقات، كما تستطيع الأوقاف الوصول إلى مجالات لا يمكن للموازنات العامة أن تغطيها، مما يكون له أثره في تفرغ هذه الموازنات للنفقات الحقيقية والتنموية دون اللجوء إلى مجالات خارجية لتمويلها، مما يدعم تطبيق سياسة الاعتماد على الذات.

رأينا أن الميزانيات العامة للدول مثقلة بالنفقات العامة الخدمية، التي تمثل في معظم البلدان، بين ربع وثلث تلك الموازنات العامة للدولة، يتفق في ذلك الدول النامية وتلك التي لم تحقق بعد مستوى عالياً من النمو، كما أن الاتجاه العام العالمي يؤكد تزايد أنواع هذه الخدمات العامة، وتزايد النفقات اللازمة لتنفيذها، بل تضاعفها كل بضعة عقود.

من هنا، فإن اضطلاع الأوقاف الخيرية بجزء يعتد به من هذه النفقات، يكون فيه تحريراً لموازنات هذه الدول من تلك الأعباء الضخمة، مع ضمان قيامها في أحسن صورة وأكمل وجه من خلال الأوقاف الخيرية المختلفة، وبالتالي توجيه هذا النصيب الهام من الموازنات العامة إلى تلك الأعمال المنوطة بسيادة الدولة، في علاقاتها الخارجية والدولية،

وأعمالها السيادية الداخلية.

يتضح ذلك، في موازنات الدول النامية الكبرى، التي تعتمد على قطاع الأوقاف، بمختلف مسمياته، لتحمل مسؤوليات كثيرة تدخل في صميم الأعمال المطلوبة من الدولة، وترتيباً على ذلك، تقوم الدولة بدعم هذا القطاع من خلال قانون الضرائب الذي يشتمل على أنواع عديدة من الإعفاءات الضريبية الخاصة بالعقارات الوقفية والدخل والأرباح المتحققة من الأنشطة الاستثمارية[1]، مثالا لذلك نرى أن الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تقدم مساعدات مباشرة إلى الجامعات، وإنما تكون مساعداتها هامشية متمثلة في منحة للبحث العلمي، أما الاعتماد الأساسي في القيام بأنشطة الجامعات، لاسيما الخاصة منها، والتابعة للولايات فيكون على تبرعات من أصحاب الأعمال عموماً، ومن خريجي هذه الجامعات بصفة خاصة، حيث يقبل الخريجون على التبرع لجامعاتهم دعماً لمسيرتها ولشعورهم بالامتنان الكبير للجامعة التي درسوا، وتربوا، وتمكنوا من النجاح فيها، والفخر للانتساب لها، والرغبة في استمرار عطائها، كما يرون من مصلحتهم تأمين مستقبل الجامعة لكونها مصدراً للموظفين الفعالين اللازمين لمؤسساتهم، فضلاً عن طلبهم للشهرة والسمعة[2].

إن الدراسة التفصيلية لمجالات الأوقاف الخيرية الإسلامية والغربية بينت اتساع نطاق هذه الأوجه وتشعبها، حتى إنها تعمل على تغطية تلك المجالات الواردة بالموازنات العامة للدول، وتزيد عليها، فتصل إلى مجالات يصعب تخصيص موارد عامة لها، على الرغم من أهميتها، ذلك فضلاً عما أفصحت عنه بعض الحكومات في الدول الغربية من عجزها عن مواجهة جميع المشاكل الاجتماعية والإنسانية التي يواجهها المجتمع، ومسؤولية قطاع الأوقاف، على أنه مكون أساس للقطاع الخيرى، عن مواجهة هذه المشاكل والمساعدة على حلها، وقد جاء ذلك على لسان رئيس الوزراء الفرنسي عند مواجهة مشكلة المشردين

(١) الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) حمدان: التجربة الأمريكية في العمل الخيرى، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

الذين ماتوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة ١٩٩٣[١]، كما نادى بعض الكتاب الأمريكيين بضرورة كفالة هذا القطاع لضحايا البطالة والمهمشين في المجتمع[٢].

إن قيام الأوقاف بتحرير نصيب هام من موارد الموازنات العامة للدول، يكون له أثره الهام في انتهاج استراتيجية الاعتماد على الذات، وعدم اللجوء إلى القروض من الدول والهيئات الدولية لمواجهة احتياجات التنمية والتقدم الاقتصادي، مما يسهم في تحرير هذه الاقتصاديات من التبعية والهيمنة الخارجية، ويضمن لها المضي في مسيرتها الحضارية دون تأثير أو تدخل خارجي، يعرض جهودها التنموية للتبديد والفشل، خاصة مع ما قد يواجه ميزانيات هذه الدول من انخفاض أو نقصان في الموارد المالية المتاحة، أو تعرضها لمشاكل استراتيجية جسيمة تعمل على استنزاف المتاح من مواردها العامة، فيكون بذلك قطاع الأوقاف هو صمام الأمان لضمان تغطية مجالات الإنفاق العام الخدمي، بعيداً عن أي حاجة إلى اللجوء لموارد خارجية، فضلاً عن مرونته لاستيعاب أي حاجات تعرض للمجتمع، فيقوم بتغطيتها من الموارد الخيرية المتاحة لدى أفراد المجتمع.

رابعا: ضمان استقرار واستمرارية الإنفاق العام الخدمي:

إن تخصيص موارد في الموازنات العامة للدول تغطى أوجه الإنفاق العام الخدمي يخضع لما تنتهجه الدولة من سياسات، وما تؤمن به الحكومة من رؤى، وما تعمل دوائر القوة وجماعات النفوذ على تنفيذه من استراتيجيات وتوجيهات، ولا يخفي ما يكتنف تلك السياسات والرؤى من تغير وتبدل مع تغير وتبدل الحكومات المتتالية، وصعود وهبوط جماعات النفوذ والسلطة، لاسيما في الدول التي لم تحقق بعد مستوى مرتفع من التنمية والتقدم الاقتصادي، وذلك فضلاً عما قد يعترى موازنات تلك الدول من تغير ونقصان في مواردها العامة.

---

(١) بو جلال (محمود): دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث في مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد ٧، ٢٠٠٤. ص ١١٢.

(2) Rifkin (Jeremy). The Post-trade Society or the End of Work, Best Seller, U.S.A, 1996..في المرجع السابق، ص١١٣

إن قيام موارد الأوقاف بتغطية أوجه الإنفاق العام، خاصة الاستراتيجية منها، كالتعليم والصحة والبحث العلمي والمجالات الاجتماعية والإنسانية، يضمن استقرار تدفق الموارد اللازمة لتغطية هذه الحاجات العامة، بعيداً عن أي تعديل أو تغيير سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وما يرتبط بذلك من تغيير في الأشخاص والقوانين والسياسات والإدارات المعنية، مما يكون له أبعد الأثر في استقرار وصول هذه المخصصات إلى مستحقيها، بصورة منتظمة، دون انقطاع، أو تغيير أو نقل من مجال لآخر.

إن اضطلاع قطاع الوقف بتمويل مجالات الإنفاق العام الخدمي يسمح بوضع وتنفيذ سياسات طويلة الآجل، ومحددة، والعمل على تنفيذها بصورة تضمن استمرارها وفقاً لشروط الواقفين، وتفاصيل وقفياتهم المؤبدة بتأبيد الوقف.

كما أن ارتباط تنفيذ المجالات المختلفة للإنفاق العام الخدمي، من خلال الوقفيات الإسلامية والغربية، يضمن لها الشفافية التامة في توفير الخدمة لارتباطها بشروط الواقفين المفصلة بوضوح في وقفياتهم، فلا تتعرض لما قد تتعرض له المبالغ المخصصة في الميزانيات العامة من تغير ونقل من مخصص إلى آخر، وفقاً لتغير رؤى التنفيذ وسياساته.

كذلك، فإن ضمان تمويل الإنفاق العام الخدمي من الوقفيات المخصصة لذلك، يضمن استمرار هذه النفقات واستقرارها، بعيداً عن أي تغيير قد يطرأ لإعادة ترتيب الأولويات أو مواجهة ظروف جديدة في حالة نقص هذه المخصصات في الموازنات العامة للدول.

إن ضمان استمرار الإنفاق العام الخدمي من خلال الأوقاف المخصصة لذلك يتطلب الحفاظ على هذه الأوقاف بعيداً عن أي مصادرة أو تدخل يعصف بمواردها، أو يغير من شروط واقفيها، حتى يضمن استقرار تغطية تلك الأوجه الواردة بها.

إن استقرار مجالات الإنفاق العام الخدمي الذي يتم تمويله بالوقفيات المختلفة، لا يعنى جموده وعدم تطور مجالاته ومخصصاته، إذ إن تزايد عدد الواقفين، مع تزايد قدراتهم المالية يضمن تزايد المخصصات الوقفية لتتفق مع زيادة المجالات المطلوب تغطيتها والمبالغ اللازمة لتمويلها.

خامسا: الحفاظ على الهوية الإسلامية:

إن الاعتماد على تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي بأنواعها على المخصصات الوقفية يكون له أبعد الأثر في الحفاظ على الهوية، في الأمة الإسلامية، مهد هذه المؤسسة الرائدة.

لقد كان للأوقاف، وخاصة الإسلامية، أثرها البعيد في دعم الهوية الإسلامية، ومناهضة محاولات القضاء عليها، أو إضعافها، حيث حفظت للمجتمع الإسلامي حيويته وفعاليته وغايته ومنهجه، بما حققت من استقلال العالم في مواجهة الحاكم، مع الحفاظ على الكثير من الوظائف مستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان، إلا سلطان الشريعة، فضلاً عما حققته من استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، ذلك أن وجود العديد من أنواع الأوقاف لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجهاً من أوجه البر إلا وكان له وقفاً [(١)].

بذلك استطاعت مؤسسة الوقف أن تكون المؤسسة الأم، التي حفظت على الأمة الإسلامية حضارتها وهويتها الإسلامية، بما وفرته من مصدر تمويلي عظيم، ساهم في ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت معالم حضارة الإسلام، من خلال تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية، حتى في لحظات انحراف الدولة، فضلاً عن أن الوقف كان سبيلاً لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم المصادرات [(٢)].

لقد كانت أوقاف الخدمات العامة، من دور علم ومدارس ومكتبات وجوامع، قلاعا حمت العلماء والأساتذة والطلاب من سيطرة السلطان وبطشه، ووقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني، من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في كثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.

فقد ضمنت المدارس الوقفية استقلال النظام التعليمي في مواجهة الحكومة من ناحية،

(١) راجع عارف (نصر محمد): نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٩٩٣. ص ٢٩٥.

(٢) عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، في ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة ١٤٢٠ هـ / فبراير ٢٠٠٠ م. ص ١٥٥-١٦٠.

كما ضمنت توفير التعليم لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك الفقراء والمحتاجين، وقد كان للكثير من هذه المدارس سمعة معروفة، فقد كانت ملاذ العلماء والطلاب المقهورين من السلطات، حيث كان في مواردها مجالاً لتوفير سبل إعاشتهم وكفايتهم، ومن ذلك الدور الذي لعبته المدارس الوقفية الإسلامية في إندونيسيا، حيث لعبت دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم، وضد الاستعمار الذي تمثل بالسلطات الهولندية، وهذا الدور الذي لا تزال تلعبه حتى اليوم هذه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الإندونيسية في إندونيسيا المعاصرة المستقلة[1].

لقد بقى دور هذه المدارس الوقفية الإسلامية، وهو دور رئيس ومشهود، في تصديها للحملة التبشيرية الحالية التي تجرى في إندونيسيا، حيث تشهد اليوم حركة إحياء إسلامية في غاية القوة والحيوية، يميزها الاعتماد على فئة من الشباب وطلاب المدارس الريفية، المسماة بالمدرسة، والتي تمول من قبل موارد الوقف، ومن مظاهر هذه الحركة الإقبال المتزايد من الجيل الجديد على ارتياد الجوامع والمدارس الإسلامية التي تعتمد على الوقف، وبذا، حافظ الوقف على مقومات الإسلام، ليس في اندونيسيا فحسب، وإنما في كل جنوب شرقي آسيا مثل ماليزيا والفلبين، وغيرها التي اعتمدت في الحفاظ على حريتها الإسلامية اعتماداً واسعاً على المدارس الوقفية الإسلامية، التي عبرت عن طبيعة الإسلام وهو دين ودعوة وإيمان وعلم، كما عبرت عن تقاليد الإسلام التي حملتها لكل مكان انتشر فيه، سواء في آسيا أو أفريقيا [2].

لقد لعبت الأوقاف الدور نفسه في كل البلدان الإسلامية التي تعرضت للاستعمار الغربي، ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين، سواء تلك التي تعتبر ضمن كيان إسرائيلي أو في الضفة الغربية وغزة، خاصة المؤسسات التعليمية منها، تعتبر من أشد مراكز المقاومة

(1) El Kittani: Les Roles du Waqf; op.cit. p:10

(٢) راجع السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٥.

للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأكثرها فاعلية في مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض، بحكم أن هذه الأرض موقوفة، وليست ملكاً عاماً للدولة [١].

لم يقتصر الحفاظ على الهوية الإسلامية على المدارس والجامعات، ولكن كان تقديم الرعاية والخدمة الصحية، من أحد وسائل التبشير المتبعة في بعض البلدان الإسلامية، خاصة الأفريقية منها، لذا كان للمستشفيات الوقفية دورها الهام في مواجهة هذا المد التبشيري، بما تقدمه من رعاية وخدمات وعناية بصحة أفراد المجتمع المسلم.

في العصر الحديث، وبعد تكون جماعات إسلامية في مختلف بلدان الغرب، كانت الأوقاف هي وسيلة المسلمين في ضمان حماية أكبر لأصول الجاليات الإسلامية في دول الغرب من موجة التبشير، وخاصة في أمريكا الشمالية، جنبا إلى جنب مع دورها في التعريف بالدين الإسلامي وشرح عقيدة التوحيد، وتحقيق مشاركته العملية في قضايا الأمة الإسلامية، وتبنى المصالح الإسلامية المشتركة، كما حدث في العديد من الدول الأوربية [٢]، وبذلك كان الوقف هو وسيلة المسلمين المعاصرة في الحفاظ على هويتهم، خارج ديار المسلمين، فكان أداة قوتهم في المجتمع المدني في مواجهة القوى الباغية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي [٣].

نخلص من هذه الدراسة إلى أهمية الأوقاف الإسلامية والغربية في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي، ومكانتها في تحقيق ذلك بمزايا عديدة لا ترتقي إليها مؤسسة أو آلية أخرى، سواء من خلال مساهمتها في إعادة توزيع الدخل، وفي تعضيدها لحل المشكلات الاقتصادية، وفي التخفيف عن كاهل الميزانيات العامة للدول في تلك النفقات الأساسية بها، وفي ضمان استقرار واستمرارية الإنفاق العام الخدمي، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية داخل وخارج البلاد الإسلامية.

---

(١) مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.

(٢) الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٢.

(3) Belhachmi (Zakia): Revealing al. Waqf as a Systemic Cultural Policy of Governance. في مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد ٧، ٢٠٠٤. ص٣٤-٣٥.

إن الأمة الإسلامية اعتمدت على الأوقاف في تحقيق نهضتها غير المسبوقة وتقدمها على حضارات العالم أجمع، كذلك اعتمد العالم الحديث على مؤسسة الوقف على انه ركيزة أساسية في تحقيق أهداف وسياسات التقدم والرقى، حيث ساهمت المؤسسات الوقفية في حمل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية جنبا إلى جنب مع الحكومات، ويدفعنا ذلك إلى المطالبة بإحياء الدور الحيوي للوقف الإسلامي في بلادنا الإسلامية، ودعمه في البلاد غير الإسلامية، تحقيقاً لرسالة الإسلام، وإرساء لمبادئه المتبعة، وإعلاء لحضارته وتفرده، بعيداً عن الاعتماد على غيره من المؤسسات أو الأفراد أو الحكومات.

فهرس المراجع

أولا – الفقه الإسلامي:

١) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير، ط القاهرة، مصر، ١٣١٦هـ.

٢) ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار المشهور ب "حاشية ابن عابدين"، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.

٣) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.

٤) : المغنى، دار المنار، القاهرة، ط ٣، ١٣٦٧ه.

٥) الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج شرح المنهج، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٤.

٦) القلقشندى (أبو العباس أحمد): صبح في صناعة الانشا، القاهرة، ١٩٢٢.

ثانيا – الكتب:

١) أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م.

٢) أمين (محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٣) الزحيلي (وهبة): الوصايا والوقف في الفكر الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٣م.

٤) المغربي (محمد): مذاهب الخليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

٥) سراج (محمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، ١٤٩٢ هـ / ١٩٩٣ م.

٦) عارف (نصر محمد): نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

٧) قحف (منذر): الوقف الإسلامي، تطوره، تنميته، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان، سوريا، ٢٠٠٠.

٨) مشهور (نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٧.

٩) اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، مطبعة العمرانية، القاهرة، ١٩٩٨.

ثالثا: المقالات والبحوث:

١) الأشقر (أسامة عمر): تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم لمؤتمر "الوقف الإسلامي والوقف الدولي "، الشارقة، ٢٠٠٥.

٢) الأرناؤوط (محمد موفق): بعض التطبيقات المعاصرة في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجا، مجلة أوقاف، دولة الكويت، العدد ٧، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

٣) الحوراني (ياسر عبد الكريم): الغرب والتجربة التنموية للوقف، آفاق العمل والفرص المفادة ، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧م.

٤) الزايدي (عبد الله بن عبد العزيز): الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مجلة أوقاف الكويت، العدد ١١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٥) السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٦) الشاهين (غانم عبد الله): أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، مجلة أوقاف، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ/ مايو ٢٠٠٢.

٧) العمر (فؤاد عبد الله): إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨) بن ركبة (السعيد): الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩) بنعبد الله (محمد بن عبد العزيز): الفكر في الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

١٠) بو جلال (محمود): دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧، ٢٠٠٤م.

١١) جمعة محمد (على): الوقف وأثره التنموي، ندوة " نحو دور تنموي للوقف "، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

١٢) حمدان (عبد العزيز شاكر): التجربة الأمريكية في العمل الخيرى (الترست)، بحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.

١٣) زنير (محمد): الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الغربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤م.

١٤) على (فتحي عبد الرحيم): العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيرى، " في تنمية المجتمع المصري "، رسالة ماجستير، مجلة أوقاف، العدد ٧، ٢٠٠٤م.

١٥) عمارة (محمد):دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات المجتمع، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة ١٤٢٠هـ/ فبراير ٢٠٠٠م.

١٦) عمر (محمد عبد الحليم): نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

١٧) كامل (صالح عبد الله): دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة " نحو دور تنموي للوقف "، الكويت، ١٩٩٣م.

١٨) مشهور (نعمت عبد اللطيف):دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

رابعا – المعاجم والموسوعات:

١) عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

خامسا – المراجع الأجنبية:

1) Abbott (R): Japan Inc. gives at the Office ; Fortune, Sept., Vol. 125, Issue 5.

2) Belhachmi (Zakia): Revealing al Waqf as a Systemic Cultural Policy of Governance ; Awqaf, no 7, 2004.

3) El-Kettani (Omar): Les Roles du Waqf dans le Systeme Economique Islamique ; Awqaf, no.3, 1423h / 2002.

4) Fremont –Smith (Marion): Foudations & Government; Russel Sage Foundation, N.Y., 1965.

5) Owen (David): English Philantropy: 1660-1960; Harvard Univ. Press, Massachssets, 1964.

6) Rifkin (Jeremy): The Post-trade Society or the End of Work; Best seller, U.S.A.,1996.

فهرس المحتويات

للمحور الثاني

المحور الثاني "إلغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية" ١

الجزء الثاني..... ١

الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع ٣

د. حسين علي محمد منازع ٣

الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ٤٠

د. عبد الرحيم محمد حيزوم..... ٤٠

اقتصاديات الوقف في الإسلام ٧٦

د. عمر بن فيحان المرزوقي..... ٧٦

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ١٢٥

د. عدنان بن عبد الرزاق الحموي العُلَبِي..... ١٢٥

الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر ١٨٨

د. بن عيشي بشير ١٨٨

الاندثار القسري للأوقاف : المظاهر - الأسباب - العلاج. ٢٢٩

د. عبد الله بن ناصر السدحان ٢٢٩

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية..... ٢٩٢

د. كرم حلمي فرحات أحمد..... ٢٩٢

أنموذجاً" ٣٣٧

د. خالد بن هدوب المهيدب ٣٣٧

آثار تهميش الوقف على العقيدة ٣٧٤

د. حياة بنت سعيد بن عمر بأخضر ٣٧٤

ضرورات إصلاح تشريعات الأوقاف لتوجيه إرادة الواقفين واحترامها..... ٤١٥

أ.د. ميمون بن عبد السلام باريش ٤١٥

الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية، عند عجز الموازنة العامة للدولة بالمملكة العربية السعودية..... ٤٦٦

أ.د. عطية عبد الحليم صقر ٤٦٦

خطورة إلغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري في المجتمع..... ٥٠٦

د.الناجي لمين ٥٠٦

دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة ٥٤٧

بعض التصورات المقترحة في جمهورية مصر العربية ٥٤٧

أ.د. زينب صالح الأشوح ٥٤٧

المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين بعض الأقطار الإسلامية ٦٠٢

د. محمد الشحات الجندي ٦٠٢

الوقف ودوره في مكافحة الفقر ٦٤٥

د. عزة مختار إبراهيم عبد الرحمن البنا ٦٤٥

الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية ٦٩٠

د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي ٦٩٠

الوقف الخيرى ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية ٧٢٤

أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور ٧٢٤

فهرس المحتويات ٧٧٢

للمحور الثاني..... ٧٧٢